المتونىّ سَنة ٥١٦ه الشيخ عا دلأحرعبدالموجود الشيخ على محمّه

الجزو الأول

يحَوَيٰعَلَ حِتَابِ الطَهَارَة

منشورات المراكب العلمية مرات العلمية

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محقوظة لحاد الكتـهـ العامية بهروت - لبفان ويحظر طبع أو تصوير نقا أو إعادة تنضيد الكتاب كاملا أو موزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بوافقة الناشر خطيسا.

Copyright © All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

> الطّبعَتَة ٱلأَوَّاكِ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

دار الكتب العلمية

بيروت _ لبنان

العنوان : رمل الطريف. شارع البحتري، بناية ملكارت تلفون وفاكس : ٢٦٤٢٩ - ٢٦١١٢٥ (١ ٩٦١)٠٠ صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax: 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بنِ لِللهِ الرَّمُنُ الرَّحِبِ

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتقوا الله حقَّ تُقاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وأَنتُم مُّسلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَا أَيُّهَا الناسُ اتقوا ربَّكم الذي خلقَكُم مِّن نَّفسٍ واحدةٍ وخلقَ منها زوجَها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا الله الذي تسآءلونَ به والأرحام، إن الله كانَ عليكُم رقيباً﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلحْ لكم أعمالَكم وبغفِرْ لكُم ذنوبَكم، ومن يُطع الله ورسولَه فقدْ فازَ فوْزاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب: ٧٠ _ ٧١].

أما بعد:

فيحسن بنا ونحن نقدم هذا الكتاب المبارك لهذه الأمة المرحومة أن نضع بين يديه مقدمة تجمع طرفاً من محاسن الشريعة يتمثل في العناوين الآتية:

- ١ ـ الحاجة إلى التشريع.
 - ٢ _ أقسامه.
 - ٣ _ مميزاته .
- ٤ ـ المصلحة العامة في التشريع.
 - ٥ ـ منابع التشريع الإسلامي.
 - ٦ ـ تطور التشريع الإسلامي.
 - ٧ ـ اجتهاد الرسول ﷺ.

إلى غير ذلك مما نراه منشورًا بين يدي صفحات المقدمة.



الحاجة إلى الشريعة

لعلنا لا نعدو الحقيقة، إذا قلنا: إن الشّرائع أمر ضروري للبشرية جمعاء؛ لما جبلت عليه النفوس البشرية من التَّنَافس والتَّسَابق في أمور كثيرة، قد يؤدي التعارض فيها إلى كثير من الآلام والمصاعب.

إن النفس البشرية مبنيّة على إدراك اللَّذائذ ودفع الآلام، وقد تتعارض اللذائذ والآلام، فما فيه لَذّة قوم قد يكون فيه إيلام لغيرهم، ولو قام شخص ما ليحكم في استيفاء لذائذه وإزاحة آلامه، لاسْتَأْثَرَ باللّذائذ الأقوياء، وأدى ذلك إلى الاختلال وعدم التوازن بين مصالح الناس.

لذا وضعت الشّرائع قوانين للمعاملات والجنايات؛ لكي تمكن الناس من استيفاء حقوقهم.

وليس كل ما فيه ألم يستحق أن يُدْفع، ولا كل ما فيه لذة يجب أن يُجْلَبَ؛ فقد يجد الشخص في المشقة سعادة ما ويلتذ بالراحة؛ كالمريض تلذّ له بعض المطعومات، ولكنها تسوق إليه منيته، ويشمئز من بعض الأطعمة وفيها غنيمة شفائه.

يقول الحقُّ تبارك وتعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، وَعَسَى أَنْ تُحبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

فالمعتبر إذاً لواضع الشريعة إنما هو اللّذة التي نطلق عليها اسم المنفعة أو المصلحة، والألم الذي نطلق عليه اسم المضرة أو المفسدة.

وتتفاوت هذه المنافع بحسب شدتها وضعفها، وطول بقائها وقصره، وبحسب ما تنتجه من نتائج.

والشريعة الإسْلاَمية العادلة هي مِيزَانُ المنافع والمضار، وهي التي تلاحظ ما يتفرع عنها من النتائج،، ثم تفرض لها من الأحكام ما يطابقها ويلائمها.

أَقْسَامُ الشَّرائِعِ

تنقسم الشرائع بصفة عامة إلى قسمين: سماوية، ووضعية، والشرائع السماوية هي ما نزل بها وحي على رسول الله _ ﷺ _ والشرائع الوضعية هي ما استقر عليه الأمر من التقاليد البشرية التي وضعها البشر من تلقاء عقولهم.

ومن الملاحظ أن أصول جميع الشَّرائع السماوية واحدة؛ فهي تدعو كلها إلى توحيد الله _ تعالى _ وإفراده _ سبحانه _ بالعبودية والطاعات؛ يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحى إلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وتدعو الشَّرائع السماوية جميعها إلى أصول عامة وقواعد أساسية، يقوم عليها نظام الحياة؛ كالعدل، والمساواة، والحرية الصحيحة؛ كما تنهى عن الظلم والعدوان.

وقد نسخ الله _ تعالى _ من تعاليم الشَّرائع السابقة «الجزئيات» التي اقتضتها الظروف وطبيعة المكلفين، وأبقى منها ما يبقى به نظام المجتمع الإنساني، مستقراً على الأصل الذي دعت إليه تلك الشرائع.

بينما تختلف الشرائع الوضعية باختلاف الأمم؛ فكل أمة أو دولة لها جنسيتها وقوانينها الخاصة التي تختلف عن قوانين ونظم الدول الأخرى؛ وبهذا يظهر الفرق واضحاً بين الشرائع السماوية والوضعية؛ فالشرائع السماوية _ كالإسلامية مثلاً _ ترى أن المسلمين جنسية واحدة وأمة منفردة، مهما تفرقوا في شعاب الأرض ونواحيها؛ يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ إِنْحَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠].

المُقَارَنَةُ بين نَوْعَي التَّشْريع السَّماوِيّ والوَضْعِيّ

١ _ من حَيْثُ العَقْل والنَّظَر:

لو تأملنا إلى حقيقة النفس البشريّة، بما ركب فيها من النزعات النفسية والأهواء

البشريّة والإرادات الشَّخصيّة، لوجدناها كلها تتجه تلقاء ما يحقق أطماعها ويساير أهواءها بدافع الحرص على اللَّذائذ، والاستئثار بها، وهم أمام هذه الإرادات والنَزَعات، لا يرى المرء ما يراه لغيره؛ لأن العقل البشري قاصر الإدراك مهما بَعُد مرماه. والمشرّع يجب ألاَّ يكون لهذه الاعتبارات كلها أو لبعضها، بقية من أثر في نفسه، وليس للهوى سلطان عليه، عالماً بما تقتضيه روح التشريع، متنبئاً بما يمليه الغيب وما ستظهره الحقائق. ومعلوم أنه ليس في البشر من تكون له هذه المزايا، وتتحقق عنده هذه الصفات؛ ليقود البشر ويشرع لهم ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة. ومن هنا، نعلم أن التشريع الذي يصنعه العالم بهم والمطّلع على ضمائرهم يكون أحفظ لمصالحهم، وأحكم نظاماً لهم.

٢ ـ من حيث المُشَاهَدَة والوَاقِع:

يشهد الواقع _ في كل زمان ومكان _ بما جاءت به الشريعة الإسلامية، وبما اقتضته من حماية الإنسان من المفاسد والمضار التي تلحق بدينه، وعرضه، ونفسه، وماله، وكل ما يعكر صفوه وهناءه، وبالغت في الحفظ والحرص؛ حتى لقد يكون الشيء في نفسه خاليًا من المفسدة.

وهذا ما يدل عليه معنى التشريع المحكم الذي لا يتطرق إليه الفساد أو التناقض من أي وجه، فهل توجد في الشريعة الوضعية مثل هذه الأحكام؟.

إننا لو نظرنا في الجرائم المتعلقة بالعرض والنفس والمال، وإلى جزاءات هذه الجرائم في كل من الشرائع الوضعية والسماوية ـ لوجدنا اختلافاً وبوناً شاسعاً بينهما.

فها هي مواد قانون العقوبات الوضعية تبين لنا الجزاء الواجب إيقاعه على كل سارق أو غاصب بأية كيفية، وبأي نوع من أنواع الاختلاس والاغتصاب، وذلك إما بالأشغال الشاقة المؤبدة، أو المؤقتة، أو الحبس مع الشغل في الأعمال الشاقة، أو الغرامة. كما تقع هذه الجزاءات نفسها ـ عدا الغرامة ـ على كل من هتك العرض، وأفسد الأخلاق.

ومن الملاحظ أن هذه الجزاءات لا تنفَّذ إلا إذا وقعت هذه الجرائم على وجه الإكراه.

وبالتأمل في هذه الأحكام _ ومدى تأثيره في النفوس _ نرى أنها كفاح مخفف ودواء، يحد من ثورة هذه الجرائم مع بقاء أصل الداء في الجسم؛ لذا نرى السارق _ وقد تلقى جزاءه الذي قرره له القانون الوضعي _ يعود إلى السرقة مرة أخرى؛ وهكذا بقية الجرائم.

أما إذا قطعت يد السارق، أو أُخذ بالقود من القاتل ـ كما قررت الشريعة الإسلامية ـ لكان ذلك زاجراً لكل أفراد المجتمع. إن الشريعة الإسلامية الغراء اعتبرت هؤلاء المجرمين من زناة، وسُرّاق، وقتلة عضوًا أشل في المجتمع البشري، بل جرثومة فساد؛ فوضعت لهذه

٨ ______ مقدمة التحقيق

الأمراض أنجع الوسائل لمكافحتها واتقاء شرها، وعدم انتشار ضررها، ولا يكون ذلك إلا باستئصال شأفتها، واجتثاث أصلها من جذوره.

ولقد فتحت القوانين الوضعية _ بدعوى الحرية والمدنية _ أبواب الشر والفجور، فالزنا وهو ما تمجُّه النفوس وتأباه الكرامات تبيحه الأنظمة الوضعية؛ كذلك الخمور وبقية الآفات.

مميزات التشريع الإسلامي

يتميز التشريع الإسلامي بثلاث خصائص أساسية هي:

١ _ رَفْعُ الحَرَجِ والمَشَقَّةِ:

يَقُولُ اللهِ تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بَكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بَكُمُ العُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ويقول: ﴿ لاَ يُكَلُّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال _ﷺ ـ: «بعثت بالحنيفية السمحة» (١) وصح أنه ـﷺ ـ ما خُير بين شيئين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً ٢٠٠٠.

وإذا تتبعنا أحكام الإسلام، وجدنا أن جميع التكاليف روى فيها التخفيف واليسر على العباد، وقد استقرأ الفقهاء ذلك، فوجدوه على سبعة أنواع:

١ _ إسقاط العبادة في حالة قيام العذر؛ كالحج عند عدم الأمن، والصوم عند العجز.

٢ _ النقص من المفروض؛ كالقصر في السفر.

٣ _ الإبدال؛ كإبدال التيمم عن الوضوء.

٤ - التقديم؛ كالجمع بعرفات.

٥ _ التأخير؛ كالجمع بمزدلفة.

٦ _ التغيير؛ كتغيير نظام الصلاة في وقت الخوف.

 ٧ ـ الترخيص؛ كأكل الميتة عند المخمصة، وشرب الخمر لإزالة الغُصَّة مقدراً بقدرها.

⁽١) أخرجه أحمد (٢٦٦/٥)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٢٨/١) عن أبي أمامة.

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» (٧/ ٢٠٩) عن جابر: بلفظ: بعثت بالحنيفية السمحة ومن خالف سنتي فليس مني.

⁽٢) أخرجه البخاري (٥/ ٣١)، كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ رقم (٣٥٦٠)، (٨/ ٥٥)، كتاب الأدب باب: قول النبي ﷺ يسروا... إلخ رقم (٦١٢٦)، ومسلم (١٨١٣/٤)، كتاب الفضائل: باب مباعدته ﷺ للآثام (٧٧ _ ٢٣٢٧)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٢٠٩ _ ٩٠٣)، كتاب حسن المخلق رقم (٢/ ٢٠)، وأبو داود (٢/ ٦٢٤)، كتاب الأدب باب في التجاوز في الأمر رقم (٤٧٨٥).

مقدمة التحقيق _______ ٩

٢ _ قِلَّةُ التَّكَالِيفِ:

تمتاز الشريعة الإسلامية بقلّة التكاليف؛ حيث سلكت طريقاً وسطاً لا مشقة فيه بكثرة التكاليف ولا إرهاق؛ ويؤيد هذا أن السلف كانوا يكرهون السؤال عن النوازل قبل حدوثها، وكانوا يكرهون الاستفتاء في المسائل المقدرة.

قال _ ﷺ _ للأقرع بن حابس _ حين سأل عن الحج أفي كل عام يا رسول الله؟ قال _ ﷺ _: «لو قلت: نعم، لوجبت. ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم».

وقال _ ﷺ -: "إن الله فرض فرائض، فلا تضيعوها، وحَدّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء؛ رحمة بكم، غير نسيان، فلا تبحثوا عنها»(١).

٣ _ التدرُّجُ في التَّشْرِيع:

من حسن تدبير الشرع وحكمته، أنه أخذ الناس في تقرير أحكامه على مهل، وعرض لهم أوامره قضية بعد قضية، متدرّجاً بهم بما يلائم طباعهم وعاداتهم.

لقد جاء الشرع الحنيف، والعرب يرزحون تحت وطأة شهواتهم التي تمكنت من نفوسهم، ووقعوا تحت تأثير غرائز كثيرة، لا يستطيعون الفكاك منها دفعة واحدة؛ فاقتضت الحكمة الإلهية ألاَّ يفاجَؤُوا بالأحكام جملة؛ فتثقل كواهلهم، وتنفر منها نفوسهم؛ فلذلك نزل القرآن منجماً، ووردت التكاليف متدرجة؛ لإعداد النفوس وتهيئتها لقبول كل هذه

⁽۱) أخرجه البيهقي (۱/ ۱۳/۱)، وأبو نعيم في «الحلية» (۹/ ۱۷)، والطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» (۱/ ۱۷۱)، ومسدد كما في «المطالب العالية» (۲۹۰۹)، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

وقال ابن حجر بعد عزوه لمسدد: رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

وله شاهد من حديث أبي الدرداء.

أخرجه البزار (١٢٣ ـ كشف)، والطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١/١١).

وقال البزار: إسناده صالح.

وقال الهيثمي: إسناده حسن ورجاله موثقون.

وللحديث شاهد آخر عن أبي الدرداء أيضاً.

أخرجه الطبراني في «الصغير» و «الأوسط» كما في «المجمع» (١٢١/١).

وقال الهيثمي: وفيه أصرم بن حوشب وهو متروك ونسب إلى الوضع وله شاهد عن عائشة.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (١/ ١٢٢). وقال الطبراني: لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا على بن عاص

وقال الطبراني: لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا علي بن عاصم تفرد به صالح بن الحسن بن محمد الزعفراني.

قال الهيثمي ولم أر من ترجمهما.

وأفاد الحافظ أن على بن عاصم هو الواسطى وقد ضعفه ابن معين وغيره.

التكاليف والأحكام. ومن ذلك أمر تحريم الخمر التي تمكنت من نفوس العرب إلى حد بعيد؛ الأمر الذي جعل الحكمة الإلهية تتدرج في تشريع الأحكام التي تحرمها، فقال سبحانه في أول الأمر: ﴿قُلْ: فيهمَا إِنْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ من نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩].

ثم تدرج خطوة أخرى حيث قال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارى﴾ [النساء: ٤٣].

ثم صرح بالنهي: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

هل لا بُدّ لكلّ تَشْريعٍ من حِكْمَةٍ؟

نعم، لا بد لكل تشريع من حكمة، تُطَمئن القلوب حتى تمتثله وتقبل عليه، وهذه الحكمة قد تكون واضحة ظاهرة؛ كقول الرسول _ ﷺ في الهرة: "إنها من الطوافين عليكم والطوافات» وقد تكون الحكمة خفية يعجز البشر عن إدراكها، وليس ذلك مبرراً لترك العمل بما خفي فيه موضع الحكمة، وقصر عنه إدراكه؛ فذلك تشريع الحكيم الخبير.

فوائد حكمة التشريع:

١ ـ الإرشاد إلى استنباط الأحكام التي تقتضيها مصالح الناس، فحيثما وجدت المصلحة، وُجِدَ حكم الله.

٢ ـ الإشارة إلى أن الشارع ينبغي له أن يبين لهم ما في تشريعه من مصالحهم، وجلب النفع لهم، ودفع الضرر عنهم.

يقول تعالى في الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرهُمْ وتزكّيهم بها﴾ [التوبة: ١٠٣].

وفي الحج: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨].

وفي القتل: ﴿وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وفي الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ تنهى عن الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

ولما كان التشريع الإسلامي مبنيّاً على جلب المصالح ودفع المفاسد، فإنه لم يضع إلاً قواعد عامة وأموراً كلية، يدور عليها نظام الحياة في كل زمان ومكان، تاركاً التفصيلات الجزئية المختلفة يستنبطها المجتهدون والعلماء في ظل القواعد الكلية المقررة.

كما أن المصالح والمفاسد تترتب على الأفعال ترتب المسببات العادية على أسبابها؟ مثل ترتب منافع الأدوية ومضارها عليها؛ فإنها تختلف باختلاف الأحوال والأزمان، فالعمل قد يكون مُنشئاً لمصلحة في حال أو زمان في حق أشخاص، فيستدعي الإقبال عليه، وقد ينتقل فعله إلى أن يتصل بمفسدة، فيستحق البعد عنه، ومن هنا، يجب أن يكون في نص القانون سعة ومرونة، بحيث يمكن تطبيقه على ما يجد من الحاجات والجزئيات؛ لأنه قانون عام، وضع للناس كافة في كل زمان ومكان.

المصلحةُ العَامَّةُ في التَّشْرِيعِ الإِسْلاَمِيّ

لم يقف المجتهدون من الصحابة والتابعين عند ظواهر النصوص، بل استنبطوا منها أحكاماً تلائم حالة العصر، بحيث لا تخرج عن دائرة الشرع الحكيم، واعتبروا المصلحة العامة وفقاً للشرع الحنيف. كما أن الصحابة عملوا أموراً لمطلق المصلحة، لا لتقدم شاهد بالاعتبار؛ ككتابة المصحف، وولاية العهد من أبي بكر لعمر وتدوين الدواوين. . . إلخ مما لم يتقدم له أمر أو نظر، وإنما فعل لمطلق المصلحة.

هَلِ العُرْفُ قَانُونٌ شَرْعيٌ مُطَاعٌ؟

من الأحكام التشريعية ما بَيّنه الشارع على رعاية أحوال تتغير وعوائد تتجدد، وهذا النوع من الأحكام هو ما يعبر عنه بما يحتمل التغيير والتبديل ولا يلزم طرده في كل عصر، ولا إجراؤه في كل مكان بل يجري العمل فيه على ما يقتضيه العرف السَّائد بين الناس، ما دام الدين لا يحرم ذلك.

يقول عمر بن العزيز: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور» وعلى ذلك فالعادة قانون شرعي مطاع؛ لما لها في الشريعة الإسلامية بمقتضى المصلحة من هذا الأثر البيّن، كذلك نرى لها هذا الأثر الفعال في بعض الشرائع الوضعية.

التَّشْرِيعُ عِنْدَ العَرَبِ

لقد استمد العرب تشريعاتهم من العرف والعادات الجارية فيهم، وآراء حكامهم في النوازل التي كانت تعرض لهم.

وإذا قرأنا تاريخ العرب وتاريخ حكامهم المشهورين، وجدنا هذه الأمثلة الواضحة لكثير من الحكام؛ مثل قصي بن عبد مناف، وعبد المطلب بن هاشم، وغيرهما من الذين

أدلوا بآرائهم في كثير من المشكلات، وكان يدفعهم إلى وجه الصواب من الخصومات ما غرس في طباع الناس من حب العدل والميل إليه، بالإضافة إلى ما اقتبسوه من النصرانية واليهودية آنذاك.

ومما يذكر أن العرب كانوا على جانب عظيم من الفوضى والاضطراب، حتى جاء الإسلام بنوره ومهد لإقامة الوحدة القومية، فانهدم سلطان العادات، وقام الدين ينظم العلاقات البشرية، ويكمل ما قصرت العادات دونه، ويفي بحاجات المدينة الناشئة المتجددة؛ لذلك كان العهد الذي ظهر فيه الإسلام عهد انقلاب للحياة العربية الأخلاقية والاجتماعية، وعهد إصلاح للتقاليد والقوانين، فأبطل وأد البنات، وحَرّم الربا، وبيع الغرر، وحرم زواج المقت والمتعة وطلاق الظهار... إلخ.

وامتدت حركة الإصلاح؛ لتضع للمجتمع الجديد الحدود والجزاءات للجرائم الخطيرة التي تهدد المجتمع بالفناء؛ كالزنا، والسرقة والقتل... إلخ.

وقد أقر الإسلام بعض التقاليد الجاهلية التي لا تتعارض معه؛ كإقرار نظام القسامة، وميراث الولاء؛ كذلك إكرام الضيف، ونصر المظلوم وصلة الرحم.

منابع التشريع الإسلامي

رسمت الشريعة الإسلامة لبعض أحكامها العملية بالدلائل الصريحة، ورسمت لبقيتها مناهج يهتدي بها المجتهد، وينحصر ما يتمسك به المستدل للحكم في نوعين:

١ _ ما يدل بنفسه، وهو القرآن الكريم، والحديث الشريف، والقياس.

٢ ـ ما يتضمنه الدليل ويستلزمه، وهو الإجماع.

وإنما كان كذلك؛ لأنه لا ينعقد على حكم حادثة إلا إذا قام له دليل ثابت ومستند حيح.

قال في «كشف الأسرار» للبزدوي: «اعلم أن أصول الشرائع ثلاثة: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والأصل الرابع: القياس بمعنى الاستنباط من هذه الأصول».

سبب انحصار المصادر على هذه الأربعة:

إن الحكم إما أن يثبت بالوحي، أو بغيره، والأوّل إما أن يكون متلواً وهو الذي تعلق بنظمه الإعجاز، وجواز الصلاة، وحرمة القراءة على الحائض والجنب، أو لم يكن، والأول هو الكتاب، والثاني هو السُّنة، وإن ثبت بغيره فهو إما أن يثبت بالرأي الصحيح أو بغيره، والأول إن كان رأى الجميع فهو الإجماع، وإن لم يكن فهو القياس، والثاني الاستدلالات الفاسدة.

الأدلَّةُ على هذه المَصَادِر الأَرْبَعَةِ

يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطيعُوا الرَّسُولَ وَأُولي الأَمْرِ مِنْكُمْ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ في شَيْءِ فردُّوهُ إلى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤمِنُون باللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِر ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء: ٥٩].

وقد اختلفت آراء المفسرين في المراد بأولي الأمر في الآية؛ فذهب بعضهم إلى أنهم العلماء الذين يفتون في الأحكام الشرعية، وذهب بعضهم إلى أنهم الخلفاء الراشدون، وذهب البعض الآخر إلى أنهم أمراء السرايا.

ولا شك أن المراد بطاعة الله العمل بما جاء في كتابه، وبطاعة الرسول العمل بما صح عنه من الأخبار والآثار.

أما وجه الاستدلال بالآية على حجية الإجماع، فهو _ كما يرى الفخر الرازي _ أن المراد من «أولي الأمر» «أهل الحل والعقد» فالله _ تعالى _ ذكر ثلاثة طاعتهم واجبة، وهم: الله، ورسوله، وأولو الأمر، والله ورسوله مقطوع بعصمتهما؛ فوجب أن يكون أولو الأمر كذلك. أما وجه الاستدلال بالآية على حجية القياس، فقوله فيها: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾.

حيث نرى أن موضوع الآية الثانية غير موضوع الآية الأولى؛ إذ لو كان الموضوع واحداً، وهو المسائل المنصوص على حكمها في الكتاب، أو السُّنة، أو الإجماع _ كما يفهم من الآية الأخيرة _: لكان قوله: ﴿فإن تنازعتم في شيء . . . ﴾ تكراراً محضاً؛ إذ يؤول الكلام إلى: أطيعوا الله، وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فأطيعوا الله . . . إلخ. وذلك لغو ينزه القرآن عن مثله.

وحيث اختلف الموضوع، فكان محل الآية الأولى الأحكام المنصوص عليها، ويكون محل الثانية الأحكام الغير منصوص عليها أو على حكمها، وهذه يمكن تعرُّفها من النصوص الشرعية بعد معرفة العلّة التي يناط بها الحكم في محل النص، وبعد معرفة تحققها في الحادثة التي لم ينص عليها، فكأن الله _ تعالى _ يقول: فإن تنازعتم في شيء، لا تجدون له نصًا _ فردوه إلى المنصوص في الكتاب أو السُّنة، بإعطائه حكمه بعد الاشتراك في المناط المعتبر.

وبذلك تكون الآية قد دلّت على حُجية الكتاب، والسُّنة، والإجماع، والقياس. وأما مأخذ هذه الأصول من السُّنة، فالأمر ظاهر بالنسبة للكتاب الكريم الذي قال الله فيه: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧]، وكان ذلك دليلاً على حُجية السُّنة من وجه آخر.

وأما الإجماع فسنده قوله _ على -: «لا تجتمع أُمّتي على ضلالة»(١) وأما القياس، فدليله من السُّنة حديث معاذ بن جبل، حينما بعثه الرسول _ على اليمن، وقال له: «كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟» فقال له معاذ: أقضي بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد في كتاب الله ولا سنة في كتاب الله؟». قال معاذ: أقضي بسُنة نبي الله. قال: «فإن لم تجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله؟». قال معاذ: أجتهد رأيي ولا آلوا، فضرب الرسول _ على صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يرضى رسول الله»(١).

وإذا دققنا النظر، وجدنا أن الأصل في هذه الأحكام كلها واحد، وهو قوله تعالى: ﴿إِنِ الحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾ [يوسف: ٤٠].

ومن هذه الأحكام، ما وصلنا بين دفتي المصحف، ومنه ما وصل على لسان رسول الله، ومنها مما لم يكن قرآناً ولا سُنّة، ولكنه مستنبط من ذلك وهو القياس، أو مستند إلى أحدها وهو الإجماع. وهناك أدلّة أخرى أخذ بها البعض، وتركها البعض الآخر؛ مثل: الاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة. . . إلخ.

والكلام فيها مبسوط في كتب علماء الأصول.

بَعْضُ الدَّعَاوَى المُفْتَرَاةِ

يدعي بعض الباحثين في الشرائع والقوانين الذين هبطت عقولهم دون مستوى العقول ـ أن الشريعة الإسلامية أخذت بعض أصولها من الشرائع والقوانين الرومانية، ويستدلون على هذا الزعم الباطل باتحاد بعض القواعد والأصول في القانونين «الإسلامي والروماني» وبأن بلاد الشام كانت تابعة للدولة الرومانية قبل ظهور الإسلام، وقد كان القانون الروماني يحكمها، فهيأ ذلك لأولي الأمر من المسلمين أن يقتبسوا بعضاً من أصول هذا القانون.

وللرد على هذه الدعوى نقول:

⁽۱) أخرجه الترمذي كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة رقم (۲۱۲۷)، والحاكم (۱/۱۱۵_۱۱۹) عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة أبداً.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠)، وابن أبي عاصم (٤١/١) عن أنس بلفظ: إن أمتي لا تجتمع على ضلالة.

⁽٢) أخرجه الطيالسي (٢/ ٢٨٦ ـ منحة)، وأحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٤٢)، وأبو داود (١١٦/٢)، والترمذي (٢/ ٢٧٥)، وابن سعد في «الطبقات» (٣٤٧/٣، ٥٨٤)، والبيهةي (١١٤/١٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٥٥ ـ ٥٦)، والعقيلي في «الضعفاء» رقم (٧٦، ٧٧) من طرق عن شعبة عن أبي العون عن الحارث بن عمرو ـ أخي المغيرة بن شعبة ـ عن أصحاب معاذ بن جبل عن معاذ بن جبل قال العقيلي: قال البخاري: لا يصح ولا يعرف إلا مرسلاً.

1 _ لقد جمعت الشريعة الإسلامية بنظمها وقوانينها في مدة قصيرة، ولم ينتقل الرسول _ ﷺ _ إلى الدار الآخرة حتى كانت أصولها تامّة، ولم يمض على الأمة قرن ونصف حتى ألّفت تآليف هامة في فروعها وبسط أحكامها، وهذا ما لم يكن للأمم قبلنا، مع العلم أن النظم الرومانية لم تنضج إلا على عهد القيصر «جو ستنيان» عام ٥٦٥، أي بعد مضي ثلاثة عشر قرناً من حياة الرومان؛ وذلك يدل دلالة قاطعة على مكانة الشريعة الإسلامية وأنها بوحى سماوي.

Y _ من الناحية التاريخية يتضح لنا أنه لم يكن ثُمَّ اتصال بين العرب في شبه الجزيرة العربية، وبين أهل تلك البلاد «الشام» إلا في أحوال قليلة جداً، كالتجارة مثلاً، فلا يعقل أن يكون المسلمون قبل اتساع فتوحاتهم قد أخذوا من فقه هؤلاء الرومان، على أن هذه القاعدة قد تقررت في الدين الإسلامي قبل أن تمتد الفتوحات الإسلامية إلى الشام، ويتهيأ للمسلمين أن يطلعوا على النظم الرومانية.

٣ ـ الاتفاق في بعض الأحكام واتحاد بعض النصوص في كلا القانونين لا ينهض دليلاً للحكم بأن القانون الإسلامي اقتبس من الروماني، فالعقل كثيراً ما يهتدي إلى أحكام تتفق مع ما ينزل من السماء من شريعة وقانون، فمثلاً قد اهتدى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى أحكام في بعض ما عرض للنبي ـ على ـ من حوادث، وقد نزل القرآن موافقاً لما حكم به ابن الخطاب، فهل يقال ـ من أجل هذا التوافق ـ: إن الإسلام قلّد عمر في رأيه؟

أقْسَامُ المَشْرُوعَاتِ الإِسْلاَمِيّة

يلاحظ الناظر إلى المشروعات الإسلامية أنها تنقسم إلى قسمين:

١ _ أحكام أصلية، ويكون المقصود منها الاعتقاد.

٢ _ أحكام فرعية، ويكون المقصود منها العمل.

ومعلوم أن الأحكام الاعتقادية متعلقة بذات الله ـ تعالى ـ وأسمائه وصفاته، وبالرسل، والكتب، واليوم الآخر؛ وهذا ما يطلق عليه «علم التوحيد».

والأحكام العملية هي ما تتعلق بأفعال المكلفين، من وجوب، وحرمة، وندب، وكراهة... إلخ.

والأحكام الأصلية ثلاثة أقسام:

١ ـ ما لا يمكن إثباته إلا بالدليل العقلي القاطع كوجود الله تعالى، وصدق الرسل في
 دعوى الرسالة؛ لأنه لا طريق إلى إثبات ذلك بالدليل النقلي وحده، ولا يؤثر ذلك في كونه

شرعياً؛ لأن الشارع أرشد إلى النظر والاستدلال في كثير من نصوصه.

٢ _ ما لا سبيل إلى إثباته إلا بالنقل؛ وذلك كالأحكام المتعلقة بتفاصيل الدار الآخرة.

٣ ـ ما يثبت بكل من الدليلين النقلي والعقلي؛ كالحكم بأن الله عالم مريد، وبأن
 الأنبياء تجوز عليهم الأعراض البشرية.

تطوُّر التَّشْرِيع الإِسْلاَمِيّ

وسوف نتكلم في ذلك عن عهدين متمايزين:

١ ـ العهد الأول: عهد التأسيس، وهو زمن الرسول ـ ﷺ ـ من بَعْثته إلى موته.

٢ ـ العهد الثاني: من بعد موته ـ ﷺ ـ إلى وقتنا هذا.

١ ـ التَّشْرِيعُ في عَهْدِ الرَّسُولِ عَلِيْتُمْ:

يلاحظ الناظر لنصوص الشرع في العهد المكّي، أنها لا تكاد تتعرض لشيء من التشريع؛ وإنما كانت تدعو إلى أصول الدين وقواعده؛ فالإيمان بالله ورسوله، واليوم الآخر، والأمر بمكارم الأخلاق وتجنب مساويها.

وما نزل بمكة من الآيات التي تشتمل على تشريع، لم يكن الغرض منه إلا حماية العقيدة.

أما المرحلة الثانية للتشريع في عهد الرسول، فكان بعد هجرته ـ ﷺ ـ إلى المدينة؛ حيث انتظم التشريع جميع أمور الدولة ونواحيها، ونظمها.

وفي هذا العهد كان التشريع لرسول الله _ ﷺ وحده مستقلاً به، وما كان لأحد من المسلمين أن يشترك معه في سلطة التشريع، وكان المسلمون إذا عرض لهم حادث أو شجر بينهم خلاف، وأرادوا معرفة حكم الإسلام _ رجعوا إلى الرسول، ليعرفوا ما أرادوا.

اجتهاد الرَّسُول ﷺ

قد اجتهد الرسول ـ ﷺ ـ في وقائع عدة، وأقر الاجتهاد كمصدر للشريعة الإسلامية.

وقال العلماء: إن ما فيه نص إلّهي، لا يجوز للنبي أن يجتهد فيه؛ لقوله تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٠٦].

أما ما لا نص فيه، فيجوز أن يكون النبي ـ ﷺ ـ متعبداً بالاجتهاد فيه؛ لأن له سلطة التشريع عن الله تعالى باعتباره مبلغاً معصوماً.

والظاهر من استقراء كلام أهل العلم، جواز الخطأ عليه عليه عليه عليه اجتهاده؛ لأنه لو لم يكن احتمال الخطأ في اجتهاده، لكان مثل الوحي في عدم احتماله.

جوانبُ من اجْتِهَادِهِ ﷺ

ا _ في الأحكام الدينية: قوله _ ﷺ -: «لو استقبلت من أمري ما استدبرتُ لما سقت الهدى (١) ويريد النبي به ما ظهر عنده من المشقة عليه ومن تبعه في سوقه الملزم دوام الإحرام إلى قضاء مناسك الحج لما سقته، بل كنت أحرمت بالعمرة ثم أحللت بعد أدائها، كما هو دأب المتمتع و فثبت بذلك اجتهاده في الأحكام الدينية.

٢ - في الحروب: قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] عاتبه الله
 على إذنه للمنافقين بالتخلف عن غزوة «تبوك».

٣ - في الأمور الدينية: قوله تعالى: ﴿لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ. . . ﴾ [الأنفال: ٦٨]
 عاتبه على أخذه برأي أبي بكر الصديق في أخذه الفداء من أسارى بدر، وتركه رأى عمر في
 التقتيل، وكانت المصلحة الإسلامية تقتضيه.

٤ - في المصلحة العامة: لما قال - ﷺ - في مكة: «لا يُخْتَلَى خلاَهَا ولا يُعْضَدُ شَجَرُهَا» (٢) قال له العباس - رضي الله عنه -: «إلا الإِذْخر - يا رسول الله - لبيوتنا وقبورنا» فقال رسول الله - ﷺ -: «إلا الإِذْخر».

وهذا منه _ ﷺ _ استثناء باجتهاده؛ إجابة للعباس؛ للمصلحة العامة.

اجْتِهَادُ الصَّحَابَةِ في عَصْرِهِ عَلَيْكُ

تروي لنا الآثار وقوع الاجتهاد من الصحابة _رضوان الله عليهم _ وقد أقرهم الرسول _ ﷺ _ على ذلك وسُرّ بهذا. وقد مَرَّ بنا إقرار الرسول لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى «اليمن» ويروى أيضاً أنَّ صحابيين خرجا في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء

⁽۱) أخرجه البخاري (۹/ ۱٤٩) كتاب التمني باب قول النبي ﷺ لو استقبلت... إلخ رقم (۷۲۲۹)، ومسلم كتاب الحج ب ۱۷ رقم (۱٤١)، وأبو داود (۱/ ٥٥٤) رقم (۱۷۸۵)، والبيهقي (۳۳۸/۶) عن عائشة مرفوعاً. وأخرجه البخاري (۳۱۰/۳)، كتاب الحج باب تقضي الحائض... إلخ رقم (۱۲۲۱) و (۳/ ۱۹۳)، كتاب العمرة باب عمرة التنعيم رقم (۱۷۸۵)، والنسائي (۱۵/ ۱۵۳) عن جابر بن عبدالله مرفوعاً.

⁽۲) أخرجه البخاري (۱/۲۲) كتاب البيوع باب في الصواغ تعليقاً وأبو داود (۱/۲۲) رقم (۲۰۳۵)، وأحمد (۱/۲۰۳)، والبيهقي (۱/۲۰، ۲/۱۹۹)، وعبد الرزاق (۹۱۹۳).

فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما، ولم يعد الآخر، فصوبهما رسول الله على الله على الله على الله الله على الله الله على الله الله الأجر مرتين (١٠).

ولقد كان اجتهاد الصحابة في الحالات التي تعذر الرجوع فيها إلى الرسول - على واستفتاؤه في الأمر؛ وعلى هذا فلا يظن أن الاجتهاد مصدر ثالث للشريعة في عهده - على الله المن اجتهاد النبي مرجعه الوحي، فإن كان صواباً أقر عليه، وإن كان خطأ نبه إلى وجه الخطأ فيه.

وعلى هذا، لا يصح _ نظريّاً _ اعتبار الاجتهاد في عصره _ ﷺ _ مصدراً مستقلاً للشريعة؛ إذ كان مرجعه إلى السُّنة.

القُوْآنُ الكَريمُ مَصْدَرُ التَّشْرِيعِ الأَوَّلُ

عرف العلماء القرآن الكريم بأنه اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد _ على المنقول بالتواتر، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس.

وهو أيضاً حبل الله المتين من تمسك به نجا، ومن حاد عنه ضلّ؛ يقول الله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا اللَّهُ لَا اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللّ

يقول الإمام المازني: «القرآن قاعدة الإسلام، وقطب الأحكام، ومفزع أهل الملة ووزرهم، وآية رسولهم، ودليل صدق نبيهم».

ومعظم آيات القرآن تتعلق بالتوحيد، والأدلة الدالة عليه، ورد عقائد المضللين والملحدين، وإثبات الثواب والمعاد، ووصف يوم القيامة وأهواله، وما أعده للطائعين وللعاصين، وتضمن أيضاً أخبار الأمم الماضية والتذكير، وذكر أسماء الله وآلائه وبيان صفاته.

وتعلقت بقية الآيات بالأحكام الفقهية وهي قليلة بالنسبة للأغراض السابقة.

كيفيَّةُ نُزُولِ القُرْآنِ الكَرِيمِ

يقول تعالى: ﴿وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلاً﴾ [الإسراء: ١٠٦].

⁽۱) أخرجه أبو داود (۱/۱۶۱) كتاب الطهارة باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت رقم (٣٣٨)، والنسائي كتاب الغسل ب ٢٧ والدارمي (١/١٥٠) والبيهقي (١/ ٢٣١)، والحاكم (١/١٧٨ ـ ١٧٩). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

معنى هذا، أن القرآن الكريم لم ينزل على النبي ـ ﷺ ـ جملة واحدة، بل كان ينزل بحسب الوقائع والمناسبات، أو جواباً لأسئلة واستفتاءات.

مثال على الحالة الأولى: قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنً ولأمةُ مؤمنةٌ خيرٌ من مُشركةٍ ولو أَعجبَتْكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢١] حيث نزلت في شأن «مرثد الغنوي» وقد بعثه الرسول _ ﷺ - إلى «مكة» ليحمل من المستضعفين من المسلمين، فعرضت امرأة مشركة أن يبيت عندها، وكانت ذات جمال ومال، فأعرض عنها خوفاً من الله، ثم أرادت أن يتزوجها، فقبل على شرط أن يرجع بالأمر إلى النبي، فلما رجع إليه سأله أن يأذن له في التزوج بها فنزلت الآية (١).

مثال على الحالة الثانية:

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عن اليِّتَامَى﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢١٥].

وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عن المَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وتلك الوقائع والاستفتاءات التي كان ينزل بحسبها القرآن هي ما يعرف بأسباب النزول، وللعلم بها أهمية كبرى في تفسير القرآن الكريم، ولتكون هذه الأسئلة والوقائع قرائن معنوية، يستعان بها على أن يفهم القرآن حق الفهم، وأن تعرف أسراره ولطائفه ومراميه أحسن معرفة.

وقد أفرد العلماء لأسباب النزول كتباً ومصنفات كثيرة، كـ «أسباب النزول» للواحدي النيسابوري.

ما حِكْمَةُ نُزُولِ القُرْآن مُنَجَّماً؟

قلنا فيما سبق: إن القرآن نزل منجماً حسب الوقائع والمناسبات، وما زال كذلك حتى كملت الشريعة بتمام نزول القرآن، وقد ذكر العلماء الحكمة في نزوله منجماً فيما يلي:

١ ـ ليقوي به قلب الرسول ـ ﷺ ـ فيعيه ويحفظه؛ يقول تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢].

٢ - اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون في القرآن ما هو ناسخ، وما هو منسوخ، وهذا
 لا يتأتى إلا فيما ينزل مفرقاً.

⁽١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (٤٥٨/١) وعزاه لابن أبي حاتم وابن المنذر عن مقاتل بن حيان.

٣_ في نزول القرآن منجماً رحمة بالعباد؛ لأنهم كانوا قبل الإسلام في إباحية مطلقة وحرية لا حدود لها، فلو نزل عليهم القرآن دفعة واحدة لثقلت عليهم التكاليف، ونفرت قلوبهم عن اتباع الحق والإذعان له.

أخرج البخاري عن السيدة عائشة أنها قالت: "إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أوّل شيء لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا»(١).

الآياتُ المكّيّةُ والمَدَنِيّةُ

يقال للآيات التي نزلت بمكة: آيات مكية، وما نزل بالمدينة يقال لها: مدنية.

واختلف العلماء في ذلك؛ فيرى البعض منهم أن المكّي ما نزل بمكّة ولو بعد الهجرة، والمدني ما نزل بالمدينة، معنى هذا أن ما نزل في الأسفار لا يطلق عليه مكّي ولا مَدَنِيّ، فهو قسم مستقل.

ويرى بعضهم أن المكي ما كان خطاباً لأهل مكة، والمدني ما كان خطاباً لأهل المدينة.

ويرى البعض الآخر _ وهو أشهر المذاهب _ أن المكي ما نزل قبل الهجرة والمدني ما نزل بعدها ولو في «مكة».

مميزات كل منهما:

١ ـ يرجع معظم الآيات المكية إلى توحيد الله، وإقامة البراهين على وجوده، وهدم افتراءات الملحدين؛ بينما تعرضت الآيات المدنية للأحكام الفقهية والفرائض والحدود.

٢ _ الآيات المكية غالباً قصيرة؛ ليتمكن الرسول والمؤمنون من حفظها؛ بخلاف المدنى.

٣ _ كانت صيغة الخطاب المكي تارة تكون بـ ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ وتارة تكون بـ ﴿يا بني آدم﴾، أما الخطاب المدني فيغلب عليه أن يكون بـ ﴿يا أَيُّهَا الذِّين آمنوا﴾، ولم يرد في الخطاب المدني بـ ﴿يا أَيْهَا النَّاسُ﴾ إلا في سبع آيات معلومة.

٤ _ كل سورة فيها سجدة فهي مكية إلا الحج؛ فالراجح أنها مدنية.

⁽١) أخرجه البخاري (٦/ ٤١٨) كتاب فضائل القرآن باب تأليف القرآن رقم (٤٩٩٣).

٥ - كل سورة فيها ذكر المنافقين فهي مدنية، إلا «العنكبوت»؛ لأنهم لم يكونوا بمكة غالباً.

اسْتِنْبَاطُ الفُقَهَاء للأحْكَام من القُرْآنِ الكَرِيمِ

تنحصر أحكام الشريعة الإسلامية في خمسة أنواع:

الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة، والجواز، وهو ما اصطلح أئمة الفقه والأصول عليه.

ولا يخفى على كل بصير أن القرآن جاء في أعلى طبقات البلاغة والفصاحة والإعجاز، وأن الله ساقه على سبيل الإنذار والبشارة؛ ليكون مؤثراً في النفس البشرية، والفصاحة من أعظم المؤثرات على عقول البشر وطبيعته التي تمل من تكرار عبارة واحدة.

فلو جاءت الأحكام الإسلامية على سبيل: هذا واجب، هذا مندوب، هذا حرام... إلخ. لم تكن هناك الفصاحة المؤثرة. وفي الواقع، نجد القرآن الكريم يعبر ببعض الألفاظ المصطلح عليها كالحرمة والحل؛ كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْنَةُ ﴾ [المائدة: ٣] وقوله: ﴿وَأُحِلِّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤].

وتارة يعبر في الوجوب بمادة «فرض»: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

أو يعبر عنه بـ «قضى»؛ مثل: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٣٣].

أو يعبر عنه بـ «كتب»؛ مثل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ويعبر القرآن بـ «ينهى» عن حرَّم ويعبر عنه بـ «لا يحل»؛ مثل: ﴿لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْها﴾ [النساء: ١٩].

ويعبر عن الوجوب بـ «على»؛ مثل: ﴿ولله عَلَى النَّاسِ حَجُّ البَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ومن الصيغ المفيدة للوجوب ظاهراً وصفه بأنه برّ؛ مثل: ﴿وَلَكِنَّ البرَّ مَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ١٨٩]. [البقرة: ٢٢٠].

ومن الصيغ الدالة على التحريم «لا تفعل»؛ مثل: ﴿ولا تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤].

ومَن ذلك فعل الأمر الدال على طلب الكف؛ نحو: ﴿ذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠].

ومن ذلك ذكر الفعل متوعداً عليه، إما بالإثم، أو بالفسق؛ مثل: ﴿قُلُ فيهما إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩]. وقوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ آثَاماً﴾ [الفرقان: ٦٨].

وقوله: ﴿ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [المائدة: ٣].

وما ذكرناه سابقاً، إنما هو أمثلة فقط لهذه الأحكام الخمسة. وبالجملة، فإن الأحكام الخمسة السابقة لم ينص في الكتاب والسُّنة عليها. كما هي في كتب الفقه بهذه الألفاظ المعروفة في كل مسألة مسألة؛ وإنما وردت في الكتاب والسُّنة تلك الصيغ الدالة على السخط، أو الرضا، أو عدمهما، منطوقاً أو مفهوماً، ثم إن الصحابة ومن بعدهم من العلماء أدركوا بحسب القرائن ما دلّهم على تلك الأحكام، فاصطلحوا عليها ورأوا أن الأوامر والنواهي لا تخرج عنها، فبذلوا وسعهم في الاستنباط بحسب القرائن وموارد كلام العرب وكناياتهم.

وقُوعُ النَّسْخِ فِي القُرْآنِ

وقع النسخ في الكتاب والسُّنة على السواء، وهو جائز عقلاً بلا خلاف.

وحكمة النسخ أن شرع الأحكام كثيراً ما يكون لمقتضيات وقتية، فإذا تغيرت هذه المقتضيات اقتضى ذلك تغير الحكم؛ رحمة من الحق ـ تعالى ـ بعباده.

أما حكمة بقاء تلاوة المنسوخ، فهو التذكير بحكمة التخفيف واستحضار تلك الحالة السابقة، وثواب التلاوة، والتعبد، وغير ذلك.

والنسخ في القرآن معناه: رفع حكم آية عن جميع محالها.

أمثلة على ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وعلى الذينَ يطيقونَه فديةٌ طعامُ مسكينِ﴾ [البقرة: ١٨٤]. نسخها قوله تعالى: ﴿فمَنْ شهدَ منكُمُ الشَّهرَ فلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢ ـ قوله: ﴿ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُم أَوْ تُخفُوهُ يحاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤].
 نسخها قوله: ﴿لا يُكلِّفُ اللَّهُ نفساً إلا وُسْعَها﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٣ قوله تعالى: ﴿والَّذِينَ عَقدَتْ أَيمانُكم فَآتُوهُم نَصِيبَهُم﴾ [النساء: ٣٣]. نسخها قوله: ﴿وأُولُو الأرْحَامِ بعضُهم أولى ببعضٍ في كتابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦].

وقد وقع النسخ في حديث الرسول ـ ﷺ ـ قال العلاء بن الشخير: كان رسول الله ـ ﷺ ـ ينسخ حديثه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً ١٠٠٠.

(١) أخرجه مسلم في الطهارة باب إنما الماء من الماء.

والنسخ أنواع:

فمنه ما نسخ لفظه وحكمه؛ كـ «عشر رضعات معلومات يحرمن» ومنه ما نسخ لفظه وبقي حكمه؛ نحو: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله».

ومنه ما نسخ حكمه وبقى لفظه كالأمثلة السابقة.

وقد ينسخ قرآن بقرآن أو سُنَّة بسُنَّة أو سُنَّة بقرآن أو قرآن بسُنّة متواترة لا بخبر واحد، ولا نسخ بعده. ولا نسخ بالعقل ولا بالإجماع؛ لأنه لا يتصور إلا بعد الرسول ـ ﷺ ـ ولا نسخ بعده.

المَصْدَرُ الثَّاني للتَّشريع السُّنّة النبويّة المطهّرة

السُّنة في اللغة هي الطريقة الحسنة أو السيئة.

والمقصود بها شرعاً ما أثر عنه _ ﷺ _ من قول، أو فعل، أو تقرير .

ويستثنى من ذلك نوعان هما غير داخلين فيما يطلب فيه الاقتداء أو التأسي: أحدهما: ما سار فيه على مقتضى العادة أو الجبلّة؛ كما ترك أكل لحم الضب، وقال: «لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه».

وثانيهما: ما قام الدليل على اختصاصه به؛ كحرمة أكل ذي الرائحة الكريهة.

وقد دلّ القرآن دلالة واضحة على العمل بما جاء في السُّنة المطهرة؛ يقول تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] وقوله: ﴿قُلُ إِنْ كَنْتُمُ تُحْبُونَ اللهُ فَاتْبَعُونِي يُحْبِكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُم ذَنُوبَكُم﴾ [آل عمران: ٣١].

ولم يكن النبي ـ ﷺ ـ فيما يصدر عنه من قول أو فعل أو تقرير ـ إلا صادراً عن وحي، إلا أن الوحي قسمان: متلو وهو القرآن، وغير متلو وهو السُّنة.

وقد نرى أقواماً ضلوا الطريق فنبذوا سُنة رسول الله على وقالوا: في كتاب الله تبيان كل شيء، فما حاجتنا للسُنّة؟ ونسي هؤلاء قول الله تعالى: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا﴾ [المائدة: ٩٢] وقوله: ﴿مَّن يُطعِ الرسُولَ فقد أطاعَ الله﴾ [النساء: ٨٠]. فقد دلت هذه الآيات وغيرها على حُجية السُّنة ووجوب الرجوع إليها والعمل بها.

مَرْتَبَةُ السُّنَّةِ في الاحْتِجَاجِ بها

تقع السُنة في المقام الثاني بعد كتاب الله تعالى في درجة الاحتجاج؛ وذلك لأن ثبوت الكتاب قطعي، أما ثبوت السنة في الجملة فهو ظني.

ويدلنا على ذلك ما ورد في حديث معاذ _ رضي الله عنه _ عندما قال له الرسول: «بم تحكم؟» قال: «بكتاب الله». قال: «فإن لم تجد؟» قال: فبسنة رسول الله.

وأما منزلتها من الكتاب من حيث الأحكام الثابتة بهما، فعلى ثلاثة منازل:

المنزلة الأولى: سُنة موافقة لما نزل في الكتاب.

المنزلة الثانية: سُنة تفسر الكتاب، وتبين مراد الله منه، وتقيد مطلقه.

المنزلة الثالثة: شنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب.

أمثلة لهذه المراتب الثلاث:

بالنسبة للمنزلة الأولى: قوله _ على _: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب من نفسه»(١)، فإنه يوافق قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [البقرة: ١٨٨].

ومثال المنزلة الثانية: قوله على الوارد في تفسير الخيط الأبيض والخيط الأسود في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾ [المقرة: ١٨٧].

ومثال ما هو من المنزلة الثالثة:

تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، والتحريم بالرضاع كل ما يحرم بالنسب، وإعطاء الجدة السدس، وغير ذلك.

وهناك مرتبة رابعة للسُنّة وهي أنها ترد ناسخة لحكم ثبت بالكتاب؛ كقوله ـ ﷺ ـ: «لاَ وَصِيّةَ لِوَارِثٍ»(٢) فإنه نسخ آية الوصية في سورة البقرة.

⁽١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢)، والدارقطني (٣/ ٢٦)، والبيهقي (٦/ ١٠٠)، وأبو يعلى (٣/ ١٤٠)، والدارمي (٢/ ٢٤٦) عن أبي حرة الرقاشي عن عمه مرفوعاً.

وذكره الهيشمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٧٢) وقال: وأبو حرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين. وأخرجه أحمد (٥/ ٤٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٤٠/٢)، وفي «مشكل الآثار»

⁽٤/ ٤١ ـ ٤٢)، وابن حبان (١١٦٦)، والبيهقي عن أبي حميد الساعدي.

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٢٣، ١١٣/٥)، والبيهقي (٦/ ٩٧) عن عمرو بن يثربي.

وأخرجه البيهقي (٦/ ٩٨) عن ابن عباس.

وفي الباب عن أنس بن مالك.

أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٦) عن أنس بن مالك مرفوعاً."

⁽٢) ينظر تخريجه في الكتاب.

وقوعُ النَّسْخ في السُّنَّةِ

وقع النسخ في السُّنة مثلما وقع في القرآن، ودليلنا على ذلك تشريع حد الخمر؛ فإنه لم يكن شُرع للخمر أولاً حدّ، ثم شرع النبي _ ﷺ - الحد، لكن كان أولاً خفيفاً وهو الضرب بأطراف أثوابهم والنعال والأيدي وجريد النخيل، ثم شرع الحد بالجلد، وثبت ذلك بقوله _ ﷺ -: "إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإذا شرب الثانية فاجلدوه، وإذا شرب الثالثة فاجلدوه، وإذا شرب الرابعة فاقتلوه» (١).

لكنه روى أنه لم يقتل أحداً حيث ورد أن النبي ـ ﷺ ـ أتى بمن شرب الرابعة فلم يكن قتل. تخفيفاً من الله تعالى (٢)، فالقتل شرع بالسُّنة ونسخ بها.

شُروطُ العَمَلِ بالسُّنَّةِ

السُّنة التي يعمل بها يجب أن تتوافر فيها عدّة شروط مهمة؛ مثل: أن تكون متواترة، أو صحيحة، أو حسنة، وليس هناك قادح؛ كما إذا خالف الراوي من هو أحفظ منه، أو أتقن، أو أكثر؛ فتكون حينئذ شاذة، والشاذ من قبيل الضعيف الذي لا يُحتج به.

والجمهور على وجوب قبول خبر الواحد الثقة الضابط عن مثله إلى رسول الله على وحكى الإجماع عليه في كتاب «جمع الجوامع»، وقد كان العمل بخبر الواحد شائعاً ومستفيضاً في زمن النبي على الله على على السريعة وهم فرادى.

بينما اشترط الإمام أبو حنيفة للعمل بخبر الواحد شروطاً ثلاثة:

١ ـ ألا يكون عمل الراوي مخالفاً لروايته، فالعمل بما رأى لا بما روى؛ لأنه لا يخالفه إلا عن دليل ناسخ.

٢ ـ ألا يكون فيما تعم به البلوى؛ فإن ما يكون كذلك تتوافر الدواعي على نقله متواتراً؛ ولذلك رد حديث «من مس ذكره فليتوضاً» (٣).

⁽۱) أخرجه أبو داود (۲/ ۵۷۱)، كتاب الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر رقم (٤٤٨٤)، وأحمد (٢) أخرجه أبو داود (٩٦٢)، والحاكم (٣١٣/٣)، والطبراني (٧/ ٣٦٦)، والطبالسي (١٥٤٧ ـ منحة).

⁽٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٧١٥)، كتاب الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر رقم (٤٤٨٥) عن قبيصة بن ذؤيب.

⁽٣) أخرجه أبو داود (١٨١)، وأحمد (٢/٣٢٣، ٢/٤٠٦)، والنسائي (٢١٦/١)، والترمذي (٨٢، ٨٣،

٣ ـ ألا يكون مخالفاً للقياس على تفصيل عنده، ينبغي الرجوع إليه. واشترط الشافعي للعمل بخبر الآحاد الصحة والاتصال، وطعن في المراسيل، إلا مراسيل ابن المسيب التي وقع الاتفاق على صحتها. كذلك لم يقدم الإمام أحمد على الخبر المرفوع الصحيح عملاً، ولا رأياً، ولا قياساً، ولا قول صحابي.

ولم يعمل المالكية بما خالف عمل أهل المدينة من أخبار الآحاد.

كِتَابَةُ السُّنَّةِ

من المعلوم أن السّنة الشريفة لم تدون في عهد صاحبها _ ﷺ _ بصفة مطلقة؛ وذلك السبين:

١ ـ أن الأمة العربية كانت أمية، والأمي أقوى على الحفظ من الكتابة، وعلى الحفظ اعتمد جلّ الصحابة الكرام.

٢ - نهى النبي - ﷺ - عن كتابتها ؛ مخافة أن يختلط القرآن بالحديث.

ويجب ألا يفهم هذا النهي على إطلاقه؛ لأنه ورد عنه على إجازته لبعض الصحابة في كتابتها؛ وعلى هذا يحمل النهي على طائفة مخصوصة وهم كتاب القرآن والوحي دون غيرهم؛ مخافة الخلط بينهما.

ودليل إباحة كتابتها ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبدالله بن عمر قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله على أريد حفظه، فنهتني قريش، فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله حتى يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله على العلى الكتب، فوالذي نفسي بيده، ما خرج مِنّي إلا حق»(١).

ومهما يكن من أمر، فإن الذي كتب من السُّنة في عهد الرسول قليل جداً، وظل الأمر

⁼ ٨٤)، والدارقطني (١/١٤٧ ـ ١٤٨)، والحاكم (١٣٧/١)، وابن أبي شيبة (١٦٣/١)، وابن حبان حبان المراد)، وابن ماجه (٤٨٢)، والدارمي (١/ ١٨٥)، والبيهقي (١/ ٢٤٥) من طرق عن بسرة بنت صفوان مرفوعاً.

وأخرجه ابن ماجه (٤٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٥)، والبيهقي (١/ ١٣٠) عن أم حبيبة بلفظ: من مس فرجه فليتوضأ.

⁽۱) أخرجه أحمد (۲/ ۱۹۲، ۱۹۲)، والدارمي (۱/ ۱۲۵)، وأبو داود (۲/ ۳٤۲) رقم (۳۲٤٦)، والحاكم (۱۰۲/۱) عن عبدالله بن عمر.

مقدمة التحقيق _______٧

كذلك حتى أوائل المائة الثانية؛ حيث قيض الله من قام بتدوين السُّنة الشريفة من العلماء والفقهاء، رحمهم الله ورضى عنهم جميعاً.

التَّشْريعُ الإسلامِيِّ في عَهْدِهِ الذَّهبيِّ

ويبدأ هذا العهد من عهد الخلفاء الراشدين حتى ظهور المذاهب الفقهية، وتدوين مبادىء الشريعة من الكتب والمصنفات.

والملاحظ أن التشريع في هذه الفترة قد مر بمرحلتين متمايزتين:

١ ـ المرحلة الأولى مرحلة الخلفاء الراشدين وأوائل التابعين إلى آخر القرن الثاني الهجري.

٢ ـ المرحلة الثانية من وقت ظهور المذاهب الفقهية وتدوين الفقه إلى آخر القرن الرابع ممتدة إلى وقتنا هذا.

أولاً: المرحَلَةُ الأُولَى:

لقد امتدت الفتوحات الإسلامية، واتسعت الممالك الجديدة في عهد الخلفاء الراشدين من الهند إلى الأندلس إلى غرب إفريقية، ودخل في دين الله أمم شتى؛ كفارس، والروم، والعراق، ومصر، والشام، وتفاعلت الحضارة العربية بحضارات الشرق والغرب، وتشعبت الأمور، وكثرت النوازل، وواجه المسلمون آنذاك وقائع لا عهد لهم بها، ولم يرد بها نص في كتاب أو سُنة؛ لذا ظهر الفقهاء المفتون والقضاة المجتهدون في كل الأمصار، فأسسوا المبادىء وقعدوا القواعد، وقاسوا النظير على النظير والشبيه على الشبيه، وتنوعت أفكارهم ومشاربهم في كيفية الوصول إلى الضالة المنشودة، وقد تميزت هذه المرحلة بسمات أساسية منها:

ا ـ ظهور مواهب وأسرار الشريعة الإسلامية، وزادت سيطرة الأمة ورقابتها على متابعة الخلفاء لنصوص الشريعة وتحري اتباع الحق الواضح؛ وذلك تلبية لمبدأ الشورى الذي أقره الإسلام.

٢ - حيث كثرت النوازل والوقائع التي لم يكن للمسلمين بها عهد ـ بدأ التوسع في التفريع والاستنباط، ولقد اقتصر آنذاك على ما جدّ من الحوادث، وترك ما لم يحدث؛ حرصاً على الوقت الثمين الذي صرف في تدبير أمور الدولة وإدارة شؤونها؛ كما أن هذا الاستنباط والتفريع إنما صدر منهم عن حزم وتبصُّر على أساس الشورى فيما بينهم.

٣ ـ امتزج الفقه بالقضاء في هذه المرحلة أيما امتزاج؛ وآية ذلك أن القاضي كان من المجتهدين فيما يعرض له من الوقائع التي لا نص فيها، فتأثر الفقه والتشريع بقضائه؛ كما وجد الفقيه المستقل بالإفتاء، وقد تأثر القضاء بفقهه وفتواه، فكان من الصعب تميز الفقه «التشريع» عن القضاء في ذلك العهد؛ إذ كان الفقيه قاضياً، والقاضي فقيهاً.

مَصَادرُ التَّشْريع الإسْلاَمِيّ في هذه المرحلةِ

كانت مصادر الشريعة في عهد الرسول _ على الله علمنا الكتاب والسُّنة، وفي هذه المرحلة زاد مصدران آخران وهما: الإجماع، والقياس، وبدخول هذين المصدرين تكفل لأحكام الشريعة الإسلامية المرونة والخصوبة على مر الزمن.

وسوف نتكلم هاهنا عن هذين المصدرين اللذين استجدا في هذه الفترة، وهما: الإجماع والقياس، أما المصدران الآخران، أعني: القرآن والسنة، فقد سبق تفصيل القول عنهما في الكلام عن المرحلة السابقة.

أولاً - الإجمساع:

وجد الإجماع منذ أن وجدت فكرة تنظيم الرأي من طريق الاستشارة؛ إذ كان الخلفاء والقضاة يستشيرون أهل الفقه، فإذا اجتمع رؤوس الناس وأثمتهم على أمر، قضوا به، وقد كان الإجماع مقصوراً على الصحابة، ثم امتد إلى التابعين، ثم صار أخيراً يطلق عليها إجماع المجتهدين من أمة محمد عليها ...

ودليل الإجماع قول النبي _ ﷺ _: ﴿لا تَجْتُمُعُ أَمْتِي عَلَى ضَلَالَةُ﴾.

ثانياً _ القِياسُ:

وهو يتضمن الرأي والاجتهاد، وقد أقر الرسول الكريم الرأي والعاملين به عند الحاجة، وقد استدللنا سابقاً بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ كذلك أقر عمر الرأي في كتابه لشريح القاضي.

أما ما جرى من ذم الرأي وأهله فلم يكن القصد منه إلا أن يبعدوا عن ساحة الرأي من لم يتأهل له؛ حتى لا يجترىء الناس على الفتوى والقول في الدين بغير علم، فالرأي المذموم هو اتباع الهوى في الإفتاء من غير استناد إلى دليل أو أصل من الدين.

وينبغي أن تراعى في القياس الأمو الآتية:

١ _ أخذ الحكم من ظواهر النصوص إذا كان محل الحادثة مما تتناوله تلك النصوص،

وذلك بعد النظر في عامها. وخاصها، ومطلقها ومقيدها، وناسخها ومنسوخها، وغير ذلك مما يتوقف عليه الاستنتاج من الألفاظ.

٢ ـ أخذ الحكم من معقول النص؛ بأن كان للحكم علة مصرح بها أو مستنبطة ومحل
 الحادثة مشتمل على تلك العلة، والنص لا يشمله؛ وذلك طريق القياس.

٣ أن تنزل الوقائع على القواعد العامة المأخوذة من الأدلة المتفرقة في القرآن
 والسُّنة، وهذا ما يقع تحت اسم الاستحسان، أو المصالح المرسلة وسد الذرائع.

وهكذا كان اجتهاد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بهذا المعنى الشامل؛ حيث نظروا في دلالة النصوص، وقاسوا، واستحسنوا إلى غير ذلك، وكان اعتمادهم في فتاواهم على أربعة أشياء في هذه المرحلة الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

أمثلةٌ من اجْتَهادَات الصَّحَابَةِ رضى الله عنهم أجمعين

١ _ مثال من اجتهاد الصِّديق أبي بكر:

عندما واجه أبو بكر _ رضي الله عنه _ مسألة الردة، وجد أقواماً رفضوا أداء الزكاة رغم إقرارهم بالإسلام وأدائهم الصلاة، ولم يحدث هذا زمن الرسول _ على _ فكيف يتصرف إزاء هذه النازلة؟.

رأى أبو بكر _ رضي الله عنه _ أنه يقاتلهم، ورغم هذا لجأ إلى الرأي والمشورة، فقال له عمر بن الخطاب: كيف نقاتلهم، وقد قال _ ﷺ _: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلّه إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم، وأموالهم، إلا بحقها» (١) فقال له سيدنا أبو بكر: «ألم يقل: إلا بحقها؟ فمن حقها إيتاء الزكاة، كما أن من حقها إقام الصلاة، والله، لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله _ ﷺ _ لقاتلتهم عليه.

⁽۱) أخرجه البخاري (۲/۲۱۲)، كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة رقم (۱۳۹۹)، (ρ /۲۷)، كتاب استتابة المرتدين باب قتل من أبى قبول... إلخ رقم (۱۹۲۶) (ρ /۲۱)، كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسته... إلخ رقم (۷۲۸۰)، ومسلم كتاب الإيمان ρ ، ρ ، والنسائي (ρ /۲۱، ρ /۲۱، ρ /۲۱، والترمذي (ρ /۲۱، ρ /۲۲، ρ /۲۱، ρ /۲۲، ρ

وهكذا اجتهد الصديق، حتى وصل إلى الصواب، وهداه الله إلى الحق فقاتل المرتدين، وانتصر عليهم وظهرت كلمة الله.

٢ _ مثال من اجتهاد عمر رضى الله عنه:

اختلف الصحابة في المسألة المشتركة، وهي التي توفيت فيها امرأة عن زوج، وأم، وأخوة لأم، وأخوة أشقاء، فكان عمر يعطي للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، فلا يبقى للأخوة الأشقاء نصيب، فقيل له: هب أن أبانا حجر في اليم، ألسنا من أم واحدة؟ فعدل عن رأيه وأشرك بينهم.

ولعل في ذلك دلالة واضحة على مدى إنصاف عمر وعدله ورجوعه إلى الحق، حتى وصفه الإفرنج بأنه أكبر حاكم ديمقراطي في الإسلام.

واجتهادات سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ كثيرة؛ فمنها ميراث الجدة، وضرب الجزية على أهل السواد، وتدوين الدواوين، وغير ذلك.

٣ ـ مثال من اجتهاد سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه: رأى عثمان ـ رضي الله عنه ـ جمع الناس على مصحف واحد بحرف واحد وترتيب واحد، وترك بقية الحروف السبعة؛ سدًّا للذرائع، وتوحيداً للصف الإسلامي وكلمته، وقطعاً للاختلاف والنزاع في القرآن الكريم، فوقع إجماعهم على ذلك، ثم جعل من هذا المصحف نسخاً كثيرة فرقها في عواصم البلاد الإسلامية، وحرّق ما سواها إلا مصحف ابن مسعود.

كما أمر بزكاة الدين، وانعقد الإجماع على ذلك، ورأى توريث المبتوتة في مرض الموت؛ معاملة لزوجها بنقيض قصده، فوافقه الصحابة على ذلك.

٤ ـ مثال من اجتهاد على كرم الله وجهه:

وفتاواه وأقضيته ـ رضي الله عنه ـ كثيرة جداً ويكفيه فخراً أن الرسول قال في حقه: «أقضاكم على»(١).

وقال عمر بن الخطاب: «لولا علي لهلك عمر» وذلك حينما أمر عمر برجم المجنونة التي وضعت لستة أشهر، فرد عليه علي وقال: إن الله يقول: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾(٢) [الأحقاف: ١٥].

أخرجه الحاكم (٣/ ١٣٥) بلفظ كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة على.

⁽١) أخرجه بهذا اللفظ أبو يعلى (٥٧٦٣) عن ابن عمر وذكر الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (١) أخرجه بهذا اللفظ أبو يعلى وسكت عليه البوصيري.

وله شاهد عن ابن مسعود موقوفاً."

⁽٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٩)، وعزاه لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر من طريق قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي.

وقال: ﴿وَالْوالِدَاتُ يُرضِعْنَ أُولادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٣٣٣] فيستنبط منهما معاً أن أقل الحمل ستة أشهر، وقال أيضاً: إن الله رفع القلم عن المجنون.

وقد وقعت اجتهادات كثيرة لأولي الرأي وأصحاب العقل السليم من خيرة الصحابة؛ كابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت. واجتهاداتهم كثيرة ومتنوعة وهي مبسوطة في كتب الفقه لمن أرادها.

المرحَلَةُ الثَّانية منَّ هذا العَهْد الثَّاني

وتبدأ هذه المرحلة من وقت ظهور المذاهب الفقهية وتدوين الفقه إلى آخر القرن الرابع، ممتدة إلى وقتنا هذا.

وفي هذه المرحلة نضج الفقه الإسلامي واتضحت معالمه، واتسع باب الاجتهاد المطلق والاستنباط، ونشطت الروح المعنوية للتشريع الإسلامي. ولقد كان هذا التطور والنضج مرتبطاً برقي الحياة السياسية واتساع الدولة الإسلامية في ذلك العصر، أي في عصر الدولة العباسية إبَّان تقدمها وزهوها، كما اجتمع مع ذلك السبب سببان آخران هما:

۱ – اعتناق كثير من الأمم المختلفة والديانات الأخرى، كاليهود، والنصارى، ومجوس فارس، والروم، والهند – الإسلام لسماحته وسهولة مبادئه وتعاليمه، وقد وحد الإسلام بين هذا الشتات وجمع كلمته وشمله.

٢ ـ اهتمام الخلفاء والأمراء برجال العلم والفقه؛ فقربوهم في مجالسهم، وأفسحوا لهم، وأغدقوا عليهم العطايا؛ مما نتج عنه ظهور الحوار والبحث الجدّي العميق، ونشأت حركة علمية واسعة في جميع الفروع عامة وفي الفقه أو التشريع خاصة، ودونت أحكام السّنة وأصبحت علماً مستقلاً بأصوله وأبحاثه.

وفي هذا الوقت أيضاً وضع «علم أصول الفقه»، وصنفت المؤلفات العلمية واتسع النزاع العلمي بين أهل الرأي وأهل الحديث، وتكونت المذاهب الأربعة: مذهب أبي حنيفة في الكوفة، ومذهب مالك في المدينة، ومذهب الشافعي، ومذهب أحمد.

كذلك ظهرت مذاهب أخرى في هذا العصر، وهي أقل شهرة وذيوعاً من المذاهب الأربعة المشهورة، وهذه المذاهب الأخرى مثل مذهب الأوزاعي، وسفيان الثوري، وداود الظاهري، وابن جرير الطبري.

ولما انتصف القرن الرابع وبدأت عوامل الضعف تتسلل إلى أركان الدولة العباسية _

في هذه الآونة فترت الهمم، وتقاعست عن طرق باب الاجتهاد، وماتت في الناس روح الاستقلال الفكري، ورضوا لأنفسهم أن يكونوا أتباعاً لغيرهم، وأصبح العلماء عالة على فقه أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأضرابهم مما كانت مذاهبهم متداولة إذ ذاك، والتزم كل منهم لنفسه مذهباً لا يتعداه. وصار مريد الفقه يتلقى كتاب إمام معين ويدرس طريقته التي استنبط بها ما دَوْنه من الأحكام، فإذا تم له ذلك صار من الفقهاء. لذا قصر الاجتهاد عن مسايرة التطورات في المعاملات والوقائع، وكان ذلك نتيجة طبيعية للعوامل التي طرأت على الدولة الإسلامية فأصبحت دويلات يتناحر من أجلها ملوكها وولاتها.

والصحيح الذي لا ينكره أحد أنه كان لعلماء هذه المرحلة رغم تحجر الأفكار وسيطرة التقليد، وضعف روح الابتكار والاستنباط. كانت لهم أعمال جليلة، تتضمن جمع الآثار، والترجيح بين الروايات، وتخريج علل الأحكام، كما استخرجوا من شتى المسائل والفروع أصول أئمتهم وقواعدهم التي بنوا عليها فتاويهم وقد أفتى هؤلاء العلماء في مسائل كثيرة لم يكن لأئمتهم فيها نص ولكن حسب أصولهم، وبالقياس على فروعهم، كما قاموا بالترجيح بين أقوال أثمتهم والتنبيه على مسالك التعليل ومدارك الأدلة، وبيان تنزيل الفروع على الأصول.

ويمكن أن نقسم المرحلة التي تلت هذا العهد إلى مرحلتين:

ا ـ مرحلة تبدأ من عصر التقليد هذا إلى نهاية القرن العاشر، ونلمح في هذه المرحلة ظهور عدد من الفقهاء الأعلام؛ كالسبكي، والرملي، والكمال بن الهمام، وابن الرفعة، والسيوطي وغيرهم وكان لهؤلاء الأعلام ملكات استنباطية وجهوها للتأليف والتحرير، ونحا أغلبهم منحى الاختصار وجمع الفروع الكثيرة في عبارات تشبه الألغاز، مما احتاجت إلى شروح لإيضاح مبهمها، وغلبت روح الاختصار على تلك الشروح، فمست الحاجة إلى التعليق عليها، وهكذا اشتغل الناس في حل العبارات والألفاظ مما أبعدهم عن لب العلم وجوهره، ففسدت الاستعدادات وماتت المواهب.

Y ـ المرحلة الثانية تبدأ من القرن العاشر إلى الآن، وفيه ساءت حال الفقه كثيراً؛ لأن العلماء صرفوا جهودهم إلى دراسة الكتب السابقة وقطعوا صلتهم بتلك الكتب النفيسة القيمة التي خلفها المتقدمون. وقد انقطعت الصلة في هذا العهد بين علماء الأمصار الإسلامية، وقلّت الرحلات العلمية لملاقاة العلماء في مختلف البلدان، كما أن كثرة التآليف والتصانيف أدى إلى الاشتباه والاختلاط، وعاق طلاب العلم عن الاجتهاد، وادعاه من هو ليس بأهله، وتصدى له جهال، عبثوا بنصوص الشريعة ومصالحهم.

وبالجملة، فقد أقفل باب الاجتهاد، وطغى التقليد والجمود، حتى ضَجَّ الناس من

مقدمة التحقيق ______م

التزام مذهب معين في التقاضي؛ مما أدى إلى ظهور حركة علمية جديدة في «مصر» على الخصوص تطالب باتخاذ تشريع جديد مصادره الكتاب والسُّنة غير مقيد بمذهب معين.

هذا، ونسأل الله _ تعالى _ أن يأذن لشرعه أن يسود، وأن يهيىء حكام العالم الإسلامي إلى تطبيقه روحاً ونصاً.

وإذ قد فرغنا من بيان حاجة الناس إلى الشريعة، نذكر المذاهب الفقهية التي اعتنت بدراسة شريعة الإسلام، وانتشرت في العالم الإسلامي مكاناً وزماناً، وسوف تُعْنَى في آخر دراستنا هذه بالمذاهب الفقهية الأربعة التي انتهت إليه المدرسة الفقهية الإسلامية إلى يوم الناس هذا!.

المذاهب الفقهية

تعددت المذاهب الفقهية، وانتشرت في كل مصر من الأمصار، وكتب لبعضها البقاء والاستمرار، وتزايد أتباعها عبر الزمن، وقد كان ذلك لمثل هذه المذاهب؛ لما توفر لها من بيئة علمية صالحة، استطاعت أن تحتضن هذه المذاهب، وتنشرها؛ وأن يصبح لكل مذهب مريدون وأتباع في مختلف أرجاء العالم الإسلامي، وينطبق كلامنا هذا على المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي.

وهناك مذاهب فقهية ارتبط وجودها بالسِّيَاسَةِ، أي أنها مذاهب فقهية سياسية، وقد وجدت هذه المذاهب أتباعاً لها جيلاً بعد جيل، وقد كان ذلك من عوامل بقائها مع الزمن، ومن هذه المذاهب الفقهية السياسية: مذهب الشيعة، ومذهب الخوارج.

غير أنَّ هناك بعض المذاهب الفقهية التي لم يكتب لها البقاء، ولم يوجد لها أتباع، وإنما ظل فقهها حبيس الكتب والمصنفات فحسب؛ ومن أمثلة هذه المذاهب:

مذهب الحسن البصري، وابن شَرَاحِيل الشعبي، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأبي داود الظاهري، والليث بن سعد، وهناك مذاهب غيرها لم يكتب لها البقاء والاستمرار، غير أن كلامنا سيقتصر على هذه الأمثلة التي أوردناها؛ لشهرتها أكثر من غيرها:

أولاً _ مذهب الحسن البصري(١):

التعريف به:

هو الإمام الفقيه الحسن بن يسار مولى زيد بن ثابت، كان مولده سنة إحدى وعشرين

⁽۱) ينظر: تهذيب الكمال: ٢٥٥/١، وتهذيب التّهذيب ٢٦٣/٢، وتقريب التّهذيب: ١٦٥/١، وخلاصة تهذيب الكمال: ٢١٠/١، والكاشف: ٢/٠٢، وتاريخ البخاري الكبير: ٢٨٩/٢، والجرح والتعديل: =

هجرية، وذلك قبل عامين من نهاية خلافة عمر بن الخطاب _ رضى الله عنه _.

وقد تولى الحسن البصري _ رضي الله عنه _ قضاء البصرة في أيام الخليفة عمر بن عبد العزيز، ثم تركه، ونصَّب نفسه للإفتاء.

وقد جمع بعض العلماء فتاويه في سبعة مجلدات ضخمة، كما قال ابن قَيَّم الجوزية. وقال ابن قتيبة: «إنه تولى الكتابة لربيع بْن زياد الحارثي بـ «خراسان».

* مكانته العلمة:

لقد كان الحسن البصري _ رضي الله عنه _ فقيهاً ومحدثاً ثِقَةً عَظِيماً؛ حيث روى عن كثير من الصحابة والتابعين أحاديث كثيرة، وكان _ رحمه الله _ كما تحدثنا كتب التراجم _ يميل إلى الرأي في فقهه.

يقول عنه أبو قتادة: «والله! ما رأيت رجلاً أشبه رأياً بعمر بن الخطاب منه».

ويقول عنه أيوب: «ما رأت عيناي رجلاً قط كان أفقه من الحسن».

وقد خالف الحسن البصري رأي واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد في حكم مرتكب الكبيرة، مما أدى إلى اعتزالهما مجلس الحسن، حينما اختلفا معه، وقد كانا قبلُ قد رسا عليه.

وكان الحسن البصري ـ رحمه الله ـ قد ابتعد بنفسه عن الخوض في الأحداث والمشاكل السياسية التي انقسم إزاءها المسلمون إلى فرق وأحزاب، وكان يجيب ـ إذا سئل عن ذلك ـ بقوله: «تلك دماء طهّر الله منها أسيافنا، فلا نلطخ بها ألسنتنا».

بيد أنه _ رحمه الله _ كان جريئاً شجاعاً في الحق، لا يخشى في الله لومة لائم؛ يروى أنه ذات مرة سئل عن الأحداث السياسية التي تمر بها البلاد، فأجاب: لا تكن مع هؤلاء، ولا مع هؤلاء.

فقال له رجل من أنصار يزيد بن معاوية الخليفة: ولا مع أمير المؤمنين؟ فأطرق، ثم دق بيده، وقال؛ ولا مع أمير المؤمنين.

تصوفه، ومواعظه:

اشتهر الحسن البصري بميله إلى التصوف والزهد، ورويت عنه كثير من المواعظ

⁼ ٣/١٧٧، وميزان الاعتدال: ٤٨٣/١، ولسان الميزان: ١٩٩٢، وطبقات خليفة: ١٧٢٦، وأخبار القضاة: ٣/٣، وحلية الأولياء: ١٣١٦، وطبقات ابن سعد: ٩/٩، وسير الأعلام: ٤٩٣٥، والثقات: ١٢٢٤.

والخطب الجليلة، حتى عده المتصوفة واحداً منهم.

وكانت خطبه _رحمه الله_ تشتمل على التذكير بالآخرة، والتنفير من الدنيا، والتخويف من النار، والتشويق إلى الجنة، وترقيق القلوب، وتهذيب النفوس، إلى غير ذلك من أهداف المواعظ وأغراضها.

* ومن مواعظه رحمه الله:

«یا ابن

«يا ابن آدم لا تُرْضِ أحداً في معصية الله، ولا تحمدنَّ أحداً على فضل الله، ولا تلومنَّ أحداً فيما لم يؤتك الله، إن الله خَلَقَ الخلق، فَمَضَوْا على ما خلقهم عليه، فمن كان يظن أنه مزداد بحرصه في عمره، أو يغير لونه، أو يزد في أركانه أو بنانه».

* وفاته:

مات ـ رحمه الله ـ سنة عشر ومائة للهجرة بـ «البصرة»، وتبع جنازته خلق كثير.

ثانياً _ مذهب ابنِ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيِّ (١):

* التعريف به:

الإمام الفقيه هو عامر بن شَرَاحِيل بن عبدِ الشعبي، وأبوه عربي، وأمه من سبي «حَلُولا»، وكنيته: أبو عمرو، ومولده: سنة سبع عشرة هجرية.

* مكانته العلمية:

اشتهر الشعبي بالفقه، حتى أطلق عليه علامة التابعين، وقد حفظ رحمه الله _ الكثير من الأحاديث؛ لِمَا حباه الله من قوة الذاكرة، وسعة الوجدان، وممن روى عنهم الحديث: أبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وعبادة بن الصامت، وغيرهم من الصحابة والتابعين.

يقول عنه مكحول: «ما رأيت أفقه منه».

واشتهر الشعبي بوقوفه على النصوص، والتمسك بها، وكان ـ رحمه الله ـ يكره القول بالرأي، وإذا سئل عن رأي لم يعلم فيه نصّاً، قال: لا أدري، ويروى عنه أنه قال: «ما كلمة أبغض إلى من (أرأيت)».

⁽۱) ينظر: تهذيب الكمال: ٢/٣٤، وتهذيب التهذيب: ٥/٥٥ (١١٠)، وتقريب التهذيب: ١/٣٨٧ (٤٦)، وخلاصة تهذيب الكمال: ٢/٢٠، والكاشف: ٢/٥٥، وتاريخ البخاري الكبير: ٢/٢٥، والكويات: وتاريخ البخاري الصغير: ٢/٣٤١، ٣٥٣، والجرح والتعديل: ٢/١٨٠١، والوافي بالوفيات: ٢/١٨٠٨، والحلية: ٤/٣١، وسير الأعلام: ٤/٢٩٢، وطبقات ابن سعد: ٥/٣٤١، ٢٩٤١، ١٨٩٢، ٢٥٢، ٢٥٢، ٩/٩٣، والثقات: ٥/١٨٠١.

مقدمة التحقيق ______ ٧

وقد تولى _ رحمه الله _ قضاء «الكوفة».

* وفاته:

مات سنة ١٠٤ هـ، وقيل: سنة ١٠٥ هـ، وقيل غير ذلك.

ثالثاً _ مذهب الإمام الأوزاعي(١):

* التعريف به:

هو الإمام الجليل: عبد الرحمن بن عمرو من «الأوزاع» قرية بـ «دمشق»، ولد سنة ثمان وثمانين هجرية بـ «دمشق»، وقد نشأ ـ رحمه الله ـ في «دمشق»، ثم رحل إلى «بيروت»، وأقام به حتى وافته المنية هناك.

* مكانته العلمية:

وكان الأوزاعي عالماً فقيهاً محدّثاً، يحفظ كثيراً من الأحاديث، وممن روى عنهم: عطاء بن أبي رباح، والزاهدي، وابن سيرين، وخلق كثير.

وكان _ رحمه الله _ معاصراً للإمام مَالِكِ بن أنس؛ وهما يرجعان إلى مدرسة واحدة هي مدرسة الحديث.

اشتهر عنه بغضه القول بالرأي؛ يقول: ﴿إِذَا بِلَغْكُ عَنْ رَسُولَ اللهُ ﷺ حديث، فإياكُ أَنْ تَقُولُ بغيره».

وقد اشتهر مذهب الأوزاعي، وكان له أتباع كثيرون، وبخاصة في «الشام»، و «الأندلس» من أوائل القرن الثاني حتى منتصف القرن الثالث الهجري، غير أنه بعد ذلك اندثر أتباع هذا المذهب، وظلت أفكار الأوزاعي قاصرة على أمهات الكتب فحسب؛ وكان السبب في ذلك هو طغيان مذهب الإمام مالك في «الأندلس»، ومذهب الإمام الشافعي في «الشام».

يقول ابن سعد عن الإمام الأوزاعي: «كان ثقة مأموناً فاضلاً خيراً، كثير الحديث والعلم والفقه».

وكان _ رحمه الله _ جريئاً شجاعاً لا يهاب أحداً ما دام يتكلم بالحق، ولا يخشى

⁽۱) ينظر: تهذيب الكمال: ٢/ ٨٠٧، وتهذيب التهذيب: ٦/ ٢٣٨ (٤٨٤)، وتقريب التهذيب: ١/ ٤٩٣ (٤٩٣)، وتقريب التهذيب: ١/ ١٠٦٤ (١٠٦٤)، وخلاصة تهذيب الكمال: ٢/ ١٤٦، والكاشف: ٢/ ١٧٩، وتاريخ البخاري الصغير: ١/ ٥٠٠، ٢/ ١٢٤، والجرح والتعديل: ٥/ ١٢٥٠، وطبقات ابن سعد: ٧/ ٤٨٨، ٤٨٩، ٣٣٦، والبداية والنهاية: ١/ ١١٥.

٣٨ _____ مقدمة التحقيق

سلطاناً ما دام الصواب معه، وسِجِلُ حياته وتاريخه حافل بمواقف الرجولة والشجاعة مع الخلفاء والأمراء.

* وفاته:

مات الأوزاعي ـ رحمه الله ـ بـ «بيروت»، وذلك في سنة سبع وخمسين ومائة هجرية.

رابعاً ـ مذهب الإمام اللَّيث(١):

* التعريف به:

هو الإمام العلامة الفقيه: أبو الحارث الليث بن سعد، ولد بـ «مصر» بناحية «قلشقندة» عام أربعة وتسعين للهجرة، وأصله من «أصفهان» في «فارس».

* مكانته:

رحل ـ رضي الله عنه ـ كثيراً، وطوّف على مشايخ العلم، وفقهاء المعرفة، فرحل إلى «مكة»، و «بيت المقدس»، و «بغداد»، وسمع على فقهاء ومشايخ هذه البلدان، والتقى بكثير من التابعين، وحدث عن تسعة وخمسين منهم.

واشتهر عَنْهُ أنه كان زاهداً ورعاً لا يسعى إلى المناصب، بل كانت المناصب تسعى إليه، غير أنه كان يرفضها تعففاً، وانشغالاً بأمور الآخرة عن أمور الدنيا؛ يـروى أن المنصور عرض عليه أن يكون والي مصر، غير أن الليث رفض ذلك، وزهد في السلطان والجاه.

وتحدثنا الكتب التي ترجمت للإمام الليث أنه دارت بينه وبين الإمام مالك بن أنس مجادلات علمية، ومسائل فقهية كثيرة، كل يوضح رأيه، ويرد على الآخر، ومما كان يأخذه الليث عَلَى الإمام مالك هو تركه لخبر الآحاد إذا خالف عمل أهل «المدينة»؛ وذلك مبالغة من الإمام مالك في الأخذ بعمل أهل «المدينة».

وخلاصة القول أن الإمام الليث كان فَقِيهاً حافظاً حُجَّةً ثَبْتاً ثقة؛ في علمه وأخلاقه، ومبادئه.

⁽۱) ينظر: تهذيب الكمال: ٣/ ١١٥٢، وتهذيب التهذيب: ٨/ ٤٥٩ (٢٣٨)، وتقريب التهذيب: ٢/ ١٣٨، وخلاصة تهذيب الكمال: ٢/ ٢٧، والكاشف: ٣/ ١٨، وتاريخ البخاري الكبير: ٢/ ٢٤٦، وتاريخ البخاري الصغير: ٢/ ٢٠٩، والجرح والتعديل: ١٠١٥، وميزان الاعتدال: ٣/ ٢٣، ولسان الميزان:: ٧/ ٣٤٧، وسير الأعلام: ٨/ ١٣٦، والحلية: ٧/ ٣١٨، والثقات: ٧/ ٣٣، وتراجم الأحبار: ٣/ ٣٠٧، ١٣١، وطبقات ابن سعد: ٧/ ٣١٦، ٣٣، ٣٤٠، ٣٤٠، ٣٤٠، ٣٧٩، ما ١٦٦، وديوان ٣/ ١٣١، ومعرفة الثقات: ١٥٦٥، ونسيم الرياض: ٢/ ١٢٧، والبداية والنهاية: ١/ ١٦٦، وديوان الإسلام (ت: ١٧٧٨)، وطبقات المحدثين بأصبهان (ت: ٥٥)، وتاريخ أصبهان (ت: ١٣١٧).

مقدمة التحقيق _________ ٩٠_

يقول عنه الإمام الشافعي: «الليث بن سعد أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به».

* وفاته:

مات ـ رحمه الله ـ بـ «مصر» سنة خمس وسبعين ومائة هجرية.

خامساً _ مذهب سفيان الثوري^(١):

* التعريف به:

هو الإمام المحدث الفقيه الثقة: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي.

* مولده:

ولد ـ رحمه الله ـ بـ «الكوفة» سنة سبع وتسعين للهجرة.

وكان معاصراً للإمام أبي حنيفة النعمان بـ «الكوفة»، غير أنهما من مدرستين متباينتين جداً؛ فأبو حنيفة من زعماء مدرسة الرأي والأخذ به، والثوري من زعماء عدم الأخذ بالرأي.

والإمام الثوري إمام حُجَّة طَبَّقَتْ شهرته الآفاق، فقيه محدث؛ سمع كثيراً من الأحاديث، وحفظ كثيراً منها، وكان له مذهب خاص به، غير أنه لم يكتب له الذيوع وكثرة الأتباع، فاندثر وظلت أفكاره مقصورة على بطون الكتب والتصانيف.

وكان ـ رحمه الله ـ كما روت الأخبار شجاعاً مع السلاطين والأمراء؛ كما هو حال الأتقياء من العلماء الذين لا يخشون في الحق لومة لائم.

وكان ـ رحمه الله ـ أيضاً يبغض المناصب العليا، ويكره أن يكون من ذوي الجاه والسلطان؛ عَرَض عليه في الأحكام، فما كان من الثوري إلا أن ألقى بكتاب المهدي في نهر دجلة.

يقول عنه الإمام مالك: «كانت العراق تجيش علينا بالدراهم والثياب، ثم صارت تجيش علينا بالعلم؛ منذ جاء سفيان».

⁽۱) ينظر: تهذيب الكمال: ١/٢١، وتهذيب التهذيب: ١١١/، وتقريب التهذيب: ٣١١/، وخلاصة تهذيب الكمال: ٣٩٦/، والكاشف: ٣٧٨، وتاريخ البخاري الكبير: ٩٢/٤، وتاريخ البخاري الكبير: ١٦٩، وتاريخ البخاري الصغير: ٢/١٥، ١٦٩، والجرح والتعديل: ٤/ ٢٧٠، وميزان الاعتدال: ٢/ ١٦٩، ولسان الميزان: ٧/ ٢٣٣، والوافي بالوفيات: ٥١/ ٢٧٨، وسير الأعلام: ٧/ ٢٢٩، وطبقات ابن سعد: ٣٣٤، وديوان ٢٢٩/، والحلية: ٢/٧، وطبقات الحفاظ: ٨٨، ونسيم الرياض: ٤/٣٠، وديوان الإسلام: ١١٠٠، والثقات: ٢/٧،

٤ مقدمة التحقيق

* وفاته:

توفي ـ رحمه الله ـ بـ «البصرة» سنة إحدى وستين ومائة هجرية.

سادساً _ مذهب داود الظاهري(١):

* التعريف به:

هو الإمام أبو سليمان داود بن عليّ الأصفهاني المشهور بـ «داود الظاهري».

مولده:

ولد ـ رضى الله عنه ـ سنة مائتين بـ «الكوفة».

* مكانته:

يعتبر الإمام داود الظاهري من أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين، ورعاً، حافظاً، ثقة.

اشتهر مذهبه في «بغداد»، و «الأندلس»، وكان له أتباع كثيرون، غير أنهم انقرضوا بعد القرن الخامس الهجري.

وكان داود الظاهري متعصباً للمذهب الشافعي، غير أنه كان يرى أن القياس لا يعتبر مصدراً تشريعيًا مطلقاً؛ كما اشتهر عنه الأخذ بظاهر الكتاب والسُّنَّة، وأن عمومات الكتاب والسُّنَّة تفي بكل أحكام الشريعة، وتكوّن له بمجموع هذه الآراء وغيرها ما يعرف بمذهب أهل الظاهر.

* وفاته:

تُوفي داود الظاهري ـ رحمه الله ـ بـ (بغداد) سنة سبعين ومائتين هجرية.

تبلور المذاهب الفقهية

. ونكتفي بذكر الأقطاب الأربعة أركان الإسلام: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

أولاً ـ المذهب الحنفي:

ومصادر المذهب الحنفي وموطنه يتمهد في أن عبدالله بن مسعود، والإمام عليًا قدما

(۱) انظر ترجمته في الأعلام: ۸/۳، والفهرست لابن النديم: ۲۱۲/۱، والأنساب للسمعاني (ص ۳۷۷)، ووفيات الأعيان: ۲۲/۲، وتذكرة الحفاظ: ۲/ ۵۷۲، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص ۲۸)، وطبقات الشافعية للسبكي: ۲/ ٤٢، وطبقات الفقهاء للعبادي (ص ۵۸)، وتاريخ بغداد: ۸/ ۳۲۹، وشذرات الاعتدال: ۱/ ۱۸۲، والنجوم الزاهرة: ۳/ ٤٧، والجواهر المضية: ۲/ ۱۹، وميزان الاعتدال: ۲/ ۲۱، ولسان الميزان: ۲/ ۲۲، والبداية والنهاية: ۲/ ۲۱، وتهذيب الأسماء واللغات: ۲/ ۱۸۲۱.

إلى الكوفة واستقرا فيها، وأخذا يعلمان الناس أمر دينهم، ويلقنانهم مبادءهم، وقد كان ابن مسعود متأثراً بطريقة عمر بن الخطاب في الاستنباط والبحث، وشدة ميله للرأي، واحتياطه الزائد في الأخذ بالحديث؛ كما أن عليًا كان واسع الأفق قوي الحجة.

برز في مدرستها فطاحل الفقهاء؛ فهذا شريح الكندي الذي مارس القضاء حقبة من الزمن، مع ميله الشديد للأخذ بالرأي، وكان بعده الفقيه إبراهيم النخعي فقيه الرأي، وعامر بن شراحيل الشعبي، غير أنه كان رغم أنه درس في مدرسة الرأي ـ يكره الأخذ بالرأي، ويقف عند الآثار؛ ولذا فإنه غذى هذه المدرسة بما جمع وحفظ من أحاديث، ثم جاء من بعدهما حماد بن سليمان، فأخذ عنهما، ومزج فقه النخعي بفقه الشعبي، ولقن هذا المزيج لتلاميذه بالكوفة، وكان فيهم أبو حنيفة النعمان الذي فاق جميع أقرانه، وتلقى زعامة هذه المدرسة من بعد شيخه حماد، والتف حوله الراغبون في التفقه، وبرز منهم أبو يوسف ومحمد وزفر، وعملوا معه على تكوين المذهب الحنفي في القرن الثاني الهجري، في أواخر العهد الأموي.

وأخيراً أطلق الفقهاء على أبي يوسف ومحمد كلمة الصاحبين، وعلى أبي يوسف وأبي حنيفة كلمة الشيخين، وعلى أبي حنيفة ومحمد كلمة الطرفين، أما زفر فيسمى باسمي لقصر مدته.

وفي العهد العباسي ازداد نفوذ هذا المذهب، وتغلغل في أنحاء الدولة العباسية، ووصل جميع أطرافها، وبقي حتى الآن يعتبر المذهب الرئيسي في باكستان، وبعض بلاد العراق، وتركيا، ومصر.

ولقد كان لاتصال أبي يوسف بالخلفاء العباسيين، وشدة نفوذه عندهم، وتعيينه على ولاية القضاء الفضل في الانتشار السريع الذي لاقاه هذا المذهب، وفي هذا يقول ابن حزم: «مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرياسة والسلطان؛ الحنفي بالمشرق، والمالكي بالمغرب...» وهذه سنة الله في كونه إذا أقبل الحاكم على شيء تسابق الناس عليه.

أما أصول هذا المذهب التي كان يرجع إليها في استنباط الأحكام ـ فهي أولاً القرآن، وهو المصدر الذي يرجع إليه فقهاء جميع المذاهب أو لا يختلفون عليه، وإن اختلفوا في فهم مدلوله وإشارته، وطرق الاستنباط منه، ثم يرجعون إلى السنة، وقد تشدد الفقه الحنفي في قبول الحديث، والتحري عنه وعن رواته؛ فلا يأخذون بالحديث إلا إذا كان متواتراً ترويه جماعة عن جماعة، أو كان مشهوراً اتفق فقهاء الأمصار على العمل به، أو رواه صحابي واحد أمام جمع منهم، ولم يخالف فيه أحدهم؛ إذ يعتبر سكوتهم إقراراً له، ثم بعد ذلك يرجعون إلى ما كان في عهد الصحابة هل أجمعوا على حكم في مثل هذه المسألة المعروضة

عليهم، وليس لها حكم ظاهر في كتاب الله، وما صح من سنة رسوله؛ فإن كان اتبعوه وإلا أخذوا بالرأي عن طريق القياس والاستحسان، وقد كان تشددهم في الحديث، وعدم أخذهم بخبر الآحاد الذي لم يرو أمام جمع من الصحابة ـ سبباً في توسيعهم في الاجتهاد والرأي، وسنقدم لك أئمة هذا المذهب.

الإمام أبو حنيفة:

هو النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة، وقيل: إنه من أبناء فارس الأحرار، ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ. وتفقه فيها، وهو من أتباع التابعين، جلس في مسجد الكوفة إلى حلقات درس علم الكلام.

ويروى عن زفر بن الهذيل؛ أنه قال؛ سمعت أبا حنيفة يقول: «كنت أنظر في الكلام حتى بلغت فيه مبلغاً؛ ليشار إليَّ فيه بالأصابع، وكنا نجلس بالقرب من حلقة حماد بن أبي سليمان، فجاءتني امرأة يوماً فقالت: رجل له امرأة يريد أن يطلقها للسنة، كم يطلقها؟ فأمرتها أن تسأل حماداً فترجع فتخبرني، فرجعت وأخبرتني، فقلت: لا حاجة لي في الكلام، فأخذت نعلى فجلست إلى حماد...

ويروى أنه لازمه نحو ثماني عشرة سنة، جالسه نحو عشر سنوات، ثم حدثته نفسه أن يستقل عنه، ويكون له حلقة خاصة، ولكنه خجل من شيخه، ولما غاب حماد فترة بالبصرة جلس مكانه، وعرضت عليه نحو ستين مسألة جديدة فأفتى فيها برأيه، ولما عاد شيخه عرضها عليه فأقره على أربعين منها، فلزمه أبو حنيفة حتى مات حماد، فاختار الطلاب ابنه إسماعيل، ليجلس مكانه، غير أنه تنحى، لأنه كان متجها إلى الأدب والشعر لا إلى الفقه، فترأس الدرس موسى بن أبي كثير؛ لكبر سنه ومجالسته الشيوخ الكبار، ولما خرج للحج جلس مكانه أبو حنيفة، فملأ مكان حماد واستمر حتى مات.

كان أبو حنيفة أعلم أهل عصره إماماً محققاً، قال فيه الشافعي: «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة»، وكان فقيها أميناً ثبتاً في رواية الحديث، لا يروي إلا الصحيح، واسع المال ميسور الحال، مصدر ماله تجارته، فقد كان خزازاً يبيع الخز، أزهد الناس في الجاه والسلطان.

منهجه في استنباط الأحكام:

بيّنا لك من قبل أنه من مدرسة عبدالله بن مسعود؛ ولذا كان من أهل الرأي، إماماً في القياس بارعاً في الاستحسان، وقد نقل عنه أنه قال في طريق استنباطه للأحكام: «إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله، والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد لا في كتاب الله أو سنة رسوله أخذت بقول أصحابه من

شئت، وأدع قول من شئت، ثم أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، والحسن بن سيرين، وسعيد بن المسيب ـ فلي أن أجتهد كما اجتهدوا.

كان رحمه الله يتشدد في الأخذ بالحديث، على طريقة مدرسة الرأي، فيتحرى عنه وعن سنده، لا يأخذ بالحديث إلا إذا كان متواتراً أو مشهوراً عمل به فقهاء الأمصار، وهذا يضطره إلى التوسع في القياس والاستحسان، وقد رأيت مما نسب إليه أنه كان يوازن بين ما يروى عن الصحابة في المسألة الواحدة من أحكام مختلفة، ويختار أعدلها وأقربها إلى الأصول العامة، ولا يأخذ برأي التابعي إلا إذا وافق اجتهاده، وعرف بالمهارة في فقه الحديث؛ فسرعان ما يفرع من الحديث ويستخرج الأحكام بعد أن تصح روايته، وقال الأعمش لما سمع أحكاماً فقهية خرَّجها أبو حنيفة مما رواه له من أحاديث: يا معشر الفقهاء، أنتم الأطباء ونحن الصيادلة.

خلقه ومريدوه:

كان ـ رضي الله عنه ـ ورعاً تقياً محباً لأهل بيت رسول الله، كثير الصمت لا يتكلم إلا إذا سئل في مسألة فقهية فيتدفق علمه، تتلمذ عليه الكثير وأتى له الراغبون في فقه من كل جهة، برز منهم البعض فاصطفاهم وآخاهم، واستمروا معه يعاونونه في وضع المسائل والإجابة عنها، ولا يرى بأساً في مناقشتهم لرأيه، ومعارضتهم له ومخالفته إن تبينوا أن الصواب في غير دليله؛ ولذا فهم بحق قد شاركوه في تأسيس المذهب وسأقدمهم لك.

القاضي أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد الأنصاري أحد أصحاب رسول الله _ عليه السلام _ عربي الأصل، ولد سنة ١١٣ هـ بالكوفة.

محمد بن الشيباني: متفق على أنه من الموالي فهو شيباني، ولد سنة ١٣٢ هـ نشأ به «الكوفة»، ثم أقام بـ «بغداد»، أدرك الإمام أبا حنيفة، وتتلمذ عليه فترة قصيرة لوفاة الإمام ومحمد لم يتمم العشرين، ثم درس على أبي يوسف، ثم رحل إلى الحجاز، وحفظ الحديث، والتقى بالإمام مالك في المدينة، فدرس عليه الفقه والحديث، ومكث في المدينة في طلب العلم أكثر من ثلاث سنين؛ كما أخذ الفقه أيضاً عن الأوزاعي جمع كصاحبه من قبله بين مدرستي الرأي والحديث وعمل على التقريب بينهما، وقد كان ميسور الحال وفي بحبوحة من العيش.

ثانياً _ مذهب مالك:

مدرسة الحديث:

كانت المدينة المنورة مصدر الإشعاع العلمي فهي المقر الأصلي لأصحاب الرسول من الأنصار والمهاجرين، وبينًا من قبل أنه من الطبيعي جدًّا أن تكون المدينة المنورة هي مقر

مدرسة الحديث، لأنها موطنه الأصلي، ولأن بها الكثير من حفظة الحديث ورواته، فهي وإن كان بها عمر الذي كان يتشدد بالأخذ بالحديث؛ فإن فيها عثمان، وعبدالله بن عمر، والسيدة عائشة، وعبدالله بن عباس، وزيد بن ثابت، ثم كان بها بعد عصر الصحابة سعيد بن المسيب الذي كان رأس هذه المدرسة، ومن بعده كان ابن شهاب الزهري، ونافع مولى عبدالله بن عمر، وربيعة الرأي، وغيرهم ممن تخرج عليهم مالك بن أنس، الذي تركزت فيه مدرسة المدينة، وكان رأس مدرسة الحديث بها.

مصادر المذهب وأصوله:

أول مصدر يرجع إليه فقهاء هذا المذهب هو كتاب الله، فإذا لم يكن به الحكم ظاهراً يرجعون إلى سنة الرسول عليه السلام المتواترة، فالمشهورة مثل غيرهم من فقهاء المدرسة الأخرى، غير أن هؤلاء يقدمون خبر الواحد الثقة عن القياس، بشرط أن يكون موافقاً لعمل أهل المدينة، وإلا فهم ينظرون هل في الموضوع حكم إجماعي سابق من الصحابة يأخذون به، فإذا لم يكن اعتبروا عمل المدينة حجة يستندون إليه في أحكامهم، وقدموه على خبر الواحد الذي يخالف ما هم عليه، يقول مالك في كتابه إلى الليث بن سعد: "إن الناس تبع لأهل المدينة التي كانت إليها الهجرة، ونزل بها القرآن، والمالكية إذ يقدمون عمل أهل المدينة على خبر الواحد الثقة، وعلى القياس من باب أولى؛ فإنهم يرون أن عمل أهل المدينة بمنزلة روايتهم عن الرسول، ورواية جماعة عن جماعة مقدمة على رواية فرد عن فرد، ومقدمة على الرأي، ليس هذا فحسب، وإنما يؤخرون القياس أيضاً عن قول الصحابي الحجة الثقة، إذا صحت الرواية عنه فيما لا مجال فيه للرأي، ولم يرد في المسألة حديث صحيح يعارضه، وكان يعتبر ذلك مصدراً تشريعياً، وقد كان هذا المصدر محل جدل ومناقشة، إذ الصحابي غير معصوم، واجتهاده ليس بحجة ما دام لم يكن محل إجماع، وإلا لزم التناقض.

وإن كان مالك قد توسع في الأخذ بالحديث، وليس للقياس عنده المكانة التي له في المذهب الحنفي، إلا أنه كثيراً ما كان يبني أحكامه على أساس ما سماه المصالح المرسلة، والاستصلاح، والاستصحاب، وسد الذرائع؛ وبذا تجد أن مجال الرأي موجود في مذهبه ومدرسته، لكن بصورة أضيق مما عند الآخرين، فلم يكن الخلاف بين مالك والأحناف في الأخذ بالسنة أو الأخذ بالرأي، ولكن التوسع في إحدى الناحيتين؛ ومع هذا فلم يكن مالك متساهلاً في الأخذ بالحديث، بل كان شديد التحري فيما يثبت منه، لكن كما تبينت لا يشترط في الأخذ به شهرته، ولم تكن مدرسة الرأي تهمل الحديث، ولكنهم كانوا يشترطون التواتر أو الشهرة، وإلا قدموا القياس على خبر الواحد الذي لم يشتهر العمل به، ولعل

اختلاط تلاميذ أبي حنيفة بالإمام مالك وأخذهم عنه، وكذلك أخذ مالك عن ربيعة الرأي مما قرب بين المذهبين بعض الشيء.

التعريف بالإمام مالك:

هو مالك بن أنس بن أبي عامر وإن كان بعض المؤرخين يرون أن مالكاً وجدوده وأعمامه موالي لبني تميم بن مرة، إلا أن المشهور والمعروف أنه عربي الأصل، وأنه منسوب إلى قبيلة ذي أصبح اليمنية، ولد بالمدينة سنة ٩٣ هـ، وتثقف بها ولم يخرج منها طول حياته إلا حاجاً إلى مكة، تعلم الفقه والحديث على علماء أهل المدينة، الذين كان طابعهم الاستدلال بالسنة ولا يتجهون إلى الرأي اتجاه أهل العراق، وكان متأثراً في فقهه بالبيئة التي هو فيها، ومركز المدينة التي بها صحابة رسول الله والمحيطين به، والتي كانت موطن الحديث والسنة.

معاونوه على نشر المذهب:

ومن أشهر تلاميذه الذين عاونوه في نشر مذهبه عبدالله بن وهب المصري، وقد كان أعلم أصحاب مالك بالسنة والأثر، وكذلك عبد الرحمن بن القاسم، وأشهب، وعبدالله بن الحكم؛ وكلهم فقهاء مصريون، بل كانوا عماد المدرسة الدينية بمصر في ذلك العهد، وعملوا على نشر مذهب مالك في بلاد مصر والسودان.

ثالثاً _ مذهب الشافعي:

الإمام الشافعي هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، قرشي من بني طالب، ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ، ورحلت به أمه صغيراً يتيماً فقيراً إلى مكة موطن آبائه، حفظ القرآن قبل التاسعة؛ كما حفظ الكثير من الحديث، وكان قوي الذاكرة إلى حد بعيد، ولما شب انتقل إلى البادية، وتعلم فيها لغتها كما تعلم الشعر والأدب، وبرع في فن الرواية، ثم عاد إلى المسجد الحرام، وفيه أخذ علوم الفقه والحديث، وحفظ موطأ الإمام مالك، وكان الشافعي قد قارب على الثلاثين فانتقل إلى اليمن، واشتغل على ولاية نجران، وفي سنة الشافعي قد قارب على الثلاثين فانتقل إلى اليمن، واشتغل على ولاية نجران، وفي سنة ١٨٤ هـ وشي به إلى الخليفة الرشيد؛ فجيء به إلى بغداد متهماً بتشيعه للعلويين ومناصرته لهم، لكنه قد خرج من هذه التهمة بقوة حجته، وشهادة محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة الذي كان في حضرة الخليفة، بقي الشافعي بعد ذلك في بغداد، ودرس تعاليم مدرسة أهل الرأي على يد محمد بن الحسن وناظره، وكثيراً ما كان ينتصر لمدرسة الحديث.

مصادر المذهب وأصوله:

وكانت أصول المذهب الشافعي القرآن يعمل بظاهره ما لم يقم الدليل على وجوب صرفه إلى ما يخالف الظاهر، ثم السُّنة المتواترة فالمشهورة، حتى خبر الواحد الثقة، ولو لم

يكن مشهوراً؛ كما اشترط الأحناف، ولا موافداً لعمل أهل المدينة؛ كما يقول مالك، ثم الإجماع، ثم القياس بشرط أن يكون له أصل من الكتاب والسُّنة، وهو لم يتوسع في القياس كما توسع الأحناف، بل روى أنه ذهب إلى بطلان الأخذ بالاستحسان، وقال: من استحسن فقد شرع، ولم يعمل بالقياس إلا إذا كانت علته منضبطة، وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة، ولم يأخذ بقول الصحابي، ورد المصالح المرسلة، ولم يأخذ بالحديث المرسل إلا إذا كان لسعيد بن المسيب، وكان متفقاً على صحته، مع أن مالكاً والأحناف أنفسهم يأخذون إذا كان لسعيد بن المسيب، وكان متفقاً على صحته، مع أن مالكاً والأحناف أنفسهم يأخذون بها، وهاجم أبا حنيفة ومالكاً في عدم أخذ الأول بخبر الواحد، واشتراط الثاني للأخذ به أن يكون موافقاً لعمل أهل المدينة، وقد بيَّن الشافعي أصول مذهبه في كتاب «الأم»، فيقول: «الأصل قرآن وسُّنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله على الهره وصح الإسناد به _ فهو المنتهى، والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب، ولا يقاس أصل على أصل».

تلاميذ الشافعي وعدم مخالفتهم له:

وكان للشافعي أتباع ومريدون درسوا عليه، ونهجوا منهجه وتشبعوا بطريقة بحثه واستنباطه، وعملوا على نشر مذهبه، ومن أشهر تلاميذه في مصر يوسف بن يحيى البويطي الذي خلف إمامه في رياسة دروسه، وهو من بويط من قرى بني سويف، وإسماعيل بن يحيى المزني، وقد كان أقدر أصحاب الشافعي على المناظرة، وأكثر من دون في المذهب، والربيع المرادي، ومن الملاحظ أن تلاميذ الشافعي كانوا يتبعون إمامهم فلا يخالفونه في آرائه، اللهم إلا المزني، وفي حالات نادرة، بخلاف ما لاحظناه قبل بالنسبة لتلاميذ المذهبين السابقين، وخصوصاً تلاميذ أبي حنيفة الذي كان من طبيعة مذهبهم الاتساع في الأخذ بالرأي.

أتباع الإمام أحمد بن حنبل:

كان للإمام أحمد بن حنبل أتباع كثيرون شأنه شأن الأئمة والفقهاء غيره، وقد التف هؤلاء الأتباع حول ابن حنبل يتلقون عنه العلم، وينشرون مذهبه، بل يرجع إليهم الفضل الأول في تدوين آراء الإمام أحمد؛ إذ بسبب تلاميذه وأتباعه، كان لابن حنبل شأن كبير يذكر ضمن الفقهاء.

ومن أتباعه _ رضي الله عنه _ ابناه: صالح، وعبدالله؛ حيث نشر صالح فقه أبيه، واعتنى عبدالله بمسند أبيه الذي جمع فيه الإمام أحمد الأحاديث الصحاح ورتبتها وبوبها.

وهناك أيضاً: أحمد بن محمد بن هانيء وأبو بكر الأثرم، وعبد الملك بن

عبد الحميد بن مهران الميموني، وحرب الكرماني، وابن إسحاق الحربي، وأحمد بن محمد أبو بكر المروذي، وأبو بكر الخلال الذي يُعَدُّ ـ بحق ـ جامع الفقه الحنبلي.

وأخيراً، فإن المذهب الحنبلي لم ينتشر انتشار باقي المذاهب الأخرى، كما أن أتباعه قلة بالقياس إلى أتباع المذاهب الأخرى «الشافعية، والحنفية، والمالكية»، ويرجع ذلك إلى أسباب منها:

أولاً: أن ذلك المذهب تكوَّن، واستقر بعد نضوج المذاهب الأخرى واستقرارها.

ثانياً: تزهيد ابن حنبل وأصحابه الناس للسلطان والجاه، وعدم اشتغالهم بولاية القضاء، أو غيرها من ولايات السلطان.

ثالثاً: تشدد الحنابلة في الاستمساك بالفروع الفقهية.

رابعاً: شدة تعصبهم لمذهبهم مما أدى إلى إثارة الفتن والأحداث في كثير من الأوقات.

خامساً: مهاجمتهم للمذاهب الأخرى وأصحابها.

ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ كُتُب مَذْهَبِ السَّادَةِ الشَّافعيَّة وَمَرَاتِبِ عُلمَائِهِ وَبَيَانِ مَنْ يُفْتَى بِقَوْلِهِ مِنْ مُتَأَخِّرِيهِمْ

اعلم أن كتب الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) التي صنفها في الفقه أربعة: الأم، والإملاء، والبويطي، ومختصر المزني، فاختصر الأربعة إمام الحرمين في كتابه «النهاية»؛ كذا رأيته في غير موضع للمتأخرين، لكن نقل عن البابلي ـ وسيأتي أيضاً عن ابن حجر ـ أن النهاية شرح لمختصر المزني، وهو مختصر من «الأم» اختصر الغزالي «النهاية» إلى «البسيط» ثم اختصر «البسيط» ألى «الوسيط»، وهو إلى «الوجيز»، ثم اختصر «الوجيز» إلى «الخلاصة».

وفي «البجيرمي على شرح المنهج» وغيره أن الرافعي اختصر من «الوجيز» «المحرر» لكن في «التحفة»: «وتسميته _ أي «المحرر» _ مختصراً لقلة لفظه، لا لكونه ملخصاً من كتاب بعينه» اهـ ومثله في شرح البكري على المنهاج، فتنبه.

ثم اختصر الإمام النووي «المحرر» إلى «المنهاج»، ثم اختصر شيخ الإسلام زكريا «المنهاج» إلى «النهج»، وشرح الرافعي «المنهاج» إلى «النهج»، وشرح الرافعي «الوجيز» بشرحين:

صغير لم يسمه.

وكبير سماه «العزيز»، فاختصر الإمام النووي «العزيز» إلى «الروضة»، واختصر ابن مقري «الروضة» إلى «الروض»، فشرحه شيخ الإسلام زكريا شرحاً سماه «الأسنى»، واختصر ابن حجر «الروض» إلى كتاب سماه «النعيم»، جاء نفيساً في بابه، غير أنه فقد عليه في حياته، واختصر «الروضة» أيضاً المزجد في كتابه «العباب» فشرحه ابن حجر شرحاً جمع فيه فأوعى، سماه «الإيعاب»، غير أنه لم يكمل، واختصر الروضة أيضاً السيوطي مختصراً سماه «الغنية»، ونظمها أيضاً نظماً سماه «الخلاصة» لكنه لم يتمّ؛ كما ذكره في فهرست مؤلفاته.

وكذلك اقتصر القزويني «العزيز شرح الوجيز» إلى «الحاوي الصغير» فنظمه ابن الوردي في بهجته، فشرحها شيخ الإسلام بشرحين، فأتى ابن المقري فاختصر «الحاوي الصغير» إلى «الإرشاد»، فشرحه ابن حجر بشرحين.

قال ابن حجر (رحمه الله تعالى) في أثناء كلام من ذيل تحرير المقال: وقولهم: إنه منذ صنف الإمام كتابه «النهاية» الذي هو شرح لمختصر المزني الذي رواه من كلام الشافعي (رضي الله عنه) وهي في ثمانية أسفار حاوية لم يشتغل الناس إلا بكلام الإمام؛ لأن تلميذه الغزالي اختصر النهاية المذكورة في مختصر مطوّل حافل، وسماه «البسيط»، واختصره في أقلّ منه وسماه «الوجيز»، فجاء الرافعي وشرح أقلّ منه وسماه «الوجيز شرحاً مختصراً، ثم شرحاً مبسوطاً ما صنف في مذهب الشافعي مثله، وأسفاره نحو العشرة غالباً، ثم جاء النووي واختصر هذا الشرح ونقحه وحرره واستدرك على كثير من كلامه مما وجده محلاً للاستدراك، وسمى هذا المختصر «روضة الطالبين» وأسفاره نحو أربعة غالباً، ثم جاء المتأخرون بعده فاختلفت أغراضهم.

فمنهم المحشون وهم كثيرون، أطالوا النفس في ذلك حتى بلغت حاشية الإمام الأذرعي التي سماها «التوسط بين الروضة والشرح» إلى فوق الثلاثين سفراً؛ كما رأيتها في نُسخة كانت عندي، وكذلك الأسنوي حشى، وابن العماد، والبلقيني، وهؤلاء هم فحول المتأخرين بالمحل الأسنى، ثم جاء تلميذ هؤلاء الأربعة: الأسنوي والأذرعي وابن العماد والبلقيني، فجمع ملخص حواشيهم في كتابه المشهور، وسماه «خادم الروضة» وهو في نحو العشرين سفراً، ووقع لجماعة أنهم اختصروا الروضة ومنهم المطوّل ومنهم المختصر؛ كـ «الروض» للشرف المقري، فأقبل الناس على تلك المختصرات، فلما ظهر «الروض» رجع أكثر الناس إليه؛ لمزيد اختصاره وتحرير عباراته. ثم جاء شيخنا شيخ الإسلام فشرحه شرحاً حسناً جدّاً، وآثر فيه الاختصار؛ فانثال الناس عليه، إلى أن جاء صاحب «العباب» أحمد بن عمر المزجد الزبيدي فاختصر «الروضة» وضم إليها من فروع المذهب ما لا يحصى، ثم شرحته شرحاً مبيناً محاسنه وقد وصلت فيه إلى باب الوكالة، فأقبل عليه الذين تيسرت لهم تلك القطعة من الشرح، وكذلك اختصر صاحب «الحاوي الصغير» الشرح الكبير اختصاراً لم يسبق إليه؛ فإنه جمع حاصل المقصود منه في ورقات نحو ثمن جزء من أجزائه العشرة، فأذعن له أهل عصره أنه في بابه ما صنف مثله، فأكب الناس عليه حفظاً وشروحاً، ثم نظمه صاحب البهجة، فأكبوا عليها حفظاً وشروحاً؛ كذلك إلى أن جاء الشرف المقرى صاحب «الروض» فاختصره في أقل منه بكثير وسماه «الإرشاد»، فأكب الناس عليه حفظاً وشروحاً؛ وبحمد الله لي عليه شرحان اهـ. المقصود. وهذا خلاصة الكلام في هذا المقام، وهناك اضطراب في النقول لجملة من أهل العصر في ذلك لم أقف لها على مستند، لا سيما ما في حاشية لبعضهم على «فتح المعين»؛ فهو إن لم يكن تغييراً من النساخ غلط غريب وخبط عجيب.

وقوله: «ثم جاء تلميذ هؤلاء الأربعة» يعنى به الزركشي.

قال العلامة العلنبجي تلميذ الكردي في تذكرة الإخوان: قال الشيخ ابن حجر وغيره من المتأخرين: قد أجمع المحققون على أن الكتب المتقدّمة على الشيخين لا يعتدّ بشيء منها إلا بعد كمال البحث والتحرير، حتى يغلب على الظنّ أنه راجح في مذهب الشافعي.

ثم قالوا هذا في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما، فإن تعرضا له فالذي أطبق عليه المحققون أن المعتمد ما اتفقا عليه، فإن اختلفا ولم يوجد لهما مرجح، أو وجد ولكن على السواء فالمعتمد ما قاله النووي، وإن وجد لأحدهما دون الآخر فالمعتمد ذو الترجيح اه.

قال الكردي في «المسلك العدل والفوائد المدنية»، فإن تخالفت كتب النووي، فالغالب أن المعتمد: «التحقيق»، فالمجموع ف «التنقيح»، ف «الروضة» والمنهاج ونحو فتاواه، ف «شرح مسلم» فتصحيح التنبيه ونكته.

فإن اتفق المتأخرون على أن ما قالاه سهو، فلا يكون حينئذ معتمداً لكنه نادر جداً، وقد تتبع من جاء بعدهما كلامهما وبينوا المعتمد من غيره بحسب ما ظهر لهم. ثم إن لم يكن للشيخ ترجيح؛ فإن كان المفتي من أهل الترجيح في المذهب أفتى بما ظهر له ترجيحه مما اعتمده أثمة مذهبه، ولا تجوز له الفتوى بالضعيف عندهم، وإن ترجح عنده؛ لأنه إنما يسأل عن الراجح في المذهب لا عن الراجح عنده، إلا أن نبه على ضعفه وأنه يجوز تقليده يسأل عن الراجح في المذهب لا عن الراجح عنده، إلا أن نبه على ضعفه وأنه يجوز تقليده للعمل به، وحيث كان كذلك فلا بأس، وإن لم يكن من أهل الترجيح - وهم الموجودون اليوم - فاختلف فيهم: فذهب علماء مصر - أو أكثرهم - إلى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملي في كتبه خصوصاً في نهايته؛ لأنها قرئت على المؤلف إلى آخرها في أربعمائة من العلماء فنقدوها وصححوها، فبلغت صحتها إلى حد التواتر، وذهب علماء حضرموت والشام والأكراد وداغستان، وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ ابن حجر في كتبه بل في تحفته؛ لما فيها من إحاطة نصوص الإمام مع مزيد تتبع المؤلف فيها، ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يحصون كثرة. ثم «فتح الجواد»، ثم «الإمداد»، ثم «الموساد»، ثم «العباب» ثم فتاويه اهـ.

مقدمة التحقيق ________ ا

قال الشيخ العلامة علي بن عبد الرحيم باكثير في منظومته التي في التقليد وما يتعلق به: [من الرجز]:

وَشَاعَ تَرْجِيحُ مَقَالِ ابْنِ حَجَرْ فِي يَمَنِ وَفِي الْحِجَازِ فَاشْتَهَوْ وَفِي الْحِجَازِ فَاشْتَهَوْ وَفِي الْحِجَازِ فَاشْتَهَوْ وَفِي اخْتِلَافِ كُنْبِهِ في الرَّجْحِ الأَخْلَدُ بِالنُّحْفَةِ ثُمَ الْفَتْحِ فَالْمِيْعَابَا إِذْ رَامَ فِيهِ الْجَمْعَ وَالْإِيْعَابَا

اهـ .

قال الكردي: هذا ما كان في السالف عند علماء الحجاز، ثم وردت علماء مصر إلى الحرمين وقرروا في دروسهم معتمد الشيخ الرملي، إلى أن فشا قوله فيهما حتى صار من له إحاطة بقولهما يقررهما من غير ترجيح.

وقال: علماء الزمازمة تتبعوا كلامهما فوجدوا ما فيهما عمدة مذهب الشافعي (رضى الله عنه).

ثم قال: وعندي لا تجوز الفتوى بما يخالفهما، بل بما يخالف «التحفة» و «النهاية» إلا إذا لم يتعرضا له، فيفتي بكلام شيخ إلاسلام، ثم بكلام الخطيب، ثم بكلام حاشية الزيادي، ثم بكلام حاشية ابن قاسم، ثم بكلام عميرة، ثم بكلام حاشية الشبراملسي، ثم بكلام حاشية العناني، ما لم يخالفوا بكلام حاشية العناني، ما لم يخالفوا أصل المذهب؛ كقول بعضهم: لو نقلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها يصح الوقوف عليها.

ثم قال: وأقول: والذي يتعين اعتماده أنّ هؤلاء الأئمة المذكورين من أرباب الشروح والحواشي كلهم أئمة في المذهب، يستمد بعضهم من بعض، يجوز العمل والإفتاء والقضاء بقول كل منهم وإن خالف من سواه، ما لم يكن سهواً أو غلطاً أو ضعيفاً ظاهر الضعف؛ لأن الشيخ ابن حجر نفسه قال في مسألة الدور: «زلات العلماء لا يجوز تقليدهم فيها» اهد.

قال السيد عمر في فتاويه: «والحاصل أن ما تقرر من التخيير لا محيد عنه في عصرنا هذا بالنسبة إلى أمثالنا القاصرين عن رتبة الترجيح؛ لأنا إذا بحثنا عن الأعلم بين الحيين لعسر علينا الوقوف، فكيف بين الميتين؟ فهذا هو الأحوط الأورع الذي درج عليه السلف الصالحون المشهود لهم بأنهم خير القرون» اه.

وفي «المسلك العدل حاشية شرح بافضل»: «ورفع للعلامة السيد عمر البصري سؤال من الإحساء فيما يختلف فيه ابن حجر، والحمال، الرملي، فما المعوّل عليه من الترجيحين؟ فأجاب: إن كان المفتي من أهل الترجيح، أفتى بما ترجح عنده، قال: وإن لم

يكن كذلك _ كما هو الغالب في هذه الأعصار المتأخرة _ فهو راو لا غير؛ فيتخير في رواية أيهما شاء أو جميعاً أو بأيها من ترجيحات أجلاء المتأخرين، ثم الأولى بالمفتي التأمل في طبقات العامة، فإن كان السائلون من الأقوياء الآخذين بالعزائم وما فيه الاحتياط اختصهم برواية ما يشتمل على التشديد، وإن كانوا من الضعفاء الذين هم تحت أسر النفوس، بحيث لو اقتصر في شأنهم على رواية التشديد أهملوه ووقعوا في وهدة المخالفة لحكم الشرع _ روى لهم ما فيه التخفيف؛ شفقة عليهم من الوقوع في ورطة الهلاك، لا تساهلاً في دين الله أو لباعث فاسد؛ كطمع، أو رغبة، أو رهبة.

ثم قال: «وهذا الذي تقرر هو الذي نعتقده وندين الله به؛ قال: وكان بعض مشايخنا يجري على لسانه ـ عند مرور اختلاف المتأخرين في الترجيح في مجلس الدرس وسؤال بعض الحاضرين عن العمل بأيّ الروايتين ـ: من شاء يقرأ لـ «قالون»، ومن شاء يقرأ لـ «ورش»، وأما التزام واحد على التعيين في جميع المواد وتضعيف مقابله، فالحامل عليه محض التقليد» اهـ.

وفي القضاء من «التحفة» ما نصه في الخادم عن بعض المحتاطين: «الأولى لمن بلي بوسواس الأخذ بالأخف والرخص؛ لئلا يزداد فيخرج عن الشرع، ولضده الأخذ بالأثقل؛ لئلا يخرج إلى الإباحة اهـ.

وهذا الذي قاله السيد عمر البصري هو الذي يميل إليه الفقير، وقد نقله تلميذه ابن الجمال مختصراً، وأقره في رسالته فتح المجيد، ورأيت نقلاً عن العلامة السيد عبد الرحمن بن عبدالله الفقيه العلوي في آخر جواب طويل: «وإذا اختلف ابن حجر والرملي وغيرهما من أمثالهما، فالقادر على النظر والترجيح يلزمه، وأما غيره فيأخذ بالكثرة، إلا إذا كانوا يرجعون إلى أصل واحد، ويتخير بين المتقاربين؛ كابن حجر والرملي خصوصاً في العمل؛ كما حرره السيد عمر بن عبد الرحيم البصري في فتوى له» اهه.

وسئل سيدنا الإمام العلامة السيد عبد الرحمن بلفقيه عما إذا اختلف ابن حجر ومعاصروه، فقال: اعزل الحظ والطمع، وقلد من شئت؛ فإنهم أكفاء اهـ.

ونقل عن الإمام العلامة السيد حامد بن عمر حامد علوي أن معتمد سلفنا العلويين في الفقه على ما قاله الشيخ ابن حجر، وليس ذلك لكثرة علمه؛ فإن الشيخ عبدالله بامخرمة أوسع علماً منه، ولكن ابن حجر له إدراك قوي أحسن منه بل ومن غيره من الفقهاء المصنفين؛ فلذا اعتمده سلفنا بتريم اهد.

فما قوي مدركه هو المتقدّم عند المحققين، وإن لم يقل به إلا واحد أو خالف كلام الأكثرين، ومن ثم وافق الأصحاب على كثرتهم الشافعي (رضي الله عنه) في مسائل انفرد بها

عن أكثر الأئمة؛ نظراً إلى قوّة مدركه؛ ذكره في شرح «العباب»؛ قال الكردي في المسلك: واعلم أني أذكر كثيراً في هذه الحاشية وأصليهما الخلاف الكائن بين الشارح م ر وشيخهما شيخ الإسلام والخطيب؛ فإنهم مما اتفق على جلالتهم، وعذري في عدم التصريح بالترجيح في كثير من المسائل المختلف فيها بينهم - ما تقدم في كلام السيد عمر وغيره؛ فإنّ من هو أهل للترجيح لا يتقيد بما رجحه، ومن لا، فرتبته التخيير، فأي ثمرة له في الترجيح؟ نعم، وقع في كلامهم حتى «التحفة» و «النهاية» مسائل من قبيل الغلط أو الضعيف الواضح الضعف، فلا يجوز الإفتاء بها مطلقاً، وقد أوضحت جملة منها في كتابي «الفوائد المدنية» فيمن يفتي بقوله من متأخري السادة الشافعية بما لم أقف على من سبقني إليه، فليراجعه من أراد الإحاطة بذلك؛ فإنه جمع فأوعى اهد كلام الكردي بالحرف.

تنبيه: ينبغي لكل فقيه الوقوف على هذه المسائل التي وقعت في كلامهم من قبيل الغلط أو الضعيف الواضح الضعف المحررة في «الفوائد المدنية» (شكر الله سعي مؤلفها)، ولو قيل بوجوب ذلك على كل مفت؛ لئلا يقع في الإفتاء بشيء منها، لم يبعد.

فائدة من «الفوائد المدنية»: سئل العلامة السيد عمر البصري عن توافق عبارات «المغني» و «التحفة» و «النهاية»، هل ذلك من وضع الحافر على الحافر أو استمداد بعضهم من بعض؟ فأجاب (رحمه الله تعالى) بقوله: شرح الخطيب الشربيني مجموع من خلاصة شروح «المنهاج» مع توشحه من فوائد من تصانيف شيخ الإسلام زكريا، وهو متقدّم على التحفة وصاحبه في مرتبة مشايخ شيخ الإسلام ابن حجر؛ لأنه أقدم منه طبقة. وأما صاحب النهاية فالذي ظهر لهذا الفقير من سبره أنه في الربع الأول يماشي الشيخ الخطيب الشربيني ويوشح من التحفة ومن فوائد والده وغير ذلك، وفي الثلاثة الأرباع يماشي التحفة ويوشح من غيرها اهد. ما أردت نقله من فتاوى السيد عمر البصري.

وأقول: إن ابن حجر يستمد كثيراً في التحفة من حاشية شيخه ابن عبد الحق على شرح المنهج للجلال المحلي، والخطيب في «المغني» يستمد كثيراً من كلام شيخه الشهاب الرملي ومن شرح ابن شهبة الكبير على «المنهاج»؛ كما يقضي بذلك السبر اهـ بالحرف.

تتمة: مراتب العلماء ست:

الأولى: مجتهد مستقل؛ كالأربعة وأضرابهم.

الثانية: مطلق منتسب؛ كالمزني.

الثالثة: أصحاب الوجوه؛ كالقفال وأبي حامد.

الرابعة: مجتهد الفتوى؛ كالرافعي والنووي.

الخامسة: نظار في ترجيح ما اختلف فيه الشيخان؛ كالأسنوي وأضرابه.

السادسة: حملة فقه ومراتبهم مختلفة فالأعلون يلتحقون بأهل المرتبة الخامسة، وقد نصوا على أن المراتب الأربع الأول يجوز تقليدهم، وأما الأخيرتان فالإجماع الفعلي من زمنهم إلى الآن الأخذ بقولهم وترجيحاتهم في المنقول حسب المعروف في كتبهم؛ ذكره في «مطلب الإيقاظ»، وفي حواشي «المحلي» للقليوبي: «إن قدر المجتهد على الترجيح دون الاستنباط، فهو مجتهد الفتوى، وإن قدر على الاستنباط من قواعد إمامه فهو مجتهد المذهب، أو على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المطلق» اهـ.

قال في "فتح المعين": "والمجتهد من يعرف بأحكام القرآن من العم والخاص، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، وبأحكام السنة من المتواتر؛ وهو ما تعدّدت طرقه، والآحاد وهو بخلافه، والمتصل باتصال رواته إليه (ويسمى المرفوع، أو إلى الصحابي فقط ويسمى الموقوف، والمرسل وهو قول التابعي: قال رسول الله (الله الله الله على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقليه، الرواة قوّة أو ضعفاً، وما تواتر ناقلوه وأجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقليه، وله الاكتفاء بتعديل إمام عرف صحة مذهبه في الجرح والتعديل، ويقدّم عند التعارض الخاص على العام، والمقيد على المطلق، والنص على الظاهر، والمحكم على المتشابه، والناسخ والمتصل، والقوي على مقابلها، ولا تنحصر الأحكام في خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث؛ خلافاً لزاعمها ـ وبالقياس بأنواعه الثلاثة: من الجلي وهو ما يقطع فيه بنفي الفارق؛ كقياس ضرب الوالد على تأفيفه، أو المساوي وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق؛ كقياس الذرة على البرّ في الربا بجامع الطعم، وبلسان العرب: لغة، ونحو أو، صرفاً، وبلاغة، وبأقوال على البرّ في الربا بجامع الطعم، ولو فيما يتكلم فيه فقط لئلا يخالفهم اهد.

وفي «التحفة»: قال ابن الصلاح: «اجتماع ذلك كله إنما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه أمَّا مقيد لا يعد ومذهب إمام خاص، فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه، وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع؛ فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع؛ ومن ثم لم يكن له عدول عن نص إمامه؛ كما لا يجوز الاجتهاد مع النص.

وقال السيوطي (رحمه الله تعالى) في نقايته في المجتهد: «شرطه العلم بالفقه أصلاً وفرعاً، خلافاً ومذهباً، والمهم من تفسير آيات، وأخبار، ولغة، ونحو، وحال رواة.

قال ابن دقيق العيد: «لا يخلو العصر عن مجتهد، إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة، وأما قول الغزالي كالقفال: إن العصر خلا عن المجتهد المستقل، فالظاهر أن المراد

مجتهد قائم بالقضاء لرغبة العلماء عنه، وكيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوّها عنه والقفال نفسه كان يقول لسائله في مسائل الصبرة: تسألني عن مذهب الشافعي أم عما عندي؟ وقال هو وآخرون منهم تلميذه القاضي حسين: «لسنا مقلدين للشافعي، بل وافق رأينا رأيه».

قال ابن الرفعة: ولا يختلف اثنان أن ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد.

وقال ابن الصلاح: "إمام الحرمين والغزالي والشيرازي من الأئمة المجتهدين في المذهب اهـ ووافقه الشيخان، فأقاما _ كالغزالي _ احتمالات الإمام وجوها، وخالفه ابن الرفعة، والذي يتجه أن هؤلاء _ وإن ثبت لهم الاجتهاد _ فالمراد التأهل له مطلقاً أو في بعض المسائل؛ إذ الأصح جواز تجزئه، أما حقيقته بالفعل في سائر الأبواب فلم يحفظ ذلك من قريب عصر الشافعي إلى الآن؛ كيف وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية يخرج عليها استنباطاته وتفريعاته؟! وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق، ولا يغنى عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق؛ فإن أدون أصحابنا ومن بعدهم بلغ ذلك ولم يحصل له مرتبة الاجتهاد المذهبي، فضلاً عن الاجتهاد النسبي، فضلاً عن الاجتهاد النسبي، فضلاً عن الاجتهاد المطلق اهـ ما نقله عن التحفة.

ولنتعرّض لطبقات الفقهاء أيضاً من السادة الحنفية؛ إتماماً للفائدة وللاحتياج إليها لديهم في كل قضية.

قال خاتمة المحققين العلامة ابن عابدين (رحمه الله) ما نصه: «وقد أوضحها المحقق ابن كمال باشا في بعض رسائله، فقال: لا بدّ للمفتي أن يعلم حال من يفتي بقوله، ولا يكفيه معرفته باسمه ونسبه، بل لا بدّ من معرفته في الرواية ودرجته في الدراية وطبقته من طبقات الفقهاء؛ ليكون على بصيرة في التمييز بين القائلين المتخالفين، وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين.

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع؛ كالأئمة الأربعة (رضي الله عنهم) ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول وبه يمتازون عن غيرهم.

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب؛ كأبي يوسف، ومحمد، وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قرّرها أستاذهم أبو حنيفة في الأحكام، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكن يقلدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب؛ كالشافعي وغيره المخالفين له في الأحكام غير مقلدين له في الأصول.

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب، كالخصاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وفخر الدين قاضيخان وأمثالهم؛ فإنهم لا يقدرون على شيء من المخالفة لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب الأصول والقواعد.

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين؛ كالرازي وأضرابه؛ فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم للإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ لل يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب أو أحد أصحابه برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع، وما في الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا القبيل.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين؛ كأبي الحسن القدوري، وصاحب الهداية، وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض؛ كقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أرفق للناس.

والسادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى، والقويّ، والضعيف، وظاهر المذهب، والرواية النادرة؛ كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين؛ مثل صاحب «الكنز»، وصاحب «المختار»، وصاحب «الوقاية» وصاحب «المجموع» وشأنهم ألاً ينقلوا الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

والسابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين اهـ بنوع اختصار اهـ كلام ابن عابدين في رد المختار.

وقال (رحمه الله تعالى) قبل ذلك:

تتمة: قدمنا عن "فتح القدير" كيفية الإفتاء مما في الكتب، فلا يجوز الإفتاء مما في الكتب الغريبة، وفي شرح الأشباه لشيخنا المحقق هبة الله لبعلي: قال شيخنا العلامة صالح الجينيني: إنه لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة؛ كالنهر، وشرح الكنز للعيني، والدر المختار شرح تنوير الأبصار؛ إما لعدم الإطلاع على حال مؤلفيها كشرح الكنز لمنلا مسكين، وشرح النقاية للقهستاني، أو لنقل الأقوال الضعيفة فيها كالقنية للزاهدي، فلا يجوز الإفتاء من هذه إلا إذا علم المنقول عنه وأخذه منه؛ هكذا سمعته منه وهو علامة في النقه مشهور والعهدة عليه اه.

أقول: وينبغي إلحاق الأشباه والنظائر بها؛ فإن فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يفهم

معناه إلا بعد الإطلاع على مأخذه، بل فيها في مواضع كثيرة الإيجاز المخلّ يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي، فلا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها، فلا بدّ له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي أو غيرها، ورأيت في حاشية أبي السعود الأزهري على شرح منلا مسكين أنه لا يعتمد على فتاوى ابن نجيم ولا على فتاوى الطوري اهـ كلام ابن عابدين أيضاً بالحرف.

ذِكْرُ شَيْءٍ مِن اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ فِي عِبَارَاتِهِمْ، وَمَا أَوْدَعُوهُ في طَيِّ إِشَارَاتِهِمْ وَفِي عَبِارَاتِهِمْ وَمَا أَوْدَعُوهُ في طَيِّ إِشَارَاتِهِمْ وَفِي تَعْرِيفِ اصْطِلاَحِ الْإِمَامِ شَيْخِ الْمَذْهَبِ يَحْيَىٰ الْنُوويِّ (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) فِي الْمِنْهَاجِ وَاتَّبَاعِ الْكَثِيرِ لَهُ عَلَى ذَلِكَ الانْتِهَاجِ

اعلم: أن الاصطلاح هو اتفاق طائفة على أمر مخصوص بينهم؛ فحيث قَالوا: الإمام، يريدون به: إمام الحرمين الجويني بـن أبي محمد.

وحيث يطلقون «القاضي» يريدون به: القاضي حسيناً، أو القاضيين فالمراد بهما: الروياني والماوردي.

وإذا أطلقوا «الشارح» معرفاً أو «الشارح المحقق» يريدون به: الجلال المحلي شارح المنهاج؛ حيث لم يكن لهم اصطلاح بخلافه، وإلا كالشارح في شرح الإرشاد؛ حيث أطلق الشارح يريد به: الجوجري شارح الإرشاد.

وإن قالوا «شارح» فالمراد به واحد من الشراح لأيّ كتاب كان كما هو مفاد التنكير، ولا فرق في ذلك بين التحفة وغيرها كما أوضحت ذلك في غير هذا المحل، خلافاً لمن قال: إنه يريد: شهبة.

وحيث قالوا: قال بعضهم أو نحوه، فهو أعم من شارح.

وحيث قالوا: قال الشيخان ونحوه، يريدون بهما: الرافعي والنووي، أو: الشيوخ، فالمراد بهم: الرافعي والنووي فالسبكي.

وحيث قال: «الشارح شيخنا» يريد به: شيخ الإسلام زكريا، وكذلك الخطيب الشربيني وهو مراد الجمال الرملي بقوله: «الشيخ».

وإن قال الخطيب: «شيخي» فمراده: الشهاب الرملي، وهو مراد الجمال بقوله: أفتى به الوالد ونحوه.

وإذا قالوا: لا يبعد كذا، فهو احتمال.

وحيث قالوا: على ما شمله كلامهم ونحو ذلك، فهو إشارة إلى التبريّ منه أو أنه مشكل؛ كما صرّح بذلك الشارح في حاشية «فتح الجواد» ومحله؛ حيث لم ينبه على تضعيفه أو ترجيحه، وإلا خرج عن كونه مشكلاً إلى ما حكم به عليه.

وحيث قالوا: كذا قالوه أو كذا قاله فلان، فهو كالذي قبله.

وإن قالوا: إن صحّ هذا فكذا، فظاهره عدم ارتضائه؛ كما نبه عليه في الجنائز من «التحفة».

وإن قالوا كما أو لكن، فإن نبهوا بعد ذلك على تضعيفه أو ترجيحه فلا كلام، وإلا فهو معتمد، فإن جمع بينهما فنقل الشيخ سعيد سنبل عن شيخه الشيخ عبد المصري عن شيخه الشوبري أن اصطلاح التحفة أن ما بعد «كما» هو المعتمد عنده، وأن ما اشتهر من أن المعتمد ما بعد «لكن» في كلامه إنما هو فيما إذا لم يسبقها «كما»، وإلا فهو المعتمد عنده، وإن رجح بعد ذلك ما يقابل ما بعد «كما» إلا إن قال: لكن المعتمد كذا أو الأوجه كذا، فهو المعتمد اهـ.

وعندي أن ذلك لا يتقيد بهاتين الصورتين بل سائر صيغ الترجيح كهما، ورأيت عن الشارح أن ما قيل فيه «لكن» إن كان تقييداً لمسألة بلفظ «كما» فما قبل «لكن» هو المعتمد، وإن لم يكن لفظ «كما» فما بعد «لكن» هو المعتمد اهـ وهو يؤيد ما سبق عن شيخنا الشيخ سعيد، وعلى هذا الأخير يحمل ما نقله ابن اليتيم في حواشي التحفة عن مشايخه الأجلاء أنهم تتبعوا كلام الشارح، فوجدوا أن المعتمد عنده ما بعد «لكن» إذا لم ينص على خلافه أنه المعتمد، لكن رأيت نقلاً عن تقرير البشبيشي في درسه أن ما بعد «لكن» في التحفة هو المعتمد سواء كان قبلها «كما» أو غيره اهـ إلا أن يقال هو المعتمد عنده لا عند الشارح، وقد أفردت الكلام على ما يتعلق بهذا بالتأليف فليراجعه من أراده اهـ من المسلك العدل بزيادة من مختصر فتاوى ابن حجر لابن قاصي.

وفي فتاوى الكردي (رحمه الله): سئل إذا سجد ثم رفع من السجود، وشك هل وضع يده أو رجله، أو اطمأنت يده أو رجله ـ هل يضر ذلك أو لا؟.

الجواب: يجب عليه العود للسجود فوراً مطلقاً؛ على المعتمد في التحفة إن قلنا: قاعدتها حيث لم يكن في العبارة «كما» أن ما بعد «لكن» فيها هو المعتمد، وهو ما ذكرناه من وجوب العود، وإن قلنا بما ملت إليه في كتابي «الفوائد المدنية» من أن محلّ تلك القاعدة حيث لم يرد ما بعد «لكن» وقد ردّه في مسألتنا في «التحفة» فيكون المعتمد ما قبل «لكن» وهو عدم وجوب العود، وهو الذي يظهر للفقير ويؤيده اعتماده في غير التحفة كالإيعاب وشرح الإرشاد وغيره، والله أعلم اهد.

قال في «المطلب»: ويظهر من «تذكرة الإخوان» للعليجي أن اصطلاح الشمس الرملي والخطيب الشربيني كاصطلاح الشيخ في هذه الألفاظ المذكورة عن الكردي اهـ.

قال العليجي: «وإذا قالوا: على ما اقتضاه كلامهم، أو على ما قاله فلان بذكر «على»، أو قالوا: هذا كلام فلان ـ فهذه صيغة تبري كما صرحوا به، ثم تارة يرجحونه وهذا قليل، وتارة يضعفونه وهو كثير، فيكون مقابله هو المعتمد؛ أي: إن كان، وتارة يطلقون ذلك فجرى غير واحد من المشايخ على أنه ضعيف، والمعتمد ما في مقابله أيضاً أي إن كان كما سبق اهـ كلام العليجي.

وتوقف العلامة الكردي في صورة الإطلاق؛ قال: لأنه لا يلزم من تبريه اعتماد مقابله، فينبغي حينئذ مراجعة بقية كتب ابن حجر فما فيها هو معتمده، فإن لم يكن ذلك فيها فما اعتمده معتمد ومتأخري أثمتنا الشافعية، فحرّر ذلك وهو حسب ما ظهر للفقير، والله أعلم بحقائق الأحوال وتفصيل المعتمد من الأقوال اهـ.

قال العليجي: وقال الشيخ محمد باقشير: تتبع وكلام الشيخ ابن حجر، فإذا قال: على المعتمد، فهو الأظهر من القولين أو الأقوال، وإذا قال: على الأوجه مثلاً، فهو الأصحّ من الوجهين أو الأوجه اهـ.

وقال السيد عمر في الحاشية: وإذا قالوا: والذي يظهر مثلًا، أي بذكر الظهور، فهو بحث لهم اهـ.

وقال الشيخ ابن حجر في رسالته في الوصية بالسهم: «البحث ما يفهم فهماً واضحاً من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام اهـ.

وقال السيد عمر في فتاويه: «البحث هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإِمام وقواعده الكليين.

وقال شيخنا: «وعلى كلا التعريفين لا يكون البحث خارجاً عن مذهب الإمام وقول بعضهم في بعض مسائل الأبحاث لم نر فيه نقلاً ـ يريد به نقلاً خاصاً؛ فقد قال إمام الحرمين: لا تكاد توجد مسألة من مسائل الأبحاث خارجة عن المذهب من كل الوجوه اهـ.

قال السيد عمر في الحاشية في الطهارة: كثيراً ما يقولون في أبحاث المتأخرين وهو محتمل؛ فإن ضبطوا بفتح الميم الثاني، فهو مشعر بالترجيح؛ لأنه بمعنى قريب، وإن ضبطوا بالكسر فلا يشعر به؛ لأنه بمعنى ذي احتمال، أي قابل للحمل والتأويل، فإن لم يضبطوا بشيء منهما فلا بدّ أن تراجع كتب المتأخرين عنهم؛ حتى تنكشف حقيقة الحال اهد.

وأقول: والذي يظهر أن هذا إذا لم يقع بعد أسباب التوجيه كلفظ «كل»، أما إذا وقع

بعدها فيتعين الفتح؛ كما إذا وقع بعد أسباب التضعيف فيتعين الكسر اهـ.

قال شيخنا: الاختيار هو الذي استنبطه المختار عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد، أي: على القول بأنه يتحرى وهو الأصح من غير نقل له من صاحب المذهب، فحينئذ يكون خارجاً عن المذهب ولا يعوّل عليه، وأما المختار الذي وقع للنووي في الروضة فهو بمعنى الأصح في المذهب لا بمعناه المصطلح اهـ كلام العليجي رحمه الله تعالى.

وأما تعبيرهم بوقع لفلان كذا، فإن صرحوا بعده بترجيح أو تضعيف _ وهو الأكثر _ فذاك، وإلا حكم بضعفه كما حقق ذلك شيخنا خاتمة المحققين مفتى الديار اليمنية السيد محمد بن أحمد بن عبد الباري، والإمام العلامة السيد سليمان بن محمد بن عبد الرحمن مفتي زبيد في جواب سؤال قدمته إليهما في ذلك ضمن أسئلة بعد أن فتشت على نقل في ذلك فلم أظفر به، وفي «مطلب الإيقاظ»: سئل العلامة الشريف عمر بن عبد الرحيم الحسيني المكي عن قول المصنفين: كذا في أصل الروضة كأصلها أو أصلها، ما المراد بما ذكر؟ فأجاب: بخط بعض الأئمة المحققين من تلامذة شيخ الإسلام زكريا بهامش نسخته الغرر لشيخه ما حاصله: أنه إذا قال قال: في أصل الروضة، فالمراد منه عبارة النووي في الروضة التي لخصها وأختصرها من لفظ العزيز، رفع هذا التعبير بصحة نسبة الحكم إلى الشيخين، وإذا عزى الحكم إلى زوائد الروضة فالمراد منه زيادتها على ما في العزيز، وإذا أطلق لفظ الروضة فهو محتمل لتردّده بين الأصل والزوائد، وربما يستعمل بمعنى الأصل؛ كما يقضى به السبر، وإذا قيل: كذا في الروضة وأصلها، أو كأصلها، فالمراد بالروضة ما سبق التعبير بأصل الروضة وهي عبارة الإمام النووي الملخص فيها لفظ «العزيز» في هذين التعبيرين، ثم بين التعبيرين المذكورين فرق؛ وهو إذا أتى بالواو فلا تفاوت بينهما وبين أصلها في المعنى وإذا أتى بالكاف فبينهما بحسب المعنى يسير تفاوت، وهذا الذي أشار إليه هذا الإمام يقضى به سبر صنيع أجلاء المتأخرين من أهل الثامن والعشرين ومن داناهم من أوائل العشائر وأما من عداهم فلا التزم وجود هذا الصنيع في مؤلفاتهم لا عرض فيها من التساهل في ذلك بل في ما هو أهم منه بتحرير الخلاف، والله أعلم اهـ.

وقوله: «نقله فلان عن فلان وحكاه فلان عن فلان» ـ بمعنى واحد؛ لأن نقل الغير هو حكاية قوله، إلا أنه يوجد كثيراً مما يتعقب الحاكي قول غيره بخلاف الناقل له؛ فإنّ الغالب تقريره والسكوت عليه؛ كما أفاد ذلك العلامة عبدالله بن أبي بكر الخطيب، والسكوت في مثل هذا رضا من الساكت؛ حيث لم يعترضه بما يقتضي ردّه؛ إذ قولهم: سكت عليه، أي: ارتضاه، وقولهم: أقرّه فلان، أي: لم يرده، فيكون كالجازم به.

ومن فتاوى العلامة عبدالله بن أحمد بازرعة: والقاعدة أنَّ من نقل كلام غيره وسكت عليه فقد ارتضاه.

قال العلامة الكردي في «كشف اللثام» من أثناء كلام: «لأنّ نقله منه وسكوته عليه مع عدم التبري منه، ظاهر في تقريره اهـ.

وقال في موضع آخر منه: "وكون تقرير النقل عن الغير يدل على اعتماده هو مفهوم كلامهم في مواضع كثيرة، فقول الجمال الرملي في باب زيارة قبره (علم المرب الإيضاح) عند قول المصنف: "ويقف» ـ: ما نصه: "ونقل التخيير عن غيره ولم يتعقبه، لا يقتضي ترجيحه ـ لا يخلو عن نظر، وإن وافقه ابن علان في شرحه، وسبقهما إليه ابن حجر في الحاشية، نعم، قد يجاب عنه بأن عدم التعقب ظاهر في ترجيحه، لا أنه يقتضيه؛ فإن الاقتضاء رتبة فوق الظاهر كما في السوبري على شرح "المنهج" بل في كلامهم ما يفيد أن المراد بالاقتضاء الدخول في الحكم من باب أولى، لكن الظاهر أن الاقتضاء رتبة دون التصريح؛ كما يفيده كلام "التحفة" في فصل الاختلاف في المهر اهـ.

وأما قولهم: «نبه عليه الأذرعي» فالمراد أنه معلوم من كلام الأصحاب، وإنما للأذرعي مثلاً التنبيه عليه _ أو: «كما ذكره الأذرعي» مثلاً فالمراد أن ذلك من عند نفسه؛ ذكر ذلك الشوبري عن شيخه الزيادي.

وأما قولهم: «الظاهر كذا» فهو من بحث القائل لا ناقل له؛ ففي الإيعاب لابن حجر ما لفظه: «قد جرى في العباب على خلاف اصطلاح المتأخرين من الاختصاص التعبير بد «الظاهر»، ويظهر، ويحتمل، ويتجه، ونحوها عما لم يسبق إليه الغير بذلك؛ ليتميز ما قاله مما قاله غيره، والمصنف يعبر بذلك عما قاله غيره ولم يبال بإيهام أنه من عنده غفلة عن الاصطلاح المذكور اهد.

وقال الكردي: «جرى عرف المتأخرين على أنهم إذا قالوا: الظاهر كذا، فهو من بحث القائل لا ناقل له اهـ.

وقال السيد عمر في الحاشية: «إذا قالوا: والذي يظهر» مثلًا، أي: بذكر الظهور فهو بحث لهم اهـ.

قال بعضهم: «إذا عبروا بقولهم وظاهر كذا، فهو ظاهر من كلام الأصحاب، وأما إذا كان مفهوماً من العبارة فيعبروا عنه بقولهم: والظاهر كذا اهـ.

وأما تعبيرهم بالفحوى فهو ما فهم من الأحكام بطريق القطع وبالمقتضى، والقضية هو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة؛ كما أفتى به العلامة عبدالله الزمزمي، وقولهم: وزعم فلان، فهو بمعنى قال، إلا أنه أكثر ما يقال فيما يشك فيه؛ ذكره العلامة بحرق في شرحه الكبير على لامية الأفعال.

ومن اصطلاحهم أنهم إذا نقلوا عن العالم الحي فلا يصرحون باسمه؛ لأنه ربما رجع

عن قوله، وإنما يقال: قال بعض العلماء ونحوه، فإن مات صرحوا باسمه؛ كما أفاد ذلك العلامة عبدالله بن عثمان العمودي.

قال ابن حجر (رحمه الله تعالى) في كتابه «الحق الواضح»: «المقرر الناقل متى قال: «وعبارته» و «كذا» _ تعين عليه سوق العبارة المنقولة بلفظها، ولم يجز له تغيير شيء منها وإلا كان كاذباً، ومتى قال: قال فلان كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بلفظها أو بمعناها من غير نقلها، لكن لا يجوز له تغيير شيء من معاني ألفاظها اهـ.

وفي «التحفة» من الشهادات: «وأنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كلّ وجه لا غير» اهـ.

وقولهم: اهـ ملخصاً، أي: مؤتى من ألفاظه بما هو المقصود دون ما سواه، والمراد بالمعنى التعبير عن لفظه بما هو المفهوم منه؛ ذكر ذلك عبدالله الزمزمي اهـ.

قال بعضهم: "إن الشارح والمحشي إذا زاد على الأصل، فالزائد لا يخلو: إما أن يكون بحثاً واعتراضاً إن كان بصيغة البحث والاعتراض، أو تفصيلاً لما أجمله، أو تكميلاً لما نقصه وأهمله، والتكميل ـ إن كان له مأخذ من كلام سابقه أو لاحقه ـ فإبراز، وإلا فاعتراض فعليّ.

وصيغ الاعتراض مشهورة ولبعضها محل لا يشاركه فيه الآخر؛ فيرد وما اشتق منه لما لا يندفع له بزعم المتعرّض ويتوجه، وما اشتق منه أعم منه من غيره ونحوه إن قيل له مع ضعف فيه، وقد يقال: «ونحوه» لما فيه ضعف شديد، و «نحوه لقائل» لما فيه ضعف ضعيف، «وفيه بحث ونحوه» لما فيه قوّة، سواء تحقق الجواب أو لا، وصيغة المجهول ماضياً - كان أو مضارعاً - «ولا يبعد» و «يمكن» - كلها صيغ التمريض، تدل على ضعف مدخولها بحثاً كان أو جواباً.

وأقول: «وقلت» لما هو خاصة القائل.

وإذا قيل: «حاصله»، أو «محصله»، أو «تحريره»، أو «تنقيحه»، أو نحو ذلك فذلك إشارة إلى قصور في الأصل أو اشتماله على حشو، وتراهم يقولون في مقام إقامة الشيء مقام آخر مرة «ننزل منزلته»، وأخرى: «أنيب منابه»، وأخرى: «أقيم مقامه».

فالأوّل: في إقامة الأعلى مقام الأدنى.

والثاني: بالعكس.

والثالث: في المساواة.

وإذا رأيت واحداً منها مقام آخر فهناك نكتة.

وإنما اختاروا في الأوّل التفعيل وفي الآخرين الأفعال؛ لعلة الإِجمال؛ لأن تنزيل الأعلى مكان الأدنى يحوج إلى العلاج والتدريج، وربما يختم المبحث بنحو «تأمل»، فهو إشارة إلى دقة المقام مرّة وإلى خدش فيه أخرى، سواء كان بالفاء أو بدونها اهـ إلا في مصنفات الإمام البوني، فإنها بالفاء إلى الثاني وبدونها إلى الأول.

والفرق بين «تأمل» و «فتأمل» و «فليتأمل» ـ أن «تأمل» إشارة إلى الجواب القوي، و «فتأمل» إلى الضعيف، و «فليتأمل» إلى الأضعف؛ ذكره الدماميني.

وقيل: معنى «تأمل» أن في هذا المحل دقة، ومعنى «فتأمل» أن في هذا المحل أمراً زائداً على الدقة بتفصيل، و «فليتأمل» هكذا مع زيادة بناء على أن كثرة الحروف تدلّ على كثرة المعنى.

"وفيه بحث" معناه أعمّ من أن يكون في هذا المقام تحقيق أو فساد، فيحمل عليه على المناسب للحمل، و "فيه نظر" يستعمل في لزوم الفساد، وإذا كان السؤال أقوى يقال: و "لقائل" فجوابه "أقول" أو تقول بإعانة سائر العلماء، وإذا كان ضعيفاً يقال: فإن قلت فجوابه قلنا أو قلت، وقيل: "فإن قلت" بالفاء سؤال عن القريب، وبالواو عن البعيد، و "قيل فيه" إشارة إلى ضعف ما قالوا محصل الكلام إجمال بعد التفصيل.

و «حاصل الكلام» تفصيل بعد الإجمال، و «التعسف» ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين، وإن جوّزه بعضهم، ويطلق على ارتكاب ما لا ضرورة فيه والأصل عدمه، وقيل: حمل الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهرة، وهو أخف من البطلان، و «التساهل» يستعمل في كلام لا خطأ فيه ولكن يحتاج إلى نوع توجيه تحتمله العبارة، و «التسامح» هو استعمال اللفظ في غير موضعه الأصلي؛ كالمجاز بلا قصد علاقة مقبولة ولا نصب قرينة دالة عليه؛ اعتماداً على ظهور الفهم من ذلك المقام و «التحمل» الاحتيال وهو الطلب، و «التأمل» هو إعمال الفكر، و «التدبر» تصرف القلب بالنظر في الدلائل، والأمر بالتدبر بغير فاء للسؤال في المقام، وبالفاء يكون بمعنى التقرير والتحقيق لما بعده اهم من كليات أبي البقاء.

والفرق بين «وبالجملة» و «في الجملة» أن «في الجملة» يستعمل في الجزئي و «بالجملة» في الكليات؛ كذا وجد بخط العلامة علوي بن عبدالله باحسن، وفي كليات أبي البقاء و «في الجملة» يستعمل في الإجمال، و «بالجملة» في التفصيل، وفي الصبان علي الأشموني و «جملة القول»، أي: مجمله، أي: مجموعه، فهو من الإجمال بمعنى الجمع ضدّ التفريق لا من الإجمال ضد التفصيل والبيان اه.

وقولهم: «اللهم إلا أن يكون كذا» قد يجيء حشواً أو بعد عموم؛ حثا للسامع المقيد المذكور قبلها وتنبيها، فهي بمثابة نستغفرك؛ كقولك إنا لا نقطع عن زيارتك، اللهم إلا أن يمنع مانع؛ فلذا لا يبكاد يفارق حرف الاستثناء وتأتي في جواب الاستفهام نفياً وإثباتاً كتابة، فيقال: اللهم نعم، اللهم.

وقولهم: «وقد يفرق»، و «إلا أن يفرق» و «يمكن الفرق» ـ فهذه كلها صيغ فرق.

وقولهم: «وقد يجاب» و «إلا أن يجاب»، و «لك أن تجيب» _ فهذا جواب من قائله، وقولهم: «ولك ردّه» و «يمكن رده» _ فهذه صيغ رده.

وقولهم: «لو قيل بكذا لم يبعد» و «ليس ببعيد» أو «لكان قريباً» أو «أقرب» _ فهذه صيغ ترجيح.

وإذا وجدنا في المسألة كلاماً في المصنف وكلاماً في الفتوى، فالعمدة ما في المصنف، وإذا وجدنا كلاماً في الباب وكلاماً في غير الباب، فالعمدة ما في الباب، وإذا كان في المظنة وفي غير المظنة استطراد، فالعمدة ما في المظنة.

ومن اصطلاحاتهم أن أدوات الغايات كـ «لو» و «إن» ـ للإشارة إلى الخلاف، فإذا لم يوجد خلاف فهو لتعميم الحكم. وعندهم أن «البحث» والإشكال والاستحسان والنظر لا يرد المنقول، والمفهوم لا يرد الصريح اهـ.

ومن فتاوى الشيخ ابن حجر: «معنى قولهم في تكبير العيد والشهادات «الأشهر كذا والعمل خلافه» _ تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل، فساغ العمل بما عليه العمل اهـ. وقول الشيخين: «وعليه العمل» صيغة ترجيح؛ كما حققه بعضهم، وفي كتاب «كشف الغين عمن ضل عن محاسن قرة العين» لابن حجر: أن قولهم «اتفقوا»، و «هذا مجروم به»، و «هذا لا خلاف فيه» _ يقال فيما يتعلق بأهل المذهب لا غير.

وأما قولهم «هذا مجمع عليه» فإنما يقال فيما اجتمعت عليه الأثمة اهـ.

وقال في «قرة العين» له ما نصه: أدى الاستقرار من صنيع المؤلفين بأنهم إذا قالوا: «في صحته كذا» أو «حرمته» أو نحو ذلك نظر ـ دلّ على أنهم لم يروا فيه نقلاً اهـ وسئل الشهاب الرملي عن إطلاق الفقهاء نفي الجواز هل ذلك نص في الحرمة فقط أو يطلق على الكراهة؟ فأجاب بأن حقيقة نفي الجواز في كلام الفقهاء التحريم، وقد يطلق «الجواز» على رفع الحرج أعم من أن يكون واجباً، أو مندوباً، أو مكروهاً، أو على «مستوى الطرفين» وهو التخيير بين الفعل والترك، أو على «ما ليس بلازم» من العقود كالعارية اهـ.

وفي باب الطهارة من «الإقناع»: «يجوز» إذا أضيف إلى العقود، كان بمعنى الصحة، وإذا أضيف إلى الأفعال، كان بمعنى الحلّ، وهو هنا بمعنى الأمرين؛ لأن من أمرّ الماء على أعضاء طهارته بنية الوضوء والغسل، لا يصح ويحرم؛ لأنه تقرّب بما ليس موضوعاً للتقرّب؛ فعصى لتلاعبه اهـ.

و «ينبغي» الأغلب فيها استعمالها في المندوب تارة والوجوب أخرى، ويحمل على أحدهما بالقرينة، وقد تستعمل للجواز والترجيح، و «لا ينبغي» قد تكون للتحريم أو الكراهة اهـ تحفة بزيادة من النهاية.

ومن فتاوى ابن حجر ما لفظه: "وفي الاصطلاح": المراد "بالأصحاب" المتقدّمون، وهم أصحاب الأوجه غالباً، وضبطوا بالزمن وهم من الأربعمائة ومن عداهم، لا يسمون بالمتقدّمين ولا بالمتأخرين، ويوجد هذا الاصطلاح بأن بقية هذا القرن الثالث من جملتهم السلف المشهود لهم على لسانه (عليه) بأنهم خير القرون، أي: ممن بعدهم، فما قربوا من عصر المجتهدين خصوا؛ تمييزاً لهم على من بعدهم باسم المتقدمين، فاحفظ ذلك؛ فإنه مهم.

وقال في «التحفة» في باب الفرائض بعد قول الأصل: وأفتى المتأخرون من أثناء كلام؛ ومن هذا يؤخذ أن «المتأخرين» _ في كلام الشيخين ونحوهما _ كل من كان بعد الأربعمائة، وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين اه _ ومثله في النهاية اه ما أردت نقله من مطلب الإيقاظ بزيادة من مختصر فتاوى ابن حجر.

وأما اصطلاح الإمام شيخ المذهب الشيخ يحيى النووي في المنهاج فقال (رحمه الله تعالى) ونفعنا به في منهاجه مع شرحه للجمال الرملي ما لفظه: فحيث أقول «في الأظهر» أو «المشهور» فمن القولين أو الأقوال للشافعي (رضي الله عنه)، ثم قد يكون القولان جديدين أو قديمين، أو جديداً وقديماً، وقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح، فإن قوي الخلاف لقوّة مدركه.

قلت الأظهر المشعر بظهور مقابله؛ وإلا بأن ضعف الخلاف فالمشهور المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه، وحيث أقول «الأصح» أو «الصحيح» فمن الوجهين أو الأوجه لأصحاب الشافعي يستخرجونها من كلامه، وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله، ثم قد يكون الوجهان لاثنين، وقد يكونان لواحد، واللذان للواحد ينقسمان كانقسام القولين، فإن قوي الخلاف لقوة مدركه، قلت: «الأصح» المشعر بصحة مقابله، وإلا بأن ضعف الخلاف فالصحيح ولم يعبر بذلك في الأقوال؛ تأدباً مع الإمام الشافعي كما قال، فإن الصحيح منه مشعر بفساد مقابله وظاهر أن المشهور أقوى من الأظهر، وأن الصحيح أقوى التهذيب / ج 1 / م ٥

من الأصح، وحيث أقول «المذهب» فمن الطريقين أو الطرق وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب؛ كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدّم، ويقطع بعضهم بأحدهما، ثم الراجح الذي عبر عنه بالمذهب: إما طريق القطع، أو الموافق لها من طريق الخلاف، أو المخالف لها كما سيظهر في المسائل، وما قيل من أن مراده الأوّل وأنه الأغلب، ممنوع، وإن قال الأسنوي والزركشي: إن الغالب في المسألة ذات الطريقين أن يكون الصحيح فيها ما يوافق طريقة القطع اه.

قال الرافعي في آخر زكاة التجارة: وقد تسمى طرق الأصحاب وجوهاً، وذكر مثله في مقدمة المجموع؛ فقال: وقد يعبرون عن الطريقين بالوجهين وعكسه، وحيث أقول «النصّ» فهو نصّ الشافعي (رحمه الله تعالى) من إطلاق المصدر على اسم المفعول، سمي بذلك؛ لأنه مرفوع إلى الإمام، أو لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه، والشافعي هو خير الأمة وسلطان الأئمة أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جدّ النبي (الله الله الله عليه الله عبيد بن عبد عبد الله عبد ال شفعوي، ولد بغزة التي توفي بها هاشم جدّ النبي (ﷺ) سنة خمسين ومائة، ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين، ونشأ بها، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، والموطأ وهو ابن عشر سنين، تفقه بمكة على مسلم بن خالد الزنجي، وكان شديد الشقرة، وأذن له مالك في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، ورحل في طلب العلم إلى اليمن والعراق إلى أن أتى مصر فأقام بها إلى أن توفاه الله شهيداً يوم الجمعة سلخ شهر رجب سنة أربع ومائتين، وفضائله أكثر مِن أن تحصى وأشهر من أن تستقصى، ويكون هناك أي مقابله وجه ضعيف، أو قول مخرّج من نص له في نظير المسألة لا يعمل به، وكيفية التخريج ـ كما قاله الرافعي في باب التيمم ـ أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه من كل صورة إلى الأخرى؛ فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص، ومخرّج، والمنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، وحينئذٍ فيقولون: قولان بالنقل والتخريج، أي: نقل المنصوص، من هذه الصورة إلى تلك وخرج فيها وكذلك بالعكس؛ قال؛ ويجوز أن يكون المراد بالنقل الرواية، والمعنى أن في كل من الصورتين قولاً منصوصاً وآخر مخرجاً، ثم الغالب في هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل ينقسمون إلى فريقين: فريق يخرّج، وفريق يمتنع ويستخرج فارقاً بين الصورتين؛ ليستند إليه، والأصح أن القول المخرج لا ينسب إلى الشافعي إلا مقيداً، إلا أنه ربما يذكر فرقاً ظاهراً لو روجع فيه.

وحيث أقول «الجديد» فالقديم خلافه، أو «القديم» أو «في قول قديم» فالجديد خلافه، و «القديم» ما قاله الشافعي بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر، وأشهر رواته أحمد بن

حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور، وقد رجع الشافعي عنه، وقال: لا أجعل في حل من رواه عني، وقال الإمام: لا يحل عد القديم من المذهب، وقال الماوردي في أثناء كتاب الصداق: «غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد إلا الصداق، فإنه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع، و «الجديد» ما قاله بمصر، وأشهر رواته: البويطي، والمزني، والربيع المرادي، والربيع الجيزي، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى أو عبدالله بن الزبير المكي، ومحمد بن عبدالله بن عبد الحكم وأبوه، ولم يقع للمصنف التعبير بقوله «وفي قول قديم» ولعله ظن صدور ذلك منه فيه، وإذا كان في المسألة قولان قديم وجديد، فالجديد هو المعمول به إلا في نحو تسع عشرة مسألة أفتى فيها بالقديم، قال بعضهم: وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم فوجد منصوصاً عليه في الجديد أيضاً، وقد نبه في «المجموع» على شيئين:

أحدهما: أن إفتاء الأصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على أن اجتهادهم أداهم إليه؛ لظهور دليله، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي؛ قال: وحينئذ فمن ليس أهلاً للتخريج، تعين عليه العمل والفتوى بالجديد، ومن كان أهلاً للتخريج والاجتهاد في المذهب، يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى، مبيناً أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعي، كذا وكذا؛ قال: وهذا كله في قديم لم يعضده حديث لا معارض له، فإن اعتضد بذلك فهو مذهب الشافعي، فقد صح أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

الثاني: أن قولهم "إن القديم مرجوع عنه، وليس بمذهب الشافعي محله في قديم نص في الجديد على خلافه، أما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه، فإنه مذهبه، وإذا كان في الجديد قولان فالعمل بما رجحه الشافعي، فإن لم يعلم فبآخرهما، فإن قالهما في وقت واحد ولم يرجح شيئاً وذلك قليل أو لم يعلم هل قالهما معا أو مرتباً لزم البحث عن أرجحهما بشرط الأهلية، فإن أشكل توقف فيه كما مر إيضاحه، وحيث أقول: "وقيل كذا" فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه، وحيث أقول: "في قول كذا" فالراجح خلافه، ويتبين قوة الخلاف وضعفه في قوله وحيث أقول المذهب إلى هنا من مدركه اه عبارة النهاية وقوله: "إلا في نحو تسع عشرة مسألة. قال العلامة الكردي في الفوائد المدنية" قد نظمها بعضهم في قوله: [من الرجز]:

مَسَائِلُ الفَتْوَى بِقَوْلِ الأَقْدَمِ
لاَ يَنْجُسُ الجَارِي وَمَنْعُ تَبَاعُدٍ
وَاسْتَجْمِرَنَّ بِمُجَاوِزٍ عَنْ مَخْرَجٍ
وَالْتَجْمِرَنِّ بِمُجَاوِزٍ عَنْ مَخْرَجٍ
وَالْوَقْتَ مُدَّ إِلَى مَغِيبِ المَغْرِبِ
لاَ تَأْثِيَنْ في الأُخْريَيْنِ بِسُورَةً
وَالْجَهْرُ بِالنَّامِينِ سُنَّ لِمُقْتَدِ

هِيَ لَلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الأَعْظَمِ وَالطُّهْرُ لَمْ يُنْقَضْ بِلَمْسِ المَحْرَمِ للصَّفْحَتَيْنِ وَلَوْ تَلَوَّثَ بِاللَّم للصَّفْحَتَيْنِ وَلَوْ تَلَوَّثَ بِاللَّم ثَوِّبْ بِصُبْسِحِ وَالْعِشَاءَ فَقَدَم والاقْتِداءُ يَجُسُوزُ بَعْد تَحَرُم والاقْتِداءُ يَجُسُوزُ بَعْد تَحَرُم والخَطَّ بَيْنَ يَدَيْ مُصَلً عَلَّمِ وَكَذَا الرِّكَازُ نِصَابُهُ لَمْ يَلْزَمِ
وَيَجُورُ شَرْطُ تَحَلُّلِ لِلمُحْرِمِ
وَعَلَى عِمَارَةِ كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمِ
فَضَمَانُ يَدَّ حُكْمُهُ فِي المَغْرَمِ
وَالحَدُّ فِي وَطْءِ الرَّقِيقِ المَحْرَمِ

وَالظُّفْ رُ يُكْرَهُ أَخْ ذُهُ مِنْ مَيِّتِ وَيَصِحُ عَنْ مَيْتِ مِيسَامُ وَلِيِّهِ وَيَجُوزُ إِجْبَارُ الشَّرِيكِ عَلَى البِنَا وَالسَرِّيكِ عَلَى البِنَا وَالسَرِّوجُ إِنْ يَكُنِ الصَّدَاقُ بِيَدُهِ وَالجِلْدُ بَعْدَ الدَّبْغِ يَحْرُمُ أَكُلُهُ الدَّبُغِ الدَّبُغِ يَحْرُمُ أَكُلُهُ الدَّبْغِ يَحْرُمُ الْكُلُهُ الدَّهُ الدَّهُ الدَّبُغِ يَحْرُمُ أَكُلُهُ الدَّهُ اللَّهُ الدَّهُ الدَّهُ الدَّهُ الدَّهُ الْعَلَيْمُ اللَّهُ الدَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الدَّهُ الدَّهُ الدَّهُ اللَّهُ الدَّهُ الدَّهُ الدَّهُ الدَّهُ الدَّهُ الدَّهُ الْكُلُهُ الدَّهُ الْكُولُهُ الْكُلُهُ الْكُلُهُ اللْكُولُةُ اللَّهُ الْكُلُهُ اللَّهُ الْكُلُهُ الْكُلُهُ الْكُولُونُ اللِّهُ الْكُلُهُ الْكُلُهُ الْكُولُونُ اللْكُولُونُ الْكُولُونُ اللْكُولُونُ اللْكُونُ اللَّهُ الْكُلُهُ الْكُولُونُ اللَّهُ الْكُلُهُ الْكُلُهُ اللْكُولُونُ اللْكُونُ اللَّهُ الْكُلُونُ الْكُولُونُ اللْكُونُ اللْكُونُ الْكُولُونُ اللْكُونُ الْكُلُهُ اللْكُونُ الْكُونُ الْكُلُهُ الْكُونُ ا

قال: وثمة مسائل أخر مذكورة على القديم منها، إلى أن قال: ولو تتبعت كلام أئمتنا لزادت المسائل على الثلاثين بكثير، وقد نبه (رحمه الله تعالى) على كل فرد منها أنه مما يفتي فيه بالجديد، وبيَّن أيضاً أن الفتوى بنجاسة الماء الجاري القليل بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير كالراكد، وأن المذهب اشتراط النصاب في الركاز، وأن المعتمد أنه لا يجوز إجبار شريكه على العمارة في الجديد، وأن الصحيح أن الصداق مضمون ضمان عقد، وأن المدبوغ يحرم أكله عند ابن حجر بلا تفصيل.

وأما الجمال الرملي: «يحل أكل المدبوغ من المذكى ويحرم غيره؛ سواء كان مما لا يؤكل لحمه أو من ميتة المذكى، وأن المعتمد عدم وجوب الحدّ بوطء أمته المحرم عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وهو القول الجديد، وبرهن على ذلك فانظره إن شئت اهـ.

قال في التحفة: وقد يقع للمصنف أنه في بعض كتبه يعبر بالأظهر، وفي بعضها يعبر عن ذلك بالأصح، فإن عرف أن الخلاف أقوال أو أوجه فواضح، والأرجح الدالّ على أنه أقوال؛ لأن مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعي (رضي الله تعالى عنه) بخلاف نافيه عنه اهد. وفي المطلب عن فتاوى الأشخر: الصحيح أن الأقوال المخرّجة على قواعد المذهب تعدّ منه، وقول الشربيني: الأصح أن القول المخرّج لا ينسب للشافعي؛ لأنه ربما لو روجع فيه ذكر فارقاً اهد أي من حيث نسبته إليه، فلا يقال: قال الشافعي مثلاً، أي: وإن كان معدوداً من مذهبه بشرطه كما عن الأشخر وغيره اهد.

تتمة من «الحق الواضح»: المقرر من المعلوم بين الأثمة أن ما يقع لبعضهم بعضاً؛ كقوله: هذا غلط وخطأ، لا يريدون به تنقيصاً ولا بغضاً، بل بيان المقالات الغير المرتضاة، وهذا شأن الأسنوي مع الشيخين، والأذرعي، والبلقيني، وابن العماد وغيرهم في الردّ على الأسنوي بإغلاظ وجفاء، ونسبته لما هو بريء منه غالباً، لكنه لما تجاوز في حق الشيخين قيض له من تجاوز في حقه جزاء وفاقاً، ومع ذلك معاذ الله أن يقصد أحد منهم غير بيان وجه الحق مع بقاء تعظيم بعضهم لبعض، فكذا نحن ومن اعترضنا عليه واعترض علينا مع اعتقاد صلاحهم، وأنهم القدوة للناس في ذلك الإقليم، جزاهم الله خيراً ونفعنا بهم، وختم لنا ولهم بالحسنى والتوفيق اهم مختصر فتاوى ابن حجر.

ترجمة الإمام البغوي

اسمه وكنيته ولقبه ونسبه:

هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، ركن الدين الملقب بـ «محيى السنة».

يقول: طاش كبري زاده _ في كتابه «مفتاح السعادة»: ورأيت في بعض المجامع أنه لقب بـ «محييي السنة»، وسبب ذلك أنه لما صنف «شرح السنة» رأى رسول الله على وقال له: أحييت سنتي بشرح أحاديثي، فلقب من ذاك اليوم بـ «محيـي السنة».

ويلقب _ أيضاً _ بـ «الفراء»، و «ابن الفراء» نسبة إلى عمل الفراء وبيعها؛ كما يقول ابن خلكان.

والبغوي نسبة إلى «بغ» و «بغشور».

يقول السمعاني^(۱): البغوي هذه النسبة إلى بلدة من بلاد خراسان، ومرو، وهراة، يقال لها: «بغ» و «بغشور» دخلتها غير مرة، ونزلت بها وكان بها جماعة من الأئمة والعلماء قديماً وحديثاً.

وقال ياقوت الحموي: بغشور بُلَيْدَةٌ بين «هراة» و «مرو الروذ»، شربهم من آبار عذبة، وزروعهم ومباطخهم أعذاء، وهي في برية ليس عندهم شجرة واحدة، ويقال لها: «بَغْ» أيضاً رأيتها في سنة ٦١٦ هـ، والخراب فيها ظاهر، وقد نسب إليها خلق كثير من العلماء والأعيان....

ويقول النسبة إليها «بَغُويِّ» على غير قياس على أحدهما(٢).

⁽١) الأنساب ٢/٢٥٤.

⁽٢) معجم البلدان ٤٦٨/٤.

مولده ونشأته ورحلاته وسماعاته:

لم يحدد لنا سنة ولادته سوى صاحب «معجم البلدان» فقد جاء فيه:

ومولده في جمادي الأولى سنة ٤٣٣ هـ.

وقد انتقل من موطن رأسه «بغا» إلى «مرو الروذ» بعد الستين وأربعمائة، حيث كان عمره سبعاً وعشرين عاماً، فأقام بها، وتلقى العلم على شيوخها واتخذها وطناً ثانياً له، ولم يغادرها حتى توفى بها.

ويقول السبكي: وسماعاته بعد الستين وأربعمائة، ويقول: ولم يدخل بغداد، ولو دخلها لاتسعت ترجمته... وقال: مات في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة بمروالروذ وبها كانت إقامته، ويقول في موضع آخر: قال شيخنا الذهبي: ولم يحج وأظنه جاوز الثمانين (۱).

فأما رحلاته فتفرد بذكرها ابن تغري بردي من بين المصادر التي ترجمت للبغوي حيث يقول:

رحل إلى البلاد، وسمع الكثير(٢).

ولم يذكر هذه البلاد، والذي ترجمه أنه رحل من بلدة «بغشور» إلى مرو الروذ و «بنج ده»، وهما البلدان الوحيدان اللذان نصت عليهما سائر المصادر، وأن أكثر سماعه للعلم كان في «مرو الروذ».

وكانت نشأته _ إضافة لما ذكرنا من رحلته في طلب للعلم _ نشأة الزاهد الورع . يقول ابن خلكان (٣):

ونقلت عنه _ أي: المنذري في الفوائد السفرية _ أنه ماتت له زوجة، فلم يأخذ من ميراثها شيئاً، وأنه كان يأكل الخبر وحده، فعدل في ذلك، فصار الخبر مع الزيت.

ويقول الذهبي (١):

وكان لا يلقي الدرس إلا على طهارة، وكان مقتصداً في لباسه له ثوب خام وعمامة صغيرة.

ويقول أيضاً: وكان من العلماء الربانيين، كان ذا تعبد ونسك وقناعة باليسير (٥).

⁽٤) السير ١٩/ ٤٤١.

⁽٥) تذكرة الحفاظ ١٢٥٨/٤.

⁽١) الطبقات الكبرى ١٤/٥/٤.

⁽٢) النجوم الزاهرة ٥/ ٢٢٣.

⁽٣) وفيات الأعيان ٢/ ١٣٧ .

أسرته:

لم تذكر المصادر التي تحت أيدينا إلا ثلاثة من أفراد أسرته، هم: أبوه، وأخوه، وزوجته.

أما أبوه: فقال عنه الذهبي (١): وكان أبوه يعمل بالفراء ويبيعها.

وأما أخوه: فقال عنه ياقوت الحموي: وأخوه الحسن، وكان أيضاً من أهل العلم ذكره في «التحبير» _أي: السمعاني _ وقال كان رحمه الله رقيق القلب، أنشد لرجل: [الوافر]:

وَيَــوْمَ تَــوَلَّــتِ الأَظْعَـانُ عَنَّـا وَقَــوَّضَ حَــاضِــرٌ وَأَرَنَّ حَــادِي مَدَدُّ إِلَى الوَدَاعِ يَدِي، وَأُخْرَىٰ حَبَسْتُ بِهَـا الحَيَـاةَ عَلَـىٰ فُــوَّادِي فَــوَاجِد الحسن الفراء، وخلع عليه ثيابه التي عليه سنة ٥٢٩ (٢).

وأما زوجته: فقال ابن خلكان: ماتت زوجته فلم يأخذ من ميراثها شيئاً(٣).

مذهبه العقدي والفقهى:

يعدُّ البغوي إماماً من أئمة أهل السنة والجماعة، ورجلاً من رجالات الحق والهدى، فبعقيدة السلف يؤمن وعلى مذهبهم يسير.

قال الذهبي: (بورك في تصانيفه، ورزق فيها القبول التام؛ لحسن قصده وصدق نيته، وتنافس العلماء في تحصيلها، وكان لا يلقي الدرس إلا على طهارة، وكان مقتصداً في لباسه، له ثوب خام، وعمامة صغيرة على منهاج السلف حالاً وعقداً (٤).

ويقول طاش كبرى زاده: وكان متورعاً، ثبتاً، حُجَّة، صحيح العقيدة في الدين (٥٠).

قال السبكي في تكملة شرح المهذب: قل أن رأيناه يختار شيئاً إلا وإذا بحث عنه وجد أقوى من غيره هذا مع اختصار كلامه، وهو يدل على نبل كبير، وهو حري بذلك؛ فإنه جامع لعلوم القرآن والسنة والفقه.

وتفقه البغوي على مذهب الشافعي حتى صار من أثمته، وله فيه كتاب «التهذيب» الذي يعتبر من الكتب المعتمدة عند الشافعية، وقد بلغ البغوي درجة الاجتهاد؛ كما يصفه بذلك عامة من ترجم له، وتكلم عنه.

⁽٤) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤١.

⁽٥) مفتاح السعادة ٢/ ١٢٧ .

⁽١) السير ١٩/ ٤٤١.

⁽٢) معجم البلدان ١/ ٤٦٧.

⁽٣) وفيات الأعيان ٢/ ١٣٧.

ثقافته ومكانته العلمية:

جمع البغوي اختصاصات متعددة في فروع العلم والمعرفة؛ كالتفسير، والقراءات، والحديث، والفقه.

يقول التاج السبكي: «فإنه جامع لعلوم القرآن والسنة والفقه ـ رحمه الله» (١).

شُيُوخُ الإِمَامِ البغويِّ

تلمذ الإمام البغوي على كثير من كِبَارِ العُلَمَاءِ والفقهاء، الذين كان لهم دَوْرٌ ملحوظ في تكوين شخصيته العلميّة، وتوجيه مَسَارِه الثّقافي والمعرفي إلى مرتبة عالية لا تنبغي إلاّ للإمام الغزائي.

وسنذكر بإيجاز ما اسْتَطَعْنَا الوُقُوفَ عليه من تَرَاجِمِ هؤلاء الأئمة:

- ١ _ أحمد بن أبي نصر الكوفاني، أبو بكر، شيخ الزهاد بهراة.
 - ٢ _ أحمد بن عبد الرحمن الكتاني، أبو الحسن.
 - ٣ _ أحمد بن عبد الرزاق الصالحي.
- ٤ _ أحمد بن عبد الملك بن علي بن أحمد، أبو صالح النيسابوري، الحافظ الثقة،
 محدث وقته بخراسان، المتوفى سنة (٤٧٠ هـ).
 - ٥ _ أحمد بن محمد بن العباس الخطيب الحميدي، أبو سعد.
 - ٦ _ أحمد بن محمد الشريحي، أبو سعد.
 - ٧ _ إسماعيل بن عبد القاهر.
- ٨ حسان بن سعيد، أبو علي، المنيعي المروزي، من أهل مرو الروذ، كان ثرياً
 سخياً متواضعاً، عابداً، توفى سنة (٤٦٣ هـ).
- ٩ ـ الحسين بن محمد بن أحمد، وسنفرد بحثاً في ترجمته، بعد الفراغ من ترجمة الإمام البغوي، إن شاء الله.
- ١٠ ـ زياد بن محمد الحنفي، أبو الفضل، ويكثر من ذكره في تفسيره «معالم التنزيل».
 - ١١ _ سعيد بن إسماعيل الضبي، أبو عثمان.

⁽أبرطبقات الشافعية ١٥/٤.

۱۲ ـ عبد الباقي بن يوسف بن علي بن صالح بن عبد الملك، المراغي، أبو تراب، مفتي نيسابور، الفقيه الشافعي، المتوفّى سنة (٤٩٢ هـ).

۱۳ ـ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي، أبو القاسم، ذكره التاج السبكي (۷۷۱ هـ) في «طبقات الشافعية الكبرى» وقال: (كان إماماً حافظاً للمذهب، شيخ أهل مرو، سمع الحديث وكان كثير النقل، روى عنه البغوي، توفي سنة (٤٦١ هـ).

18 - عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن المظفر الداودي، أبو الحسن، البوشنجي، شيخ خراسان.

١٥ ـ عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة النيسابوري، أبو القاسم القشيري، شيخ خراسان في عصره المتوفى سنة (٤٦٥ هـ).

١٦ - عبدالله بن أحمد الطاهري، أبو سعيد.

١٧ _ عبدالله بن عبد الصمد بن أحمد بن موسى الجوزجاني، أبو محمد.

١٨ ـ عبد الواحد بن أحمد بن أبي القاسم، أبو عمر المليحي الهروي، المحدّث، راوي الصحيح عن النعيمي، كان صالحاً، أكثر عنه البغوي، توفى سنة ٤٦٣ هـ.

١٩ ـ عبد الوهاب بن محمد الخطيب.

٢٠ ـ عبد الوهاب بن محمد الكسائي.

٢١ ـ علي بن الحسين بن الحسن، أبو الحسن القرينيني، نسبة إلى ناحية بين مرو
 الشاهجان، ومرو الروذ.

٢٢ ـ على بن يوسف الجويني، أبو الحسن، المعروف بشيخ الحجاز، عمّ إمام الحرمين، المحدّث الصوفي، أملى بخراسان وتوفي سنة (٤٦٣ هـ).

٢٣ - عمر بن عبد العزيز بن أحمد يوسف الفاشاني، المروزي، أبو طاهر، الإمام الفاضل والفقيه البارع، والمتكلم، والأصولي.

٢٤ ـ محمد بن أحمد التميمي.

٢٥ ـ محمد بن عبد الرحمن النسوي، أبو عمرو.

٢٦ ـ محمد بن عبد الصمد الترابي، أبو بكر المروزي، المتوفى سنة ٤٦٣.هـ.

٢٧ ـ محمد بن عبدالله بن أبي توبة، أبو بكر.

٢٨ ـ محمد بن عبدالله بن محمد بن المعلّم الطوسي.

٢٩ ـ محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي، أبو منصور.

- ٣٠ _ محمد بن علي بن محمد بن علي بن بويه الزرّاد.
- ٣١ ـ محمد بن الفضل بن جعفر الخَرَقي، نسبة إلى خَرَق، قرية من قرى مرو.
- ٣٢ _ محمد بن محمد الشِّيرزي، أبو الحسن، نسبة إلى شيرز، قرية بسرخس.
- ٣٣ _ محمد بن أبي الهيثم الترابي، أبو بكر المروزي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ.
 - ٣٤ _ المطهر بن على الفارسي.
 - ٣٥ _ المظفر بن إسماعيل التميمي، أبو الفرج.
 - ٣٦ _ يحيى بن علي الكشمهيني، أبو القاسم.
- ٣٧ _ يعقوب بن أحمد الصيرفي، أبو بكر النيسابوري، المتوفى سنة ٤٦٦ هـ.

تــلاميـــذه:

وهذا مسرد بتلاميذ المصنّف:

- ١ _ أسعد بن أحمد بن يوسف بن أحمد بن يوسف، أبو الغنائم البامنجي الخطيب، المتوفى سنة (٥٤٨ هـ)، ذكره التاج السبكي في «طبقات الشافعية».
- ٢ _ الحسن بن محمد بن أبي جعفر البلخي، الشافعي، القاضي أبو المعالي. روى عنه أبو سعد بن السمعاني، وأثنى عليه، وذكر سنة وفاته سنة ٥٤٨ هـ.
- ٣ ـ الحسن بن مسعود البغوي، أبو علي، أخو الإمام البغوي، تفقه على أخيه، كما
 يذكر النووى (٦٧٦ هـ) في طبقات الشافعية.
- ٤ _ عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن بن الحسين، أبو محمد النبهي، ابن أخي الحسين بن عبد الرحمن النبهي، تلميذ القاضي حسين. ذكره ابن العماد في «شذرات الذهب» ١٤٨/٤.
- ٥ عبد الرحمن بن علي بن أبي العباس النعيمي الموفقي، الفقيه، المناظر، الورع،
 العابد، أقام عند أبي حامد الغزالي مدّة، وعند البغوي مدّة، وتوفي سنة (٥٤٢هـ).
 - ٦ _ عبد الرحمن بن عمر الأصفر، أبو نعيم البامنجي.
- V_{-} عبد الرحمن بن محمد، أبو القاسم بن أبي سعد الفارسي ثم السرخسي، الفقيه، الورع، المتوفى سنة (٥٥٥ هـ).
 - ٨ _ عبدالله بن محمد بن المظفّر بن علي، أبو محمد المتولي البغوي -
- ٩ ـ عمر بن الحسن بن الحسين الرازي، والد الإمام الرازي صاحب «التفسير الكبير»،
 ذكره طاش كبرى زادة.

١٠ ـ فضل الله بن محمد النوقاني، نسبة إلى نوقان، قصبة طوس، أبو المكارم، وهو
 آخر من روى بالإجازة عن البغوي، توفي سنة ستمائة، ذكره الذهبي.

۱۱ ـ مثاور بن فزكوه، أبو مقاتل الديلمي اليزدي، عماد الدين الفقيه، الأديب، الشاعر، الزاهد، المتوفى سنة (٥٤٦ هـ) وكان من كبار تلامذة البغوي، كما يذكر التاج السبكى.

۱۲ ـ محمد بن أسعد بن محمد بن الحسين بن القاسم، مجد الدين، أبو منصور المعروف بحَفَدَة العطاري الشافعي، من أهل نيسابور، أصله من طوس، وتفقه بها على الغزالي، كان من أئمة الدين وأعلام الفقهاء، حدّث بكتابي «معالم التنزيل» و «شرح السنّة» للبغوى.

١٣ ـ محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين بن علي بن يعقوب المروزي الزاغولي.
 الفاضل، الصالح، العارف بالحديث، سافر إلى هراة ونيسابور، وسمع البغويَّ بمرو الروذ.

١٤ ـ محمد بن داود بن رضوان الإيلاقي، أبو عبدالله، المتوفى سنة (٥٣٩ هـ).

١٥ ـ محمد بن عمر بن محمد بن محمد الشاشي، أبو عبدالله، الفقيه العابد، حدّث عن البغوي بالأربعين الصغرى له، وتوفي سنة (٥٥٦ هـ).

١٦ ـ محمد بن محمد بن علي الطائي الهمذاني، أبو الفتوح، الفقيه، المحدّث، الأديب، المتوفى سنة (٥٥٥ هـ).

١٧ - محمود بن محمد بن العبّاس بن أرسلان، أبو محمد العباس، توفي سنة
 ٥٦٨ هـ، وترك أعقاباً علماء.

١٨ ـ مسعود بن أحمد بن يوسف بن أحمد بن يوسف، أبو الفتح، تفقه بـ «مرو الروذ» على الإمام أبي محمد البغوي، وتوفي سنة نيف وأربع وخمسمائة.

١٩ ـ ملكدار بن علي بن أبي عمرو العمركي، القزويني، كان من أئمة المذهب الشافعي، توفى سنة (٥٣٥ هـ).

٢٠ أبو محمد الموفق بن علي بن محمد بن ثابت الثابتي الخرقي الفقيه، توفي سنة
 ٥٤٠ هـ.

٢١ ـ العماد التيمي. ذكره طاش كبرى زادة في «مفتاح السعادة» ٢/ ٤١٠.

نتاجه العلمي (تصانيفه):

ترك الإمام البغوي كتباً متنوعة في التفسير، والقراءات، والحديث، والفقه، وقد

لاقت كتبه قبول العلماء، وذاع صيتها وانتشرت، وفي ذلك يقول الحافظ الذهبي: بورك له في تصانيفه ورزق فيها القبول التام لحسن قصده، وصدق نيته، وتنافس العلماء في تحصلها(۱).

وتناوله للعلوم تناول الناقد البصير الفقيه ببواطن الأمور، قال السيوطي: كان إماماً في التفسير إماماً في العديث في الفقه. ومن تصانيفه:

- ١ _ أربعون حديثاً نص عليه الذهبي ٣٠٠).
- ٢ ـ الأنوار في شمائل النبي المختار أو «آثار الأنوار في شمائل النبي المختار»(٤).
 - ٣ ـ ترجمة الأحكام في الفروع^(٥): وهو باللغة الفارسية في الفقه الشافعي.
- ٤ ـ تعليق على فتاوى القاضي حسين، وهي عبارة عن مسائل سئل عنها شيخه الإمام
 أبو على.
- ٥ ـ التهذيب في الفقه (٦) وهو كتابنا هذا: وهو كتاب جليل في فقه الشافعي ـ رضي الله
 عنه ـ وله مختصران؛ أحدهما للمروزي، والآخر لشهاب الإسكندري.
 - ٦ _ الجمع بين الصحيحين (٧).
 - ٧ ـ شرح «الجامع» للترمذي (٨).
 - ٨ ـ شرح السنة وله مختصرات كثيرة (٩).
- ٩ ـ فتاوي البغوي (١٠٠): وتوجد منه نسخة مخطوطة في المكتبة السليمانية رقم
 ٦٧٥: ٣.

⁽١) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤١.

⁽٢) طبقات المفسرين ٣٨.

⁽٣) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٩٤.

⁽٤) كشف الظنون ١/ ١٩٥.

⁽٥) كشف الظنون ٧/ ٣٩٧.

⁽٦) كشف الظنون ١٧/١، معجم البلدان ١/٢٦٤، هدية العارفين ١/٣٩٧.

⁽٧) وفيات الأعيان ١٣٦/٢.

⁽٨) تاريخ الأدب العربي (الترجمة العربية) ٦/ ٢٤٥.

⁽٩) معجم البلدان ٢/٢٦، كشف الظنون ٣/١٠٤٠ ـ ١٠٤١، تاريخ الأدب العربي «الترجمة العربية» ٢٣٣٦.

⁽١٠) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/٢١٤، تاريخ الأدب العربي «الترجمة العربية» ٢٤٦/٦.

مقدمة التحقيق ______مقدمة التحقيق _____

١٠ ـ فتاوي المرو الروذي: وهي فتاوي شيخ القاضي حسين. وتوجد منها نسخة في الظاهرية بدمشق رقم ٢٣١١ (٣٧٤ فقه الشافعي).

- ١١ ـ الكفاية في الفروع^(١): وهو مختصر في الفقه الشافعي بالأعجمية.
 - ۱۲ _ الكفاية في القراءة (۲).
 - ۱۳ ـ المدخل إلى مصابيح السنة (۳).
 - ١٤ _ مصابيح السنة^(٤).

١٥ ـ معالم التنزيل^(٥): وهو تفسير للقرآن متوسط الحجم جامع لأقاويل السلف في تفسير الآي محلى بالأحاديث النبوية الشريفة وهو مطبوع ومتداول بين أهل العلم وله عدة مختصرات.

10 ـ معجم الشيوخ: وهو من قبيل الفهرسة والمشيخة، والبرنامج، وهي كتب درج العلماء على تأليفها، يضمنون فيها أسماء شيوخهم، ومروياتهم من الكتب والأجزاء عنهم (1).

وفاته:

رحل إمامنا إلى الرفيق الأعلى بعد أن خلف وراءه تراثاً فكرياً ضخماً ونتاجاً علمياً بارعاً، على أنه من حملة العلم العدول، ودفن عند شيخه القاضي حسين، بمقبرة الطالقان، وقبره مشهور هنالك.

وكانت وفاته ـ رحمه الله ـ في شوال سنة عشر وخمسمائة «بمرو الروذ».

وذكر المنذري أن وفاته سنة ست عشرة وخمسمائة وهو الراجح والله أعلم (٧).

⁽١) كشف الظنون ٢/ ١٤٩٩.

⁽٢) كشف الظنون ٢/ ١٤٩٩.

 ⁽٣) تاريخ الأدب العربي «الترجمة العربية» ٦/ ٢٣٥، ويوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة قولة بالقاهرة
 ٩٤/١.

⁽٤) سير أعلام النبلاء ١٩/٠٤٤، طبقات الشافعي الكبرى ٢١٤/٤، هدية العارفين ٢١٢/١، الكتاني ١٣٣.

⁽٥) معجم البلدان ١/٢٦٦، كشف الظنون ١٧٢٦.

⁽٦) هدية العارفين ٣١٢.

⁽۷) معجم البلدان ۱۳۲/۲، معجم البلدان ۱/۲۱٪. وانظر ترجمته في وفيات الأعيان ۱۳۷/۲، ۲۰۲۱، د (۷) طبقات السافعية الكبرى ۲/۱٪، البداية والنهاية ۱۳/۱۲، تذكرة الحفاظ ۱۲۵۸/۱، النجوم الزاهرة ۲۲٤/۰، شذرات الذهب ٤٨/٤، طبقات الشافعية للنووي (خ) بتحقيقنا.

بين يدي كتاب. «التهذيب» للإمام البغوي

يعدُّ كتاب «التهذيب» للبغوي موسوعة فقهية، ومرجعاً أساسياً للفقه الإسلامي عامة، ولمذهب الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ خاصة؛ فهو كتاب معتمد عند الشافعية منه ينقلون، وعليه يعتمدون، ومن تقريره وتحريره وترجيعه يستفيدون، وكيف لا؟ وهو كتاب الإمام المحدث والفقيه المفسر، العلامة الذي جمع بين أشتات العلم، وأجاد في كل فن

هذا، وبعد تتبع كتـاب «التهذيب» للإمام البغوي رحمه الله وجدناه يسير على منهج التزمه في كتابه، وهو:

أولاً: يذكر الإمام البغوي في بداية كل باب أو فصل أدلة ما هو بصدد الحديث عنه؛ من آيات قرآنية، أو أحاديث نبوية، ويذكر شرحاً مبسطاً لما كان غريباً منها ويحتاج إلى توضيح.

ثانياً: يذكر المسألة الفقهية مع الاختلاف فيها إن وجد، سواء كان بين المذاهب الفقهية أو مذهب الشافعي.

ثالثاً: يذكر الفروع المندرجة تحت تلك المسألة التي ذكرها، ويحررها، ويشرحها شرحاً وافياً.

رابعاً: الترجيح بين أقوال مذهب الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في فروع المسألة التي يذكرها.

خامساً: التوسع في الفروع الفقهية مع تحرير ما ينقله، ولعل هذا يرجع إلى ما يتصف به أهل خراسان من كثرة التفريع والترتيب؛ كما أشار إلى ذلك النووي؛ حيث قال: «اعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً».

سادساً: ذكر قولي الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في مذهبه القديم والجديد.

سابعاً: نقل آراء الصحابة والتابعين في المسألة الفقهية.

ثامناً: ذكر آراء المذاهب الأخرى؛ كأبي حنيفة، ومالك وأحمد ـ رضي الله عنهما ـ مما يجعل لكتابه مكاناً في الفقه المقارن.

هذا، وقد اختصر كتاب إمامنا الحسين بن محمد الهروي، وسماه: «لباب التهذيب»، ومنه أخذنا كتاب الحج الناقص في الكتاب.

تاسعاً: الحسين بن محمد بن أحمد (١)، شيخ الشافعية بخراسان، أبو علي المَرّوذي، ويقال له أيضاً: المَرْوَرُوذِي وهذه النسبة إلى «مرو الرّوذ»، وهي بلدة على وادي «مرو».

قال ابن السَّمعاني في الأنساب (٢): والوادي بالعجمية يقال له: «الروذ» فركبوا على اسم البلد الذي ماوُّه في هذا الوادي، والبلد اسماً وقالوا: «مرو الروذ» فتحها الأحنف بن قيس من جهة عبدالله بن عامر، كان بها جماعة من الفضلاء والعلماء قديماً وحديثاً.

طلبه للعلم وثناء العلماء عليه:

كان الشيخ ـ رحمه الله ـ عاكفاً على العلوم دراسة وتدريساً، حتى أصبح من أعلم أهل عصره، وأرفعهم منزلة، وأوسعهم فقهاً، وأشهرهم اسماً، قال عنه ابن السمعاني: «القاضي أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد المرو الروذي إمام عصره، صار «مرو الروذ» محط العلماء ومقصد الفقهاء بسببه وبعده».

قال السبكي في طبقاته: الإمام الجليل.

أحد رُفَعاء الأصحاب، ومن له الصّيت في آفاق الأرَضِين، وهو صاحب «التعليقة» المشهورة، وصاحب ذيول الفخار المرفُوعة المجرُورة، وجالبُ التَّحقيق إلى سُوق المعاني، حتى يخرُج الوجه من صورة إلى صورة، السامي على آفاق السَّماء، والعالي على مِقْدار النَّجم في اللَّيلة الظَّلماء، والحالُّ فوق فَرْق الفَرْقَد، وكذا تكون عزائم العلماء، قاضٍ مُكمَّل الفضل، فلو يتعرّف به النُّحاة لما قالت في «قاض»: إنه منقوص، وبحر علم زَخَرت فوائدهُ فعمَّتِ النَّاس، وتعمِيمُ الفقهاء بها للخُصوص، وإمام تصْطَفُّ الأئمة خلفَه، كأنهم بُنيان مَرصُوص.

كان القاضي جبلَ فقهِ منيعاً صاعداً، ورجلَ علمٍ مَن يُساجِلُه، يُساجِلُ ماجداً، وبطل بحث يترك القرن مصفراً أنامله قائماً وقاعداً.

قال عنه النووي في تهذيبه: هو الإمام أبو علي الحسين بن محمد المروذي، من أصحابنا.

أصحاب الوجوه، كبير القدر، مرتفع الشأن، غواص على المعاني الدقيقة، والفروع المستفادة الأنيقة، وهو من أجل أصحاب القفال المروزي، له «التعليق الكبير» وما أجزل فوائده، وأكثر فروعه المستفادة.

⁽١) لقد توسعنا في هذه الترجمة لأن تهذيب الإمام البغوي هو تهذيب لتعليق شيخه القاضي حسين عليهما رحمة الله تعالى.

^{(7) 0/777.}

قال الإسنوي في طبقاته: قال عبد الغافر: كان فقيه خراسان، وكان عصره تاريخاً به.

وقال الرافعي في التدوين: إنه كان كبيراً، غوّاصاً في الدقائق من الأصحاب الغرّ الميامين، وكان يلقب بـ «حبر الأمة». قال الرافعي: سمعت سبطه الحسن بن محمد بن القاضي الحسين يقول: أتى القاضي ـ رحمه الله ـ رجل، فقال حلفت بالطّلاق أنه ليس أحد في الفقه والعلم مثلك، فأطرق رأسه ساعةً وبكى، ثم قال: هكذا يفْعَل موت الرجال، لا يقع طَلاَقُك(١).

وقال الرافعي أيضاً في «التذنيب» (٢): إنه كان كبيراً، غواصاً في الدقائق من الأصحاب الغر الميامين، وكان يلقب بـ «حبر الأمة».

لقبه بـ «القاضي».

قال النووي في «التهذيب»: اعلم أنه متى أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانين كر «النهاية»، و «التتمة»، و «التهذيب»، وكتب الغزالي ونحوها للمراد: القاضي حسين، ومتى أطلق القاضي في كتب متوسط العراقيين، فالمراد: القاضي أبو حامد المروروذي، ومتى أطلق في كتب الأصول لأصحابنا، فالمراد القاضي أبو بكر الباقلاني الإمام المالكي في الفروع، ومتى أطلق في كتب المعتزلة، أو كتب أصحابنا الأصوليين حكاية عن المعتزلة، فالمراد به القاضى الجُبَّائى والله أعلم.

قال ابن خلكان: كلما قال إمام الحرمين في كتاب «نهاية المطلب»، والغزالي في «الوسيط» و «البسيط»: قال القاضي ـ فهو المراد بالذكر لا سواه.

قال ابن قاضي شهبة في طبقاته: متى أطلق «القَاضِي» في كتب متأخري المراوزة، فالمراد المذكور.

من الرواية عنه وهي عزيزة

كذا عَنْوَنَ ابن السبكي في «طبقاته»، في معرض الرواية عن القاضي حسين ـ رحمه الله ـ وقال:

⁽١) هذه الحكاية علّق عليه ابن السبكي في طبقاته ٢/١٦ فقال هنا دقيقة ، وهو أن الحالفَ على الظّنيّ على ما في ظنّه إنّما لم يوقَع الطّلاق عليه؛ لما ذكرناه مِن موافقتِه لما في ظنّه، ويُسْتَحَب له مع ذلك المراجعة ورَعاً، ولو قدرْنا على الوصولِ إلى اليَقِين، لكان أوْلى له مِن المراجعَةِ، وفي حكايتَيْ أبي زُرْعَة، والقاضى الحسين أمكن الوصولُ إلى اليقين بسؤالِهما.

⁽٢) وهو كتاب جمّ الفوائد تتميم للشرح الكبير للرافعي وهو تعليق على الوجيز للإمام الغزالي وقد قمنا نحقةه

أخبرنا محمد بن إسماعيل الْحَمَوِيّ، قراءةً عليه وأنا أسمع، أخبرنا الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن يوسف بن محمد البَعْليّ، أخبرنا أبو المَجْد محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين القَزْوِينِيّ، أخبرنا الإمام أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد، المعروف بـ «حَفَدَةَ العطّارِيّ».

ح: وأخبرنا جماعةٌ من مشايخنا، منهم: الحافظان أبو الحجّاج المِزِّيّ، وأبو عبدالله الله منهم: الدَّهَبِيّ، عن أبي الحسن بن البُخَارِيّ، عن فضل الله بن محمد النُّوقَانِيّ، قالا: أخبرنا الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البَعَوِيّ، قال حَفَدَةُ: سماعاً، وقال فضل الله: إجازة، أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أخبرنا أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن علي بن الشَّاة، حدثنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد، حَفِيد العباس بن حَمْزة، حدثنا جَدِّي العباس بن حمزة، حدثنا محمد بن مُهاجر، حدثنا أبو معاوية، وعبدالله بن نُمير، وأبو أسامة، قالوا: حدثنا الأعْمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

(شيوخـه):

أمًّا شيوخه فإنهم خير سلف للخلف؛ فهم أعلام الهدى، ومصابيح الدجى، ومنجاة من الردى، فبهم اشتهر الدين وبه اشتهروا فأقاموا السنة، وهدموا بفضل الله البدعة، فسعت بذكرهم الركبان، وغشت مناقبهم البلدان، فتهافت الناس عليهم من كل صقع شاسع ومكان، ولا غرو فالعالم النحرير، والألمعي الكبير، قمين أن تقوم له الدنيا فلا تقعد، إلا أن يقعدها بروائع علمه، ومزيد حلمه، ويرحم الله «الإلبيري» لما ذكر العلماء فقال: [السريع]:

إِنَّ أُولِي الْعِلْمِ بِهِلْدِي الْفِتَنْ فَاسْتَعْصَمُوا اللَّهَ وَكَانَ التُّقَى فَهُمْ دُعَاةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ

تَهَيَّبُ وهَا مِنْ قَدِيهِ الزَّمَنْ أَوْفَى الجُنَنْ أَوْفَى الجُنَنْ حَقًّا الْفِتَنْ حَقًّا الْفِتَنْ

فهنيئاً لعالِمِنا أن ينتسب إلى هالة النُّور من كوكبة العلماء هذه، وهي الزاخرة الفاخرة، ذات الشهرة السائرة: [الطويل]:

أُولَئِكَ آبَائِسي فَجِنْنِسي بِمِثْلِهِم إِذَا جَمَعَتْنَا يَا جَرِيـرُ المَجَامِعُ

ودُونك نظماً لعقد الأنوار، من كوكبة العلماء الأخيار.

الهروي المعروف بـ «العالم»

أبو بشر، أحمد بن محمد بن جعفر، الهروي المعروف بـ «العالم»، سكن بغداد، ودرس عليه أمير المؤمنين «القادر بالله».

ذكره الشيخ في «طبقاته» ولم يزد عليه، وقال التفليسي في «طبقاته»: ولد بـ «هراة» سنة ثمان وعشرين وثلثمائة، وسكن بغداد، وروى عنه القاضي الحسين وغيره، وتوفي في شهر ربيع الأول، سنة حمس وثمانين وثلثمائة (١).

أبو بكر القفال

عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي، الإمام الجليل، أبو بكر القفال الصغير، شيخ طريقة خراسان، وإنما قيل له: القفال؛ لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره، وبرع في صناعتها حتى صنع قفلاً بآلاته ومُفتاحه وزن أربع حبات، فلما كان ابن ثلاثين سنة، أحس من نفسه ذكاء، فأقبل على الفقه، فاشتغل به على الشيخ أبي زيد وغيره، وصار إماماً يقتدي به فيه، وتفقه عليه خلق من أهل خراسان، وسمع الحديث، وحدث وأملى.

قال الفقيه ناصر العمري: لم يكن في زمان أبي بكر القفال أفقه منه، ولا يكون بعده مثله، وكنا نقول: إنه ملك في صورة إنسان.

وقال الحافظ أبو بكر السمعاني في «أماليه»: أبو بكر القفال وحيد زمانه فقها، وحفظاً، وورعاً، وزهداً، وله في المذهب من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره، وطريقته المهذبة في مذهب الشافعي التي حملها عنه أصحابه أمتن طريقة، وأكثرها تحقيقاً، رحل إليه الفقهاء من البلاد وتخرج به أثمة، وذكر القاضي الحسين: أن أبا بكر القفال كان في كثير من الأوقات يقع عليه البكاء في الدروس، ثم يرفع رأسه، ويقول: ما أغفلنا عما يراد بنا.

وقال الشيخ أبو محمد: أخرج القفال يده فإذا على ظهر كفه آثار، فقال: هذا من آثار عملي في ابتداء شبيبتي، وكان مصاباً بإحدى عينيه، ومن تصانيفه: «شرح التلخيص» وهو مجلدان، و «شرح الفروع» في مجلدة، وكتاب «الفتاوى» له في مجلدة ضخمة، كثيرة الفائدة. توفي بـ «مِرو» في جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وأربعمائة، وعمره تسعون سنة (٢).

⁽١) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٩٠ (٨٢٣)، طبقات الشيرازي ص ١٢٣.

⁽۲) ينظر ترجمته في الأعلام ١٩٠/٤ (مولده سنة ٣٢٧ هـ)، وطبقات الفقهاء ص ١٠٥، ووفيات الأعيان ٢/ ٢٤٩، وطبقات الشافعية ٣/ ١٩٨، والبداية والنهاية ٢١/١٢، والنجوم الزاهرة ٢٦٥/٤، ومفتاح السعادة ٢/ ١٨٣، ومرآة الجنان ٣/ ٣٠، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٨٢، ١٨٣ (١٤٤).

مقدمة التحقيق ___________

أبو نصر المؤدب

أبو نصر المؤدب، أحد أشياخ القفال، حكى القاضي الحسين في تعليقه عن القفال: أنه سمعه يقول: إن العمل الكثير في الصلاة هو الذي يحتاج إلى اليدين جميعاً؛ كربط السراويل، وتعمم العمامة، والقليل ما لا يحتاجه إليه، ونقل ابن الرفعة ذلك عنه، لا أعرف وقت وفاته وذكرته هنا؛ لأنه من نظراء أبى زيد (١٠).

تلاميذه:

فهم خير خلف لنعم السلف؟ إذْ بهم تمت المسيرة واستمرت الشريعة منيفة منيرة، فهم كما قال النبي _ على عن عن كل سلف عُدُولُهُ ينفون عنه تحريف الغالين، وكلام المبطلين. . . . » فكانوا كما قال النبي _ على عن كل سلف عُدُولُهُ ينفون عنه تحريف للغالين، وكلام المبطلين. . . . » فكانوا كما قال النبي _ على المناء تطيبوا ؛ كما قالوا : لا لهم الخلود في الدار الأخرى. . . . وذلك أنه لما طاب عالمنا، تطيبوا ؛ كما قالوا : لا يستقيمُ الظلّ ، ما دام العود أعوج ، فاستقام العود ، فاستقامت فروعه ؛ وكما قيل : [الرجز] :

بِأَبِهِ اقْتَدَىٰ عَدِيٌ فِي الْكَرَمْ وَمَنْ يُشَابِهُ أَبُهُ فَمَا ظَلَمْ ودونك نشراً لأسمائهم وإحصاءً لأعدادهم _ جعلنا نحن الله في عدادهم.

أبو سعد المتولي^(۲)

عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، الشيخ أبو سعد المتولي تفقه ب «مرو» على الفوراني، ب «مرو الروذ» على القاضي الحسين، ب «بخارى» على أبي سهل الأبيوردي؛ وبرع في الفقه، والأصول، والخلاف.

قال الذهبي: وكان فقيهاً محققاً، وحبراً مدققاً.

وقال ابن كثير: أحد أصحاب الوجوه في المذهب، وصنف التتمة ولم يكمله، وصل فيه إلى القضاء، وأكمله غير واحد ولم يقع شيء من تكملتهم على نسبته.

قال الأذرعي: ونسخ التتمة تختلف كثيراً، وصنف كتاباً في «أصول الدين»، وكتاباً في «الخلاف»، ومختصراً في «الفرائض»، ودرس بالنظامية ثم عزل بابن الصباغ، ثم أعيد إليها.

⁽۱) ينظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ت ١٠٤٧، والعقد المذهب لابن الملقن ص ١٣٩، طبقات ابن قاضي شهبة ١٥٣/١ (١١٣).

⁽۲) ينظر ترجمته في: الأعلام ٩٨/٤، ووفيات الأعيان ٢/٣١٤، والبدالة والنهاية ٢١/ ١٢٨، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٢٢٣، ومرآة الجنان ٣/ ١٢٢، وشذرات الذهب ٣/ ٣٥٨، والعقد المذهب لابن الملقن ص ٣٣، وكتاب العبر للذهبي ٣/ ٢٩٠، طبقات ابن قاضي شهبة ٢/ ٢٤٧، ٢٤٨ (٢١١).

ومولده بـ «نيسابور» سنة ست، وقيل: سبع وعشرين وأربعمائة.

قال ابن خلكان ولم أقف على المعنى الذي به سمي المتولي.

توفي في شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ببغداد، ودفن بمقبرة «باب أبرز» (١٠).

أبو المعالي الجويني

عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، رئيس الشافعية الحرمين، ضياء الدين، أبو المعالي بن الشيخ أبي محمد الجويني، رئيس الشافعية بد "نيسابور"، مولده في المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة، وتفقه على والده، وأتى على جميع مصنفاته، وتوفي أبوه وله عشرون سنة، فأقعد مكانه للتدريس فكان يدرس، ويخرج إلى مدرسة البيهقي، حتى حصًّل أصول الدين وأصول الفقه على أبي القاسم الإسفراييني الإسكاف، وخرج في الفتنة إلى الحجاز، وجاور بـ "مكة" أربع سنين يدرس ويفتي، ويجمع طرق المذهب، ثم رجع إلى نيسابور، وأقعد للتدريس بنظامية نيسابور، واستقام أمور الطلبة، وبقي على ذلك قريباً من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع، مسلم له المحراب، والمنبر، والتدريس، ومجلس الوعظ، وظهرت تصانيفه، وحضر درسه الأكابر، والجمع العظيم من الطلبة؛ وكان يقعد بين يديه كل يوم نحو من ثلاثمائة رجل، وتفقه به جماعة من العظيم من الطلبة؛ وكان يقعد بين يديه كل يوم نحو من ثلاثمائة رجل، وتفقه به جماعة من العظيم من الطلبة؛

قال ابن السمعاني: كان إمام الأئمة على الإطلاق، المجمع على إمامته شرقاً وغرباً، لم تر العيون مثله، قال: وقرأت بخط أبي جعفر محمد بن أبي علي الهمذاني، سمعت الشيخ أبا إسحاق الفيروزابادي يقول: تمتعوا بهذا الإمام؛ فإنه نزهة هذا الزمان _ يعني أبا المعالي الجويني _، توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، ودفن بداره، ثم نقل بعد سنين فدفن إلى جانب والده، ومن تصانيفه: «النهاية» جمعها به «مكة» وحررها به «نيسابور»، ومختصرها له ولم يكمله، قال فيه: إنه يقع في الحجم من النهاية أقل من النصف، وفي المعنى أكثر من النصف، وكتاب «الأساليب في الخلاف»، وكتاب «الغياثي» مجلد متوسط، يسلك به غالب مسالك الأحكام السلطانية، والرسالة النظامية، وكتاب «غياث الخلق في اتباع الحق» يحث فيه على الأخذ بمذهب الشافعي دون غيره، وكتاب

⁽۱) ينظر ترجمته في الأعلام ٢٠٦/٤، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٤٩/، ووفيات الأعيان ٢٠١/٢، ووالأساب ٢٠٥٨، ومعجم البلدان والأساب ٢٠٥٨، والبداية والنهاية ٢١/ ١٢٨، وتبيين كذب المفتري ٢٧٨ ـ ٢٨٥، ومعجم البلدان ٢/ ١٩٣، وشذرات الذهب ٣/ ٣٥٨، والنجوم الزاهرة ٥/ ١٢١، ومفتاح السعادة ١/ ٤٤٠ و ٢/٨٨، ومرآة الجنان ٣/ ١٢٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٥٥، ٢٥٦ (٢١٨).

مقدمة التحقيق________ ٥٨

«البرهان» في أصول الفقه، و «التلخيص» مختصر التقريب، و «الإرشاد» في أصول الفقه أيضاً، وكتاب «الإرشاد» في أصول الدين، وكتاب «الشامل» في أصول الدين أيضاً، وكتاب «غنية المسترشدين» في الخلاف^(۱).

أبو عبدالله النيهي

الحسن بن عبد الرحمن بن الحسين بن محمد بن عمر بن حفص بن زيد، أبو عبدالله النيهي. والنيهي: منسوب إلى «نيه» ـ بنون مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم هاء؛ بلدة صغيرة بين سجستان وإسفرايين. تلميذ القاضي الحسين وأستاذ إبراهيم المروزي.

قال ابن السمعاني: كان إماماً، فاضلاً، عارفاً بالمذهب، ورعاً، انتشر عنه الأصحاب. نقل الرافعي عنه في أوائل حد القذف فقال: ولو قال: «يا مؤاجر» فليس بصريح في القذف، وعن الشيخ إبراهيم المروزي أنه حكى عن أستاذه النيهي: أنه صريح لاعتياد النّاس القذف به.

وكانت وفاته في حدود سنة ثمانين وأربعمائة (٢).

أبو الفضل الأزجاهي

أبو الفضل: عبد الكريم بن يونس بن محمد، الأُزْجَاهي نسبة إلى: «أَزَّجاه» ـ بهمزة مفتوحة، وزاي معجمة ساكنة، بعدها جيم، ثم ألف ثم هاء ـ قرية من قرى خراسان.

قال ابن السمعاني: كان إماماً، فاضلاً، متقناً حافظاً "لمذهب الشافعي"، متصرفاً فيه، ورعاً، تفقه بـ "نيسابور" على الشيخ أبي محمد، ثم بـ "مرو" على أبي طاهر السنجي بـ «مرو الـروذ"، على القاضي الحسين، سمع وأملى، وتوفي سنة ست وثمانين وأربعمائة.

سعد الأستراباذي

أبو محمد: سعْد _ بسكون العين _ ابن عبد الرحمن الأستراباذي، تفقه بـ «نيسابور»

⁽١) ينظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ١٣٤، ومعجم البلدان ٥/ ٣٣٩، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢/ ٢٤٣ (٢٠٥).

⁽٢) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي ٥٦/١ (٨٠)، اللباب ١/٣٥، والأنساب ١٩٦١.

على ناصر العُمري، وغيره، ثم رحل إلى مرو الروذ، وتفقه على القاضي الحسين، وصار من أخِصًائه.

توفي في منتصف شوال، سنة تسعين وأربعمائة، أي: بالتاء ثم السين؛ قاله عبد الغافر في «ذيله على تاريخ الحاكم» نقل عنه الرافعي في الباب الثاني: من أركان الطلاق أنَّه إذا قال: لك طلقة، لا يقع به شيء وإن نوى، ونقل عنه أيضاً: قبيل الرجعة بنحو ورقة (١).

عبد الرزاق المعروف بـ «المَنِيعي»

أبو الفتح: عبد الرزاق بسن أبي علي حسّان المروروذي، المعروف بـ «المَنيعي» ـ بميم مفتوحة ثم نون مكسورة بعدها ياء بنقطتين من تحت ـ نسبة إلى جدّه: منيع بن خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد المخزومي، صاحب رسول الله ﷺ.

رحل المذْكُور إلى بغداد، وسمع كثيراً من مشايخها، وتفقّه على القاضي الحسين، وعلّق عنه تعليقاً، وكان إماماً وخطيباً بجامع والده بـ «نيسابور»، ودرّس به، وحدّث وأملى وصار رئيس نيسابور.

ولد في شهور سنة اثني عشرة وأربعمائة، ومات سنة إحدى وتسعين وأربعمائة (٢).

أبو الفرج السرخسي

عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز بن حميد، الأستاذ أبو الفرج السرخسي.

فقيه مَرُو، المعروف بـ «الزاز» ـ بزايين معجمتين؛ مولده سنة إحدى، أو اثنتين وثلاثين وأربعمائة، وتفقه على القاضي الحسين.

قال ابن السمعاني في «الذيل»: كان أحد أئمة الإسلام، وممن يضرب به المثل في الآفاق في حفظ مذهب الشافعي، رحلت إليه الأئمة من كل جانب، وكان ديناً ورعاً محتاطاً في المأكول والملبوس.

قال: وكان لا يأكل الأرز؛ لأنه يحتاج إلى ماء كثير، وصاحبه قل ألاَّ يظلم غيره. ومن تصانيفه: كتاب «الأمالي»، وقد أكثر الرافعي النقل عنه.

⁽١) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي ٢/١٤ (٤٣).

⁽٢) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٢٢٢ (١٠٧٣).

قال الأسنوي في «المهمات»: إن غالب نقل الرافعي من ستة تصانيف غير كلام الغزالي المشروح، التهذيب، والنهاية، والتتمة، والشامل، وتجريد ابن كج، وأمالي أبي الفرج السرخسي.

توفي بمرو في ربيع الآخر سنة أربع وتسعين وأربعمائة(١).

سهل بن أحمد

المعروف بالحاكم، كان إماماً، فاضلاً، حسن السيرة، تفقه على القاضي الحسين، ثم دخل طوس، فقرأ بها التفسير والأصول، على شهفور الإشفرايني، ثم دخل نيسابور، وقرأ بها علم الكلام على إمام الحرمَيْن، وعاد إلى ناحيته، وولي بها القضاء وروى عنه جماعة، منهم: الحافظ السِّلَفِيُّ، ثم حجَّ، وترك القضاء، واشتغل بالعبادة.

ولد سنة ست وعشرين وأربعمائة، وتوفي أول يوم من المحرم سنة تسع وتسعين وأربعمائة بتاء ثم سين فيهما^(٢).

مفتي الحرمين

عبد الرحمن بن محمد بن ثابت الثابتي. الخَرقي المعروف بمفتي الحرَميْنِ.

والخرقي: منسوب إلى خَرْق بخاء معجمة مفتوحة وراء ساكنة بعدها قاف، وهي: قرية من قرى مَرْو، تفقّه أولاً بمَرْو على الفُورَانِيِّ، ثم بمَرْوِ الرُّوذِ على القاضي الحسين، ثم ببُخارَى على أبي سهل الأَبْيَوَرْدِي، ثم ببغداد على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وسمع الحديث، ثمّ حجّ وجاور بمكة سنة، ثم رجع إلى وطنه، وسكن قريته، واشتغل بالزهد والفتوى إلى أن مات في ربيع الأول سنة خمس وتسعين وأربعمائة.

ذكره التفليسي^(۱۳).

أبو جعفر السمنجاني

أبو جعفر، محمد بن الحسين السَّمِنْجَانِيّ.

⁽۱) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي ص ۲۳۷، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٢٢١، والبداية والنهاية ٢/١/١٦، وشذرات الذهب ٣/ ٤٠٠، ومرآة الجنان ٣/ ١٥٦، وكتاب العبر ٣٣٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٦٦/١ (٢٣١).

⁽٢) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي ١/٤٤ (٤٧)، اللباب ١/٩٣، الأنساب ١٨٦١.

⁽٣) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي ٢٠٦/١ (٣٨٥).

تفقّه ببخارى على أبي سهل الأُبْيَوَرْدِيّ، وبمَرْوِ الرُّوذ على القاضي الحسين، وأملى ببلخ، ومات بها سنة أربع وخمسمائة، قاله ابن السمعاني(١).

أبو محمد البغوي

الحسين بن مسعود بن محمد، العلامة، محيي السنة أبو محمد البغوي، ويعرف بابن الفراء تارةً وبالفراء أخرى.

أحد الأئمة، تفقه على القاضي الحسين. وكان ديناً، عالماً، عاملاً على طريقة السلف، وكان لا يلقي الدرس إلا على طهارة، وكان قانعاً باليسير، يأكل الخبز وحده، فعدل في ذلك، فصار يأكله بالزيت، قال الذهبي: كان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في العقه، بُورِكَ له في تصانيفه ورزق القبول؛ لحسن قصده وصدق نيته.

وقال السبكيُّ في «تكملة شرح المهذب» قل أن رأيناه يختار شيئاً إلا وإذا بحث عنه إلا وجد أقوى من غيره، هذا مع اختصار كلامه، وهو يدل على نبل كبير، وهو حريٌّ بذلك؛ فإنه جامع لعلوم القرآن والسنة والفقه.

توفي بمَرْوِ الرُّوذِ في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة، ودفن عند شيخه. قال الذهبي: ولم يحج، قال: وأظنه جاوز الثمانين، والبغوي منسوبٌ إلى بَغَا بفتح الباء، قرية بين هراة ومَرُو، وسن تصانيفه «التهذيب» لخصه من تعليق شيخه، وهو تصنيف متين محرَّر عارِ عن الأدلة غالباً، و «شرح المختصر» وهو كتاب نفيس، أكثر الأذرعيُّ من النقل عنه، ولم يقف عليه الأسنوي، و «الفتاوى»، و «كتاب شرح السنة»، و «معالم التنزيل في التفسير»، و «المصابيح»، و «الجمع بين الصحيحين»، وغير ذلك (٢).

العجلي

أبو سعد: عثمان بن علي بن شراف العجلي _ بفتح العين والجيم _، البنجديهي. قال ابن السمعاني: كان إماماً ورعاً، زاهداً، لا يمكّن أحداً من الغيبة في مجلسه.

تفقه بالقاضي الحسين، وسمع منه ومن غيره، ولد سنة خمس وثلاثين وأربعمائة،

⁽١) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية ١/ ٣٣٢ (٦٢٧).

⁽۲) ينظر ترجمته في الأعلام ۲۸۶/۲، ووفيات الأعيان ۲/۲۰۱، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢١٤/٤، والتهذيب لابن عساكر ٣٤٥/٤، والبداية والنهاية ١٩٣/١٢، وتذكرة الحفاظ ١٢٥٨/٤، والنجوم الزاهرة ٥/٤٢، وشذرات الذهب ٤٨/٤، ودائرة المعارف الإسلامية ٢٧٤، ومرآة الجنان ٣/٣/٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٨١ (٢٤٨).

وتوفي ببلده بنجديه، في شعبان سنة ست وعشرين وخمسمائة(١١).

مصنفاته:

فهي مصنفات عرف فضلها الأكابر، وكفر نورها المكابر، ورغم أنفه فميسم العلاء يطوقها، ويد الأكابر تقرظها، وثناؤهم يلهج بفضلها وعلمها.

فقد بذل فيها مؤلفها جهده، ونمقها بعقله قبل يده. فاقتصد ولم يسرف، وأبدع فيها وأَطْرَف، وأبان المبهم وعرَّف، وهي:

- ١ ـ شرح تلخيص ابن القاص ـ لم يكمله ـ.
 - ٢ ـ أسرار الفقه.
 - ٣ ـ فتاوي القاضي حسين.
 - ٤ ـ شرح على فروع ابن الحداد.
 - ٥ _ التعليق الكبير، كذا ذكره المؤرخون.
- ٦ ـ طريقة الخلاف، وقد قام بتحقيقه الدكتور: محمد النجيمي.

قال النووي في التهذيب: له «التعليق الكبير» وما أجزل فوائده، وأكثر فروعه المستفادة، ولكن يَقع في نسقه اختلاف، وكذلك في تعليق الشيخ أبي حامد.

وقد تعقبه الإسنوي في «طبقاته» فقال: «وللقاضي في الحميقة تعليقان، يمتاز كل واحد منهما على الآخر بزوائد كثيرة، وسببه: اختلاف المعلّقين عنه؛ ولهذا نقل ابن خلكان في ترجمة أبي الفتح الأرغياني: أن القاضي قال في حقه: ما علق أحد طريقتي مثله، وقد وقع لى «التعليقان» بحمد الله _ تعالى _.

وفاتـه:

تُؤفِّيَ القاضي حسين بـ «مرو الروذ» في المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة (٢).

ومن شعره: [الطويل]:

فَأُوْسِعْ لَهَا صَدْراً وَأَحْسِنْ لَهَا صَبْرا سَيُعْقِبُ بَعْدَ الْعُسْرِ مِنْ فَضْلِهِ يُسْرَا

إِذَا مَا رَمَاكَ الدَّهْرُ يَـوْماً بِنَكْبَـةٍ فَصَالِكَ الدَّهْرُ يَـوْماً بِنَكْبَـةٍ فَصَالِمِيــنَ بِفَضْلِــهِ

⁽١) ينظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» للأسنوي ٢/ ٩٣ (٨٣٢)، «طبقات الشافعية» للسبكي ٤/ ٢٧٠.

⁽۲) تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٦٠/١٨، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٥٦/٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٤/١، طبقات الشافعية للأسنوي ١٩٦/١، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١١٤٤/١، وفيات الأعيان ٢١٤٤/١، الأنساب للسمعاني ٥/٢٦٢، طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٦٣٠، شذرات الذهب ٣/٣١، العبر ٣/٤٩٤، مرآة الجنان ٣/٥٨، تبصير المنتبه ٤/١٣٥٧، كشف الظنون ٨٤٤/١.

وصف نسخ كتاب «التهذيب» للإمام: البغوي

النسخة الأولى: المحفوظة بدار الكتب المصرية، تحت رقم (٤٨٨) فقه. ومسطرتها (٢١) سطراً، ويتكون من:

الجزء الأول: وهو في ثلاثة أجزاء في مجلد واحد من أول الكتاب إلى كتاب الاعتكاف.

والجزء الخامس: من أول كتاب القراض إلى نهاية كتاب البيوع.

والجزء السادس: من أول كتاب النكاح إلى كتاب القصاص.

والجزء الثامن: من أول كتاب القصاص إلى كتاب أهل البغي.

والجزء التاسع: من أول كتاب أهل البغي إلى كتاب الضحايا.

والجزء الحادي عشر: من أول كتاب الضحايا إلى كتاب أدب القاضي.

والجزء العاشر: من أول كتاب أدب القاضي وينتهي بآخر الكتاب.

وقد رمزنا لها بالرمز: (د).

النسخة الثانية: المحفوظة بالمكتبة الأزهرية العامرة تحت رقم [(٤٣) ٩١٤]، والموجود منها:

الجزء الأول: (٢١٠) ورقة، وبأوراقه تلويث، ومسطرته (٢١) سطراً ويبدأ بأول الكتاب إلى باب صدقة الخلطاء.

وقد رمزنا لها بالرمز: (ز).

النسخة الثالثة: بمعهد المخطوطات العربية المصورة عن مكتبة أحمد الثالث، وتتكون من:

الجزء الثاني: المحفوظ تحت رقم (١٠٥) فقه شافعي، من أول كتاب البيوع إلى كتاب النكاح.

الجزء الثالث: المحفوظ تحت رقم (١٠٧) فقه شافعي، من أول كتاب النكاح إلى كتاب القصاص.

الجزء الرابع: المحفوظ تحت رقم (١٠٦) فقه شافعي من أول كتاب القصاص حتى آخر الكتاب.

وقد رمزنا لها بالرمز: (أ).

النسخة الرابعة: المحفوظة بمكتبة الأسد تحت رقم (٢٢٢٩). وعدد أوراقها (٣٦١) ورقة، ومسطرتها (٢١) سطراً وتحتوى على:

جزء من: كتاب القصاص إلى آخر الكتاب وجزء آخر تحت رقم (٢٢٢٣) وعدد أوراقه ٣١٩ من أول كتاب البيوع إلى كتاب القصاص ونسب هذا الجزء الأخير في فهرس الظاهرية لأحمد بن محمد بن النقيب، ووجد على المخطوط عبارة «لعل هذا الكتاب جزء من أجزاء كتاب تهذيب القفال المتوفى سنة (٤١٧).

وبعد مقابلة هذا الجزء بنسخة دار الكتب، وأحمد الثالث تبين أنه بنفس النص، وكذلك هو بنفس المنهج الذي سلكه البغوي في كتابه، لذلك اعتمدنا عليها كنسخة لكتاب «التهذيب» للبغوي.

وقد رمزنا لهذه النسخة بالرمز: (ظ).

النوالوج الرح اف اعن الدائدة الفائل المريح الدورة المرام وحوم وعرجل لموالعلون على المدوريون فلاز المسازوان مال السنر الاهامام الا مذوع الدر البديرا للانسان بنوسور ويزاله الأوء وأحواعة السلم العن المسلم والما المفور فلرأا واعضها اجراانترآ الحراوفامن المعلى سموله سلي عليه وسل بالعرافقال وعدكما باكن ففراوافات فمنزالة على عظما وافرور وضرارهم جسى المعليه وسال عداول المناد الما فغال وعرادة الإساكا المشور عَلَمُ اللَّهِ مِنْ وَوَى مَوْ النَّهِ وَالْفِي اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مَ الم المالع و المعتمد على المعتمد المعتادة المعالم المعتار المول الماضي المعادموك الفول من سالة على عاليكالت ويد على السكاده مورس الله المتدوز الملاتك لنفع احفية ابضاطال العادان العالم المسعم المرق المتهان ومزو الارض والهيئان ونجو والماء وان عضل العال عاله الفافين الفي المانة البدر على ما المؤالف و الله ورنوالة بيت والدالاس المهورة ديناراولادرهاوالماورتواله إنزاعك اخذعظ وافزوره كينزاي اعامة الماهاء قال ذكر السول الاصلى الدعليه وسطوكات لحددا عاروا لتمتعام فعال رسول الدصلي الدعلية في فضر العلى على العابد كفض إلى الدناع، فالم رسة ل الاه الله صلى الدعلية وسي الاه ومنال بطئ على السبر إن والارص عن الد الناس لخنرن واوى العمار النعادة القعرف فاله وجرهاوت الخرت ليعلون . نعلامات وكنبة ورسلم عمالغفه الماكالوحارات والما المناكلة للعدان ففالحركر وماحلقت معة وداحتكام التراق المن والاسر الالبغياد وب السلالذ سل كالعبادة الذك في مر اكنا م

ما مساسر الناس المقاصر الناس المقاصر المناس المقاصر المناس المقاصر المناس المقاصر المناس المن

فالسلسفالي الاعتلى الدرية برايد والما المنافية المنافية

تلانة عليها دلنا سفيد الحسير العرف والموز المون من المورد المون المون المورد المون المون المورد المون المو موة السيانين فضاو الص لواجيء بسند ويريس مورا مزنز مها و مفايد ماد ماما وحدد لأمده ومرفو للسفط إم والعنق عول ما والعني عند لا بدعا مسر وروحت طير فالالح وعلية فنمند كمسيدم الولاء واستمسم اولالامرده ووالأنم سيوا منعا استالاولاد المرجعة واسم استلادهم مرائل عوالو معمرو المدنعة عوندلا بمرحسكو فاسورخو الامولو اسه لدحاس تَمْ لَمُ إِنْ وَمُسْتَامِهِ مُولِدُ لِلْهُ فَالرَّاعِبِ وَالْكِلْدِمَ لِهُوسِ وَيُواللَّكُ مَعْ مُعْمِدُ المالم المستوام زوح اوزماتم المستولام الاوالاد رقلنا عنت للاحيث لم مؤرد أو لد لا تنت للاو دوحد مويد الدين صلوالعدا السنيلا الهرمسلواف النوت عو ندم ن و. د سيام و لد المام أولع بالسلامين وكرمه الساع عليها كران مع المولم حور و الجبسر مع انتان ارمالوندسفا فلرعند الموسل المسهدة في مسل وروم الماللة فانخرج أع دار عدف وعلم الحذور مدا الم المادال لمعب وولور لون وتسيما وبالنساع بعن في ما ماريار يست عتنه فالأشلخليب وسيكاو حلحناءهم لوارمران امار مالا

السيح في رعد والعصه بسوله اللوورية لا سرركني بمرادانوم مللافازااستي عرالمعرب وسطما والماليصاريع ا*ی دیدفال ابوج*سه للا والحسوال حورالارواله وموال modueeda, - aux ونع العيسر فلسمرط سسعار مرالارم 0

المالك ال

الم في المحت و وفي مع ألحب زند و السير قدم وراز مه المنتف المرهم عالله غيسر كالبيزول لعند يحت مرابط ووفار والوم منهم والما وك ووللرجي الشعلداك مديم الحسنه حنه اصعاده والمتورد النعام ابد والمعناللاتولة المعنودر وبدع صامازيج وي هعب راننسر مغالفه الله مروني ره توود

> ا محرواں ی معملق اسال میں کرنے السسسسسسے کم ان کا ح وکارلدرست العالم



بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ أَعِنْ ويسر

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالمين، كما ينبغي لِكَرَمِ وَجْهِهِ، وَعِزِّ جلاله، والصلاة على نبيه وصَفِيِّهِ، محمد سيد المرسلين وآله.

قال الشيخ الإمام إمَامُ الأئمة، ومحيي السُّنَّةِ أبو محمد الحُسَين بـن مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وعن جماعة المسلمين أجمعين:

أَمَّا بَعْدُ، فإنَّ أَشْرَفَ الأمور قَدْراً، وأعْظَمَهَا أَجْراً ـ تعليمُ العلم.

وقد مَنَّ الله على رسوله ـ ﷺ ـ بالعلم فقال: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ، وَكَانَ فَشْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً﴾ [النساء: ١١٣].

وأظهر فَضْلَ آدَمَ _ ﷺ _ على الملائكة بالعلم فقال: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ ﴾ [البقرة: ٣١].

ورُوِيَ عن أنس^(۱) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ»^(۲).

⁽۱) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري البخاري خدم النبي عشر سنين. وذكر ابن سعد أنه شهد بدراً، له ألف ومائتا حديث وستة وثمانون حديثاً، اتفقا على مائة وثمانية وستين. وروى عن طائفة من الصحابة وعنه بنوه موسى والنضر وأبو بكر والحسن البصري وثابت البناني وسليمان التيمي وخلق لا يحصون. مات سنة تسعين أو بعدها، وقد جاوز المائة. ينظر الخلاصة / ١٠٥٠، أسماء الصحابة الرواة ٣، الجرح والتعديل ١٠٣٦/٢، والثقات ٣/٤، أسد الغابة ١٥٧١.

⁽٢) أخرجه الترمذي (٩/ ٢٩) كتاب العلم: بأب فضل طلب العلم حديث (٢٦٤٧) والعقيلي في «الضعفاء» =

وروي عن أبي الدَّرْدَاءِ (١) قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً عَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً سَلَكَ الله بهِ طَرِيقاً مِنْ طُرُق الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَاثِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَى لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمِ وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمِ عَلَى الْعَالِمِ عَلَى الْعَالِمِ عَلَى الْعَالِمِ عَلَى الْعَالِمِ عَلَى الْعَالِدِ كَفَصْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأُنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأُنْبِيَاءَ لَمْ يُورِّثُوا دِينَاراً وَلاَ دِرْهَما، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ وَرَثَةً وَافِرِ» (١).

= (١٧/٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٩٠)، والطبراني في «الصغير» (١٣٦/١)، والآجري في «أخلاق العلماء» (ص ٣٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٥٥) كلهم من طريق خالد بن يزيد عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ورواه بعضهم فلم يرفعه.

وقال الطبراني: لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو جعفر الرازي وخالد بن يزيد.

(۱) عويمر بن زيد أو ابن عامر أو ابن مالك بن عبدالله بن قيس بن عائشة بن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء. له ۱۷۹ حديثاً. من أقواله: رُبَّ شهوة ساعة أورثت حزناً طويلاً. أسلم يوم بدر وشهد أحداً. جمع القرآن وولي قضاء دمشق، وله فضائل جمة. توفي سنة ۳۲ هـ.

ينظر الخلاصة ٢/ ٣١٠ (٥٥٠٠)، وغاية النهاية ٢/ ٦٠٦ ـ ٢٠٧، الإصابة ٤/٧٤٧ ـ ٧٤٨.

(۲) أخرجه أبو داود (۲/ ۳٤۱)، كتاب العلم: باب الحث على طلب العلم حديث (٣٦٤١)، وابن ماجه (٨/١)، المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم حديث (٢٢٣)، والدارمي (٩٨/١)، باب فضل العلم والعالم، وأحمد (١٩٦٥)، وابن حبان (٨٠ موارد)، والبيهقي في «الآداب» (١١٨٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٩٦١)، والخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» رقم (١١٨٨)، والبزار (١/ ٨٣ - كشف) رقم (١٣٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (ص ٣٩ - ٤٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣٢) - بتحقيقنا) كلهم من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء به.

ولفظ البزار: العلماء خلفاء الأنبياء.

وأخرجه الترمذي (٨/٥ ـ ٤٩)، كتاب العلم: باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة حديث (٢٦٨٢) حدثنا محمود بن خداش البغدادي ثنا محمد بن يزيد الواسطي ثنا عاصم بن رجاء بن حيوة عن قيس بن كثير عن أبى الدرداء به.

وقال الترمذي: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس هو عندي بمتصل هكذا حدثنا محمود بن خداش بهذا الإسناد، وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي على وهذا أصح من حديث محمود بن خداش ورأى محمد بن إسماعيل هذا أصح. اهـ. وللحديث طريق آخر عن أبي الدرداء.

أخرجه أبو داود (٣٤١/٢)، كتاب العلم: باب الحث على طلب العلم حديث (٣٦٤٢) حدثنا محمد ابن الوزير الدمشقي ثنا الوليد قال: لقيت شبيب بن شيبة فحدثني به عن عثمان بن أبي سودة عن أبي الدرداء به.

وروي عن أبي أمامَةَ البَاهِلِيِّ (١) قال: ذُكِرَ لرسول الله عَلَى حَرَجُلاَنِ: أحدهما عَابِدٌ، والآخر عَالِمٌ، فقال رسول الله ﷺ: "فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَذْنَاكُمْ، ثم قال رسول الله ﷺ: "إنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتُهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَة فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى النَّمْلُة فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى النَّمْلُة فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى النَّمْلُونَ عَلَى مُعلم النَّاسِ الخَيْرِ، (٢).

وَأَوْلَى العِلْمِ بالتعلُّم بعد معرفة الله ـ تعالى ـ بالوَحْدَانِيَّةِ والصفات والإيمان بملائكته وكتبه ورسله ـ عِلْمُ الفِقْهِ ومعرفة أَحْكَامِ الشرع؛ لأن الله تعالى خلق الخلق للعبادة، فقال جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لَيَعْبُدُونَ ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وأرسل الرسل إلى العِبَادِ، وأنزل معهم الكتاب لِيُبَيَّنُوا لهم الشَّرَاثع والأحكام، قال الله تعلى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيئِنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيْهِ﴾ [البقوة: ٢١٣].

وقال جَلَّ ذِكْرُه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ الْنَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

وقال جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وكِتَابٌ مِّبينُ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضُوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَم. . . الآية﴾ [المائدة: ١٥، ١٦].

⁼ وللحديث طريق آخر أيضاً عن أبي الدرداء.

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٩٨/١) من طريق ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن عطاء الخراساني قال: قال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ وذكره وعطاء عن أبي الدرداء مرسل.

والحديث ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٢٨٦) وقال: صححه ابن حبان والحاكم وحسنه حمزة الكتاني وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى بها ولذا قال شيخنا: له طرق يعرف بها بأن للحديث أصلاً.

⁽۱) صُدَيّ بن عجلان الباهليّ أبو أمامة، صحابي مشهور، له مائتا حديث وخمسون حديثاً. وعنه شهر بن حوشب، وخالد بن معدان، وسالم بن الجعد، ومحمد بن زياد الألهاني، وقال: كان لا يمر بصغير ولا كبير إلا سلم عليه. قال أبو اليمان مات سنة إحدى وثمانين بحمص.

ينظر الخلاصة ١/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤.

⁽٢) أخرجه الترمذي (٥٠/٥) كتاب العلم: باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة حديث (٢٦٨٥)، والطبراني في «أماليه» (١/٧٥) من طريق والطبراني في «أماليه» (١/٧٥) من طريق سلمة بن رجاء ثنا الوليد بن جميل ثنا القاسم أبو عبد الرحمن عن أبي أمامة به.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

وهذا الحديث ذكره الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٦/١) ونقل تصحيح الترمذي لهذا الحديث وما وقع من كلام الترمذي عقب هذا الحديث يخالف ما نقله الحافظ العراقي.

قال جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ. . ﴾ [آل عمران: ٧٩].

قَالَ ابن عَبَّاسِ(١): ﴿ حُكَمَاءَ وَفُقَهَاءَ ﴾ (٢).

ُ ورُوِيَ عن ابن عَبَّاسٍ، ومعاوية أن رسول الله _ ﷺ _ قال: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقّهُهُ فِي الدِّينِ»(٣).

(۱) عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي، أبو العباس المكي، ثم المدني، ثم الطائفي، ابن عم النبي على وصاحبه، حبرُ الأمة وفقيهها، وترجمان القرآن، روى ألفاً وستمائة وستين حديثاً، كان أجمل الناس وأنطقهم وأفصحهم، قال سعد: ما رأيت أحضر فهماً، ولا أكثر علماً، ولا أوسع حلماً من ابن عباس. توفي سنة ٦٨ هـ.

ينظر: الخلاصة ٢٩/٦ (٣٥٨٩)، الإصابة ١٤١/٤ ـ ١٥٢، أسد الغابة ٣/ ٢٩٠ ـ ٢٩٤، الاستيعاب ٣/ ٩٣٠ ـ ٢٩٤، الاستيعاب ٣/ ٩٣٠ ـ ٩٣٩.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٨٢ ـ ٨٣)، وعزاه إلى ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ: علماء حلماء فقهاء.

وعزاه إلى ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس بلفظ: علماء فقهاء.

وعزاه لابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس بلفظ: حكماء فقهاء.

(٣) أخرجه الترمذي (٧٨/٥) كتاب العلم: باب إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين حديث (٢٦٤٥)، والدارمي (١/ ٧٤) كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

أما حديث معاوية فله طرق.

فأخرجه البخاري (١/ ١٩٧) كتاب العلم: باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين حديث (٧١) وفي (٢٠٠٦). كتاب فرض الخمس: باب قول الله تعالى: ﴿ فإن لله خمسه ﴾ حديث (٣١١٦) وفي (٣٠٦/١٣) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي» حديث (٧٣١٢)، ومسلم (٢١٩٧)، كتاب الزكاة: باب النهي عن المسألة حديث (١٠٣٧/١٠)، وابن حبان (٨٩١)، وأحمد (١٠١٤)، والدارمي (١/ ٣٧ - ٧٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠٨/٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٨/١) كلهم من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية

وأخرجه أحمد (٤/ ٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٧، ٧٨٥، ٧٨٥، ٧٨٥، ٧٨٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٧٨ _ ٢٧٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٨/١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٤٦) كلهم من طريق محمد بن كعب القرظى عن معاوية به.

وأخرجه أحمد (٩٣/٤)، وابن عبد البر (١٨/١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٦/١)، والطبراني في «الكبير» (٩٧/١٩) من طريق جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن معاوية به.

وأخرجه أحمد (٤/ ٩٢، ٩٣، ٩٤)، والدارمي (١/ ٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، :

وعن ابن عَبَّاسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: "فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَاہِدِ» (١٠).

وقال سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ (٢) رحمة الله عليه: «لَيْسَ عَمَلاً يُعْمَلُ مِنَ الفَرَائِضِ أَفْضَل مِنْ طَلَبِ العِلْم»(٣).

وقال الشَّافِعِيُّ (٤) رضي الله عنه: «طَلَبُ العِلْمِ أَفْضَلُ من صلاة النَّافِلَةِ»(٥) وهو كما

= والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٨٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٦/١)، والطبراني في «الكبير» (٨٢١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٨/١) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن عبدالله بن محيريز عن معاوية به.

وأخرجه أحمد (٤/ ٩٢، ٩٣، ٩٩، ٩٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٧٩)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٨١٥)، والقضاعي في «سند الشهاب» (٩٥٤) من طريق معبد الجهني عن معاوية. وعلقه ابن عبد البر في «الجامع» (١٩/١).

(۱) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٠٨/٣)، والترمذي (٤٨/٥) كتاب العلم: باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة حديث (٢٦٨١)، وابن ماجه (١/ ٨١) المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم حديث (٢٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٧٨/١١) رقم (٩٩ ـ ١١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٦/١)، وابن حبان في «المجروحين» والمتفقه» (١/ ٢٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١٣٤) كلهم من طريق روح بن جناح عن مجاهد عن ابن عباس به.

وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ والمتهم برفعه روح بن جناح قال أبو حاتم بن حبان: روح يروي عن الثقات ما إذا سمعه من ليس بمتبحر في صناعة الحديث شهد له بالوضع ومنه هذا الحديث.

> وقال ابن الجوزي: هذا الحديث من كلام ابن عباس إنما رفعه روح إما قصداً أو غلطاً. والحديث ضعفه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٦/١).

وقال الساجي هذا حديث منكر كما في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٩٣).

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبدالله بن موهب بن منقذ بن نصر بن الحكم بن الحارث بن مالك بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أدّ بن طابخة على الصحيح، وقيل: من ثور هَمْدَان الثوري أبو عبدالله الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، كان من الفضلاء، وكان لا يسمع شيئاً إلاَّ حفظه، كان متقناً ضابطاً زاهداً ورعاً. ولد سنة سبع وسبعين، وتوفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ.

ينظر الخلاصة ١/٣٩٦ (٢٥٨٤)، ابن سعد ٦/٧٥٧_ ٢٦٠، والحلية ٦/٣٥٦_ ٤٩٣ و ٧/٣_ ١٤١.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في هجامع بيان العلم، (١/ ٢٥)، وذكره البغوي في هشرح السنة، (١/ ٢٢٥ _ بتحقيقنا) بدون سند.

(٤) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن الشافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن =

قال؛ لأن نَفْعَ صلاته لا تَتَعَدَّى عنه، ونَفْعَ علمه يتعدَّى إلى كَافَّةِ الناس، ولأن طَلَبَ العلم فَرِيضةٌ، ولأن القِيَامَ بأحكام الشرع لا يمكن إلاَّ بمعرفة علمها، وإن النَّافِلَةَ لا تُعَادلُ الفريضة.

ثم هو يَنْقَسِمُ إلى: فَرْضِ عَيْنٍ (١)، وفَرْضِ كِفَايَةٍ (٢).

ففرض العَيْنِ هو أنه يَجِبُ على كلِّ مُكلَّف مَعْرِفَةُ علم ما هو مَأْمُورٌ به من العباداتِ من

= عبد المطلب بن عبد مناف جد النبي على. وشافع بن السائب هو الذي ينسب إليه الشافعي لقي النبي على صغره وأسلم أبوه السائب يوم بدر فإنه كان صاحب راية بني هاشم وكانت ولادة الشافعي بقرية من الشام يقال لها غزة قاله ابن خلكان وابن عبد البر وقال صاحب التنقيب (بمنى) من مكة وقال ابن بكار وبعسقلان، وقال الزوزني «باليمن» والأول أشهر وكان ذلك في سنة خمسين ومائة وهي السنة التي مات فيها الإمام أبو حنيفة رحمه الله حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ثم سلمه أبوه للتفقه إلى مسلم بن خالد مفتي مكة فأذن له في الإفتاء وهو ابن خمسة عشر سنة فرحل إلى الإمام مالك بن أنس بالمدينة فلازمه حتى توفي مالك رحمه الله ثم قدم بغداد سنة خمسة وتسعين ومائة وأقام بها سنتين فاجتمع عليه علماؤها وأخذوا عنه العلم ثم خرج إلى مكة حاجاً ثم عاد إلى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة ثمان مها شهرين أو أقل فلما قتل الإمام موسى الكاظم خرج إلى مصر فلم يزل بها ناشراً للعلم وصنف بها الكتب الجديدة وانتقل إلى رحمة الله تعالى يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ودفن بالقرافة بعد العصر في يومه.

ينظر ابن هداية الله ص ١١، سير وأعلام النبلاء (١/١٠)، التاريخ الكبير ٢/١١، طبقات الحفاظ ص ١٥٢، تذكرة الحفاظ ٣٦١/١٠.

(٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١١٩/٩)، وابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ١٩٧)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١٣٨/٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٢٥) من طرق عن الربيع بن سليمان عن الشافعي به.

وذكره البغوي في «شرح السنة» (٢٢٦/١ ـ بتحقيقنا) معلقاً دون سند.

(١) ففرض العين: هو الفعل الذي طلب الشارع حصوله من كل واحد من المكلفين، أو من واحد بذاته كالنبي ﷺ فيما فرض عليه دون أمته.

وعلى هذا ففرض العين قد يتناول كل واحد من المكلفين كالصلاة والصوم. وقد يتناول واحداً معيناً، كالضحى، والأضحى، والمشاورة وغيرها من خصائص النبي ﷺ.

ينظر العضد (/ ٢٣٤، المستصفى ١٤/٢، حاشية البناني ١/١٨٢، شرح الكوكب المنير ١٧٦٦، تيسير التحرير ٢١٤/٢، فواتح الرحموت ٢٦٢١، الإبهاج ١٠٠٠١، الإحكام للآمدي ١/ ٩٤، التمهيد للأسنوي ص (٤٤)، نهاية السول ٢/٢١، البحر المحيط ٢٤٢/١.

(٢) وفرض الكفاية: هو الفعل الذي طلب الشارع حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله ومعناه أن فرض الكفاية هو الفعل المطلوب حصوله في الجملة أي من غير نظر بالإصالة إلى الفاعل وإنما المنظور إليه أولاً وبالذات إنما هو الفعل. أما الفاعل فلا ينظر إليه إلا تبعاً للفعل ضرورة توقف حصوله على فاعل.
 ولذا كان فعل البعض كافياً في تحصيل المقصود منه والخروج عن عهدته، ومن هنا سمي فرض كفاية.

عِلْمِ الطَّهَارَةِ، والصَّلاة، والصوم، وعلم الزَّكَاةِ إن كان له مَالٌ وعلم الحجِّ إن وَجَبَ عليه؛ يَجِبُ أن يعرف أَرْكَانَهَا وَسُنَنَهَا، وما يوجبها وما يُبْطِلُهَا، وهو المراد من قول النبي ﷺ: «طَلبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِم»(١).

= وقولنا: (من غير نظر إلخ) يخرج فرض العين لأنه منظور فيه بالذات.

وهذا الحديث قد ورد من رواية عدد من الصحابة وهم أنس بن مالك، وابن مسعود، وابن عباس وأبو سعيد الخدري وابن عمر وعلى والحسين بن على وأبو هريرة وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم أجمعين.

حديث أنس بن مالك وله طرق كثيرة جداً عن أنس فأخرجه ابن شاهين في «الأفراد» كما في «المقاصد الحسنة» (٢٨/١) رقم (٦٣) من طريق موسى بن داود عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس به.

وقال ابن الجوزي: موسى بن داود مجهول.

قلت: واستبعد أن يكون هذا الرجل مجهولاً فقد قال السخاوي في «المقاصد» ص (٢٧٥) بعد أن أورد هذا الطريق: رجاله ثقات.

والصواب مع السخاوي رحمه الله فموسى بن داود الذي حكم ابن النجوزي بجهالته هو أبو عبدالله الضبي الطوسي وهو من رجال الإمام مسلم.

وللحديث طريق آخر عن قتادة عن أنس.

أخرجه أبو يعلى (٢٨٣/٥) رقم (٢٩٠٣) من طريق أبي حفص الأبار عن رجل من أهل الشام عن قتادة عن أنس به.

قلت: وسنده ضعيف لجهالة الراوي عن قتادة.

وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٩/١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٢٩) رقم (٦٥)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٠٧)، وأبو بكر بن أبي داود كما في «المقاصد الحسنة» ص (٢٧٦) كلهم من طريق جعفر التنيسي عن يحيى بن حسان عن سليمان بن قرم الضبي عن ثابت عن أنس

وسليمان بن قرم من رجال الإمام مسلم.

وقد ضعف هذا الطريق ابن الجوزي فقال: سليمان بن قرم قال يحيى ليس بشيء.

قلت: والاقتصار على إيراد قول يحيى في سليمان مما أعيب على ابن الجوزي في كتابه «الموضوعات» و «العلل» فنراه يغمز الراوي ويورد أقوال المجرحين ويعدل عن أقوال المعدلين فسليمان هذا قد وثقه الإمام أحمد وقال ابن عدي: له أحاديث حسان أفراد.

ونقل السخاوي عن أبي بكر بن أبي داود قال: سمعت أبي يقول ليس فيه أصح من هذا اهـ.

⁽۱) هذا الحديث من الأحاديث التي اختلف فيها الأثمة والحفاظ من عصر السلف وإلى وقتنا هذا فنرى ابن الجوزي رحمه الله أورد منه أربعة عشر طريقاً في كتابه «العلل المتناهية» وضعفها كلها وأورد أيضاً طرقاً أخرى لهذا الحديث في كتابه الموضوعات ومع موقف ابن الجوزي من هذا الحديث نرى أثمة آخرين قد صححوا هذا الحديث من ناحية السند والمتن وآخرين يضعفون أسانيده لكن يصححون المعنى وسنذكر جميع هذه الأقوال بعد تخريج ما تيسر لنا جمعه من طرق هذا الحديث.

ومما يبرىء عهدة سليمان بن قرم في هذا الحديث أنه قد تابعه اثنان وهم حسان بن سياه وحماد بن سلمة أما متابعة حسان بن سياه.

فأخرجها ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٧٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢٥٤) رقم (١٦٦٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٦٩) رقم (٢٦) كلهم من طريق حسان بن سياه عن ثابت عن أنس به.

وزاد ابن عبد البر: وطالب العلم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر.

قلت وهذا إسناد ضعيف.

قال ابن عدي: وحسان بن سياه له أحاديث غير ما ذكرته عامتها لا يتابعه غيره عليها والضعف يتبيّن على روايته وحديثه.

أما متابعة حماد بن سلمة فذكرها الذهبي في «الميزان» (٢٤٧/١) ضمن ترجمة إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني وهو من شيوخ الحاكم النيسابوري، قال الحاكم: ارتبت في لقيه بعض الشيوخ وقال: حدثنا إسماعيل حدثنا جدي ثنا عبيد الله العيشي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به ثم قال: غريب فرد. اه.

قلت: الحديث من رواية قتادة وثابت عن أنس جودها الزركشي في كتابه «التذكرة» ص (٤٠ ـ ٤٢) فقال: روي من حديث علي وابن مسعود وأنس وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي سعيد وفي كل طرقه مقال وأجودها طريق قتادة وثابت عن أنس.... اهـ.

وللحديث طرق كثيرة جداً عن أنس فرواه محمد بن سيرين عنه أخرجه ابن ماجه (١/ ٨١) المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم حديث (٢٢٤) وأبو يعلى (٢٢٣٠) رقم (٢٨٣٧)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٣٣) رقم (٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٩٠)، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص (٣١٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٨٨ $_{-}$ ٢٦) رقم (٦٤) كلهم من طريق حفص بن سليمان ثنا كثير بن شنظير عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك به.

وزاد ابن ماجه: وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب.

قال الطبراني: لم يروه عن محمد إلا كثير ولا عن كثير إلا حفص بن سليمان.

وقال ابن عدي: وهذا عن كثير بن شنظير بهذا الإسناد لا أعلم روى عنه غير حفص بن سليمان هذا.

قلت: وهذا الإسناد ضعيف جداً لأن حفص بن سليمان هو المقرىء المشهور أحد القراء السبعة الثقة المتقن في القرآن. والقراءات متروك في الحديث.

قال البخاري ومسلم وأحمد وابن المديني والنسائي وابن أبي حاتم: متروك.

وقال: أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث.

وقال ابن خراش: كذاب متروك يضع الحديث.

ينظر «تهذيب الكمال» (٧/ ١٠)، و «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٠٠).

والحديث ضعفه الحافظ البوصيري فقال في «مصباح الزجاجة» (١/ ٩٤): هذا إسناد ضعيف لضعف حفص بن سليمان البزاز. وقد أعل هذا الحديث ابن الجوزي بعلة أخرى فقال: كثير بن شنظير قال يحيى: ليس بشيء.

مقدمة المؤلف ______ محدمة المؤلف _____ محدمة المؤلف _____ محدمة المؤلف _____ محدمة المؤلف _____ محدمة المؤلف م

قلت: كثير بن شنظير قد وثق.

فقال ابن عدي: ولكثير بن شنظير غيرت ما ذكرت وليس بالكثير وليس في حديثه شيء من المنكر وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة.

وقال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص ٤٥٨): كثير بن شنظير أبو قرة البصري قال النسائي: ليس بالقوي ووثقه ابن سعـد وقال الساجي: صدوق فيه بعض الضعف وقال أبو زرعة: لين.

وقد لخص الحافظ هذه الأقوال وحكم عليه في «التقريب» (٢/ ١٣٢) بأنه: صدوق يخطىء.

ورواه إبراهيم النخعي عن أنس.

أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٢/ ٢٥٤) رقم (١٦٦٦) وتمام الرازي في "فوائده" كما في "المقاصد الحسنة" (ص ٢٧٦) والخطيب البغدادي في "تلخيص المتشابه من الرسم" (١/ ٣٤٤)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (١/ ١٠) وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١/ ١٦ _ ٦٨) رقم (٦١) كلهم من طريق رواد بن الجراح عن عبد القدوس عن حماد عن إبراهيم قال: لم أسمع من أنس إلا حديثاً عنه قال: قال رسول الله ﷺ . . . وذكر الحديث .

عبد القدوس هو ابن حبيب الدمشقى.

قال برهان الدين الحلبي في «الكشف الحثيث» ص (٢٦٩ ـ ٢٧٠): لم يذكر الذهبي في ترجمته أنه وضع وقد ذكره الشيخ محيي الدين النووي في شرحه لمسلم في المقدمة مع غيره ثم قال: فهؤلاء الجماعة المذكورون كلهم متروكون متهمون لا يتشاغل في حديثهم لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الحديث. . . . اهـ ونقل ابن الجوزي عن ابن حبان أنه كان يضع الحديث اهـ.

وللحديث طريق آخر عن إبراهيم عن أنس.

أخرجه البزار في «مسنده» كما في «الميزان» (٣٦/١) من طريق أبي عاصم عن إبراهيم بن سلام عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن ثابت عن أنس به.

وقال البزار: لا نعرف عنه راوياً سوى أبي عاصم.

وقال الذهبي في ترجمة إبراهيم بن سلام: ضعفه الأزدي وهو مقل.

ورواه سلام الطويل عن أنس.

قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٢٧٦): وقال ابن القطان صاحب ابن ماجه في «كتاب العلل» عقب إيراده له من جهة سلام الطويل عن أنس: أنه غريب حسن الإسناد اهـ.

ورواه عاصم الأحول عن أنس.

أخرجه الطبراني في «الصغير» (١٦/١) وفي «الأوسط» (٢١/٣) رقم (٢٠٢٩) حدثنا أحمد بن بشر بن أحمد البيروتي ثنا محمد بن المصفى ثنا العباس بن إسماعيل ثنا الحكم بن عطية عن عاصم الأحول عن أنس به.

وقال الطبراني في «الصغير»: لم يروه عن عاصم إلا الحكم بن عطية ولا عن الحكم إلا العباس بن إسماعيل البصري تفرد به ابن المصفى.

وقال في «الأوسط»: لم يروه إلا محمد بن مصفى اهـ.

وشيخ الطبراني لم أجد من ترجمه ومع أن هذا الطريق على شرط الهيثمي في «مجمع الزوائد» إلا أنه لم يورده.

ــ ورواه زياد بن ميمون عن أنس.

أخرجه أبو يعلى (٩٦/٧) رقم (٤٠٣٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٢٩/٣) رقم (٢٤٨٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢٢٣/٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٢٣)، وفي «أخبار أصبهان» (٢/٥٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/١٥٦ ـ ١٥٦/)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٩٦ـ ٥٠)) وبن الجوزي من «العلل المتناهية» (١/٩٦ـ ٥٠)) وبن المرقع من زياد بن ميمون عن أنس به.

وقال ابن الجوزي: زياد بن ميمون قال يزيد بن هارون: كان كذاباً، وقال يحيى: لا يساوي قليلاً ولا كثيراً.

وقد نقل الذهبي رحمه الله في «الميزان» (٢/ ٩٤): عن بشر بن عمر الزهراني قال: سألت زياد بن ميمون أبا عمار عن حديث لأنس فقال: احسبوني كنت يهودياً أو نصرانياً قد رجعت عما كنت أحدث به عن أنس لم أسمع من أنس شيئاً.

ـ ورواه موسى بن جابان عن أنس.

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٨٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٧٠) رقم (٦٩) من طريق ميسرة بن عبد ربه عن موسى بن جابان عن أنس به.

وميسرة بن عبد ربه هو الوضاع المشهور الذي وضع حديث فضائل القرآن سورة سورة.

وقال ابن الجوزي في «العلل» (١/ ٧٠): عمران بن عبدالله ضعفوه.

ـ ورواه الزهري عن أنس.

أخرجه ابن عبد البر (١٠/١) من طريق يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم العسقلاني قال: أخبرنا يوسف بن محمد الفريابي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس به وفي أوله: اطلبوا العلم ولو بالصين.

ويعقوب بن إسحاق بن إبراهيم العسقلاني.

قال الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٣٠٤/٦): كذاب. وقد وجدت له حكاية يشبه أن يكون من وضعه ثم أسند من طريقه قال: ثنا إبراهيم بن عقبة حدثني المسيب بن عبد الكريم حدثتني أمة العزيز امرأة أيوب بن صالح صاحب مالك قال: غسلنا امرأة بالمدينة فضربت امرأة يدها على عجيزتها فقالت: ما علمتك إلا زانية أو مأبونة فالتزقت يدها بعجيزتها فأخبروا مالكاً فقال هذه المرأة تطلب حدها فاجتمع الناس فأمر مالك أن تضرب الحد فضربت تسعة وسبعين سوطاً ولم تنزع اليد فلما ضربت تمام الثمانين انتزعت اليد وصلى على المرأة ودفنت اهد.

وللحديث إسناد آخر عن الزهري.

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٧٥) من طريق ابن بطة عن البغوي عن مصعب بن عبدالله عن مالك عن الزهري به.

قال الخطيب: هذا الحديث باطل من حديث مالك ومن حديث مصعب عنه ومن حديث البغوي عن مصعب وهو موضوع بهذا الإسناد والحمل فيه على ابن بطة والحديث جزماً ليس من حديث مصعب ولا

مقدمة المؤلف _____ ٩

.....

= حديث مالك بدليل ما أخرجه ابن عبد البر (١/ ١٢) عن محمد بن معاوية الحضرمي قال: سئل مالك بن أنس وأنا أسمع عن الحديث الذي يذكر فيه «طلب العلم فريضة على كل مسلم» فقال ما أحسن طلب العلم فأما فريضة فلا.

فلو أن مالكاً عنده هذا الحديث لرد به.

ـ ورواه الأعمش عن أنس.

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٢٤/١١) من طريق الكديمي ثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش عن أنس به والكديمي هو محمد بن يونس الكديمي الوضاع المشهور. والأعمش لم يسمع من أنس.

قال ابن المديني: الأعمش لم يسمع من أنس بن مالك إنما رآه رؤية بمكة يصلي خلف المقام فأما طرق الأعمش عن أنس فإنما يرويها عن يزيد الرقاشي عن أنس.

ـ ورواه أبو عاتكة عن أنس.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٤٣٨/٤)، والبيهقي في «المدخل» رقم (٢٢٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٣٠/٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٦٤)، وفي «الرحلة في طلب الحديث» رقم (١٠ ٢٠ ٣)، والدولابي في «الكنى» (٢/ ٢٣)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٠٦/١)، وابن عبد البر في «الموضوعات» (١/ ٢١٥)، والبيهقي في «شعب في «جامع بيان العلم» (١/ ١١١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢٥٤) رقم (١٦٦٣) كلهم من طريق الحسن بن عطية قال: ثنا أبو عاتكة طريف بن سليمان عن أنس مرفوعاً: اطلبوا العلم ولو بالصين فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ فأما الحسن بن عطية فضعفه أبو حاتم الرازي وأما أبو عاتكة فقال البخاري منكر الحديث، وقال ابن حبان وهذا الحديث باطل لا أصل له.

ـ ورواه مسلم الأعور عن أنس.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٤١) ومن طريقه، ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٧١) رقم (٧٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٩/١) كلهم من طريق أبي سهل حسام بن مصك عن مسلم الملاني الأعور عن أنس به. وهذا الإسناد مسلسل بالعلل وقد جمعها ابن الجوزي في «العلل المتناهية» فقال: مسلم الملاني منكر الحديث جداً. وقال يحيى: لا شيء وفيه حسام بن مصك. قال يحيى: ليس حديثه بشيء وفيه ابن عياش وفيه عبد الوهاب بن الضحاك.

قال أبو حاتم الرازي: كان يكذب.

ـ ورواه إسحاق بن عبدالله عن أنس.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٤٠ ـ ١١٤١) ومن طريقه. ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧/ ١١) رقم (٧٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٠/١) كلهم من طريق سليمان بن سلمة الخبائري حدثنا بقية بن الوليد ثنا الأوزاعي عن إسحاق بن عبدالله عن أنس به.

قال ابن الجوزي: الخبائري قال الرازي: متروك الحديث اهـ.

وقال ابن عبد البر: وهذا الحديث لم يروه عن بقية عن الأوزاعي إلا الخبائري وهو سليمان بن سلمة بن عبد الجبار الخبائري الحمصي ابن أخي عبدالله بن عبد الجبار الخبائري وليس سليمان هذا عندهم بالقوي وأكثر الرواة عن بقية يروون هذا الحديث عن بقية عن حفص بن سليمان عن كثير بن =

·····

شنظير عن محمد بن سيرين عن أنس ويروونه عن بفية أيضاً عن أبي عبد السلام الوحاظي عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ولا يعرف من حديث الأوزاعي إلا من رواية سليمان بن سلمة الخبائري عن بقية بن الوليد على أن سليمان الخبائري قد جمع هذه الأسانيد كلها في هذا الحديث عن بقة اهد.

ـ ورواه الزبير بن الخريت عن أنس.

أخرجه الصيداوي في «معجمه» (ص ٣٥٩) رقم (٣٤٥). وابن عبد البر في «جامع العلم» (١١/١) كلاهما من طريق الزبير بن الخريت عن أنس به.

ـ ورواه أبو حنيفة النعمان عن أنس.

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٠٧/٤) - ٢٠٨، ٩/١١١). وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٠/١) رقم (٦٨). وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» كما في جامع المسانيد (٢٣/١) من طريق أبي العباس أحمد بن الصلت بن المغلس الحماني. ثنا بشر بن الوليد نا أبو يوسف نا أبو حنيفة قال: سمعت أنس بن مالك. . . . فذكره.

وقال الخطيب: لم يروه عن بشر غير أحمد بن أبي الصلت وليس بمحفوظ عن أبي يوسف ولا يثبت لأبي حنيفة من أنس لأبي حنيفة من أنس يصح فقال الدارقطني: أنه سئل عن سماع أبي حنيفة من أنس يصح فقال الدارقطني: لا ولا رؤيته لم يلحق أبو حنيفة أحداً من الصحابة اهـ.

وقال أيضاً: لا يصح لأبي حنيفة سماع من أنس بن مالك وهذا الحديث باطل بهذا الإسناد وضعه أحمد بن أبي الصلت اهـ.

ـ ورواه المثنى بن دينار عن أنس.

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٥٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٧/١) رقم (٦٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (١٧٥) كلهم من طريق حجاج بن نصير ثنا المثنى بن دينار عن أنس

قال العقيلي: المثنى بن دينار عن أنس في حديثه نظر والرواية في هذا الباب فيها لين.

ـ ورواه إبراهيم بن يزيد التيمي عن أنس.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٢٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٨/١) رقم (٦٢) كلاهما من طريق الحسن بن قزعة ثنا عبدالله بن خراش عن العوام بن حوشب عن إبراهيم بن يزيد عن أنس به.

قال ابن عدي: ولعبدالله بن خراش عن العوام من الحديث غير ما ذكرت ولا أعلم أنه يروي عن غير العوام أحاديث وعامه ما يرويه غير محفوظ.

وقال ابن الجوزي: عبدالله بن خراش قال أبو زرعة ليس بشيء.

ـ ورواه عبد الوهاب بن بخت عن أنس.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٠٥/١ ـ ٢٠٦) وعنه ابن الجوزي (٧٠/١) رقم (٧٠) من طريق معان بن رفاعة ثنا عبد الوهاب بن بخت عن أنس.

قال ابن الجوزي: معان بن رفاعة ضعفه يحيمي وقال ابن حبان يستحق الترك.

_ ورواه أبو الصباح المؤذن عن أنس.

مقدمة المؤلف _______ ١

أخرجه بحشل في «تاريخ واسط» (ص ٦٥).

ــ وروته أم كثير بنت مرفد عن أنس.

أخرجه أيضاً بحشل في «تاريخ واسط» (ص ٧٠).

ـ حديث ابن مسعود.

أخرجه أبو يعلى في «معجم شيوخه» (ص ٣٣٨) رقم (٣٢٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠/١٠) رقم (٣٢٠)، والطبراني في «الكامل» (٥/١٨١٠)، وابن عدي في «الكامل» (٥/١٨١٠)، وابن الحوزي في «العلل المتناهية» (١٦٦١) رقم (٥٧) كلهم من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرشي عن حماد بن أبي سليمان عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود به.

وقال ابن عدي: ولعثمان غير ما ذكرت من الحديث وعامة أحاديثه مناكير إما إسناداً أو متنه منكر.

وقال ابن الجوزي: عثمان بن عبد الرحمن لا يحتج به وهزيل غير معروف وما يرويه غيره.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢٢/١) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي عن حماد بن أبي سليمان وعثمان هذا قال البخاري: مجهول ولا يقبل من حديث حماد إلا ما رواه عنه القدماء شعبة وسفيان الثوري والدستوائي ومن عدا هؤلاء رووا عنه بعد الاختلاط. اهـ.

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» (٣/ ١٣٠) رقم (٣٠٦٥) وعزاه لأبي يعلى.

_ حديث ابن عباس.

أخرجه العقيلي في "الضعفاء" (٣/ ٤١٠)، والطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع الزوائد" (١٣/١)، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٦٦/١) رقم (٥٨) كلهم من طريق عبدالله بن عبد العزيز بن أبي رواد عن عائذ بن أيوب رجل من أهل طوس ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس به قال العقيلي: لا يصح إسناده والرواية في هذا النحو فيها لين وعبدالله بن عبد العزيز أخطأ في الإسناد والمتن وقلب اسم أيوب.

وقال ابن الجوزي: عائذ بن أيوب مجهول وعبدالله بن عبد العزيز قال ابن الجنيد لا يساوي فلساً.

وقد رد الحافظ في «اللسان» (٣/ ٢٢٦) عن إعلال الحديث بعائذ بن أيوب فساق كلا العقيلي المتقدم آنفاً وقال فظهر أن لا ذنب لعائذ بن أيوب بل لا وجود له وأيوب بن عائذ من رجال التهذيب.

والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/٣٢١) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عبدالله بن عبد العزيز بن أبي رواد ضعيف جداً.

حديث أبي سعيد الخدري.

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢٥٤ _ ٢٥٥) رقم (١٦٦٧)، والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١٣٣/)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٢٧/٤) كلهم من طريق يحيى بن هاشم السمسار ثنا مسعر بن كدام عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري به.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه يحيى بن هاشم السمسار كذاب.

قلت: تابعه إسماعيل بن عمرو البجلي.

أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» رقم (١٧٤) وعنه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/١٧_ ٧٢) رقم (٧٤) من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي عن مسعر عن عطية عن أبي سعيد.

= وقال ابن الجوزي: في إسناده إسماعيل بن عمرو البجلي قد ضعفه الرازي والدارقطني وابن عدي وفيه عطية العوفي وكلهم ضعفه قال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب اهـ.

_ حديث ابن عمر .

أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» كما في «اللسان» (١/ ١٣٢)، وابن عدي (١٨٣/١)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٤١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٥٥) رقم (٥٥) كلهم من طريق مهنا بن يحيى الرملي عن أحمد بن إبراهيم بن موسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر به.

وهذا موضوع على مالك.

قال ابن عدي: هذا الحديث منكر عن مالك بهذا الإسناد ولا يرويه إلا أحمد بن إبراهيم بن موسى، وهو غير معروف.

وقال ابن حبان: هذا حديث لا أصل له من حديث ابن عمر ولا من حديث نافع ولا من حديث مالك إنما هو من حديث أنس بن مالك وليس بصحيح.

ونقل ابن الجوزي كلام ابن حبان وأقره.

وللحديث طريق آخر .

أخرجه العقيلي (٨/٢) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٦/١) رقم (٥٦) من طريق محمد بن أحمد الأنطاكي. ثنا روح بن عبد الواحد ثنا موسى بن أعين عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر.

وقال العقيلي: لا يتابع روح عليه والرواية في هذا لينة وضعفه ابن الجوزي وأعله بليث بن أبي سليم فقط. طريق آخر.

أخرجه الصيداوي في «معجمه» (ص ١٧٧) رقم (١٢٥). وابن عدي في «الكامل» (٢١٦٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٥١١) رقم (٥٣) من طريق يحيى بن خالد الوحاظي ثنا محمد بن عبد الملك عن نافع عن ابن عمر. وقال ابن الجوزي: محمد بن عبد الملك قال أحمد: قد رأيته وكان يضع الحديث ويكذب، وقال ابن حبان: لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل التعجب.

طريق آخر .

أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٥٢٨)، وابن الجوزي في «العلل» (٦٦/١) رقم (٥٦) من طريق محمد بن أبي حميد عن ابن عمر. قال ابن الجوزي: وفيه محمد بن أبي حميد: قال يحيى: ليس بشيء. وقال ابن حبان لا يحتج به.

حديث علي بن أبي طالب.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٨٣)، وعنه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٥/١) رقم (٥٢) من طريق محمد بن الحسين بن حفص ثنا عباد بن يعقوب ثنا عيسى بن عبدالله أخبرني أبي عن أبيه عن جده عن على مرفوعاً بلفظ: طلب الفقه فريضة على كل مسلم.

قال ابن عدي: ولعيسى بن عبدالله هذا غيرت ما ذكرت وعامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وقال ابن الجوزي: عباد بن يعقوب قال ابن حبان: يروى المناكير عن المشاهير فاستحق الترك وعيسى بن عبدالله ضعيف.

طريق آخر .

وفرض الكِفَايَةِ: وهو أن يتعلم ما يبلغ به رتبة الاجْتِهَادِ، ومَحَلَّ الفَتْوَى، والقَضَاء، ويخرج من عِدَادِ المُقَلِّدِين، فعلى كَافَّةِ الناس القِيَامُ بتعلَّمه، غَيْرَ أنه إذا قام من كل ناحية وَاحِدٌ أو اثنان، أو عَدَدٌ تقع بهم الكِفَايَةُ بتعلَّمه سَقَطَ الفَرْضُ عن الباقين؛ لأَنَّا لو فرضنا على الكَافَّةِ الاشْتِغَالَ به كفرض العَيْنِ أدَّى ذلك إلى انْقِطَاع مَعَاشِهِم، فإذا قعد الكل عن تعلمه الكَافَّةِ الاشْتِغَالَ به كفرض العَيْنِ أدَّى ذلك إلى انْقِطَاع مَعَاشِهِم، فإذا قعد الكل عن تعلمه

= أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٤٠٧)، وعنه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٦٤) رقم (٥٠) من طريق سليمان بن عبد العزيز حدثني أبي عن محمد بن عبدالله بن الحسين عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي به.

قال ابن الجوزي: السمرقندي يحدث بالمناكير ومحمد بن أيوب وجعفر بن محمد هما في غاية الضعف.

طريق آخر .

أخرجه الخطيب في «تلخيص المتشابه» (١٠٦/١) من طريق محمد بن عبيدة النافقاني ثنا الصباح بن موسى عن عبد الرحمن بن يزيد عن مكحول عن سعيد بن المسيب عن علي به.

ومحمد بن عبيدة النافقاني: قال ابن ماكولا: صاحب مناكير الأنساب (٥/٤٤٧).

ومكحول مدلس وقد عنعنه.

_ حديث الحسين بن على.

أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٩٢) وفي «الأوسط» (٣/ ٣١) رقم (٢٠٥١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٠٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٢٤ ـ ٦٥) رقم (٥١) من طريق الخوارزمي ثنا سليمان بن عبد العزيز حدثني أبي ثنا محمد بن عبدالله بن حسين عن علي بن الحسين بن علي عن أبيه به.

قال الطبراني: لا يروى عن الحسين بن على إلا من هذا الوجه اهـ.

والخوارزمي: هو أحمد بن يحيى بن أبي العباس.

ضعفه الدارقطني ينظر «الضعفاء» (٧١).

ـ حديث أبي هريرة.

أخرجه أبو حنيفة في «مسنده» رقم (٢٠) عن ناصح بن عبدالله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

وناصح بن عبدالله.

قال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٢٩٤): ضعيف.

_ حديث جابر .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٦٦ ـ ٢١٦٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٦٧) رقم (٥٩) من طريق عباس بن الوليد الخلال ثنا يحيى بن صالح ثنا محمد بن عبد الملك عن محمد بن المنكدر عن جابر.

ومحمد بن عبد الملك تقدم الكلام عليه.

وقال ابن الجوزي: عباس بن الوليد مطعون فيه.

عصوا جميعاً؛ بما فيه من تَعْطِيلِ أحكام الشَّرع كَغُسْلِ المَيِّتِ، والصلاة عليه ودفنه، ورد السلام فرض على الكِفَايَةِ إذا قام به البَعْضُ سقط عن الباقين الفَرْضُ قال اللَّهُ تَعَالى: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفةٌ لِيَّتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ... الآية﴾(١) [التوبة: ١٢٢].

ولا يبلغ الرجل رُثْبَةَ الاجْتِهَادِ حتى يَعْرِفَ خَمْسَةَ أنواع من العلم: يعرف عِلْمَ كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ (٢)، وسُنَّةَ (٣) رسول الله ﷺ، وأقاويلَ السَّلَفِ، ولِسَانَ العَرَبِ، ووُجُوهَ القِيَاس (٤).

(١) ثبت في هامش ظ:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أَوْقَفَ وحبس وأَيَّد هذا الكِتَابَ الفَقِيرُ حسين الكوراني الجزء الأول من «التهذيب» ابْتِغَاءً لوجه الله _ تعالى _ على طُلَبَةِ العلم المجاورين بالرّوَاق بشرط _ تعالى _ على رُوَاقِ الأعجام في «جامع الأزهر» مدينة «مصر» على طُلَبَةِ العلم المجاورين بالرّوَاق بشرط ألَّا يُباعَ ولا يُوهَبَ ولا [....] ولا يخرج من الرّوَاق، كفر الله من يبيعه أو يَرْهَنُهُ أو يخرجه من الرواق، فمن [....] بعدما سمعه قائماً أتَمَّهُ على الدين بيد كونه.... صحيحاً شرعيًّا.

(٢) وهو في اللغة اسم للمكتوب إلا أنه غلب في عرف الشرع على كتاب الله _ المكتوب في المصاحف والقرآن مصدر مرادف للقراءة ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَينا جَمعَه وَقُرآنَهُ. فإِذَا قَرأَناهُ فاتبع قرآنَهُ﴾ ثم نقل من هذا المعنى المصدري وجعل اسماً للكلام المعجز المنزل على النبي ﷺ من باب إطلاق المصدر على مفعوله.

واصطلاحاً:

يطلق القرآن عند علماء الأصول والفقهاء والعربية على اللفظ المنزل على محمد على المتعبد بتلاوته المتحدي بأقصر سورة منه المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس الذي صح سنده وثبت تواتره ووافق العربية. وذهب المحققون من أهل العلم إلى أن القرآن علم شخص مدلوله كما ذكرنا وعلميته باعتبار وضعه للفظ المخصوص الذي يختلف باختلاف المتلفظين وعلى هذا فما ذكره أهل العلم من تعريف القرآن ليس تعريفاً حقيقياً لأن التعريف الحقيقي لا يكون إلا للأمور الكلية وإنما أرادوا بتعريفه تميزه عما عداه مما لا يسمى باسمه كالتوراة والإنجيل والأحاديث القدسية، وقد أجمع المسلمون قاطبة على أنه المقروء في جميع الأقطار المسموع بآذاننا المحفوظ في صدور الحافظين له وأنه كلام الله تعالى وأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

ينظر لسان العرب ٥/ ٣٥ ٣٥، ترتيب القاموس ٣/ ٥٧٨، ابن مالك على المنار (٧)، مناهل العرفان في علوم القرآن ٧/١.

(٣) في اللغة السيرة والطريقة حسنة كانت أو قبيحة. أنشد خالد بن زهير فقال:

فـلا تَجْـزَعَـنْ عَـنْ سيـرةِ أنـت سـرْتَهـا فـــأولُ راضٍ سنــةً مـــن يسيـــرُهــــا

وسننتها سناً واستننتها سرتها وسننت لكم سنة فاتبعوها وقال ابن فارس في معجمه السين والنون أصل واحد مطَّرد وهو جريان الشيء واطراده في سهول.

والأصل قولهم سننت الماء على وجهي أسنّه سناً إذا أرسلته إرسالاً. قال ابن الأعرابي السّنّ مصدر سنَّ الحديد سناً وسنَّ للقوم سنة وسنناً وسن عليه الدرع يسنها سناً إذا صبَّها وسن الإبل يسنها سناً إذا مقدمة المؤلف ______ ١٥٠

*

= أحسن رعيتها وسنة النبي على تحمل هذه المعاني لما فيها من جريان الأحكام الشرعية واطرادها اصطلاحاً.

تختلف السنة عند أهل العلم حسب اختلاف الأغراض التي اتجهوا إليها من أبحاثهم فمثلاً عند علماء الأصول عنوا بالبحث عن الأدلة الشرعية وعند علماء الحديث عنوا بنقل ما نسب إلى النبي على وعند علماء الفقه عنوا بالبحث عن الأحكام الشرعية من فرض ومندوب وحرام ومكروه فالسنة عند علماء الأصول.

تُطلق على ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .

والسنة عند الفقهاء:

تطلق السنة عند أكثر علماء الشافعية وجمهور الأصوليين بالنسبة إلى معناها الفقهي ترادف المندوب والمستحب والتطوع والنافلة والمرغب فيه.

قالوا هو الفعل الذي طلبه الشارع طلباً غير جازم أو ما يثاب الإنسان على فعلها ولا يعاقب على تركها.

وعند علماء الحديث:

تطلق على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية والخُلقية وسيره ومغازيه وأخباره قبل البعثة _ فالسنة بهذا المعنى ترادف الحديث الشريف.

ينظر الصحاح ١٣٩/٥، م لسان العرب ٢١٢٤/٣، ترتيب القاموس ٢٥٦/٢، المصباح المنير ١٩٦١ معجم مقياس اللغة ٧٠/٠٠.

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٥٥، التمهيد للأسنوي ص ٤٣٧، نهاية السول للأسنوي ٣/٣، زوائد الأصول للأسنوي ص ٣١٩، منهاج العقول للبدخشي ٢/٩٢، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص ٩١، المستصفى للغزالي ١/٩٢، حاشية البناني ٢/٤٤، الإبهاج لابن السبكي ٢/٣٢، الأنصاري ص ٩١، المستصفى للغزالي ١/١٢، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٨، إحكام الفصول الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٣/٨، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/٣٩، التحرير لابن في أحكام الأصول للباجي ص ٢٨٧، الإحكام في أصول الأحكام الأسرار للنسفي ٣/٣، حاشية التفتازاني الهمام ص ٣٠٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/٩، كشف الأسرار للنسفي ٢/٣، حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى ٢/٢، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى ٢/٢، شرح المنار لابن ملك ص ٧٧، الوجيز للكراماستي ص ٥١، الموافقات للشاطبي ٤٣، ميزان الأصول للسمرقندي ١١٦١، الكوكب المنير للشنقيطي ٢/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٣، تقريب الوصول لابن جزيّ ١١٦، الكوكب المنير للفتوحي ص ٢١٠، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٣٢.

(٤) في "القاموس المحيط» للفيروزآبادي: قَاسَهُ بغيره وعلَيْه يَقِيسُهُ قَيْساً وقياساً، واقْتَاسَهُ: قدَّره على مثاله، فانْقَاسَ والمِقدارُ مِقْيَاسٌ... وقايَسْتُه: جارَيْتُهُ في القياس، وبين الأمرين: قدَّرْتُ، وهو يقتاس بأبيه؛ واويٍّ يائيٌّ.

وَفِي مَادَّة «ق و س» والقوس الذِّراع؛ لأنه يُقَاسُ به المذْرُوع وقاس يقُوسُ قَوْساً كـ «يَقِيسُ قَيْساً»، ويقتاس: أي يقيس، وفلان بأبيه: يَسْلُك سبيلَه ويقْتَدِي به.

يعرف من كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ نَاسِخَهُ (١) ومَنْسُوخَهُ، وخَاصَّه (٢) وعَامَّه (٣)، ومُجْمَلَهُ (٤)

وفي «لسان العرب» لابن مَنْظُورٍ: «قاس الشّيء يَقِيسُه قَيْساً وقياساً، واقتاسه، وقَيْسَه: إذا قدَّره على مثاله».

قال الشَّاعِرُ: (السريع المشطُّور):

فَهُنَّ بِالأَيْدِي مَقِيسَاتُهُ مُقَدَّرَاتٍ وَمَخِيطَ اتَّدهُ

والمقياس: المقدار، وقاس الشيء يقُوسُه قَوْساً: لغةٌ في قاسَهُ يَقِيسُه، ويقال: قِسْتُه، وقُسْتُهُ أَقُوسُه قَوْساً وقياساً، ولا يقال: أَقَسْتُهُ بالألف، والمقياسُ: ما قِيسَ به، والقَيْسُ والقَاسُ: القَدْرُ.

ينظر البرهان لإمام الحرمين 1/12، البحر المحيط للزركشي 0/0، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 1/12 سلاسل الذهب للزركشي ص 1/12، التمهيد للأسنوي ص 1/12، نهاية السول له 1/12 وزائد الأصول له ص 1/12، منهاج العقول للبدخشي 1/12، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص 1/12، المستصفى له ص 1/12، المستصفى له من المحصول للأرموي 1/12، المبلكي 1/12، الآيات البينات لابن قاسم العبادي 1/12، حاشية البناني 1/12، الإبهاج لابن السبكي 1/12، الآيات البينات لابن قاسم العبادي أحكام الفصول في أصول الأحكام لأبن حزم 1/12، المحكم أعلام أحكام الأصول للباجي ص 1/12، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 1/12، المحلم 1/12، المحلم الموقعين لابن القيم 1/12، التحرير لابن الهمام ص 1/12، تيسير التحرير لأمير بادشاه 1/12، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 1/12، ميزان الأصول للسمرقندي 1/12، كشف الأسرار للنسفي التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 1/12، ميزان الأصول للسمرقندي 1/12، مشرح التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى 1/12، مشرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني 1/12، حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص 1/12، أرشاد الفحول للشوكاني ص 1/12، مشرح مختصر المنار للكوراني ص 1/12، نشر البنود للشنقيطي، شرح المنور للفتوحي ص 1/12.

(١) النَّسْخُ يطلق في اللغة كما في الصَّحاح والقَامُوسِ، واللِّسانِ بمعنى الإزالة.

يقال: نسختِ الشمسُ الظلَّ، أيَ أزالته. و ﴿نسختِ الريحُ الآثارَ » أي أزالتها، وَمِنْهُ تَنَاسُخُ القُرُونِ والأَزْمِنَةِ ؛ والإزالَةُ هِي الإغدَامُ.

وقد يُطْلَقُ النَّسْخُ بمعنى نَقْلِ الشَّيءِ، وتحويله من حالةٍ إلى أخرى مع بقائه في نفسه. وفي الاصطلاح:

عَرَّفَهُ إمام الحرمين الجَوَيْنِيُّ بأنه: اللَّفْظُ الدَّالُ على انْتِفَاءِ شرط دوام الحكم الأول.

وعرفه حجة الإسلام الغزاليُّ بـ «الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه».

وعرفه ابن الحاجب بأنه: "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"...

والنَّسْخُ في نظر الفقهاء هنا النَّصُ الدَّالُ على انْتهاء أمَدِ الحُكُّم الشَّرْعِيِّ مع التأخير عن مورده.

ينظر: البرهان الإمام الحرمين ١٢٩٣/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٣/٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٢٥، الإمام الذهب للزركشي ص ٢٩٠، التمهيد للأسنوي ص ٤٣٥، نهاية السول له ٩٥/٢، زوائد الأصول له ص ٣٠٨، منهاج العقول للبدخشي ٢/ ٢٢٤، غاية الوصول للشيخ زكريا =

= الأنصاري ص ٨٨، التحصيل من المحصول للأرموي ٢/٧، المنخول للغزالي ص ٢٨٨، المستصفى له ١٠٧/١ حاشية البناني ٢/٤٧، الإبهاج لابن السبكي ٢/٢٦٦، الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٣/٣١، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/١٠، المعتمد لأبي الحسين ٢/٣٦، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص ٣٨٩، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٦٣/٤، أعلام الموقعين لابن القيم ٢/٩١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٩٤، ميزان الأصول للسمرقندي ٢/٦١، ١٨٩، حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى ٢/١٨٠، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ٢/٣٤، شرح المنار لابن ملك ص ٩١، الموافقات للشاطبي ٢/٢٠، تقريب الوصول لابن جزيّ ص ١٢٥، شرح مختصر المنار للكوراني ص ٩١، نشر البنود للشنقيطي ٢/٢٠، شرح الكوكب المنير للفتوحي ص ٤٦٢.

ينظر تهذيب اللغة 1/100، لسان العرب 1/100، تاج العروس 1/100 معيار العقول في علم الأصول لابن المرتضى 1/100، كشف الأسرار 1/100، حواشي المنار 1/100). العدة 1/100 الحدود للباجي ص 1/100، اللمع ص 1/100، الوصول لابن برهان 1/100، روضة الناظر 1/100، الرسالة للشافعي 1/100، المفتي للخبازي 1/100، المسودة 1/100، شرح تنقيح الفصول 1/100، تقريب الوصول 1/100)، المنتهى لابن الحاجب 1/100).

(٢) عَرَّفَ الإِمَامُ أبو الحسين الخَاصَّ: بأنه إِخْرَاجُ بعض ما يَتَنَاوَلُهُ الخِطَابُ عنه. وذَهَبَ سَيْفُ الدين الآمِدِيُّ إلى أن المُراد باللَّفْظِ المَوْضُوع للعموم حَقِيقَةً إنما هو الخُصُوصُ وذلك على مذهب أَرْباب الْعُموم.

أما على مَذْهَبِ أرباب الاَشْتِرَاكِ، فهو المراد باللفظ الصَّالح للعموم والخصوص. ويرَى أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الخَاصَّ: هو قَصْرُ العامِّ على بَعْضِ مسمياته مُطْلَقاً. وذهبت الحنيفيَّة إلى أنه قصر العَامِّ على بَعَض مُسَمَّيَاتِهِ بِكَلاَم مستقل مَوْصُول.

ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٣/ ٢٤٠، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٥٨/٢، وسلاسل الذهب للزركشي (ص ٢١٩)، والتمهيد للأسنوي ص (٣٦٨)، ونهاية السول له (٢/ ٣٧٤)، وزوائد الأصول له (ص ٢٤٨)، ومنهاج العقول للبدخشي: ٢/٢، والتحصيل من المحصول للأرموي: ١/ ٢٦٣، والمستصفى للغزالي: ٢/ ٣، وحاشية البناني: ٢/٢، والإبهاج لابن السبكي: ١٩٩١، والآيات البينات لابن قاسم العبادي: ٣/٢، وحاشية العطار على جمع الجوامع: ٢/ ٢ ١٩١، والمعتمد لأبي الحسين: ١/ ١٨٩، وإحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (ص ٢٦١)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٣/ ٣٧٩، والتحرير لابن الهمام (ص ١٠١)، وميزان الأصول للسمرقندي: ١/ ٤٣٥، وكشف الأسرار للسفي: ١/ ٢٦، وحاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى: ٢/ ١٤٩، وشرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني: ١/ ٣٤، وحاشية نسمات الأسحار لابن عابدين (ص ٢١)، والوجيز للكراماستي (ص ١٠)، والموافقات المشاطبي: ٣/ ٢٦، وتقريب الوصول لابن جُزَيُّ (ص ٢٧)، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص ١٤١)، وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري: ٢/ ٢٠٠، وشرح الكوكب المنير للفتوحي (ص ٣٨)، وينظر: كشف الأسرار: ١/ ٣٠، والحدود للباجي (٤٤)، والمعنى (٣٥) والمدخل (٢٤٧).

(٣) عرفه أَبُو الحُسَيْنِ البَصْرِيُّ في «المعتمد» بقوله: «هو اللَّفْظُ المُسْتَغْرِقُ لما يصلح لَهُ». وزاد الإمام الرَّازي

= عَلَى هذا التَّعريف في «المحصول»: «.... بوضع واحدٍ» وعليه جرى البَيْضَاوِيُّ في «مِنْهَاجِهِ».

وعرَّفَهُ إمامُ الحرمين الجوينيُّ في «الوَرَقَاتِ» بقوَّله: «العامُّ: ما عمَّ شيئين فَصَاعِداً». وإلى ذلك أيضاً ذهب الإمامُ الغزَّاليُّ؛ حيث عَرَّفَهُ بَانَّه: «اللَّفْظُ الواحد الدَّالُّ من جهةِ واحدَةٍ على شَيْئَيْن فصاعداً».

ويرى سَيْفُ الدِّينَ الآمِدِيُّ أَنَّ العامَّ هو: «اللَّفْظُ الواحدُ الدَّالُّ على قِسْمَيْنِ فصاعداً مطلقاً معاً». واختار ابنُ الحاجب أنَّ العامِّ: «ما دلَّ على مسمَّيات باعتبارِ أمرِ اشتركت فيه مطلقاً ضربةً». ويرى أبو بكر الجصَّاصُ من الحنفيَّة أنَّ العامِّ: «ما ينتظم جمعاً من الأسماء أو المَعَانِي». وعرفه الإمامُ فخر الدّين البَرْدوي بأنَّه: «كلُّ لَفْظَ ينتظمُ جمعاً من الأسماء لَفْظاً أو معنى». وعرفه الإمامُ الشَّمولِ».

ينظر: البرهان الإمام الحرمين: ١/٣١، والبحر المحيط للزركشي: ٣/٥، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢/١٥، وسلاسل الذهب للزركشي (ص ٢١٩)، والتمهيد للأسنوي (ص ٢٩٧)، ونهاية السول له: ٢/٣١؛ وزوائد الأصول له (ص ٢٤٨)، ومنهاج العقول للبدخشي: ٢/٥٠، وغاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري (ص ٢٩١)، والتحصيل من المحصول للأرموي: ١/٣٤٦، والمنخول للغزالي (ص ١٣٨)، والمستصفى له: ٢/٣١، وحاشية البناني: ١/٣٩٦، والإبهاج لابن السبكي: ١/٢٨، والآيات البينات الابن قاسم العبادي: ٢/٤٥١ وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ٢٢٦)، وحاشية العطار على جمع الجوامع: ١/٥٠٥، والمعتمد الأبي الحسين: ١/١٩٨، وإحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (ص ٢٣٠)، والإحكام في أصول الأحكام الابن حزم: ٣/٧٩٠، والتحرير لابن الهمام (ص ٢٤)، وتيسير التحرير الأمير بادشاه: ١/١١، وميزان الأصول للسمرقندي: والتحرير لابن الهمام (ص ٢٤)، وتيسير التحرير الأمير بادشاه: ١/١٩١، وميزان الأصول للمسرقندي: ١/١٥٠، وحاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى: الأسحار الابن عابدين (ص ١٨) وشرح المنار الابن ملك (ص ٤٥)، والوجيز للكراماستي (ص ١١) الأسحار الابن عابدين (ص ٨٦) وشرح المنار المكوراني (ص ٥٥)، وارشاد الفحول للشوكاني والموافقات للشاطبي: ٣٤/٢٠، وتقريب الوصول الابن جُزَيّ (ص ٥٥)، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص ١٢١)، وشرح مختصر المنار المكوراني (ص ٥٥)، ونشر البنود للشنقيطي: ١/٢٢٠، وفواتح المرحموت الابن نظام الدين الأنصاري: ١/٥٥١، وشرح الكوكب المنير للفتوحي (ص ٣٤٣).

(٤) ينظر البرهان الإمام الحرمين ١٩١١، البحر المحيط للزركشي ١٥٥٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٧/٣، التمهيد للأسنوي ص ٤٢٩، نهاية السول له ١٩٨٠، زوائد الأصول له ص ٣٠٠، منهاج العقول للبدخشي ١٩٦٨، التحصيل من المحصول للأرموي ١٩٣١، المنخول للغزالي ص ١٦٨، المستصفى له ١٩٥١، حاشية البناني ١٨٥، الإبهاج الابن السبكي ١٢٠٦ الآيات البينات الابن قاسم العبادي ١/١٠، حاشية العطار على جمع الجوامع ١٩٣١، المعتمد الأبي الحسين ١٩٢١، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص ٢٨٣ ميزان الأصول للسمرقندي ١/١١ كشف الأسرار للنسفي الفصول في أحكام الأصول للباجي ص ٢٨٣ ميزان الأصول المنتهى ١/٧٧، شرح التلويح على التوضيح المعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى ١/٧٧، شرح مختصر المنار للكوراني الموافقات للشاطبي ٣٠٨، ١، (شاد الفحول للشوكاني ص ١٦٠، شرح مختصر المنار للكوراني ص ٥٥، نشر البنود للشنقيطي ١/٢١٧، شرح الكوكب المنير للفتوحي ص ٤٢٠.

ومُفَصَّلَهُ، وغير ذلك من الآيات التي جاءت في الأحكام.

ويعرف من السُّنَنِ التي جاءت في الأحكام جَمِيعَ ذلك، ويعرف صَحِيحَهَا وسَقِيمَهَا، ومَسَانِيدَهَا، ومَرَاسِيلَهَا (١)، ويعرف ترتيب الكتاب على السُّنَّةِ، والسُّنَّةِ على الكتاب (٢).

(١) عَرَّفَ العُلَمَاءُ الحَدِيثَ المُرْسَلَ بأنه: ما أضافه التَّابِعِيُّ ـ الذي لَمْ يَلْقَ النبي ﷺ صَغِيراً كان أَوْ كَبِيراً ـ للنبي ﷺ ولم يذكر الوَاسِطَةَ .

وعرفه فَرِيقٌ آخر من المُحَدِّثِينَ بأنه: ما أضَافَهُ التَّابِعِيُّ الكبير إلى النبي ﷺ؛ من قَوْلِ، أو فِعْلِ، أو تقرير مع حَذْفِ الواسطة.

وعَرَّفَهُ بَعْضُ الأصوليين بأنه الحَدِيثُ الذي لم يتصل سَنَدُهُ، سَوَاءٌ سقط منه واحد، أو أكثر في أَحَدِ طَرَفَيْه أو وسطه.

ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٤٠٢/، والبرهان لإمام الحرمين: ١٩٢١، وسلاسل الذهب للزركشي (٣٣٠)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١١٢/، ونهاية السول للأسنوي ١٩٧/، وزوائد الأصول له (٣٤٠)، ومنهاج العقول للبدخشي: ٢/ ٣٦١، وغاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري (١٠٥)، والتحصيل من المحصول للأرموي: ٢/ ١٤٧، والمنخول للغزالي (٢٧٢)، والمستصفى له: ١١٩٨، وحاشية البناني: ١٦٨/ والإبهاج لابن السبكي: ٢/ ٣٣٩ والآيات البينات لابن قاسم العبادي: ٣/ ٢٧٥ وحاشية العطار على جمع الجوامع: ٢/ ٢٠١، والمعتمد لأبي الحسين: ٢/ ١٤٣، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ١٤٣/، وإعلام الموقعين لابن القيم: ١/ ٢٥، والتحرير لابن الهمام (٣٤٣)، وتسير التحرير لأمير بادشاه: ٣/ ١٠، وكشف الأسرار للنسفي: ٢/ ٤١، وحاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى: ٢/ ٤٧، وشرح المنار لابن ملك (٧٨)، والكوكب المنير للفتوحي (٣١٦)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٢/ ٢٨٨.

(٢) ومن المعلوم بالضرورة أن كل ما جاء عن الله تعالى لا يمكن أن يوصف أن فيه اختلافاً والمعلوم أن كلاً من القرآن والسنة من عند الله تعالى كما قدمنا ولهذا يقول ابن القيم والذي يشهد الله ورسوله به أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله على تناقض كتاب الله تعالى وتخالفه البتة كيف ورسول الله هو المبين لكتاب الله وعليه أنزل وبه هداه الله فهو مأمور باتباعه وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده فلا يوجد تخالف وإن حصل مخالفة في ظاهر اللفظ فيكون ذلك للخفاء على المجتهد فعلى ضوء ذلك إذا تتبعنا السنة من حيث دلالتها على الأحكام التي اشتمل عليها القرآن إجمالاً وتفصيلاً وجدناها تأتي على أنحاء منها.

الأول:

أن تكون موافقة للقرآن.

فتكون واردة حينئذٍ مورد التأكيد فيكون الحكم مستمداً من مصدرين القرآن مثبتاً له والسنة مؤيدة. ومن أمثلة ذلك قوله ﷺ: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم =

معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٨١ لسان العرب ١/ ٦٨٥ ـ ٦٨٦، الصحاح ٤/ ١٦٦٢، كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٣٥٧، جامع العلوم ٣/ ٢٧٨، الكليات ص ١٤، العدة ١/ ١٤٢، الحدود للباجي ٤٥، شرح تنقيح الفصول ٣٧، المغني للخبازي (١٢٨)، كشف الأسرار ١/ ٥٤، المدخل ٢٦٣، الروضة (٩٣)، فتح الغفار ١١٦١.

= فروجهن بكلمة الله الله فإنه يوافق قوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾.

وقوله ﷺ: «إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته» فإنه موافق لقوله تعالى: ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة﴾.

ڻانياً:

أن تكون بياناً للكتاب.

ومن أمثلة ذلك النوع: أولاً بيان المجمل كالأحاديث التي جاء فيها أحكام الصلاة. فقال ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي".

وورد في الكتاب وجوب الحج من غير بيان لمناسكه فبينت السنة ذلك فقال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم».

وورد في الكتاب وجوب الزكاة من غير بيان لما تجب فيه ولا لمقدار الواجب فبينت السنة كل ذلك.

ثانياً تقيد المطلق ومثال ذلك الأحاديث التي بينت المراد من اليد في توله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فِاقطعوا أيديهما﴾ فبينت السنة أنها اليمنى وأن القطع من الكوع وقوله تعالى أيضاً: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ وردت الوصية مطلقاً فقيدتها السنة بعدم الزيادة على الثلث.

ثالثاً:

تخصيص العام.

كالحديث الذي بيَّن أن المراد من الظلم في قوله تعالى: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ هو الشرك، فهم بعض الصحابة منه العموم حتى قالوا أينا لم يظلم فقال لهم النبي ﷺ: «ليس بذاك إنما هو الشرك».

ومن ذلك أيضاً أن الله عز وجل أمر أن يرث الأولاد الآباء أو الأمهات على نحو ما بيَّن بقوله: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ فكان هذا الحكم عاماً في كل أصل مورث وكل ولد وارث فقصرت السنة الأصل على غير الأنبياء.

وقصرت الولد الوارث على القاتل بقوله ﷺ: «القاتل لا يرث» وكذلك اختلاف الدين فهو مانع من موانع الإرث كما بينت السنة.

وقال تعالى في المرأة يطلقها زوجها ثلاثاً: ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ واحتمل ذلك أن يكون المراد به عقد النكاح وحده واحتمل أن يكون المراد الإصابة معاً، فبينت السنة أن المراد به الإصابة بعد العقد.

رابعاً:

توضيح المشكل كالحديث الذي بين المراد من الخيطين في قوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ فهم منه بعض أصحاب النبي ﷺ العقال الأبيض والعقال الأسود فقال النبي ﷺ هما بياض النهار.

وأغلب ما في السنة من هذا النوع ولهذه الغلبة وصفت بأنها مبينة للكتاب.

خامساً: أن تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن ومن أمثلة ذلك النوع: ·

قوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

وقوله ﷺ في الجنين الخارج من بطن أمه المذكاة: ﴿ذَكَاةَ الْجَنِينِ ذَكَاةَ أُمُّهُ ۗ.

مقدمة المؤلف _______ ١

والأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل.

والأحاديث الواردة في تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وتحريم لحوم الحمر الأهلية.

والأحاديث التي دلت على تحريم الرضاع.

وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

والأحاديث الواردة في تشريع الشفعة والرهن في الحضر وبيان ميراث الجدة والحكم بشاهد ويمين. ووجوب الرجم للزاني المحصن.

ووجوب الكفارة على من انتهك حرمة شهر رمضان وغير ذلك كثير.

اعلم أن النوع الأول والثاني من هذا التقسيم متفق عليهما بين المسلمين وأن النوع الثالث مختلف فيما بينهم كما صرح بذلك الشافعي في رسالته فقال: «فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي هي من ثلاثة وجوه فاجتمعوا على وجهين:

أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب فبينه رسول الله ﷺ مثل ما نص الكتاب والآخر ما أنزل الله فيه جملة كتاب فبيّن عن الله معنى ما أراد وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث:

ما سنّ رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نص كتاب (كما قدمنا) فمنهم من قال جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق من علمه وتوفيقه لمرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب. ومنهم من قال لم يسن سنة قط إلا ولهل أصل في الكتاب كما كانت سنته لتبين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة. وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع لأن الله قال: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾. وقال: ﴿وأحلُّ الله البيع وحرم الربا﴾.

ومنهم من قال بل جاءته به رسالة الله فأثبتت بفرض الله ومنهم من قال ألقى الله في روعه كل ما سن وسنته الحكمة الذي ألقى في روعه عن الله فكان ما ألقى في روعه سنة.

وقال العلامة الشيخ عبد الغني عبد الخالق أن حكاية الشافعي لهذه الأقوال في النوع الثالث يرى أن القول الأول والثالث والرابع على اتفاق في أن السنة تستقل بالتشريع ومختلفة في أن النبي على يشرع المستقل من عند نفسه مع توفيقه تعالى له بالصواب أو ينزل عليه الوحي به أو يلهمه الله إياه وهذه الخلافية لا تعنينا، وأن القول الثاني هو المخالف وقال والحق في هذه المسألة أنها حجة وتعبدنا الله بالأخذ بها والعمل بمقتضاها ودلّل على ذلك بأدلة نورد بعضها للبيان حتى تسد أفواه المتنطعين الذين لا خلائق لهم في الدنيا والآخرة.

أولاً: عموم عصمته ﷺ الثابتة بالمعجزة عن الخطأ في التبليغ لكل ما جاء به عن الله تعالى ومن ذلك ما وردت به السنة وسكت عنه الكتاب فهو إذن حق مطابق لما عند الله تعالى وكل ما كان كذلك بالعمل به واجب.

ثانيهما: عموم آيات الكتاب الدالة على حجية السنة وقد تقدمت فهي تدل على حجيتها سواء أكانت مؤكدة أم مبينة أم مستقلة وقد كثرت هذه الآيات كثرة تقيد القطع بعمومها للأنواع الثلاثة وبعدم احتمالها للتخصيص بإخراج نوع عن الآخر بل إن قول الله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر

ويعرف أَقَاوِيلَ السَّلَفِ في الأحكام من الصَّحَابَةِ (١) فمن بعدهم إلى عَصْرِ

بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ♦ فهذه الاية تفيد حجية خصوص المستقلة.

النبي على الشافعي رضي الله عنه في توجبها نزلت هذه الآية في رجل خاصم الزبير في أرض فقضى النبي على النبي الله النبي الله النبير.

وقال الشافعي وهذا القضاء سنة من رسول الله ﷺ لا حكم منصوص في القرآن.

ثالثاً: عموم الأحاديث المثبتة لحجية السنة مؤكدة كانت أو مبينة أو مستقلة كقوله ﷺ: «عليكم بسنتي» وهذه الأحاديث كثيرة لا تحصى تفيد القطع بهذا العموم وقد ورد ما هو خاص بالسنة المستقلة أو يكون على أقل تقدير دخولها فيه متبادراً في النظر وأولى من دخول غيرها فمن ذلك قوله ﷺ: «لاَ أَلْفِينَ أَحَدَكُمُ مُتكناً على أريكتهِ يأتيه الأمر من أمري مما أمرتُ به أو نَهَيْتُ عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتعناه».

وقوله ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل شَبْعَانُ على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حرام فَحرَّمُوهُ وإنما حرّم رسول الله ﷺ كما حرم الله ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كلّ ذي ناب من السباع ولا لُقطَةُ معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يَقْرُوهُ فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه».

ولا يخفى أن تحريم الحمر الأهلية المذكورة في الحديث ليس في القرآن فهو خاص بما نحن فيه ولا يخفى أن الظاهر من قوله ﷺ: «ومثله معه» ما كان مستقلاً عنه وإن سلمنا شموله لغيره أيضاً فلا ضير علينا حيث إنه أثبت أن الجميع من عند الله والحديث الأول يفيدنا أن كل ما لا يوجد في كتاب الله مما أمر به الرسول ﷺ أو نهى عنه فتركه مذموم منهي عنه وذلك يستلزم الحجية والمتبادر من عدم الوجود أن لا يكون مذكوراً في الكتاب لا إجمالاً ولا تفصيلاً.

ولقد بوب الخطيب البغدادي في كفايته باباً فقال باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله تعالى وحكم سنة رسول الله على وجوب العمل ولزوم التكليف وذكر الحديثين وقال الشافعي رحمه الله وما سن رسول الله على فيما ليس لله فيه نص حكم فبحكم الله سنه وكذلك أخبرنا الله في قوله تعالى: ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله وقد سن رسول الله على مع كتاب الله وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب وكل ما سن فقد ألزمنا الله باتباعه وجعل في اتباعه طاعته وفي العنود عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقاً ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله على مخرجاً.

(١) الصَّحَابِيُّ لُغَةً: مشتقٌ من الصُّحبة، وليس مشتقًا من قدر خاصٌ منها، بل هو جَارٍ على كل من صحب غيره قليلاً أو كثيراً.

كَمَا أَنَّ قَوْلَكَ: مُكلُّم، ومخاطب، وضارب، مشتق من المُكَالَمَة، والمخاطبة، والضَّرب.

وَجَارٍ على كلّ من وقع منه ذلك، قليلاً أو كثيراً. يقال: صحبت فلاناً حَوْلاً وشَهْراً ويوماً وساعة وهذا يوجب في حكم اللُّغة إجراءها على من صحب النبي ﷺ سَاعَةً من نهار.

قَالَ السَّخَاوِيُّ: «الصَّحَابِيُّ لُغَةً: يقع على من صحب أقلَّ ما يطلق عليه اسم صحبة، فضلاً عمَّن طالت صحبته وكثرت مُجَالسته.

قَالَ أَبُو الحُسَيْنِ في المُعْتمدِه: هو من طالت مُجَالسته له على طريق النَّبع له والأخذ عنه، أما من =

إجماعهم (١) واخْتِلاَفِهِمْ، فإن اتباع الإِجْمَاعِ فَرْضٌ لامتناع الاجتهاد فيه، والاجْتِهَادُ في موضع الاخْتِلاَفِ مُسَاغٌ بشرط ألاَّ يقول قَوْلاً تخالف فيه جَمَاعتهم.

طالت بدون قصد الاتباع أو لم تطل كالوافدين فلا.

وقال الكَيا الطَّبَرِيُّ: هو من ظهرت صحبته لرسول الله ﷺ صحبة القرين قرينه حتى يعد من أحزابه وخدمه المتصلين به.

قال صَاحِبُ «الوَاضِحِ»: وهذا قول شيوخ المعتزلة. وقال ابْنُ فُورَك: هو من أكثر مجالسته واختص به.

قال ابْنُ الصَّلَاحِ حِكَايةً عن أبي المظُفَّر السَّمْعَانِيِّ أنه قال: أصحاب الحديث يطلقون اسم الصَّحابة على كل من روي عنه حديثاً أو كلمة، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصَّحابة، وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ أعطوا كل من رآه حكم الصَّحابة.

وقال سيَّدُ التَّابعين سَعِيدُ بْنُ المُسَيّبِ: الصَّحابي من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين، وغزا معه غُزْوَة أو غزوتين.

ووجهه أن لصحبته ﷺ شرفاً عظيماً فلا تنال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المُشْتمل على السَّفر الذي هو قطعة من العذاب، والسَّنة المشتملة على الفصول الأربعة التي يختلف فيها المزاج.

وقال بَدْرُ الدِّينِ بْنُ جَمَاعَةَ: وهذا ضعيف، لأنه يقتضي أنه لا يعد جرير بن عبدالله البجليّ، ووائل بن حُجْر وأضرابهما من الصحابة، ولا خلاف أنهم صحابة.

وقال العِرَاقِيُّ: ولا يصح هذا عن ابْنِ المُسَيَّبِ، ففي الإسناد إليه مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الوَاقِدِيُّ شيخ ابْنِ سَعْدِ ضعيف في الحديث.

وقال الوَاقِدِيُّ: ورأيت أهل العلم يقولون: كل من رأى رسول الله ﷺ وقد أدرك الحلم فأسلم وعقل أمر الدّين ورضيه فهو عندنا ممَّن صحب النبيّ ﷺ ولو ساعةً من نهارٍ.

وهذا التعريف غير جامع؛ لأنه يخرج بعض الصحابة ممَّن هم دون الحلم ورووا عنه كعَبُدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وسيّدي شباب أهل الجنَّة الحسن والحسين، وابن الزبير.

قال العِراقِيُّ: والتَّقييد بالبلوغ شاذٍّ.

وقال السُّيُوطيُّ في «تَدْرِيبِ الرَّاوي»: ولا يشترط البلوغ على الصَّحيح، وإلا لخرج من أجمع على عدى الصَّحابة.

والأصح ما قيل في تعريف الصّحابيّ أنه «مَنْ لقي النبيّ ﷺ في حياته مسلماً ومات على إسلامه».

(١) عَرَّفه الرازيُّ في «المحْصُولُ» بأنه: عبارةٌ عن اتَّفاقِ أَهْلِ الحَلِّ والعَقْدِ من أُمَّة محمدٍ ﷺ عَلَى أَمْرٍ من الأمور.

وعرَّفه الآمديُّ بقوله: عبارةٌ عن اتَّفاقِ جمْلَةِ أَهْلِ الْحَلِّ والْعَقْدِ مِنْ أَمَةِ محمدٍ ﷺ في عصْرٍ من الاُعْصَـار علَى واقعةٍ منَ الوقائع.

وعرَّفه النَّظَّامُ من المعتزلة بقَولِهِ: هُوَ كُلُّ قولٍ قَامَتْ حُجَّتُهُ حِتَّى قول الوَاحِدِ.

وعرَّفه سراجُ الدينِ الأرمويُّ في «التحصيل» بقوله: هو اتَّفاقُ المُسْلِمين المُجْتهِدِينَ في أَخْكَام الشَّرْع علَى أَمْرٍ ما مِن اعتقادٍ، أو قولٍ، أو فعل. ويعرف عِلْمَ اللُّغةِ ولسَانَ العَرَبِ؛ لأن الخطاب وَرَدَ بلسانهم، فمن لم يعرف لُغَتَهُمْ لاَ يعرف لُغَتَهُمْ لاَ يعرف مُرَاد الشرع.

ويعرف وُجُوَه القِيَاسِ من الجَلِيِّ والخَفِيِّ، وهو كيفية رَدِّ الفرع الذي لا يجد فيه نصاً إلى نَظَائِرِهِ من الأُصُولِ^(١) التي وردت في الكتاب والسُّنَّةِ، وقد سبق مِنِّي كتاب في "مَعَالم

ويمكن أن يُعرَّف بأنَّه اتفاقُ المجتهدين مِنْ هذه الأُمَّة بعد وفاة محمَّد ـ ﷺ ـ في عَصْرٍ علَى أَمْرٍ شرعيٌ.

ينظر: البرهان الإمام الحرمين: ١/ ١٧٠، والبحر المحيط للزركشي: ١/ ١٣٥، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/ ١٧٥، وسلاسل الذهب للزركشي (ص ٣٦٧)، والتمهيد للأسنوي (ص ٤٥١)، ونهاية السول له: ٣/ ٢٧٧، وزوائد الأصول له ص (٣٦٢)، ومنهاج العقول للبدخشي: ٢/ ٢٧٧، وغاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري (ص ٢٠٩)، والتحصيل من المحصول للأرموي: ٢/ ٣٧، والمنخول للغزالي (ص ٣٠٣)، والمستصفى له: ١/ ١٧٦، وحاشية البناني: ١/ ١٧٦، والإبهاج الإبن السبكي: ١/ ٣٤٨، والآيات البينات الابن قاسم العبادي: ٣/ ٢٨٧، وحاشية العطار على جمع الجوامع: ٢/ ٢٠٩، والمعتمد الأبي الحسين: ٢/٣، وإحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (ص ٣٣٥)، والتحرير الابن الهمام (ص ٣٩٩)، وتيسير التحرير الأمير بادشاه: ٣/ ٢٢٤، والتقرير والتحبير الابن أمير الحاج: ٣/ ٨٠، وميزان الأصول للسمرقندي: ٢/ ١٨٠، وكشف الأسرار للنسفي: ٢/ ١٨٠، وحاشية المفتوازاني والشريف على مختصر المنتهى: ٢/ ٣٠، وهرح التلويح على التوضيح لسعد الدين المناز الفحول للشوكاني (ص ٢٩٩)، وسرح مختصر المنار للكوراني (ص ٩٩)، والوجيز للكراماستي (ص ١٦)، وتقريب الوصول الابن جُزيّ (ص ١٢٩)، وشرح المنار للكوراني (ص ٩٩)، ونشر البنود للشنقيطي: ٢/ ١٤، وشرح الكوراني (ص ٩٩)، ونشر البنود للشنقيطي: ٢/ ١٤، وشرح الكوراني (ص ٩٩)، ونشر البنود المنار للكوراني (ص ٩٩)، ونشر البنود المنار المنود المنار الكوراني (ص ٩٩)، ونشر المنود المنار المنار الكوراني (ص ٩٩)، ونشر البنود المنتودي (ص ٢٢)،

(١) عرفه أبو الحُسَيْن البَصْرِيُّ بقوله: يفيد في عرف الفقهاء النظر في طرق الفقه على طريق الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وما تبع كيفية الاستدلال بها.

وعرفه الزَّركشي في «البحر المحيط» بـ «مجموع طريق الفقه من حيث إنها على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال وحال المستدل بها».

ولعلُّه تبع في الإمام أبا المعالي الجوَيني، حيث عرفه في «ورقاته» بأنه طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها.

وعرَّفه العلامة ابن الحاجب في «منتهاه» بقوله: أما حَدُّه لقباً: فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

وقيل: ما تبنى عليه مسائلُ الفقه وتُعْلَم أحكامها به.

وقيل: هي أدلته الكلية التي تقيُّده بالنظر على وجه كُلِّيٍّ.

وقيل: هو القواعد التي يُتَوَصَّل ـ أي يُقْصَد الوصول ـ بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعيَّة .

وعرفه العلامة سيْف الدِّين بأنه أدلة الفقه، ووجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة، لا من جهة التفصيل.

وعرفه الإمام حجة الإسلام الغزالي في «المستصفى» بقولة: إنه عبارة عن أدلة الأحكام، وعن معرفة

التَّنْزِيل»، وكتاب في «شرح السُّنَة»، يتضمَّن كثيراً من علوم الحديث، وفوائد الأَخْبَارِ، وبيان الأُحكام، وأَقَاوِيل العُلَمَاءِ، لا يستغني عن معرفتها المَرْجوع إليه في الفَتَاوَى والأَحْكَام، وهذا كتاب أَنْسَأَتُهُ بِعَوْنِ الله _ جَلَّ ذِكْرُهُ _ في «تَهْذِيبِ مَذْهَبِ الإِمَام المطلبي أبي عبدالله محمد بن إِدْرِيسَ الشَّافعيّ»، تَعَمَّدَهُ الله برضوانه سألني جَمَاعَةٌ من المرتحلين إلَيَّ من الأَقْطَارِ بعدما علقوا الطريقة تهذيباً؛ ليكون لهم عَوْناً على الحِفْظِ والتدريس، فرأيت إسْعَافَهُمْ بعدما علقوا الطريقة تهذيباً؛ ليكون لهم عَوْناً على الحِفْظِ والتدريس، فرأيت إسْعَافَهُمْ بمطلوبهم وَاجِباً امْتِثَالاً لأمر رسول الله _ ﷺ _ فيما يُرْوَى عن أبي هَارُونَ العبدي (٢) قال: كُنَّا بنتي أَبًا سَعِيد (٢) فيقول: مَرْحباً بوصية رسول الله _ ﷺ _ أن النبي _ ﷺ _ قال: "إِنَّ النَّاسَ نَتَعِيدُ أَنَّ النَّانَ وَبَالاً يَاتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ يَتَفَقّهُونَ في الدين، فَإِنْ أَتُوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بهمْ خَيْراً (٣٠).

وجود دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل.

وعرفه الإمام الرازي في «المحصول» بقوله هو مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها، وكيفية والسندلال المستدل بها، وهذا التعريف مأخوذ من تعريف أبى الحسين البصري صاحب المعتمد مع ذكر قيد «مجموع».

وعرفه منلا خسرو بأنه: علم يعرف به أحوال الأدلة والأحكام الشرعيتين من حيث إن لها دخلًا في إثبات الثانية بالأولى.

وعرفه صَدْرُ الشَّرِيعَةِ بـ «العلمُ بالقواعد التي يُتَوَصَّل بها إليه على وجه التحقيق».

وعرفه العلامة البيضاوي في «منهاجه» بـ «معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد، وهذا التعريف مأخوذ من صاحب «الحاصل» الأرموي.

(۱) عمارة بن جوين بضم الجيم العبدي أبو هارون البصري. عن أبي سعيد وابن عمر، وعنه سفيان، والحمادان. قال الدارقطني: يتلوّن خارجي، وشيعي. وضعّفه شعبه. وكل به الجوزجاني. قال ابن قانع: مات سنة أربع وثلاثين ومائة.

يَنظر الخلاصةَ ٢/ ٢٦٢، والكاشف ٢/ ٣٠١، والجرح والتعديل ٢/ ٢٠٠٥، ميزان الاعتدال ٣/ ٢٠٠، ميزان الاعتدال ٣/ ١٧٣، والبداية والنهاية ١/ ٥٧.

(٢) سعد بن مالك بن سنان بنونين ابن عبد بن ثعلبة بن عبيد بن خدرة بضم المعجمة الخدري أبو سعيد، بايع تحت الشجرة، وشهد ما بعد أحد، وكان من علماء الصحابة، له ألف ومائة حديث وسبعون حديثًا، اتفقا على ثلاثة وأربعين. وعنه طارق بن شهاب وابن المسيب والشعبي ونافع، وخلق. قال الواقدي: مات سنة أربع وسبعين.

ينظر الخلاصة ١/ ٣٧١.

(٣) أخرجه الترمذي (٥/ ٣٠) كتاب العلم: باب ما جاء في الاستيصاء بمن يطلب العلم حديث (٢٦٥٠، ١٦٥٠)، وابن ماجه (١/ ٩١)، وعبد الرزاق (٢٦٥)، وأبن ماجه (١/ ٩١) المقدمة: باب الوصاة بطلبة العلم حديث (٢٤٩)، وعبد الرزاق (٢٥١/ ٢٥٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٢٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٢٩ ـ بتحقيقنا) كلهم من طريق أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدرى به.

ولَمَّا رَجَوْتُ في هذا الجمع من نَشْرِ العلم، وإبقائه على الخَلَفِ كتب عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العزيز (١) إلى أبي بَكْرِ بن حَزْمِ (١): «انظر ما كان من حَدِيثِ رسول الله _ ﷺ _ فاكْتُبُهُ، فإنى خِفْتُ دُرُوسَ العلم» (٣).

وقال ربيعة لا ينبغي لأحد عنده شَيْءٌ من العلم أن يضيع نفسه.

فيشتمل هذا الكتاب إن شاء اللَّهُ على جُمَلِ من مَنْصُوصَاتِ الإمام الشَّافعيّ رضي الله عنه، وكَثِيرٍ من تفريعات أصْحَابه خرجوها على أُصُولِهِ، وذكرت فيه من أقَاوِيلِ الصَّحَابة والتابعين، ومن تابعهم من العلماء لا يَسْتَغْنِي عن مَعْرِفَتِهَا المُتَرَصِّدُ للفتوى.

وخَصَّصْتُ مذهبه بالتَّنْصيف لأمور دَلَّت على قُوَّة مذهبه:

وقال الترمذي: قال علي: قال يحيى بن سعيد: كان شعبة يضعف أبا هارون العبدي.

وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي هارون عن أبي سعيد.

وللحديث طرق أخرى عن أبي سعيد.

فأخرجه الحاكم (٨٨/١) من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ثابت.

وقال الذهبي: على شرط مسلم ولا علة له.

ومن طريق أبي نضرة أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل (٢٠، ٢١).

وأخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٠٢/١) رقم (٣٥٧) من طريق عبيد الله بن زحر عن ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري به.

ومن هذا الطريق أخرجه عبد الغني المقدسي في «كتاب العلم» (١/ ٥٠).

وهذا سند ضعيف لمعرفة حال عبيد الله وليث. وشهر.

(١) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أميّة بن عبد شمس الأموي، أبو حفص الحافظ أمير المؤمنين. روى عن أنس وغيره.

قال ميمون بن مهران: ما كانت العلماء عند عمر إلا تلامذة.

قال الحسن البصري: خير الناس، فضائله كثيرة رضي الله عنه. ولي سنة تسع وتسعين، ومات سنة ١٠١هـ.

ينظر الخلاصة ٢/ ٢٧٤ (٢٠٠١) والحلية ٥/ ٢٥٣ ـ ٣٥٣، ابن سعد ٥/ ٢٤٢ ـ ٣٠٢.

- (٢) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، ولي القضاء والإمرة والموسم عن خالته عمرة والسائب بن يزيد وابن عباس وطائفة. وعنه ابناه عبدالله ومحمد والزهري وطائفة. قالت امرأته: ما اضطجع على فراشه بالليل منذ أربعين سنة ووثقه ابن معين. قال ابن سعد: مات سنة عشرين ومائة. ينظر الخلاصة ٣/ ٢٠٥٠.
 - (٣) أخرجه الدارمي (١٢٦/١) المقدمة: باب من رخص في كتابة العلم والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٤٤)، والخطيب البغدادي في «تقييد العلم» (ص ١٠٦) من طريق عبدالله بن دينار عن عمر بن عبد العزيز به.

(١) ورد هذا الحديث من حديث أنس بن مالك وعلي بن أبي طالب وأبي برزة.

ـ حديث أنس بن مالك.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ ١٦٣ ـ منحة) رقم (٢٥٩٦)، والبزار (٢٢٨/٣ ـ كشف) رقم (١٥٧٨)، وأبو يعلى (١/ ٣٢١)، والبيهقي (١٤٤/٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٧١)، والبيهقي (١٤٤/٨) كتاب قتال أهل البغي: باب الأثمة من قريش، كلهم من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: الأثمة من قريش إذا حكموا فعدلوا وإذا عاهدوا فوفوا وإذا استرحموا فرحموا.

وقال أبو نعيم: هذا حديث مشهور ثابت من حديث أنس.

وقال الحافظ في «تخريج أحاديث المختصر» (١/٤٧٤): هذا حديث حسن اهـ. وللحديث طرق أخرى عن أنس.

فأخرجه أحمد (٣/ ١٨٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٢٠) من طريق الأعمش عن سهل أبي الأسد عن بكير بن وهب الجزري عن أنس به.

وأخرجه أحمد (٣/ ١٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨) كتاب القضاء: باب الأثمة من قريش حديث (٥٩٤٢) من طريق شعبة عن علي أبي الأسد ثنا بكير بن وهب الجزري عن أنس به. وقد اختلف في اسم أبي الأسد وقد رجح أبو حاتم الرازي أن اسمه سهل.

فقال ولده في «العلل» (٢/ ٤٣٠ _ ٤٣١): سألت أبي عن حديث رواه أبو الجواب الأحوص بن جواب عن عمار بن رزيق عن الأعمش عن سهل بن بكير الجزري عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: الأثمة من قريش... فسمعت أبي يقول إنما هو الأعمش عن سهل أبي الأسد عن بكير الجزري عن أنس عن النبي ﷺ. اهـ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٥٢) رقم (٧٢٥) من طريق ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس بن مالك به.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/٥) من طريق حماد بن أحمد بن حماد بن أبي رجاء المروزوي قال: وجدت في كتاب جدي حماد بن أبي رجاء السلمي بخطه عن أبي حمزة السكري عن محمد بن سوقة عن أنس به.

قال أبو نعيم غريب من حديث محمد تفرد به حماد موجوداً في كتاب جده.

وأنحرجه الحاكم (٥٠١/٤) من طريق الصعق بن حزن ثنا علي بن الحكم عن أنس مرفوعاً بلفظ: الأمراء من قريش.

وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرجه البزار (١٥٧٩) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس بلفظ: الملك في قريش. والحديث ذكره الهيثمني في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٩٥) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في

وقال: «قَدُّمُوا قُرَيشاً وَلاَ تَقَدَّمُوهَا، وَتَعَلَّمُوا مِنْ قُرَيشِ ولا تُعَلِّمُوهَا»(١٠).

الأوسط أتم منهما والبزار إلا أنه قال: الملك في قريش ورجال أحمد ثقات.

_ حديث على.

أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ١٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٤٢/٧)، والحاكم (٤/ ٧٥ ــ ٧٦) من طريق فيض بن الفضل ثنا مسعر بن كدام عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجذ عن على بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: الأئمة من قريش....

قال الطبراني: لم يروه عن مسعر إلا فيض.

وسكت عنه الحاكم والذهبي لكن قال المناوي في «فيض القدير» (٣/ ١٩٠)، قال الحاكم صحيح وتعقبه الذهبي فقال: حديث منكر، وقال ابن حجر رحمه الله حديث حسن اهـ.

وتحسين ابن حجر للحديث وقع في كتابه «تخريج المختصر» (١/ ٤٧٢) وزاد نسبته إلى البزار والهيثم بن كليب في مسنده. وقال في «التلخيص» (٤/ ٤٢): واختلف في وقفه ورفعه ورجح الدارقطني في «العلل» الموقوف. اهـ.

_ حديث أبي برزة الأسلمى.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ ١٦٣ _ منحة) رقم (٢٥٩٧)، وأحمد (٤٢١/٤، ٤٢٤) وابن أبي عاصم في «السنة» (٣/ ٥٣٣) رقم (١١٢٥) من طريق سكين بن عبد العزيز عن أبي المنهال عن أبي برزة قال: قال رسول الله على: «الأئمة من قريش».

قال ابن كثير في «تحفة الطالب» (ص_٩٤٠): سكين بن عبد العزيز هذا وثقه وكيع وابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داود ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوى، ولكن الحديث يقوى لأن له سندين جيدين. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٩٦): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح خلا سكين بن عبد العزيز وهو ثقة.

وقال المعافظ في «التلخيص» (٤/٢٤): إسناده حسن وحسنه أيضاً في «تخريج أحاديث المختصر» (١/ ٤٧٣).

(۱) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٨٧ ـ ٨٨) من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري مرسلاً، وأخرجه البيهقي (٣/ ١٢١) من طريق معمر عن الزهري عن ابن أبي حتمة مرفوعاً وزاد: فإن للقرشي مثل قوة الرجلين من غيرهم يعني في الرأي.

وقال البيهقي: هذا مرسل وروي موصولاً وليس بالقوي.

ومن طريق معمر أيضاً أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٨/١٢ _ ١٦٩) رقم (١٢٤٣٦).

أما الموصول الذي أشار إليه البيهقي رحمه الله فقد ورد عن عبدالله بن السائب وعلي بن أبي طالب وأنس وجبير بن مطعم.

أما حديث عبدالله بن السائب.

فأخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «التلخيص» (٣٦/٢) من طريق أبي معشر عن سعيد المقبري عن عبدالله بن السائب به. وقال الحافظ: وأبو معشر ضعيف.

أما حديث على بن أبي طالب.

فأخرجه البيهقي (٨/ ١٤١ - ١٤٢).

ورُوِيَ أَنه عليه السَّلام = قال: «رَأْيُ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَفْضَلُ مِنْ رَأْي رَجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمْ» (١٠).

وروي أنه _ ﷺ _ قال: «لاَ تَسَبُّوا قُرَيشاً، فَإِنَّ عَالِمَهَا يَمْلاً طباق الأرْض عِلْماً» (٢).

= وأما حديث أنس.

فأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٦٤) وفي سنده الكديمي وهو محمد بن يونس وهو وضاع مشهور. أما حديث جبير .

أخرجه البيهقي (٨/ ٤١ ـ ٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٦٤).

(۱) أخرجه أحمد (۱/ ۸۱، ۸۱)، وأبو داود الطيالسي (۱/ ۱۹۹ ـ منحة) رقم (۲۷۰٥)، وأبو يعلى (۱) أخرجه أحمد (۲۸۰۵)، وابن حبان (۲۲۸۹ ـ موارد)، والحاكم (۲/ ۲۷)، وأبو نعيم في «الحلية» (۳۹۷/۱۳) والبزار (۲۹۳ ـ ۲۹۲)، والطبراني في «الكبير» (۱۱٤/۲) رقم (۱۱۶۸) كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن عبد الرحمن بن أزهر عن جبير بن مطعم به. وصححه ابن حبان.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩/١٠) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح اهـ.

وللحديث شاهد مرسل من طريق الزهري عن ابن أبي حتمة وفيه زيادة في أوله وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) أخرجه أبو داود الطياسي (١٩٩/٢ ـ منحة) رقم (٢٧٠٦) وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٧/٢) رقم (١٥٢٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ١٩٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٦٠ ـ ١٠) كلهم من طريق النضر بن حميد عن الجارود عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً، والنضر بن حميد.

قال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال البخاري منكر الحديث. ينظر «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٧٦). وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٢٨١): والجارود مجهول وتبعه الشيخ العجلوني في «كشف الخفاء» (٢٨/٢).

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٦٣٧ ـ ٦٣٨) رقم (١٥٢٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٦٠ ـ ٦١) كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال السخاوي في «المقاصد» (ص ٢٨١) وراويه عن وهب فيه ضعف.

وقال العجلوني في «الكشف» (٦٨/٢): وفي سنده راوٍ ضعيف وله شاهد أيضاً من حديث ابن عباس.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٨١/١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦٥/٩) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: اللهم اهد قريشاً فإن علم العالم منها يسع طباق الأرض.

وإسماعيل بن مسلم.

وحمل العلماء هذا الحديث على الشّافعي _ رضي الله عنه _ ؛ لأنّ الأئمة من الصّحابة الذين هم أعلام الدِّينِ لم تُنقَلْ عن كل واحد منهم إلا مَسَائل مَعْدُودة، إذ كانت فَتَاوَاهُمْ مَقْصُورَةً على الوقوع، وكانت هِمَّتُهُمْ الجهاد مع أعداء الدين لإغلاء كلمة الإسلام، ثم في مُجَاهِدةِ النفس بالمُدَاوَمَةِ على الطّاعَاتِ، فلم يَتَفَرَّغُوا لتدوين العلم، وتصنيف الكُتُب، وجَمْع الفَتَاوَى لم والأَئِمَّةُ الذين جاؤُوا من بعدهم تَشَمَّرُوا لِتَدْوِينِ العلم وتَصْنِيف الكُتُب، وجَمْع الفَتَاوَى لم يكن أحد منهم من قريش، وهو القرشيُّ الذي دَوَّنَ العلم، وصَنَّفَ الكتب، وجمع الفَتَاوَى لم فانتشر علمه في الأُفْقِ، وتَمَسَّكَ النَّاسُ بمذهبه، وامتلا طَبَقُ الأَرْضِ من علمه، فكان أَوْلَى بأن يكون مُرَاداً بالحديث.

ومنها: ما كان من جِدِّهِ واجْتَهادِهِ في نُصْرَةِ الحديث، واتَّبَاع السُّنَّة حتى لقب حين قدم «العِرَاق» بـ «نَاصَر الحديث»، فلا يُعْرَفُ به غيرهم.

ومنها: أنه جمع القُوَّةَ في الحديث والقِيَاس، وأخذ بالاحتياط في العِبَادَاتِ وغيرها من الأحكام على ما هو مَعْرُوفٌ من مذهبه، ولكلِّ واحد من أثمة السَّلَفِ سَعْيٌ كامل في إِحْيَاءِ الدين، وإبقاء العِلْمِ على الخَلَفِ، فشكر الله سَعْيَهُمْ ورَحِمَ كَافَّتُهُمْ.

واعلم أنَّ كُلَّ مَنْ بلغ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ من العلماء إذا عرضت له حَادِثَةٌ يجب عليه أن يَطْلُبَهَا من الكتاب، أو السُّنَّةِ، أو الإجماع، فإن لم يَجِدْ لم يَكُنْ له أن يُقَلِّدَ فيها عالماً آخر، لا للعمل به، ولا لِلْفَتْوَى، ولا لِلْقَضَاءِ.

والتَّقْلِيدُ هو قَبُولُ قول الغَيْر من غير دَلِيل^(١)، بل عليه أن يَجْتَهِدَ، فما أدَّى اجتهاده إليه بِنَوْعِ من الدليل عمل به، وأفتى وقضى، وإن اخْتَلَفَ أقاويل العلماء فيه لا يُقَلِّد واحداً منهم، بل ينظر في دَلاَئِلهِمْ وحُجَجَهِمْ، وعمل بما تَرَجَّحَ عنده من الدليل.

وأمَّا العَامِيُّ ومن لم يبلغ رُثْبَةَ الاجتهاد فَفَرْضُهُ التقليد، والأَخْذُ بقول أهل العلم قال الله تَعَالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذَّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

⁼ قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٧٤): ضعيف الحديث.

⁽۱) ينظر المستصفى ٧/ ٣٨٧، اللمع (٧٠)، جمع الجوامع ٢/ ٣٩٢، شرح الكوكب (٦١٦)، البرهان ٢/ ١٣٥٧، المستصفى ٢/ ٣٨٧، المنخول ٤٧٦، الإحكام للآمدي ٤/ ١٩٢، المنتهى (١٦٣)، شرح العضد ٢/ ٣٠٥، إرشاد الفحول (٢٦٥)، نشر البنود ٢/ ٣٣٥، تيسير التحرير ٤/ ٢٤٢، المسودة (٤٦٢)، فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٠، ميزان الأصول ٩٤٩/٢.

ولو اختلف على عَامِيِّ اجْتِهادُ عَالِمَيْــنِ، أخذ بقول الأَفْقَهِ منهما، فإن اسْتَوَيَا، ولم يَتَبَيَّن له الأفقه. أخذ بالأَغْلَظِ عليه احْتِيَاطاً.

وقيل: يأخذ بِأَيُّهِمَا شَاءَ، لقول النبي ﷺ: «بُعِثْتُ بِالحَنِيفِيَّةِ السَّمَحةِ»^(١).

ولو أن عالماً مُجْتهداً يروي له رَجُلٌ عَدْلٌ _ وإن لم يكن مجتهداً _ خبراً عن رسول الله _ ﷺ _ بإسناد صحيح أو دَلَّهُ على إجْمَاعٍ خَفِي عليه يجب عليه قبوله والعمل به، ولا يكون ذلك تقليداً، بل هو إرْشَادٌ إلى الدليل.

وكان شيخي الإمام أبُو عَلِيّ الحسين بن محمد القاضي^(٢) يحكي عن شيخه ابي بَكْرٍ عبدالله بن أحمد القَفَّال^(٣) قَدَّسَ الله روحهما العزيزة أن من يَتَبَحَّرُ في مذهب وَاحِدٍ من أَثمة السَّلَفِ، ولم يبلغ رُثْبَةَ الاجتهاد، يجوز أن يفتي على مذهب ذلك الإمَام، فيكون المستفتي مُقَلَّداً لذلك الإمام.

(۱) أخرجه أحمد (٢٦٦/٥) من حديث أبي أمامة. وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٠٩/٧) من حديث جابر.

وذكره الهندي في «كنز العمال» برقم (٩٠٠) وعزاه للخطيب عن جابر.

وحديث أبي أمامة ذكره الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١٥١/٤) وقال: أخرجه أحمد من حديث أبي أمامة بسند ضعيف. اهـ.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس بلفظ: أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة.

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٨٧).

وقد علقه في صحيحه (١/٦١٦) كتاب الإيمان: باب الدين يسر.

وقال الحافظ في الفتح (١/١٧/١) بعد أن ذكر من وصله: وإسناده حسن.

(٢) الحسين بن محمد بن أحمد القاضي، أبو علي المروذي. صاحب التعليقة المشهورة في المذهب، أخذ عن القفال. قال عبد الغافر: كان فقيه خراسان، وكان عصره تأريخاً به. قال الرافعي: إنه كان كبيراً، غواصاً في الدقائق من الأصحاب الغر الميامين، وكان يلقب بحبر الأمة. وممن أخذ عنه: أبو سعد المتولي والبغوي. وله الفتاوى المشهورة وكتاب «أسرار الفقه». توفي في المحرم سنة ٤٦٢ هـ.

ينظر: الأعلام ٢/ ٢٧٨، طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ١٥٥، وفيات الأعيان ٢/ ٤٠٠، شذرات الذهب ٣/ ٣١٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 1/ ٢٤٤،، العبر ٣/ ٢٤٩.

(٣) عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي، أبو بكر القفال الصغير، شيخ طريقة خراسان، وإنما قيل له القفال؛ لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره أخذ الفقه عـن أبي زيد الفاشاني المروزي، وسمع الحديث، وحدث وأملى وصار إماماً يقتدى به، قال الفقيه ناصر العمري: لم يكن في زمان أبي بكر القفال أفقه منه، ولا يكون بعده مثله، وكنا نقول؛ إنه ملك في صورة إنسان.

ومن تصانيفه شرح التلخيص. مات سنة ٤١٧. انظر: ط ابن قاضي شهبة ١/١٨٢، البداية والنهاية ٢١/١٢، والأعلام ٤/١٩٠، النجوم الزاهرة ٤/٢٦٥، مفتاح السعادة ٢/١٨٣، مرآة الجنان ٣/٣٠. وكان شيخي يقول من عنده: وله أن يخرج على أصوله إن لم يجد له تلك الواقعة.

قال الإمام محيى السُّنَّةِ رضي الله عنه: وهذا أحسن خصوصاً في هذا الزمان الذي قَصُرَتْ فيه الهِمَمُ عن النَّعَلُمِ.

ولو أن عَامِيّاً سأل عالماً مَسْأَلَةً فأفتاه ثم وقعت له تلك الحادثة مَرَّةً أخرى، هل له أن يعمل بالفتوى الأُولى؟ ووقعت تلك الحَادِثَةُ لِعَامِيِّ آخر، هل للثاني أن يَأْخُذَ بِقَوْلِ العاميّ الأول؟ أم يحتاج إلى تجديد السُّؤال؟.

نُظِرَ إِن علم أَن المفتي أَفْتَاهُ عن نَصِّ كتاب الله، أو سُنَّةٍ، أو إجماع، فَلَهُ أَن يعمل بالفَتْوَى الأُولَى، وإِن علم أَنه أَفْتَاهُ عن اجتهاد، أو شَكَ لم يَدْرِ عَمَّا ذا أَفتى، يجب عليه تجديد السؤال؛ لأنه رُبَّما يَتَغَيَّرُ اجتهاده، وإذا تغير اجتهاده فأفتى بِخِلاَفِ الأُولَى يجب عليه أَن يعمل في الوَاقِعَةِ الثانية بالجواب الثاني.

رُوِيَ أَنْ عمر بن الخَطَّابِ^(١) ـ رضي الله عنه ـ قضى في الجَدِّ بقضايا مختلفة^(١). والإجماع حُجَّة وهو نوعان:

أحدهما: خَاصٌّ، والثاني: عَامٌّ.

فَالعَامُّ: إجماع الأُمَّةِ على ما تعرفه الخاصة والعامة، كإجماعهم على أعداد الصلوات والركعات، ووجوب الزكاة، والصوم، والحج، يُكَفَّرُ جَاحِدُهُ^(٣)، فإن كان أمراً لا تعرفه إلا

⁽١) عمر بن الخطاب بن نُفَيْل بن عبد العُزَّى العَدَوي أبو حفص المدني، أحد فقهاء الصحابة، ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأول من سُمِّيَ أمير المؤمنين له خمسمائة وتسعة وثلاثون حديثاً، شهد بدراً، والمشاهد إلاَّ تبوك، وولي أمر الأمة بعد أبي بكر، فتح في أيامه عدة أمصار. أسلم بعد أربعين رجلاً وروي مرفوعاً «إنَّ الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه».

له مناقب جَمَّةً. توفي في آخر سنة ٢٣ هـ.

ينظر الخلاصة ٢/ ٢٦٨ (٥١٤٩) ٣/ ١١٤٤ _ ١١٥٩، الإصابة ٤/ ٥٨٨ _ ٥٩١، الاستيعاب.

⁽٢) أخرج عبد الرزاق (٢/ ٢٦٢) رقم (١٩٠٤٥)، والبيهقي (٦/ ٢٤٥) من طريق محمد بن سيرين أن عمر قال: إني قد قضيت في الجد قضيات مختلفة لم آل فيها عن الحق.

⁽٣) والصحيح وعليه الجمهور أن حجية الإجماع قطعية أي أن إفادته للحكم قطعية وذلك يتوقف على قطعية الأدلة الدالة على حجية الإجماع وعلى قطعية ثبوت الإجماع. وقال الإمام الرازي والآمدي أن حجية الإجماع ظنية قال السبكي في جمع الجوامع والجلال المحلى شارحه. والصحيح أنه قطعي فيها حيث اتفق المعتبرون على أنه إجماع كأن صرح كل المجمعين بالحكم الذي أجمعوا عليه من غير أن يشذ منهم أحد لإحالة العادة خطأهم جملة لا حيث اختلفوا في كونه إجماعاً كالسكوتي المجرد عن القرائن التي تدل على الرضا. وما ندر مخالفه فهو على القول بأنه إجماع محتج به ظني للخلاف فيه. وقال الإمام الرازي والآمدي أنه ظني مطلقاً لأن المجمعين عن ظن لا يستحيل خطؤهم والإجماع عن قطع غير

متحقق اهد. وعبارة الجلال في الاستدلال لمذهب الرازي والآمدي تفيد أن الظنية مبنية على احتمال أن سند المجتهدين ظني. وتوضيح الاستدلال أنه يحتمل أن كل واحد من المجتهدين يظن الحكم لأن دليله ظني ويحتمل أن يقطع به لأن دليله قطعي فإذا علم الإجماع علم إفادة الحكم على ما هو عليه وهو كونه محتملاً للقطع والظن وهذا يؤول إلى أنه مظنون. واعترض الشربيني على هذا البناء بما يفيد أن الدليل الدال على حجية الإجماع يدل على أن الحكم حق مطابق للواقع سواء أكان مظنوناً لكل مجتهد قبل علمه بالإجماع أو مقطوعاً فبالإجماع يصير معلوماً ومجزوماً به. فالحق أن قولهما بالظنية مبني على ظنية الأجماع وهذا يفهم من كلام الرازي والآمدي وكثير من المصنفين.

ومما تقدم يعلم أن ما أفاده صاحب التحرير وصاحب المسلم من أن كون حجية الإجماع قطعية لم ينازع فيها أحد من أهل القبلة مخالف لما ذكره السبكي.

وجعل بعض الحنفية الإجماع بالنسبة لجاحده (أربع مراتب) إجماع الصحابة نصاً لأنه لا خلاف فيه بين الأمة لأن العترة وأهل المدينة يكونون فيهم، ثم الذي ثبت بنص البعض وسكوت الباقين لأن السكوت في الدلالة على التقرير دون النص. ثم إجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم لأن النبي على رتب القرون في الخيرية فقال: «خير القرون قرني» الحديث وحجية الإجماع مبنية على الخيرية فتكون حجية إجماع الصحابة. ثم على ما ظهر فيه خلاف من سبقهم لأن فيه خلافاً بين الفقهاء وعلى هذا الترتيب درج غير واحد من الحنفية وحكوه عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى . . . وجرى بعض الحنفية على جعل الإجماع مراتب ثلاثة . إجماع الصحابة نصاً إذا لم يعتبر فيه خلاف منكره فصار قطعياً . والثانية إجماع من بعدهم إذ فيه خلاف ضعيف فنزل من القطعية إلى قربها من الطمأنينة ومثله السكوتي . والثالثة الإجماع المسبوق بخلاف إذ فيه خلاف قوي فصار ظنياً ومثله المنقول آحاداً . وخالف شارح المسلم في الترتيب والتوجيه فجعل السكوتي في المرتبة الأخيرة ووجه الترتيب بأن إجماع الصحابة مقطوع بثبوته لقلتهم فصار مقطوعاً بحجيته . وإجماع من بعدهم في ثبوته شبهة بعيدة لكثرتهم فصار مفيداً للطمأنينة القريبة من اليقين . والإجماع المسبوق بخلاف والسكوتي والمنقول آحاداً حجيتها ظنية لوجود احتمالات فيها . . وما قاله الحنفية لا يخالف قول الجمهور بدليل ما قاله صاحب الفواتح في آخر الإجماع أن ترتيب الحنفية المذكور مبني على قطعية النبوت وظنيته .

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول اختلف القائلون بحجية الإجماع هل هو حجة قطعية أو ظنية فذهب جماعة منهم إلى أنه حجة قطعية وبه قال الصيرفي وابن برهان وجزم به من الحنفية الدبوسي وشمس الأثمة. وقال الأصفهاني أن هذا القول هو المشهور وأنه يقدم الإجماع على الأدلة كلها ولا يعارضه دليل أصلاً ونسبه إلى الأكثرين قال بحيث يكفر مخالفه أو يضلل ويبدع وقال جماعة منهم الرازي والآمدي أنه لا يفيد إلا الظن. وقال جماعة بالتفصيل بين ما اتفق عليه المعتبرون فيكون حجة قطعية وبين ما اختلفوا فيه كالسكوتي وما ندر مخالفه فيكون حجة ظنية. وقال البزدوي وجماعة من الحنفية الإجماع مراتب فيه كالسكوتي وما ندر مخالفه فيكون حجة ظنية. وقال البزدوي وجماعة من الحنفية الإجماع مراتب فإجماع الله المنهور من الأحاديث.

(أقول) قد علم مما مر أن قطعية الإجماع متوقفة على قطعية ثبوته فالقائلون بالقطعية لا يتصور عقلاً أن يقولوا إنه قطعي الحجية حتى ولو كان ظني الثبوت إذ يلزم من ظنية الثبوت ظنية الحجية فكلامهم =

الخَوَاصُّ كإجماعهم على بُطْلاَنِ نكاح المُعْتَدَّةِ (١)، وأن لبنت الابن السُّدُسَ مع البنت الواحدة من الصلب، فلا يكفر جَاحِدُهُ، ويبين له الحقّ حتى يَعُودَ إلى الصواب.

ومن الإِجْمَاعِ الخَاصّ أن يجتمع العلماء من أَهْلِ عَصْرِ على حكم حادثة إمّا قَوْلاً أو فِعْلاً فهو حُجَّةٌ، لكن لا يكفر جَاحِدُهُ، بل يخطأ ويُدْعَى إلى الحَقّ بالحُجَّة، ولا مَسَاغَ للاجتهاد فيه.

ولو اختلف أَهْلُ عصر في حكم حَادِثَةِ، ثم اتفق أَهْلُ عصر بعدهم على أحد القولين هل يصير إجماعاً؟ فيه وجهان:

أحدهما: يصير إجْمَاعاً؛ لأن أهل هذا العَصْــر لو اتَّفَقُوا على حكم حادثة كان إجْمَاعاً، فإذا وَافَقُوا إحدى الطائفتين كان أَوْلَى.

ومن يقول إنها قطعية لا بد وأن يستدل على ذلك بأدلة قطعية لأن الدليل الظني لا يثبت القطعية. ومن يقول إنها ظنية يكتفي بالأدلة الظنية كالظواهر وأخبار الآحاد. ويرد عليه أمران (الأول) أن هذه المسألة أصل كلى فلا تثبت بدليل ظني. وجوابه (أولاً) ما قاله العضد من أنه منقوض بالقياس (وثانياً) ما قاله الآمدي من أن في إثبات الأصل الكلي بدليل ظني خلافاً هل هو باطل مطلقاً أو صحيح في حق العمل خاصة (الثاني) أن ثبوت حجية الإجماع بالظواهر متوقف على ثبوت حجية الظواهر وثبوت حجية الظواهر يتوقف على ثبوت حجية الإجماع لأنه لا دليل على حجية الظواهر إلا الإجماع ولولاه لوجب العمل بالأدلة المانعة من اتباع الظن وقد استصعب التقصى عن هذا الدور ولكن أجاب عنه الأصفهاني بأنه فإما يلزم الدور لو لم يقم عليه دليل آخر وعليه دليل آخر وهو أنه مظنون يجب العمل به لأننا إن لم نعمل به وحده أفإما أن نعمل به وبمقابله أو لا نعمل بهما أو نعمل بمقابله وعلى الأول يلزم الجمع بين النقيضين وعلى الثاني ارتفاعهما وعلى الثالث العمل بالمرجوح مع وجود الراجح والكل باطل فلزم العمل به قطعاً (أقول) وعلى فرض أنه لم يصح دليل على حجية الظواهر إلا الإجماع يجاب بأن القائلين بالظنية يستحيل أن يكون مذهبهم أن كل الإجماعات ظنية بل لا بد أن يروا أن بعضها قطعي ومن هذا القطعي الإجماع المفيد وجوب العمل بالظواهر ومما يؤيده أن بعض الإجماع قطعي بالاتفاق كالإجماع على ما كان من ضروريات الدين فاندفع الدور والله أعلم. وكونه حجة قطعية إنما يعلم بدليل عقلي أو بكتاب أو بسنة متواترة أو بإجماع لكن الإجماع لا يمكن إثبات حجية الإجماع به لما يلزم عليه من الدور فلم يبق إلا الدليل العقلي والكتاب والسنة المتواترة فهذه مسالك ثلاثة قال الغزالي والآمدي أقواها السنة ولكن قدم صاحب المختصر الدليل العقلي وتبعه صاحبا التحرير والمسلم.

مقيد بما إذا ثبت قطعاً وحينئذٍ يكون هذا القول موافق للقول الثالث الذي هو قول الجمهور وهو القول بالتفصيل بين قطعي الثبوت فيكون قطعياً وبين ظني الثبوت فيكون ظنياً. وعلم أيضاً أن الحنفية الذين قسموا الإجماع إلى مراتب لا يخالفون الجمهور كما تقدم وحينئذٍ يرجع هذا الخلاف الرباعي الذي ذكره الشوكاني إلى خلاف ثنائي حاصله أن حجية الإجماع قطعية عند الأكثر ظنية عند الرازي والآمدي والقائلون بالقطعية يقيدون ذلك بما إذا كان الثبوت قطعياً والله أعلم.

⁽١) ينظر نص كلام شيخنا محمد البيومي في كشف القناع عن حجية الإجماع.

والثاني: وهو الأَصَحُّ: لا يصير إجْمَاعاً؛ لأن هؤلاء لو كانوا في زَمَنِ العصر الأَوَّلِ فوافقوا إِحْدَى الطائفتين لم يكن إجماعاً، فكذلك إذا وافقوا بعدهم؛ ولأن أهل العَصْرِ الأَوَّلِ اتفقوا على أن الحادثة غَيْرُ مَقْطُوع بها، فلا يجوز لِمَنْ بعدهم مُخَالَفَتُهُمْ، فينبغي للعالم أن يكون وَرِعاً مُجْتنباً عن الأَهْوَاءِ والبِدَع، مُحْتَرِزاً عن البَحَرَامِ والمعاصي؛ فإن الاسْتِمَاعَ إلى المُبْتَدَع حَرَامٌ، ولا يجوز العمل بفتوى الفَاسِق، وإن كان مُتَبحّراً في العِلْم، فإذا سَلَكَ العَالِمُ هذا الطَّرِيقَ أرجو أن يكون علمه نَافِعاً له، ولمن أَخَذَ عنه. وبالله التوفيق.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ (١) بَابُ أَحْكَام المِيَاهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ [الفرقان: ٤٨].

(١) «الطَّهَارَةُ»: هي في اللغة: النَّزَاهَةُ والنَّطَافَةُ عن الأقذار، يقال: طَهَرَت المرأة من الحَيْضِ، والرَّجُلُ من الذنوب، بفتح الهاء وضمِّها وكسرها.

والطُّهْر نقيض الحَيْضِ، والطهر نقيض النجاسة، ويقال: المرأة طاهر من الحيض، وطاهرة من النجاسة.

والطُّهور بالضم التطهُّر، وبالفتح: الماء الذي يُتَطَهَّرُ به، هذا رأي جمهور أهل اللغة، كما قالوا في السُّحور والسَّحور، والوُضُوء والوَضُوء بالضم يُطْلَقُ على الفعل، وبالفتح يُطْلَقُ على ما يُتَسَحَّرُ به، وعلى الماء الذي يُتَوَضَّأُ به. وقال سيبويه: الطَّهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً.

والمِطْهرة: الإناء الذي يُتَطهَّرُ منه، والمِطْهَرَةُ: البيت الذي يتطهر فيه.

ينظر: لسان العرب ٤/ ٢٧١٢، ترتيب القاموس ٣/ ١٠٤، ١٠٤، المعجم الوسيط: ٢/ ٥٧٤.

واصْطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: النَّظَافَةُ المخصوصة المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمُّم وغسل البدن والثوب ونحوه.

وعند الشَّافِعِيَّةِ: إِزَالَةُ حَدَثِ، أو نَجَسٍ، أو ما في معناهما، وعلى صورتهما، وقيل أيضاً: فعل ما يترتب عليه إِبَاحَةُ الصلاة، ولو من بعض الوجوه، أو ما فيه ثواب مجرد.

عند المالكية: صِفَةٌ حكمية تُوجِبُ لموصوفها جَوَازَ استباحة الصلاة به أو فيه، أو له.َ

عند الحنابلة: رفع ما يمنع الصَّلاة، وما في معناها من حَدَثِ، أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب.

ورُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ (١) قال: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَوْكَبُ البَحْرِ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ من المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟ فقالَ رسول الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ (٢).

ينظر: الدرر 7/۱، فتح الوهاب: ٣/١، وشرح المهذب: ١٢٣/١، الإقباع بحاشية البيجرمي: ٥٨/١ ـ ٥٩، حاشية الباجوري ٢٥/١، حاشية الدسوقي ٢٠٠١ ـ ٣١، الكليات لأبي البقاء ص ٢٣٤. وشرعت الطهارة حَثاً للمؤمن على النظافة، حتى يكون حَسنَ البَدَنِ والمَلْبَسِ والمكان، كما هو طاهر القلب، نظيف اللسان بالإيمان والإخلاص، ولذا نجد الشَّارِعَ الحكيم قد أُوجب الوضوء والغسل، وإزالة النجاسة لطَهارَة البَدَنِ والثوب والمكان.

واعلم أن الفقهاء قَدَّمُوا العِبَادَاتِ على المُعَامَلَاتِ اهتماماً بالأمور الدِّينية دون الدنيوية، وقدموا منها الطهارة؛ لأنها مفتاح الصلاة التي هي أهم العِبَادَاتِ، ولذلك ورد "مِفْتَاحُ الجَنَّةِ الصَّلَاةُ، ومِفْتَاحُ الصلاة الطّهور» الباجوري ١٣/٦٠.

(۱) أبو هريرة، اسمه: عبد الرحمن بن صخر الدوسي الحافظ، له خمسة آلاف وثلثمائة وأربعة وسبعون حديثاً؛ اتفقا على ثلثمائة وخمسة وعشرين. وعنه: إبراهيم بن حنين، وأنس وبُسر بن سعيد وسالم وابن المسيب وتمام ثمانمائة نفس ثقات. قال ابن سعد: كان يسبح كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة. قال الواقدي: مات سنة تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة.

ينظر: تهذيب الكمال ٧٩٥/٢، تهذيب التهذيب ١٩٩١، تهذيب الكمال ٣٩٧/٢، الكاشف ٢/٦٩، الكاشف ٢/١٦٩، الجرح والتعديل ٢٤٦/٥، طبقات ابن سعد ٤/٥٠، أسد الغابة ٢/١٨٦، ديوان الإسلام ت (٢١٤٥)، خلاصة تهذيب الكمال ٢/٢٩٧.

(۲) أخرجه مالك (۱/۲۲): كتاب الطهارة: باب الطهور للوضوء، الحديث (۱۲)، والشافعي في (۱۲/۱): كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، الحديث (۲)، وابن أبي شيبة (۱/۱۳۱): كتاب الطهارات: باب من رخص في الوضوء بماء البحر، وأحمد (۲/۳۱)، والدارمي (۱/۱۸۲): كتاب الطهارة: باب الوضوء من باب البحر، والبخاري في التاريخ الكبير (۳/۲۷)، والبو داود (۱/۲۶): كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، الحديث (۳۸)، والترمذي (۱/۱۰۰): كتاب الطهارة: باب ما جاء في البحر أنه طهور، الحديث (۲۹)، والنسائي والترمذي (۱/۱۰۰): كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، وابن ماجة (۱/۲۳): كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، الحديث (۳۸)، وابن خزيمة (۱/۹۰): كتاب الطهارة: باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر، الحديث (۱۸۳۱)، وابن حبان في هموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: كتاب الطهارة: باب ما جاء في الماء، الحديث (۱۱۹)، وابن الجارود ص: (۲۰) باب في طهارة الماء والقدر الذي ينجس الماء والذي لا ينجس، والدارقطني (۱/۳۳): كتاب الطهارة: باب في ماء البحر، الحديث (۱۱)، والبيهقي في (۱/۳): كتاب الطهارة: باب الطهارة: ب

وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٥٠ ـ ١٥١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣٩/٧)، وابن بشكوال في «الغوامض» (ص ـ ٥٥٥)، والجوزقاني في «الأباطيل» رقم (٣٣١)، من رواية مالك عن _

كتاب الطهارة ________ ٢٩

= صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، أنه سمع أبا هريرة يقول: وذكره.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقد توبع مالك على هذا الحديث فتابعه أبو أويس وعبد الرحمن بن إسحاق وإسحاق بن إبراهيم.

فمتابعة الأول رواها أحمد (٢/ ٣٩٣ ـ ٣٩٣)، ومتابعة الثاني والثالث، أخرجها الحاكم (١/ ١٤١): كتاب الطهارة، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤): كتاب الطهارة: باب ما تكون به الطهارة من الماء.

وقد تابعه أيضاً الجلاح أبو كثير، فرواه عن سعيد بن سلمة. أيضاً أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٨): كتاب الطهارة، والبيهقي (١/٣): كتاب الطهارة: باب التطهير بماء البحر. ومعرفة السنن والآثار (١/١٥) كتاب الطهارة: باب ما تكون به الطهارة من الماء.

وممن روى هذا الحديث عن أبي هريرة غير المغيرة سعيد بن المسيب، أخرجه الدارقطني (١/ ٣٧) رقم (١٥)، والحاكم (١/ ١٤٢) من طريق عبدالله بن محمد القدامي ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة به.

وسكت عنه الحاكم والذهبي وعبدالله بن محمد القدامي ضعيف.

قال ابن عدي (٢٥٨/٤): عامة أحاديثه غير محفوظة وهو ضعيف على ما تبين لي من رواياته واضطرابه فيها ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره.

أبو سلمة بن عبد الرحمن عنه.

أخرجه الحاكم (١/ ١٤٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٣٢) من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا محمد بن عزوان قال: ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. ومحمد بن غزوان قال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسند الموقوف. ينظر المجروحين (٢/ ٢٩٩)، المغنى (٦٢٣/٢) رقم (٥٨٩٢).

وقد صح هذا الحديث جمع من الأئمة والحفّاظ منهم: ـ

١ ـ البخاري فقال: هو حديث صحيح كما نقل عنه الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٤١) رقم (٣٣).

٢ ـ الترمذي فقال: حسن صحيح.

٣ ـ ابن خزيمة: بإخراجه في صحيحه وسكوته عليه.

٤ - ابن حبان: بإخراجه في صحيحه وسكوته عليه، وقال في «المجروحين» (٢/ ٢٩٩) حديث أبي هريرة صحيح.

٥ _ الحاكم .

٦ ـ البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٥٢) ونقل قول البخاري في تصحيح الحديث.

٧ ـ الجوزقاني في ﴿الأباطيلِ ، فقال: هذا حديث حسن وغيرهم كثير.

وفي الباب عن علي، وجابر وعبدالله بن عمرو، وأبي بكر، وابن عباس، وأنس، والفِراسِيِّ وابن عمر، وعبدالله المدلجي، وسليمان بن موسى، ويحيى بن أبي كثير مرسلاً.

أما حديث علي: رواه الدارقطني (١/ ٣٥): كتاب الطهارة: باب في ماء البحر، الحديث (٦)،

والحاكم (١/ ١٤٢ _ ١٤٣): كتاب الطهارة، كلاهما من رواية ابن عقدة الحافظ، ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك، ثنا معاذ بن موسى، ثنا محمد بن الحسين، حدثني أبي عن أبيه، عن جده، عن علي قال:

سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

قال الحافظ في "التلخيص" (١/١١): وفيه من لا يعرف، وحديث جابر: رواه أحمد (٣/٣٧٣)، والدارقطني وابن ماجة (١/١٣٧): كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، الحديث (٨٨٣)، والدارقطني (١/٣٤): كتاب الطهارة: باب في ماء البحر، الحديث (٣)، وابن خزيمة (١/٥٩)، وابن حبان (١٢٠ موارد)، وابن الحارود (٨٧٩)، والدارقطني (١/٣٤)، والبيهقي (١/٣٥٢ ـ ٢٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٠٤) من طريق إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر أن رسول الله على عن ماء البحر فقال: الحل ميته، الطهور ماؤه.

قال الحافظ في «تلخيص الحبير» (١/ ١١): قال أبو علي بن السكن: حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠٣/٢)، الحديث (١٧٥٩)، والدارقطني (٣٤/١)، والحاكم (١/٣٤)؛ والحاكم (١/٣٤): كتاب الطهارة، من وجه آخر من رواية المعافى بن عمران، عن ابن جُريج، عَنَ أَبِي الزبير، عن جابر به.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١١): إسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس، ورواه الدارقطني (١/ ٣٤) أيضاً من طريق مبارك بن فضالة، عن أبي الزبير.

وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

أخرجه الحاكم (١٤٣/١) كتاب الطهارة، من طريق الحكم بن موسى، ثنا معقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله على قال: «ميتة البحر حلال وماؤه طهور»، وقد رواه الدارقطني (١/٣٥) كتاب الطهارة: باب في ماء البحر، الحديث (٧)، من هذا الوجه أيضاً، من رواية الحكم بن موسى، عن معقل فقال عن المثنى، عن عمرو بن شعيب ومن طريق المثنى أيضاً أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٤/٨/٦)، والمثنى بن الصباح ضعفه ابن معين وغيره وقال النسائي: متروك. ينظر المغني (١/٤٥) رقم (٥١٧٥).

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٢): ووقع من عند الحاكم الأوزاعي بدل المثنى وهو غير محفوظ. وحديث أبي بكر:

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٥): كتاب الطهارة باب في ماء البحر، الحديث (٤) من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت، عن إسحاق بن حازم الزيات، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله، عن أبي بكر الصديق أن رسول الله عن البحر، الحديث. وقال الدارقطني عبد العزيز ليس بالقوي، ورواه ابن حبان في المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (١/ ٣٥٥)، من وجه آخر عن أبي بكر مرفوعاً، لكنه من رواية السَّرِي بن عاصم؛ قال ابن حبان: يسرق الحديث، ويرفع الموقوف، وأخرجه الدارقطني (١/ ٣٥)، والبيهقي (١/ ٤): كتاب الطهارة: باب التطهير بماء البحر، عن أبي بكر موقوفاً، وصحح وقفه الدارقطني، وابن حبان في «الضعفاء».

وحديث ابن عباس:

أخرجه اللدارقطني (١/٥٥): كتاب الطهارة: باب في ماء البحر، الحديث (١٠)، والحاكم (١/١٥): كتاب الطهارة، كلاهما من رواية سريج بن النعمان، عن حماد بن سلمة، عن أبي التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس، قال: سئل رسول الله على عن ماء البحر فقال: «ماء البحر طهور». قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وأقره الذهبي، لكن الدارقطني قال: الصواب. أنه موقوف قال الحافظ في «التلخيص» (١/١١) رواته ثقات لكن صحح الدارقطني وقفه، والموقوف خرجه أحمد (٢٧٩/١) في مسند ابن عباس رضي الله عنه من طريق عفان، عن حماد بن سلمة به، وفيه: وسألته يعني ابن عباس عن ماء البحر، فقال: ماء البحر طهور.

وحديث أنس:

أخرجه عبد الرزاق (٩٤/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من ماء البحر، الحديث (٣٢٠)، عن الثوري، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس، عن النبي على في ماء البحر قال: «الحلال ميتته الطهور ماؤه».

وأخرجه الدارقطني (١/ ٣٥) كتاب الطهارة: باب في ماء البحر، الحديث (٨) من طريق محمد بن يزيد، عن أبان به وقال: أبان متروك.

وحديث الفِرَاسي أو ابن الفراسي:

أخرجه ابن ماجه (١/ ١٣٦ - ١٣٧): كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، الحديث (٣٨٧) عن سهل بن أبي سهل عن يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي قال: كنت أصيد وكانت لي قربة أجعل فيها ماء، وإني توضأت بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله على فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتنه» هكذا قال ابن ماجه: عن ابن الفراسي.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢٠/١٦)، من طريق أبي الزنياع روح بن الفرج القطان، عن يحيى بن بكير، وفيه عن مسلم بن مخشي، أنه حدثه أن الفراسي قال: كنت أصيد في البحر الأخضر على أرماث وكنت أحمل قربة لى فيها ماء، فذكره.

قال الترمذي في علله (ص: ٤١) رقم (٣٤)، قال: سألت البخاري عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر فقال: حديث مرسل؛ لم يدرك ابن القراسي النبي ﷺ. والفراسي له صحبة.

قال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (١٦١/١): هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراسي إنما سمع من ابن الفراسي وابن الفراسي لا صحبة له وإنما روى هذا الحديث عن أبيه فالظاهر أنه سقط من هذا الطريق.

وحديث ابن عمر: رواه الدارقطني (٢٦٧/٤) باب الصيد والذبائح والأطعمة، الحديث (٢) طريق إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة، أنه سأل ابن عمر قال: آكل ما طفا على الماء، قال: إن طافيه ميتة، وقال: قال رسول الله ﷺ: «إن ماءه طهور وميتته حل».

وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي، قال النسائي والدارقطني: متروك وذكره البخاري في الضعفاء، وقال الحافظ: متروك، ينظر الضعفاء للنسائي رقم (١٤)، والدارقطني (١٣)، والبخاري (١٤)، والتقريب (٢٦/١).

«والطَّهُورُ» هو: المُطَهَّرُ؛ وهو^(۱) اسم لما يُتَطَهَّرُ به؛ كـ «السَّحُورِ»: اسم لما يُتَسَحَّرُ به، «والفَطُور»: اسم لما يُتَفَطَّرُ به.

وقال مَالِكٌ^(٢): «الطَّهُورُ: ما يتكرر منه التَّطَهُّرُ كــ «الصَّبُور»: ما يتكرر منه الصَّبْرُ، و «الشكور»: ما يتكرر منه الشُّكْرُ؛ ولذلك جوز التَّطَهُّر بالماء المُسْتَعْمَل».

وقال أبو حَنِيفَةً (٣) رحِمه الله: «الطَّهُورُ هو الطَّاهِرُ؛ ولذلك جوز إزالة النَّجَاسَة (١)

وحديث عبدالله المدلجي:

أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» (١/ ٢١٨)، وقال الهيثمي: وفيه عبد الجبار بن عمر ضعفه البخاري والنسائي، ووثقه محمد بن سعد.

أما مرسل سليمان بن موسى ويحيى بن أبي كثير.

فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٩٣) رقم (٣١٩).

وهذا الحديث من الأحاديث التي عدها بعض الحفاظ متواترة كالحافظ السيوطي ص (٢٣) رقم (١١) «الأزهار المتناثرة».

(۱) في ز: فهو.

(٢) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي أبو عبدالله المدني، أحد أعلام الإسلام، وإمام دار الهجرة. عن نافع والمقبري ونُعيم بن عبدالله وابن المنكدر ومحمد بن يحيى بن حَبّان وإسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة وأيوب وزيد بن أسلم وخلق.

قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر.

وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة. ودفن بالبقيع.

ينظر: الخلاصة ٣/٣، سير أعلام النبلاء ٨/٨٤، طبقات خليفة ٢٧٥، المعارف لابن قتيبة ٤٩٨ _ و ٤٩٨، الديباج المذهب ٥/١١، تهذيب التهذيب ٥/١٥.

(٣) النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأثمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة سنة ٨٠ هـ. وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. وأراده عمر بن هبيرة (أمير العراقين) على القضاء، فامتنع ورعاً. وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على قضاء ببغداد فأبي، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات. وكان قوي الحجة، من أحسن الناس منطقاً، قال الإمام مالك، يصفه: رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته. وكان كريماً في أخلاقه جواداً، حسن المنطق والصورة، جهوري الصوت، إذا حدّث انطلق في القول وكان لكلامه دوي وعن الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. له مسند في الحديث جمعه تلاميذه، والمخارج في الفقه، صغير. توفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ.

ينظر: الأعلام ٨/٣٦، تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣_ ٣٤٣، وابن خلكان ١٦٣/٢، والنجوم الزاهرة ٢/٢١ والبداية والنهاية ١٠٧/١، والجواهر المغنية ٢٦/١.

(٤) في د: النجاسات.

بالمَائِعَاتِ الطَّاهِرَةِ^(١).

والحديث حُجَّة عليهما؛ لأنهم سألوا رسول الله عَيِّة عن تَطْهير مَاءِ البَحْرِ لاَ عَنْ طَهَارَتِهِ؛ فَأَجَابَ بقوله: «هُو الطَّهُورُ مَاؤُهُ». فلولا أنهم عَرَفُوا من الطَّهُورِ المُطَهّرَ لكان لا يَزُولُ إشْكَالُهُمْ بقوله: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ».

وكُلُّ ما نزل من السماء أو نَبَعَ من الأَرْضِ، ولم يُخَالِطْهُ شَيْءٌ _ يجوز التَّطَهُّرُ به، على أَيِّ لون كان، وأي طَعْمِ وريح كانا، ويجوز بماء البَحْرِ ومياه الآبار (٢)، والماء النَّزُّ؛ عَذْباً كان أو مِلْحاً أو أُجَاجاً، ويجوز بماء البَرَدِ والتَّلْج؛ لأن الكل مطهر.

قال النبي - ﷺ : «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالمَاءِ والبَرَدِ والثَّلْجِ» (٣). فلو أمَرَ البرد أو الثلج على أعضاء طَهَارَتِهِ، فسال الماء - حصل الغسل وإن لم يَسِلْ، فلا يَحْصُلُ به إلا مَسْحُ الرَّأْسِ والخُفِّ.

⁽١) وقال أصحاب أبي حنيفة: المعنى فيهما واحد وهذا خطأ لأن النبي ﷺ سئل عن البحر فقال: «هو الطهور ماؤه» أي: المطهّرُ فالسَائل يريد: أيطهّرُ البحرُ؟ ولم يسأله عن طهارته في نفسه.

ينظر النظم المستعذب (١١/١).

⁽٢) اشتقاقه من بَأَرَ، أي: حَفَرَ. والبؤرةُ: الحفرة. والبئيرةُ: الذخيرة وفي الحديث: «أن رجلاً آتاه الله مالاً فلم يبتئر خيراً» أي: لم يدَّخِرْ. وفيه لغتان: أَبَارُ: بسكون الباء وهمزة قبلها مقصورة، وهمزة (بعد الباء وألفِ) بعدها مثلُ: رِثْمٍ وأَزْاَمٍ وآرامٍ، ويجمع في الكثير بثار على فعالٍ.

ينظر النظم المستعذب (١٠/١).

⁽٣) أخرجه البخاري (٢/٢٢): كتاب الأذان: باب ما يقول بعد التكبير، الحديث (٧٤٤)، ومسلم (١٤/١٤): كتاب المساجد: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، الحديث (١٤/١ / ٥٩٨)، وأحمد (٢/ ٢٣١)، والدارمي (٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤): كتاب الصلاة: باب في السكتتين، وأبو داود (٢/ ٤٩٣): كتاب الصلاة: باب السكتة عند الافتتاح، الحديث (٧٨١)، والنسائي (٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩): كتاب الافتتاح: باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة، وابن ماجة (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥): كتاب إقامة الصلاة: باب افتتاح الصلاة، الحديث (٥٠٨)، وأبو عوانة (٢/ ٨٩)، والدارمي (٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤) كتاب الصلاة: باب في السكتتين وابن أبي شيبة (١/ ١٣١ ـ ٢١٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٨٧) رقم (٢٣٧)، وأبو يعلى (١/ ٢٦٤) رقم (٢٠٧١)، وابن حران الجارود في «المحلى» (١/ ٣٢٠)، وأبو يعلى (١/ ١٦٦) رقم (٢٠٨١)، والبيهقي (٢/ ١٩٠١)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٩٦) والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٩٨) بتحقيقنا) من طرق عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة به.

وللحديث شاهد من حديث عائشة.

أخرجه البخاري (١١/ ١٨٠) كتاب الدعوات: باب التعوذ من المأثم والمغرم حديث (٦٣٦٨)،

ولا يكره التطهر بالماء المُسَخَّنِ بالنار؛ سواء كان مُسَخَّناً بنار الحَطَب، أو بنار السُرُقِينِ؛ لأن السُّخُونَة بالحرارة، ولا نجاسة فيها؛ فإن كان شديد السخونة ـ يكره؛ لأنه يحرق، وربما لا يمكنه إِسْبَاغُ الوضوء به (١).

وَيُكْرَهُ بِالمُشَمَّسِ فِي الْأَوَانِي؛ لِقَوْلِ عمر _ رضي الله عنه _: إنه يُورِثُ البَرَصَ (٢)،

ومسلم كتاب الذكر والدعاء باب التعوذ من شر الفتن وغيرها حديث (٥٨٩)، وأبو داود (١/ ٤٨٢) كتاب الصلاة: باب في الاستعاذة حديث (١٥٤٣)، والترمذي (٤٩١/٥) كتاب الدعوات: باب الاستعاذة من عذاب القبر والدجال (٣٤٨٩)، والنسائي (١/ ٥١) كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء الثلج رقم (٢١)، وابن ماجه (٢/ ١٢٦٢) كتاب الدعاء: باب ما تعوذ منه رسول الله على (٣٨٣٨)، وأحمد (٢/ ٥٠١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٩١) وأبو يعلى (٧/ ٤٤٧) دم (٤٤٧٤)، والبيهقي (٢/ ١٥٥) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله على يقول: اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس.

وهذا لفظ النسائي ورواه بعضهم مطولاً.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

_ تنبيه: هذا الحديث مما استدركه الحاكم على البخاري ومسلم فأخرجه في «المستدرك» (١/١٥) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

وهو واهم في ذلك فقد أخرجه الشيخان كما تقدم من هذا الطريق وللحديث شاهد أيضاً من حديث سمرة بن جندب.

والحديث في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٧٦) رقم (٦٩٥٠).

(۱) في د: منه.

(٢) أخرجه الشافعي (١/ ٣) كتاب الطهارة عن إبراهيم بن محمد عن صدقة بن عبدالله عن أبي الزبير عن جابر عن عمر به ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٢) كتاب الطهارة: باب كراهة التطهير بالماء المشمس وفي «معرفة السنن والآثار» (١٦٢/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء بالماء المسخن والماء المشمس.

وهذا سند ضعيف وبه علل كثيرة ذكر منها ابن الملقن في «البدر المنير» (١٣٨/٢ ـ ١٤٨) علتين وهما ضعف إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي شيخ الشافعي وصدقة بن عبدالله.

قال الحافظ في «التلخيص» (٢٧/١): وصدقة ضعيف وأكثر أهل العلم على تضعيف ابن أبي يحيى. وقال الذهبي في «المغني» (٢٣/١) في ترجمة ابن أبي يحيى: تركه جماعة وضعقه آخرون للرفض القدر.

وقال في «ديوان الضعفاء» (ص ١٢): متروك عند الجمهور وصدقة بن عبدالله. قال أحمد: ضعيف جداً ليس بشيء أحاديثه مناكير. ولكن لو تَطَهَّرَ به صَحَّتِ الطَّهَارَةُ^(۱). فأما ما حَمِيَ في الحِيَاضِ والغُدْرَانِ، فلا يكره^(۲) الوضوء به.

وقيل: إنما يُورِثُ البَرَصَ، إذا شُمِّسَ في أَوَانِي الصُّفْر في البلاد الحَارَّةِ، وَكَانَ الإِنَاءُ مُغَطَّى الرَأْس، فالشَّمْس بحرارتها المُتَرَادِفَةِ تستخرج من الصُّفْرِ زُهُومَةً يكون فيها تعلق الماء؛ كَالهَبَاءِ فاستعماله مَرَّةَ بعد أخرى يُورِثُ البَرَصَ.

ولو تَغَيَّرَ الماء؛ لِطُولِ المُكْثِ _ جاز الوضوء به؛ لأن النبي _ ﷺ _ كان يَتَوَضَّأُ من بئر «بُضَاعَةَ»، وكان مَاؤُهَا كأنه ثُقَاعَةُ الحِنَّاءِ.

وكذلك لو وَقَعَتْ بِقُرْبِ المَاءِ جِيفَةٌ، فَنَتَنَ المَاءُ منها ـ جاز التَّطَهُّرُ به؛ لأنه لم يُخَالِطُهُ شيء.

ولا يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِمَاءِ الوَرْدِ والخِلاَف (٣) ولا بِمَاءِ يَسِيلُ من عُرُوقِ الأَشْجَارِ، ولا

وقال ابن معين والنسائي والدارقطني ضعيف.
 وقال البخارى: ضعيف جداً.

وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات.

ينظر «العلل للإمام أحمد» (١/ ١٩٩١، ٢١٣، ٢١٤) و «تاريخ الدوري» (٢/ ٢٦٨) و «الضعفاء والمتروكين» (٣٠٨) للنسائي و (٢٩٨) للدارقطني، و «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٨٨٦) و «التاريخ الصغير» (٢/ ٢٠٢)، و «المجروحين» (١/ ٣٧٤).

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١٤٩/٢): فتلخص أن هذا الأثر ضعيف للعلتين المذكورتين، وقال الحافظ أبو محمد المنذري في «كلامه على أحاديث المهذب»: هذا الأثر حسن وفي ذلك ما لا يخفى اهـ.

وللحديث علة أخرى وهي عنعنه أبي الزبير فإنه كان مدلساً والأثر عن عمر له طريق آخر.

أخرجه الدارقطني (٩/١) كتاب الطهارة: باب الماء المسخن حديث (٤) من طريق إسماعيل بن عياش حدثني صفوان بن عمرو عن حسان بن أزهر عن عمر قال: لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ١٥٠): وهذا إسناد جيد وإسماعيل بـن عياش فيه مقال وقد قال البخاري في حقه إذا روى عن أهل حمص يكون حديثه صحيحاً وصفوان بن عمر حمصي اهـ.

وقد توبع إسماعيل تابعه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج. أخرجه ابن حبان في «الثقات» كما في «البدر المنير» (٢/ ١٥٠) و «التلخيص» (١/ ٢٨).

والبرص: بياض يقع في الجسد لعلة. ينظر المعجم الوسيط (١/٤٩).

⁽١) في د: طهارته.

⁽۲) في ز: فيكره.

⁽٣) في ز: والخَلِّ.

بالعَرَقِ الذي يسيل من بَدَنِ الحَيَوَانِ؛ لأنه ليس بِمَاء مُطْلَقٍ. ولو وقع في الماء شَيْءٌ طَاهِرٌ، ولم يغيره _ جَازَ التَّطَهُّرُ به؛ قَلَّ المَاءُ أو كَثُرَ، وكثر الخَلِيطُ أم قَلَّ؛ حتى لو صُبَّ في مَاء قليل رَطْلٌ من لَبَنِ أو مَاء وَرْدٍ، ولم يتغير شَيْءٌ من أَوْصَافِ الماء _ يجوز استعماله [كُلُهُ] في الطَّهَارَةِ؛ لأن الخَلِيطَ صَارَ مُسْتَهْلَكاً فيه.

ومن أصحابنا من قال: إن كان المَاءُ غَيْرَ كَافِ لطهارته؛ فَكَمَّلَهُ بالخليط لَ لَا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ به؛ لأن غَسْلَ بَعْضِ الأَعْضَاءِ يَحْصُلُ بغير الماء. وإن كان كافياً لِغَسْلِ أعضائه مَرَّةً مرةً _ يجوز التَّطَهُرُ به، واستعمال كله.

وَأَمَّا إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أُوصَافَ الماء بِمَا وَقَعَ: إِمَّا لَوْنُهُ، أَو طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ ـ نظر: إِن كَانَ مَا وقع فيه شَيْئاً يخالط الماء، ويمكن صَوْنُ الماء عنه؛ مثل: الزَّعْفَرَانِ والعُصْفُرِ والدَّقِيقِ والخُبْزِ واللَّبَنِ والخُلِّ ونحوها، أو سَقَطَ فيه شيء من الثَّمَارِ، وكان التَّغَيُّرُ كثيراً؛ بحيث يُضَافُ المَاءُ إليه ـ لا يجوز التَّطَهُّرُ به.

وعند أبي حَنِيفَةَ رحمه الله: يجوز التَّطَهُّرُ به؛ فيقول: ماء مضاف إلى خَلِيطٍ يستغنى عنه، فلا يجوز التطهر به؛ كالمَرَقَةِ، وماء الحِمِّصِ والبَاقِلَّاءِ المُغْلَىٰ فيه.

وإن كان التغير قليلاً؛ بحيث لا يُضَافُ الماء إليه؛ بأن وقع فيه زَعْفَرَانٌ؛ فَاصْفَرَ قليلاً، أو دقيق؛ فَابْيَضَ قليلاً ـ يجوز التَّطَهُّرُ به على الصَّحِيح من المذهب؛ لأنه لم يُسْلَبْ إطْلاَقُ اسم الماء.

وإن تَغَيَّرَ المَاءُ بِخَلِيطٍ لا يمكن صَوْنُ الماء عنه؛ كالتُّرَابِ وَالحَصَاةِ وَأَوْرَاقِ الأَشْجَارِ تقع فيه، أو نَبَتَ فيه العُشْبُ والظُّحْلُبُ؛ فَغَيَرَهُ ليجوز التَّطَهُّرُ به؛ لأنه لَمَّا لَمْ يُمْكِنْ صَوْنُ الماء منه، وقع عَفْواً. وكذلك لو جَرَى المَاءُ في طَرِيقِهِ على مَعْدِنِ زِرْنِيخِ، أو نُورَةٍ، أو كُحُل، أو وقع فيه شَيْءٌ منها فَتَغَيَّر، أو نَبَعَ من مَعَادِنِهَا ليجوز التَّطَهُّرُ به. ولو طُرِحَ شَيْءٌ من هذه الأشياء في المَاء قصداً [فَعَيَّرهُ](۱)؛ نُظِرَ إِنْ غَيَّرهُ عن خِلْقَتِهِ بالصّنْعَةِ؛ بأن طُبِخَتِ النُّورَةُ، أو طرح فيه الآجُرُ المَسْحُوقُ، أو أُحْرِقَتِ الأَوْرَاقُ؛ فطرح فيه رَمَادُهَا(۱)، أو أُغْلِيَ الطُّحْلُبُ في الماء لا يجوز التطهر به.

وإن طرح فيه على خِلْقَتِهِ؛ نظر: إن كان تراباً، جاز التطهر به؛ لأنه طهور؛ فلا يسلب طهورية الماء؛ كما لو صُبَّ على الماء ماء آخر.

⁽١) سقط في د.

⁽۲) في د: رماداً.

وإن كان غير تراب؛ كالزرنيخ والنُّورَةِ، أو الحَجَر المَسْحُوق، أو الطُّحْلُب والعشب المدقوق، وطرح فيه ـ فعلى وجهين:

أصحهما: لا يجوز التطهر به؛ لأن الاحْتِرَازَ (١) من القَصْدِ ممكن؛ كما لو وقع ما يمكن صَوْنُ الماء عنه؛ فَغيَّره.

والثاني: يجوز؛ لأنه لما لم يكن صَوْنُ الماء منه في الأصل، كان عفواً. نص عليه في رواية حَرْمَلَة.

وأما المِلْحُ الجَبَلِيُّ؛ كالنورة، وأما ملح الماء إذا طرح في الماء؛ حتى غيره _ يجوز التطهر به؛ لأنه ماء مُنْعَقِدُ؛ كالجامد.

ويجوز التَّطَهُّرُ بماء المَلاَّحة. وقيل؛ الملح الجَبَلِيُّ والماء سواء؛ في أنه لا يسلب طهورية الماء؛ لأن طَبْعَ كل واحد طَبْعُ الماء، ألا ترى أنه يَذُوبُ في الماء.

وقيل: كلاهما سواء في أنه يسلب^(۲) طهورية الماء؛ كما لو غلب عليه: نِفْطٌ أو قَارٌ أو كبريت، وليس كالجامد؛ لأنه يذوب في الشمس، والملح لا يذوب. وهذا القائل يقول: لا يجوز التطهر بماء المَلاَّحَةِ. والأصح هو الأول.

ولو وَقَعَ في الماء مَا لاَ يختلط به؛ فَغَيَّرهُ؛ كالدُّهْنِ والعُودِ والْعَنْبُرِ ـ يجوز التطهر به؛ لأنه تَغَيُّرُ مُجَاوَرَةٍ؛ كما لو كانت بقرب الماء جِيفَةٌ؛ فتغير الماء من نَتَنِهَا، وكذلك الكافور الصُّلْبُ الذي لا يذوب في الماء، إذا وقع فيه؛ فغيره ـ يجوز التطهر به، فإن ذَابَ فيه فغيره، لم يجز.

والقطران نوعان: نوع يخالط الماء كالدَّبْسِ، فإذا غيره، لم يجز التطهر به. ونوع يعْلُو الماء كالدهن، فلا يمنع التطهر به وإن غلب على الماء طعمه، أو ريحه. ولو وقع في الماء ماء مستعمل، أو ماء ورد؛ لا رائحة له، أو مائع آخر؛ لا يخالف صِفَتُهُ صِفَةَ الماء _ ففيه وجهان:

أصحهما: هو أن الخليط إن كان قَذراً لو كان له لون، أو طعم، أو ريح مخالف للماء لغلب على الماء فلم يَجُزِ التطهر به. وإن كَانَ أَقَلَّ، يجوز.

والثاني: إن كان الخَلِيطُ أكثر من الماء المُطْلَقِ، أو مثله ـ لم يَجُزِ التَّطَهُّرُ به، وإن كان أقل يجوز.

⁽۱) في ز: عن. .

⁽٢) في ز: سلب.

وقيل: هذا الوَجْهُ في الماء المستعمل، دون غيره من المَاثِعَاتِ؛ لأن المتوضىء لا يمكنه الاحتراز من أن يقع في ماء وضوئه شيء مما يَنْفَصِلُ عن أعضائه.

ولا يجوز التطهر بشيء من الأُنبِذَةِ؛ لأنه ليس بماء مُطْلَقٍ.

وجَوَّزَ الأوزاعي: بجميع الأَنْبِذَةِ.

وقال أبو حنيفة ـ رحمة الله عليه ـ: يجوز بنبيذ التَّمْرِ خاصة إذا كان في السفر عَادِماً للماء؛ وإن كان مطبوخاً مشتداً.

وقال محمد بن الحسن: يجمع بين الوضوء والتيمم.

واحتجوا: بما روي عن ابن مَسْعُودٍ (١) _ رضي الله عنه _أن النبي _ ﷺ _قال لـه لَيْلَـةَ الْجِنِّ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟». فقال نَبِيذٌ. قال _ عليه السلام _: «تَمْرَةٌ طَيْبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ» فَتَوَضَّأُ منه (٢).

(۱) عبدالله بن مسعود بن غافل بمعجمة ثم فاء مكسورة بعد الألف ابن حبيب بن شمخ بفتح المعجمة الأولى وسكون الميم ابن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل الهذلي أبو عبد الرحمن الكوفي، أحد السابقين الأولين وصاحب النعلين شهد بدراً والمشاهد، وروى ثمانمائة حديثاً وثمانية وأربعين حديثاً. قال علقمة: كان يشبه رسول الله ﷺ في هديه ودله وسمته.

مات سنة اثنتين وثلاثين عن بضع وستين سنة.

ينظر الخلاصة ٢/٩٩، وتهذيب التهذيب ٦/٢٧، والكاشف ٢/١٣٠، والتقريب ١/٥٠٠.

(٢) ورد هذا الحديث من طريق أبي فزارة العبسي ثنا أبو زيد مولى عمرو بن حريث عن عبدالله بن مسعود قال: لما كانت ليلة الجن تخلف منهم رجلان قالا: نشهد معك الفجر يا رسول الله قال فقال النبي ﷺ: معك ماء قلت: ليس معى ماء ولكن معى إداوة فيها نبيذ فقال النبي ﷺ. . . . فذكر الحديث.

وهذا الحديث قد رواه عن أبي فزارة العبسي جماعة منهم سفيان وإسرائيل بن يونس وليث بن أبي سليم وقيس بن الربيع وعمرو بن أبي قيس والجراح بن مليح وشريك بن عبدالله النخعي.

ـ رواية سفيان الثوري.

أخرجها عبد الرزاق (١٧٩/١) رقم (٦٩٣)، وأحمد (١/٥٥)، وابن ماجه (١/١٣٥) كتالب الطهارة: باب الوضوء بالنبيذ حديث (٣٨٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٥٦/١) رقم (١٧٣)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٢/٤٥٢) رقم (٨٢٧ ـ ٨٢٨) والطبراني في «الكبير» (١/٨٠) رقم (٩٩٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٩) كتاب الطهارة، وفي «الخلافيات» (١/٣) ـ بتحقيقنا) من طرق كثيرة عن سفيان به.

_ رواية إسرائيل بن يونس.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٧٩) رقم (٦٩٣)، وأحمد (١/ ٤٠٢)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٢/ ٤٥٠) رقم (٨٢٨)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» رقم (٢٦٤) ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٧٤)، ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (١/ ٢٧٤)، ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (١/ ٢٧٤)،

وهذا عند أهل النقل غير ثابت؛ لأنه رواية أبي زيد؛ وهو مجهول.

(٧٨/١٠) رقم (٩٩٦٢) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٥٥) من طرق عن إسرائيل بن يونس به.

ـ رواية ليث بن أبي سليم.

أخرجها ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٧٤٧) ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (١/ ١٠٥).

وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» (١/٤/١ ـ بتحقيقنا) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنا أبو بكر بن عبدالله أنا الحسن بن سفيان نا أبو حفص عمر بن يزيد السياري نا عبد الوارث عن ليث بن أبي سليم به .

وليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه.

فترك التقريب (٢/ ١٣٨).

ـ رواية قيس بن الربيع.

أخرجها الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٧٧ ـ ٧٨) رقم (٩٩٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٠٩/) وفي «الخلافيات» (١/ ١٠٥ ـ بتحقيقنا) من طريقين عن قيس بن الربيع به.

وقيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. ينظر التقريب (٢/ ١٢٨).

وهذا الطريق ذكره الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣١٧) وقال: وفيه أبو زيد وقيس بن الربيع أيضاً وقد ضعفه جماعة.

ــ رواية عمرو بن أبي قيس.

أشار إليها ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٧٤٧) فقال: وقد رواه عن أبي فزارة عمرو بن أبي قيس. وعمرو صدوق له أوهام. ينظر التقريب (١/ ٧٧).

ـ رواية الجراح بن مليح.

أخرجها ابن ماجه (١/ ١٣٥) كتاب الطهارة: باب الوضوء بالنبيذ حديث (٣٨٤)، وابن أبي شيبة (٨/ ٣٨)، وأبو يعلى (٢٠٣/٩) رقم (٩٩٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠/ ٨٠) رقم (٩٩٦٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٠٦/١) بتحقيقنا)، والجراح بن مليح هو والد الإمام وكيع وهو صدوق. بهم. ينظر «التقريب» (١/ ١٢٦).

ـ رواية شريك.

أخرجها أبو داود (١/ ٦٩) كتاب الطهارة: باب الوضوء بالنبيذ حديث (٨٤)، والترمذي (١٤٧/١) أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ حديث (٨٨)، وأبو يعلى (٨/ ٤٥٩) رقم (٤٦٠)، وابن خبان في «المجروحين» (٣/ ١٥٨)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٢/ ٢٤٨) رقم (٨٢٢)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٩٠ - بتحقيقنا)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٧٤٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠ / ٨٧) رقم (٤٩٦٤)، والبيهقي في «الخلافيات» (١/ ٢٠١ - بتحقيقنا). وقد أعل حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ بثلاث علل ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٣٨).

الأولى:

جهالة أبي زيد راوي الحديث عن ابن مسعود.

فقال الترمذي عقيب الحديث: وأبو زيد رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث.

وقال البخاري: أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود رجل مجهول لا يعرف بصحبه عبدالله. أسند ذلك عنه ابن عدى والبيهقي في «خلافياته».

وقال أبو زرعة وأبو حاتم في «العلل» (١/ ٤٤ _ ٤٥): وأبو زيد شيخ مجهول لا يعرف.

وقال ابن عدي: أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول. وقال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٢٤٥) مجهول.

العلة الثانية:

إنكار ابن مسعود رضي الله عنه أنه شهد ليلة الجن وقد ثبت ذلك عنه في "صحيح مسلم" وتوسعنا في تخريجه في تعليقنا على بداية المجتهد.

العلة الثالثة.

التردد في اسم أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أم غيره.

وقد رجح الزيلعي أنه راشد.

وقد صرح باسمه ابن عدي.

ذكر من ضعف هذا الحديث من الأئمة والحفاظ.

(١) أبو حاتم الرازي.

(٢) أبو زرعة الرازي وقد تقدم كلاهما في «العلل».

(٣) الترمذي.

(٤) وابن عدي.

(٥) وابن حبان في «المجروحين».

(٦) الإمام أحمد.

(٧) البخاري أسند ذلك عنه ابن عدي والبيهقي.

(٨) ابن عدي في الكامل.

(٩) البيهقي في «المعرفة» (١/ ١٤٠ ـ ١٤١) وفي الخلافيات كما تقدم.

(١٠) ابن المنذر في «الأوسط» (١/٢٥٦).

(١١) أبو عبيد القاسم بن سلام في «الطهور» (ص ٣١٥).

(١٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٥).

(۱۳) ابن حزم في «المحلى» (۱/٤٠٢).

(١٤) ابن الجوزي في «العلل المتناهية».

وقد حكى النووي رحمه الله الإجماع على ضعف هذا الحديث فقال في «المجموع» (١/ ٩٤): حديث ابن مسعود ضعيف بإجماع المحدثين.

وقال في «شرح مسلم» (٢/ ٩١): ضعيف باتفاق المحدثين.

ونقل هذا الإجماع أيضاً الحافظ ابن حجر فقال في «الفتح» (١/٣٥٤): وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه.

وقد صح عن علقمة (١)، عن عبدالله بن مسعود قال: لم أَكُنْ لَيْلَةَ الجِنِّ مع رسول الله _ ﷺ (١) _ ولئن ثبت فلم يكن ذلك نبيداً متغيراً، بل كان ماء مُعَدًّا للشرب، نبذ فيه تُميْرَات؛ ليجتذب مُلُوحَة الماء. يدل عليه أن الله _ تعالى _ قال: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ [النساء: ٣٤] نقل من الماء عند عدمه إلى التيمم، فلا يتخللهما شيء آخر؛ كما قال في الكفارة: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ ﴾ [النساء: ٩٢] نقل من الرقبة إلى الصوم، ثم لا يتخللهما شيء آخر. وكل مائع لا يجوز الوضوء به والغسل، فإذا غسل به نجاسة لا تطهر؛ لأن الله _ تعالى _ خصَّ الماء بالتطهير؛ فلا يشاركه غيره.

وجَوَّزَ أَبُو حنيفة ـ رحمه الله ـ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ بالمائعات الطاهرة؛ مثل: الخل وماء الوَرْدِ والرِّيقِ ونحوها، سوى الدهن واللبن، لأنهما لا يَنْعَصِرَانِ من الثوب؛ فيقول: مائع لا يرفع الحدث؛ فلا يرفع الخبث؛ كالدُّهْنِ واللبن.

⁼ ونختم هذا بما قاله ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ٢٣٥) عن هبة الله الطبري قال: أحاديث الوضوء بالنبيذ وضعت على أصحاب ابن مسعود عن ظهور العصبية.

ونختم أيضاً بما قاله البيهقي في «الخلافيات» (١٠٨/١ ـ بتحقيقنا): سمعت الحاكم أبا عبدالله الحافظ رحمه الله يقول: قد قبل إنه كان نباذاً في الكوفة يعني أبا زيد. اهـ.

قلت: فلعله وضع هذا الحديث منقبه لصنعته أو إثبات لطهورية ما يصنعه.

⁽۱) علقمة بن قيس بن عبدالله بن عَلْقَمَة بن سَلاَمَان بن كُهيَل بن بَكْر بن عَوْف بن النَّخَع التَّخَعي أبو شِبْل الكوفي، أحد الأعلام مخضرم، عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحُذَيْفَة وطائفة، وعنه إبراهيم النَّخَعي والشَّعْبي، وسَلمَة بن كُهيَل وخلق. قال إبراهيم: كان يقرأ في خَمْس، وقال ابن المديني: أعلم الناس بابن مسعود عَلْقَمَة والأَسْوَد. قال ابن سعد: مات سنة اثنتين وستين، وقال أبو نُعَيْم: سنة إحدى وستين، قيل: عن تسعين سنة.

ينظر الخلاصة ٢/٢٤١، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٧٥، تقريب التهذيب ٢/ ٣٠، الكاشف ٢/٧٧٧، طبقات ابن سعد ٧/ ٣٤، ٢٠٩.

⁽٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٣٣) كتاب الصلاة: باب الجهر بالقراءة في الصبح حديث (١٥١/ ٤٥٠) والبخاري في «التاريخ الصغير» (١/ ٢٠٢)، وأحمد (١/ ٤٣٦)، وأبو داود (١/ ٦٦) كتاب الطهارة: باب الوضوء بالنبيذ حديث (٨٥)، والترمذي (٥/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣) كتاب التفسير: باب ومن سورة الأحقاف حديث (٣٢٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٥ ـ ٩٦)، والدارقطني (١/ ٧٧) كتاب الطهارة: باب الوضوء بالنبيذ حديث (١٦)، والبيهقي (١/ ١١) كتاب الطهارة، وفي «دلائل النبوة» (٢/ ٢٢) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٨٣١) رقم (١/ ٢٥٣)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٩١ ـ بتحقيقنا) رقم (٩٦)، والجوزقاني في «الأباطيل» (١/ ٢٣٢ ـ ٣٣٣) كلهم من طريق علقمة عن ابن مسعود.

وقال الدارقطني: هذا الصحيح عن ابن مسعود.

وقال الجوزقاني: هذا حديث صحيح.

فَصْلٌ فِي المَاءِ الَّذِي لا يَنْجَسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ(١) فِيهِ

روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أن رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قال: إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَخْمِلِ الخَبَثَ»(٢).

أما إذا وقع في الماء شيء نجس لا يخلو: إما أن يكون الماء راكداً، أو جارياً: فإن كان راكداً؛ نظر: إن كان أقل من قلتين، ينجس؛ سواء تغير، أو لم يتغير؛ سواء كانت النَّجَاسَةُ مما يدركها الطَّرْفُ، أو لا يدركها الطَّرْفُ.

(١) النجاسة في اللغة: النَّجْسُ، والنَّجْسُ، والنَّجَسُ: القَذِرُ من الناس، ومن كل شيء قذرته.

ونَجِسَ الشيء، بالكسر، يَنْجَسُ نجساً، فهو نَجِسٌ، ونَجَسٌ، ورجل نجسٌ، ونَجَسٌ، والجمع: أنجاس.

وقيل: النَّجُسُ يكون للواحد والاثنين والجمع، والمؤنث بلفظ واحد، رجل نجس، ورجلان نجس، وقوم نجس، قال الله تعالى: ﴿إِنَمَا الْمُشْرِكُونَ نَجِسَ﴾.

فإذا كسروا ثَنُوا وجمعوا وَأنثوا، فقالوا: أنجاس ونجسة.

وقال الفراء: نجس لا يجمع، ولا يؤنث. وعليه فالنجاسة: كل مستقذر.

ينظر لسان العرب ٦/ ٤٣٥٢.

واصْطِلاَحاً:

عرفه الشَّافِعِيَّةُ: بأنه كل مُسْتَقْذَر يمنع من صِحَّةِ الصلاة، حيث لا مرخَّص.

(٢) أخرجه أبو داود (١/١٥): كتاب الطهارة: باب ما ينجس الماء، الحديث (٣٣)، والترمذي (١/٩٥)؛ كتاب الطهارة: باب (٥٠)، الحديث (٢٧)، والشافعي في الأم (١/١٨): كتاب الطهارة: باب الماء الراكد، وأحمد (٢/٢٧)، والنسائي (١/١٧٥): كتاب المياه: باب التوقيت في الماء، وابن ماجه (١/٢٧): كتاب الطهارة: باب مقدار الماء الذي لا ينجس، الحديث (١٥٧)، وابن خزيمة (١/٤٩): كتاب الطهارة: باب ذكر الخبر المفسر، الحديث (٢٩)، وابن حبان في «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان الطهارة: باب ما جاء في الماء، الحديث (١١٧)، والحاكم (١/٢٣١): كتاب الطهارة: باب حكم الماء باب إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء، والدارقطني (١/٣١ ـ ٣٣): كتاب الطهارة: باب الفرق بين إذا لاقته النجاسة، الأحاديث (١ ـ ٥٠)، والبيهقي (٢٦٠ ـ ٢٦٠): كتاب الطهارة: باب الفرق بين القليل الذي ينجس، والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير، وابن أبي شيبة (١/٤٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (١/١٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/٢٦٢)، والشرح (١/٥١)، وابن الجارود (٤٦)، والبغري في «شرح السنة» (١/ ٣٦ ـ ٣٧٠) من طرق كثيرة عن عبدالله بن عمر.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الحافظ في «التلخيص» (١٧/١): قال ابن منده: إسناده على شرط مسلم.

وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وابن حزم فقال في «المحلى؛ (١/١٥): صحيح ثابتٌ لا مغمز يه.

وقوله: «لا يحمل الخبث» أي: لا يقبل حكمه. ومنه قوله تعالى: ﴿مثل الَّذِينَ حُمُّلُوا التوراة ثم لم =

وإن كان الماء قلتين فأكثر؛ نظر: فإن وقعت فيه نجاسة ذائبة، فلا ينجس، ما لم يتغير؛ حتى لو صُبَّ فيه كُوزُ بول، ولم يظهر فيه تغير، جاز استعماله كله. وإن تغير طَعْمُهُ أو لونه أو ريحه، ينجس؛ سواء كان التغير قليلاً أو كثيراً.

والقلتان خَمْسُ قِرَبٍ. وبالوزن خمسمائة رطل؛ لأنه روي في الحديث إذا بلغ الماء قلتين بقِلاَلِ هَجَرَ^(۱).

قال ابن جریج (۲): رأیت قلال هَجَر؛ فالقلة تَسَعُ قربتین، أو قربتین وشیئاً (۳). فالشافعی ـ رحمة الله علیه ـ جعل الشیء نصفاً احتیاطاً (٤).

= يحملوها﴾ أي: كلفوا أحكامها، فلم يقبلوها. والخبث ـ هاهنا: النجس. والخبيث في اللغة: كل مستقذر، ومكروه، من جسم أو فعل أو قولي، كالغائط والبول والكلب والخِنزير. ولهذا قال عليه السلام: «الكلب خبيث خبيث ثمنه». «ينظر النظم المستعذب (١٤/١)».

(١) القلة: الجرة من الفخار يشرب منها. ينظر المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٢).

وهجر: قرية قريبة من المدينة. ينظر النظم (١٣/١).

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد وأبو خالد: فقيه الحرم المكي. كان إمام أهل الحجاز في عصره. وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة. رومي الأصل. من موالي قريش. مكي المولد والوفاة. قال الذهبي: كان ثبتاً، ولكنه يدلس.

ينظر الأعلام ٤/١٦٠، تذكرة الحفاظ ١/١٦٠، وصفة الصفوة ٢/ ١٢٢، وابن خلكان ٢٨٦/١. وتاريخ بغداد ١٠/ ٤٠٠.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/١) كتاب الطهارة: باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس وفي «المختصر» (٤/١) كتاب الطهارة: باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس، عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله على قال فذكره.

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (١/ ٢٦٣) كتاب الطهارة باب قدر القلتين.

قال ابن الملقن في «الدر المنير» (٢/٤٠٤): ومسلم بن خالد وإن تكلم فيه فقد وثقه يحيى بن معين وابن حبان والحاكم وأخرجا له في صحيحيهما، وقال ابن عدي: حسن الحديث ومن ضعفه لم يبين سببه والقاعدة المقررة: أن الضعف لا يقبل إلا مبيناً اهـ. وقال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٢٤٥): صدوق كثير الأوهام.

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر.

أخرجه ابن عدي في «الكامل« (٦/ ٢٣٥٨).

وقال: وقوله في متن هذا: من قلال هجر غير محفوظ ولم يذكر إلا في هذا الحديث من رواية مغيرة هذا عن محمد بن إسحاق اهـ.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١٠٧/٢): ليس في إسناده سوى المغيرة بن سقلاب قال ابن أبي حاتم: صالح الحديث، وقال أبو زرعة جزري لا بأس به وهذا يقدم على قول ابن عدي: منكر الحديث وعلى قول علي بن ميمون الرقي: إنه لا يساوي بعرة لجلالة الأولين.

(٤) يقال: احتاط الرجل لنفسه، أي: أخذ بالثقة. ينظر النظم (١٤/١).

فتكون القُلَّتَانِ خَمْسَ قِرَب، كُلُّ قِرْبَةٍ خمسون مَنَّآلًا).

وقيل: القُلَّتَانِ ستمائة رَطْلِ. والأَوَّل أصح.

وهذا تحديد، أم تقريب؟

فيه وجهان:

أحدهما: تَحْدِيدٌ؛ فإن انتقص منه قليلٌ، كان في حُكْم الماء القليل.

والثاني: تَقْرِيبٌ، حتى لو انتقص منه رَطْلٌ أو رَطْلَان إلى ثلاثة، كان في حُكْمِ الكثرة، فإن انتَقَصَ (٢) أكثر من ثلاثة أَرْطَالِ كان في حكم القلّة؛ لأن الشيءَ قد يقع على أقلَ من النصف. وجعله الشَّافعيُّ ـ رحمه الله ـ نِصْفاً احتياطاً.

وعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: حَدُّ الماء الذي لا ينجس عشر في عشر في عُمْقِ شِبْرٍ. ومنهم من يقول: قَدْرُ ما لو حَرَّكَ أحد طرفيه عند التوضُّؤ لا يتحرك الجانب الآخر. وذهب الحَسَنُ (٣) والرُّهْرِيُّ (٤)، والنَّخَعِيُّ (٥)، وعطاء (٢)، ومالك إلى أن الماء القليل لا

 ⁽۱) هو معيار قديم كان يكال به أو يوزن قدره إذ ذاك رطلان بغداديان، والرطل عندهم اثنتا عشرة أوقية بأواقيهم. ينظر المعجم الوسيط ١٩٥/٢.

⁽٢) في ز: نقص. ً

⁽٣) الحسن بن أبي الحسن البَصْري مولى أم سلمة والرُّبيِّع بنت النَّصْر أو زيد بن ثابت أبو سعيد الإمام أحد أثمة الهدى والسنة. قال ابن سعد: كان عالماً جامعاً رفيعاً ثقة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً، ما أرسله فليس بحجة، وكان الحسن شجاعاً من أشجع أهل زمانه، قال ابن عُليَّة: مات سنة عشر وماثة. قيل: ولد سنة إحدى وعشرين لسنتين بقيتا من خلافة عمر. قال أبو زرعة: كل شيء قال الحسن: قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث.

ينظر خلاصة تهذيب الكمال ١/ ٢١٠، تهذيب الكمال ١/ ٢٥٥، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢، وتقريب التهذيب ١٦٥/١، خلاصة تهذيب الكمال ٢١٠/١، الكاشف ١/ ٢٠٠.

⁽٤) محمد بن مُسْلم بن عُبَيْد الله بن عبدالله بن شِهَاب بن عبدالله بن الحارث بن زُهْرة القرشي الزهري أبو بكر المدني، أحد الأثمة الأعلام وعالم الحجاز والشام. عن ابن عمر وسهل بن سعد، وأنس ومحمود بن الربيع وابن المُسَيِّب وخلق. وعنه أبان بن صالح وأيوب وإبراهيم بن أبي عَبْلة وجعفر بن بُرْقان وابن عينة وابن جريج والليث ومالك وأمم. قال ابن المديني: له نحو ألفي حديث. قال ابن شهاب: ما استودعت قلبي شيئاً فنسيته. وقال الليث: ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب. وقال أيوب: ما رأيت أعلم من الزهري. وقال مالك: كان ابن شهاب من أسخى الناس وتَقِيًّا، ماله في الناس نظير. قال إبراهيم بن سعد: مات سنة أربع وعشرين ومائة. ينظر تهذيب الكمال: ٣/ ١٢٦٩، وتهذيب التهذيب: ٩/ ١٢٦٩، الكاشف: ٣/ ١٢٩، تاريخ ٩/ ١٤٥٩، الكاشف: ٣/ ١٩٠٩، تاريخ

يَنْجَسُ بوقوع النَّجَاسَةِ فيه ما لم يَتَغَيَّرُ؛ لقول النبي ﷺ: «المَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ ريحَهُ» (١٠).

= البخاري الكبير: ١/٢٠٠، تاريخ البخاري الصغير: ١/٥٦، ٣٢٠، الجرح والتعديل: ٨/٣١٨.

(٥) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن الكوفي. مخضرم فقيه. عن: ابن مسعود وعائشة وأبي موسى وطائفة. وعنه: إبراهيم النخعي وابنه عبد الرحمن وأبو إسحاق وعمارة بن عمير وطائفة. وثقه ابن معين. قال إبراهيم: كان يختم في كل ليلتين. وروى أنه حج ثمانين حجة. توفي سنة ٤٧ أو ٧٥ هـ.

ينظر: طبقات ابن سعد ٩/٤، أعيان الشيعة ٣/٤٤، حلية الأولياء ١٠٢/، شذرات الذهب المراح، الوافي بالوفيات ٩/٢٥، الثقات ١١٢/، تذكرة الحفاظ ٥٠/١، تهذيب الكمال ١١٢/١، تقديب التهذيب ٢٥٢/١.

(٦) عطاء بن أبي رباح القرشي، مولاهم أبو محمد الجندي اليماني، نزيل مكة وأحد الفقهاء والأثمة. عن: عثمان وعتاب بن أبي ثابت وجعفر بن عثمان وعتاب بن أبي ثابت وجعفر بن محمد وجرير بن حازم. قال ابن سعد: كان ثقة عالماً كثير الحديث، وقال أبو حنيفة: ما لقيت أفضل من عطاء. مات سنة ١٣٦.

انظر: خلاصة تهذيب الكمال ٢/ ٢٣٠.

(۱) أخرجه ابن ماجه (۱/ ۱۷۶) كتاب الطهارة: باب الحياض حديث (٥٢١)، والدارقطني (١٨٨) كتاب الطهارة: باب الماء المتغير حديث (٣). والطبراني في «الكبير» (١٢٣/٨) رقم (٧٥٠٣) من طريق رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة عن النبي على ريحه أو طعمه أو لونه.

قال المناوي في "فيض القدير" (٣٨٣/٢): جزم بضعفه جمع منهم الحافظ العراقي ومغلطاي في "شرح ابن ماجه" فقال: ضعيف؛ لضعف رواته الذين منهم رشدين بن سعد الذي قال فيه أحمد: لا يبالي عمن روى، وأبو حاتم: منكر الحديث وقال النسائي: متروك، ويحيى: واه. وأشار الشافعي إلى ضعفه واستغنى عنه بالإجماع. اهـ.

وللحديث شواهد من حديث أبي سعيد الخدري وجابر وابن عباس وعائشة وميمونة.

حديث أبي سعيد الخدري.

أخرجه أبو داود (١/ ٥٥) كتاب الطهارة: باب ما جاء في بئر بضاعة، الحديث (٦٧)، والشافعي في المسند (١/ ١١): كتاب الطهارة: باب في المياه، الحديث (٣٥)، وأبو داود الطيالسي (٢٩٢)، وأحمد (٣/ ٣١) في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والترمذي (١/ ٩٥): كتاب الطهارة: باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، الحديث (٦/ ١١)، والنسائي (١/ ١٧٤): كتاب المياه: باب ذكر بئر بضاعة، وابن الجارود ص: (٢٧): باب في طهارة الماء، الحديث (٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١/ ١) كتاب الطهارة، والدارقطني (١/ ٢٩ ـ ٣٠): كتاب الطهارة: باب الماء المتغير، الحديث (١/ ١١)، والبيهقي (١/ ٢٥٧) كتاب الطهارة: باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن وقد جوده أبو أسامة، ولم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة،

= أحسن مما روى أبو أسامة). والحديث صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن حزم كما في «تلخيص الحبير» (١/ ١٣).

_ حديث جابر.

أخرجه ابن ماجه (١٧٣/١) كتاب الطهارة: باب الحياض حديث (٥٢٠) من طريق شريك عن طريف بن شهاب قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن جابر قال: انتهينا إلى غدير فإذا فيه جيفة حمار قال: فكففنا عنه حتى انتهى إلينا رسول الله على فقال: ﴿إِنَّ الماء لا ينجسه شيء».

قال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٢٠٨/١): هذا إسناد فيه طريف بن شهاب وقد أجمعوا على ضعفه.

ـ حديث ابن عباس.

أخرجه أحمد (١/ ٢٣٥)، والبزار (١/ ١٣٢ _ كشف) رقم (٢٥٠) كلاهما من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة فتوضأ النبي ﷺ بفضله فذكرت ذلك له فقال: ﴿إِن الماء لا ينجسه شيء﴾.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٦/١): ورجاله ثقات وأخرجه أصحاب السنن من هذا الطريق ولكن بلفظ آخر قريب من هذا.

_ حديث سهل بن سعد.

أخرجه الدارقطني (٢٩/١) كتاب الطهارة: باب الماء المتغير حديث (٤) من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: الماء لا ينجسه شيء.

ـ حديث عائشة .

أخرجه أبو يعلى (٢٠٣/٨) رقم (٤٧٦٥)، والبزار (١/ ١٣٢ ـ كشف) رقم (٢٤٩) من طريق شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: الماء لا ينجسه شيء.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٧/١):

وقال: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات اهـ.

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» (١/٦) رقم () وعزاه لأبي يعلى وقال: وإسناده حسن.

_ حديث ميمونة .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/٢٤) رقم (٣٤) من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله ﷺ قال: «الماء لا ينجسه شيء».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٧) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

_ حديث ثوبان.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨) كتاب الطهارة: باب الماء المتغير حديث (١) من طريق رشدين بن سعد ثنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء طهور إلا ما غلب على ربحه أو على طعمه».

قال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوي.

وهذا اختيار إمام الأثمة، وعندنا: هو مَحْمُولٌ على الماء الكثير؛ بدليل حديث ابن عمر (١).

وإذا نُجِّسَ الماء القليل فَوَجْهُ تطهيره أن يُكَاثَرَ بماء طَاهِرٍ أو نجس حتى يبلغ قُلَتَيْن [فـإذا بلع قلتين] (٢) ولا تغير فيه _ كان طاهر المُطَهِّراً؛ سواء كان الماء الذي صُبَّ عليه قليلاً أو كثيراً. فلو فرق بعده لا يَعُودُ نَجِساً. ولو صُبَّ عليه ماء طاهر حتى غَلَبَهُ؛ فَزَالَ تغيره قبل بلوغه قُلَتَيْنِ، أو لم يَكُنْ فيه تغير فلوث (٣) بماء آخَرَ، ولم يبلغ قُلَتَيْنِ، هل يحكم بطهارته؟

فيه وجهان:

أصحهما: لا يطهر؛ لأنه ماء أقلُّ من قُلَّتَيْنِ، وقد(١٤ حَصَلَتْ فيه نجاسة.

والثاني: [وهو]^(٥) اختيار العراقيين: يطهر؛ لأن الماء غَمَرَ النجاسة؛ كالأرض النجسة إذا صُبَّ عليها من الماء ما يَغْمُرُ النَّجَاسَة، والماء القليل إنما ينجس إذا وردت عليه النجاسة، وهاهنا وَرَدَ الماء على النجاسة؛ [كما لو]^(١) صُبَّ مَاءٌ قليل على تُؤْبِ نجس لا يحكم بِنَجَاسَتِه.

فإن قلنا: يَطْهُرُ، إنما يطهر إذا كان المَاءُ الوارد عليه أَكْثَرَ منه، ثم هو بمنزلة غُسَالَةِ النَّجَاسَةِ طاهر غير مُطَهِّرٍ. وإن (٧) كان الماء الوارد أَقَلَّ منه، أو مثله ـ لم يطهر، إلا أن تبلغ قُلُتَيْن.

⁽۱) عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن المكي، هاجر مع أبيه، وشهد الخندق وبيعة الرضوان، له ١٦٣٠ حديثاً، روى عنه بنوه، قال الذهبي: كان إماماً متيناً، واسع العلم، كثير الاتباع، وافر النسك، كبير القدر متين الديانة عظيم الحرمة، ذكر للخلافة يوم التحكيم وخوطب في ذلك، فقال: على أن لا يجري فيها دم. قال أبو نعيم: مات سنة ٧٤ هـ.

ينظر الخلاصة: ٢/ ٨١ (٣٦٧٨)، الإصابة ٤/ ١٨١ ـ ١٨٨، والاستيعاب ٣/ ٩٥٠ ـ ٩٥٣، صفة الصفوة ١/ ٩٦٣ ـ ٥٨٣.

⁽٢) سقط في ظ.

⁽٣) في ز: فكوثر.

⁽٤) في د: لأنه.

⁽٥) سقط في ظ.

⁽٦) في د: فلو.

⁽٧) في ز: فإن.

ولو كُوثِرَ ذلك بماء وَرْدٍ أو عَرَقٍ؛ حتى بلغ(١) قُلَّتَيْنِ يحكم بطهارته، ولو كُوثِرَ بماء مُسْتَعْمَل عاد مُطَهِّراً على أصح الوَجْهَيْنِ.

ولو غُمِسَ كُوزُ مَاءٍ نَجِسٍ لا تغير فيه في قُلَّتَيْنِ من الماء ـ ذكر شَيْخُنَا القاضي فيه وجهين:

أحدهما: يطهر؛ لأنه اتَّصَلَ بماء كثير.

والثاني ـ وهو الأُصحَ ـ: لا يطهر؛ لأن الاخْتِلاَطَ ـ حقيقة ـ لم يوجد؛ بدليل أن صِفَةَ ماء الكُوزِ لا تَزُولُ بهذا القَدْرِ.

فأما الماء الكثير إذا نجس بالتَّغَيُّرِ، فطهارته بزوال التَّغَيُّرِ، فإن زال بِطُولِ الزمان، أو بِهُبُوبِ الرياحِ عليه، أو بِنَبَاتِ العُشْبِ تحته ـ عاد مطهراً؛ وكذلك لو صُبَّ عليه ماء آخر، أو نَبَعَ من تحته مَاءٌ؛ حتى زال التغير، ولو أُخِذَ منه بعضه حتى زال التغير؛ نُظِرَ: إن كان الباقي بعد زوال التغير قُلَّتَيْنِ ـ كان طاهراً، وإن كان أقَلَّ من قُلَّتين فهو نجس.

ولو طُرِحَ فيه تراب، أو جِبْسٌ (٢)، أو نُورَةٌ غير مَطْبُوخة؛ حتى زال التَّغَيُّرُ ـ ففيه قولان:

أصحهما: [لا] (٣) يعود طاهراً؛ كما لو طرح فيه مِسْكٌ، أو زَعْفَرَانٌ، أو كَافُورٌ، أو نُورَةٌ مطبوخة لم يطهر .

والثاني _ وهو الأَصَعُّ عند العراقيين^(١) _: يطهر؛ كالماء الكثير الكُدُورَة بِهذه^(٥) الأشياء إذا وقعت في الماء الكثير نَجَاسَةٌ جامدة _ وهي قائمة فيه _ لا يحكم بِنَجَاسَتِهِ على ظاهر المذهب إذا لم يَتَغَيَّرْ منها المَاءُ، وله أن يأخذ الماء من أيِّ مَوْضِعِ شَاءَ، ولو (٢٠) قرب من النجاسة.

وقال أبو إِسْحَاقَ، وصاحب «التلخيص»(٧): «إن بَعُدَ عن النجاسة بِقَدْرِ قُلَّتَيْنِ، فهو

(٤) سقط في د.

⁽١) في د: يبلغ. (٥) في د: الكدر بهذه.

⁽٢) في د: جص. (٦) في د: وإن. (٣) سقط في ظ.

⁽٧) أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ابن القاص، أخذ الفقه عن ابن سريج، وتفقه عليه أهل طبرستان، قال الشيرازي: كان من أثمة أصحابنا، وقال ابن باطيش: كان إمام طبرستان في وقته، ومن =

طاهر، وما دونه نَجِسٌ. والأَوَّل أصح؛ لأنه لو نجس بِمُجَاوَرَةِ تلك النجاسة قدر قلتين ـ لنجس ما وراء القُلتَيْنِ بمجاورة القُلتَيْنِ، وأَذَى ذلك إلى الحكم بنجاسة ماء البَحْرِ بتغَيُّرِه.

وإن كان الماء قَدْرَ قُلَّتَيْنِ لا يزيد عليه، فوقعت فيه نجاسة جامدة ـ فعلى قول أبي إسْحَاقَ، وصاحب «التلخيص»: هو نجس. وإن أخرجت النجاسة منهما(٢) كان طاهراً.

وعلى المذهب الأَصَحِّ: هو طاهر.

وإن أُخِذَ منه شيء في إناء دُفْعَةً واحدة؛ فالمَأْخُوذُ ــ وباطن الإناء طاهر، وظاهر الإناء وما بقي من الماء نَجِسٌ؛ لأنَّ النجاسة فيه؛ وهو أقَلُ من قلتين.

وإن أُخذت النَّجَاسَةُ مع شيء من الماء في [إناء] (٣) دفعة واحدة؛ فباطن الإناء وما فيه نجس، وظاهر الإناء وما بقي من الماء طاهر.

وقال أبو حنيفة: إن وَقَعَتْ في بِثْرِ نَجَاسَةٌ ذَائِبَةٌ، يُنْزَحُ جميع مائها. وإن ماتت فيها فَأْرَةٌ، أو ما في جِرْمِهَا، نُزِحَ عشرون دَلْواً.

وإن ماتت حَمَامَةٌ، أو سِنَّوْرٌ، أو ما في جِرْمها ـ فأربعون دَلْواً. وإن مات ما هو أكبر منها من شَاةٍ، أو حِمَارٍ ونحوه ـ يُنْزَحُ جميع مائها. وإن بقيت فيها الفَأْرَةُ، أو وَقَعَ فيها ذَنْبُهَا ـ نُزِحَ جميع مائها.

أما المَاءُ الجَارِي إذا وقعت فيه نَجَاسَةٌ؛ لا يخلو: إما إن كان الماءُ كثيراً، أو قليلاً: فإن كان كثيراً، بأن كان في عُرْضِ النهر قَدْر قُلَّتَيْنِ؛ [فإن] (١٠) وقعت فيه نَجَاسَةٌ [ذائبة] واسْتُهْلِكَتْ فيه؛ فهو طاهر، وإن كانت النَّجَاسَةُ جَامِدَةً تجري مع الماء؛ فما فوقها ودونها

⁼ لا تقع العين على مثله في علمه وزهده، له التلخيص وأدب القضاء، مات سنة ٣٣٥.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١٠٦/١، ط. السبكي ١٠٣/٢، البداية والنهاية ٢١٩/١١ ووفيات النظر: ط. ابن قاضي شهبة ٣٣٩/١، طبقات الفقهاء الأعيان ١/٥١، وشذرات الذهب ٣٣٩/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩١.

⁽٢) ف*ي* ز: منها.

⁽٣) سقط في د.

⁽٤) سقط في ظ.

⁽٥) سقط في ظ.

طاهر، والجرية(١) التي فيها النَّجَاسَةُ طاهرة؛ على الصحيح من المذهب.

وعلى قول أبي إسحاق، وصاحب «التلخيص»: ما قَرُبَ من النجاسة في (٢) عُرْضِ النهر وتحتها إلى قُلَيْيْنِ ـ نَجِسٌ.

وإن كان المعاء [الجاري] (٣) قليلاً وقعت فيه نَجَاسَةٌ؛ نُظِرَ: إن كانت ذَاثِيَةً وتغيرت؛ فالجرية المتغيرة نَجِسَةٌ، [وهي كالنجاسة الجامدة] (٤) التي تجري مع الماء وإن لم يتغير منها الماء _ فمحلُّ النجاسة نَجِسٌ أيضاً (٥).

وقال في القديم: «الماء الجاري لا يَنْجَسُ إلاَّ بالتغير»؛ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، واختيار إمام الأئمة.

وإن كانت النجاسة جامدة؛ نُظر: إن كانت تَجْرِي مع الماء؛ فَمَحَلُّ النجاسة من الماء والنهر نجس، وما دونه طَاهِرٌ؛ لأن النجاسة لم تَصِلُ إليه، والجرية (٦) التي تَعْقُبُ النجاسة تغسل المَحَلَّ؛ فهو في حكم غُسَالَةِ النجاسة؛ حتى لو كانت النجاسة نجاسة كَلْبِ أو خِنْزِيرٍ؛ فلا بد من سبع جَرَيَات تجري عقيبها، ثم ما وراءها طاهر.

وإن كانت النجاسة واقفة والماء يجري عليها، أو كان الماء يجري بها، ولكن جري الماء أشد؛ فمحل النجاسة نجس، وما فوقها طاهر؛ لأنه لَم يصِلْ إلى النجاسة؛ كما لو صُبَّ ماء من إناء على نجس لا ينجس الماء الذي في الإناء. وما دونها نجس، وإن بعد عن النجاسة بأكثر من قلتين؛ لأن كل جَرْيَةِ من الماء الجاري في حكم المنفصل عن صاحبه، لا يتكثّر بعضه بالبعض، ولذلك لم ينجس ما فوقها، فإذا اجتمع في موضع قلتان كان طاهراً، وكذلك إذا اتصل بماء كثير مجتمع في فضاء يطهر وإن لم يختلط به؛ بأن (٧) كان هذا كدراً، وذلك ماء صافي يتبين (٨) منه؛ لأن الاجتماع [قد] (٩) وجد. وإن كانت النجاسة واقفة في هذا الماء القليل والماء يَتَرَادُ عنها فالموضع الذي يَترَادُ إليه الماء نجس.

وإن كان في وسط النهر حفر عميق؛ نظر: إن كان الموضع ضيقاً لا يجري فيه الماء سريعاً؛ فهو كالماء الراكد، وإن كان [الموضع](١٠٠ واسعاً، وَجَرْيُ الماء فيه سريع؛ فله حكم الماء الجاري، وإن كان على شط النهر حُفْرَةٌ يدخلها الماء من ساقية، ويخرج من أخرى إلى

⁽١) في ز: والجهة.

⁽٢) في ز: من. (٧) في د: فإن.

⁽٣) سقط في ظ. (٨) في ز: بين ٠

⁽٤) في ز: فإن كانت النجاسة جاهدة.

⁽٥) في ز: بها.

النهر، فماء الحفرة في حكم الراكد، لا يتكثر بماء النهر، وإن كان متصلاً به. فإن وقعت فيه نجاسة ـ وهو أقل من قلتين ـ يَنْجَسُ. وإن وقعت في إحدى السَّاقِيَتَيْنِ نجاسة؛ نظر: إن كان جَرْيُ الماء فيها سريعاً، فله حكم الماء الجاري، ولا يتكثر بماء النهر ولا بماء الحوض، وإن لم يكن جري الماء فيها سريعاً، فهو كالراكد. اهـ.

فَصْلٌ فِي المِياهِ الَّتِي تَرِدُ عَلَيْهَا الدَّوَابُّ

روى عن جابر بن عبدالله (۱) _ رضي الله عنه _ عن النبي _ ﷺ _ أنه سُئِلَ: «أَيْتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُهَا» (٢).

سُؤْرُ جميع الحيوانات طاهر، إذ لم يصب فيها نجاسة، إلا سُؤْرَ الكلب، والخنزير، فإنه نجس. وكذلك كل حيوان أَحَدُ أبويه كَلْبٌ أو خنزير، إذا وَلَغَ في ماء قليلَ، أو في مائع آخر؛ قَلَّ أو كثر، ينجس الإناء وما فيه.

وقال أبو حَنِيفَةَ ـ رحمه الله ـ: سُؤْرُ السِّبَاع نجس، إلا سؤر الهِرَّةِ. وعنده: سُؤْرُ سباع الطير وحَشْرَاتِ الأرض مكروه، وسؤر الحمار والبَغْلِ مشكوك فيه. فإن لم يجد ماء سواه، جمع بين الوضوء به والتيمم.

وحديث جابر حُجَّةٌ عليه. اهـ.

فلو دمى فَمُ رجل أو دَسَعَ البعير بِجِرَّتِهِ، ثم شرب من ماء قليل ـ يَنْجَسُ ذلك الماء. ولو أكلت هرة فأرة، ثم ولغت في ماء قليل؛ فقد قيل: لا ينجس؛ لتعذر الاحتراز عنه،

⁽۱) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حَرَام بفتح المهملة الأنصاري السَّلَمي بفتحتين أبو عبد الرحمن، أبو عبدالله، أو أبو محمد المدني، صحابي مشهور له ألف وخمسمائة حديث وأربعون حديثًا، شهد العقبة وغزا تسع عشرة غزوة قال جابر: استغفر لي رسول الله ـ ﷺ ـ ليلة البعير خمساً وعشرين مرة، توفي سنة ٧٨ هـ بالمدينة.

ينظر: الخلاصة ١/١٥٦ (٩٧٣)، الإصابة ١/٤٣٤ ـ ٤٣٥، أسد الغابة ١/٣٠٥ ـ ٣٠٦، وصفة الصفوة ١/١٤٨ ـ ٦٤٩.

⁽٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/٥) كتاب الطهارة: باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس، عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر به.

ومن طريقه البيهقي (١/ ٢٤٩) كتاب الطهارة: باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير.

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٢) كتاب الطهارة باب المياه حديث (٤٠) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي حبيبة أو ابن حبيبة عن داود بن الحصين عن جابر به ومن طريق الشافعي هذا.

أخرجه الدارقطني (١/ ٦٢) كتاب الطهارة: باب الآسار حديث (٢، ٣)، والبيهقي (١/ ٢٥٠) كتاب الطهارة: باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٦/١، ٣٧٧ ـ بتحقيقنا).

والصحيح أنه ينجس إذا ولغت فيه. قيل: إن غابت عينه يحتمل وُرُودُهَا على ماء كثير، ثم عادت فولغت في ماء قليل؛ هل ينجس (١)؟ فيه وجهان:

أَحْدَهُما: ينجس؛ لأنا تَيَقَّنَّا نَجَاسَةَ فَمُها؛ فلا يزول ذلك اليَقِينُ بالشَّكِّ.

والثاني: لا ينجس؛ لاحتمال أنها حين غابت وَلَغَتْ في ماء كثير، فطهر فمها؛ فلا يحكم بنجاسة هذا الماء بالشك. ا.هـ

ولو مات حيوان في ماء قليل، أو في مَائِع آخر؛ فإن كان كثيراً؛ نظر: إن كان حيواناً تؤكل ميتته؛ نظر: إن السمك والجراد، لا ينجس ما مات فيه. وإن كان لا تؤكل ميتته؛ نظر: إن كانت له نفس سائلة؛ كالفأرة والعُصْفُور ونحوها، نجس ما مات إلاَّ الآدَمِيّ؛ فإن فيه قولين؛ بناء على [نجاسته بالمَوْتِ](٢).

وإن لم تكن له نَفْسٌ سائلة؛ كالدُّبَاب والنَّمْل والعَقْرَبِ والزُّنْبُورِ والخُنْفُسَاء ونحوها ـ ففيه قولان:

أصحهما _ وهو قول أبي حَنِيَفَةَ، ومَالِكِ، وأكثر أَهْلِ العِلْمِ رحمهم الله _: لا يَنْجَسُ ما مات فيه؛ لتعدُّر الاحتراز عنه.

ورُويَ عن أبي هريرة أن رَسُولَ اللّهِ ـ ﷺ ـ قال: ﴿إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لَيُطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وفي الآخَرِ دَاءً^{٣)(٣)}.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٢٠١): ووالد داود ضعفه أبو حاتم وغيره

وابن أبي حبيبة هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي الأشهلي والجمهور على تضعيفه.
 وقد ذكر هذا الحديث ابن عدي في «الكامل» (٢/٤/٨) وقال: وهذا الذي ذكرته البلاء فيه من إبراهيم بن أبي يحيى.

⁽١) ني د: نجس.

⁽٢) في د: نجاسة الموت.

⁽٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٩ _ ٢٣٠)، والدارمي (٩/ ٩٨ _ ٩٩): كتاب الأطعمة: باب الذباب يقع في الطعام، والبخاري (١٠/ ٢٥٠): كتاب الطب: باب إذا وقع الذباب في الإناء، الحديث (٧٨٢)، وأبو داود (٤/ ١٨٢ _ ١٨٣): كتاب الأطعمة: باب في الذباب يقع في الطعام، الحديث (٣٨٤٤)، وابن ماجة (٢/ ١١٥٩): كتاب الطب: باب يقع الذباب في الإناء، الحديث (٣٠٠٤)، وابن خزيمة (١/٥١): كتاب جماع أبواب: باب ذكر الدليل على أن سقوط الذباب، الحديث (١٠٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٢٨٣): باب مشكل ما روي عن رسول الله على من قوله: إذا سقط الذباب، من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه ابن ماجه، الحديث (٣٥٠٤)، والنسائي (١٧٨/٧ ـ ١٧٩)، وأحمد (٣/ ٢٤)، وابن حبان في (موارد الظمآن إلى صحيح ابن حبان: كتاب الأطعمة: باب في الذباب يقع في الطعام، الحديث

فأمر بِغَمْسِ الدُّبَابِ في الطعام، وقد يموت الدُّبَابُ فيه (١)، ولو كان يَنْجَسُ (٢) الطعام، لكان لا يأمر بغَمْسِهِ فيه.

والقول الثاني _ وهو القياس _: أنه ينجس، والنبي _ ﷺ _ أمر بِغَمْسِ الذباب فيه وطرحه، لا بِقَتْلِهِ (٣)، وإنما أمر به، قَطْعاً لهم عن عادتهم؛ لأنهم كانوا يَسْتَقْذِرونَ طَعَاماً يَقَعُ فيه الدُّبَابُ.

ولو مَاتَ حَيَوَانٌ في طَعَامٍ نشؤه فيه؛ مثل: دود الخَلّ يموت فيه، أو البَقّةُ على رأسه تموت فيه؛ فلا ينجسه. فإن أُخرج، ثم رُدَّ إليه، فمات فيه، أو طرح في مَائِعِ آخر؛ فمات فيه، هل ينجسه أم لا؟ فعلى القولين.

فإن قلنا: لا يَنْجَسُ، فلو كَثُرَ حَتَى تَغَيَّر منه (٤) الماء ففيه وجهان:

أحدهما: ينجس؛ لأنه مَاءٌ تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ.

والثاني: لا يَنْجَسُ؛ لأن مَا لاَ يَنْجَسُ الماء القليل بوقوعه فيه، لا ينجسه، وإن تَغَيَّر؛ كالسَّمَكِ.

وبعض أصحابنا: جعلوا في نجاسة الحَيَوَاناتِ التي ليست لها نَفْسٌ سائلة بالموت ـ قولين؛ وهذا القائل يجعل في (٥) نَجَاسَةِ بَزْرِ دُودِ القَزِّ قولين؛ وليس بِصَحِيحٍ، بل المذهب أنها تنجس بالموت؛ لا يختلف القول فيه؛ [وبه قطع العِرَاقِيُّونَ] (٦).

وبَزْرُ دود القَزِّ نَجِسٌ، لا يجوز بَيْعُهُ، ولا ضَمَانَ على مُثْلِفِهِ؛ كالسَّرقين، إنما الاختلاف في نجاسة ما يموت فيه من المَاثِعَاتِ؛ لعموم البَلْوَى، وتعدُّر الاحتراز منه.

ولو وقع حَيَوانٌ سوى الكلب والخِنْزِيرِ، أو المتولّد من أحدهما في ماء قليل، أو مائع آخر؛ فخرج حَيّاً لا ينجسه؛ لأن النبي ـ ﷺ ـ أمر بِمَقْلِ الذباب في الطعام، ولم يحكم بنجاسته.

^{= (}١٣٥٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/٢٨٤)، من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «في أحد جناحي الذباب سم، وفي الآخر شفاء فإذا وقع في الطعام فامقلوه فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء».

⁽۱) في ز: منه.

⁽٢) في د: نجس.

⁽٣) في د: ليقتله.

⁽٤) في د: فيه.

⁽٥) في د: من.

⁽٦) سقط في د.

فَصْلٌ فِي التَّحَرِّي فِي المِياهِ المُشْتَبَهَةِ

إذا اجتمع من الماء أَوَانِ: بعضها طَاهِرٌ، وبعضها (١) نجس، واشْتَبَهَ عليه، له أن يجتهد؛ فأيها أدَّى اجتهاده إلى طهارته، تَوَضَّأَ به؛ سواء كانت الغَلَبَةُ للأواني الطَّاهِرَةِ، أو النجسة. وكذلك الثياب إذا اشْتَبَهَ عليه فيها (٢) الطاهر من النجس، يجتهد. وهل له أن يأخذ بِعَلَبَةِ الظَّن، من غير أن يجد نَوْعاً من الدليل؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، حتى يرى نَوْعاً من الدليل من نقصان (٣) في أحد الإناءين، أو حركة (٤)، أو بَلَل على طرفه، أو أثر (٥) قَدَم الكلب قريباً منه؛ يستدلُّ به على أن الكلب شَرِبَ (٢) منه؛ كما في القِبْلَةِ إذا اشْتَبَهَتْ عليه، لا يجوز أن يأخذ فيها بِغَلَبَةِ الظَّنِّ من غير دَلِيلٍ؛ وبه قَطَعَ العَرَاقِيُّونَ.

والثاني _ وهو الأصح _: يجوز؛ بخلاف القِبْلَةِ؛ لأن لها علامات ظاهرة تدلُّ عليها، ولا دَليلَ على طَهَارَةِ الماء إلا غَلَبَةُ الظَّنِّ؛ فإن لم يغلب على ظَنِّهِ طَهَارَةُ واحد منها (٧)، ولم يكن مَعَهُ ماء طاهر بيقين _ يُصَلِّي بالتَّيَمُّمِ، ثم يُعِيدُ؛ لأنه صَلَّى بالتيمم، ومعه ماء طاهر. وكذلك في الثَّوْبَيْنِ، إذَا لم يُؤدِّ اجتهاده إلى طهارة واحد منها (٨) يصلّي عُزْيَاناً، وأعاد.

وإن أَرَاقَ الأواني، أو خَلَطَ البَعْضَ بالبَعْضِ؛ حتى نجس الكُلُّ ـ صلى بالتَّيشُم، ولا إِعَادَةَ عليه؛ لأنه ليس معه ماء طاهر، ولا يجعل كإراقة الماء سَفَهاً؛ لأن إراقته ـ هاهنا ـ لغرض؛ وهو الخَلاَصُ عن الاجتهاد، ومن أراق الماء لِغَرَضٍ، وصَلَّى بالتيمم ـ لا تجب عليه الإِعَادَةُ.

أمًّا إذا اجتهد وأدَّى اجتهاده إلى طَهَارَةِ أحدها (٩)، ثم أَرَاقَهَا، أو أراق الذي أدَّى اجتهاده إلى طهارته ـ فهو كما لو [أَرَاقَهُ سَفَها] (١٠).

وقال أبو حَنِيفَةَ رحمه الله: «لا يَجُوزُ الاجْتِهَادُ في الأَوَانِي، إلاَّ أن تكون الغَلَبَةُ لِلطَّاهِرِ؛ فَنَقِيسُ عَلَى النَّيَابِ؛ فإن الاجْتِهَادَ فيها جائز، وإن كان عَدَد النجس فيها أَكْثَرَ، وكذلك الاجْتِهَادُ في القِبْلَةِ جَائز، وإن كانت جِهَةُ الصَّوَابِ فيها أَقَلَّ.

وإذا استعمل أَحَدَ الإناءين بالاجتهاد، يُسْتَحَبُّ له أن يُرِيقَ الآخَرَ، إلا أن يَخَافَ

⁽٦) ني د: متقرب.

ر (۷) فی ز: منها.

⁽۸) في ز: منها.

⁽٩) في د: أحدهما.

⁽٦٠) في د: أراق نصفها.

⁽١) في د: والبعض.

⁽۲) في د: منها.

⁽٣) في د: النقصان.

⁽٤) في ز: حركته.

⁽٥) في ز: رأي.

العَطَش؛ فَلَهُ أَن يُمْسِكَ؛ ليشربه إذا اضطر إليه. فإن لم يُرِقْهُ، فله أن يُصَلِّيَ بالوضوء الأَوَّلِ، ما لم يُحْدِث. فإذا أحدث؛ نُظر: إن بَقِيَ من الماء الأَوَّلِ شَيْءٌ، عليه أن يجتهد ثانياً؛ فإن أَذَى اجتهاده إلى طهارة الثاني لا يجوز أن أَذَى اجْتِهادُهُ إلى طهارة الثاني لا يجوز أن يَتَوَضَّا بواحد منها (٢٠)؛ لأنه يصير مستعملا (٣) للنجاسة باليقين، بل يتيمَّمُ ويُصَلِّي؛ بخلاف القِبْلَةِ إذا اجْتَهَد، وصَلَّى إلى جهة [ثم تَغَيَّرً] (٤) اجتهاده في صَلاَةٍ أخرى إلى جِهةٍ غيرها يُصَلِّي (٥) إلى الجِهةِ الثانية، لأن تَوْكَ القِبْلَةِ بالعُذْرِ جَائِزٌ، ولا يجوز الوُضُوءُ بالماء النَّجِسَ بِحَالٍ، فإذا صلَّى بالتَّيمُّم يُعِيدُ؛ لأنه تَيَمَّمَ ومعه مَاءٌ طَاهِرٌ.

وقيل: لا يُعِيدُ؛ لائمه مَمْنُوعٌ من استعمال ما معه من الماء كما لو حَالَ بينه وبين الماء سَبُعٌ صَلَّى بالتيمم، ولا إجادة عليه.

والأُوَلُّ أَصَحُّ، ولا تجب إعادة الصلاة الأولى؛ لأنا لو أَوْجَبْنَا الإِعَادَةَ نَقَضْنَا الاجْتِهَادَ اللهِ اللهُ اللهِ اله

وإن لم يَبْقَ من المَاءِ الأَوَّلِ شَيْءٌ، فلا اجتهاد عَلَيْهِ حتى لو غَلَبَ على ظَنِّهِ بدليل أَرْجَحَ من الأَوَّلِ؛ أنَّ الطَّاهر هو الثَّانِي، فلا ينقض الأول من غير يقين، بـل يُصَلِّي بالتيمم،، ولا إِعَادَةَ عليه.

وقيل: إذا أَدَّى اجتهاده إلى طَهَارَةِ الثاني، يُصَلِّي بالتيمم، ويعيد؛ لأنه صلَّى بالتيمم، ومعه مَاءٌ يعتقد طَهَارَتَهُ.

والأوّل المَذْهَبُ؛ لأنه ممنوع من استعماله؛ فإن تَيَقَّنَ أنه اسْتَعْمَلَ النجس، عليه أن يغسل ما أَصَابَهُ من ذلك الماء، ويعيد^(١) الصلاة.

وإن كانت الأَوَاني خَمْساً: واحد منها نَجَسٌ، واشْتَبَهَ عليه؛ فإنه يجتهد عند كل حَدَثِ حتى يَشْتَغْمِلَ منها أَرْبعاً، ثم لا يَجُوزُ استعمال الخامس؛ فإن كان وَاحِدٌ من الخمس طَاهِراً، فإذا (٧) استعمل وَاحِداً بالاجتهاد، لا يجوز اسْتِغْمَالُ غيره؛ لأنه يَصِيرُ مُسْتَغْمِلاً للنَّجَاسَةِ باليَقِينِ. فإذا (٨) اشتبه عليه إِنَاءَانِ؛ فَانْصَبَّ أحدهما قَبْلَ الاجْتِهَاد، هل له أن يتوضَأ بالثاني من غير اجْتِهَادٍ؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز؛ لأنه مَاءٌ واحد شَكَّ في نجاسته؛ فالأَصْلُ أنه طاهر.

⁽١) في ز: الماءً:

⁽۲) في ز: منها.

⁽٣) في ز: لا يصير مشتملاً.

⁽٤) في ز: لم يتغير.

⁽٥) في د: صلى.

⁽٦) في د: ليعيد.

⁽٧) سقط في ظ.

⁽A) في ز: أو.

والثاني: لا يَجُوزُ - وهو الأصح عند العراقيين - كما في حال بقائهما، بل يجتهد، فإن أدَّى اجْتِهَادُهُ إلى طَهَارة الهَالِكِ؛ صَلَّى بالتيمم، ولا أدَّى اجْتِهَادُهُ إلى طَهَارة الهَالِكِ؛ صَلَّى بالتيمم، ولا إعَادَةَ عليه.

وإذا اشْتَبَهَ عليه مَاءَانِ، ومعه ماء آخر طاهر بيقين؛ فهل له الاجتهاد في المَاءَيْن المشتبهين [أم لا]؟ فيه وجهان:

أحدهما _ وهو الأصح: يجوز.

وقيل: لا يجوز؛ لأنَّ الطَّاهِرَ باليقين؛ كالنَّصِّ، ولا يَجُوزُ الاجتهاد مع وُجُودِ النَّصِّ.

والأول أصح؛ لأن النَّصَّ ليس في مَوْضِع الاشْتِبَاهِ الذي هو مَحَلُّ الاجتهاد. وكذلك إذا اشْتَبَهَ عليه ثَوْبَانِ، ومَعَهُ ثَوْبٌ طاهر بيقين ومعه من الماء ما يَغْسِلُ به أَحَدَ الثوبين، هَلْ له الاجتهاد؟ فيه وجهان.

وكذلك إذا كان معه مَزَادَتَانِ في كل وَاحِدَةٍ قُلَّةٌ من الماء، ونجس أحدها، هَلْ له الاَجْتِهَادُ، أم يَجْمَعُ بينهما حتى يَتَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ؟ .

فيه وجهان.

وكذلك لو أَدَّىَ اجتهاده إلى طَهَارَةِ (١) أَحَدِ النَّوْبَيْنِ، ثم غسل ما أَدَّى اجْتِهَادُهُ إلى نجاسته يجوز أن يُصَلِّي في كل وَاحِدٍ منهما على أصحِّ الوجهين. ولو لبسهما، وصلّى فيهما، يجوز؛ كما لو صَلَّى في وَاحِدٍ منفرداً.

وقال أبو إِسْحَاقَ: «لا يَجُوزُ، وتجب الإِعَادَةُ؛ لأنه كالثوب الواحد تيقن نَجَاسَتَهُ، وشَكَّ في زَوَالِهَا.

وهل يَجُوزُ لِلأَعْمَى الاجْتِهَادُ في الأَوَانِي؟ فيه قولان:

قَالَ فِي رَوَايَةَ حَرْمَلَةَ (٢): «لا يَجْتَهِدُ كُمَا فِي القِبْلَةِ».

وقال في «الأُمّ» وهو الأصح [عند المَرَاوِزَةِ]^(٣): «يجوز؛ لأنه يعرف النَّجَاسة بالشَّمّ

⁽١) في د: طهارة الثاني.

⁽٢) حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة بن عمران التجيبي أبو حفص المصري صاحب الشافعي. عن ابن وهب نحو مائة ألف حديث، ومؤمل بن إسماعيل. قال ابن عدي: قد تبحرت حديث حرملة وفتشته الكثير فلم أجد في حديثه ما يجب أن يضعف من أجله.

توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين.

ينظر الخلاصة ٢٠٣١، الكاشف ٢١٣/١، الجرح والتعديل ٢/١٢٢٤، وميزان الاعتدال ٢/٤٧٢، ولسان الميزان ٧/ ١٩٥.

⁽٣) سقط في د.

والذَّوْقِ، أو نُقْصَانِ يَجِدُهُ في أَحَدِ الإناءين، أو حَرَكَةٍ توجد فيه؛ يعرف أن الكلب شَرِبَ منه.

فإن قلنا: يجوز، فلم يجد دلالة على الأُغْلَب عِنده؛ فهل له التَّقْلِيدُ؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأن من ظَنَّ (١) من أهل الاجتهاد في شَيْء لم يكن له أن يقلد [فيه] (٢) كالبصير.

والثاني: يجوز؛ لأنه مما يُعْرَفُ بالبَصَرِ ويغيره، فإذا لم يَغْلِبُ على ظَنِّهِ ثبت أنَّ معرفته تَعَلَّقت بالبصر^(٣)، فكان كالقِبْلَةِ.

وكل طَعَامَيْنِ طَاهِرَيْنِ نَجْسُ أَحَدُهُما، واشْتَبَهَ عليه مِثْلُ إِنَاءَيْنَ مِنْ لَبَنِ، أَو خَلَّ، أَو نَحْلَ نَحُوهُما؛ فله أَن يَتَحَرَّى فيهما؛ كالماء، ثم يَجِلُّ له أَكُلُ ما أَذَى اجْتِهَادُهُ إلى طَهَارَتِه، وإن كان أحدهما نجس الأصل؛ مثل إناءين: أحدهما ماء، والآخر بَوْلٌ؛ فاشتبه عليه؛ فالمذهب كان أحدهما نجس الأصل؛ مثل إناءين: أحدهما ماء، والآخر بَوْلٌ؛ فاشتبه عليه؛ أَصْلُ في أَنه لا يَجُوزُ له التَّحَرِّي فيهما، وبه قَطَعَ العِرَاقِيُّونَ؛ لأن النجس منهما ليس له أَصْلُ في الطَّهَارَة، بخلاف الماء النجس، ولكن يُصَلِّي بالتيمم، ثم يُعِيدُ على أَصَحِّ الوجهين.

وقيل: يجوز النَّحَرِّي فيهما كالماء الطاهر مع^(٤) النجس، ولكن لا يجوز أن يأخذ [بغَلَبَةِ] الظن من غير دلالة، بِخِلاَف المَاءِ الطَّاهر والنجس؛ على أحد الوجهين.

وعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: يجوز التَّحَرِّي إذا كَانَتِ الغَلَبَةُ للماء، وكذلك إذا اشْتَبَهَ عليه مَاءٌ مُطْلَقٌ، وماء وَرْدٍ؛ فالمذهب أنه لا يَتَحَرَّى؛ وبه قطع العِرَاقِيُّون؛ لأن مَاءَ الوَرْدِ لَيْسَ له أصل في النَّطَهُّر، ولكن يَتَوَضَّأُ بِكُلِّ واحد منهما.

وقيل: هو كما لو كان أحدهما ماءً مُطْلقاً، والآخر مُسْتَعْمَلاً، وإن كان أَحَدُهُمَا مَاءً مُطْلقاً، والآخر مُسْتَعْمَلاً؛ فهذا مَبْنِيٍّ على أنه إذا اشْتَبَهَ عليه مَاءً طاهر ونَجِس، ومعه ماء طَاهِرٌ بيقين؛ هل له الاجتهاد، أم لا؟

إن قلنا: لا يجوز؛ لأن له سَبِيلًا إلى يَقِينِ الطَّهارة؛ فهاهنا لا يجتهد بل يَتَوَضَّأُ بِكُلِّ وَاحِدٍ منهما.

وإن جَوَّزْنَا هناك، فهاهنا يجتهد؛ فَأَيْهُمَا أَدَّى اجتهادُهُ إلى أنه الماء المطلق، توضَّأ به. وإذا اشتبه [عليه](١) لَبَنُ بَقَرٍ ولَبَنُ أَتَانٍ، أو خَمْرٌ وَخَلُّ، أو شاة مُذَكَّاةٌ ومَيْتَة

⁽٤) في د: من.

⁽٥) في ز: مع غلبة.

⁽٦) سقط في ظ.

⁽١) في د: كان.

⁽٢) سقط في ظ.

⁽٣) في ز: بالنص.

ـ فالمَذْهَبُ أنه لا يجوز له التَّحَرِّي فيه؛ وبه قطع العراقيون؛ كما لو اخْتَلَطَتِ امرأة من مَحَارِمِهِ بِنِسَاءِ مَحْصُورَاتٍ، لا يجوز أن ينكح واحدة منهن بالاجتهاد.

وقيل: يجوز أن يطعم واحداً بالاجتهاد؛ لأن المَيْتَةَ تُبَاحُ عند الضرورة، أمّا إذا اختلطت امْرَأَةٌ من مَحَارِمِهِ بِنساء غير مَحْصُورَاتٍ _ جاز له أن ينكح وَاحِدَةً منهن، حتى لا يؤدِّيَ إلى سَدِّ بَابِ النَّكَاحِ عليه؛ بخلاف ما لو اخْتَلَطَتْ زَوْجَتُهُ بأجانب، لا يجوز وطء واحدة منهن بالاجتهاد؛ لأنه لَمْ يستبح^(۱) الوَطْءُ بالاجتهاد، وهاهنا يستباح^(۲) بالعَقْدِ.

ولو اختلطت شَاةٌ له بِشَاءِ الغَيْرِ، أو حَمَامَةٌ بحمام (٣) الغير، له أن يَأْخُذَ واحدة منها بالاجتهاد، ثم إنْ نَازَعَهُ مَنْ في يَدِهِ؛ فالقول قَوْلُ صَاحِبِ اليَدِ.

ولو نجس مَوْضِعٌ مِنْ بَكَنِهِ أو ثوبه، وخَفِيَ عليه، يجب عليه غَسْل جَمِيعُ بَكَنِهِ، ولا يجوز غَسْلُ مَوْضِعٍ منه بالتَّحَرِّي لأَنَّا تَيَقَنَّا حُصُولَ النجاسة فيه؛ فلا يزول إلا^(١) باليقين، بخلاف ما لو نجس أحد الشيئين؛ لأنه إذا أَذَى اجتهاده إلى طَهَارَةِ أحدهما، رَدَّهُ إلى الأصل، فلو أصاب يده المُبْتَلَّة بَعْضُ ذلك الثوب، لا يجب غَسْلُ اليّدِ؛ لأَنَّا لم نتيَقَّنْ أن يَدَهُ أصابت مَحَلَّ النجاسة. ولو شَق الثوب نصفين لا يجوز التحري؛ لاحتمال أن يكون الشَّقُ في أصابت مَحَلَّ النجاسة؛ فتكون القطعتان نَجِسَتَيْنِ؛ ولو نجس أحد كُمَّيْهِ، أو إحدى يديه، أو إحدى أصبعيه؛ هل يجوز له التحري؟.

فيه وجهان:

أحدهما: يجوز؛ كالثَّوْبَيْنِ؛ قاله ابن سُرَيْج (٥٠).

والثاني ـ وهو الأصح ـ: لا يجوز؛ لأنه شيء واحد، كما لو نجس موضع من الثوب وأشكل.

ولو فصل أحد الكُمَّيْنِ من القَمِيصِ، يجوز التَّحَرِّي بالاتِّفَاقِ؛ كالتَّوْبَيْنِ.

⁽١) في ز: يستقبح.

⁽۲) في د: يستقبح.

⁽٣) في ز: بحمامة.

⁽٤) في د: بغير.

⁽٥) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، حامل لواء الشافعية في زمانه، تفقه بأبي القاسم الأنماطي وغيره، وأخذ عنه الفقه خلق من الأثمة. قال العبادي: شيخ الأصحاب، وسالك سبيل الإنصاف، وصاحب الأصول والفروع الحسان، وناقض قوانين المعترضين على الشافعي، مات سنة ٣٠٦.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٩٨، ووفيات الأعيان ٤٩/١، طبقات العبادي ص ٦٢، والأعلام ١٧٨/، شذرات الذهب ٢/٢٤٧، والنجوم الزاهرة ٣/١٩٤، المنتظم ٢/١٤٩.

ولو نجس مكان في صَحْرَاءَ، واشتبه يتحرى.

ولو نجس مكان من بَيْتٍ أو بُسَاط، واشتبه عليه:

قيل: له الاجتهاد، فيصلّي على الموضع الذي أدَّى اجتهاده إلى طهارته، ويتيمَّمُ من الموضع الذي أدَّى اجتهاده إلى طَهَارَتِهِ مِن الأرض؛ كالصَّحْرَاء، أو كالبيتين نجس (١) أحدهما.

وقيل: لا يَجُوزُ التَّحرِّي، وهَذَا أَصَحُّ؛ كالثوب الواحد ينجس موضع منه.

ومن رَأَى ماءً قليلاً في إِنَاءِ أو وَهْدَةٍ، وشَكَّ في طهارته ـ يجوز التَّطَهُّرُ به، وإن وَجَدَهُ شديد التَّغَيُّرِ؛ لاحتمال أن يكون تغيُّره لِـطُـولِ المُكْثِ، والأَصْلُ طَهَارَتُهُ.

ولو بَالَتْ ظَبْيَةٌ في ماء بَلَغَ قُلَّتَيْنِ، فوجد منه طَعْمَ البول، أو ريحه، وشَكَ أن تغيره منه، أو من شيء آخر _ فهو نَجِسٌ. نصَّ عليه من (٢) أصحابنا مَنْ قال بنجاسته على الإطْلاَقِ؛ وإليه ذَهَبَ صَاحِبُ «التلخيص».

ومنهم من قال: «صُورَتُهُ: أن يكون رَأَى المَاءَ قَبْلَ البَوْلِ غير متغير، ثم رَآه عقيبه مُتَغَيِّراً؛ فإن لم يكن رآه قبل بَوْلِ الظَّبْيَةِ، أو بَعُدَ العَهْدُ بين رُؤْيَتِهِ، وبين بَوْلِ الظَّبْيَةِ - فهو على طهارته.

وإن وَرَدَ على مَاء؛ فأخبره عَدْلٌ بنجاسته _ يجب قَبُولُ قوله؛ رَجُلاً كان أو امرأة؛ حُرّاً كان أو عَبْداً؛ لأن خَبَرَ هؤلاء مَقْبُولٌ.

ثم إن كان المخبر عالماً يعتقد مَذْهَبَهُ، لا يجب أن يستفسره، وإلاَّ فيجب؛ لأنه قد يكون مِمَّنْ يرى نَجَاسَةَ سُؤْرِ السِّبَاع. ولا يقبل فيه قَوْلُ كَافِرٍ، ولا فَاسِقٍ، ولا صَبِيٍّ صَغِيرٍ، ولا مَجْنُونِ.

وإن أخبر مُرَاهق، فيه وجهان عند المَرَاوِزَةِ:

الأصح: يُقبل.

ولو أخبره أعمى، يقبل قوله.

ولو أخبره عَدْلٌ بطهارته، وعَدْلٌ بنجاسته: قال شيخنا الإمام إمام الأئمة: يُحْكُمُ بِنَجَاسته؛ لأن عند (٣) من يخبر بالنجاسة زيادة علم.

⁽١) **ني** د: ينجس.

⁽٢) في د: فمن. (٣)

وإذا اشْتَبَهَ عليه إِنَاءَانِ؛ فأخبره عَدْل بنجاسة أحدهما بعينه، يأخذ بقوله. وإن أخبره عَدْلٌ [بنجاسة أحدهما] (١) لا بعينه، له أن يجتهد. وإن أخبره عدل؛ بأن الكلب وَلَغَ في هذا دُونَ ذَاكَ، وأخبره آخر؛ أن الكلب وَلَغَ في ذَاكَ دون هذا، يحكم بنجاستهما؛ لاحتمال أنه وَلَغَ فيهما في وقتين.

وإن أَضَافًا إلى وقت مُعَيَّنٍ؛ بأن قال أحدهما: وَلَغَ في هذا دُونَ ذاك في وقت كذا، وقال الآخر: وَلَغَ في ذاك دون هذا في ذلك الوَقْتِ.

قال الإمام إمام الأئمة: سبيل الاجتهاد؛ لأن النَّجَاسَة حقيقة في أحدهما لا بعينه.

فَصْلٌ فِي المَاءِ المُسْتَعْمَلِ^(٢)

روي عن عون بن أبي جحيفة (٣)، عن أبيه قال: رأيت بِلاَلاً أَخَذَ وَضُوءَ

(١) سقط من ز.

(٢) الماء ما دام متردداً على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة إلى الاستعمال بالاتفاق للضرورة.

ولنعرض الآن لأراء العلماء في حكم الماء المستعمل:

الرأي الأول: وهو قول الشافعي في القديم، وأحد الروايات عن أحمد، وبه قال الحسن، وعطاء، والنخعي، والزهري، ومكحول، وأهل الظاهر ـ وهو أن الماء المستعمل طاهر في نفسه، مطهر لغيره. حجج هذا الرأي:

أولاً: قول الله عز وجل: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾.

ووجه الدلالة فيها: أن الماء في الآية الكريمة موصوف بقوله: طهور، وهذا يقتضي تكرار الطهارة به، مثل «ضروب» لمن يتكرر منه الضرب.

وأجيب بأن صيغة «فعول» تأتي اسماً للآلة، مثل «سحور» لما يتسحر به، فيجوز أن يكون «طهوراً» كذلك.

ولو سلم أنه يقتضي التكرار، فالمراد جمعاً بين الأدلة ثبوت ذلك لجنس الماء، أو في المحل الذي يمر عليه، فإنه يطهر كل جزء منه.

ثانياً: الحديث المروي عن النبي على النبي على النبي على المعالل عن الجنابة، فرأى لمعة لم يصبها الماء، فعصر شعره عليها.

ثَّالِثاً: ولأنه غسل به محل طاهر، فلم تزل به طهوريته، كما لو غسل به الثوب، ولأنه لاقى محلاً طاهراً، فلا يخرج عن حكمه بتأدية الفرض به، كالثوب يصلي فيه مراراً.

الرأي الثاني: وهو أحد الأقوال عند المالكية، وظاهر مذهب الشافعي، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وهو رأي محمد بن الحسن من أصحابه، وظاهر مذهب الإمام أحمد وهو أن الماء المستعمل طاهر غير مطهر.

حجج هذا الرأي:

أولاً: الحديث النبوي الشريف.

كتاب الطهارة ______

= عن جابر بن عبدالله قال: جاء رسول الله _ ﷺ _ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب وضوءَه عليَّ.

وفيه قول جابر: «لا أعقل»، أي: لا أفهم، ومفعوله محذوف إشارة إلى عظم الحال، أو لغرض التعميم، أي: لا أعقل شيئاً من الأمور.

وقوله: «وَضُوءَهُ» يحتمل أن يكون المقصود به: صب عليه بعض الماء الذي توضأ به.

ويحتمّل أنه صب عليه ما بقى منه، والاحتمال الأول أظهر.

ثانياً: مما يدل على عدم نجاسة الماء المستعمل، أنه لم يرد عن النبي ـ ﷺ ـ والصحابة التحرز عنه مع احتياطهم في الطهارة، وتحرزهم عن قليل النجاسة وإن خفت، فدل على طهارته.

أما الدليل على كونه غير مطهر أنهم لم يرو عنهم حفظه، ولا حمله في الأسفار، ولم يرو عنهم كذلك أن أحدهم أخذ الماء الذي سال من وضوء غيره، أو غسله في إناء، فتوضأ به.

الرأي الثالث: وهو عند مالك وأصحابه _ وهو أن الماء المستعمل طاهر مطهر لغيره، لكنه مكروه الاستعمال.

واستدل أصحاب هذا الرأي بأن الماء المستعمل ماء مطلق؛ لأنه في الأغلب ليس ينتهي إلى أن يتغير أحد أوصافه بدنس الأعضاء التي تغسل به، فإن انتهى إلى ذلك فحكمه حكم الماء الذي تغير أحد أوصافه بشيء طاهر، فكان مكروهاً؛ لأن هذا تعافه النفوس.

يضاف إلى ذلك أن حكمه مختلف فيه، فإن الإمام مالك قال: لا يتوضأ بماء توضىء به مرة.

وقال ابن القاسم: إن لم يجد غيره توضأ. وقال في كتاب ابن القصَّار: يتيمم من لم يجد سواه.

الرأي الرابع: وهو رأي أبي يوسف، والرواية الأخرى عن أبي حنيفة ـ وهو أن الماء المستعمل نجس نجاسة خفيفة.

واحتج بما يلي:

أولاً: الحديث النبوي الشريف.

ما روي عن أبي هريرة عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه».

ووجه الدلالة فيه: أنه حرم الاغتسال في الماء القليل، للإجماع على أن الاغتسال في الماء الكثير ليس بحرام، فلولا أن الماء القليل ينجس بالاغتسال بنجاسة الغسالة، لم يكن للنهي معنى؛ حيث إن إلقاء الطاهر في الطاهر ليس بحرام، أما تنجيس الطاهر فحرام، فكان هذا نهياً عن تنجيس الماء الطاهر بالاغتسال، وهذا يقتضى التنجيس به.

وتعتبر نجاسته نجاسة خفيفة وليست غليظة، وذلك راجع للاختلاف في نجاسته، وأيضاً لضرورة تعذر صون الثياب عنه فخف حكمه.

ثانياً: استدلوا بأن الماء المستعمل ماء أزيل به معنى مانع للصلاة، فصار كما لو أزيل به النجاسة لحقيقية.

والقول الراجح في هذه الآراء هو الرأي القائل بأن الماء المستعمل طاهر غير مطهر، وذلك لقوة الحجج التي تعضده، ولجمعه بين الأدلة الدالة على طهارة الماء، والأدلة الدالة على عدم استعماله في الوضوء والغسل، والجمع بين الأدلة إذا أمكن فهو واجب.

رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الوَضُوءَ؛ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً يَمْسَحُ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ [مِنْهُ شَيْئاً](١) أَخذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ (٢).

الماء المُسْتَعْمَلُ في الوضوء والغُسْلِ طَاهِرٌ غير مُطَهَّر، لا يُزَالُ (٣) به الحَدَثُ ولا الخَبَثُ، وليس بِنَجِسٍ؛ لأنه ماء طَاهِرٌ لاَقَى مَحَلًا طاهراً؛ كما لو غسل به ثوباً طاهراً.

وقال الحسن، والزُّهْري، والنخعي، ومالك: «هو مُطَهَّرٌ، أما ما انْفَصَلَ عن أعضاء المُتَوَضِّيء في الغَسْلَةِ الثانية والشالشة، وفي المَضْمَضَةِ والاستنشاق، وتجديد الوضوء، والمستعمل في غسل الجمعة والعيدين مُطَهَّر على أصح الوَجْهَيْنِ؛ لأنه لم يَرْفَعْ حَدَثاً، ولا خَبَثاً؛ كالمُنْفَصِلِ في الغَسْلَةِ الرابعة. وكما لو غَسَلَ به ثَوْباً طَاهِراً، أو استعمله للتبرد والنَّنطُّفِ (1) معهراً، وكذلك لو غَسَلَ ثَوْباً عن نَجَاسَةٍ، وطهر بغسلة واحدة، يُسْتَحَبُّ أن يغسله ثلاثاً، والمنفصل في المَرَّةِ الثانية، والثالثة مطهر على الأصح.

وفيما اغتسلت به الذُّمِّيَّةُ من الحَيْضِ وجهان:

أحدهما: طهور؛ كالماء الذي تَوَضَّأَتْ به الكَافِرَةُ.

والثاني: غير طهور؛ لأن غُسْلَهَا صحيح؛ لِغِشْيَانِ الزوج، ووضوءها لا يصح.

قال الإمام إمام الأثمة: «وما تَوَضَّأَ به الصَّبِيُّ غير طَهُورٍ؛ لأنه يجوز أن يُصَلِّيَ [بذلك الوضوء] (٥٠) إذا بلغ».

ولا يُخكَمُ باستعمال المَاءِ ما لم يَنْفَصِلْ عن مَحَلِّ الغسل، ولو جمع الماء المُسْتَعْمَلَ حتى بَلَغَتْ عَلَ حتى بَلَغَ قُلَّتَيْنِ ـ عَادَ مطهراً؛ على أصح الوجهين؛ كالمِيَاهِ النجسة إذا جمعت حَتَّى بَلَغَتْ قُلَّتَيْنِ.

⁽٣) عون بن أبي جحيفة السوائي. عن أبيه والمنذر بن جرير. وعنه عمر بن أبي زائدة والثوري. وثقه أبو حاتم.

ينظر ترجمته في: الخلاصة ٣٠٩/٢ (٥٤٩١)، والتهذيب ٨/ ١٧٠، والتقريب ٢/ ٩٠، والكاشف ٢/ ٣٥٠، والثقات ٥/ ٢٦٣.

⁽١) سقط في د.

⁽٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٨٥): كتاب الصلاة: باب الصلاة في الثوب الأحمر، الحديث (٣٧٦)، ومسلم (٢) أخرجه البخاري (٢٤٩).

⁽٣) ف*ي* د: لا يزول.

⁽٤) في د: والتنظيف.

⁽٥) سقط في ز.

وقيل: لا يعود مطهراً [لأن كل ماء طاهر]^(١) لا يجوز التطهر به عند القِلَّةِ، فلا يَجُوزُ عند الكَثْرَةِ؛ كماء الوَرْدِ.

فأما الماء المُسْتَعْمَلُ في غَسْلِ النجاسة يكون حُكْمُهُ حُكْمَ المَحَلِّ بعد انفصال الماء عنه. وسيذكر إن شاء الله في فصل غسل النجاسات.

بَابُ (٣) الْأَوَانِي وَتَطْهِيرِ النَّجَاسَاتِ

روي عن ابن عباس؛ أن النبي - ﷺ - قال: ﴿أَيُّمَا إِهَابِ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ ﴾ كلّ حيوان (لا تُؤْكَلُ ميتته) يَنْجُسُ بالموت، إلا الآدمي، [فإنه] ﴿ لا ينجس بالمَوْتِ؛ على أصح القولين.

وكلّ حيوان يَنْجُسُ بالموت يطهر جِلْدُهُ بالدّبَاغ؛ وهو ما سوى الكَلْبِ والخِنْزِيرِ؛ وهو قول عَلِيّ، وابن مسعود.

وأمَّا الكلب والخنزير وما تَـوَلَـدَ منهما، أو من أحدهما فلا يطهر جلدهما بالدباغ؛ لأن تأثير الدُّبَاغ في دَفْعِ نجاسته حَصَلَتْ بالمَوْتِ، والكلب والخنزير نَجِسَانِ في حال الحياة؛

⁽١) سقط في د.

⁽٢) في ز: باباً.

⁽٣) أخرجه مالك (٢/ ٤٩): كتاب الصيد: باب ما جاء في جلود الميتة، الحديث (١٧)، والشافعي في «المسند» (١/ ٢٦): كتاب الطهارة الباب الثالث في الآية والدباغ، الحديث (٥٥)، وأحمد (١/ ٢١٧)، والدارمي (٢/ ٨٦): كتاب الأضاحي: باب الاستمتاع بجلود الميتة، ومسلم (١/ ٢٧٧): كتاب اللباس: باب في باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، الحديث (١٠٥/ ٣٦٦)، وأبو داود (٤/ ٣٦٧): كتاب اللباس: باب في أهب الميتة، الحديث (١٠٤١)، والترمذي (٤/ ٢٢١): كتاب اللباس: باب ما جاء في جلود الميتة، وابن ماجة دبغت، الحديث (١٧٢٨)، والنسائي (١/ ١٧٣): كتاب الفرع والعتيرة: باب جلود الميتة، وابن الجارود (٢/ ٣٦٩): كتاب اللباس: باب لبس جلود الميتة، إذا دبغت، الحديث (١/ ٣٦٩)، وابن الجارود (ص: ٢٩٥): باب ما جاء في الأطعمة، الحديث (٤/ ٨١)، والطحاوي (١/ ٢٩٤): كتاب الصلاة: باب دباغ الميتة وعنده لفظان: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، والطبراني في «الصغير» (١/ ٢٩٣)، والدارقطني (١/ ٢٦): كتاب الطهارة: باب الدباغ، الحديث (١٧)، والبيهقي (١/ ٢٠): كتاب الطهارة: باب الشراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي؛ وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي؛ وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» مختلفة.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

⁽٤) سقط في د.

فلا يؤثّر الدِّبَاغُ في تطهير جلدهما.

وقال أبو حنيفة: «يَطْهُرُ جِلْدُ الكَلْبِ بالدُّبَاغ.

وقال الأَوْزَاعِيُّ (١)، وابن المبارك (٢)، وأبو ثور (٣): «لا يطهر إلا جلد ما يؤكل لحمه، ويروى ذلك عن عمر رضي الله عنه.

والدُّبَاغُ إنما يحصل بما تُدْبَغُ به القِرَبُ من: القَرَظِ والشَّبِّ، أو ما يقوم مَقَامَهُمَا من: العَفْصِ وقشور الرُّمَّان، ونحوها من دواء فيه عُفُوصَةٌ ينشف فُضُولَ الجلد، ويزيلُ ذُهُومَتَهُ، وَيُحوِّلُهُ من طَبْع اللحوم إلى طبع الثَّيَاب؛ بحيث لا يفسد.

والتَّجفيف بالتراب والشمس^(١) لا يكون دباغاً؛ خلافاً لأبي حَنِيفَةَ ـ رحمه الله ـ حيث جعله دِبَاغاً، ويطهر بالدِّباغ ظَاهِرُ الجلد وباطنه، حتى تجوز الصَّلاَةُ عليه ومعه، ويجوز اسْتِعْمَالُهُ في الأشياء الرِّطبة.

قالت سَوْدَةُ (٥) _ رضي الله عنها _: مَاتَتْ لنا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا (٢)، ثم مَا زِلْنَا نَنْبِذُ

ينظر: البداية والنهاية ١٠/ ١٧٧، تهذيب الكمال ٢/ ٧٣٠، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٨٢ (١٥٧)، خلاصة تهذيب الكمال ٢/ ٩٣، الحلية ٨/ ١٦٢، الثقات ٧/٨.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/ ٥٥، وتهذيب التهذيب ١١٨/١، ط. السبكي ١/٢٧٧.

⁽۱) عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. ولد في بعلبك سنة ثمان وثمانمائة، ونشأ في البقاع وسكن بيروت وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة بها وعرض عليه القضاء فامتنع. له كتاب «السنن» في الفقه، و «المسائل» ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عنها. ينظر الأعلام ٣٢٠٣، وابن النديم ١٧٧/١، والوفيات ١/ ٢٧٥، وتاريخ بيروت ١٥.

⁽٢) عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي، مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي أحد الأثمة الأعلام وشيوخ الإسلام. قال ابن المبارك: كتبت عن أربعة آلاف شيخ فرويت عن ألف. عن حُميد وإسماعيل بن أبي خالد وحسين المعلم وخلق. وعنه السفيانان من شيوخه ومعتمر وبقية وسعيد بن منصور وخلائق. قال ابن معين: ثقة صحيح الحديث. وقال ابن مهدي: كان نسيج وحده. ولد ابن المبارك سنة ثمان عشرة ومائة وتوفي سنة إحدى وثمانين ومائة.

⁽٣) أبو عبدالله إبراهيم بن خالد بن أبي يمان أبو ثور، أخذ عن الشافعي _ رضي الله عنه _ كما أخذ الفقه عن غيره، قال الخطيب البغدادي: كان أحد الثقات المأمونين، ومن الأثمة الأعلام في الدين، وله كتب مصنفة في الأحكام.

⁽٤) في د: التشميس.

⁽٥) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبدود العامرية أم المؤمنين هاجرت إلى الحبشة. لها أحاديث. وعنها ابن عباس، قالت عائشة: ما من امرأة أحب إليَّ من أن أكون في مسلاخها من سودة. قال ابن أبي خيثمة: توفيت في خلافة عمر.

فيها حَتَّى صَارَ شَنَّا (١).

وما تَنَاثَرَ من الأَدْوِيَةِ عن الجِلْدِ في الدِّبَاغِ نجس، فإذا دبغ الجِلْدُ لا يجب غَسْلُهُ بالماء بعده؛ على أَصَحِّ الوجهين (٢)؛ لأنه طهارة تحصل بالانقلاب؛ فلا يَفْتَقِرُ إلى الماء؛ كالخمر إذا تَخَلَّلَتْ.

ويحكم بطهارة ما تَشَرَّبَ الجِلْدُ من الأدوية؛ كالخمر إذا تَخَلَّلَ، يحكم بطهارة أجزاء الدَّنِّ.

وقيل: يجب غسله بالماء بعد (٣) الدِّبَاغ.

ولو دبغ الجلد بدواء نجس، يندبغ، ويجب غسله بالماء؛ لأن نَجَاسَةَ الدواء نَجَاسَةٌ أُجنبية لم تحصل من مُجَاوَرَةِ الجلد؛ فلا تزول بانقلاب الجلد؛ كالخَمْرِ إذا وَقَعَتْ فيها نَجَاسَةٌ أُجنبية، لا تطهر بالانقلاب.

ويجوز الانْتِفَاعُ بِجِلْدِ المَيْتَةِ بَعْدَ الدِّبَاغِ؛ لما روي أَنَّ النبي _ ﷺ _ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةِ لَمَوْلاَةِ مَيْمُونَةَ فقال: «هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؛ فَدَبَغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ (٤) بِهِ». فقالوا: إنها ميتة. فقال عليه السلام: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» (٥).

⁼ ينظر الخلاصة ٣/ ٣٨٤، وأعلام النساء ٢/٢٦٧، وأسد الغابة ٧/١٥٧، والدر المنثور ٢٥٢، والسمط الثمين ١١٥٧، والإصابة ٧/٠٧٠.

⁽٦) في د: جلدها.

⁽۱) أخرجه البخاري (۱۱/۵۷۷) كتاب الأيمان والنذور باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاء حديث (٦٦٨٦)، وأحمد (٦٦٨٦)، والنسائي (١٧٣/٧) كتاب الفرع والعتيرة: باب جلود الميتة حديث (٤٢٤٠)، وأحمد (٦/ ٤٢٩) كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة. وأخرجه أحمد (٣٢٨/١) من طريق سماك عن عكرمة عن سودة ولم يذكر ابن عباس.

⁽٢) في د: القولين.

⁽٣) فني د: قبل.

⁽٤) في د: وانتفعتم.

⁽٥) أخرجه مالك (٢/٨٤): كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، الحديث (١٦)، والشافعي (٢/١): كتاب الطهارة: الباب الثالث في الأنية والدباغ، الحديث (٥٩)، وأحمد (٢٧٢١)، والدارمي (٢/٨٦): كتاب الأضاحي: باب الاستمتاع بجلود الميتة، والبخاري (٣/ ٣٥٥): كتاب الزكاة: باب الصدقة على موالي أزواج النبي هي، الحديث (٢٤٩١)، ومسلم (٢/٢٧١): كتاب الحيض: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ. الحديث (٢٣٦/١٠١)، وأبو داود (٢/٦٦٣): كتاب اللباس: باب في أُهُب الميتة، الحديث (٢١٢١)، والنسائي (٧/ ٢٧٢): كتاب الفزع والعتيرة: باب جلود الميتة، وابن ماجة (٢/ ١٩٣١): كتاب اللباس: باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، الحديث جلود الميتة، وفي «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤٦٩) كتاب الصلاة: باب دباغ الميتة، وفي «مشكل

ولا يجوز بَيْعُ جِلْدِ الميتة قَبْلَ الدِّبَاغ، ويجوز بَعْدَ الدِّبَاغ؛ على القول الجديد، وهو الأَصَحُ؛ لأنه جلد طاهر كجلد المُذَكَّاةِ.

وقال في القديم: «لا يجوز بَيْعُهُ؛ لأن الأَصْلَ تحريم الميتة؛ غير أن الشرع أباح الانْتِفَاعَ بجلدها بعد الدَّبَاغ، فلا تَتَعَدَّى الإِبَاحَةُ منه، وهل يَحِلُّ أكله بعد الدباغ؟

نظر: إن كان جِلْدَ ما لا يُؤْكَلُ لحمه لا يحلّ؛ لأن الذَّكَاةَ لا تبيحه، فلا يبيحه الدباغ. فإن كان جِلْدَ ما يؤكل لحمه، ففيه قولان:

أحدهما: يحل أكله؛ لأنه جلْدٌ طاهر كجلد المذكاة.

والثاني قديماً: لا يحلّ ؛ لقوله _ عليه السلام _: "إنَّما حرُمَ أَكْلُهَا» (١٠).

ومن قال بالأول قال: أراد به أَكْلَ ما يؤكل جنسه؛ وهو اللحم.

فَصْلٌ

قال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي العِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ.... الآية﴾ [يسّ: ٧٨، ٧٩].

الصُّوف، والشَّعْر، والرِّيش، والسِّن، والقَرْنُ، والعَظْم _ فيها حياة تموت بموت الحيوان، وتنجس بنجاسة الأَصْل، ولا تَطْهُرُ بالدِّبَاغ، حتى لو دبغ جلد ميته، وعليه شَعْرٌ يطهر الجلد، ولا يطهر الشَّعر. وهذا هو المذهب.

وحكى الربيع بن سليمان الجيزي [قولاً](٢) أن الشَّعْرَ يطهر تَبَعاً للجلد، وعند أبي حنيفة _ رحمة الله عليه _: لا حَيَاةَ في شيء من هذه الأَشْيَاء، ولا ينجس بموت الحَيَوانِ. والآية حُجَّة عليه في العَظْم.

وقال مالك: «في العَظْم حياة، ولا حَيَاةَ في الشعر».

وقيل: للشافعي ـ رضي الله عنه ـ قول مثله، فعلى هذا شُعُور جميع الحيوانات طاهرة في جميع الأَّحْوَال، إلاَّ شَعْرَ الكلب والخِنْزِيرِ، وما تَوَلَّدَ من أحدهما؛ فإنه نجس في عُمُومِ الأَحوال.

⁼ الآثار (۱/۲۷)، والدارقطني (۱/۱۱): كتاب الطهارة: باب المدباغ، الحديث (۱)، والبيهقي (۱/۱۱) كتاب الطهارة: باب طهارة جلد الميتة بالدبغ، وأبو عوانة (۱/۱۱)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/١٥)، من حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس فذكره.

⁽١) ينظر الحديث السابق.

⁽٢) سقط في د.

فإن قلنا بالمذهب الصحيح: إن في الشعر حَيَاةً؛ فشعور جميع الحيوانات طاهرة في حال حياتها.

كعينها إلا في الكلب والخنزير والمُتَوَلِّدِ من أحدهما. فإذا انْفَصَلَ شَعْرُ الحيوان عنه في حياته، أو انفصل ريش الطَّائر، نُظر: إن كان غير مأكول اللحم؛ فهو نجس إلا شعر الآدمي فإنه طاهر في عموم الأحوال؛ لكرامته على ظاهر المذهب.

وقيل في نجاسة شعر الآدمي بعد الانفصال عنه: قولان؛ بناءً على نجاسة بدنه بالمَوْتِ.

فإن قلنا بنجاسته، فإذا سَقَطَتْ منه شَغْرَةٌ أو شَغْرَتَانِ؛ فصلَّى فيها، أو سقطت في ماء وضوء يُعْفَى عنه؛ كَدَمِ البُرْغُوثِ.

والأوّل أصح: أنَّ شَعْرَ الآدمي طَاهِرٌ؛ فإن النبي ـ ﷺ ـ لَمَا حَلَقَ شَعْرَهُ، نَاوَلَهُ أَبَا طَلْحَةَ (١)؛ حَتَّى قَسَّمَهُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ(٢).

وحكى إبراهيم البلدي (٢)، عن المزني (٤)؛ أن الشَّافعي ـ رضي الله عنه ـ رجع عن تنجيس شَعْرِ الآدَمِيّ.

⁽۱) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بمهملة ابن عمرو البخاري أبو طلحة المدني شهد بدراً والمشاهد، وكان من نقباء الأنصار. قيل مات سنة أربع وثلاثين وصلى عليه عثمان. وقال أنس: عاش بعد النبي على أربعين سنة. وهذا أثبت.

ينظر الخلاصة ١/٣٥٢، والجرح والتعديل ٣/٥٦٤، وأسد الغابة ٢٨٩/٢، وطبقات ابن سعد ٣/٤٠، ٥٧٤، والثقات: ٣/١٣٧.

⁽٢) أخرجه البخاري (٢/ ٢٧٣) كتاب الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان حديث (١٧١)، ومسلم (٢/ ٩٤٨) كتاب الحج باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق حديث (٣٢٣، ٣٢٣) من حديث أنس.

⁽٣) أبو محمد إبراهيم بن محمد البلدي، أحد الذين أدركوا المزني وغيره من أصحاب الشافعي، ونقل عنه عن المزني أن الشافعي رجع عن تنجيس شعر الآدمي، وحكاه عن البلدي أيضاً الماوردي وإمام الحرمين والغزالي لم يذكروا وقت وفاته.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٧٤، ط. ابن السبكي ٢٦٢/، وتهذيب الأسماء واللغات ١٠٥/١.

⁽٤) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني المصري، ولد سنة ١٧٥، أخذ عن الشافعي، وكان يقول: أنا خلق من أخلاق الشافعي، صنف في مذهب الشافعي: المبسوط، والمختصر، والمنثور، وغير ذلك، قال الشافعي: لو ناظر الشيطان لغلبه. انظر: ط. ت ٢٦٤ هـ. ابن قاضي شهبة ٥٨/١، وفيات الأعيان ١٩٦/١، والأنساب ٧٢٥/ب، وشذرات الذهب ١٨٥/٢، والنجوم الزاهرة ٣٩/٣، والعبر ٢٨/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٥٨٢.

قيل: رَجَعَ عن تنجيس شعر الآدمي خاصة؛ لكرامته؛ كما حَكَمَ بطهارة لبنه (١) مع تحريم أكل لحمه.

وقيل: «رجع عن تنجيس جميع الشُّعور، سوى الكَلْبِ والخنزير؛ كما صَحَّ عنده أن لا حَيَاةَ فيها.

فَأَمَّا إذا انفصل عن حَيَوانِ يُؤْكَلُ لحمه شعره، أو رِيشَةٌ في حياته ـ فهو طاهر، سواء جُزَّ، أو نُتِف، أو سقط ـ وإذا انفصل من الحيوان ـ سِنُّهُ أو ظُفْرُه أو قَرْنُهُ ـ يكون نجساً ؛ سواء انفصل عما يؤكل لحمه، أو لا يؤكل، إلا من الآدَمِيّ ؛ فإن حكمه إذا انفصل عن حكم ميته فأما ما يؤكل لحم ميته ؛ كالسَّمَكِ والجراد، فإذا انفصل عَظْمٌ منه، أو جُزْء في حياته ؛ فهو طاهر كميته .

وإذا انقطع جَنَاحُ طائر مأكول اللحم في حياته فما عليه من الشعر نجس (تبعاً لميته).

وعند أبي حنيفة _ رحمه الله _: شعور جميع الحيوانات [وعظمها] طاهرة في جميع الأحوال إلا من الخنزير؛ فيقول: جزء من الميتة؛ فيكون في حكم الأصل كسائر الأجزاء، فإذا ذبح حيوان يؤكل لحمه؛ فَشَعْرُهُ وعَظْمُهُ وجِلْدُهُ بعد الذَّكَاةِ طاهر؛ كَلَحْمِهِ، وما لا يؤكل لحمه فَذَكَاته كَمَوْتِه.

وعند أبي حنيفة ومالك ـ رحمهما الله ـ: جِلْد ما لا يؤكل لحمه بعد الذَّكاةِ طاهر؛ كما بعد الدَّكاةِ إبَاحَةَ اللحم، لا بعد الدباغ؛ فيقول: الذَّكَاة إِبَاحَةَ اللحم، لا تفيد طهارة الجلد؛ كَذَكَاةِ المجوسي.

فَصْلٌ فِي اسْتِعْمَالِ النَّجَاسَاتِ

روي عن عبدالله بن عكيم (٢) قال: «أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ _ ﷺ _: ﴿ أَلاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلاَ عَصَبٍ ﴾ (٣).

⁽١) في ز: بطهارته.

⁽٢) عبدالله بن عكيم بضم أوله وفتح الكاف أبو معبد الكوفي. مخضرم. عن أبي بكر وعمر. وعنه ابن أبي ليلى والقاسم بن مخيمرة مات في إمارة الحجاج.

ينظر الخلاصة ٢/ ٨٠، والكاشف ٢/ ١١١، والجرح والتعديل ١٢١، والإصابة ١٨١/٤. والثقات ٣/ ٢٤٧، وأسماء الصحابة الرواة: ت ١٦٣.

⁽٣) أخرجه الشافعي في «سنن حرملة» كما في «تلخيص الحبير» (٢/١١)، وأحمد (٣١٠ـ٣١١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/١٦٧)، وأبو داود (٤/ ٣٧٠ـ ٣٧١): كتاب اللباس: باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، الحديث (٤١٢٧) و (٤١٢٨)، والترمذي (٤/٢٢): كتاب اللباس: باب ما

قيل: الإِهَابُ اسم لِلْجِلْـد قبل الدِّبَاغِ. وفي إِسنَادِ الحديث ضَعْفٌ.

واختلفت نصوص الشافعي ـ رحمه الله ـ في استعمال النجاسات: فقال هاهنا: ولا يدهن في عظم.

قيل: منع من استعمال الدُّهن في عَظْم الفِيلِ؛ لأنه نَجِسٌ بِمُلاَقَاةِ عظم الفيل.

= جاء في جلود الميتة إذا دبغت، الحديث (١٧٢٩)، والنسائي (٧/ ١٧٥): كتاب الفرع والعتيرة: باب ما يُدبغ به جلود الميتة، وابن ماجة (٢/ ١١٩٤): كتاب اللباس: باب من قال لا ينتفع من الميتة لا بإهاب ولا عصب، الحديث (٣٦١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦٨): كتاب الصلاة: باب دباغ الميتة، والبيهقي (١/ ١٤): كتاب الطهارة؛ باب في جلد الميتة.

وعزاه الحافظ في «التلخيص» (١/٧٤) أيضاً للدارقطني، وابن حبان، ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص ـ ١١٣ ـ بتحقيقنا) من حديث عبدالله بن عكيم قال:قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ ﴿أَنْ لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب﴾. وعند بعضهم: «قبل موته بشهر».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ويروى عن عبدالله بن عكيم عن أشياخ لهم وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقد روى هذا الحديث عن عبدالله بن عكيم أنه قال: أتانا كتاب النبي على قبل وفاته بشهرين قال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي على ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما أضطربوا في إسناده حيث يروي بعضهم فقال عن عبدالله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة. قال ابن حجر في «التلخيص» (١/٧٤): وقال الخلال. لما رأى أبو عبدالله تزلزل الرواة فيه توقف فيه.

وقال: ومحصل ما أجاب به الشافعية وغيرهم عنه التعليل بالإرسال: وهو أن عبدالله بن عكيم لم يسمعه من النبي على والانقطاع بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبدالله بن عكيم والاضطراب في سنده فإنه تارة عن كتاب النبي على وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عن من قرأ الكتاب والاضطراب في المتن فرواه الأكثر من غير تقييد ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام والترجيح بالمعارضة بأن الأحاديث الدالة على الدباغ أصح. اهه.

وفي الباب عن ابن عمر وجابر:

قال ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ـ ١١٥ ـ بتحقيقنا): وقد روى عبدالله بن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ بمثل ما كتب به النبي ﷺ إلى أرض جهينة. اهـ.

_حديث ابن عمر فأخرجه ابن شاهين (رقم ١٥٢) بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن ينتفع من الميتة بعصب أو إهاب.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤٨): وفيه عدي بن الفضل وهو ضعيف.

حديث جابر: أخرجه ابن شاهين (١٥٣) من طريق زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينتفع من الميتة بشيء».

وذكره الحافظ في «التلخيص» (٤٨/١) وعزاه إلى ابن وهب في «مسنده»، وقال: وزمعة ضعيف ورواه أبو بكر الشافعي من طريق أخرى قال الشيخ الموفق إسناده حسن.

وقال في الصلاة: «ولا يَصِلُ ما انْكَسَرَ من عَظْمِهِ، إلاَّ بِعَظْم ما يؤكل لحمه ذَكِيًّا».

وقال في موضع: «ولا تُدْهَنُ السُّفُن بِشُحُوم الخَنَازِيرِ».

فهذه النصوص [تَدُلُّ على] أنه لا يَجُوزُ استعمالها.

وقال في صلاة الخَوْفِ: «ويُلْبِسُ فَرَسَهُ وَأَدَاتَهُ جِلْدَ ما سِوَى الكَلْبِ والخنزير؛ من جلد قِرْدٍ، أو فيل».

وقال في موضع: «لو عجن بماء نجس، أطعم نَوَاضِحَهُ وكلابه».

وقال: "ويُزيلُ الأرض بالسِّمَادِ".

وقال: «لا بَأْسَ أن يُوقِدَ بِعَظْمِ المَيْتَةِ».

وقال: «ويَسْجُرُ التَّنُّورَ بِالعَذِرَةِ».

وهذه النصوص تدلُّ على جواز استعمالها.

وقال في موضع: «ولا يَجِلُّ أَكُل زَيْتٍ ماتت فيه فأرة. وفي اسْتِصْبَاحِهِ قولان.

فمن أصحابنا من جعل في استعمال النجاسات قولين:

أحدهما: لا يجوز؛ لأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ.

والثاني: يجوز؛ كما يجوز لُبْسُ ثوب أَصَابَتْهُ نجاسة، والتحريم في الأكل.

والصحيح من المَذْهَبِ التَّفْصِيلُ؛ وهو أنه لا يجوز استعمال شيء منها في بَدَنِهِ، ولا في ثياب بَدَنِهِ. والحديث مَحْمُولٌ على هذه المواضع، إلا عند الضَّرُورَةِ؛ وهو أن يَخَافَ على نَفْسِهِ من حَرِّ أو بَرْدٍ، ولم يَجِدْ إلا جِلْدَ خِنْزِيرٍ، أو ميتة فليلبسه (١)؛ كما يأكل الميتة إذا خَافَ الهَلاكَ من الجُوع.

وأمّا استعمالها في غير بَدَنِهِ من دَوَابِّهِ^(٢) أو غيرها؛ نظر: إن كانت النَّجَاسَةُ مُغَلَّظَةً، وهي نجاسة الكلب والخنزير ـ فلا يجوز.

وإن كانت مُخَفَّفَةً يجوز. وعلى هذا التفصيل تخرج النصوص كلها.

وفي الاسْتِصْبَاح بِالزَّيْتِ النجس قولان:

أصحهما: يجوز؛ لأنه لا يستعمل في بدنه.

⁽١) في د: فيلسه.

⁽٢) في د: دابة.

والثاني: لا يجوز؛ لأن السَّرَاجَ يُقرَّبُ من الإنسان، فلا يؤمن أن يُصِيبَ بدنه أو ثيابه.

وإذا انكسر عَظْمٌ من عظامه؛ فجبره بِعَظْمٍ طاهر ـ يجوز، ولو جَبَرَهُ بِعَظْمٍ نَجس، ينزع إن كان لا يخاف هَلَاكَ نفسه، ولا تَلَفَ عُضْوِهِ، وإن لحقه أَذًى. فإن لم يَنْزعُ أَجْبَرَهُ السُّلْطَانُ على نَزْعِهِ، سواء اكتسى اللَّحم، أو لم يكتس. فإن مات، لم ينزع؛ لأن التَّكْلِيفَ سَقَطَ بالموت. هذا هو المذهب.

فإن كان يَخَافُ من النَّزْعِ تَلَفَ نَفْسِهِ، أو عُضْوِهِ ـ لا ينزع؛ لأن إبقاء الرُّوحِ بالشيء النجس جائز؛ كما يُبَاحُ أكْلُ الميتة عند الضرورة.

وقيل: ينزع؛ لأنه حَصَلَ بفعله. والأول المذهب.

وكذلك يَجُوزُ أن يَرْقَعَهُ بِعَظْمِ نَجِسٍ، إذا لم يَجِدْ عَظْماً طَاهِراً، وخاف التَّلَفَ. ولو دَاوَىٰ جُرْحَهُ بِدَوَاءِ نجس، أو فتح موضعاً من بَدَنِهِ، وجعل فيه دَماً والتحم، أو خَاطَ بِخَيْطٍ نَجس ـ فَكَالْعَظْم يَجِبُ إخراجه.

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «إن اكْتَسَى العظم لَحْماً، لا ينزع؛ كما لو شرب نجساً، لا يكلّف أن يَتَقَيّاً.

ومن أصحابنا من قال: يجب أن يتقيأ والمنصوص في صلاة الخوف أنه كالعَظْمِ.

وقيل: لا يجب؛ لأنه صار. [في مَعْدِنِ](١) النجاسة.

ولو وَصَلَت المرأة شَعْرَهَا بِشَعْرِ نجس، يُقْطَعُ، وَلاَ تصحُّ صلاتها ما دام معها. ولو وَصَلَت المرأة شَعْرَهَا فِيه. وهل يجوز فعله أم لا؟

نظر: إن وَصَلَتْ بِشَعْرِ آدَمِيٍّ، لا يجوز؛ لأن من كرامة الآدمي ألاَّ يُنتَفَعَ بشيء منه بعد مَوْتِهِ، بل يُدْفَنُ؛ ولأنها إن وَصَلَتْ بشعر رَجُل، لا يجوز لها النَّظُرُ إليه إن لم يكن مُحَرَّماً. وإن وَصَلَتْ بشعر امرأة، لا يجوز لِزَوْجِهَا النَّظُرُ إليه، وإن كان بشعر حيوان فلا يَجُوزُ لغير ذات الـزَّوْجِ، ولا لِـذَاتِ الـزوج بغير إذن زوجها؛ لأن النبي _ ﷺ _ لعن الـوَاصِٰلَة والمُسْتَوْصِلَةً (٢)؛ ولأنها بهذا الفعل تغرُّ زوجها.

⁽١) في ز: في بدن.

⁽٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٣٨٧) كتاب اللباس: باب وصل الشعر حديث (٩٩٧)، ومسلم (٣/ ١٦٧٧) كتاب اللباس: باب تحريم فعل الواصلة حديث (١٩٩/ ٢١٢٤)، وأبو داود (٢/ ٢٧٦) كتاب الترجل: باب في صلة الشعر حديث (١٦٥٨)، والترمذي (٢٠٧/٤) كتاب اللباس: باب ما جاء في مواصلة الشعر حديث (١٧٥٩)، والنسائي (٨/ ١٤٥٥)، كتاب الزينة: باب المستوصلة حديث (١٧٥٩)، وابن

وإن فعلت بإذن الزوج، فوجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لظاهر الحديث.

والثاني: يجوز؛ لأنه زِينَةٌ، والزينة جائزة لها؛ لاسْتِمَالَةِ قلب الزوج، وكذلك تغمير الوجه، والخِضَابُ بالسَّوَادِ.

وتطريف الأصابع لا يَجُوزُ لها بغير إذن الزوج، وبإذنه وجهان عند إمام الأئمّة، وعند شيخنا: الأصح لا يجوز.

أما الخِضَابُ بالحِنَّاءِ فَمُسْتَحَبُّ لها.

فَصْلٌ فِي بَيَانِ النَّجَاسَاتِ

روي عن عبدالله بن مَسْعُودٍ في الاسْتِنْجَاءِ؛ أن النّبي ـ ﷺ ـ أَمْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ قال: «فَآتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ؛ فألقى الرَّوْثَةَ وقال: «إنّها رِكْسٌ»(١).

بَوْلُ جميع الحيوانات، ودمها، ورَوَثُهَا، وقيؤها نجس، وكذلك ذَرْقُ الطُّيُورِ كلها؛ سواء كان مَأْكُولَ اللحم، أو غير مأكول اللحم.

ماجة (١/ ٦٣٩) كتاب النكاح: باب الواصلة والواشمة حديث (١٩٨٧)، والبغوي في «شرح السنة»
 (٢/ ٢١٦ ـ بتحقيقنا) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: وذكر الحديث.
 عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: وذكر الحديث.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٧٦): واللفظ للبخاري. إلا قوله: الواشرة والمستوشرة وقد قال الرافعي في «التذنيب»: إنها في غير الروايات المشهورة وهو كما قال فقد رويناها في مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي، من حديث معاوية ورواه أبو نعيم في المعرفة في ترجمة عبدالله بن عضاه الأشعري وقال ابن الصلاح في الوسيط لم أجد هذه الزيادة بعد البحث الشديد إلا أن أبا داود والنسائي رويا في حديث عن أبي ريحانة في النهي عن الوشر. انتهى وهو في مسند أحمد من حديث عائشة قالت كان رسول الله على يلعن الواشمة والمؤتشمة والمؤتشرة.

⁽۱) أخرجه البخاري (۱/ ۳۰۸) كتاب الوضوء: باب لا يستنجي بروث حديث (۱۵٦)، والنسائي (۱/ ۳۹ ـ ٤) كتاب الطهارة: باب الرخصة في الاستطابة بحجر حديث (۲۶)، وابن ماجه (۱/ ۱۱۶) كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة حديث (۳۱۳)، وأحمد (۱/ ۲۱۸)، وابن المنذر في «الأوسط» رقم (۲۹۳)، وأبو يعلى (۹/ ۳۲) رقم (۱۲۷)، والبيهقي (۲/ ۲۱۳)، والطبراني في «الكبير» (۹۹۰۳) كلهم من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٧/١٤ ـ منحة) رقم (١٤٤). حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن =

وقيل: ما يؤكل مَيْتَتُهُ كالسَّمَكِ والجَرَادِ ـ فدمه، وبوله، ورَوَثُهُ طاهر؛ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. وليس بصحيح، بل الصحيح أنه نَجِسٌ. وكان شيخي القاضي الحسين المروزي ـ رحمه الله ـ يجعل في الدم يَتَحَلَّبُ من الكَبِدِ والطّحال وجهين؛ كدم السمك؛ لأنه يَسِيلُ من طَاهِرِ.

عبد الرحمن بن الأسود عن ابن مسعود.

فسقط ذكر الأسود بن يزيد.

وأخرجه الترمذي (١/ ٢٥ ـ ٢٦) كتاب الطهارة: باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين حديث (١٧)، وأحمد (٣٨٥١، ٣٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٧٠/١٠ ـ ٧٤) رقم (٩٩٥٢) من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود به.

وقال الترمذي: وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله نحو حديث إسرائيل وروى معمر وعمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود وروى زهير عن أبي إسحاق عن عبد الله وروى زكريا بن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد عن عبد الله، وهذا حديث فيه أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عبد الله، وهذا حديث فيه اضطراب».

وقال: وسألت عبدالله بن عبد الرحمن أي الروايات في هذا الحديث عن أبي إسحاق أصح؟ فلم يقض فيه بشيء.

وسألت محمداً عن هذا فلم يقض فيه بشيء وكأنه رأى حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله أشبه ووضعه في كتاب الجامع وقال: وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل وقيس عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس بن الربيع وزهير في أبي إسحاق ليس بذاك لأن سماعه منه بآخره، وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه ولا يعرف اسمه . اه . .

قلت: وقد وافق الترمذي في ترجيحه لحديث أبي عبيدة الإمام أبو زرعة فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٢/١) رقم (٩٠): سمعت أبا زرعة يقول في حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله أن النبي على استنجى بحجرين وألقى الروثة، فقال أبو زرعة: اختلفوا في هذا الإسناد فمنهم من يقول عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبدالله ومنهم من يقول: عن أبي إسحاق عن عبدالله ومنهم من يقول: عن أبي إسحاق عن عدي حديث أبي عبيدة والله أعلم اهد.

وقد تعقبهما الحافظ في «هدي الساري» (ص ٣٤٨): وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة أنهما رجحا رواية إسرائيل وكان الترمذي تبعهما في ذلك والذي يظهر أن الذي رجحه البخاري هو الراجح وبيان ذلك أن مجمع كلام الأئمة مشعر بأن الراجح على الروايات كلها أما طريق إسرائيل وهي عن أبيه عنيدة عن أبيه وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه فيكون الإسناد منقطعاً أما رواية زهير وهي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود فيكون متصلاً وهو تصرف صحيح لأن الأسانيد فيه إلى زهير وإسرائيل أثبت من بقية الأسانيد وإذا تقرر ذلك كانت دعوى الاضطراب في هذا الحديث منتفية اه اه

وقال أحمد (١): «بَوْلُ ما يُؤْكَلُ لحمه، وَرَوَثُهُ طاهر».

وقال أبو حنيفة: «ذَرْقُ الطيور طَاهِرٌ إلا من الدَّجَاجِ؛ فإنه نجس؛ فنقول: طعام أَحَالَتُهُ الطبيعة، فأشبه روث سائر الحيوانات.

والمَذْيُ والوَدْيُ نجسان؛ كَالبَوْلِ، وكذلك القَيْحُ، والماء الذي يسيل من القُرُوح [إن كانت له رائحة؛ فهو طاهر؛ لرطوبة البدن.

ومن أصحابنا من قال: فيه قولان:

أحدهما: طاهر؛ كالعرق.

والثاني: نجس؛ لأنه يتحلل منه؛ فهو كالقيح](٢).

وما يَخْرُجُ من الجَوْف عند الوِلاَدَةِ نجس.

وعين جميع الحيوانات، ولعابها، وعرقها ـ طاهر، إلا الكلب والخنزير، والمتولد منهما أو من أحدهما.

وميت جميع الحيوانات نَجِسٌ إلا ما يُؤْكَلُ مَيَّتُهُ؛ وهو السَّمَكُ والجَرَادُ.

وفي الآدمي إذا مَاتَ قَوْلاَنِ ظاهران:

أحدهما: نجس؛ لأنه مَيِّتٌ لا يَجِلُّ أَكْلُهُ؛ كَسَائِرِ الميتات.

والثاني ـ وهو الأصح ـ: طاهر، ولو كان نجساً لم يُغْسل.

ومَنِيُّ الآدَمِيِّ طَاهِرٌ؛ وهو قَوْلُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عباس؛ وبه قال عطاء. فإن بَالَ أو أَمْذَى (٣)، ثم أَمْنَى قَبْلَ غَسْلِ ذَكَرِهِ، ينجس المني بملاقاة البول.

ومَنِيُّ المرأة طاهر في الأُصْلِ.

وَاختلفوا في بَلَلِ باطن فَرْجِ المرأة: فالصَّحيح أنه لا يُحْكَمُ له بالنجاسة؛ كَبَاطِرِ قَضِيبِ الرجل.

⁽١) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبدالله المروزي ثم البغدادي، ولد سنة ١٦٤ أخذ الفقه عن الشافعي، وسلك مسلكه، صنف المسند. قال إبراهيم الحربي: كان الله جمع له علا الأولين والآخرين. توفي سنة ٢٤١ هـ.

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١/٥٦، وحلية الأولياء ٩/١٦١، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣١.

⁽٢) سقط في ز.

⁽٣) في ز: هذي.

وقيل: بلل باطن فَرْجَها نجس، فعلى هذا إذا خرج مَنِيُّها مِنَها ينجس بمُلاَقَاته.

وقال مالك رحمه الله: «المَنِيُّ نجس يُغْسَلُ: رَطْباً كان، أو يَابِساً. وحكى صاحب «التلخيص» [بنقله] (۱) قَوْلاً عن الشَّافعي ـ رحمه الله ـ مثله؛ وهو قول سعيد بن المسيب (۲)؛ والأوزاعي.

وقال أبو حنيفة: «هو نجس؛ يُغسل رَطْبُهُ، وَيُفْرَكُ يَابِسُهُ» ولو كان نجساً، لكان لا يكتفي بالفَرْكِ؛ كسائر النجاسات.

ومَنِيُّ سائر الحيوانات نَجِسٌ، وإنما خُصَّ بطهارته بنو آدم؛ كَرَامَةَ.

وقيل: مَنِيُّ ما سوى الكَلْبِ والخِنْزِيرِ ـ طاهر؛ كالعَرَقِ.

وقيل: مَنِيُّ ما يُؤْكَلُ لحمه طاهر، وما لا يؤكل لحمه فَمَنِيُّهُ نجس؛ كاللبن. وكلَّ حَيَوَانِ يؤكل لحمه؛ فَلَبَنُهُ نجس، إلاَّ لبن الآدَمِيَّاتِ؛ فإنه طاهر؛ كَرَامَةً للآدمى.

وقال الإضطَخْرِيُ (٣): «لَبَنُ ما لا يؤكل لحمه طاهر كَعَرَقِهِ.

ولو ماتت شَاةٌ، وفي ضَرْعِهَا لَبَنِّ ـ فهو نجسٌ، لأنه يلاقى بَدَنْهَا النجس.

والإِنْفَحَةُ طاهرة إذا أُخْرِجَتْ من السَّخْلَةِ بعد ذكاتها، فإن أُخرجت بعد موتها فَنَجِسَةٌ.

وعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: طاهر لبنها، والإنفحة كلاهما، وكلّ طائر يؤكل لحمه فَبَيْضَتُهُ طاهرة يَحِلُّ أكلها، ويجب غَسْلُهَا إن وقعت حالة الانْفِصَالِ في مَكَانِ نجس، وإن وَقَعَتْ في مكان طاهر، لا يجب على قول من يقول: «بَلَلُ بَاطِنِ الفَرْجِ طَاهِرٌ».

⁽١) سقط في ز.

⁽٢) سعيد بن المُسَيِّب بن حَزْن بن أبي وَهْب بن عَمْرو بن عابد بن مخزوم المخزومي، أبو محمد المدني الأعور، رأس علماء التابعين وفردهم وفاضلهم وفقيههم. ولد سنة خمس عشرة. قال ابن عمر: هو والله أحد المقتدين به. قال قتادة: ما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه. وقال أحمد: مرسلات سعيد صحاح. قال أبو نعيم: مات سنة ثلاث وتسعين. وقال الواقدي سنة أربع.

ينظر: الخلاصة ١/ ٣٩٠، طبقات خليفة ت ٢٠٩٦، تاريخ البخاري ٣/ ٥١٠، تاريخ الإسلام ٤/٤، العبر ١/ ١١٠، سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤.

⁽٣) أبو محمد عبدالله بن محمد بن سعيد بن محارب الأنصاري، الإصطخري ولد سنة ٢٩١ هـ، تفقه على أبي حامد المروذي، وسمع بفارس والعراق، والحجاز والشام ومصر، وكان قاضياً بفارس، شرح المستعمل المنصور التميمي. قال الشيرازي: وكان فقيهاً مجوداً. مات سنة ٣٨٤.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/١٥٨، ط. الشيرازي ص ٩٩، والأنساب ١/٢٨٧.

وعلى قول من يقول: «بلل باطن الفَرْجِ نجس» ـ يجب غسله.

وَكُلُّ طَائِرٍ لا يُؤْكَلُ لَحمه، فَبَيْضَتُهُ نجسة حرام.

ولو ماتت دَجَاجَةٌ، فخرجت منها بَيْضَةٌ؛ نظر: إن لم يكن قد تَصَلَّب قِشْرُهَا؛ فهي نجسة لا تطهر بشيء، وإن تَصَلَّب قشرها؛ فوجهان:

أحدهما: أنها نجسة حَرامٌ، ولا تَطْهُرُ بشيءٍ؛ كما لو انْفَصَلَ عُضْوٌ من أعضائها بعد الموت.

والثاني _ وهو الأصح _: أنها حَلاَلٌ؛ وبه قطع العراقيون؛ كما لو وقعت بَيْضَةٌ في شيء نجس تنجس بملاقاة النجاسة، فتطهر بالغُسْلِ. وإذا مَلِرَتِ البيضة، فهي طاهرة؛ كاللحم يَخْنَذُ. وإذا أحضنت تحت الدَّجَاجَةِ، فصارت دَماً فهو نجس، وإذا صارت عَلَقَةً، أو المَنِيُّ إذا صار عَلَقَةً ـ فوجهان:

أحدهما: أنه نجس؛ لأنه دَمٌ يَخْرُجُ من الرَّحِم؛ كدم الحَيْضِ.

والثاني: طاهر؛ لأنه دَمٌ غير مَسْفُوح؛ فهو كالطّحال، والكَبِدِ. والمَشِيمَةُ نجسة، وهي الغِشَاءُ الذي يكون فيه الوَلَدُ؛ فهي بمنزلة عُضْوٍ من الحيّ، والمِدَّةُ نجسة.

وفي البَلْغَمِ وجهان:

أصحهما: طاهر؛ كالنَّخَامَةِ؛ وبه قال أبو حنيفة رحمه الله.

والثاني: نجس كالمِدَّة؛ وبه قال أبو يُوسُفَ (١١).

والمَسْكُ طاهر؛ لأن النبي _ ﷺ _ كَانَ يَسْتَعْمِلُهُ. وفي فأرته وجهان:

أحدهما: نجسة؛ كعضو مُنْفَصِلٍ عن الحيوان.

والثاني _ وهو المذهب _: أنها طاهرة؛ كَبَيْضَةِ ما يُؤْكَلُ لحمه، والعَسَل يَنْفَصِلُ من النَّحٰل.

ولو أكلت الدَّابَّةُ شعيراً؛ فَرَاثَتْهُ كذلك _ فهو نجس _ وهل يطهر بالغَسْلِ؟.

⁽۱) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، صاحب الإمام أبو حنيفة ولد ١١٣ هـ كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث ولد بالكوفة لزم أبا حنيفة ونشر مذهبه ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، أول من دعي قاضي القضاة له كتب عديدة منها الآثار، الفرائض، الوصايا وغيرها توفي ١٨٢ هـ.

ينظر: مفتاح السعادة ۲: ۱۰۰ ـ ۱۰۷ ابن النديم ۲۰۳، البداية والنهاية ۱۰: ۸۰، تاريخ بغداد ۱٤: ۲۲۲، الأعلام ۱۹۳۸.

نظر: إن وصلت النَّدَاوَةُ إلى بَاطِنِهِ؛ بحيث لو زُرِعَ لم يَنْبُتْ لا يطهر، وإلا فيطهر؛ كما لو ابتلع نَوَاةً؛ فخرجت منه؛ تطهر بالغَسْلِ، وكذلك لو خرج من فَرْجِهِ دُودٌ حَيٌّ؛ فهو نجس للوُّطوبة التي عليه، فإذا غسل طهر. ولو نبت زَرْعٌ من سِرْقِينٍ، أو ماء نجس _ فهو نجس، فإن شقق، وخرج منه الحَبَّةُ، يكون طاهراً.

وكُلُّ شرابٍ أَسْكَرَ كثيره، فهو نجس؛ كالخَمْرِ. ولا يطهر شيء من الأُعْيَانِ النجسة بالانْقِلاَبِ، إلا جِلْدَ المَيْتَةِ إذا دُبِغَ، والخمر إذا تَخَلَّلَتْ بنفسها؛ يُحْكَمُ بطهارتها؛ سواء اتخذ العصير بِنِيَّةِ الخَلِّ، أو بِنِيَّةِ الخَمْرِ؛ فَتَخَمَّر فتخلل، إلا أنه إذا اتَّخذه بِنِيَّةِ الخَمْرِ كان عاصياً؛ لِقَصْدِهِ إلى المعصية.

وإذا اتَّخَذَهُ بِنِيَّةِ الحَلِّ، فإذا تخمَّر، جاز له إمْسَاكُهَا إلى أن تَتَخَلَّلَ. فإذا اتَّخذه بنية الخمر، فإذا تخمر، يَجِب إرَاقَتُهَا، فلو لم تُرَقُ؛ فتخللت حَلَّتْ.

ولو عالج الخمر؛ بأن طَرَحَ فيها شَيْئاً من خَلِّ أو مِلْح، أو شيء آخر؛ حتى تَخَلَّلَتْ فهي على نَجَاسَتِهَا؛ كما لو كانت [كما لو خَلَّلَهَا](١) بالعلاج كان حراماً، ولا تطهر بعده بشيء.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله: «يجوز تَخْلِيلُ الخَمْرُ بِالعِلاَج، وإذا خُلِّلَتْ، حَلَّتْ.

دليلنا: ما رُوِيَ عن أَنَسٍ قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: أَيُّتَخِذُ الخَمْرَ خَلَاً؟ قَالَ: «لاَ» (٢). والنهي يدل على التحريم، ولتحريمه مَعْنَيَانِ:

أحدهما: دخول صَنْعَةِ الآدَمِيِّ فيه بالاستعجال؛ كما لو اسْتَعْجَلَ موت قَرِيبِهِ؛ فَقَتَلَهُ _ لم يَرِثْهُ.

⁽١) سقط في ز.

⁽٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢٦) كتاب الأشربة: باب ما جاء في الخمر تخلل حديث (٣٦٧٥)، والترمذي (٣/ ٨٨٥) كتاب البيوع: باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك حديث (١٢٩٣)، وأحمد (٣/ ١١٩، ١٨٠، ٢٠٠)، والدارمي (١١٨/٢) كتاب البيوع: باب النهي أن يجعل الخمر خلاً، والدارقطني (٤/ ٢٦٥) كتاب الأشربة: باب اتخاذ الخل من الخمر من حديث أنس أن أبا طلحة فذكر الحديث.

وأخرجه مسلم (٣/ ١٥٧٢) كتاب الأشربة: باب تحريم تحليل الخمر حديث (١٩٨٣/١١)، والترمذي (٣/ ٥٨٩) كتاب البيوع: باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً حديث (١٢٩٤) عن أنس قال: سئل النبي ﷺ أَتَنَّخذ الخمر خلاً؟ قال: لا.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والثاني: أن ما طرح فيه صار نجساً بِمُلاَقَاةِ الخمر؛ فهو فيها بعد التحلل ولا ضَرُورَةَ بنا إلى تطهيره؛ بخلاف أُجْزَاءِ الدَّنِّ يحكم بطهارتها، إذا صارت الخَمْرُ خَلاً؛ لأجل الضرورة؛ إذ لو لَمْ يحكم بطهارتها، لم يوجد خَلُّ طاهر.

وَفَرَّعَ عليه القاضي شَيْخُنَا ـ رحمه الله ـ قال: «لو غَلَتِ الخمر؛ فعلت إلى رأس الدَّنَّ، ثم عادت إلى أَسْفَلِهَا؛ فَتَخَلَّلَتْ ـ كان طاهراً.

ولو نَقَلَ الخَمْرَ من الظِّلِّ إلى الشَّمْسِ، أو فتح رأس الدَّنُّ حتى تَخَلَّلَتْ، فوجهان: أحدهما: لا تَجِلُّ؛ لدخول صَنْعَةِ الآدمي فيه.

والثاني: قال شيخنا إمام الأثمة _ وهو الأصح _: «يَجِلُّ؛ لأنه لم يُخَالِطُهُ شَيْءٌ.

ولو أَلْقَى بَصَلاً أو مِلْحاً في عَصِيرٍ؛ فَتَخَمَّرَ، ثم تَخَلَّلَ _ هل يكون طاهراً؟ فيه وجهان:

أحدهما _ وهو الأصح _: لا؛ لأن مَا ألقاه فيه نجس بِمُلاَقَاةِ الخمر، ولا ضرورة إلى نطهيره.

والثاني: يطهر؛ لأنه حصل فيه قبل أن كان خَمْراً؛ كَأَجْزَاءِ الدُّنِّ.

وإذا وقعت فِي المَلاَّحَةِ نَجَاسَةٌ، فصارت مِلْحاً _ فهو نجس، وكذلك رَمَاد السِّرْقِينِ.

وعند أبي حنيفة _ رحمه الله _: طاهر.

ودُخَانُ الزيت النجس نجس، والسِّرْقين نجس؛ على ظاهر المذهب؛ لأنها أجزاء تَحَلَّلَتْ (١) منه؛ كالرَّمَادِ.

وقيل: ليس بنجس؛ كالبخار الخارج من الكَنيفِ والإصْطَبْلِ.

ويجوز الاصْطِلاءُ بنار السَّرْقين. وإذا طَالَتِ المُدَّةُ عَلَى النجاسة؛ فصارت بِطَبْعِ التراب فهو نجس.

فَصْلٌ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ

رُوي عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أن رَسُولَ اللَّهِ _ ﷺ _ قَالَ: ﴿إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ أُولاَهُنَّ بِالتُرَابِ(٢)، وأُخْرَاهُنَّ بِالتُرَابِ(٣).

⁽١) في د: انحلت.

⁽٢) في د: و.

⁽٣) أخرجه أحمد (٢/٤٢٧)، ومسلم (١/ ٢٣٤): كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، الحديث =

(۱۹/ ۲۷۹)، وأبو داود (۱/ ۷۰): كتاب الطهارة: باب الوضوء بسؤر الكلب الحديث (۷۱)، والترمذي (۱۰۱): كتاب الطهارة: باب ما جاء في سؤر الكلب، الحديث (۹۱)، والنسائي (۱/ ۱۷۷۱ ـ ۱۷۷۱): كتاب المياه: باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، والطحاوي في شرح معاني الآثار (۱/ ۲۱): كتاب الطهارة: باب ولوغ الكلب في الإناء، كتاب الطهارة: باب ولوغ الكلب في الإناء، الحديث (۵)، والبيهقي (۱/ ۲۶): كتاب الطهارة: باب إدخال التراب في إحدى غسلاته، وأبو عوانة الحديث (۵)، والبيهقي (۱/ ۲۰۷)، كتاب الطهارة: باب إدخال التراب في إحدى غسلاته، وأبو عوانة (۱/ ۲۰۷)، وابن خزيمة (۱/ ۵۰)، وقم (۹۵)، وابن حبان رقم (۱/ ۲۰۷)، وابن حزم في «المحلى» (۱/ ۱۱۰)، والجوزقاني في «الأباطيل» (۲۰۳)، من طرق عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب».

وأخرجه النسائي (١/ ١٧٥): كتاب المياه: باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، والدارقطني (١/ ٦٥): كتاب الطهارة: باب ولوغ الكلب في الإناء، الحديث (١٠)، والبيهقي (١/ ٢٤١): كتاب الطهارة: باب إدخال التراب في إحدى غسلاته، والدارقطني (١/ ٢٤١): كتاب الطهارة: باب ولوغ الكلب في الإناء، الحديث (٤)، كلهم من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن الطهارة: عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة مثله، وقال الدارقطني: هذا صحيح، وقال البيهقي: هذا حديث غريب إن كان حفظه معاذ قهو حسن؛ لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة، غير ابن رهذا حديث غريب إن كان حفظه معاذ قهو حسن؛ لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة، غير ابن سيرين، عن أبي هريرة، وإنما رواه غير هشام، عن قتادة، عن ابن سيرين كما سبق).

وأخرجه الدارقطني من رواية خالد بن يحيى الهلالي، ثنا سعيد، عن قتادة، ويونس عن الحسن، عن أبى هريرة عن النبي ﷺ مثله.

أما الحديث بلفظ: اخراهن بالتراب فهو من حديث عبدالله بن مغفل.

أخرجه أحمد (١/٥٩)، والدارمي (١/١٨٨): كتاب الطهارة: باب في ولوغ الكلب، ومسلم (١/٥٣٥): كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، الحديث (١/٩٥)، وأبو داود (١/٩٥): كتاب الطهارة: باب الوضوء بسؤر الكلب، الحديث (١/١٥)، والنسائي (١/١٧٠): كتاب الطهارة: باب غسل الإناء من ولوغ الإناء بالتراب مع ولوغ الكلب فيه، وابن ماجة (١/١٣٠): كتاب الطهارة: باب غسل الإناء من ولوغ الكلب الحديث (٣٦٥)، وابن أبي شيبة (١/١٧٤)، وأبو عوانة (١/٢٠٨)، وابن حبان (١/٢٩٨)، وابن حبان (١/٢٩٨)، وابن حبان (١/٢٩٨)، وابن الحارود (٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٢)، والدارقطني، والبيهقي، وابن حزم في «المحلى» (١/١١٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/٤٠٤)، وابن عدي في «الكامل» في «المحلى» (١/١٢١)، والبغوي في «شرح السنة» (١/٣٧٨)، من طرق عن شعبة، عن أبي التياج عن مطرف عن عبدالله بن مُغَفَّل قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال ما بالهم وبال الكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد، وكلب الغنم، وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب».

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤) قال ابن مندة: إسناد مجمع على صحته.

وقد ورد الحديث عن أبي هريرة وفيه: فليرقه وليغسله سبع مرات.

أخرجه مسلم (١/ ٢٣٤): كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، الحديث (٢٧٩/٨٩)، والنسائي (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧): كتاب المياه: باب سؤر الكلب، وابن الجارود ص (٢٨): باب في طهارة الماء، =

النَّجَاسَاتُ قِسْمَان:

نَجَاسَةُ الكَلْبِ والخِنْزِيرِ، ونجاسة غيرهما.

أمّا الكَلْبُ: إذا وَلَغَ في إِنَاءِ فيه مَاءٌ قليل، أو مَائِعٌ آخر؛ وإن كان كثيراً _ ينجس الإِنَاءُ وما فيه؛ فعليه أن يُرِيقَهُ، ويغسل الإِناء سَبْعَ مَرَّاتِ؛ إحداهن [مُكدَّرَةً] (١) بالتراب؛ [لأن مَسْحَ] (٢) الإِناء بالتراب؛ سواء كان قد صُبَّ المَاءُ على التُرَاب، أو أَلْقِيَ التُرَابُ في الماء، فكدَّرَهُ _ فجائز. وكذلك لو أَصَابَ شَيْءٌ، من بَدَنِ الكَلْبِ مَوْضِعاً رَطْباً _ يجب غسله سَبْعاً؛ إحداهن بالتُرَاب.

والمُتَوَلِّدُ بين الكَلْبِ وغيره كَالكَلْبِ.

وقال أبو حنيفة: «لا فَرْقَ بَيْنَ الكَلْبِ، وسائر السَّبَاعِ، يغسل الإناء من وُلُوغِهِ؛ كما يغسل من سائر النجاسات».

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٧٥)، وقد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً. أخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر. والصحيح أنه موقوف، وأخرجه الدارقطني (١/ ٦٤)، من رواية حماد بن زيد، عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة، في الكلب يلغ في الإناء قال: «يهراق ويغسل سبع مرات». ثم قال صحيح موقوف.

والحديث بدون ذكر الإراقة من طريق مالك عن أبي الزُّناد، عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً، «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

أخرجه مالك (١/ ٣٤): كتاب الطهارة: باب ولوغ الكلب في الإناء (٣٥).

ومن طريق مالك رواه الشافعي في المسند بترتيب السندي (٢/ ٢٣): كتاب الطهارة: الباب الثاني في الأنجاس وتطهيرها، الحديث (٤٣)، وفي الأم (٢/١)، وأحمد (٢/ ٤٦٠)، والبخاري (٢/ ٢٧٤): كتاب الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، الحديث (١٧٢)، ومسلم (٢/ ٣٣٤): كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، الحديث (٢٠٩/ ٢٧٩)، والنسائي (٣٣) وأبو عوانة (٢/ ٢٠٧)، وابن الجارود (٥٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٧٨).

الحديث (٥١)، والدارقطني (١/ ٦٤): كتاب الطهارة: باب ولوغ الكلب في الإناء، الحديث (٢)، واللفظ عنده «فليهرقه». والبيهقي (١٨/١): كتاب الطهارة: باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب، وأحمد (٢٥٣/١)، وابن خزيمة (١٨/١)، وابن حبان (١٢٩٦)، والطبراني في «الأوسط» (١٣/١)، كلهم من رواية علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي به، وقال النسائي: لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله: «فليرقه»، وقال الحافظ في التلخيص (٢٣/١)، وقال ابن مندة: (لا تعرف عن النبي به بوجه من الوجوه، إلا عن علي بن مسهر).

⁽١) سقط في د.

⁽٢) في: د: إلا أن يمسح.

وقال مالك رحمه الله: «لا ينجس المَاءُ بِوُلُوغِ الكَلْبِ، ولكن يَجِبُ غَسْلُ الإِناء سَبْعاً؛ تَعَبُّداً.

أما الخِنْزِيرُ أو^(١) المُتَوَلِّدُ من^(٢) الخِنْزِير وغيره، إذا وَلَغَ في مَاءِ قليل، أو أصاب شَيْءٌ من بَدَنِهِ مَوْضِعاً رَطْباً ينجس. وكم يغسل فيه؟ قولان:

أظهرهما _وهو القَوْلُ الجديد _: يجب غَسْلُهُ سَبْعاً؛ إحداهن مع التراب؛ لأنه أَسْوَأُ حَالاً من الكَلْب؛ لأن تحريمه بالنَّصِّ، وتحريم الكَلْبِ بالاجْتِهَادِ؛ ولأنه لا يَجُوزُ اقْتِنَاقُهُ بِحَالٍ، ويَجُوزُ اقْتِنَاءُ الكَلْبِ عند الحَاجَةِ.

وقال في القديم ـ وهو قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العلم ـ: "لا يجب غَسْلُهُ إِلاَّ مَرَّةً واحدة، ولا يجب التعفير؛ كَسَائِرِ النجاسات؛ بخلاف الكَلْبِ؛ لأنهم كانوا يُقَرِّبُونَ الكِلاَبَ من أنفسهم، وَلَمْ يُوجَدُ هذا في الخِنْزِيرِ؛ فهو وَاللَّهُوهَا؛ فغلظ الأمر فيه؛ قطعاً اللهم عن عادتهم، ولم يُوجَدُ هذا في الخِنْزِيرِ؛ فهو كالخَمْرِ لما كانت نجاسة مألوفة، غلظ الأمر في شُرْبِهَا؛ بإيجاب الحَدّ، ولم يغلظ في شُرْبِ الدَّم والبول.

ولو أَصَابَ دَمُ الكَلْبِ، أو رَوَثُهُ مَوْضِعاً، فلم تَزُلِ العَيْنُ [إلا](٢) بعد غَسْلَتَيْنِ أو ثَلاَثِ غسلات ـ هل تُحْتَسَبُ تلك الغسلات من السبع؟

ىيە وجھان:

أحدهما: تُحْسَبُ حتى لو زَالَتِ العَيْنُ في الغَسْلَةِ السَّابِعَةِ؛ فقد طهر؛ كما في الاسْتِنْجَاءِ، لو حصل النَّقَاءُ بالحَجَرِ الثالث، لا يجب استعمال غيره.

والثاني: تحسب الغَسْلَاتُ التي زَالَتْ بها العَيْنُ غَسْلَةً واحدة؛ فتجب بعد زَوَالِ العَيْنِ سَتَ غسلات؛ كما أن أثَر الوُلُوغِ يَزُولُ بِغَسْلَةٍ واحدة، ويجب بعدها ست غسلات.

ولا يحصل التَّعْفِيرُ بالتراب النَّجس، أمَّا الأَشْنَانُ والصَّابُون والنُّخَالَةُ والجِصُّ؛ هلَّ يقوم مقام التراب، سواء كان التُّرَاب مَوْجُوداً، أو لم يَكُنْ؟ فيه قولان (٥) [واختلفوا على وجهين:

أحدهما: أن القولين في حال عدم التراب، وأما عند وجود التراب؛ فلا يجوز بغيره؛ قولاً واحداً.

⁽۱) ف*ي* د: و.

⁽٢) في د: بين. (٤) سقط في ز.

⁽٣) في د: فطماً. (٥) سقط في ز.

والثاني: أن القولين في الأحوال كلها؛ لأنه جعله في أحد القولين؛ كالتيمم، وفي الآخر جعل كالاستنجاء والدباغ. وفي الأصلين جميعاً لا فرق بين وجود المنصوص عليه، وبين عدمه](١).

أحدهما: لا؛ لأنه طَهَارَةٌ أمر فيها بالتراب، فغيره لا يقوم مقامه كالتيمم.

والثاني: تقوم مُقَامَهُ؛ لأنه طَهَارَةٌ عن خَبَث بالجامد، كالاسْتِنْجَاءِ يقوم غير الحَجَرِ مُقَامَهُ؛ وكالدُّبَاغ القرظ (١)، والشَّبّ فيه يقوم مقامه.

فإن قلنا: غير التراب يقوم مُقَامَهُ، فلو غسله ثَمَاني مَرَّات بلا تراب فالغَسْلَةُ الثامنة؛ هل تقوم مقام التراب؟

فيه وجهان:

أحدهما: تقوم مقامه، لأن الماء أَبْلَغُ في التنظيف.

والثاني _ وهو الأصح _ [عند المراوزة] (٢): لا تقوم مقامه لأنه غَلَظَ الأمر فيه بالجَمْعِ بين النَبْلُو أمر فيه بالجَمْعِ بين الجَلْدِ وَاللَّغْرِيبِ؛ فلا يَجُوزُ الاختصار على أحدهما؛ كَزِنَا البِكْرِ أمر فيه بالجَمْعِ بين الجَلْدِ والتَّغْرِيبِ؛ فلا يجوز الاقْتِصَارُ على أحدهما.

ولو طرح التراب في خَلِّ، أو ماء وَرْدٍ؛ فَعَقَّرَ (٤) به الإناء [ثم غسله بالماء] (٥) هل يطهر؟ وجهان:

أصحهما: لا؛ لأِنَّ الخَلَّ لا يَطهر.

وقيل: يطهر؛ لأن المَقْصُودَ من هذه الغَسْلَةِ التُّرَابُ لا الماء؛ ولو وَلَغَ كلب في إِنَاءِ وَقَعَتْ فيه نَجَاسَةٌ أخرى، لا يجب إلا سبع مرات؛ إحْدَاهُنَّ بالتُّرَابِ؛ لأن غَسْلَ النجاسات تَتَدَاخَلُ حتى لو غسل الإناء من الوُلُوغِ ثلاث مرات، ثم وقعت فيه نَجَاسَة، لا يجب غسله بعد ذلك إلا أربعاً.

ولو وَلَغَ كَلْبَانِ في إِنَاءٍ، أو كَلْبٌ واحد مراراً، لا (١٠) يجب غسله أكثر من سَبْعِ مَرَّات (٧٠)؛ لأن النجاسة لا تتضاعف بزيادة الوُلُوغ.

⁽١) في ز: القرض. (٤) في د: فغمر.

⁽٢) سقط في ز. (٥) سقط في ز.

⁽٣) ني د: شيئين. (٦) ني د: هل.

⁽٧) ثبت في زهنا وجهان: يجب لكل كلب سبع مرات، كما أمر في بول رجلين ذنوبان. والثاني: يجزيه سبع مرات، وهو المنصوص في حرملة.

والتعليل كما في الأصل.

ولو وَلَغَ كلب [في إناء](١) ووضع^(٢) ذلك الإناء في ماء كثير لا يطهر، إلا بأن^(٣) يجري عليه سبع جَرَيَاتٍ، أو تحركه فيه سبع مرات، ويكرره (١).

وقيل: يَطْهُرُ؛ لأن الإِنَاءَ لو كان في هذا الماء حين ولغ الكَلْبُ فيه، لم يُؤثَّرُ فيه^(٥) الوُلُوغُ، فإذا وضع فيه يطهر، وليس بصحيح.

وَفَرَّعَ ابْنُ الحَدَّادِ على الأَوَّلِ قال: «لو وَلَغَ الكَلْبُ في إِنَاءِ فيه ماء قليل، ثم كُوثِرَ ذلك المَاءُ حتى بَلَغَ قُلَّتَيْنِ؛ _ فالماء طاهر، والإناء نجس. أما نَجَاسَةُ غَيْرِ الكَلْبِ والخِنْزِيرِ، فَلَيْسَ في غسلها عَدَدٌ، ولا تَعْفِيرٌ، بل إن كانت حكمية فصبّ (٢) عليها ماءً واحداً؛ أي (٧) على جميعها، وعُصر المحلّ ـ طهر، ويُسْتَحَبُّ أن يغسلها ثلاثاً.

وإن كانت [عيينة] (٨)؛ كالدم والرَّوَثِ ـ يَحُنُّهَا، ويَقْرُضُهَا، ثم يَدْلُكُهَا بالماء؛ فَتَطْهر، وإن بقي أَثَرٌ لها؛ لما روي عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ (٩) أن امْرأةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ _ على عن النُّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ من الحَيْضَةِ فقال رَسُولُ اللَّهِ _ ﷺ : خُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرَضِيهِ [بِالماء](١٠)، [ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ](١١)، ثُمَّ رُشِيه، وَصَلِّي فِيهِ ١٢٥).

(٥) ف <i>ي</i> ز: هذا.	(١) سقط في ز.
- 9	رب عي رب

⁽٦) في د: يصب. (٢) في ز: موضع.

ينظر: الخلاصة ٣/ ٣٧٤، أعلام النساء ٣٦/١، والإصابة ٢/ ٤٨٤، ٤٨٦.

⁽٣) في د: أن.

⁽٧) في د: أتى. (۸) سقط في ز. (٤) في د: وتكدره.

⁽٩) أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، مهاجرية جليلة، لها ستة وخمسون حديثاً. وعنها ابناها عبدالله وعروة ومولاها عبدالله بن كيسان، وابن عباس، وجماعة، وكانت تسمى ذات النطاقين. قال ابن إسحاق: أسلمت بعد سبعة عشر إنساناً. قالت فاطمة بنت المنذر: كانت أسماء تَمْرَض المرْضة فتعتق كل مملوك لها، قال ابن إسحاق: توفيت بمكة سنة ثلاث وسبعين.

⁽۱۰)سقط في ز.

⁽۱۱) سقط في د.

⁽١٢)ورد هذا عن أسماء، وأبي هريرة، وأم قيس بنت محصن، _ أما حديث أسماء أخرجه مالك (١٠/١ _ ٦١): كتاب الطهارة: باب جامع الحيضة، الحديث (١٠٣)، والشافعي في «الأم» (١/ ٨٤ _ ٨٥) كتاب الطهارة: باب دم الحيض، وابن أبي شيبة (١/ ٩٥): كتاب الطهارات: باب في المرأة يصيب ثيابها من دم حيضها، وأحمد (٣٤٥/٦)، والبخاري (١/ ٤١٠): كتاب الحيض: باب غسل دمالمحيض، الحديث (٣٠٧)، ومسلم (١/٢٤٠): كتاب الطهارة: باب نجاسة الدم وكيفية غسله، الحديث (٢٩١/١١٠)، وأبو داود (١/ ٢٥٥): كتاب الطهارة: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، الحديث (٣٦٠) و (٣٦١) و (٣٦٢)، والترمذي (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥): كتاب الطهارة: باب ما جاء في غسل دم الحيض من التهذيب / ج ١ / م ١٣

وسئلت عَاثِشَةُ (١) _ رضي الله عنها _ عن الحَاثِضِ؛ يصيب ثَوْبَهَا الدَّمُ؟ قالت: «تَغْسِلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثْرُهُ فلتغيره (٢) بشيء (٣) من صُفْرَة (٤) .

الثوب، الحديث (١٣٨)، والنسائي (١'): كتاب الطهارة: باب دم الحيض يصيب الثوب (١٨٤)، وابن ماجة (٢٠٦/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، الحديث (٢٠٦)، والحميدي (١٠٣/١) رقم (٣٢٠)، والدارمي (٢/٩٣١) كتاب الطهارة: باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت، وابن خزيمة (١/١٣١ ـ ١٤٠٠) رقم (٢٧٥)، والبيهقي (١/١٣)، وابن حبان (١٣٨١ ـ الإحسان)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٢٠)، وأبو عوانة (٢٠٦/١) من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء به.

وقال الترمذي: حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح.

ـ حديث أبي هريرة:

أخرجه أحمد (٣٦٠/٢)، وأبي داود (٢٥٦/١): كتاب الطهارة: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، الحديث (٣٦٠)، والبيهقي (٤٠٨/٢)، من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت يا رسول الله: ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه، قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه، قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره؟ قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره».

_ حديث أم قيس بنت محصن:

أخرجه أحمد (٢٠٥/٦)، وأبو داود (٢٠٦/١): كتاب الطهارة: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضهاء الحديث (٣٦٣)، والنسائي (٢٠١١): كتاب الطهارة: باب دم الحيض يصيب الثوب، وابن ماجة (٢٠٦/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، الحديث (٢٢٨)، وابن خزيمة (١٤١/١): كتاب الطهارة: في جماع أبواب الخير تطهير الثياب بالغسل من الأنجاس، باب استحباب غسل دم الحيض من الثوب، الحديث (٢٧٧)، وابن حبان في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (ص: ٨٦) كتاب الطهارة: باب ما جاء في دم الحيض، الحديث (٣٣٥)، وابن أبي شيبة (١/٩٥)، وعبد الرزاق (١/٣٠) برقم (١٢٢٦)، والبيهقي (٢/٧٠١)، والدولابي في «الكنى» فقال: حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر».

(۱) عائشة بنت أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما ـ التيميّة، أم عبدالله الفقيهة أم المؤمنين الرَّبَانِيَّة، حبيبة النبي ـ ﷺ ـ لها ۲۲۱۰ حديث، روى عنها كثير من الصحابة. قال عليه السلام: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» كانت عالمة بالشعر، وكانت صوَّامة. توفيت سنة ٥٧ هـ ودفنت بالبقيع.

ينظر الخلاصة ٣/ ٣٨٧ (١٠٦)، وأسد الغابة ١٨٨/٧ ـ ١٩٢، الإصابة ١٦/٨ ـ ٢١، والحلية ٢/٣٤ ـ ٥٠.

- (۲) في د: فلتغيره.
- (۳) في د: بشيء.

⁽٤) أخرجه عبد الرزاق كما في «الكنز» (٧٦ ـ ٢٧٢) بنحوه.

وإن كانت النَّجَاسَةُ لها رائحة، فغسلها؛ فزال الأَثْرُ، وبقيت الرَّائِحَةُ، فهو نَجِسٌ، إن لم يكن لتلك النَّجَاسَةِ رَائِحَةٌ ذَكِيَّةٌ، وإن كانت لها رائحة ذَكِيَّةٌ؛ مثل: [بوْلِ المُبَرْسَمِ](١) والخمر العتيق؛ ففيه قولان:

أحدهما: لا يطهر؛ حتى تَزُولَ الرَّائِحَةُ؛ لأن الرَّائِحَةَ صِفَتُهَا لا تَنْفَكُ عنها؛ كالطَّعْمِ إذا بقي لا يحكم بِطَهَارَتِهِ.

والثاني ـ وهو الأصح عند المَرَاوِزَةِ ـ: يطهر؛ لأن الرائحة لا تَدُلُّ على النجاسة؛ كمن دخل بيت الخُمُورِ (٢) فَعَبِقَتِ الرَّائحة بثوبه لا يكون نَجِساً بخلاف الطَّعْمِ؛ فإنه لا يبقى إِلاَّ ببقاء العَيْنِ، فإن كان اللَّوْنُ باقياً مع الرَّائحة، فهو نجس على الصحيح من المذهب.

ولو صَبَغَ ثوباً [بصبغ] نجس، وخضب نكه بحِنّاء نجس، فغسله، فزالت العَيْنُ، وبقي اللَّوْنُ في في المَحَلِّ النَّجِسِ؛ وبقي اللَّوْنُ في فهو طاهر، وإذا أراد غَسْلَ النَّجَاسَة، يجب أن يُورِدَ الماء على المَحَلِّ النَّجِسِ؛ حتى يطهر، فإذا أورد المَحَلَّ النجس على مَاء أقلَّ من قُلَّيْنِ، ينجس الماء، ولا يطهر المَحَلُّ؛ لأن الماء إذا وَرَدَ على المَحَلِّ تكون القوة للوارد؛ ولهذا قال عَلَيْهُ؛ ﴿إِذَا اسْتَيْقَظَ المَحَلُّ بُومِهِ (٥)، فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاء؛ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً» (٦).

(٤) ف*ي د*: أو .

(١) في د: بول المبرسم.

(٢) في د: الخمر. (٥) في ز: منامه.

(٣) سقط في ز.

(٦) هذا الحديث مشهور من حديث أبي هريرة وقد رواه عن أبي هريرة جماعة كثيرة من أصحابه.الطريق الأول.

أخرجه مالك (١/ ٢١) كتاب الطهارة: باب وضوء النائم إذا قام من نومه حديث (٩)، والبخاري الرحمة) كتاب الطهارة: باب الاستجمار وتراً حديث (١٦ / ١١)، ومسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده حديث (٢٧٨/ ٢٧٨) والشافعي (١/ ٣٩ ـ الأم) كتاب الطهارة: باب غي صفة الوضوء حديث غسل اليدين قبل الوضوء، وفي المسند (١٠٩٠ ـ ٣٠) كتاب الطهارة: باب في صفة الوضوء حديث (٦٨، ٦٩، ٧٠)، وأحمد (٢/ ٤٦٥)، والحميدي (٢/ ٤٢٣) رقيم (٩٥١)، وابن حبان (١٠٦٠ ـ الإحسان)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٤٣) حديث (٣٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٣) كتاب الطهارة: باب غسل اليدين قبل إدخالهما في باب إيجاب غسل اليدين، والبيهقي (١/ ٥٥) كتاب الطهارة: باب غسل اليدين قبل إدخالهما في «الإناء»، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٠٠ ـ بتحقيقنا) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله على قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أبن باتت يده.

الطريق الثاني.

وأبو عوانة (١/ ٢٦٣) كتاب الطهارة: باب إيجاب غسل اليدين ثلاثاً على المستيقظ، والنسائي (١/٦) كتاب الطهارة: كتاب الطهارة: باب تأويل قوله عزّ وجل: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾، والدارمي (١/ ١٩٦) كتاب الطهارة: باب في باب إذا استيقظ أحدكم من نومه، وابن أبي شيبة (١/ ٩٨)، والشافعي (١/ ٢٢) كتاب الطهارة: باب في صفة الوضوء حديث (٦٧)، وأحمد (٢/ ٢٤١)، والحميدي (٢/ ٢٢٤ ـ ٣٢٤) رقم (٩٥١)، وابن خزيمة (١/ ٥٠) رقم (٩٥١)، وأبو يعلى (١/ ٢٧٢) رقم (٩٥١)، وابن حبان (٩٥١ ـ الإحسان)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ١٩٤) والبيهقي (١/ ٤٥) كتاب الطهارة: باب غسل اليدين قبل إدخالها في الإناء، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٠٢ ـ بتحقيقنا) كلهم من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي على قال: ﴿إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أبن باتت يده» وقد توبع الزهري تابعه محمد بن عمرو.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٢)، وابن أبي شيبة (٩٨/١)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨) رقم (٩٧٣)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨) رقم (٩٧٣)، وأبو عبيد في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢) كتاب الطهارة: باب سؤر الكلب، من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه إذا قام أحدكم من النوم فليفرغ على يده من وضوئه فإنه لا يدري أين باتت يداه».

وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة معاً عن أبي هريرة أخرجه الترمذي (٣٦/١) كتاب الطهارة: باب إذا استيقظ أحدكم من منامه حديث (٢٤)، وابن ماجه (١٣٨/١) كتاب الطهارة: باب الرجل يستيقظ من منامه حديث (٣٩٣)، وابن جميع في «معجم شيوخه» (ص - ٣٤١، ٣٤٢) رقم (٣٢٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢١/ ٣٠٠) كلهم من طريق الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي على قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الطريق الثالث.

أخرجه مسلم (٢٣٣/١) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده حديث (٢٧٨/٨٧) وأبو عوانة (٢١٤/١)، والنسائي (٢١٥/١) كتاب الغسل: باب الأمر بالوضوء من النوم، وأحمد (٢١٥/١)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» رقم (٢٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢/١) كتاب الطهارة: باب سؤر الكلب، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

الطريق الرابع.

أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده حديث (٨٨/ ٢٧٨)، وأحمد (٢/ ٣٩٥، ٥٠٧) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

الطريق الخامس.

أخرجه أبو داود (٧٦/١) كتاب الطهارة: باب في الرجل يدخل يده في الإناء حديث (١٠٤)، وأحمد (٢ / ٢٥٣)، وأبو داود الطيالسي (١٠٤، ٥٦ - منحة) رقم (١٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢/١) كتاب الطهارة: باب سؤر الكلب، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٩٤)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ـ ١٣٨)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، والبيهقي (١/١٤)، كتاب الطهارة: باب صفة غسل اليدين، من طرق عن الأعمش عن أبي =

صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا اسْتَيْقَظُ أَحَدُكُم مَنْ نُومُهُ فَلَا يَغْمُسُ يَدُهُ فِي الإِنَاءُ حَتَّى يَغْسَلُهَا ثَلَاثُ مِرَاتَ فَإِنْهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتِتَ يَدْهُ﴾.

وأخرجه مسلم (٢/٣٣/) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده حديث (٢٧٨/٨٧)، وأبو عوانة (٢/٢١)، وأحمد (٢/١/٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢١)، والبيهقي (١/ ٤٥) كتاب الطهارة: باب التكرار في غسل اليدين، وأبو داود (٢/ ٧٦) كتاب الطهارة: باب في الرجل يده في الإناء حديث (١٠٣) من طريق الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة بمثل حديث أبي صالح وحده.

الطريق السادس.

أخرجه مسلم (٢٣٣/١) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضى، وغير يده، وأبو عوانة (٢٦٣/١)، وأحمد (٢٥٥/١)، وابن خزيمة (٧٥/١) رقم (١٤٥)، وابن حبان (١٠٦١،١٠٦١ - الإحسان)، والمدارقطني (٤٩/١) كتاب الطهارة: باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه حديث (١)، والبيهقي (٢٦/١) كتاب الطهارة: باب التكرار في غسل اليدين، كلهم من طريق خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة به.

الطريق السابع.

أخرجه أبو داود (٧٨/١) كتاب الطهارة: باب في الرجل يدخل يده في الإناء حديث (١٠٥)، وابن حبان والمدارقطني (١٠٥) كتاب الطهارة: باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه حديث (٤)، وابن حبان (١٠٥٨ - الإحسان)، والبيهقي (٤٦/١) كتاب الطهارة: باب التكرار في غسل اليدين، كلهم من طريق معاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله على يقول: وإذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده أو أين باتت تطوف يده لفظ الدارقطني وقال: وهذا إسناد حسن.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٤): قال ابن منده: وهذه الزيادة رواتها ثقات ولا أراها محفوظة. الطريق الثامن.

أخرجه مسلم (٢٣٣/١) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضىء يده حديث (٢٧٨/٧٨)، وأحمد (٣١٦/٢)، وأبو عوانة (٢٦٤/١) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة به.

الطريق التاسع .

أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضىء يده حديث (٢٧٨/٨٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٤)، وأحد (٢/٣٠٤)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) رقم (٥٨٦٣)، والبيهقي (١/ ٤٧) كتاب الطهارة: باب صفة غسل اليدين، من طريق أبي الزبير عن جابر أن أبا هريرة أخبره أن النبي على قال: ﴿إذَا اسْتِيقَظُ أَحدكم من منامه فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما فإنه لا يدري فيم باتت يده».

الطريق العاشر .

أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣ _ ٢٣٤) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده حديث (٢٧٨/٨٨)، وأحمد (٢/ ٢٧١) وأبو عوانة (١/ ٢٦٤) كلهم من طريق ابن جريج عن زياد عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة به.

الطريق الحادي عشر.

17/

أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٠) من طريق محمد بن إسحاق عن موسى بن يسار عن أبي هريرة به. الطريق الثاني عشر.

أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده حديث (٢٧٨/٨٨)، وأبو عوانة (٢١٤/١)، والبيهقي (١/ ٤٥) كتاب الطهارة: باب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، من طريق عبد الرحمن بن يعقوب عن أبى هريرة به.

وللحديث طرق أخرى.

عند مسلم (٢٣٣/١) من طريق ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة. وعند ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٧٤) من طريق معلى بن الفضل ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي على قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ثم ليتوضأ فإن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء».

قال ابن عدي: قوله في هذا المتن فليرق ذلك الماء منكر لا يحفظ وقال في ترجمة معلى: وفي بعض رواياته نكرة.

وللحديث شواهد من حديث ابن عمر وجابر وعائشة.

١ _ حديث ابن عمر.

أخرجه ابن ماجه (١/ ١٣٩) كتاب الطهارة: باب الأمر بغسل اليدين ثلاثاً حديث (٣٩٤)، وابن خزيمة (١/ ٧٥) رقم (١٤٦)، والدارقطني (١/ ٥٠) كتاب الطهارة: باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه حديث (١)، والبيهقي (٢/ ٤٦) كتاب الطهارة: باب التكرار في غسل اليدين كلهم من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل عن عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي على قال: ﴿إذَا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتث يده الم

قال الدارقطني: هذا إسناد حسن.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٦٤): هذا إسناد صحيح على شرط مسلم رواه الدارقطني في سننه وقال: إسناد حسن.

٢ ـ حديث جابر.

أخرجه ابن ماجه (۱۳۹/۱) كتاب الطهارة: باب الرجل يستيقظ من منامه حديث (٣٩٥)، والخطيب في «تاريخ والدارقطني (١٤٩/١) كتاب الطهارة: باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٥٠/١٠) من طريق زياد بن عبدالله البكائي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله على إذا قام أحدكم من الليل فأراد أن يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده ولا على من وضعها».

قال البوصيري فِي «الزوائد» (١/ ١٦٤): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٣ ـ حديث عائشة:

أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٥١ ـ منحة) رقم (١٦٩) حدثنا ابن أبي ذئب حدثني من سمع أبا سلمة يحدث عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من استيقظ من منامه فلا يغمس يده في طهور حتى يفرغ على يده ثلاث غرفات ولم يكن رسول الله ﷺ يفعل ذلك حتى يفرغ على يده ثلاثاً » قال ابن أبي حاتم في =

فالنبي ـ ﷺ ـ منعه من إدخال اليَدِ في الإِنَاءِ، وأمره بِصَبِّ الماء عليها، ثم إذا صَبَّ الماء عليها، ثم إذا صَبَّ الماء على المَحَلِّ لا يحكم بنجاسته؛ لأَنَّا لو حكمنا بِنَجَاسَتِهِ لم تكن إزالة النجاسة بماء أقَلَّ من قُلَّتَيْن.

فإذا انفصل عن المَحَلِّ، نُظر: إن انفصل مُتَغَيراً فالماء والمَحَلُّ نَجِسَانِ، وإن انْفَصَلَ غير متغير؛ نظر: إن كانت النَّجَاسَةُ بَاقِيَةً على المحل، فالمنفصل نجس، وإن كانت زَائِلَةً فالمنفصل طاهر غير مُطَهِّرٍ؛ كالماء المُسْتَعْمَلِ في الوُضُوءِ؛ لأن البَلَلَ البَاقِيَ في المَحلِّ من بَقِيَّةِ المنفصل، فلولا أن المنفصل طَاهِرٌ، لم يكن المَحَلُّ طَاهِراً.

وقال أبو القاسم الأَنْمَاطِيُّ (١٠): «المنفصل نَجِسٌ؛ وهو قَوْلُ أبي حنيفة رحمه الله؛ فحكم الماء المُنْفَصِلِ عن المَحَلِّ حُكْمُ المَحَلِّ بعد انفصال ذلك الماء عنه؛ على المَذْهَبِ الصحيح. وعلى قول أبي القاسِمِ الأنماطي حُكْمُ الماء بعد الانفِصَالِ حُكْمُ المَحَلِّ بعد وُرُودِ ذلك الماء عليه، وفائدته تظهر في غُسَالَةِ وُلُوغِ الكَلْبِ إذا أَصَابَ مَوْضِعاً، كم يجب غسل ذلك الموضع؟

فعلى المذهب الصَّحيح: أنه إذا (٢) أَصَابَ من الغَسْلَةِ الأولى، يجب غسل ذلك الموضع سِت مَرَّات، وإن أصاب من الثانية فخمس مرات، ومن الثالثة أربع مَرَّات، ومن الرابعة ثلاث مَرَّات، ومن الخامسة مَرَّتين، ومن السَّادسة مرة واحدة. وإن أصاب من السَّابعة، لا يجب غسل ذلك المَوْضِع، وإن أصاب من غسلة التَّغْفِير، أو من غسله بعد التعفير - لا يجب تَعْفِيرُ ذلك المَوْضِع.

وإن أصاب من غَسْلِهِ قبل التَّمْفِيـر، يجب تَعْفِيرُ ذلك الموضع؛ لأن تعفير مَحَلِّ الوُلُوغِ عليه بَاقٍ، وعلى قَوْلِ الأَنْمَاطِيِّ حُكْمُ المُنْفَصِلِ حكم المحل قبل وُرُودِ ذلك الماء.

وإن أصاب من الغَسْلَةِ الأولى، يجب [عليه] (٢) غسله (٤) سبع مَرَّات، ومن الثانية ست

[«]العلل» (١/ ٦٢) رقم (١٦٢): سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن أبي ذئب عن من سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن عائشة عن النبي ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من النوم فليغرف على يده ثلاث غرفات قبل أن يدخلها في وضوئه فإنه لا يدري حيث باتت يده ورواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ هذا الحديث فقال أبو زرعة هذا عندي وهم يعني حديث ابن أبي ذئب.

⁽۱) أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي البغدادي الأحول، أخذ الفقه عن المزني والربيع، وعليه تفقه ابن سريج والإصطخري، وابن خيران، ومنصور التميمي، وابن الوكيل، وهذه الطبقة العليا. نقل عنه الرافعي في مواضع. ومات سنة ٢٨٨.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/ ٨٠، تاريخ بغداد ٢٩/ ٢٩٢، وفيات الأعيان ٢/ ٤٠٦.

 ⁽۲) في ز: إن.
 (۳) سقط في ز.

مَرّات، ومن الثالثة خمس مرات، ومن الرابعة أربع مرات، ومن الخامسة ثلاث مرات، ومن السادسة مرتين، ومن السابعة مرة واحدة.

وإن أَصَابَ من غَسْلِةِ التَّعْفِيرِ، أو من غَسْلِهِ قبل التَّعْفِيرِ ـ يجب تَعْفِيرُ ذلك الموضع.

وإن أصاب من غَسْلِهِ بعد التعفير، لا يجب تَعْفِيرُهُ، ولو جمعت غسلات الوُلُوغِ، فإن بَلغَ قُلَّتَيْنِ، فهو طاهر (١) على أصح الوجهين؛ كالمستعمل في الوضوء (٢)، وإن لم يبلغ [قلتين] (٣) فهو نجس وإذا أصاب موضعاً، فهو كما لو أَصَابَ من الغَسْلَةِ الأولى؛ لأن تلك الغُسَالَةَ فها.

وقيل: هي طاهرة؛ لأنها بمجموعها طَهَّرَتِ المَحَلَّ؛ فكان كَغُسَالَةِ انفصلت، ولا تعفير (٤) فيها؛ وليس بصحيح.

ولُو صَبَّ على محلِّ رَطْبِ بالبَوْلِ قَدْرَ مَنَوَيْنِ من الماء؛ فانْفَصَلَ أكثر من مَنَوَيْنِ في الوَزْنِ غير متغير، أو كان في إِنَاءِ قُليل بول؛ فصبَّ فيه (٥) من الماء ما غمره فيه وجهان:

أحدهما: هو نجس [وبه قطع القاضي في طريقته](٦)؛ لأنَّ زيادة الوَزْنِ أَبْلَغُ من تغير اللَّوْنِ.

وقيل؛ هو طاهر [وهو الأصح] لأن الوارد عليه من الماء قد غلبه، فجعله كالمستهلك ولكن لا يكون مطهراً لِغُسَالَةِ النجاسة، وكالماء الكثير إذا صُبَّ منه كوب بَوْلٍ، ولم يتغير، كان طاهراً.

وإن حصل زيادة الوَزْنِ. قال الإمام إمام الأثمة: «والأَوَّلُ أَصَحُّ، بخلاف الماء الكثير؛ لأن قُوَّتُهُ الغَلَبَةِ، وقُوَّةُ الغَلَبَةِ تغلب زيادة الوزن، والقليل ليس له قُوَّةُ الغلبة؛ بدليل أنه لو وَقَعَ فيه (٩) نجاسة يَسِيرَةٌ، ولم يتغيَّرْ ينجس، فَلَمَّا لم يغْلِبْ قَلِيلُ نجاسة لا أَثْرَ له، فَأَوْلَىٰ اللهُ اللهُ أَثْرٌ بزيادة الوَزْنِ.

ولو صَبَّ الماء على الثوب النَّجِسِ فَعَصَرَهُ، أو عَلَقَهُ حتى سَالَ المَاءُ منه، أو صُبَّ الماء في الإِنَاءِ النجس فَقَلَبَهُ يطهر. ولو لم يَعْصُرْهُ، بل تركه في الماء، ثم الهواء حتى جَفَّ،

⁽١) في د: طهور.

⁽۲) في د: الوضوء.

⁽٣) سقط في ز.

⁽٤) ف*ي* ز: تغير.

⁽ه) نی د: علیه.

⁽٦) سقط في ز.

⁽٧) سقط في ز.

⁽A) في د: له.

⁽٩) في د: منه.

أو صَبَّ المَاءَ في الإِنَاءِ النجس، فلم يقلبه، وتركه حتى جَفَّ ـ هل يحكم بطهارته؟ فيه وجهان:

أحدهما: يحكم بطهارته؛ وهو الأَصَعُّ عند العِرَاقِيين؛ كالأَرْضِ النجسة إذا صُبَّ [الماء](١) عليها، وتركت حتى جَفَّتْ(٢)، حكم بطهارتها.

والثاني ـ وهو الأصح عند الإمام إمام الأئمة ـ: لا يحكم بطهارته؛ حتى يُدْلَكَ ويُعْصَرَ؛ لأن عَصْرَ الثوب وقَلْبَ الإناء ممكن، بخلاف الأرض.

قال الإمام: «وهذا أَصَحُّ؛ لأنا لو لم نَشْرِطْ^(٣) ذلك لم يكن بين بَوْلِ الصَّبي الذي لم يطعم، وبين بَوْلِ غيره فَرْقٌ؛ وقد فرّق الشرع بينهما.

ولو بعّض محل النجاسة في الغَسْلِ، فغسل بعضه في دفعة، والبعض في دفعة ـ هل يطهر؟ فيه وجهان:

قال صاحب «التَّلْخِيصِ»: «لا يطهر؛ لأن الجُزْءَ المَغْسُولَ الَّذِي يلي غير المغسول ينجس؛ لِمُجَاوَرَتِه، ثم ينجس ما وَرَاءَهُ؛ لاتصاله به.

والوجه الثاني _ وهو الأَصَحُّ _ : يطهر ؛ لأن الثوب جَامِدٌ لا تَتَعَدَّى فيه . النجاسة (٤) [الى] (٥) الجزء [الذي] (٦) يلي النجاسة ؛ كما قال النبي _ ﷺ _ في الفَأْرَةِ تَمُوتُ في السَّمْنِ إلى النبي ـ ﷺ _ في الفَأْرَةِ تَمُوتُ في السَّمْنِ إلى (٧) كان جامداً : «ٱلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا» (٨) فلم يحكم إلا بنجاسة مَا حَوْلَهَا .

⁽١) سقط في ز. (٤) في د: النجاسة.

⁽٢) في د: جُفَّ. (٥) سقط في ز.

⁽٣) في د: نشترط. (٦) سقط في ز.

⁽٧) في د: إذا.

⁽۸) أخرجه البخاري (۹/ 777) كتاب الذبائح والصيد: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب حديث (٥٥٣٨)، ومالك (7/10 و 7/10 كتاب الاستئذان: باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن حديث (7/10)، والطيالسي (7/10 و 7/10 كتاب الطهارة؛ باب تطهير إهاب الميتة وآنية الكفار وما يؤكل إذا وقعت فيه نجاسة حديث (7/10)، وأحمد (7/10)، وأبو داود (3/10) كتاب الأطعمة: باب في الفأرة تقع في السمن حديث (7/10)، والترمذي (7/10) كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن حديث (7/10)، النسائي (7/10) كتاب الفرع والعتيرة: باب الفأرة تقع في السمن، وابن طهمان في «مشيخته» (7/10) رقم (7/10)، والدارمي (7/10) كتاب الوضوء: باب الفأرة تقع في السمن وعبد الرزاق (7/10) رقم (7/10)، وأبو يعلى (7/10) رقم (7/10)، وابن حبان (7/10)، والبيهقي (7/10) كتاب الضحايا: باب السمن أو الزيت تموت فيه الفأرة.

وقيل: قول صاحب «التلخيص» فيما إذا كان يغسل الثوب في جَفْنَةِ فغسل نصفه (١٠)، ثم أورد النصف الثاني على ذلك الماء _ فلا يطهر ؛ لأنه نجس بِوُرُودِ المَحَلِّ النجس عليه.

من حديث الزهري عن عبدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة.

أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي ﷺ عنها فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن النبي على سئل ولم يذكروا فيه عن ميمونة وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي النبي نحوه وهو حديث غير محفوظ وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي وذكر فيه أنه سئل عنه فقال: «إذا كان جامداً فالقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه هذا خطأ أخطأ فيه معمر والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة اهد.

وإليك شرح وتفسير كلام الترمذي.

أما حديث ابن عباس بدون ذكر ميمونة.

أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٤٣ ـ ٤٤ ـ منحة) كتاب الطهارة: باب تطهير إهاب الميتة وآنية الكفار وما يؤكل إذا وقعت فيه النجاسة حديث (١٢٦) ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس به.

أما طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سئل عن الفأرة تموت في السمن قال: إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه.

أخرجه أبو داود (٤/ ١٨١ ـ ١٨٦) كتاب الأطعمة: باب الفأرة تقع في السمن حديث (٣٨٤٢)، وأحمد (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٦٥)، وأبو يعلى (٢١٦/١٠) رقم (٥٨٤١)، وابن حبان (١٣٩٠ ـ الإحسان)، والبيهقي (٣/ ٣٥٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٩/٦ ـ بتحقيقنا) من طريق عبد الرزاق وهو في «مصنفه» (٢٧٨) عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس به.

وقد تقدم عن الترمذي والبخاري أن هذا غير محفوظ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (١٥٣/١). هذا حديث غريب تفرد به معمر عن الزهري وخالفه أصحاب الزهري في إسناده.... اهـ.

وهـو الحديث السابق فقد خالفه سفيان ومالك والأوزاعي ويونس وقال أيضاً في «تخريج المختصر» (١/ ١٥٤) عن حديث ميمونة.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري عن الحميدي وأبو داود عن مسدد والترمذي عن أبي عمار والنسائي عن قتيبة كلهم عن سفيان بن عيينة. فوقع لنا بدلاً عالياً ولا سيما من الطريق الثاني، زاد الحميدي في روايته، قيل لسفيان: أن معمراً حدث به عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، فقال: لم أسمعه من الزهري إلا عن عبيد الله، ولقد سمعته منه مراراً، وهكذا حكم بخطأ معمر فيه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والدارقطني وغير واحد، ومال الذهلي إلى تصحيح الطريقين وأيد ذلك بأن معمراً كان يحدث به على الوجهين.

⁽۱) في ز: بعضه.

ولو أصاب الأرض بَوْلٌ، أو خَمْرٌ، أو نجاسة مائعة، فصبّ عليها من الماء [ما يغمرها؛ فيطهر. وهل يحكم بطهارته قبل أن تَنْشَفَ الأَرْضُ من الماء؟](١) فيه وجهان:

ولا يشترط حَفْرُ الأرض.

وعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: لا يطهر حتى تُحْفَرَ الأَرْضُ إلى الموضع الذي وَصَلَتِ النَّدَاوَةُ إليه، وينقل التراب.

دليلنا: ما رُوِيَ عن أبي هريرة؛ أن أعرابياً بَالَ في ناحية المَسْجِدِ. فقال النبي _ ﷺ _: «صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ » (٢). ولم يأمر بِنَقْلِ التراب، ولا تقدير لما يُصَبُّ عليه من الماء إلا المُكَاثَرَة؛ وهي أن يكون الماء أكثر من البَوْلِ حتى يغمره.

⁽١) سقط في د.

⁽٢) أخرجه البخاري (٢/٣٢٣): كتاب الوضوء: باب صب الماء على البول في المسجد، الحديث، وأبو داود (٢/٣٢ ـ ٢٦٤): كتاب الطهارة: باب الأرض يصيبها البول، الحديث (٣٨٠)، والترمذي (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) كتاب الطهارة: باب ما جاء في البول يصيب الأرض، الحديث (١٤٧)، والنسائي (١/ ١٧٥) كتاب الطهارة: باب الأرض (١/ ١٧٥) كتاب الطهارة: باب الأرض (١/ ١٧٥) كتاب الطهارة: باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل، الحديث (٢٥٠)، وأحمد (٢/ ٢٨٢)، والشافعي في «مسنده» ص (٢٧، ٢٧)، وفي «الأم» (١/ ٢٥)، والحميدي (٢/ ٤١٩) رقم (٩٣٨)، وأبو يعلى (١/ ٢٧٨) رقم (٢٧٨٥)، وابن خزيمة (٢٨٨)، وابن حبان (١٣٩٦ ـ ١٣٩٧)، وابن الجارود (١٤١)، والبيهقي (٢/ ٢٢٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٨١ ـ بتحقيقنا) من طرق عن أبي هريرة به.

وفي الباب عن أنس وابن مسعود وابن عباس وواثلة وأبي ليلي وأم سلمة حديث أنس.

أخرجه أحمد (٣/ ١١٠)، والدارمي (١/ ١٨٩): كتاب الطهارة: باب البول في المسجد، والبخاري (١/ ٣٢٤) كتاب الوضوء: باب صب الماء على البول في المسجد، الحديث (٢٢١)، ومسلم (١/ ٢٣٦): كتاب الطهارة: باب وجوب غسل البول وغيره، الحديث (٩٩/ ٢٨٤)، والترمذي (٢٣٦/): كتاب الطهارة: باب ما جاء في البول يصيب الأرض، الحديث (١٤٨)، والنسائي (١/ ٢٧٦): كتاب الطهارة: باب الأرض (١/ ١٧٥): كتاب الطهارة: باب الأرض (١/ ١٧٥): كتاب الطهارة: باب الأوقيت في الماء، وابن ماجة (١/ ٢٧١): كتاب الطهارة: باب الأوض يصيبها البول كيف تغسل، الحديث (٨/٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣) كتاب الطهارة، وأبو يعلى وأبو عوانة (١/ ٢١٣)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» رقم (٣/ ٤٠٥)، والبيهقي (٢/ ٢١٥) من طرق عن أنس.

حديث ابن مسعود:

أخرجه أبو يعلى (٣١٠/٦_ ٣١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤/١)، والدارقطني (٣١٢_ ١٣٢) من طريق سمعان بن مالك عن أبي وائل عنه به.

قال الدارقطني: سمعان مجهول:

وقيل: يصب عليه سبعة أمثاله.

ولو اخْتَلَطَ بالتراب مَاثِعٌ نَجِسٌ، أو ضُرِبَ لَبِنٌ ببول؛ فصبَّ عليه الماء حتى تخلل(١)

والحديث ذكره ابن أبي حاتم في (علل الحديث) (١/ ٢٤) رقم (٣٦) وقال: سمعت أبا زرعة يقول: حديث سمعان في بول الأعرابي في المسجد عن أبي واثل عن عبدالله عن النبي على أنه قال: احفروا موضعه: هذا حديث ليس بالقوي.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٧٧/١) وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة: هو منكر وكذا قال أحمد وقال أبو حاتم لا أصل له، وذكر الحديث الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٦/١)، وقال: رواه أبو يعلى وفيه سمعان بن مالك قال أبو زرعة: ليس بالقوي وقال ابن خراش مجهول وبقية رجاله رجال الصحيح.

وأورده أيضاً في «المجمع» (٢/ ١١) وقال: رواه أبو يعلى وفيه سمعان بن مالك وهو ضعيف.

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (١/ ١٠) رقم (١٦) وعزاه إلى أبي يعلى.

تنبيه: وقع في «مجمع الزوائد»: سفيان بن مالك وهو خطأ صوابه سمعان بن مالك كما أثبتنا والتصحيح من كتب الرجال.

_ حديث ابن عباس:

أخرجه أبو يعلى (١/٤٣١) رقم (٢٥٥٧)، والبزار (٢٠٧/١ ـ كشف) رقم (٤٠٩)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٥٢)، وفيه قوله ﷺ: ﴿لا تقطعوا على الرجل بوله...» إلى آخر الحديث. والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٠) وقال: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني ورجاله رجال الصحيح.

حديث واثلة بن الأسقع:

أخرجه ابن ماجة (١/٦٧٦) كتاب الطهارة: باب الأرض يصيبها البول، كيف تغسل (٥٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ رقم ١٩٢) من طريق عبيد الله بن أبي حميد ثنا أبو المليح عن واثلة بن الأسقع به وفيه قوله ﷺ: «دعوه ثم دعا بسجل من ماء فصب عليه» قال البوصيري في «الزوائد» الأسقع به وغيه عبيد الله الهذلي قال الحاكم: يروى عن أبي المليح عجائب وقال البخاري: منكر الحديث اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١/ ٥٣٢) رقم (١٤٣٨): متروك.

حديث أبي ليلى.

أخرجه الدولابي في «الكني» (١/ ٥١) وفيه: أن الحسن بن علي جاء فبال فقال النبي ﷺ: «ابني ابني ابني الا تقطعوا بوله فتركه حتى قضي بوله ثم دعا بماء فصبه على بوله».

والحديث بنحوه أيضاً ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٨٨/١) عنه، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات.

حديث أم سلمة:

ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٨٩) ولفظه: أن الحسن أو الحسين بال على بطن النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «لا ترزموا ابني ولا تستعجلوه فتركه حتى قضى بوله فدعا بماء فصبه عليه».

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن.

(١) في د: تحللت.

أَجْزَاءَهُ، طهر ظاهره وباطنه، ولا يطهر بالطَّبْخ.

ولو صُبَّ الماء عليه بعد الطَّبْخ، فإن كان رَخُواً تَخَلَّلَ الماء أجزاءه، وطهر ظاهره وباطنه، وباطنه معه. وإن كان مُتَحَجِّراً، لم يتخلل الماء أَجْزَاءه،، طهر ظاهره دون باطنه، [و](١) تجوز الصَّلَاةُ عليه، ولا تَجُوزُ معه.

ولو اخْتَلَطَ بالتراب نَجَاسَةٌ جامدة، فلا يَطْهُرُ بِصَبُ الماء، ولو طبخ فلا تطهره نَارٌ، ولا غَسْلٌ بعد الطبخ (٢)؛ [وقال أبو الحسن المرزبان: إذا صب عليه ماء، يطهر ظاهره؛ لأن ما فيه من النجاسة يحترق؛ ولهذا يتبعه موضعه. قالوا والأول هو المذهب]؛ لأن رَمَادَ السِّرْقِينِ مُتَفَرِّقٌ في أجزائه.

وإذا نجس الدَّهْن، فلا يمكن تَطْهِيرُهُ بِحَالٍ؛ لأنه يَنْجُسُ كُلُهُ بِمُلاَقَاةِ النَّجَاسَةِ، ولا يَتَخَلُّ المَاءُ تَضَاعِيفَهُ؛ حتى يستخرج النجاسة.

وقيل: يمكن تَطْهِيرُهُ بأن تجعل في إناء، ويُصَبَّ عليها المَاءُ، ويحرك بِخَشَبِ، ثم يترك حتى تَعْلُوَ الدّهن، ويفتح أسفله حتى يخرج الماء. وليس بصحيح.

أمّا الزِّئبَقُ إذا أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ، ولم تَنْقَطِعْ؛ حتى صبَّ عليها الماء يطهر؛ لأن النَّجَاسَةَ لم تَدْخُلْ أَجْزَاءَهُ. وإن تقطع فهو بمنزلة الدّهن، لا يمكن تَطْهِيرُهُ؛ على ظَاهِرِ المذهب.

وبَوْلٌ جَميع الحَيَوَانَاتِ سواء في أنه لا يطهر منها إذا أَصَابَ موضعاً إلا بالغَسْلِ، كَسَائِرِ النَّجَاسات، إلا بَوْلَ الصَّبِيِّ الذي لم يَطْعَمْ؛ فإنه يكتفي فيه بالرَّشِّ ""، ولا نعني بالرَّشِّ أن يرش عليه الماء حَتَّى يَبْتَلَّ، ولا يَسِيلَ، بل يَنْضَحُهُ بالمَاءِ حتى يَصِلَ إلى جميعه فَيَغْمُرَهُ؛ بحيث لَوْ عُصِرَ يَنْعَصِرُ (1)؛ فيطهر، وإن لم يُدْلَكُ ولم يعصر؛ لما روي عن أُمَّ قَيْسِ بنت محصن (٥)؛ أنها أَتَتْ بابْنِ لها صَغِيرٍ لم يأكل الطَّعَامَ. فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ _ ﷺ _ في حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ؛ فَدَعَا بِمَاءٍ؛ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ (٦).

⁽٣) في ز: أن يرش عليه الماء.

⁽١) سقط في د.

⁽٤) في د: انعصر.

⁽٢) سقط من ز. (۵) أم ق

⁽٥) أم قيس بنت مِحْصَن بن حُرْثان بن قيس بن مُرَّة بن كثير بن تميم بن دُودَان الأسدية أخت عكاشة، من المهاجرات الأُوَل. لها أربعة وعشرون حديثاً. اتفقا على حديثين. وعنها وابصة بن مَعْبَد وعَمْرة بنت عبد الرحمن.

ينظر الخلاصة ٣/ ٤٠٢، تهذيب (٢١/ ٤٧٦، رقم ٢٩٧٦)، تقريب ٢/ ٦٢٣، وأسماء الصحابة الرواة ت: ١١٥.

⁽٦) أخرجه البخاري (٢/ ٣٢٦) كتاب الوضوء: باب بول الصبيان حديث (٢٢٣)، ومسلم (٢/ ٢٣٨) كتاب = الطهارة: باب حكم بول الصبي الرضيع حديث (١٠٣، ١٠٤/ ٢٨٧)، وأبو داود (١/ ٢٦١) كتاب =

وفي بَوْلِ الصَّبِيَّةِ التي لم تَطْعَمْ قَوْلاَنِ:

أحدهما: يكتفي فيه بِرَشِّ الماء، كَبَوْلِ النَّسِيِّ.

والثاني _ وهو الأصح؛ وبه قطع العِرَاقِيُّونَ _: يجب غَسْلُهُ؛ لما روي عن (١) لبابة بِنْتِ الْحَارِثِ (٢) قالت: قال رَسُولُ الله _ ﷺ _: "إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ اللَّائَشَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ اللَّكَرِ» (٣).

الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب حديث (٣٧٤)، والترمذي (١٠٤/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم حديث (٧١)، والنسائي (١٥٧/١) كتاب الطهارة: باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، وابن ماجه (١/١٧٤) كتاب الطهارة وسننها حديث (٥٢٣) كلهم من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس به.

وللحديث شاهد من حديث عائشة.

أخرجه البخاري (١/ ٣٢٥) كتاب الوضوء: باب بول الصبيان حديث (٢٢٢) وفي (٩/ ٥٨٧) كتاب العقيقة باب تسمية المولود حديث (٥٤١٨) وفي (١٠ (٤٣٣) كتاب الأدب: باب وضع الصبي في الحجر حديث (٦٠٠٢) وفي (١٠١/ ١٥١) كتاب الدعوات: باب الدعاء للصبيان بالبركة حديث (٦٣٥٥)، والنسائي ومسلم (٢/ ٢٣٧) كتاب الطهارة: باب حكم بول الطفل الرضيع حديث (١٠١، ٢٠١/ ٢٥٧)، والنسائي (١/ ١٥٧) كتاب الطهارة: باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، وابن ماجة (١/ ١٧٤) كتاب الطهارة: باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، وابن ماجة (١/ ١٧٤) كتاب الطهارة: باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، وابن ماجة (١/ ١٧٤) كتاب الطهارة:

(١) في ز: أن.

(٢) في د: الحرث.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩)، وأبو داود (١/ ٢٦١): كتاب الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب، الحديث (٣٧٥)، وابن ماجة (١/ ١٧٤): كتاب الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، الحديث (٣٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٢): كتاب الطهارة: باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام، والحكم (١/ ١٦٦) كتاب الطهارة، والبيهقي (٢/ ٤١٤) كتاب الصلاة: باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية، وابن خزيمة (١/ ١٤٣) رقم (٢٨٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٨٥)، والطبراني في الكبير (٣/ ٥) [عن] أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت: «كان الحسن بن علي في حجر النبي ﷺ فبال عليه فقلت: البس ثوباً جديداً، وأعطني إزارك حتى أغسله فقال: وذكر الحديث وصححه الحاكم. ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً ابن خزيمة.

وفي الباب عن أبي السمح وعلي بن أبي طالب وأم سلمة موقوفاً وأم كرز الكعبية وأنس. حديث أبي السمح:

أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٢): كتاب الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب، الحديث (٣٧٦)، والنسائي (١/ ١٥٥): كتاب الطهارة: باب بول الجارية (١٨٩)، وابن ماجة (١/ ١٧٥): كتاب الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، الحديث (٢٦٥)، والدولايي (١/ ٣٧) «الكني»، والدارقطني (١/ ١٣٠): كتاب الطهارة: باب الحكم في بول الصبي والصبية، الحديث (٤)، والحاكم (١/ ١٦٦): كتاب الطهارة، وأبو نعيم (٩/ ٢٦)، والبيهقي (٢/ ٤١٥): كتاب الطهارة: باب ما روى في الفرق بين

والفَرْقُ: أَنَّ طَبْعَ الأُنْثَى أَحَرُ، فَبَوْلُهَا أَلْصَقُ بالمَحَلِّ. وقال النَّخَعِيُّ، والنَّوْرِيُّ، وأبو حنيفة: «يجب غَسْلُهُ؛ كَبَوْلِ غيره؛ وهو الاحتياط».

وبَوْلُ الخنثى المُشْكِلِ كَبَوْلِ الأُنْثَى من أيّ آلَةٍ خرج. وكل نجاسة تطهر بالغَسْلِ، فلا يطهرها غَيْرُ الماء. هذا هو المذهب. وقال في «الإملاء» في الرضيع: «إذا أَشْرَقَتْ عليه

بول الصبي والصبية، وابن خزيمة (١٤٣/١) رقم (٢٨٣) قال: «كنت خادم النبي ﷺ فجيء بالحسن والحسين فبال على صدره فأرادوا أن يغسلوه فقال: «رشوه رشاً فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام، لفظ الحاكم وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة.

ـ حديث على:

أخرجه أحمد (/٢٦)، وأبو داود (/٢٦٣): كتاب الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب، الحديث (٣٧٧)، وابن ماجة (// ١٧٤ ـ ١٧٥): كتاب الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، الحديث (٥٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (// ٩٢): كتاب الطهارة: باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام، والدارقطني (// ١٢٥): كتاب الطهارة: باب الحكم في بول الصبي والصبية، الحديث (٢) و (٣)، والحاكم (// ١٦٥ ـ ١٦٦)، والبيهقي (٢/ ٤١٥): كتاب الصلاة: باب ما روي في الفرق بين بوك الصبي والصبية، وابن خزيمة (// ٣٤ ـ ١٤٤) رقم (٢٨٤)، وابن حبان (٢٤٧) موارد، والبغوي في شرح السنة (// ٣٨٦) من حديث على أن رسول الله على أن رسول الله الم يطعما فإذا طعما غسلا، وقال الحاكم صحيح على شرطهما. ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

وقال الترمذي: حديث حسن.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٨): إسناده صحيح وقد اختلف في رفعه، ووقفه وفي وصله وإرساله وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني اهـ.

وقد أخرجه أبو داود (۳۷۷)، والبيهقي (۲/٤١٥)، وابن أبي شيبة (۱۲۱/۱)، وعبد الرزاق (۱/ ۳۸۱) رقم (۱٤۸۸) عن على موقوفاً.

فائدة: قال الحسن بن القطان (١/ ١٧٥ _ ابن ماجة) كتاب الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يَطعم (٧٧)، الحديث (٥٢٥)، ثنا أحمد بن موسى بن معقل، ثنا أبو اليمان المصري، قال: سألت الشافعي رضي الله عنه، عن حديث النبي على «يرش من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية والماآن جميعاً واحد، قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم ثم قال لي: فهمت؟ أو قال: لقنت؟ قلت: لا! قال: إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير، فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم، قال لي فهمت قلت: نعم، قال لي: نفعك الله به اهم.

وهذا معنى جليل والظاهر أن الله تعالى فتح بابه على الإمام الشافعي رضي الله عنه بعد قوله: إنه لم يتبين له فرق بين بول الصبي والجارية.

ـ حديث أم كرز الكعبية:

أخرجه ابن ماجة (١/ ١٧٥) كتاب الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم حديث =

الشمس فانْمَحَقَتِ^(۱) [آخر]^(۲) النجاسة عنه، جَازَ الاسْتِنْجَاءُ به، فَحُكِمَ بطهارة ظاهره وباطنه.

وقال في القديم: «إذا أَصَابَ الأَرْضَ بَوْلٌ، فَجَفَّتْ بالشمس، جازت الصلاة عليه. ولا يَجُوزُ التيمم به».

وهذا يَذُلُّ على أنه يَطْهُرُ بالشمس ظاهره، ولا يطهر بَاطِنُهُ. وخرج من هذا أن في الجَدِيدَ: غير الماء لا يطهر؛ وهو المذهب.

وفي القديم: الشمس تطهر. ثم هل تطهر الظاهر والباطن، أم لا تطهر إلا الظاهر؟. [فيه قولان] (٣):

قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٧٦): هذا إسناد منقطع عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز.

_ حديث أم سلمة:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٦٦/٢٣) رقم (٨٦٦) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن أمه عنها قالت:قال رسول الله ﷺ: «ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية» وذكره الحافظ في «التلخيص» (٨٦١) وقال: إسناده ضعيف فيه إسماعيل بن مسلم المكي.

وللحديث لفظ آخر أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٢٨٨/١): إذا كان الغلام لم يطعم الطعام صب على بوله وإذا كانت الجارية غسل.

وضعفه الهيثمي بإسماعيل بن مسلم المكي.

والذي جزم به الحافظ ابن حجر والهيثمي بأن إسماعيل بن مسلم هو المكي توقف فيه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٠٨/٢) فقال: وإسماعيل هذا يحتمل أن يكون المكي وأن يكون العبدي فإن كلاً منهما يروي عن الحسن فإن يكن الأول فضعيف وإن يكن الثاني فثقة. اهـ.

وقد ورد هذا الحديث عن أم سلمة موقوفاً من فعلها أخرجه أبو داود (١٥٦/١ ـ ١٥٦) كتاب الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب حديث (٣٧٩) من طريق الحسن عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية.

_ حديث أنس:

أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢٨٧/١) من طريق نافع أبي هرمز عن أنس مرفوعاً بلفظ يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣١٠): ونافع هذا هو أبو هرمز.

قال النسائي وغيره: ليس بثقة.

وقال الهيثمي: أجمعوا على ضعفه.

(١) في د: فانجفت.

^{= (}٥٢٧)، وأحمد (٢/ ٤٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٦٨/٢٥) رقم (٤٠٨) من طريق عمرو بن شعيب عن أم كرز الخزاعية قالت: أتى النبي عليه بغلام فبال عليه وأتى بجارية فبالت عليه فأمر به فغسل.

⁽٢) سقط في ز. (٣) في د: فقولان.

قال أبو عبدالله الخضري(١): «إذا قلنا: الشمس تُطَهِّرُ، فالنار أَوْلَى؛ لأنها أقوى».

ولو ضرب لَبنٌ بماء نجس، وطبخ، يَطْهُرُ على هذا التخريج. إن كانت الأرض رطبة لم يجز الصلاة عليها، ولا التيمم منها، وإن كانت يابسة، فقولان.

ولو أصاب أَسْفَلَ خُفِّهِ أو نَعْلِهِ نَجَاسَةٌ جامدة؛ فَدَلَكَهُ بالأرض حتى ذهبت.

قال في القديم: «تجوز الصَّلاّةُ فيه».

ولم يرد به أن الأرض تطهره، ولكنه [يكون] (٢) عُضْواً كَمَحَلِّ الاسْتِنْجَاءِ إذا مَسَحَهُ بالحَجَرِ، والمَذْهَبُ: هو قوله الجديد: إنه لا تجوز الصَّلاَةُ في ذلك الخُفِّ ما لم يغسله بالماء؛ كما لو أصابته نَجَاسَةٌ مَائِعَةٌ، وكالثوب تصيبه النَّجَاسَةُ.

وعند أبي حَنِيفَةَ ـ رحمه الله ـ: يطهر بالمَسْح.

فَصْلٌ فِيمَا يُحَرَّمُ مِنَ الأَوَانِي وَمَا لاَ يُحَرَّمُ

رُوِيَ عن حُذَيْفَةَ (٣)، عن النبي ـ ﷺ ـ [أنه](١) قال: «لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا وَلاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»(٥).

⁽۱) أبو عبدالله محمد بن أحمد، الخِضْري، المروزي، قال ابن باطيش: أخذ عن أبي بكر الفارسي.. وكان يضرب به المثل في قوة الحفظ وقلة النسيان. وكان هو وأبو زيد شيخي عصرهما بمرو. نقل عنه الرافعي. مات سنة ۳۸۰ أو بعدها.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/١٤٦، وفيات الأعيان ٣/ ٣٥١، ط. السبكي ٢/ ١٢٥.

⁽٢) سقط في د.

⁽٣) حذيفة بن اليمان واسمه حُسَيْل مصغراً العَبْسي أبو عبدالله الكوفي حليف بني عبد الأشهل، صحابي جليل من السابقين. أعلمه رسول الله ﷺ بما كان وما يكون إلى يوم القيامة من الفتن والحوادث. روى عنه أبو الطفيل والأسود بن يزيد وزيد بن وهب وربعي بن خِرَاش. مات سنة ست وثلاثين. وقال عمرو بن على: بعد قتل عثمان بأربعين ليلة.

ينظر الخلاصة: ١/ ٢٠١، تاريخ خليفة ١٨٢، التاريخ الكبير ٣/ ٩٥، الجرح والتعديل ٣/ ٢٥٦، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٦١.

⁽٤) سقط في د.

⁽٥) أخرجه البخاري (٩٨/١٠) كتاب الأشربة: باب آنية الفضة حديث (٥٦٣٣)، ومسلم (٣/ ١٦٣٨) كتاب =

الأواني المُتَّخَذَةُ من الجُلُودِ الطاهرة، والأشياء الخَسِيسَةِ؛ كالخَشَبِ، والخزف، والحديد، والرَّصَاصِ، والنُّحَاس، والصُّفْرِ، والرُّجَاجِ _ يجوز استعمالها في الطَّهارة، والأَّكُل، والشرب وغيرها، وإن كثرت قيمتها بالصَّنْعَةِ؛ لأن جَوْهَرَهَا غَيْرُ نَفِيسِ.

وأمّا المُتَّخَذَةُ من الجواهر التَّفِيسَةِ؛ نُظر: إن كانت من ذَهَبٍ أو فضَّةٍ، يحرم استعمالها في الطهارة، والأكل، والشرب وغيرها.

وقال في القديم: «تكره» والأول أصح؛ لما رُوِيَ عن أم سلمة (١)؛ أن رَسُولَ الله عَيَلَةِ عقال: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» (٢).

فلولا تحريمه لَكَانَ لا تَوَعَّدَ عليه بالنَّارِ. ولو تَوَضَّأَ منها، يعصي الله تعالى، ويصَّحُّ وضؤوه؛ لأن الطَّهَارَةَ تَحْصُلُ بالماء، وهو طَهُورٌ.

وكذلك يحرم الأَكْلُ بِمِلْعَقَةِ الفِضَّةِ، واستعمال مَاءِ الوَرْدِ من قَارُورَةِ الفِضَّةِ، والتبخر بِمِجْمَرَةِ الفِضَّةِ إذا قَعَدَ عليه.

(١) هند بنت أبي أميَّة بن المُغِيرة بن عبدالله بن عمر بن مَخْزُوم القرشية المخزومية: أم سلمة وأم المؤمنين.
 لها ثلثمائة وثمانية وسبعون حديثاً. وعنها: نافع وابن المُسيَّب وأبو عثمان النَّهْدِي وخلق. قال الواقدي: توفيت سنة تسع وحمسين. قال الذهبي: هي آخر أمهات المؤمنين وفاة.

ينظر: الثقات ٣/ ٤٣٩، أسد الغابة ٧/ ٢٨٩، أعلام النساء ٥/ ٢٢١، الدر المنشور ٥٣١، الكاشف ٣/ ٤٨٣، تهذيب الكمال ٣/ ١٦٩٩، الخلاصة ٣/ ٣٩٤.

(۲) أخرجه مالك (۲/ ۹۲۶) كتاب صفة النبي على باب النهي عن الشراب في آنية الفضة حديث (۱۱)، والبخاري (۹/ ۱، ۹۲۰) كتاب الأشربة: باب آنية الفضة حديث (۵، ۱، وابن ماجة (۲/ ۱، ۱، كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة حديث (۱)، وابن ماجة (۲/ ۱، ۱، کتاب الأشربة: باب الشرب في آنية الفضة حديث (۳۶، ۱۳۰۱) كتاب الأشربة: باب الشرب في المفضض، وأحمد (۲/ ۱، ۳۰۱، ۳۰۲، ۳۰۲)، والطيالسي (۱۲۰۱) كلهم من طريق نافع عن المفضض، وأحمد عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة أن رسول الله على قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

وللحديث شواهد من حديث عائشة وابن عباس وابن عمر.

⁼ اللباس والزينة حديث (٢٠٦٧/٥)، وأبو داود (٢/٣٦٣) كتاب الأشربة: باب في الشراب في آنية الذهب والفضة حديث (٣١٢٣)، والنسائي (٨/٨١) كتاب اللباس والزينة: باب ذكر النهي عن لبس الديباج، والترمذي (٢٩٩/٤) كتاب الأشربة: باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة حديث (١٨٧٨)، وابن ماجة (٢١٨٧/١) كتاب اللباس: باب كراهية لبس الحرير حديث (٣٥٩٠)، وأحمد (٥/١٨٧)، وابن ماجة (٤٤٠)، والحميدي (٤٤٠) عن حذيفة به.

_ حديث عائشة.

أخرجه ابن ماجة (٢/ ١١٣٠) كتاب الأشربة: باب الشرب في آنية الفضة حديث (٣٤١٥)، وأحمد =

أمّا إذا أَتَتْهُ الرائحة من بُعْدِ^(۱) فلا حَرَجَ عليه. ويَسْتَوِي في تحريمه الرجال والنساء، وإن كان يجوز للرجال؛ كما أن افتراش^(۱) وإن كان يجوز للرجال؛ كما أن افتراش^(۱) الحرير والدِّيبَاج حَرَامٌ على الفريقين، وإن كان يجوز للنساء لُبسُهَا دون الرِّجَالِ؛ لأن الجُلُوسَ عليها لِلْخُيلَاء؛ وهو حَرَامٌ، واللَّبسُ للزينة؛ وهي مُبَاحَةٌ للنساء. وهل يحرم اتَّخَاذُ النَّهَ والفضة؟

فيه وجهان:

أحدهما: لا يحرم؛ لأنه ليس فيه إلا حِفْظُ المال وإحرازه؛ حتى لا يَتَفَرَّقَ.

والثاني ـ وهو الأصح ـ: أنه يحرم؛ لأن ما لا يجوز اسْتِعْمَالُهُ يحرم اتخاذه؛ كالطَّنْبُورِ والمِزْمَارِ. وفائدته: تظهر فيما لو اسْتَأْجَرَ أَجِيراً لاتخاذه؛ هل يستحقُّ الأُجْرَةَ؟ ولو كسره [كاسر] (٣) هل يُغَرَّمُ الصّنعة؟ إن قلنا: «يحرم اتِّخاذُهُ»، لا أُجْرَةَ للأجير، ولا غُرْمَ على

= (٩٨/٦) من طريق نافع عن امرأة ابن عمر عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «من شرب في إناء فضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

قال البوصيري في «الزوائد» (٣/ ١١٠): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

ـ حديث ابن عباس:

أخرجه أبو يعلى (١٠١/٥ _ ١٠٢) رقم (٢٧١١) من طريق محمد بن يحيى ثنا سليم بن مسلم المكي ثنا نصر بن عربي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه ناراً». وقال الهيثمي في "المجمع» (٥ _ ٨٠): رواه أبو يعلى والطبراني في الثلاثة وفيه محمد بن يحيى بن أبي سحينة وثقه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما وفيه كلام لا يضر وبقية رجاله ثقات.

قلت: ومحمد بن يحيى ليس في إسناد الطبراني.

فقد أخرجه في «الصغير» (١/ ١١٥) من طريق محمد بن بحر ثنا سليم بن مسلم به. وقال: تفرد به محمد بن بحر.

قلت وفيه نظر فقد رواه محمد بن يحيىي أيضاً كما تقدم.

_حديث ابن عمر:

أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٢٠٤) من طريق العلاء بن برد بن سنان عن أبيه عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب في إناء من ذهب أو إناء من فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

قال الطبراني: لم يروه عن برد إلا ابنه العلاء.

(١) في د: البعد.

(۲) في ز: إفراش.

(٣) سقط في ز.

الكَاسِرِ، وإن قلنا: «لا يحرم»؛ فالأجير يستحقُّ الأُجْرَةَ، والكاسر يُغَرَّمُ الصنعة.

أمّا الأواني المُتَّخَذَةُ من سائر الجواهر النَّفيسة؛ مثل: الفَيرُوزَج والبِلُّور، والمها ونحوها ـ هل يَحْرُمُ استعمالها؟

فيه قولان؛ بناء على أن تحريم إناء الذَّهَبِ والفِضَّةِ لعينهما، أو^(١) لمعنى فيهما؛ وهو الفَخْرُ والخُيَلاَءُ؟ وفيه جوابان:

إن قلنا: «لعينهما»، فهاهنا لا يحرم.

وإن قلنا: «لِلْفَخْرِ والخُيلاءِ»، فهاهنا يحرم. والأصح: أنه لا يحرم، ويكره. وعلى هذا لَوِ اتَّخَذَ إِنَاءً من ذَهَبِ أو فِضَّةٍ، وَمَوَّهَهُ بِرَصَاصٍ، أو صُفْرٍ، حتى غَطّى الذهب والفضة ـ هل يحرم استعماله، أم لاً؟

إِنْ قَلْنَا: «التحريم لِعَيْنِ الذَّهبِ والفِضَّةِ» يحرم.

وإن قلنا: «لِلْخُيَلَاءِ»، فلا يحرم.

وعلى عكسه: لو اتخذ إِنَاءً من حَدِيدٍ، أو نُحَاسٍ، ومَوَّهَهُ بِذَهَبِ أو فِضَّةٍ.

إن قلنا: التحريم لِعَيْنِ الذهب [والفِضّة](٢) _ لا يحرم استعماله.

وإن قلنا: «للخيلاء»، يحرم.

أمّا الإناء المُضَبَّبُ بالذَّهَب أو الفِضَّةِ؛ نُظر: إن كانت الضَّبَّةُ على فم الإناء؛ بحيث تمسُّ فَمَ الشَّارِبِ ـ يحرم الشرب منه.

وإن كان على مَوْضِع آخَرَ، أو أراد اسْتِعْمَالَهُ في غير الشُّرْب، على أي موضع كانت الضَّبَّةُ؛ نُظر: إن كان قليلاً للحاجة؛ بأن كَانَ قد تَصَدَّعَ فَضَبَبَهُ لَم تكره. وإن كان كثيراً للزِّينَةِ، يحرم استعماله.

وإن كان كثيراً للحاجة، أو قليلاً للزينة _ يكره، ولا يحرم.

وقيل: يحرم.

وحَدُّ الكثرة: أن يكون جُزْءٌ كامل منه من ذَهَبٍ أو فضَّة؛ عُزْوَتُهُ، أَوْ شَفَتُهُ، أو أَسْفَلُهُ.

قال الإمام: «وبه قَطَعَ العراقيون».

⁽١) في د: أم.

⁽٢) سقط في د.

يحتمل أن يقال عن الذَّهَبِ: لا يجوز؛ كما أن لُبْسَ الخَاتَمِ من الفِضَّةِ يجوز للرِّجَالِ، وإن كان عليه شَيْءٌ من ذَهَبِ لا يَجوز.

ولو اتَّخَذَ لإِنَائِهِ(١) حَلْقَةً أو سِلْسِلَةً مِن فِضَّةٍ أو رَأْساً ـ يجوز؛ لأنه مُنْفَصِلٌ عن الإِنَاءِ لا يستعمله.

وعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: لا بَأْسَ بالمُضَبَّبِ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ، إذا لم يَضَعُ فَاهُ عليه.

ويجوز الوضوء من أواني الكُفَّارِ، والصَّلاة في ثيابهم ما لم [تعلم](٢) نَجَاسَتُهُ؛ سواء كان من الكُفَّارِ الذين يَتَدَيَّتُونَهُ؛ لما رُوِيَ: كان من الكُفَّارِ الذين يَتَدَيَّتُونَهُ؛ لما رُوِيَ: أن النبي _ ﷺ - تَوَضَّأ من مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ (٣)، وتوضَّأ عمر _ رضي الله عنه _ من مَاءٍ في جَرَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ (٤). ويُكْرَهُ إذا كَانُوا من الكُفَّارِ الذين يَتَدَيَّنُونَ استعمال النجاسات، إلا بعد الغسل.

والصَّلاة في سَرَاوِيلاَتِهِمْ أَشَدُّ كَرَاهِيَةً؛ لأنها تُجَاوِرُ مَحَلَّ النجاسة.

ومن أصحابنا من قال: «إن كانوا من الذين يستعملون النجاسات [ديانة] (٥)، هل يجوز الوضوء من أَوَانِيهِم، والصَّلَاةُ في ثيابهم؟ فيه قولان؛ لِتَعَارُضِ الأصل والظاهر:

أحدهما: يجوز؛ لأن أَصْلَ المَاءِ والثوب على الطُّهَارَةِ.

والثاني: [لا](٦) يجوز؛ لأن الظَّاهِرَ من حَالِهِم استعمال النَّجاسة.

⁽١) في د: لإناء به.

⁽Y) سقط في د.

⁽٣) هو جزء من حديث عمران بن حصين في الصحيحين.

أخرجه البخاري (٦/ ٢٧١) كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام حديث (٣٥٧١)، ومسلم (٢/ ٨٢٨ ـ نووي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها حديث (٣١٨/ ٣١٢) من حديث عمران بن حصين وفيه أنهم كانوا مع رسول الله على في سفر فعطشوا فأرسل من يطلب الماء فجاؤوا بامرأة مشركة على بعير بين مزادتين من ماء فدعا النبي على بإناء فأفرغ فيه منهما ثم قال فيه ما شاء الله ثم أعاده في المزادتين ونودي في الناس: «اسقوا واستقوا فشربوا حتى

⁽٤) قال النووي في «المجموع» (٣١٩/١): رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح وذكره البخاري في صحيحه بمعناه تعليقاً فقال: وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية والحميم الماء الحار، لكن وقع في المهذب نصراني بالتذكير، قال الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي رواه خلاد بن أسلم عن سفيان بن عيينة بإسناده كذلك قال: والمحفوظ ما رواه الشافعي عن ابن عيينة بإسناده نصرانية بالتأنيث.

⁽٥) سقط في ز.

⁽٦) سقط في ز.

وقال أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ (١): «لا يَجُوزُ؛ لأن الظَّاهر من بعد الغَسْلِ على الإطلاق».

وَيُسْتحبُّ تَغْطِيَةُ الأَواني، ولو أن يعرض عليه عُوداً؛ لما روي عن جَابِرِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ غَلْقاً، وَلاَ يَحِلُّ وِكَاءً، وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً. وَإِنَّ الفُويْسِقَةَ تَضْرِمُ عَلَى أَهْلِ النَّيْتِ بَيْتَهُمْ» (٢).

«بَابُ السِّوَاكِ» (٣)

رُوِيَ عن عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ، وعن أبيها ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «السُّواكُ

(۱) إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد بن إبراهيم بن مَطَر الْحَنْظلِي أبو محمد بن رَاهَوْيه الإمام الفقيه الحافظ العلم. ولد سنة إحدى وستين ومائة. عن معتمر بن سليمان والدَّرَاوَرْدِي وابن عُييْنة وبقيَّة وابن عُليَّة وخلق بالحجاز والشام والعراق وخراسان. وقال: ثقة مأمون أحد الأثمة. قال أحمد: لا أعلم لإسحاق نظيراً، إسحاق عندنا من أئمة المسلمين وإذا حدثك أبو يعقوب أمير المؤمنين فتمسك به. وقال الخفاف: أملى علينا إسحاق أحد عشر ألف حديث من حفظه ثم قرأها يعني في كتابه فما زاد ولا نقص. وقال إبراهيم بن أبي طالب: أملى إسحاق المسند كله من حفظه. قال البَخاري: توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

ينظر تهذيب الكمال: ٧٨/١، تهذيب التهذيب: ٢١٦/١، تقريب التهذيب ٢٥٤١، تاريخ البخاري الكبير ٣٥٨/١، ميزان الاعتدال ٢/١٨١، سير النبلاء ٣٥٨/١١، شذرات الذهب: ٨٩/٢.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٩٧) كتاب الأشربة: باب الأمر بتغطية الإناء حديث (٢٠١٢/٩٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٢٢١)، ومالك (٢/ ٩٢٨) رقم (٢١)، وأبو داود (٢/ ٣٦٥) كتاب الأشربة: باب في إيكاء الآنية حديث (٣٧٣٢)، وابن ماجة (٢/ ١١٢٩) كتاب الأشربة: باب تخمير الإناء حديث (٣٤١٠)، وأحمد (٣/ ٣٠١، ٣٦٢، ٣٧٤، ٣٩٥) من طريق أبي الزبير عن جابر.

وأخرجه أيضاً البغوي في «شرح السنة» (٦/ ١٤٠ ـ بتحقيقنا).

(٣) وفيه اثنتان وعشرون خصلة ممدوحة، ذكر ابن سَبعُ في شفائه منهما عشرين خصلة واثنتان آخرها، ذكرهما المحاملي أفضلها أن به يرضى الرحمن، ومن أرضى الرحمن فقد أحل الجنان.

الثانية: إصابة السنة.

الثالثة: تتضاعف به صلاته سبعين ضعفاً.

الرابعة: أنه باب لِلسعة.

الخامسة: أنه يطيب النكهة.

السادسة: يشد اللثة.

السابعة: يذهب الصداع.

الثامنة: يذهب وجع الأسنان.

التاسعة: إذا استاك قربت منه الملائكة وصافحته لما ترى من النور في وجهه.

مَطْهَرَةٌ لِلْفَم، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ (١).

والسَّوَاكُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ؛ وهي في حالتين أَشَدُّ استحباباً: عند القيام إلى الصَّلاَةِ، وإن لم يكن الفَمُ متغيِّراً.

وعند تغير الفَمِ بِنَوْمٍ، أو سُكُوتٍ، أو جُوعٍ، أو أَكْلِ شيء مما يُغَيِّرُ الفم، وإن لم يرد الصلاة.

وذكر العراقيون حَالَةً ثالثة؛ وهي عند اصْفِرَارِ الأَسْنَانِ.

والسُّوَاكُ غير واجب؛ لما روي عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «لَوْلاَ [أن](٢)

العاشرة: ينقى أسنانه من الصفرة والقلح.

الحادية عشرة: تعينه الملائكة لصلاته في الجمع.

الثانية عشرة: يفتح له باباً من أبواب الجنة.

الثالثة عشرة: يسمى المقتدى بالأنبياء عليهم السلام.

الرابعة عشرة: يكتب له بعدد كل من يستاك من يومه ذاك إلى النفخة الأولى من كل حي وميت.

الخامسة عشرة: تغلق عنه أبواب الجحيم.

السادسة عشر: تستغفر له الأنبياء والرسل عليهم السلام.

السابعة عشرة: لا يخرج من الدنيا إلا طاهراً يسمع ملك الموت يقول عند قبض روحه إلا في الصورة التي تقبض فيها الأنبياء.

الثامنة عشرة: لا يخرج من الدنيا حتى يسقى شربةً من حوض محمد ﷺ.

التاسعة عشرة: يشرب من الرحيق المختوم.

العشرون: يقلع الله كل داءٍ من جسده.

الحادية والعشرون: يعقبه الله كل صحةٍ ويجري حلقه ويزكيه ويحد بصره ويبطىء شيبه ويقوي ظهره. الثانية والعشرون: يكسى إذا كسا الله الأنبياء، ويكرم إذا أكرموا ويدخله الله الجنة معهم أجمعين. ينظر: الاعتناء ١/٧١ ـ ٦٩.

(۱) أخرجه النسائي (۱۰/۱) كتاب الطهارة: باب الترغيب في السواك حديث (۵)، وأحمد (٢/١٢) وأبو يعلى (٨/ ٣١٥) رقم (٢٩١٦)، وابن حبان (١٤٣ ـ موارد)، والحميدي (١٦٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٣٨)، وأبو تعيم في «الحلية» (٧/ ١٥٩)، والبيهقي (١/ ٣٤)، وابن خزيمة رقم (١٣٥) من حديث عائشة.

وعلقه البخاري (١٥٨/٤) باب سواك الرطب واليابس للصائم، بصفة الجزم فهو صحيح عنده. وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان.

وقال البغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٩٤ ـ بتحقيقنا): هذا حديث حسن.

وقال النووي في «المجموع» (١/ ٣٢٤): حديث صحيح.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

⁽۲) سقط في ز.

أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاقٍ»(١).

قال الشافعيُّ _ رضي الله عنه _: "ولو كان وَاجِباً لأمرهم به؛ شَقَّ أو لم يَشُقَّ».

وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ قبل الزَّوَالِ، ويُكْرَهُ بعد الزَّوَالِ؛ لأن تغير الفم بعد الزَّوَالِ من أَثَرِ الصوم؛ فيكره إِزَالتَّهُ؛ لقول النبي _ ﷺ _: «خَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِن رِيحِ الْمَسْكِ» (٢).

(۱) أخرجه مالك (١/ ٢٦) كتاب الطهارة: باب ما جاء في السواك حديث (١١٤)، والبخاري (٢٠/١٤) كتاب الطهارة: باب السواك كتاب الجمعة: باب السواك يوم الجمعة حديث (٨٨٧)، ومسلم (٢٠/ ٢٢) كتاب الطهارة: باب السواك حديث (٢٥ / ٢٥)، وأبو عوانة (١/ ١٩١)، والنسائي (١/ ١٢) كتاب الطهارة: باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم حديث (٧)، والدارمي (١/ ١٧٤) كتاب الطهارة: باب في السواك، والشافعي في «المسند» (١/ ٣٠) كتاب الطهارة: باب في صفة الوضوء حديث (٢٧)، وفي «الأم» (١/ ٢٣) باب السواك، والحميدي (٢/ ٢٨٤) رقم (٩٦٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٧)، وابن حبان (١٠٦٨)، وأبو يعلى السواك، والحميدي (٢/ ٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤)، والبيهقي (١/ ٢٥) كتاب الطهارة، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٣) ـ بتحقيقنا) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.

وأخرجه الترمذي (١/ ٣٤) كتاب الطهارة: باب ما جاء في السواك حديث (٢٢)، وأحمد (٢٥٩/٢، ٢٥٩، ٢٨٧، ٣٩٩، ٣٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٨٦/٨)، والحطيب في «تاريخه» (٣٤٦/٩) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

وقال الترمذي: وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد عن النبي على وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي على كلاهما عندي صحيح لأنه قد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي على هذا الحديث وحديث أبي سلمة عن زيد بن خالد لأنه قد روي من غير وجه وأما محمد بن إسماعيل فزعم أن حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصح. اهـ.

وأخرجه أحمد (٢/ ٥٦٠، ٥١٧)، وابن خزيمة (١/ ٧٣) رقم (١٤٠)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٦٤٠)، والبيهقي (٣٣)، والبيهقي (٣٣)، والبيهقي (١٤٠) كتاب الطهارة، كلهم من طريق مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه ابن ماجة (١٠٥/١) كتاب الطهارة: باب السواك حديث (٢٨٧)، وأحمد (٢٠٠/٢)، وعبد الرزاق (١/ ٥٥٥) رقم (٢١٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤/١)، والبيهقي (٣٦/١) كتاب الطهارة، كلهم من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة به.

(۲) أخرجه البخاري (٤/ ١٢٥) كتاب الصوم: باب فضل الصوم حديث (١٨٩٤)، ومسلم (٢٠٦/٨) كتاب الصيام: باب فضل الصيام حديث (١١٥١/ ١١٥١)، ومالك (١/ ٣١٠) كتاب الصيام: باب جامع الصيام حديث (٢٣٦٣)، وأحمد حديث (٢٣٦٣)، وأحمد

وعند أبي حنيفة _ رحمه الله _: يُسْتَحَبُّ في جَميعِ النهار، ويُسْتَحَبُّ أن يَسْتَاكَ بخشب [حِرِّيفِ] (١) له رائحة ذَكِيَّةٌ، ويكون وسطاً؛ لا يكَون خَشَباً يَجْرَحُ اللَّثَةَ، ولا لَيُّناً لا يَقْلَعُ الصُّفْرَةَ.

ولو لَفَّ على أُصْبَعِهِ خِرْقَةً خشنة [أو كانت خَشنَةً] (٢) فَأَمَرَّهَا على أسنانه قام مُقَامَ السَّوَاكِ.

= (٢/ ٤٦٥)، والبيهقي (٢/ ٢٦٩) كتاب الصيام: باب الصائم ينزه صيامه عن اللفظة والمشاتمة، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٥٣ ـ بتحقيقنا) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله على قال: «الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم ـ مرتين ـ والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها».

لفظ البخاري.

وأخرجه البخاري (١٤١/٤) كتاب الصيام: باب هل يقول الصائم إني صائم إذا شتم حديث (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١/ ١١٥١)، والنسائي (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) كتاب الصيام: باب فضل الصيام حديث (٢٠٠/ ٢١٥١) كلهم من طريق ابن (١٦٣/ ١٦٥) كتاب الصوم: باب فضل الصوم، وأحمد (٢/ ٢٧٣)، والبيهقي (٢/ ٣٨١) كتاب اللباس: باب ما جريج حدثني عطاء عن أبي صالح عن أبي هريرة به وأخرجه البخاري (١١٥/ ٣٨١) كتاب اللباس: باب ما يذكر في المسك حديث (١١٥/ ٥٩١)، ومسلم (٢/ ٢٠١) كتاب الصيام: باب فضل الصيام حديث (١١٥/ ١٦١)، والترمذي (٣/ ١٣٦) كتاب الصوم: باب ما جاء في فضل الصوم حديث (٢١٤)، والنسائي (١٦٤)، كتاب الصوم: باب فضل الصوم وأحمد (٢/ ٢٨١)، وعبد الرزاق (١٦٤ ٣٠٠) رقم والنسائي (١٩٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٥١) ـ بتحقيقنا) كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن غريب من هذا الوجه. وأخرجه البخاري (١٣/ ٤٧٢) كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ حديث (٧٤٩٢)، ومسلم (٢٠٦/ ٢٥١) كتاب الصيام: باب فضل الصيام حديث (١١٥١/ ١١٥١) وأحمد (٣٩٣/٢، ٤٤٧، ٤٥٠)، وابن ماجه الأدب: (١/ ٥٢٥) كتاب الأدب: باب ما جاء في فضل الصيام حديث (١٦٣٨)، (٢/ ١٢٥٦) كتاب الأدب: باب فضل العمل حديث (٣٨/٥٠) ـ بتحقيقنا) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (١٣/ ٥٢١) كتاب التوحيد: باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه حديث (٧٥٣٨)، وأحمد (٢٨١٣) من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد (٢/ ٥٠٣)، والدارمي (٢/ ٢٥) كتاب الصيام: باب فضل الصيام وأبو يعلى (٣٥٣/١٠) رقم (٥٩٤٧) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

⁽١) سقط في د.

⁽٢) سقط في د.

ويستحبُّ: أن يَسْتَاكَ عَرَضاً [ولا يقوم](١)، ويُمِرَهُ على لَنَتِهِ وأَسْنَانِهِ، ولا بَأْسَ أن يَسْتَاكَ بسِواك غيره.

ويستحب: قَصُّ الشَّارِبِ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، ونَتْفُ الإِبِطِ، وحَلْقُ العَانَةِ.

روي عن أبي هريرة، عن النبي على الله عن النبي على الله عن الفطرة: الخِتَانُ، والأَسْتِخْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَطْفَارِ» (٢).

وَهذه الخِصَال سُنَّة، والخِتَانُ وَاجِبٌ في حَقِّ الرجال والنساء جميعاً.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: «سُنَّةٌ».

فنقول: أَجْمَعْنَا على أن سَتْرَ العَوْرَةِ واجب، [و] يجوز كَشْفُ عَوْرَةِ المَخْتُونِ؛ لأجل الختان، ولولا وجوبه، لما جاز ترك الواجب لأجله.

وروي عن أنس قال: «وُقِّتَ لنا في قَصِّ الشَّارِبِ، وتقليم الأظفار ونَتُفِ الإِبِطِ، وَحَلْقِ العَانَةِ ألا نَتُرُكَ أَكْثَرَ من أربعين لَيْلَةً»(٣).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٢٥٧) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به وفيه السواك مكان الاختتان.

وأخرجه البخاري في «الأدب» (١٢٩٣)، والنسائي (١٢٨/٨) كتاب الزينة: باب الفطرة حديث (٥٠٤٣) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً وخالفه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٢١) فرواه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة موقوفاً.

⁽١) سقط في ز.

⁽۲) أخرجه البخاري (۲۰۱۰) وتتاب اللباس: باب تقليم الأظفار حديث (۸۹۱) وفي «الأدب المفرد» رقم (۱۲۹۲)، ومسلم (۲٬۲۲۱) كتاب الطهارة: باب خصال الفطرة حديث (۹۱۹) كتاب الأدب: باب (۲۸۳۸) كتاب الترجل باب في أخذ الشارب حديث (۱۹۵۸)، والترمذي (۱۹۵۹) كتاب الأدب: باب ما جاء في تقليم الأظفار حديث (۲۰۲۱)، والنسائي (۱/۱۰) كتاب الطهارة: باب الفطرة والاختتان حديث (۹، ۱۰)، وابن ماجة (۱/۱۰۱) كتاب الطهارة: باب الفطرة حديث (۲۹۲)، وأحمد (۲۰۲۲، ۲۲۹، ۱۳۹۰) وعبد الرزاق (۱۱/۱۲۱) رقم (۲۰۲۲)، والحميدي (۲۰۲۱) رقم (۲۰۲۲)، والحميدي (۲۱/۱۲۱) رقم (۲۰۲۲)، والحميدي (۲۱/۱۲۱) رقم (۲۰۲۱)، وابن حبان رقم (۱۹۷۹)، وابن حبان رقم (۱۹۷۹)، وابن المنذر في «الأوسط» (۱/۲۷۳ ـ ۲۷۳) والطحاوي في «مشكل الآثار» (۱/۲۹۲)، والبيهقي (۱/۱۲۹) كتاب الطهارة: باب السنة في الأخذ من الأظفار والشارب، وفي «الآداب» رقم (۱۳۸۸) وفي «شعب الإيمان» رقم (۲۰۲۸)، والبغوي في «شرح السنة» (۲/۲۲۲ ـ بتحقيقنا) كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ومن طريقه أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٩٤)، والنسائي (٨/ ١٢٩) كتاب الزينة .

⁽٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٢) كتاب الطهارة: باب خصال الفطرة حديث (١٥/ ٢٥٨)، والترمذي (٩٢/٥) =

ويستحبُّ تَرْجِيلِ الشَّعَرِ وتَدْهِينُهُ، ويُرَجَّلُ غِبّاً. ويكره نَتْفُ الشَّيْبِ؛ لأنه رُوِيَ عن النبي _ ﷺ _ أنه قال: «لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ؛ فَإِنَّهُ نُورُ المُسْلِمِ»(١).

وَيُسْتَحَبُّ خِضَابُ الشَّعَرِ بالحِنَّاءِ، أو بالصُّفْرَةِ، ويُكْرَهُ السواد. رُوِيَ عن أبي هريرة؛ أن النبي على الله على النبي على الله على الله

= كتاب الأدب: باب في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب حديث (٢٧٥٩)، وابن ماجة (١٠٨/١) كتاب الطهارة: كتاب الطهارة: باب الفطرة حديث (٢٩٥)، وأبو عوانة (١٩٠/١)، والنسائي (١/ ١٥) كتاب الطهارة: باب التوقيت في قص الشارب، والطيالسي (١/ ٣٦٠ منحة) رقم (١٨٥٤)، وابن الجعد في «مسنده» (٣٤١٧)، والبيهقي (١/ ١٥٠) كتاب الطهارة، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٠٨/٢) كلهم من طريق جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس به.

قال النووي في «شرح مسلم» (٢/ ١٥٣): قال القاضي عياض: قال العقيلي في حديث جعفر هذا نظر وقال أبو عمر _ يعني ابن عبد البر _: لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه قلت: وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره. اهـ.

قلت: أما المتابعة الذي ذكرها النووي رحمه الله فهي متابعة صدقة بن موسى عن أبي عمران عن أنس.

أخرجه أبو داود (٢/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤) كتاب الترجل: باب في أخذ الشارب حديث (٤٢٠٠)، والترمذي (٥٢/٩) كتاب الأدب: باب في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب حديث (٢٧٥٨)، وأحمد (٣/ ٩٢)، ٣٤١٥، ٢٠٥٠)، وعلمي بن الجعد في «مسنده» (٣٤١٣، ٣٤١٤، ٣٤١٥)، وأبو يعلمي (١٩٨/)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٩٤)، والبيهقي (١/ ١٥٠)، والعقيلمي (٢/ ٢٥٨)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٣٥٥) رقم (٨٦٥).

وصدقة قال الحافظ في «التقريب» (٦/ ٣٦٦): صدوق له أوهام.

(۱) أخرجه أبو داود (۲/ ٤٨٤) كتاب الترجل: باب في نتف الشيب حديث (٤٢٠٢) من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وله شاهد من حديث أبي هريرة.

أخرجه ابن حبان (١٤٧٩ ـ موارد) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

(۲) أخرجه البخاري (۲/ ۷۷) كتاب أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل حديث (۳۶٦٧) وفي (۲/ ۳۶۲ – ۳۲۳) كتاب اللباس: باب الخضاب حديث (۸۹۹ه)،، ومسلم (۳/ ۱۲۲۳) كتاب اللباس والزينة: باب في مخالفة اليهود في الصبغ حديث (۸/ ۲۱۰۳)، وأبو داود (۲/ ٤٨٤) كتاب الترجل: باب في الخضاب حديث (۲/ ۲۰۳) والنسائي (۸/ ۱۳۳۷) كتاب الزينة: باب الإذن بالخضاب، وأحمد باب في الخضاب حديث (۲/ ۲۰۱)، والنسائي (۸/ ۱۳۷) كتاب الزينة: باب الإذن بالخضاب، وأحمد (۲/ ۲۰۱)، وعبد الرزاق (۱۱ / ۱۵۳) رقم (۲۰ ۱۷۰)، وابن أبي شيبة (۸/ ۲۳۱)، والجميدي (۲/ ۲۰۱) كتاب من طريق الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً.

وعن أبي ذَرِّ قال: قال رسول الله _ ﷺ : "إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ: الحِنَّاءُ وَالكَثْمُ» (١٠).

ويستحبُّ أن يَكْتَحِلَ وِتْراً؛ لما روي عن ابن عباس قال: «كان النبي ـ ﷺ ـ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ بِالإِثْمِدِ ثَلَاثاً فِي كُلِّ عَيْنٍ».

وروي عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: "مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ» (٢٠). والله أعلم بالصَّوَاب.

«بَابُ نِيَّةِ الوُضُوءِ» (٣)

رُوِيَ عِن عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ أن رَسُولَ الله _ ﷺ _ قال: ﴿إِنَّمَا الأَعْمَالُ

وأخرجه الترمذي (١٧٥٢) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا النصاري.

(۱) أخرجه أبو داود (۲/ ٤٨٥) كتاب الترجل: باب في الخضاب حديث (٤٢٠٥)، والترمذي (٤/ ٢٣٢) كتاب الزينة: باب كتاب اللباس: باب ما جاء في الخضاب حديث (١٧٥٣)، والنسائي (١٣٩/٨) كتاب الزينة: باب الخضاب بالحناء والكتم، وابن ماجة (٢/ ١١٩٦) كتاب اللباس: باب الخضاب بالحناء حديث (٣٦٢٢)، وأحمد (٥/ ١٤٧، ١٥٠)، وعبد الرزاق (١٥٣/١١) رقم (٢٠١٧٤)، والبيهقي (٧/ ٣١٠) كتاب القسم: باب ما يصبغ به، وابن حبان (١٤٧٥ ـ موارد) والطبراني في «الكبير» (١٦٣٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٨٦ ـ بتحقيقنا) كلهم من طريق عبدالله بن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذربة م فوعاً.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وصححه ابن حبان.

وأخرجه النسائي (٨/ ١٣٩) كتاب الزينة: باب الخضاب بالحناء والكتم، من طريق أبي إسحاق عن ابن أبي ليلي عن أبي ذربة.

وللحديث شاهد عن ابن عباس بهذا اللفظ.

أخرجه أبو يعلى (١٠٣/٥) رقم (٢٧١٣) وفي «معجم شيوخه» (ص ١٦١ ـ ١٦٣) رقم (١١٧) من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس به.

- (۲) أخرجه أبو داود (۱/ ۳۳) كتاب الطهارة: باب الاستتار في الخلاء حديث (۳۵)، وابن ماجة (۱/ ۱۲۱ ـ ۱۲۲) كتاب الطهارة: باب الارتياد للغائط والبول حديث (۳۳۷)، والدارمي (۱/ ۱۲۹ ـ ۱۷۰) كتاب الوضوء: باب التستر عند الحاجة والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (۱/ ۱۲۲)، وفي «مشكل الآثار» (۱/ ۲۲)، والبغوي في «شرح السنة» (۲/ ۲۲۸ ـ بتحقيقنا) كلهم من حديث أبي هريرة.
- (٣) الوضوء بضم الواو: الفعل، وبفتحها: الماء المُتَوَضَّأ به، هذا هو المشهور، وحكي الفتح في الفعل،
 والضَّمُّ في الماء، وهو في اللغة: عبارة عن النَّظَافَة والحسن والنَّقَاوَةِ.

ينظر: لسان العرب: ٦/٤٨٥، ٤٨٥٥، تهذيب اللغة: ٩٩/١٢، ترتيب القاموس المحيط ٢٢/٤٠.

بِالنَّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِيءِ مَا نَوَى الْ(١).

و اصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: الغُسْلُ والمَسْحُ في أعضاء مَخْصُوصَةٍ.

وعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ: اسْتِعْمَالُ الماء في أعضاء مخصوصة مُفْتَتَحاً بِنيَّةٍ.

وعرفه المالكية بأنه: إزالة النَّجَسَ، أو هو رَفْعُ مانع الصلاة.

وعرفه الحَنَابِلَةُ بأنه: استعمال المَّاء الطَّهُورِ في الأعضاء المخصوصة، على صفة مُفْتَتَحَةِ بالنيَّةِ.

ينظر: الاختيار: ٧/١، مغني المحتاج: ١/٤٧، الخرشي: ١/٠٠، المبدع: ١١٣/١.

وَلَمَّا كان العبد مُكلَّفاً بالصَّلاَةِ التي هي رُكْنٌ من أركان الدين، والصلاة مُنَاجَاةٌ بين العبد وربه، ومن أجل ذلك يكون اللَّائق بحال من يخاطب رَبَّهُ، ويناجيه أن يكون متطهراً من الأَذْرَانِ والأَوْزَارِ .

وقد ورد في كثير من الأحاديث أن الذُّنُوبَ تَنْزِلُ عن صاحبها مع كل قَطْرَةٍ من قطرات الوضوء، لذلك شُرعَ الوضوء قبل الصلاة.

وقد فُرِضَ الوضوء ليلة الإسراء مع الصلاة، قبل الهِجْرَةِ، وكان الوضوء أوَّلَ الأمر وَاجِباً لكل صَلاّةٍ، ثم نُسِخَ ذلك يوم غزوة ﴿الخَنْدَقِ﴾، وصار وَاجِباً من الحَدَثِ. الباجوري ٢٠/١.

(١) أخرجه البخاري (٩/١) كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي حديث (١)، (٩/٥) كتاب العتق: باب الخطأ والنسيان حديث (٢٥٢٩)، (٧/ ٢٦٧) كتاب مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة حديث (٣٨٩٨)، (٩/ ١٧) كتاب النكاح: باب من هاجر أو عمل خيراً لتزوج امرأة فله ما نوى حديث (٥٠٧٠)، (٥٠١/١١) كتاب الأيمان والنذور: باب النية في الأيمان حديث (٢٦٨٩)، (٢١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٣) كتاب الحيل: باب من ترك الحيل حديث (٦٩٥٣)، ومسلم (٣/ ١٥١٥) كتاب الإمارة: باب قوله ﷺ: ﴿إنما الأعمال بالنيات، حديث (١٥٥/ ١٩٠٧)، وأبو داود (٢/ ٢٥١) كتاب الطلاق: باب فيما عني به الطلاق والنيات حديث (٢٢٠١)، والنسائي (٥٨/١ ـ ٥٩) كتاب الطهارة: باب النية في الوضوء، والترمذي (٤/ ١٧٩) كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن يقاتل رياء حديث (١٦٤٧)، وابن ماجه (٢/١٤١٣) كتاب الزهد: باب النية حديث (٤٢٢٧)، وأحمد (١/ ٢٥، ٤٣)، والحميدي (١٦/١ ـ ١٧) رقم (٢٨)، وأبو داود الطيالسي (٢/ ٢٧ ـ منحة) رقم (١٩٩٧)، وابن خزيمة (١/ ٧٣ ـ ٧٤) رقم (١٤٢)، وابن حبان (٣٨٨، ٣٨٩ ـ الإحسان) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٦٤)، وابن المبارك في الزهد (ص ـ ٦٢، ٣٣)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (ص ـ ١٠١) رقم (٢٠٦)، وهناد بن السري في «الزهد» (٢/ ٤٤٠) رقم (٨٧١)، ووكيع في «الزهد» رقم (٣٥١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٣٦٩)، وابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (ص_٢١٣)، والدارقطني (١/ ٥٠ _ ٥١) كتاب الطهارة: باب النية حديث (١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩٦) كتاب الطلاق: باب طلاق المكره، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٨/ ٤٢)، وفي "تاريخ أصبهان» (٢/ ١١٥، ٢٢٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٤٠٣ ـ تهذيب)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (۱، ۲، ۱۱۷۲، ۱۱۷۳)، وابن حزم في «المحلى» (۲/۷۷)، والبيهقي (۱/۱۱) كتاب الطهارة: باب النية في الطهارة، وفي «معرفة السنن والآثار» (١/١٥٢)، و «شعب الإيمان» (٥/ ٣٣٦) رقم (٦٨٣٧) و «الاعتقاد» رقم (٢٥٤) وفي «الزهد الكبير» (ص ــ ١٣٢) رقم (٢٤١) وفي «الآداب» رقم =

= (١١٣٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٤٤، ١٥٣/٦، ٣٤٥/٩ - ٣٤٦)، والقاضي عياض في الإلماع (ص ـ ٤٥ ـ ٥٥) باب ما يلزم من إخلاص النية في طلب الحديث وانتقاد ما يؤخذ عنه، وابن جميع في «معجم شيوخه» (ص ـ ١١٧) رقم (٢٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٥٤ ـ بتحقيقنا)، والرافعي في «تاريخ قزوين» (٤/ ٧٧)، والنووي في «الأذكار» (ص ـ ٣٣)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٧٤)، والحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/ ٢٤٢، ٣٤٣) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإن لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال أبو نعيم: هذا الحديث من صحاح الأحاديث وعيونها. اهـ.

وقال ابن عساكر: هذا حديث صحيح من حديث أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب وثابت من حديث علقمة بن وقاص الليثي لم يروه عنه غير أبي عبدالله محمد بن إبراهيم التيمي واشتهر عنه برواية أبي سعد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني القاضي وهو ممن انفرد به كل واحد من هؤلاء عن صاحبه ورواه عن يحيى العدد الكثير والجم الغفير. اهـ.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٥٥): وقال الحافظ أبو سعيد محمد بن علي الخشاب: رواه عن يحيى بن سعيد نحو من ماثنين وخمسين إنساناً، وقال الحافظ أبو موسى: سمعت عبد الجليل بن أحمد في المذاكرة يقول: قال أبو إسماعيل الهروي عبدالله بن محمد الأنصاري كتبت هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد قلت _ أي الحافظ _ تتبعه من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقاً وقال البزار والخطابي وأبو علي بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزي وغيرهم: إنه لا يصح عن النبي على إلا عن عمر بن الخطاب اه .

قلت: وقد روى هذا الحديث غير يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٣٦) من طريق الربيع بن زياد أبو عمرو الضبي عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب عن النبي على قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

قال ابن عدي: وهذا الأصل فيه يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم وقد رواه عن يحيى أثمة الناس وأما عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم لم يروه عنه غير الربيع بن زياد وقد روى الربيع بن زياد عن غير محمد بن عمرو من أهل المدينة بأحاديث لا يتابع عليها اهـ.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة وهم أبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة وهزال بن يزيد الأسلمي.

١ _ حديث أبي سعيد الخدري.

أخرجه الخليلي في «الإرشاد» (٢٣٣/١)، والدارقطني في «غرائب مالك»، والحاكم في «تاريخ نيسابور» كما في «تخريج أحاديث المختصر» لابن حجر (٢٤٧/٢ ـ ٢٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» _

= (٦/ ٣٤٢)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (١٧٧٣) كلهم من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله على: "إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه". قال الخليلي: وعبد المجيد قد أخطأ في هذا الحديث الذي يرويه عن مالك في الحديث الذي يرويه مالك والخلق عن يحيى بن سعيد الأنصاري وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه. اهـ.

وقال الدارقطني: تفرد به عبد المجيد عن مالك اهـ.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث مالك عن زيد تفرد به عبد المجيد ومشهوره وصحيحه ما في الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد اهـ.

وقد حكم ببطلان هذا الطريق أبو حاتم الرازي فقال ولده في «العلل» (١/ ١٣١) رقم (٣٦٢): سئل أبي عن حديث رواه نوح بن حبيب عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات» قال أبي: هذا حديث باطل لا أصل له إنما هو مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علم عن عمر عن النبي ﷺ. اهـ.

وقد أخرجه الحافظ ابن حجر في «تخريج المختصر» (٢٤٧/٢) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز عن مالك عن زيد. . . . به .

وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقال أيضاً: وعبد المجيد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وتكلم فيه أبو حاتم والدارقطني وقيل إن هذا مما أخطأ فيه على مالك والمحفوظ عن مالك عن يحيى بن سعيد بالسند المعروف المتقدم، اهـ.

قلت: وقد حاول بعضهم إلصاق الخطأ بنوح بن حبيب الراوي عن عبد المجيد كالبزار مثلًا.

فقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٠٢/١). وقال ـ يعني البزار ـ في مسند الخدري حديث روي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «الأعمال بالنية» أخطاء فيه نوح بن حبيب ولم يتابع عليه وليس له أصل عن أبي سعيد اهـ.

قلت: وفي كلام البزار نظر إما أن الحديث ليس له أصل عن أبي سعيد فهذا صواب إما إلصاق الخطأ بنوح بن حبيب ودعواه أنه تفرد به ولم يتابع عليه فهنا الخطأ.

فقد توبع نوح بن حبيب على هذا الحديث تابعه اثنان وهما إبراهيم بن محمد بن مروان بن هشام عند الدارقطني في «تاريخ نيسابور» ينظر «تخريج الدارقطني في «تاريخ نيسابور» ينظر «تخريج المختصر» لابن حجر (٢٤٧/٢).

ومنه نعلم أن نوحاً لم يتفرد به بل تابعه اثنان وأن الذي تفرد به هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد وهو الذي أخطأ في الحديث.

٢ ـ حديث أنس بن مالك:

أخرجه ابن عساكر في أماليه كما في «تخريج المختصر» لابن حجر (٢٤٦/٢).

وقال الحافظ: وفي سنده ضعف.

لا تصح الطَّهَارَةُ عند الحَدَثِ إلا بِالنَّيَّةِ، [و](١) يستوي فيه: الوضوء، والغُسْلُ، والتَّيَقُمُ.

وقال سفيان الثَّوْرِيُّ، وأبو حنيفة: "يصحُّ الوُضُوءُ والغُسْل بلا نِيَّةِ" دليلنا بعد الخبر فنقول (٢٠): طهارة عن حَدَث؛ فتفتقر إلى النَّيِّة؛ كالتيمم. أمّا إِزَالَةُ النجاسة لا تَفْتَقِرُ إلى النَّيِّة؛ لأن سَبِيلَهَا سَبِيلُ تَرْكِ المَهْجُورِ؛ كترك المعاصي لا يحتاج إلى النَّيَّةِ. والوضوء عبادة. قال النبي ﷺ: "الوُضُوءُ شَطْرُ الإيمَانِ" (٣).

قال العراقي في «طرح التشريب» (٢/٤): رواه الرشيد العطار في بعض تخاريجه وهو وهم أيضاً.

وقال ابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (٢٤٦/٢): أخرجه الرشيد العطار في فوائده بسند . معيف.

٤ ـ حديث علي بن أبي طالب:

قال الحافظ العراقي في «طرح التشريب» (٢/٤): رواه محمد بن ياسر الجياني في نسخة من طريق أهل البيت إسنادها ضعيف.

وقال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/ ٢٤٦): أخرجه أبو علي بن الأشعث وهو واه جداً.

٥ _ حديث هزال بن يزيد الأسلمى:

أخرجه الحاكم في «تاريخ نيسابور» كما في «تخريج أحاديث المختصر» (٢٤٨/٢) في ترجمة أبي بكر محمد بن أحمد بن بالويه، من طريق محمد بن يونس عن روح بن عبادة عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه عن النبي على فذكره .

قال الحاكم: ذكرته لأبي علي الحافظ فأنكره جداً وقال لي: قل لأبي بكر لا يحدث به بعد هذا. اهـ.

قال الحافظ: محمد بن يونس شيخه هو الكديمي وهو معروف بالضعف والمحفوظ بالسند المذكور قصة ماعز فلعله دخل عليه حديث في حديث وهزال هو ابن يزيد الأسلمي وهو صحابي معروف واسم ابنه نعيم وهو مختلف في صحبته. اهـ.

قلت: مما سبق تبين أن حديث: «إنما الأعمال بالنيات» لم يصح إلا من حديث عمر.

- (١) سقط في ز.
- (۲) في ز: نقول.
- (٣) أخرجه مسلم (٢٠٣/١) كتاب الطهارة: باب فضل الوضوء حديث (٢٢٣/١)، والنسائي (٥/٥) كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة، وابن ماجه (١٠٢/١ ـ ١٠٢) كتاب الطهارة باب الوضوء شطر الإيمان حديث (٢٨٠) والدارمي (١٠٢/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في الطهور، وأبو عوانة (٢٢٣/١)، وابن أبي شيبة (٢/١) والطبراني في «الكبير» (٣٢٢) رقم (٣٤٢٣، ٣٤٢٤)، والبيهقي (٢/١٤) كتاب الطهارة، والبغوي في «شرح السنة» (٢/١٠)، ٢٥١ ـ بتحقيقنا) عن أبي مالك الأشعري قال: قال =

⁼ وقال الحافظ العراقي في «طرح التشريب» (٢/٤): رواه ابن عساكر من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أنس بن مالك، وقال: هذا حديث غريب جداً والمحفوظ حديث عمر.

٣ ـ حديث أبي هريرة:

والعبادة تَفْتَقِرُ إلى النَّيَّةِ؛ كالصلاة، والصوم، والحج.

قالوا: «النية في التيمم مَنْصُوصٌ عليها؛ وهي قوله عز وجَلَّ: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].

والتيمم القَصْدُ؛ بخلاف الوُضُوءِ .

قلنا: «النية غَيْرُ منصوص عليها في التيمم، وليس المراد من القَصْدِ ما ذكروا، بل المُرَادُ منه: القَصْدُ إلى الصَّعِيدِ؛ لنقل التراب إلى الوَجْهِ واليَدَيْنِ؛ بدليل أنه أَضَافَ القصد إلى الصَّعيد، والقَصْدُ إلى الصَّعيد يكون بِالبَدَنِ(١١)، لا بالقَلْبِ. وإن سَلَّمْنَا: ففي الوضوء أيضاً مَنْصُوصٌ عليها، لأنه تعالى قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦].

عَلَّقَ وُجُوبَ غَسْلِ الأعضاء بالقيام إلى الصلاة؛ فوجب أن يكون ذَلِكَ الغَسْلُ للصلاة؛ كقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢، ٤]، ﴿والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾ [المائدة: ٢٨]. ثم الواجب أن يُجْلَدَ للزِّنَا، ويُقْطَعَ للسَّرِقَةِ. فإن جلد وقطع لغيرهما، لم يَجْز عنهما.

والنيَّةُ تكون بالقلْبِ في الطَّهَارَةِ، وجميع العبادات من الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج وغيرها، فلو لم يَتَلَفَّظُ بلسانه جَازَ، ولو تَلَفَّظَ بلسانه، ولم يَنْوِ بقلبه لم يَجُزْ. وينوي المُحْدِثُ رفع الحدث^(۲)، واسْتِبَاحة الصَّلاة، وينوي الجُنُبُ رفع الجَنابَةِ، أو^(۳) استباحة الصَّلاة. فلو نوى بوضوئه، أو غُسْلِهِ: أن يفعل فعلاً تجب له الطَّهَارَةُ؛ مثل: صلاة النَّافِلَةِ، وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة والشُّكْر، أو^(٤) الطَّوَاف، أو مَسَّ المُصْحَفِ عَنَ وضوؤه، وَغُسْله لجميع الصلوات؛ لأن هذه الأَفْعَال لا تُبَاحُ مع الحَدَثِ؛ فَتَتَضَمَّنُ نِيَّتُهَا رَفْعَ الحَدَثِ. وكذلك لَوْ نَوَى الجُنبُ بغسله الاغْتِكَافَ في المَسْجِدِ، أو قراءة القرآن عصحُ غُسْلُهُ.

ولو نوى فِعْلاً لا تُنْدَبُ له الطَّهَارَةُ؛ مثل: عِيَادَةِ المريض، وزيارة الصَّدِيق، والأكل، والنوم أو التَّبَرُّد والتَّنَظف ونحوها ـ لا تصح طَهَارَتُهُ.

ولو نوى فِعْلاً يُسْتَحَبُّ له الطهارة؛ مثل: الأَذَان، والتدريس أو المُحْدِثُ نوى

رسول الله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان ولا إله إلا الله والله أكبر يملزن ما بين السماء والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك وكل الناس يغدو فبعتقها أو موبقها».

⁽١) في د: باليدين. (٣) في ز: أو.

⁽٢) في ز: أو. (٤) في د: و.

الاَعْتِكَافَ في المسجد، أو قراءة القرآن، أو الجنب نوى بِغُسْلِهِ العبور في المَسْجِدِ - فيه وجهان:

أصحهما: لا تصحُّ طهارته؛ لأن هذه الأَعْمَالَ لا تُبَاحُ مع الحَدَثِ، فَنِيَّةُ فعلها لا تَرْفَعُ الحَدَث.

والثاني: يَصِحُ؛ لأنه نوى ما يسب له الطَّهَارَةُ، ولا يَحْصُلُ الاسْتِحْبَابُ إلا بارتفاع الحَدَثِ.

ولو نَوَى تجديد الوُضُوء، أو الجُنُبُ نوى غُسْلَ الجمعة والعِيدِ فقد قيل: فيه وجهان؛ كما لو نوى الأَذَانَ. وليس بصحيح بل لا تَصِحُ طَهَارَتُهُ، بخلاف ما لو نوى الأَذَان والتدريس؛ لأن استحباب الطَّهَارَةِ هُنَاكَ لأجل الحَدَثِ؛ فجاز أن تَتَضَمَّنَ نِيَّتُهُ رَفْعَ الحَدَثِ، وتجديد الوضوء.

والغُسْلُ من الجمعة والعيد مُسْتَحَبُّ [لا] لأجل الحَدَثِ والجنابة، فلا تتضمن نِيَّتُهُ الخروج عن الحَدَثِ.

ولو نَوَتِ الحَائِضُ بِغُسْلِهَا تَمْكينَ الزوجِ من الوَطْءِ جاز للزوجِ وَطْؤُهَا.

وهل يصحُّ غسلها للصلاة؟ فيه وجهان:

أحدهما: يصح؛ لأنها نَوَتْ فِعْلاً يجب لها الغُسْلُ.

والثاني، وهو الأصح: لا يصحُّ؛ لأن اغتسالها وَقَعَ لما ينقض الغسل؛ وهو الجماع؛ فلا يَتَضَمَّنُ رَفْعَ الحدث. وصحَّتهُ في حق الوَطْءِ لا يَدُلُّ على جواز أداء الصَّلاة به؛ كالدُّمِّيَّةِ اغتسلت من الحَيْضِ، جاز لِزَوْجِهَا غِشْيَانُهَا، وإذا أسلمت لا يجوز لها أن تُصَلِّي به.

ولو تَوَضَّأ ثَلَاثاً ثلاثاً؛ فترك لُمْعَةً في الغَسْلَةِ الأولى، وانغسلت في الثانية أو الثالثة؛ وهو غير عَالِم بها(١)، ثم علمَ.

فقد قيل: هو كتجديد الوضوء؛ لأن اعْتِقَادَهُ أن الحَدَثَ قد ارتفع عن العُضْوِ بالغَسْلَةِ الأُولى؛ فالثانية لا تتضمَّنُ رفع الحدث.

وقيل: يَصِحُّ؛ لأن الغَسْلَةَ الثانية والثالثة يأتي بهما على حُكْمِ النية الأولى، وتلك النَّيَّةُ نِيَّةٌ صحيحة، مشتملة على الغسلات^(٢) كلها؛ فجاز إِكْمَالُ الفَرْضِ بكل غَسْلَةِ منها.

ولو تَوَضَّأُ رجل، فَنَسِيَ مَسْحَ الرأس فيه، ثم جَدَّد وُضُوءَهُ فمسح فيه رأسه، أو اغتسل

⁽١) في د: به.

⁽۲) في د: غسلات.

لِلْجَنَابَةِ؛ فترك لُمْعَةً، ثم اغتسل للجُمُعَةِ، فَغُسِلَتْ تلك اللَّمْعَةَ ـ لا يتم به وضوؤه وغسله؛ لأنه لم يَمْسَحْ، ولم يغسل اللَّمْعَةَ عن الفَرْضِ. هذا هو المذهب.

ولو نسي وُضُوءَهُ الأَوَّلَ، أو غُسْلَهُ الأول؛ فأعادهما (١) على أنه مُحْدِثُ أو جُنُبٌ، ثم تذكَّرَ ـ تَمَّ وضوؤه وغُسْلُهُ؛ لأنه أتى به على اعتقاد الوُجُوبِ.

ولو نوى بوضوئه أن يُصَلِّيَ صَلاَةً بِعَيْنِهَا؛ نُظر: إن لم يَنْفِ غَيْرَهَا صَحِّ وضوؤه لجميع الصَّلَوَات، وإن نَفَى غَيْرَهَا؛ بأن قال: أُصَلِّي به الظُّهْرَ، ولا أُصَلِّي [به](٢) غيره ففيه ثلاثة أوجه:

أصحها: تصحُّ طَهَارَتُهُ لجميع الصَّلَوَاتِ؛ لأن الحَدَثَ إذا ارْتَفَعَ في حَقِّ صلاة واحدة، يرتفع في حَقِّ جميعها.

والثاني: لا يصح أَصْلاً؛ لأنه غَيَّرَ مُقْتَضَاهُ؛ فصار كما لو لم يَنْوِ؛ وكما لو شَرَعَ في صَلاَةِ الظُّهْرِ بِنِيَّةِ أن يُصَلِّيَ رَكْعَةً واحدةً لا يَصِحُّ.

والثالث: يَصِحُّ وضوؤه لِلصَّلاَةِ التي عَيَّنَهَا دونَ غَيْرِهَا. وهذا ضعيف.

ولو أحدِث أَحْدَاثاً كثيرة؛ فَنَوَى رَفْعَ وَاحِدٍ بعينه؛ نُظر: إن لم يَنْفِ [رفع]^(٣) غيره، يخرج عن جميعها، وإن نَفَى غَيْرَهُ؛ فقال: نويت^(٤) رفع حَدَثِ البَوْلِ دون غيره ـ فوجهان:

أحدهما: [لم]^(٥) يرتفع جميعها^(١).

والثاني: لا يصحُّ وضوؤه أَصْلًا.

وتَنْوِي المُسْتَحَاضَةُ وسلس البَوْلِ بوضوئهما اسْتِبَاحَةَ فَرْضِ الصَّلَاةِ، فلا تَصِحُّ طَهَارَتُهُمَا بِنِيَّةِ رفع الحدث؛ لأن الحَدَثَ مُتَّصِلٌ بهما لا يَرْتَفِعُ، وطَهَارَتُهُمَا للنافلة كالتيمم للنَّافِلَةِ:

وينوي المتيمم اسْتِبَاحَةَ فَرْضِ الصلاة، ولا يصح تَيمُّمُهُ بِنِيَّةِ رفع الحَدَثِ؛ لأنه لا يرفع (٧) الحدث؛ بدليل أن تيممه يَبْطُلُ برؤية الماء.

وقال ابن شُرَيْجٍ: «يَصِحُّ تَيَمُّمُهُ بِنِيَّةِ رَفْعِ الحَدَثِ؛ لأنه يرفع الحدث في حَقِّ صلاة واحدة».

(٥) سقط في د.

⁽١) في ز: فأعاده.

⁽٢) سقط في ز.

⁽٣) سقط في ز.

⁽٦) في د: جميعاً.

⁽٧) في د: يرتفع.

^(٤) ف*ي* ز: نفيت.

والأَوَّل المذهب: أنه لا يَصِعُ إلا بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصلاة فإذا تَيَمَّمَ لاسْتِبَاحَةِ فَرْضِ الصَّلاَةِ، لا يجب تَعْيِينُ الفَرِيضَةِ؛ حتى لو تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةِ بعينها، جاز له أن يُصَلِّيَ فريضة أخرى، دون (١١) ما عينها. وإذا تَيَمَّمَ لفريضة، جاز له أن يُصَلِّيَ بذلك التيمم السُّننَ، وما شاء من النَّوَافِل قَبْلَ الفريضة وبعدها.

ولو تيمم لِنَافِلَةِ، أو لِحَمْلِ مُصْحَفٍ،، أو سجود تِلاَوَةٍ، أو سجود شُكْرٍ، أو تَيَمَّمَ الجُنُبُ للاعْتِكَافِ، وقراءة القرآن ـ صح تيممه لِمَا نَوَىٰ.

وقيل: لا يَصِحُّ.

وهل يجوز أَدَاءُ الفريضة به؟

فيه قولان:

قال في الجديد _ وهو المذهب _: «لا يجوز؛ لأن الفَرْضَ لا يكون تَبَعاً للنفل».

وقال في «الإِمْلاَءِ» وبه قال أبو حَنِيفَةً _ رحمه الله _: «يجوز؛ كما لو توضَّأ لنافلة، جاز أداء الفرض به».

ولو تَيَممَ لاسْتِبَاحَةِ الصَّلاَةِ مُطْلقاً، فهو كالتيمم للنَّفْلِ. ولو تيمم لصلاة جَنَازَةٍ، يصح؛ وهو كَالتيمم للفريضة؛ على أحد الوجهين؛ لأن صَلاَةَ الجنازة فَرِيضَةٌ.

وقيل: [هو](٢) كالتيمم للنَّافِلَةِ؛ لأن صَلاَةَ الجنازة لَيْسَتْ بِفَرْضِ عَيْنٍ.

ولو تيمم لأداء صَلاَةٍ مَنْذُورَةٍ^(٣)، فهو كالتيمم للفريضة؛ لأن أداء المنذورة فريضة.

ولو تَيَمَّمَتِ الحَاثِضُ، وَنَوَتِ التمكين^(٤) للزَّوْجِ ـ ففي صحته^(٥) وَجْهَان^(٦): كما لو تَوَضَّأَت لهذه النَّيَّةِ.

قال الإمام إمام الأئمة: «فإن جَوَّزْنَا، فهو كالتيمم لِصَلاَةِ النَّفْلِ.

ولو نوى المتيمم فَرْضَ التيمم، أو فَرْضَ الطهارة.

قيل: يصح؛ كما لو نوى المُتَوَضِّىءُ فَرْضَ الوضوء.

والأَصَعُ: أنه لا يصح؛ لأن التيمم لا يَسْتَقِلُ بنفسه، إنما هو لاسْتِبَاحَةِ الصلاة، ولم توجد هذه النية.

⁽١) في ز: بدون. (٤) في ز: التمكن.

⁽٢) سقط في ز: صحتها.

ولو تيمم لِفَائِتَةِ ظَنَّهَا عَلَيْهِ؛ فَبَانَ أَنْ لاَ فَائِتَةَ عليه [لم يصح تيممه. وبمثله لو توضأ لفائتة ظهر فتيمم لفائتة ظهر أن لا فائتة ظهر فتيمم له، ثم بان أنها عصر _ لم يصح تيممه. وبمثله](١) يصح وضوؤه.

والفَرْقُ: أن نِيَّةَ اسْتِبَاحَةِ الصلاة في التيمم لأَزِمَةٌ من غير تعين، فإذا عَيَّنَ وأَخْطأً لم يَجُزْ ﴾ كما لو عَيَّنَ الإِمَامُ في الصلاة، أو في صَلاَةِ الجَنَازَةِ عَيْنَ الميت، وأخطأ لم تصح صلاته.

وفي الوضوء نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصلاة [عين الصلاة](٢) غير لازمة؛ لأنه يَجُوزُ أن يَعْدِلَ عنها إلى نِيَّةِ رفع الحدث؛ فالخَطَأُ فيه لا يَضُرُّ؛ كالمُصَلِّي إذا عَيَّن اليَوْمَ، وأَخْطَأَ - تصح صلاته. وهذا بِخِلافِ ما لو كانت عليه فَائِتَتَانِ؛ فَتَيَمَّمَ لإحداهما، له أن يصلي به أخرى دون مَا عَيْنَهَا؛ لأن ثَمَّ صَحَّ تَيَمُّمُهُ للتي عينها، وهاهنا لم يَصِحَّ تيممه لما عينها؛ لأنها لم تَكُنْ عليه.

ولو تيمم لأداء فَرْضَيْنِ لم يَصِحَّ تيممه؛ كما لو نوى أن يُصَلِّيَ الظهر خَمْسَ ركعات. وقيل: يصح تيممه لواحدة منهما.

ولو تيمم لاسْتِبَاحَةِ الصلاة، واعتقاده أنه جُنُبٌ؛ فإذا هو مُحْدِثٌ، أو اعتقاده أنه مُحْدِثٌ؛ فإذا هو جُنُبٌ _ لا يضر؛ لما ذكرنا أن مَا لاَ تشترط نِيَّتُهُ، فالخَطَأ فيه لا يَضُرُّ.

ولو ظَنَّ المُحْدِثُ أَن حَدَثَهُ بَوْلٌ؛ فَتَوَضَّأَ بنية رفع حدث البول، ثم بان أَن حَدَثَهُ غائط أَو نوم، أو الحائض ظَنَّت أنها جُنُبٌ؛ فاغتسلت بِنِيَّةِ رفع الجنابة، أو ظَنَّتِ الجُنُبُ أنها حَائِضٌ فاغتسلت للحيض - يصعُّ الوضوء والغُسْل؛ لأنه يَعْتَقِدُ ارتفاع الحَدَثِ عنه. فإن فعل عالماً، فلا يَصِحُّ؛ لأنه يَنْوِي رَفْعَ ما لم يُخِلَّهُ عالماً؛ فيكون عَبَثاً، بخلاف ما لو كان جَاهِلاً؛ لأن يَصِيرُ كأنه نَوَى اسْتِبَاحَة الصلاة.

وقيل: يصح، ويَلْغُو التعيين.

ولو أن جُنُباً ظَنَّ أنه مُحْدِثٌ؛ فاغتسل بِنِيَّةِ رَفْعِ الحدث ـ ترتفع الجَنَابَةُ عن (٥) وجهه، ويديه (٦)، ورِجْلَيْهِ؛ لأنه غسلها على اغْتِقادِ الوجوب، ولا ترتفع عن سائر الأعضاء.

ولو أن مُحْدِثاً ظَنَّ أنه جُنُبٌ؛ فاغتسل بنية رفع الجَنَابَةِ؛ نُظِر: إِن رَتَّبَ أَعْضَاءَ وضوئه - خرج عن الحَدَثِ، وإِن لم يُرَتِّبْ فيه وجهان؛ بناءً على أن الحَدَثَ هل يحل جميع البدن، أم لا؟ فيه وجهان:

(٤) سقط في ز.

(٥) في د: من.

٠ (١) سقط من ز .

⁽٢) سقط في ز.

⁽٣) في د: فإن. (٦) في د: وبدنه.

أحدهما: لا يَحُلُّ إلاَّ الأعضاء الأربعة؛ بدليل أنه لا يَجِبُ إلا غسلها.

والثاني: يَحُلُّ جميع البَدَنِ؛ لأنه ليس بَعْضُ البدن أَوْلَى بأن (١) يحله الحَدَث من البَعْضِ؛ غير أن الله _ تعالى _ خَفَّفَ عن عِبَادِهِ؛ فرفع (٢) الحدث عنهم بغسل هذه الأَعْضَاءِ الظّاهرة؛ لما (٣) أن الحدث يتكرر في اليوم مِرَاراً، ويشُقُّ (٤) على الإنسان غسل جميع البَدَنِ، عند كُلِّ حَدَثٍ، بِخِلافِ الجَنَابَةِ؛ فإنها تقع في الأيام مَرَّةً واحدة.

فإن قلنا: «يحل جميع البدن» يخرج عن الحَدَثِ؛ لأن الترتيب إنما يجب إذا اقْتَصَرَ على غَسْلِ الأَعْضَاءِ الأربعة، فإذا غسل جميع البَدَنِ، سَقَطَ عنه التَّرْتِيبُ؛ كما في الغُسْلِ.

فإن (٥) قلنا: «يحل الأعضاء الأربعه» لا يخرج عن الحَدَثِ.

[و](٦) قال مَالِكٌ: «الخَطَأُ في الحَدَثِ يمنع صِحَّةَ الطَّهَارَةِ».

وقال رَبِيعَةُ (٧): ﴿إِن أَخْطَأَ مِن نَوْعٍ إِلَى نَوْعٍ، مثل: إِن أَخَطأَ مِن حدث البَوْلِ إِلَى الغَائِطِ، أو مِن الحَيْضِ إلى الجَنَابَةِ _ تصعُّحُ طَهَارَتُهُ، وإِن أخطأ مِن جِنْسٍ إلى جِنْسٍ؛ مثل: إِن أخطأ مِن الحَدَثِ إلى الجَنَابَةِ، أو [من] (٨) الجَنَابَةِ إلى الحَدَث _ لا يصعُّ.

ووقت (٩) النية في حَقِّ المتوضىء عند غَسْلِ أول جُزْءِ من الوَجْهِ، ويستحب أن ينوي عند المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ، وتستديم (١١) النية إلى أن يَغْسِلَ جزءاً من الوجه. فلو(١١) نوى عند غَسْلِ الوجه، ولم يَنْوِ قبله ـ صَحَّ وضوؤه، ولا يَحْصُلُ له ثَوَابُ المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ.

ولو نوى عند المَضْمَضَةِ والاستنشاق، وعَزَبَتْ نِيَّتُهُ قبل غَسْلِ شيءِ من الوجه ـ ففيه وَجْهَانِ ـ:

⁽١) في ز: أن، (٤) في ز: شُقّ.

⁽٢) في د: برفع. (٥) في د: وإن.

⁽٣) في د: لأن. (٦) سقط في د.

⁽٧) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرَّوخ التَّيمي أبو عثمان المدني الفقيه المعروف بربيعة الرأي. عن أنس والسائب بن يزيد وابن المسيب. وعنه سليمان التيمي ويحيى بن سعيد القطان وسعيد والليث وخلق آخرهم أنس بن عياض. وثقه أحمد وابن سعد وابن حبان. قال سوَّار بن عبدالله: ما رأيت أعلم من ربيعة. توفي سنة ست وثلاثين ومائة.

ينظر: الخلاصة ٢/ ٣٢٢، طبقات خليفة ٢٦٨، تاريخ البخاري ٢/ ٢٨٦، تاريخ بغداد ٨/ ٤٢٠، ثقات ابن حبان ٣/ ٢٥، سير أعلام النبلاء ٦/ ٨٩.

⁽۸) سقط في د. (١٠) في ز: يستديم.

⁽٩) في ز: وقعت. (١١) في د: ولو.

أحدهما _ وهو الأصح _: لا يَصِعُ وضوؤه؛ لأن ما قبل غَسْلِ الوَجْهِ يصح الوضوء بِدُونِهِ؛ فلا يكون مَحَلًا للنية .

والثاني: يصحُّ؛ لأنه نَوَى عند فِعْلٍ من أَفْعَالِ الوضوء.

وقيل: إن انْغَسَلَ^(۱) في المَضْمَضَةِ والاستنشاق شَيْءٌ من بَشَرَةِ الوَجْهِ ـ صَحَّ وضوؤه، وإلاَّ فلا. وهذا ضعيف؛ لأنه وإن انْغَسَلَ^(۲) بعض من وجهه في المَضْمَضَةِ والاستنشاق فلم^(۳) يغسله عن الفرض؛ بدليل أنه لا يجوز الاقْتِصَارُ عليه، بل يَجِبُ غَسْلُهُ ثانياً عن الفرض.

ولو نَوَى عند غَسْلِ اليَدَيْنِ في الابتداء، ولم (٤) يَنْوِ عند المضمضة فقد قيل: فيه وَجْهَانِ؛ كما لو نَوَى عند المَضْمَضَةِ، ثم عَزَبَتْ نِيَّتُهُ.

والمذهب: ألا يصحُ وُضوؤه وَجْهاً واحداً؛ لأن غَسْلَ اليدين في الابْتِدَاءِ ليس من السُّننِ المُخْتَصَّةِ بالوضوء، إنما أمر به؛ خِيفَةَ أن تكون أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ؛ فهو كما لو نوى عند الاسْتِنْجَاء، ولَمْ يَنْوِ بَعْدَهُ لا يصح وضوؤه، ولو نَوَى عند غَسْلِ الوجه، ثم عَزَبَتْ نيته قَبْلَ أن يتم وُضُوءَهُ لا يضر؛ لأنه يَشُقُ^(٥) عليه ذكر النية إلى آخر العبادة، وكذلك في الصلاة والصوم.

وأمَّا اسْتِدَامَةُ النية حكماً شرط، وهو [أن] (١) لا ينوي شَيْئاً آخر. فلو نوى عند غَسْلِ النِيَدِيْنِ النَّبَرُّدَ والتَّنَظُفَ؛ نظر: إن كان ذَاكِراً للِنِيَّةِ (٧) الأولى، يصح وضوؤه. وكذلك لو نَوَى في ابْتِدَاءِ الوضوء رَفْعَ الحَدَثِ مع التبرد والتنظف ـ يصح وضوؤه؛ لأن ما يَحْصُلُ بدون النَّيَّةِ، فَضَمَّه إلى النية لا يفسدها؛ كما لو صَلَّى فريضة، وقَصَدَ مع أداء الفريضة التعليم، أو كَبَّر في الصلاة، ونوى معه الإعْلامَ ـ يَصِحُّ.

ولو ترك النية الأولى، ونوى التبرد والتنظف عند غَسْلِ اليدين ـ لا يَصِعُ مَا غُسِلَ بنية التبرد والتنظف، وعليه أن يعيد ذلك بعد تَجْدِيدِ النَّيَّةِ.

ولو كان نَاسِياً لِلنَّيَّةِ الأولى ـ فهو كما لو رَفَضَها ـ لا يَصِغُ مَا غسل بِنِيَّةِ التبرد والتَّنظُف؛ على ظاهر المذهب.

وقيل: يصح وضوؤه؛ لأنه مُسْتَلِيمٌ للنية الأولى في حال(١٠) النسيان؛ فلا يضر نِيَّة

(٥) في ز: ش ت	(١) في د: يغتسل.

⁽۲) في د: يغسل. (٦) سقط في ز.

⁽۳) في د: ولم. (۷) في د: لَّلنية.

⁽٤) في د: أولم. (٨) في ز: ظل.

التبرد والتنظف، وليس^(۱) بصحيح؛ لأنا نجعله مُسْتَدِيماً لِلنَّيَّةِ الأولى حُكْماً إذا لم يَنْوِ شَيْئاً آخَرَ. وعلى هذا لو غَسَلَ المُتَوَضِّىءُ أعضاءه إلا الرِّجْلَ، فسقط في النَّهْرِ؛ فَغُسِلَتْ رِجْلُهُ؛ هٰإِن كان ذاكراً لنية الوضوء تَمَّ وضوؤه، وإن كان ناسياً لم يصح غَسْلُ الرِّجْلِ عند الوضوء؛ على ظاهر المذهب ولو كان على عُضْوٍ من أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ نَجَاسَةٌ _ فلا يصح غسله عن الوضوء ما لم يغسل النَّجَاسَةَ، ولو نَوَاهَا تزول النَّجَاسَةُ، ولا يحسب عن الوُضُوءِ.

قال إمام الأثمة رحمه الله: «ورأيت أنه يُحْسَبُ عنهما».

ولو فَرَّقَ النَّيَّةَ على أَعْضَاءِ الوضوء؛ فنوى عند غَسْلِ كُلِّ عضو رفع الحَدَثِ عن ذلك العُضْوِ _ ففيه وجهان:

أحدهما: لا يَصِحُ وضوؤه؛ حتى ينوي في الاثبتِدَاء رفع الحَدَثِ عن الجملة؛ كما لو فرق نِيَّةَ الصَّلاَةِ على أفعالها.

والثاني: يَصِحُّ. وهذا أصح؛ لأنَّ تَفْرِيقَ أفعال الوضوء جائز، فجاز تفريق النَّيَّةِ على أفعالها، بِخِلاَف الصَّلاة؛ فإن تفريق أفعالها. والله أعلم بالصواب.

بَابُ سُنَّةِ الوُضُوءِ

بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾ [المائدة: ٦].

إذا أراد الرَّجُلُ أن يَتَوَضَّاً؛ يبدأ^(٢) فَيُسَمِّي الله ـ تعالى ـ؛ لما روي عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ عن رَسُول الله ـ ﷺ ـ أنه قال: «لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تعالى عَلَيْهِ» (٣٠).

⁽١) في ز: فليس.

⁽٢) في د: فيبدأ.

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١)، والترمذي (٣/١) وتم (٣١)، وابن ماجه (١٤٠/١) كتاب الطهارة: باب في التسمية عند الوضوء حديث (٢٥)، وفي «العلل الكبير» (ص ـ ٣١) رقم (٢١)، وابن ماجه (١٤٠/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في التسمية عند الوضوء حديث (٣٩٨)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٥١ - منحة) رقم (١٦٧)، وأحمد (٤/ ٧٠)، والدارقطني (١/ ٧٧ - ٧٧) كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء حديث (٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٢ - ٧٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٦٧/١)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص ـ ١٤١)، والعقيلي (١/ ٧٧١)، والحاكم (٤/ ٢٠)، والبيهقي (١/ ٤٣) كتاب الطهارة: ماب التسمية على الوضوء وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٣٦/١) رقم (٥٥١)، والبزار =

= والضياء في المختارة كما في «تلخيص الحبير» (٧٤/١) كلهم من طريق أبي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن حدثتني جدتي أنها سمعت أباها يقول: سمعت النبي على يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب حديث أحسن عندي من هذا.... اهـ.

وصححه الضياء المقدسي في المختارة.

وصححه الحاكم كما في «نصب الراية» (١/ ٤) وليس في النسخة التي بين أيدينا.

قال الزيلعي: أعله ابن القطان في «كتاب الوهم والإيهام» وقال: فيه ثلاثة مجاهيل: الأحوال جدة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال ولا تعرف بغير هذا ورباح أيضاً مجهول الحال وأبو ثفال مجهول الحال أيضاً. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٢): سمعت أبي وأبا زرعة وذكرت لهما حديثاً رواه عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب قال عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب قال أخبرتني جدتي عن أبيها أن رسول الله على قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». فقالا: ليس عندنا بذاك الصحيح أبو نفال ورباح مجهول. اه..

وأبو ثفال وقع اسمه في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٣٠): ثمامة بن وائل بن حصين قال الحافظ: وهو موثق.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٧٤ _٥٠) وقال البزار أبو ثفال مشهور ورباح وجدته لا نعلمهما رويا إلا هذا الحديث ولا حدث عن رباح إلا أبو ثفال فالخبر من جهة النقل لا يثبت. اهـ.

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٧٤): وقال الدارقطني في «العلل»: اختلف فيه فقال وهيب وبشر بن المفضل وغير واحد هكذا أي بالإسناد الذي تكلمنا عليه وقال حفص بن ميسرة وأبو معشر وإسحاق بن حازم عن ابن حرملة عن أبي ثفال عن رباح عن جدته أنها سمعت ولم يذكروا أباها ورواه الدراوردي عن أبي ثفال عن ابن ثوبان مرسلاً ورواه صدقة مولى آل الزبير عن أبي ثفال عن أبي بكر بن حويطب هو رباح المذكور قاله الترمذي: قال الدارقطني: والصحيح قول وهيب وبشر بن المفضل ومن تابعهما. اه.

وللحديث شواهد كثيرة عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وسهل بن سعد وأبي سبرة وأنس وعلي بن أبي طالب وعائشة وأم سبرة.

١ ـ حديث أبي سعيد الخدري:

أخرجه ابن ماجه (١٣٩/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في التسمية في الوضوء حديث (٣٩٧)، والترمذي في «العلل الكبير» (ص ـ ٣٣)، وابن أبي شيبة (٢/١ ـ ٣)، وأحمد (٣/١٤)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» [ص ـ ١٤٤، ١٤٤]، وأبو يعلى (٢/ ٣٢٤) رقم (١٠٦٠)، والدارمي (١/ ١٤١) كتاب الطهارة وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (ص ـ ٢٨٥) رقم (٩١٠)، والدارقطني (١/ ٧١) كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء حديث (٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٦)، والطبراني في «المعادة، والبيهقي (١/ ٤٣) والطبراني في «الدعاء» (٢/ ٩٧٢) رقم (٣٨٠)، والحاكم (١/ ١٤٧) كتاب الطهارة، والبيهقي (١/ ٤٣) =

٢٣٤ _____ كتاب الطهارة

= كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء، كلهم من طريق كثير بن زيد ثنا ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده عن النبي على قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

قال ابن هانيء: قلت لأحمد بن حنبل: التسمية في «الوضوء» قال: أحسن شيء فيه حديث ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد الخدري.

وقال إسحاق بن راهويه: هو أصح ما في الباب كما في «التلخيص» (١/ ٧٤) والحديث أخرجه الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٣٠) من طريق عبد بن حميد وقال: حديث حسن.

٢ _ حديث أبي هريزة:

أخرجه أحمد (٢١٨/٤)، وأبو داود (١/ ٧٥) كتاب الطهارة: باب التسمية في الوضوء حديث الرام)، وابن ماجه (١٤٠/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في التسمية في الوضوء حديث (٣٩٩)، والترمذي في «العلل» (ص ـ ٣٦)، وأبو يعلى (٢١/ ٣٩٣) رقم (٦٤٠٩)، والدارقطني (٢١/ ٧٩) كتاب الطهارة رقم (٢)، والحاكم (١/ ١٤٦)، وابن السكن كما في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٧)، والبيهقي (١/ ٢٤) كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٠٣ ـ بتحقيقنا) كلهم من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

قال الحاكم: صحيح الإسناد فقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون واسم أبي سلمة دينار.

وتعقبه الذهبي بأنه يعقوب بن سلمة الليثي وقال: إسناده فيه لين.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٧٢): ادعى الحاكم أنه الماجشون والصواب أنه الليثي. اهـ.

وقال الترمذي في «العلل»: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال يعقوب بن سلمة مدني لا يعرف له سماع من أبيه ولا يعرف لا

٣ ـ حديث سهل بن سعد:

أخرجه ابن ماجة (١٤٠/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في التسمية في الوضوء حديث (٤٠٠)، والحاكم (٢٦٩/١)، والبيهقي (٢٧٩/٣)، والطبراني في «الكبير» (٢١/١) رقم (٥٦٩٨) من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده أن النبي على قال: «لا صلاة لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار».

ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني (١/ ٣٥٥) مقتصراً على قوله: «ولا صلاة لمن لم يصل على النبي».

وقال: عبد المهيمن ليس بالقوي.

وقال الحاكم: لم يخرج هذا الحديث على شرطهما لأنهما لم يخرجا عبد المهيمن.

وقال الذهبي: عبد المهيمن واه.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/٧٧١): هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد المهيمن. وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٣٥) وعبد المهيمن ضعيف. اهـ.

قَلْتُ: لكنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه أخوه أبي بن عباس.

= أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ١٢١) من طريق أبي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده أن رسول الله على قال: «لا صلاة لمن لا وضوء لـه ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله

ومن طريق الطبراني أخرجه الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٣٤) وقال: هذا حديث غريب أخرجه ابن ماجه من رواية عبد المهيمن بن العباس بن سهل بن سعد.

وعبد المهيمن ضعيف وأخوه أبى الذي سقته من روايته أقوى منه. اهـ.

عليه ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ﷺ ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار».

قلت: وأبي بن العباس أخرجه له البخاري حديثاً واحداً (٢٨٥٥) أن النبي ﷺ كان له فرس يقال له اللحيف.

وقد ذكر الحافظ أبي بن العباس في «هدي الساري» (ص ـ ٤٠٨) وقال: ضعفه أحمد وابن معين وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

٤ _ حديث أبي سبرة:

أخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (٣٦/١١) والطبراني في «الكبير» (٢٩٦/٢٢)، وفي «الأوسط» رقم (١١١٩) من طريق يحيى بن عبدالله ثنا عيسى بن سبرة عن أبيه عن جده قال: «لا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بي ولم يؤمن بي من لم يعرف حق الأنصار».

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» كما في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٣٦) ومن طريقه أخرجه الحافظ وقال: هذا حديث غريب أخرجه أبو القاسم البغوي في «كتاب الصحابة عن الصلت بن مسعود عن يحيى بن عبدالله بن عبدالله بن غريب أنيس به وقال: عيسى منكر الحديث.

والحديث ذكره الحافظ في «الإصابة» (١٤٦/٢) وعزاه إلى ابن منده في «معرفة الصحابة» وابن السكن وسمويه في «فوائده» وأبي نعيم في «المعرفة».

والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٣٣/١) وقال: يحيى بن أبي يزيد بن عبدالله لم أر من ترجمه. اهـ.

قلت: وفيه نظر فهو من رجال التهذيب.

وقال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٣٥٢): صدوق.

٥ _ حديث أنس:

أخرجه أبو موسى المديني في «معرفة الصحابة» كما في «الأزهار المتناثرة» (ص_٢٥) عن عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن أسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بلفظ: «لا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يسم الله».

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٧٥): وعبد الملك شديد الضعف.

٦ _ حديث علي:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٤٣) من طريق عيسى بن عبدالله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب نحو حديث سهل.

وضعفه ابن عدي فقال: وبهذا الإسناد أحاديث حدثناه ابن مهدي ليست بمستقيمة.

والمراد [منه](١): نَفْيُ الفَضِيلَةِ لا نَفْيُ الجَوَازِ. والتَّسْمِيَةُ سُنَّةٌ، لُو تركها يصح وضوؤه.

وقال أحمد رحمه الله: «لا يصح».

وقال إسْحَاقُ: «إن تَرَكَهَا عَمْداً لا يَصِحُّ وضوؤه، ولو نسي التسمية في ابتداء الوُضُوء، سَمَّى في أثنائه».

والسُّنَّةُ: أَن يَغْسِلَ يَكَيْهِ إلى الكُوعَيْنِ ثلاثاً في ابتداء الوُضُوءِ؛ سواء قَامَ من النَّوْم، أو لم يَقُمْ؛ غَيْرَ أَنه إِن قَامَ من النَّوْمِ، يُسْتَحَبُّ أَلا يَغْمِسَ يَكَيْهِ في الإِناء؛ حتى يغسلهما (٢٠)؛ لِتَوَهُّم نجاسة أَصَابَتْهُمَا (٣)، فلو غمس فيه قَبْلَ الغَسْلِ، ولم يعلم بها نَجَاسَةً لم يضر الماء.

٧ _ حديث عائشة:

أخرجه البزار (١/ ١٣٧ ـ كشف) رقم (٢٦١) وابن أبي شيبة (٣/١)، والدارقطني (٧٢/١) كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء، من طريق حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ إذا بدأ بالوضوء سمى.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٣/١) وقال: رواه أبو يعلى والبزار ومداره على حارثة بن محمد وقد أجمعوا على ضعفه.

٨ ـ حديث أم سبرة:

أخرجه أبو موسى المديني في «معرفة الصحابة» كما في «التلخيص» (١/ ٧٥) وقال الحافظ وهو ضعيف.

وحديث التسمية عند الوضوء قواه جماعة من الأثمة والمحدين قال إسحاق بن راهويه: أصح شيء فيه حديث كثير بن زيد.

وقال أحمد: حديث سعيد بن زيد أحسن شيء في هذا الباب.

وقال البخاري: ليس في الباب حديث أحسن من هذا _ حديث سعيد بن زيد وقد تقدم كل هذا أثناء التخريج.

وفي «التلخيص» (١/ ٧٥) قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله.

وقال الحافظ المنذري في «الترغيب» (١/ ٢٢٥): وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها من مقال وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء حتى أنه إذا تعمد تركها أعاد الوضوء وهو رواية عن الإمام أحمد ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة. اه.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٧٥): والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً.

⁽١) سقط في د.

⁽٢) في ز: يغسلها.

⁽٣) في د: أصابها.

وإن لم يَقُمْ من النوم؛ فإن شاء غَمَسَ يديه في الإناء، وإن شاء صَبَّ عليهما [فغسلهما] (١)؛ لما رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أن رَسُولَ اللَّهِ _ ﷺ قال: ﴿إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِّنْ وَمِهِ، فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يدُهُ (٢).

وقال الحَسَنُ: «يَجِبُ غَسْلُ اليدين في ابتداء الوضوء»؛ وهو قول إسحاق وقال أحمد: «إن قام من نَوْمِ الليل، يجب غَسْلُ اليدين، ثم بعد غَسْلِ اليدين يأخذ الماء بِيَمِينِهِ للمَضْمَضَةِ.

وقال^(٣) في رواية المُزَنِيّ: «يَغْرِفُ غَرْفَةً لِفِيهِ وَأَنْفِهِ». وقال في رواية البُوَيْطِيّ: «يغرف غَرْفَةً لِفِيهِ، وغَرْفَةً لأنفه».

فمعنى رواية البويطي: أنه يغرف غَرْفَةً؛ فَيَتَمَضْمَضُ بها ثلاثاً، ثم يغرف غرفة أخرى؛ فَيَسْتَنْشِقُ بها ثلاثاً. وهذا رواية عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ عن رَسُول اللَّهِ ﷺِ (٤).

واخْتَلَفُوا في رواية المزني.

قيل: أراد به: يَغْرِفُ غَرْفَةً واحدة؛ فيتمضمض بها ثلاثاً، ويَسْتَنْشِقُ ثلاثاً.

وقيل: أراد به: أنه يغرف غَرْفَةً؛ فيتمضمض ويَسْتَنْشِقُ مرة، ثم يغرف غرفة أخرى؛ فيفعل مثل ذلك، ثم يغرف غرفة ثالثة كذلك وهذا رواية عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عن رَسُول الله ﷺ (٥). وهو الأَصَحُّ.

والمَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاق سُنتَانِ في الوضوء والغُسْلِ جميعاً.

وقال الحَسَنُ: «هما وَاجِبَانِ فيهما»؛ وهو قَوْلُ ابن المُبَارَكِ، وإسحاق.

وقال الثوري وأبو حنيفة: «وَاجِبَانِ في الغُسْلِ، سُنَتَانِ في الوضوء» فَنَقِيسُ الغُسْلَ على الوضوء؛ لأن غسل الوَجْهِ وَاجِبٌ فيهما، والفم والأنف على الوجه.

⁽١) سقط في د.

⁽٢) تقدم تخريجه.

⁽٣) في ز: فقال.

⁽٤) أخرجه أحمد (١/ ١١٤)، والترمذي في السنن (١/ ٢٧ ـ ٦٨) كتاب الطهارة: باب في وضوء النبي ﷺ، الحديث الحديث (٤٨)، وأبو داود (١/ ٨١ ـ ٨٨): كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، الحديث (١١١)، والنسائي (١/ ٦٨): كتاب الطهارة: باب غسل الوجه، وابن ماجة (١/ ١٤٤): كتاب الطهارة: باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثلاثاً، الحديث (١٤٤)، وقال الترمذي: (إنه أحسن شيء في هذا الباب وأصح).

⁽٥) أخرجه مالك في الموطأ (١٨/١): كتاب الطهارة: باب العمل في الوضوء، الحديث (١)، وعبد الرازق في المصنف (٦/١): كتاب الطهارة: باب المسح بالرأس، الحديث (٥)، وأحمد (٣٨/٤)، والبخاري (١/ ٢٨٩): كتاب الوضوء: باب مسح الرأس، الحديث (١٨٥)، ومسلم (١٠/١ _ ٢١١): كتاب =

والمُبَالَغَةُ سُنَّةٌ في المضمضة والاستنشاق. إلا أن يكون صَائِماً؛ فلا يبالغ، لِما روي عن عَاصِمِ بن لقيط بن حبرة، عن أبيه قال: ﴿قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عن الوُضُوءِ. قال: ﴿قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عن الوُضُوءِ. قال: ﴿أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً ﴾(١).

والمُبَالَغَةُ في المَضْمَضَةِ: أن يأخذ الماء بِفَمِهِ، ويُدِيرَهُ فيه، ويبلغه إلى أقصى الحَنكِ، ثم يَمُجَّهُ.

الطهارة: باب في وضوء النبي على الحديث (۱۸)، وأبوداود (۱/۸۰ ـ ۸۷): كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي على الحديث (۱۸)، والترمذي (۱/۷۷)، كتاب الطهارة: باب ما جاء في مسح الرأس، الحديث (۳۲)، والنسائي (۱/۷۷)، كتاب الطهارة: باب صفة مسح الرأس، وابن ماجة (۱/۹۶ ـ ۱۵۰): كتاب الطهارة: باب ما جاء في مسح الرأس، الحديث (۳۶٤)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ۳۵): باب صفة وضوء رسول الله على والحميدي (۱/۲۰۲)، وابن خزيمة (۱/۸۰، ۸۷، ۸۸)، وابن حبان (۲/۲۰۲، ۲۹۲ ـ الإحسان)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (۱/۳۰)، والبيهقي (۱/۹۰) كتاب الطهارة: باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح والبغوي في «شرح السنة» (۱/۳۱ ـ ۳۱۲) بتحقيقنا) عن عبدالله بن زيد به.

⁽۱) أخرجه أبو داود (۱/ ۸۲ ـ ۸۳) كتاب الطهارة: باب في الاستئثار حديث (۱۲۲)، والترمذي (۱/ ۲۰) كتاب الطهارة: باب ما جاء في تخليل الأصابع حديث (۳۸)، والنسائي (۱/ ۲۲) كتاب الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق حديث (۸۷)، وابن ماجة (۱/ ۱۶۲) كتاب الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار حديث (۷۰٪)، والدارمي (۱/ ۱۷۹) كتاب الطهارة: باب في تخليل الأصابع وأحمد (۱/ ۳۲ ـ ۳۳)، والشافعي في «الأم» (۱/ ۲۷)، والطيالسي (۱/ ۵۱ ـ منحة) رقم (۱۷۱) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (۱۷۱)، وابن أبي شيبة (۱/ ۱۱) كتاب الطهارة: باب تخليل الأصابع وعبد الرزاق (۱/ ۲۲) رقم (۱۸۰)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» رقم (۱۸۲٪)، وابن خزيمة (۱/ ۸۷) رقم (۱۸۰۱)، وابن حبان (۱۹۵ ـ موارد)، والحاكم (۱/ ۱۵ ـ ۱۵٪)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (۱/ ۵۱ ـ ۲۰) كتاب الطهارة: باب تأكيد المضمضة والاستنشاق، وفي «الصغرى» (۱/ ۳۱) رقم (۹۲)، والطبراني في «الكبير» (۱/ ۲۱)، والبغوي في «شرح السنة» (۳/ ۹۰ ـ بتحقيقنا) كلهم من طريق إسماعيل بن كثير عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وصححه أيضاً ابن السكن كما في «تحفة المنهاج» (١/١٨٤)، وابن القطان والبغوي كما في «التلخيص» (١/ ١٣٩).

والحديث صححه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ٣٢٩) فقال: هذا حديث صحيح. وهذا الحديث قد جاء بزيادة: وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً.

أخرجه أبو بشر الدولابي كما في «تحفة المنهاج» (١/١٨٤)، و «تلخيص الحبير» (١/١٣٩)، و «البدر المنير» (٣/٣١٣).

قال أبو بشر الدولابي فيما خرج من حديث الثوري: ثنا محمد بن بشار ثنا ابن مهدي عن سفيان عن =

وفي الاستنشاق: يأخذ الماء بأنفه (۱)، فيبلغه إلى خَيَاشِيمِهِ، ويَمْتَخِطُ بشماله، ثم يأخذ الماء بيديه؛ فيغسل جَميعَ وَجْهِهِ ثلاثاً.

وَحَدُّ الوجه: من مَنَابِتِ شَعَرِ الرأس إلى مُنتَهَى الذَّفْنِ طُولاً، ومن الأَذُنِ إلى الأَذُنِ عَرْضاً. والبَيَاضُ الذي بين العِذَارِ والأُذُنِ من الوَجْهِ، وَوَتَذَا الأَذُنِ لَيْسَا من الوَجْهِ؛ غَير أنه لا يمكن تعميم الوَجْهِ بالغسل إلا بغسلهما (٢)، ومَوْضِعُ الصُّدْغَيْنِ من الرَّأْسِ، والنَّزَعَتانِ من الرأس؛ وهو ما انْحَسَرَ عنه الشَّعَرُ من جانبي الرَّأْسِ، ويُسْتَحَبُّ غسلهما. وفي مَوْضِعِ التَّرْبيعِ وجهان:

قال (٣) ابن شُرَيْج: «من الوجه».

وقال أبو إسحاق: «من الرأس».

فإن كان الرَّجُلُ أَصْلَعَ؛ بأن ذهب شَعَرُ مُقَدَّمِ رأسه؛ فموضع الصَّلَعِ من الرأس. وإن كان أَغَمَّ، بأن انْحَطَّ مَنْبَتُ شَعَرِهِ إلى الجَبْهَةِ، فما على الاسْتِوَاءِ من الوجه وغيره فَمَنْبَتُ الشَّعَرِ؛ لأن الاعتبار بغالب الأحوال.

وقيل: إن اتَّصَلَ شَعَرُهُ بالحاجب، فما على الاسْتِوَاءِ من الوجه، وإن لم يَتَّصل فوجهه من مَنْبَتِ الشعر. وخمسه من الشعور على الوجه يجب غسل ظاهرها وباطنها في الوضوء والغُسْلِ، وإن كانت كَثِيفَةً. ويجب غَسْلُ البَشَرَةِ التي تحتها؛ وهي الحاجبان، وأهداب العينين والعِذَارُ، والشَّارِبُ، والعَنْفَقَةُ، وكذلك حُكْمُ الشعر النَّابت على الخَدَّيْنِ؛ لأن الغالب من هذه الشعور الخِفَّةُ، وكَثَافَتُهَا نَادِرَةُ. أما اللِّحْيَةُ والعَارِضُ؛ ظاهرها وباطنها.

وإن كأنت كثيفة؛ وهو ألا تُرَى البَشَرَةُ من تحتها _ يجب إمْرَارُ الماء على ظاهرها، ولا يجب غَسْلُ باطنها في الوُضُوء، ويجب في الغُسْلِ؛ لأن مَبْنَى الوضوء على التَّخْفِيفِ؛ لأنه يتكرر في اليوم مِرَاراً، ومبنى الغُسْلِ على الاسْتِقْصَاء لأنه يجب في الأيام مَرَّةً؛ فلا يشُقُ عليه [مراراً](٤) غَسْلُ باطنها في الأيام مَرَّةً.

وإن كان بعض لِحْيَتِهِ خفيفاً، والبعض كثيفاً ـ يجب إيصال الماء إلى باطن الخفيف دون الكثيف.

أبي هاشم عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه عن النبي ﷺ به . وقال ابن القطان: إسنادها صحيح.

⁽١) في ز: بنفسه. (٣) في ز: وقال.

⁽٢) في ز: بغسلها. (٤) سقط في ز.

وإذا نَبَتَتْ لامْرَأَةِ لِحْيَةٌ كثيفة، يجب إيصَالُ الماء إلى باطنها؛ لأنه نَادِرٌ؛ كما إذا كَثُفَ شَعَرُ الذِّرَاعِ يجب إيصَالُ الماء إلى ما تحته في غَسْلِ اليَدَيْنِ. والخُنْثَى المشكل فيه كالمرأة.

وفي ما استرسل^(۱) من اللِّحْيَةِ عن حَدِّ الوجه، أو خَرَجَ من العَارِضِ نحو الأُذْنَيْنِ ـ قولان:

أصحهما (٢): أنه يجب إمرار المَاءِ على ظاهرها؛ لأنه شَعَرٌ نَابِتٌ على الوجه؛ كشعر الخدين (٣).

القول الثاني _ وهو مَذْهَبُ أبي حَنِيفَةَ _: لا يجب؛ لأن الشَّعَرَ النازل عن الرأس لا يكون حكمه حُكْمَ الرَّأْسِ في جَوَازِ المسح عليه؛ وكذلك (٤) النازل عن حَدِّ الوجه لا يكون حكمه حُكْمَ الوجه في وُجُوبِ الغسل.

ويُسْتَحَبُّ إِذْ خَالُ الماء في العَيْنِ؛ نَصَّ عليه في «الأم»؛ لأن ابن عمر _ رضي الله عنه _ كان يفعله (٥) وليس بِسُنَّة؛ لأن النبي _ ﷺ _ لم يُنْقَلُ عنه [أنه] (٢) فَعَلَهُ، بخلاف المَضْمَضَة، والاستنشاق؛ لأن النبي _ ﷺ _ كان يفعلها (٧)؛ ولأن بَاطِنَ الفم والأنف يَتَغَيَّرُ، وداخل العين لا يَتَغَيَّرُ.

وَتخليل اللِّحْيَةِ سُنَّةٌ؛ لما رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ؛ أن رَسُولَ اللَّهِ _ ﷺ _ كَانَ إِذَا تَوَضَّا أَخَذَ كَفًا مِنَ مَاءٍ؛ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنكِهِ، [فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ] (٨). وقال: «هَكَذَا أَمَرَني رَبِّي» (٩). ثم

(۱) في ز: يسترسل.
 (٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٧٨).

(٢) في ز: أحدهما. (٦) سقط في د.

(۳) في د: الخد.(۷) تقدم.

(٤) في ز: فكذلك. (٨) سقط في د.

(٩) ورد تخليل اللحية عن عدد كبير من صحابة النبي على وهم عثمان بن عفان وأنس بن مالك وعمار بن ياسر وابن عباس وعائشة وأبو أيوب وابن عمر وأبو أمامة وعبدالله بن أبي أوفى وأبو الدرداء وكعب بن عمرو وأبو بكرة وجابر بن عبدالله وأم سلمة.

له طرق كثيرة عن أنس:

فأخرجه أبو داود (١٠١/١) كتاب الطهارة: باب تخليل اللحية حديث (١٤٥)، والبيهقي (١٥٥) كتاب الطهارة: باب تخليل اللحية وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص ـ ٣٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩/٣٠ ـ بتحقيقنا) من طريق أبي المليح عن الوليد بن زوران عن أنس بن مالك قال: وضأت رسول الله على فلما غسل وجهه أخذ كفاً من ماء فأدخله من تحت لحيته فخلل لحيته ثم قال: وذكر الحديث.

قال ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٣٥): الوليد مجهول.

وهو وهم فقد روى عنه أربعة كما في «التهذيب» (١١/ ١٣٣ ـ ١٣٤) وقال الأَجري عن أبي داود: لا 🚊

كتاب الطهارة ______كتاب الطهارة _____

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٨٦): وفي إسناده الوليد بن زوران وهو مجهول الحال.

أما الألباني في «الإرواء» (١/ ١٣٠) فقد حسن هذا الطريق بمفرده وصحح حديث أنس بمجموع طرقه فقال: رجال إسناده ثقات غير ابن زوران هذا فروى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات فمثله حسن الحديث لا سيما وللحديث طريق أخرى صححها الحاكم (١/٩/١) ووافقه الذهبي ومن قبله ابن القطان وله شواهد كثيرة ذكرت بعضها في «صحيح أبي داود» تحت رقم (١٣٣) وبها يرتقي الحديث إلى درجة الصحة. اهـ.

وقد توبع الوليد بن زوران على هذا الحديث تابعه موسى بن أبي عائشة ويزيد الرقاشي ومعاوية بن قرة وثابت البناني والحسن والزهري وحميد الطويل.

ـ متابعة موسى بن أبي عائشة:

حبان وحده لا مجهول العين كما قصد ابن حزم.

أخرجها الحاكم (١٤٩/١)، وأبو جعفر بن البختري في «فوائده» كما في «التلخيص» (٨٦/١) من طريق موسى بن أبي عائشة عن أنس قال: «رأيت النبي ﷺ توضأ وخلل لحيته وقال بهذا أمرني ربي» وقال الحاكم: صحيح ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٨٦/١): لكنه معلول فإنما رواه موسى بن أبي عائشة عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد الرقاشي عن أنس أخرجه ابن عدي في ترجمة جعفر بن الحارث أبي الأشهب.

ـ متابعة يزيد الرقاشي:

أخرجها ابن تماجه (١٤٩/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في تخليل اللحية حديث (٤٣١) من طريق يحيى بن كثير أبو النضر عن يزيد الرقاشي عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته وفرج . أصابعه مرتين .

قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٧٦): هذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن كثير وشيخه. اهـ.

ويحيى بن كثير أبو النضر ضعفه ابن معين والفلاس وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني، وقال النسائي: ليس بثقة وقال العقيلي: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروى عن الثقات ما ليس من حديثهم، وقال الساجي: ضعيف الحديث جداً متروك الحديث. ينظر التهذيب (٢٦٧/١١)، ويزيد الرقاشي قال الذهبي في «المغني» (٧٤٧/٢): قال النسائي وغيره متروك وقد توبع يحيى بن كثير.

تابعه الهيثم بن جماز عند ابن أبي شيبة (١٣/١).

والهيثم ضعفه يحيى بن معين وقال أحمد: ترك حديثه وقال النسائي: متروك الحديث. ينظر اللسان (٦/٤/٢).

وتابعه الرحيل ابن معاوية:

أخرجه ابن منيع في "مسنده" كما في "مصباح الزجاجة" (١٧٦/١).

وتابعه زيد العمي:

أخرجه الطبري في "تفسيره" (٦/ ١٢٠)، وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (٣/ ١٩٩) من طريق سلام بن سليم الطويل عن زيد عن يزيد أو معاوية بن قرة به هكذا رواه بالشك في رواية الطبري أما رواية = التهذيب / ج ١ / م ١٦

......

ابن عدي فهي عن معاوية بن قرة، دون شك. قال ابن عدي: وهذا الحديث ليس البلاء فيه من زيد العمى البلاء من الراوي عنه سلام الطويل ولعله أضعف منه.

ـ متابعة معاوية بن قرة:

تقدم تخريجها في متابعة يزيد الرقاشي.

_ متابعة ثابت:

أخرجها العقيلي في «الضعفاء» (١٥٧/٣) من طريق عمرو بن ذؤيب عن ثابت عن أنس بن مالك قال: وضأت رسول الله على فلما فرغ من وضوئه أدخل يده فخلل لحيته وقال: «هكذا أمرني ربي» قال العقيلي: عمرو بن ذؤيب: مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ وقد روى التخليل من غير هذا الوجه بإسناد صالح.

وله طريق آخر عن ثابت.

أخرجه أبو يعلى (٢٠٤/٦) رقم (٣٤٨٧) وعنه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٧٠) عن عمرو بن الحصين عن حسان بن سياه عن ثابت عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته وحسان بن سياه ضعفه ابن عدى وقال: والضعف يتبين على روايته وحديثه.

وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٦٧ _ ٢٦٨): منكر الحديث جداً وعمرو بن الحصين قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٦٨): متروك.

وله طريق ثالث عن ثابت:

أخرجه العقيلي (٣/ ١٥٥) من طريق عمر بن حفص العبدي عن ثابت عن أنس قال: وضأت رسول الله على فرأيته يخلل لحيته بأصابعه.

وأسند العقيلي عن أحمد قال: أبو حفص العبدي تركنا حديثه وحرقناه.

وقال يحيى: ليس بشيء. وقال البخاري: ليس بالقوي.

ـ متابعة الزهري:

أخرجها الحاكم (١٤٩/١) من طريق الزهري عن أنس بن مالك به. وقال الحاكم: صحيح ووافقه الذهبي.

وصححه ابن القطان كما في اللخيص الحبير، (١/ ٨٦).

وقال الحافظ: رجاله ثقات إلا أنه معلول قال الذهلي: حدثنا يزيد بن عبد ربه ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس وصححه الحاكم قبل ابن القطان أيضاً ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه. اهـ. _ متابعة حميد الطويل:

أخرجها الطبراني في الأوسط (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) رقم (٤٥٥) من طريقه عن أنس وقال: لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا إسماعيل بن جعفر تفرد به إسحق بن عبدالله.

١ ـ حديث عثمان بن عفان:

أخرجه الترمذي (٢/١٤) كتاب الطهارة: باب ما جاء في تخليل اللحية حديث (٣١)، وابن ماجه (١٤٨/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في تخليل اللحية حديث (٤٣٠)، وابن أبي شيبة (١٣/١)، وعبد الرزاق (١/١١) رقم (١٢/١)، والدارمي (١/١٧ ـ ١٧٨) كتاب الطهارة: باب في تخليل اللحية =

= وابن خزيمة (٧٨/١ ـ ٧٩) رقم (١٥١، ١٥٢)، وابن حبان (١٥٤ ـ موارد)، والدارقطني (٨٦/١) كتاب الطهارة: حديث (١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٢/١) كتاب الطهارة: باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة، والحاكم (٤٩/١) كتاب الطهارة، البيهقي (٤/١٥) كتاب الطهارة: باب تخليل اللحية، كلهم من طريق عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل عن عثمان أن رسول الله ﷺ: «كان يخلل لحته».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان. اهـ.

وقال البخاري: هو حسن كما في «علل الترمذي الكبير» (ص ـ ٣٣) وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق ولا أعلم فيه طعناً بوجه من الوجوه.

وقال البيهقي في «الخلافيات» (١/ ٣٠٩): وهو إسناد حسن.

وقد مال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في "تعليقه على الترمذي" (١/ ٤٦) إلى تصحيحه.

وكما صحح هذا الحديث جماعة فقد ضعفه جماعة أخرى.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/٥٤): في سنده عامر بن شقيق، قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي وقد أخرج الشيخان حديث عثمان في الوضوء من عدة طرق ولا ذكر في التخليل لشيء منها. اهـ.

وتعقب الذهبي الحاكم في تصحيحه فقال: ضعفه ابن معين ـ أي عامر بن شقيق وتعقبه أيضاً ابن حجر فقال في «التلخيص» (١/ ٨٥): وليس كما قال فقد ضعفه يحيى بن معين. اهـ.

والخلاف في صحة الحديث وضعفه سببه الخلاف في توثيق وتضعيف عامر وقد تقدم أن ابن معين ضعفه وكذلك أبو حاتم.

وفي «التهذيب» (٥/ ٦٩): قال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات. اهـ.

وقال الذهبي في «المغني» (٣٢٣/١): ضعفه ابن معين وقواه غيره. اهـ. وعامر قد صحح له ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والترمذي فهو ثقة عندهم.

وحسن له البخاري والبيهقي.

٣ ـ حديث عمار بن ياسر:

أخرجه الترمذي (١/٤٤) كتاب الطهارة: باب ما جاء في تخليل اللحية حديث (٢٩)، وابن ماجة (١٤٨/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في تخليل اللحية حديث (٤٢٩)، وأبو داود الطيالسي (٢/١٥ منحة) رقم (١٧٣)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص ـ ٣٤٣)، والحاكم (١٤٩/١) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي أمية عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر أنه توضأ فخلل لحيته فقيل له: أتفعل هذا؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

والحديث أعله ابن حزم في المحلى (٣٦/٢) بجهالة حسان بن بلال وعدم لقياه لعمار بن ياسر.

قال الحافظ في «التهذيب» (٢/٢١٦): وقال ابن حزم: مجهول لا يعرف له لقاء عمار قلت ـ أي الحافظ ـ وقوله مجهول قول مردود فقد روى عنه جماعة كما ترى ووثقه ابن المديني وكفي به. اهـ. ـ ـ

وعلة الحديث هو ضعف عبد الكريم بن أبي المخارق.

قال الحافظ في «التقريب» (١٥٦/١): ضعيف.

لكن للحديث طريق آخر .

أخرجه الترمذي (١/٤٤) كتاب الطهارة: باب ما جاء في تخليل اللحية _ حديث (٣٠)، وابن ماجة (١٨/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في تخليل اللحية حديث (٤٢٩)، وابن أبي شيبة (١٣/١)، والحاكم (١/١٤٩) كتاب الطهارة: من طريق سفيان بن عيينة ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار به.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٢) رقم (٦٠): سألت أبي عن حديث رواه ابن عينة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي ﷺ في تخليل اللحية. قال أبي: لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عينة عن ابن أبي عروبة قلت: صحيح؟ قال: لو كان صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي عروبة ولم يذكر ابن عينة في هذا الحديث وهذا أيضاً مما يوهنه. اهـ.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٨٦): وحسان ثقة لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد ولا قتادة من حسان ا هـ.

٤ _ حديث أبى أيوب:

أخرجه أحمد (٥/٤١٧)، وابن ماجة (١٤٩/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في تخليل اللحية حديث (٤٣٧)، والترمذي في «لتاب الطهور» (٣٣) رقم (٢٠)، وأبو عبيد في «لتاب الطهور» (ص ـ ٣٣٠) رقم (٣١٧)، والعقبلي في «الضعفاء» (٣٢٧/٤)، وابن عدي في «الكامل» (٨٦/٧) من طريق واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة عن أبي أيوب قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته.

قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء فقلت أبو سورة ما اسمه؟ فقال لا أدري ما يصنع به؟ عنده مناكير ولا يعرف له سماع من أبي أيوب.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٤): وواصل بـن السائب قال فيه البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/٧٧): هذا إسناد ضعيف لضعف أبي سورة وواصل الرقاشي. اهـ.

والحديث ضعفه الحافظ في «التلخيص» (٨٦/١) فقال: أبو سورة لا يعرف.

٥ _ حديث ابن عمر:

أخرجه ابن ماجة (١٤٦/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في تخليل اللحية حديث (٤٣٢) من طريق عبد الواحد بن قيس حدثني نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها. قال البوصيري في «الزوائد» (١٧٧/١): وهذا إسناد فيه عبد الواحد وهو مختلف فيه. اه..

قال الحافظ في «التقريب» (٥٢٦/١): صدوق له أوهام ومراسيل.

٦ _ حديث ابن عباس:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (١/ ٢٥) حدثنا أحمد بن إسماعيل البصري ثنا شيبان بن فروخ ثنا نافع أبو هرمز عن عطاء عن ابن عباس قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ =

فغسل يديه ومضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وخلل لحيته وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه مرتين مرتين وغسل رجليه حتى أنقاهما فقلت: يا رسول الله هكذا الطهور؟ قال: هكذا أمرنى ربى.

قال الهيشمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٧): رواه الطبراني في الأوسط وفيه نافع أبو هرمز وهو ضعيف جداً.

٧ ـ حديث عائشة:

أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٤)، والحاكم (١٤٩/١)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» حديث (٣١٤) من طريق عمر بن أبي وهب الخزاعي عن موسى بن ثروان عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٣٨/١): رواه أحمد ورجاله موثقون. وذكره الحافظ في «التلخيص» (٨٦/١) وقال: إسناده حسن.

٨ ـ حديث أبى أمامة:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/١)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٣/٨ ـ ٣٣٤) رقم (٨٠٧٠) من طريق زيد بن الحباب ثنا عمر بن سليم الباهلي عن غالب عن أبي أمامة قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته.

ووهم الحافظ الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٤٠) فعزاه للطبراني وقال: وفيه الصلت بن دينار وهو متروك.

والسند كما ترى ليس فيه الصلت ولعل الحافظ الهيثمي وقع بصره في معجم الطبراني على الحديث الذي بعد حديثنا ففيه الصلت بن دينار.

٩ ـ حديث عبدالله بن أبي أوفي:

أخرجه أبو عبيد في كتاب «الطهور» (ص_٣٤٤، ٣٤٥) رقم (٣١١) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» كما في «نصب الراية» (١/ ٢٥) من طريق أبي الورقاء العبدي عن عبدالله بن أبي أوفى أنه توضأ فخلل لحيته في غسل وجهه ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل هكذا.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٨٧): وفي إسناده أبو الورقاء وهو ضعيف.

- تنبيه أخرج هذا الحديث ابن ماجة (٤١٦) لكن ليس فيه ذكر التخليل.

١٠ _ حديث أبي الدرداء:

ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٤٠) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه تمام بن نجيح وقد ضعفه البخاري ووثقه يحيى بن معين. أه..

قال الحافظ في «التقريب» (١/١١٣) ضعيف.

١١ ـ حديث كعب بن عمرو:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨١/١٩) رقم (٤١٢) من طريق مصرف بن عمرو بن السري بن مصرف بن كعب بن عمرو عن أبيه عن جده يبلغ به كعب بن عمرو قال: رأيت النبي على توضأ فمسح باطن لحيته وقفاه.

١٢ ـ حديث أبي بكرة:

.....

أخرجه البزار (١/ ١٣٩، ١٤٠ ـ كشف) رقم (٢٦٧) حدثنا محمد بن صالح بن العوام ثنا عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة حدثني أبي بكار بن عبد العزيز قال: سمعت أبي عبد العزيز بن أبي بكرة يحدث عن أبيه قال: رأيت رسول الله على توضأ فغسل يديه ثلاثاً ومضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ومسح برأسه يقبل بيده من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه ثم غسل رجليه ثلاثاً وخلل أصابع رجليه وخلل لحيته.

قال البزار: لا نعلمه عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد وبكار ليس به بأس وعبد الرحمن صالح الحديث. قال الهيشمي في «المجمع» (١/ ٢٣٥): وشيخ البزار لم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح. ١٣ ـ حديث جابر:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٩٤) من طريق أصرم بن غياث ثنا كامل بن حيان عن الحسن عن جابر قال: وضأت رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث فرأيته يخلل لحيته بأصابعه كأنها مشط.

وأسند عن البخاري قوله: أصرم بن غياث منكر الحديث.

وعن النسائي قوله: متروك الحديث.

١٤ _ حديث أم سلمة:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٩٨/٢٣) رقم (٦٦٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/٣) من طريق خالد بن إلياس عن عبدالله بن رافع عن أم سلمة أن النبي على كان إذا توضأ خلل لحيته قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٤٠): رواه الطبراني في الكبير وفيه خالد بن إلياس ولم أر من ترجمه.

وفيه نظر .

فقد ذكره العقيلي في «الضعفاء» وأسند عن يحيى قوله في خالد بن إلياس: ليس بشيء.

وأسند عن البخاري قوله في خالد منكر الحديث.

وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٧٩): يروي عن الثقات الموضوعات حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها. اهـ.

١٥ ـ جبير بن نفير مرسلاً:

أخرجه سعيد بن منصور كما في «تلخيص الحبير» (٨٧/١) عن الوليد بن سنان عن أبي الظاهرية عن جبير بن نفير قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابعه ولحيته وكان أصحابه إذا توضؤوا خللوا لحاهم.

وأحاديث تخليل اللحية لكثرتها عدها الحافظ السيوطي متواترة فقال في «الأزهار المتناثرة» رقم (١٥): «حديث أنه ﷺ كان يخلل لحيته».

أخرجه أبو داود عن أنس:

والترمذي عن عثمان بن عفان وعلى وعمار.

وابن ماجه عن أبي أيوب.

وأحمد والحاكم عن عائشة.

والطبراني عن ابن أبي أوفى وابن عباس وابن عمر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأم سلمة.

وابن عدي عن جابر وجرير :

بَعْدَهَا^(١) يفرغ من غسل الوجه، يجب عليه غَسْلُ اليَدَيْنِ مع المِرْفَقَيْنِ.

والسُّنَّةُ: أَن يَغْسِلَ يَدَهُ اليمنى أُولاً ثلاثاً، ثم اليُسْرَى مثل ذلك، ويستحبُّ أَن يغسل ما فوق المِرْفَقِ، ويُمِرَّ يَدَهُ إلى نِصْفِ العَضُدِ فما فوقه، وكذلك في غسل الرجلين إلى نِصْفِ السَّاقِ فما فوقه؛ لما روي عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: "إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الشَّاقِ فَما فوقه؛ لما روي عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: "إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًا مُحَجَّلِينَ مِن آثَارِ الْوُضُوءِ؛ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيْلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ (٢٠).

وعن أبي حَازِم: قال: «كُنْتُ خَلْفَ أبي هُرَيْرَةَ ـ وهو يَتَوَضَّأُ ـ فَكَانَ يُمِرُ يَدَهُ حَتَّى يَبْلُغَ إِطْهُ. فقلت (٣): «يَا أَبًا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا الوُضُوءُ؟ قال: سمعت خَلِيلِي ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ» (٤).

وإن طَالَتْ أَظَافِيرُهُ، وخرجت من رؤوس الأصابع ـ يجب غسلها قَوْلاً واحداً.

فإن كان الرجل أَقْطَعَ اليدين من الكُوعِ، أو من نصف السَّاعِدِ ـ يجب عليه غَسْلُ ما فوقه [مع المِرْفَقَيْنِ] (٥٠) . وإن (٦٠) كان أَقْطَعَهُمَا من فوق المرفقين، فَغَسْلُ اليدين (٧) عنه ساقط، ويستحبُّ أن يُمِسَّ مَوْضِعَ القَطْع المَاءَ ؛ إطالة لِلْغُرَّةِ .

وإن كان أَقْطَعَهُمَا من المرفق، بأن (^ أُبِينَ المِفْصَلُ _ نقل المزني _ رحمه الله _: أن لا

⁼ وسعيد بن منصور من مرسلِ جبير بن نفير . اهـ .

وذكر أحاديث التخليل أيضاً الشيخ الكتاني في «نظم المتناثر» (ص ـ ٦٦، ٦٧) رقم (٢٨).

⁽۱) في ز: بعدها.

⁽٢) أخرجه مسلم (١/ ٢١٦): كتاب الطهارة: باب استحباب إطالة الغرّة، الحديث (٣٤) (٢٤٦)، وأخرجه أيضاً أبو عوانة (١/ ٢٤٣): كتاب الطهارة: باب الدليل على إباحة الوضوء مرَّة مرة، والبيهقي (١/ ٥٧): كتاب الطهارة: باب استحباب إمرار الماء على العضد، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن (١/ ٩٣): كتاب الطهارة: باب حلية الوضوء، وأخرجه أحمد (٢/ ٣٧١)، وهو عند البخاري (١/ ٩٣): كتاب الوضوء: باب فضل الوضوء، الحديث (١٣٦)، من رواية نعيم المجمر أيضاً، إلا أنه اقتصر على ذكر المرفوع ولم يذكر فعل أبي هريرة: فذكر حديث: إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين....

⁽٣) في ز: فقال.

⁽٤) أخرجه مسلم (٢١٨/١) كتاب الطهارة: باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء حديث (٢٥٠/٤٠)، وأبو والنسائي (٩٣/١) كتاب الطهارة: باب حلية الوضوء، وأحمد (٢/١٧)، والبيهقي (٩٧/١)، وأبو عوانة (١/٤٤)، وأبو يعلى (٢١/١٦) رقم (٢٠٢٢)، وابن خزيمة (١/٧) رقم (٧)، وابن حبان (١٠٤٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١/٢٦٦ ـ بتحقيقنا) كلهم من طريق أبي حازم به.

⁽۵) سقط في د.(۷) في ز: اليد.

⁽٦) في د: فإن. (٨) في د: فإن.

فَرْضَ عليه فيهما. ونقل الرَّبيع: أن عليه غسل ما بقي. فقد قيل: فيه قولان:

أحدهما: يَجِبُ عليه غَسْلُ طرف عَظْمِ العَضُدِ؛ لأنه مَغْسُولٌ في حال الصحة.

والثاني: لا يجب؛ وهو في حال الصِّحَّةِ مغسول تبعاً لا مقصوداً.

وقيل _ وهو الأصح _: يجب عليه غَسْلُ طَرَفِ العَضُدِ قَوْلاً واحداً، وفي نقل المزني: «خلل [أو](١) أراد به: إذا كان مَقْطُوعَ طرف عظم العضد، فلا فَرْضَ عليه فيه.

ولو انْقَطَعَتْ^(۲) جِلْدَةٌ من ساعده، وبقيت مُتَدَلِّيَةً على السَّاعِدِ مثل آية عليها يجب عليه غَسْلُ جميعها، وغسل ما ظَهَرَ من تحتها. وإن جَاوَزَ القَطْعُ المِرْفَقُ، وبقيت مُتَدَلِّيَةً على العَضُدِ ـ لا يجب غَسْلُ تلك الجلدة؛ لأنها صَارَتْ أَصْلاً في غير مَحَلِّ الفرض.

ولو^(٣) انْقَطَعَتِ الجلدة من السَّاعِدِ، فاتصل^(١) رأسها بالعَضُدِ؛ وهي مُتَجَافِيَةً ـ يجب^(٥) أن يغسل من الجلدة ما في مُحَاذَاةِ المِرْفَقِ والساعد؛ ظاهراً وباطناً، ولا يجب غَسْلُ ما فوق المرفق.

وإن اتَّصَلَ ظاهر الجلدة بظاهر السَّاعِدِ والعَضُدِ ـ لا يجب قَلْعُهَا، بل يغسل ما ظهر منها إلى المرفق.

ولو تقطعت الجِلْدَةُ من العَضُدِ، وبقيت مُتَدَلِّيَةً على الساعد مثل آية عليها، لا يجب غسلها. وإن جاوز القَطْعُ المِرْفَقَ، وبقيت متدليّة على الساعد ـ يجب غسل جميع الجلدة [ظاهرها وباطنها](٢)؛ لأنها صَارَتْ أَصْلاً [في مَحَلِّ الفَرْضِ](٧).

ولو انقطعت الجِلْدَةُ من العَضُد، فاتَّصَلَ رأسها بالساعد؛ وبقيت (^^) متجافية ـ فيجب أن يغسل منها ما في مُحَاذَاةِ المرفق والسَّاعِدِ: ظاهراً وباطناً.

وإن اتَّصَلَ ظَاهِرُهَا بظاهر (٩) العَضُدِ والساعد [لا يجب قلعها، بل يجب] (١٠) غسل ما ظهر منها إلى المرفق [ولا يجب غسل ما فوق المرفق] (١١) ولو (١٢) غسل ظاهر الجِلْدَة، ثم زالت الجلدة، يجب غَسْلُ ما ظهر من تحتها؛ بخلاف ما لو أمَرَّ المَاءَ على ظَاهِرِ لِحْيَتِهِ الكثيفة، ثم خُلِقَتْ لِحْيَتُهُ لا يَجِبُ غَسْلُ ما ظَهَرَ من تحتها؛ لأن جَوازَ غسل ظاهر الجلدة

⁽١) سقط في د.

⁽٢) في ز: تقطعت.

⁽٣) في د: وإن.

⁽٤) في ز: فالمتصل.

⁽٥) في د:: بحيث.

⁽٦) في د: ظاهراً وباطناً.

⁽٧) سقط في د.

⁽٨) في ز: وهي.

⁽٩) في د: بظاهرها.

⁽۱۰) سقط في ز.

⁽۱۱) سقط من ز.

⁽۱۲) في ز: فلو.

للضرورة، وقد زالت، وفي اللَّحْيَةِ اكتفى بِغَسْلِ ظاهرها لا لضرورة؛ لأن إِيصَالَ المَاءِ إلى باطنها ممكن (١١)، بل لأنه الوجه المَأْثُورُ بغسله،، وقد أتى بما أُمِرَ به.

ثم بعد غَسْلِ اليَدَيْنِ، يَجِبُ عليه مَسْحُ الرأس، وَحَدُّ الرأس: ما تَشْتَمِلُ عليه مَنَابِتُ الشَّعَرِ المعتاد. وفرض المَسْحِ يسقط عنه بما ينطلق عليه اسْمُ المَسْحِ، وإن كان قَدْرَ شعرة واحدة في أيِّ موضع شاء من الرَّأْسِ؛ سواء مَسَحَ بأصبع واحدة، أو بِخَشَب، أو بِخِرْقَةٍ، أو غيرها.

وقال صاحب «التلخيص»: «يجب عليه أن يَمْسَحَ بقدر ثَلَاثِ شعرات» وعند مالك: [يجب] (٢) مسح (٣) جميع الرَّأْسِ.

وعند أبي حنيفة: يجب مسح رُبُع الرأس.

[قال إمام الأثمة] (٤): «وجب (٥) ألا يَسْقُطَ الفَرْضُ عنه، إذا مَسَحَ أَقَلَ من قَدْرِ النَّاصِيَةِ؛ لأنَّ ظَاهِرَ القرآن يُوجِبُ التَّعْمِيمَ، والسُّنَّة خَصَّتْهُ بقدر النَّاصِية؛ وهو ما روي عن المغيرة بن شعبة؛ أن النبي ـ ﷺ ـ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ (١). ولم ينقل أنه ـ عليه المغيرة بن شعبة؛ أن النبي ـ ﷺ ـ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ (١).

⁽١) في ز: يمكن.

⁽٢) سقط في ز.

⁽٣) في ز: يمسح.

⁽٤) في د: قال الإمام.

⁽٥) في د: ويجب.

⁽٦) أخرجه أبو داود الطيالسي (٩٥)، الحديث (٢٩٩)، وأحمد (٤/٤٢٤)، ومسلم (٢٠٠١): كتاب الطهارة: باب المسح على الناصية والعمامة، الحديث (١٥٠)، والترمذي (١٠٠١- ١٧١): كتاب كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، الحديث (١٥٠)، والترمذي (٢٠١١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على العمامة مع الناصية، والنسائي (٢١/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء المسح على العمامة مع الناصية، الحديث (١٠٠)، ابن ماجة (١/١٨١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين، الحديث (٥٤٥)، وأبو عوانة (١/٢٥١- ٢٦٠): كتاب الطهارة: باب إباحة المسح على العمامة، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٣٧): باب المسح على الخفين، الحديث (٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠/١): باب فرض مسح الرأس في الوضوء، والدارقطني والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠/١): باب فرض مسح الرأس، والبيهقي (١/٨٥): كتاب الطهارة: باب مسح بعض الرأس، والبيهقي (١/٨٥): كتاب الطهارة: باب مسح بعض الرأس.

والحديث أصله عند البخاري (١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٦): كتاب الوضوء: باب المسح على الخفين، الحديث (٢٠٣)، لكن في ذكر المسح على الخفين فقط ليس فيه المسح على الناصية والعمامة.

وللحديث شواهد من حديث عمرو بن أمية الضمري، وبلال، وسلمان، وثوبان، وأبو طلحة، =

= وأنس بن مالك، وأبو ذر، وأبي أمامة، وصفوان بن عسال، وأبي موسى الأشعري، وخزيمة بن ثابت، وأبى سعيد الخدري، وأبي هريرة، وأبي أيوب، وجابر بن عبدالله.

أما حديث عمرو بن أمية: رواه ابن أبي شيبة (٢٣/١): كتاب الطهارات: باب من كان يرى المسح على العمامة، والدارمي (١/ ١٨٠) كتاب الطهارة: باب المسح على العمامة.

ـ وحديث بلال:

أخرجه أبو داود الطيالسي (١٥٦): في مسند بلال مولى أبي بكر رضي الله عنهما، الحديث (١١١٦)، وابن أبي شيبة (١٢٢١): كتاب الطهارات: باب من كان يرى المسح على العمامة، وعبد الرازق (١٨٨١): كتاب الطهار: باب المسح على الخفين، الحديث (١٣٥- ٢٣٧)، وأجمد (٢/١٦)، ومسلم (١/ ٢٣١)، كتاب الطهارة: باب المسح على الناصية، الحديث (١٥٦)، والبرمذي داود (١٠٢١): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، الحديث (١٥٥)، والترمذي (١/ ١٧١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على العمامة الحديث (١٠١)، والنسائي (١/ ٧٥): كتاب الطهارة: باب المسح على العمامة، وابن ماجة (١/ ١٨٦): كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على العمامة، الحديث (١٥١)، وأبو عوانة في المسند (١/ ٢٦٠): كتاب الطهارة: باب إباحة المسح على العمامة، وابن خزيمة (١/ ٥٥): كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الموقين، الحديث (١٨٥١)، والحاكم (١/ ١٥٠): كتاب الطهارة، وصححه، وأقره الذهبي وقال: صحيح، وليس عندها ذكر الموقين، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٨٥)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٢١): كتاب الطهارة: باب إيجاب المسح بالرأس، عنه: «أن النبي على مسح على الخفين والخمار». وعند أبي داود، وابن خزيمة، والحاكم: «أن النبي على كان يتوضأ، ويمسح على عمامته وموقيه».

وحديث سلمان.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٩١)، الحديث (٢٥٦)، وابن أبي شيبة (٢٣١): كتاب الطهارات: باب من كان يرى المسح على العمامة، وأحمد (٤٣٩/٥)، وابن ماجة (١٨٦/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على العمامة، الحديث (١٨٦)، والدولابي في «الكنى» (١١٣/١)، وابن حبان في الصحيح كما في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (١١/٧): كتاب الطهارة: باب المسح على الجوربين الصحيح كما في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (١١/١)؛ كتاب الطهارة: باب المسح على الجوربين (٢/٢)، الحديث (١٧٧)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢/٦)، كلهم من رواية أبي شريح، عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان العبدي، عن سلمان قال: «رأيت رسول الله على على خفيه وعلى خماره». وأبو شريح، وأبو مسلم ذكرهما ابن حبان في «الثقات».

وأبو شريح هو العبدي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٩١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وقال الذهبي في «الكاشف» (٣/ ٣٤٦): ثقة وأبو مسلم العبدي ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٩/ ٨) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٣٥) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الذهبي في «الكاشف» (٣/ ٣٧٧): وثق.

والحديث صححه ابن حبان.

وحديث ثوبان:

أخرجه أحمد (٥/ ٢٨١)، وأبو داود (١٠١/١) : كتاب الطهارة: باب المسح على العمامة، الحديث (١٤٦)، والحاكم (١٦٩/١): كتاب الطهارة، والبيهقي (١/ ٦٢): كتاب الطهارة: باب إيجاب المسح بالرأس، من رواية ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين، وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي.

قلت: وفيه انقطاع بين راشد بن سعد، وثوبان. قال العلائي: في جامع التحصيل (١٧٤): قال أحمد بن حنبل لم يسمع من ثوبان.

وللحديث طريق آخر:

أخرجه البزار (١/١٥٤) رقم (٣٠٠) فقال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا الحسن بن سوار ثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عتبة أبي أمية الدمشقي عن أبي سلام عن ثوبان قال: رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار .

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٥٨/١)، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه عتبة بن أبي أمية، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي المقاطيع.

ينظر الثقات لابن حبان (٨/ ٥٠٧).

وحديث أبي طلحة:

أخرجه الطبراني في «الصغير" (٢/ ٩٥)، فقال: حدثنا محمد بن الفضل بن الأسود النضري، ثنا عمر بن شبة النميري، ثنا حرمي بن عمارة، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبي طلحة: «أن النبي ﷺ توضأ فمسح على الخفين والخمار». قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦١): ورجاله موثقون.

وقال الطبراني: لم يروه عن شعبة إلا حرمي تفرد به عمر بن شبة.

وحديث أنس:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٨٩): كتاب الطهارة، باب المسح على الموقين، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار»، ورواه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (١/ ٢٥٧). عنه قال: «وضَّأت رسول الله ﷺ قبل موته بشهر، فمسح على الخفين والعمامة». وحديث أبي ذر:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (١/ ١٨٤) بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار».

وحديث أبي أمامة:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (١/ ٢٥٧) بلفظ: «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة في غزوة تبوك» وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير»، و «الأوسط» وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف.

قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: واهي الحديث وقال أبو زرعة: منكر الحديث جداً _

السلام _ مَسَحَ أَقَلَ من هذا (١). والرَّوَايَاتُ الصحيحة عن رَسُولِ الله _ ﷺ _ [أنه] (٢) مسح برأسه مَرَّةً واحدة؛ وهو قَوْلُ أكثر أهل العلم. وحَكَاهُ أبو عيسى (٣) في «جامعه» عن الشافعي رحمه الله.

والمَشْهُورُ من مذهب الشَّافِعِيّ: أن التكرار فيه مَسْنُونٌ ثلاثاً بثلاث مِيَاهِ جُدُدٍ؛ ويروى ذَلِكَ عن أنس (٤)؛ وهو قول عطاء.

وحديث صفوان بن عسال:

أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في «المطالب العالية»، عن صفوان بن عسال قال: «رأيت رسول الله على يمسح على الموقين والخمار» ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٨٢).

أما أحاديث الباقين فذكرها الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦١) أما حديث خزيمة بن ثابت أخرجه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه غسان بن عوف قال الأزدي ضعيف.

وقال أبو داود: شيخ بصري سؤالات الآجري المجلد الثالث.

حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الحكم بن ميسرة، وهو ضعيف.

ينظر المجمع (١/ ٢٦١).

حديث جابر أخرجه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن. حديث أبي أيوب أخرجه الطبراني في الكبير وفيه الصلت بن دينار، وهو متروك.

ينظر المجمع (١/ ٢٦٢).

- (١) في ز: منها.
- (۲) سقط في د.
- (٣) محمد بن عيسى بن سورة [بمهملتين] ابن موسى بن الضحاك السلمي أبو عيسى الترمذي الحافظ الضرير، أحد الأثمة الأعلام، وصاحب الجامع والتفسير. عن خلق مذكورين في تراجمهم من هذا المختصر وغيره. وعنه محمد بن إسماعيل السمرقندي وحماد بن شاكر وأبو العباس المحبوبي والهيثم بن كليب وخلق من أهل سمرقند ونسف وتلك الديار. وقال ابن حبان: كان ممن جمع وصنف. قال أبو العباس المستغفري: مات سنة تسع وسبعين وماثتين. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣، وفيات الأعيان ٤٤٧/٢، الخلاصة ٢٧٠٤٤، تذكرة الحفاظ ٢/ ٢٣٢.
- (٤) حديث أنس بن مالك ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٣٨) وعزاه للطبراني في الأوسط وقال وفيه ابن موسى الحناط وهو متروك.

وقد ورد ذلك عن عثمان بن عفان: ورد ذلك عنه عن رواية أبي وائلة، وابن دارة مولى عثمان، وابن البيلماني عنه أبيه، وعبدالله بن جعفر، وعطاء بن أبي رباح، وأبي علقمة مولى ابن عباس، وحمران مولى عثمان.

⁼ وقال النسائي: ليس بثقة. ينظر التاريخ الصغير (٢/ ١٧٤) وسؤالات البرذعي (ص ـ ٣٧٢)، وعلل الحديث (٢٠١١)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (٤٦٧).

فرواية أبي وائل:

أخرجها أبو داود (١/١٨): كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، الحديث (١١٠) والدارقطني (٩١/١): كتاب الطهارة: (٩١/١): كتاب الطهارة: باب دليل تثليث المسح، الحديث (٢)، والبيهقي (١/٣٦): كتاب الطهارة: باب تخليل اللحية، الحديث باب التكرار في مسح الرأس، وابن خزيمة (٧٨/١): كتاب الطهارة: باب تخليل اللحية، الحديث باب التكرار في صحيحه من حديث عامر بن شقيق بن جمرة عن أبي وائل: «أنه رأى عثمان توضأ فمسح رأسه ثلاثاً، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ، صححه ابن خزيمة.

ورواية ابن دارة مولى عثمان:

أخرجها أحمد (١/ ٦١)، والدارقطني (١/ ٩١ – ٩٢): كتاب الطهارة: باب دليل تثليث المسح، الحديث (٤)، والبيهقي (١/ ٦٢ – ٦٣): كتاب الطهارة: باب التكرار في مسح الرأس كلهم من طريق محمد بن عبدالله بن أبي مريم عنه، عن عثمان. قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٨٤): (وأبي دارة مجهول الحال).

ورواية ابن البيلماني:

أخرجها الدارقطني (١/ ٩٢): كتاب الطهارة: باب دليل تثليث المسح، الحديث (٥) من رواية صالح بن عبد الجبار عن ابن البيلماني عن أبيه، عن عثمان. قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٨٤) وابن البيلماني ضعيف جداً وأبوه ضعيف أيضاً الله وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٧) قال ابن القطان في «كتابه»: صالح ابن عبد الجبار لا أعرفه إلا في هذا الحديث وهو مجهول الحال ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني قال الترمذي: قال البخاري منكر الحديث.

ورواية عبدالله بن جعفر :

أخرجها الدارقطني (١/ ٩١): كتاب الطهارة: باب دليل تثليث المسح، الحديث (١)، والبيهقي (٦٣): كتاب الطهارة: باب التكرار في مسح الرأس، كلاهما من رواية إسحاق بن يحيى عن معاوية بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، عن أبيه، عن عثمان.

وقال الدارقطني: إسحاق بن يحيى ضعيف.

وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال النسائي متروك. ينظر التاريخ الكبير (١/١٢٩٩)، وعلل الحديث (١٦٣٧)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (٤٧).

ورواية عطاء:

أخرجها البيهقي في «الخلافيات؛ كما في «التلخيص» (١/ ٨٥)، وأحمد في المسند (٧٢/١) من رواية سعيد بن أبي هلال عنه، وأشار إليها في «السنن الكبرى» (١/ ٦٢) بقوله: (وروي في ذلك عن عطاء بن أبي رباح، عن عثمان، وهو مرسل) يعني أن عطاء لم يدرك عثمان أو لم يرو عنه.

ورواية أبي علقمة مولى ابن عباس:

أخرجها البزار في مسنده كما في «تلخيص الحبير» (١/ ٨٤)، وقال الحافظ: وفيه ضعف، وأخرجه أبو داود (١/ ٨١): الحديث (٩٠)، وأخرجه الدارقطني (١/ ٨٥)، كتاب الطهارة: باب ما روي في الحث على المضمضة، الحديث (٩)، من رواية عبيد الله بن أبي زياد عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن أبي علقمة، عن عثمان، ولم يذكر الثلاث في الرأس، بل قال: «ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، وذكر =

والسُّنَةُ في المسح: أن يَغْمِسَ يَدَيْهِ في الإناء، أو يَصُبَّ الماء عليهما (١)، ولا يمسك الماء بيديه، ثم يضعهما على مُقَدَّم رأسه ملصقاً طرف إحدى السَّبَابَتَيْنِ بالأخرى، وَاضِعاً إِبْهَامَيْهِ على صُدْغَيْه، ثم يذهب بهما إلى قَفَاهُ، ثم يردهما إلى المكان الذي بَدَأ منه. ويحسب الذهاب والرد مَرَّة واحدة؛ لأن بالذهاب تَبْتَلُّ بواطن شعور مقدم الرأس، وظواهر شعور مُوَّخِره، وبالرَّد تَبْتَلُ بواطن شعور المؤخر، وظواهر شعور المقدم. فإن كان أمْعَطَ وله (٢) ذُوَابَةٌ مُسْتَرْسِلَةٌ، فلا فائدة في الرَّد، ولو رَدَّ لا يحسب مرة أخرى (٣)؛ لأن البَللَ صار في حكم المُسْتَعْمَلِ؛ لحصول مَسْع جميع الرأس.

ولو مسح رأسه، فيقوم مقام المَسْح؛ لأنه مَسْحٌ وزيادة. [وفيه وجه: أن الغسل لا يقوم مقام المسح] (١٤) ولو وضع يده المُبْتَلَة على رأسه؛ ولم يحركها، أو قطر عليه قَطْرَةَ ماء؛ ولم تَسِلْ _ حصل المَسْحُ على الصحيح من المذهب.

ورواية حمران مولى عثمان:

أخرجها أبو داود (٧٩/١): كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، الحديث (١٠٧)، والدارقطني (١٠١): كتاب الطهارة: باب دليل تثليث المسح، الحديث (٣)، والبيهقي (١/٢٢): كتاب الطهارة: باب التكرار في مسح الرأس، كلهم من رواية عبد الرحمن بن وردان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن حمران، عن عثمان.

قال الحافظ في التلخيص: وفي إسناده عبد الرحمن بن وردان؛ قال أبو حاتم: ما به بأس؛ وقال ابن معين: صالح؛ وذكره ابن حبان في الثقات.

ورواه البزار كما في «التلخيص» (١/ ٨٤)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران أيضاً، ومن طريق ثالث، من رواية عبد الكريم عن حمران.

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٨٤): وإسناده ضعيف.

وقد ورد تكرار مسح الرأس ثلاثاً أيضاً من حديث علي، أخرجه أبو داود (١/ ٨١ – ٨٢) رقم (١١١ – ١١٢) من طريقين، عن عبد بن خير عنه، أخرجه أبو داود (٨٣/١)، من رواية أبي حية، عنه، والبيهةي (١/ ٦٣)، من طريق محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، وورد من حديث عمر أيضاً، أخرجه الدارقطني (١/ ٩٣)، وأبي هريرة، أخرجه ابن ماجة (١/ ١٤٤) رقم (٤١٥)، ووائل بن حجر، وأخرجه البزار (١/ ١٤٤) رقم (٢٦٨)، وقال: رواه وأخرجه البزار (١/ ١٤٤)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، والبزار وفيه سعيد بن عبد الجبار قال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي سند البزار والطبراني محمد بن حجر وهو ضعيف.

الوضوء ثلاثاً، قال، ومسح برأسه ثم غسل رجليه...».

وعبيد الله بن أبي زياد القداح قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٥٣٣): ليس بالقوي.

⁽١) في ز: عليها. (٣) في ز: واحدة.

⁽٢) في د: أو له. (٤) سقط في ز.

ُوقال الشيخ القَفَّالُ: «لا يَحْصُلُ ما لم يُحَرِّكِ اليَدَ، أو تسيل^(١) القطرة؛ لأنه مَسُّ. وليس بمسح».

ولو مَسَحَ على أصول شَعَرِهِ، ولم يصل البَلَلُ إلى البَشَرَةِ ـ جاز. فإن مسح على شعر يُزَايِلُ (٢) مَنْبَتَهُ؛ نُظر: إن كان المَوْضِعُ الممسوح من الشعر يخرج عن حَدِّ الرأس لو مَدّ ـ لم يجزُ؛ كما لو مسح على الدُّؤَابَةِ المسترسلة (٣)ً. وإن كان [الممسوح] (١٠) لا يخرج عن حَدٍّ الرأس _ فوجهان:

أصحهما: يجوز؛ لأنه غَيْرُ خَارِجٍ عن حَدُّ الرأس.

والثاني: لا يجوز؛ لأنه زَائِلٌ عن مَثْبَتِهِ؛ كالخارج عن حَدِّ الرأس.

وإن كان بَعْضُ رأسه مَحْلُوقاً، والبَعْضُ عليه شَعَرٌ ـ فهو بالخيار: إن شاء مَسَحَ على الشعر، وإن شاء على المَوْضِع المحلوق.

ولو أدخل يَدَهُ تحت شعره، ومَسَحَ على البَشَرَةِ، ولم يمسح الشعر _ يجوز، بخلاف ما لو أدخل يَدَهُ تحت لحيته الكَثَّةِ؛ فغسل بشرة الوجه، ولم يغسل ظاهر اللُّحْيَةِ ـ لم يجز؛ لأَنَّهُ مَأْمُورٌ هَنَاكَ بِغَسْلِ الوجه، والوجه ما تَقَعُ به المُوَاجَهَةُ، والمُوَاجَهَةُ تَقَعُ بظاهر اللُّحْيَةِ؛ فَلم (٥) يَجُزُ ترك غسله.

ولو مسح على شعره، ثم حلقه، لا يجب إعَادَةُ المَسْح؛ كما لو توضأ، ثم قَلَّمَ ظفره _ لا يجب [عليه]^(١) غسل ما ظهر من تحته.

وإن كان على رأسه عِمَامَةٌ، ولا يريد نَزْعَهَا ـ يمسح بناصيته، ويستحبُّ أن يمسح على العِمَامَةِ؛ اقْتِدَاءً بالنبي ﷺ (٧).

ولو مسح على العِمَامَةِ، ولم يَمْسَحْ شيئاً من الرَّأْسِ ـ لا يجوز.

وقال الأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ: «يجوز إذا كان مُحنكاً؛ لحديث المغيرة. فيقال: «إنما سَقَطَ الفَرْضُ عنه بِمَسْحِ الناصية، ولا بِمَسْحِ العِمَامَةِ.

ثم بعد مسح الرَّأْسِ، السُّنَّةُ: أن يمسح أُذُنَّهِ؛ ظاهرهما وباطنهما ثلاث مرات بثلاث مياه جُدُدٍ؛ فيدير المُسَبِّحَتَيْنِ في باطنهما يفضي بهما (٨) إلى الصِّمَاخَيْنِ، ويُمِرُّ الإِبْهَامَيْنِ على

⁽١) في د: وتسيل.

⁽۲) في ز: زائل.

⁽٣) في ز: المرسلة.

⁽٤) سقط في ز.

⁽٥) في د: ولم.

⁽٦) سقط في ز.

⁽٧) تقدم حديث المغيرة بن شعبة في ذلك.

⁽۸) ف*ی* ز: بها.

ظاهرهما، فلو أمسك المُسَبِّحَةَ والإبهام عن مَسْحِ الرأس لمسح الأذنين ـ جاز.

وقال في رواية البُوَيْطِيّ (١): «ويأخذ لِصِمَاخَيْهِ مَاءً على [حَدّ مستوى](٢) ماء الأذنين.

والأذنان لَيْسَتَا من الوَجْهِ، ولا من الرأس.

وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه وجماعة: «هُمَا من الرأس؛ يمسحان بالبَلَلِ الفاضل عن مُسْح الرأس».

وقال الزُّهْرِيُّ: «هُمَا من الوَجْهِ يُغْسَلَانِ معه».

وقال الشَّعْبِيُّ (٣): «باطنهما من الوَجْهِ، وظاهرهما من الرأس».

واحتج الشَّافِعِيُّ ـ رضي الله عنه ـ: بأن البَيَاضَ المُسْتَدِيرَ بالأُذُنِ لَمَّا لَم يكن من الرأس مع قُرْبِهِ من الرأس، [واستوائهما في الخِلْقَةِ؛ فالأذن مع بعدها من الرأس] (٤) واختلافهما (٥) في الخلقة أولى. وهذا صحيح إن لم يثبت فيه حديث (٦).

ويستحبُّ مَسْحُ العُنُقِ تَبَعَاً للرأس والأذن؛ إطالَةَ لِلْغُرَّةِ: ثم بعده يجب عليه غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مع الكَعْبَيْنِ، والسُّنَّةُ: أن يغسل أَوّلاً رِجْلَهُ اليمنى ثلاثاً، ثم اليُسْرَى كذلك.

⁽١) أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي، المصري، الفقيه، أحد أصحاب الشافعي، وكان له من الشافعي منزلة، وقال فيه: ليس أحد بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلم منه، وقال النووي: إن أبا يعقوب البويطي أجل من المزني والربيع المرادي. مات في المحنة مسجوناً سنة ٢٣١. انظر: ط. ابن قاضى شهبة ٢/١٩، وط. الأسنوي ص ١، وتاريخ بغداد ٢٩٩/١٤.

⁽٢) في د: حدة سوى.

 ⁽٣) عامر بن شراحيل الحميري الشعبي أبو عمرو الكوفي، الإمام العلم، روى عن كثير من الصحابة، وروى
 عنه ابن سيرين والأعمش، وكان فقيهاً. قال الشعبي: «ما كتبت سوداء في بيضاء».

توفى سنة ١٠٣ هـ.

ينظر الخلاصة ٢/٢٢ (٣٢٦٣)، ابن سعد ٦/١٧١ ـ ١٧٨، والمعارف ص ٤٤٩ ـ ٤٥١، والحلية ٢/ ٣١٠ ـ ٣٣٨.

⁽٤) سقط في د.

⁽٥) في ز: واختلافها.

⁽٦) ورد في هذا الباب حديث اختلف أهل العلم في تصحيحه وتضعيفه وقد جاء هذا الحديث عن جماعة من الصحابة وهم عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وجابر وأبو موسى وأبو هريرة وأنس وأبو أمامة وعبدالله بن زيد وسمرة وعائشة.

_ حديث عبدالله بن عمر:

أخرجه الدارقطني (١/ ٩٧) كتاب الطهارة: باب والخطيب في «الموضح» (١/ ١١١)، وفي «تاريخ =

= بغداد» (١٦١/١٤) والبيهقي في «الخلافيات» (١٦٧/١ ـ بتحقيقنا) كلهم من طريق أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به.

قال الدارقطني: وهذا وهم والصواب عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهري عن ابن عمر موقوفاً.

وقد تعقبه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٨٤) فقال: والذي يرفعه يذكر زيادة والزيادة من الثقة مقبولة والصحابي قد يروي الشيء مرفوعاً وقد يقوله على سبيل الفتوى. اهـ.

قلت: كان من الممكن أن نحكم لكلام ابن الجوزي بالصحة لو صح الإسناد فإن فيه أسامة بن زيد الليثي وقد وصفه الحافظ في «التقريب» (٥٣/١) بأنه صدوق يهم وقد اختلف عليه في هذا الحديث فمرة يرويه مرفوعاً ومرة أخرى موقوفاً.

أما الموقوف فأخرجه الدارقطني (١/ ٩٨)، والبيهقي في «الخلافيات» (١/ ١٦٧، ١٦٨ _ بتحقيقنا). وللحديث طريق آخر مرفوع عن ابن عمر.

أخرجه الدارقطني (١/ ٩٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٦٨/١) من طريق القاسم بن يحيى عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر به.

قال الدارقطني: رفعه وهم والصواب عن ابن عمر من قوله والقاسم بن يحيى هذا ضعيف.

وللحديث طريق ثالث عن ابن عمر .

أخرجه الدارقطني (٩٧/١)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١٧٠/١، ١٧١ ـ بتحقيقنا) من طريق ابن أبي السري ثنا عبد الرزاق عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

قال الدارقطني: كذا قال عن عبد الرزاق عن عبيد الله ورفعه وهم.

ورواه إسحاق بن إبراهيم قاضي غزة عن ابن أبي السري عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله ورفعه أيضاً وهم ووهم في ذكر الثوري وإنما رواه عبد الرزاق عن عبدالله بن عمر أخي عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

ثم أخرجه موقوفاً (٩٨/١) من طريق عبد الرزاق في «المصنف» (١١/١) رقم (٢٤) ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (١/ ١٧١ ـ بتحقيقنا).

وللحديث طريق رابع.

أخرجه الدارقطني (٩٨/١) ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (١/ ١٧١ ـ بتحقيقنا) من طريق محمد بن الفضل عن زيد العمي عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً.

وقال الدارقطني: محمد بن الفضل هو ابن عطية متروك الحديث وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٥٧) ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (١/ ١٧٢) من طريق محمد بن الفضل عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

وقد تكلم البيهقي بإسهاب في تضعيف هذا الإسناد والكلام على محمد بن الفضل وزيد العمي. والذي يبدو من حديث ابن عمر أنه ثبت عنه موقوفاً من طرق كثيرة عنه أخرجها الدارقطني (١/٩٨)، والبيهقي (١/ ١٧٣). ۲۵۸ _____ کتاب الطهارة

_ حديث ابن عباس:

أخرجه الدارقطني (٩٨/١ ـ ٩٩) من طريق أبي كامل الجحدري ثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به. وقال الوقطني: تفرد به أبو كامل عن غندر ووهم عليه فيه تابعه الربيع بن بدر وهو متروك عن ابن جريج والصواب ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي على مرسلاً.

وهذا الإسناد المتصل قد صححه ابن القطان كما في «نصب الراية» (١٩/١) فقال: إسناده صحيح لاتصاله وثقه رواته. اهـ.

وقد أعل هذا الإسناد الدارقطني وتبعه البيهقي في «خلافياته» (١/ ١٧٤ ـ ١٧٥) ورجحاه مرسلًا. ثم أخرجه الدارقطني من الطريق المرسل (١/ ٩٩).

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس.

أخرجه الدارقطني (١٠٠/١) وابن عدي في «الكامل» (١٩١/١)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٩١/١)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٧٦/١ ـ بتحقيقنا) من طريق جابر الجعفي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً.

وقال الدارقطني: جابر ضعيف وقد اختلف عنه فأرسله الحكم بن عبدالله أبو مطيع عن إبراهيم بن طهمان عن جابر عن عطاء وهو أشبه بالصواب. اهـ.

وقد توبع جابر على هذا.

أخرجه الدارقطني (١/ ٨٥، ١٠١)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٧٧/١) من طريق القاسم بن غصن عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: المضمضة والاستنشاق سنة والأذنان من الرأس.

وقال الدارقطني: وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف والقاسم بن غصن مثله.

وقال (١/٥٠١) خالفه علي بن هاشم فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن أبي هريرة ولا يصح.

أخرجه أبو يعلى (٢١/ ٢٥٣) رقم (٦٣٧٠)، والدارقطني (١٠١/١)، وابن حبان في «المجروحين» (١٠١/١) من طرق عن على بن هاشم به.

وهو سند ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم وعلي بن هاشم.

وللحديث طريق ثالث عن ابن عباس:

أخرجه الدارقطني (١٠١/١)، والعقيلي (٦٧/٤)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٤١)، والبيهقي في «الخلافيات» (١/ ١٧٩) من طريق محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعاً.

قال البيهقى: محمد بن زياد الطحان كذاب حبيث. اهـ.

وقد ورد هذا الحديث عن ابن عباس موقوفاً.

أخرجه الدارقطني (١٠٢/١)، وابن أبي شيبة (٢٨/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠١/١) رقم (٢٩٤) من طريق عبدالله بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس موقوفاً.

وعبدالله بن زيد بن جدعان ضعيف.

وأخرجه الدارقطني (١/ ١٠١) من طريق عمر بن قيس عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً.

كتاب الطهارة ________ ١٥٩

وقال الدارقطني: عمر بن قيس ضعيف.

_ حديث جابر:

أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (١/ ١٨٢ بتحقيقنا) من طريق عطاء عن جابر مرفوعاً.

وقال البيهقي: والأشبه بالصواب حديث عطاء عن النبي ﷺ كما تقدم.

ـ حديث أبي موسى:

أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٢)، والعقيلي (١/ ٣٢)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٦٤)، والبيهقي في «الخلافيات» (١/ ١٨٢ ـ ١٨٣) من طريق علي بن جعفر ثنا عبد الرحيم بن سليمان ثنا أشعث عن الحسن عن أبى موسى مرفوعاً.

وقال الدارقطني: رفعه علي بن جعفر عن عبد الرحيم والصواب موقوف والحسن لم يسمع من أبي موسى.

ثم أخرجه عن أبي موسى موقوفاً.

ـ حديث أبي هريرة:

أخرجه ابن ماجه (١٥٢/١) كتاب الطهارة: باب الأذنان من الرأس حديث (٤٤٥)، والدارقطني (١٠٢/١) من طريق عمرو بن الحصين عن ابن علاشة عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعاً.

وقال الدارقطني: عمرو بن الحصين وابن علاشة ضعيفان.

وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٦٠): وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك.

وأخرجه الدارقطني (١٠٢/١)، وابن عدي (٢/ ٤٩٠)، والبيهقي في «الخلافيات» (١/ ١٨٥) من طريق البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقال الدارقطني: البختري بن عبيد ضعيف وأبوه مجهول.

_ حديث أنس بن مالك:

أخرجه الدارقطني (١٠٤/١)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٥٠) من طريق عبد الحكم عن أنس به مرفوعاً. وقال الدارقطني: عبد الحكم لا يحتج به.

والحديث ضعفه الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٦١).

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٩٢٥/٣)، والبيهقي في «الخلافيات» (١/١٨٧ ـ بتحقيقنا) من طريق الهيثم بن جماز عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً.

وسنده ضعيف ضعفه ابن عدي والبيهقي.

_ حديث أبي أمامة:

أخرجه أبو داود (١/٣٣) كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ حديث (٣٤)، والترمذي (١٣٢) كتاب (١٥٢)، وابن ماجه (١/١٥٢) كتاب (٥٣/٥) كتاب الطهارة: باب الأذنان من الرأس حديث (٤٤٣)، والدارقطني (١/٤٢)، وأحمد (٥/٢٨٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٢١) علم من طريق حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن =

والكعبان(١): هما [الكعبان](٢) الناتئان من جانبي القدمين.

 أبي أمامة به. قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٨/١): الحديث عندنا حسن قلت: وشهر بن حوشب وسنان فيهما ضعف يسير.

وينظر «نصب الراية» (١٨/١).

وقد تكلم البيهقي في «الخلافيات» (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠) عن هذا الإسناد ورجاله كلاماً شافياً فليراجع. وللحديث طريق آخر.

أخرجه الدارقطني (١٠٤/١)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٩٥)، والبيهقي في «الخلافيات» (١/ ٢٦٩) ـ بتحقيقنا) من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً.

وقال الدارقطني: جعفر بن الزبير متروك.

وله طريق ثالث أيضاً.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٤)، وابن عدي (١/ ١٩٥)، والبيهقي في «الخلافيات» (١/ ١٩٢) من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد عن أبي أمامة به.

وقال الدارقطني: أبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

_ حديث عبدالله بن زيد:

أخرجه ابن ماجه (١/١٥٢) كتاب الطهارة: باب الأذنان من الرأس حديث (٤٤٣).

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٩): هذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقه رواته.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٦٠): قواه المنذري وابن دقيق العيد.

وأعله في «الدراية» (٧) باختلاط سويد بن سعيد.

_ حديث سمرة بن جندب:

أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (١/ ١٩٤) من طريق الحجاج بن يوسف الثقفي عن سمرة بن جندب مرفوعاً.

وقال البيهقي: والحجاج لا يحتج بحديثه إن كان محفوظاً عنه والطريق إليه سليم ولا يخفى حاله على أحد.

_ حديث عائشة:

أخرجه الدارقطني (١٠٠/١)، والبيهقي في «الخلافيات» (١/ ١٩٥) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً.

وقد تقدم ترجيح المرسل.

ومما تقدم يظهر الخلاف في صحة الحديث وضعفه.

فضعفه البيهقي وتكلم عليه كلاماً واسعاً في «الخلافيات» وصحح بعض طرقه ابن القطان وابن الجوزي والزيلعي.

(١) والكعبان هما: العظمان الناتئان من جانبي القدمين عند مفصل الساق. والقدم هذا مذهبنا وبه قال الجمهور من المفسرين وأهل الحديث وأهل اللغة والفقهاء.

وقال محمد الكعب: هو موضع الشراك على ظهر القدم. وحكى هذا عن أبي يوسف. وبه قالت الإمامية من الشيعة. وقيل عنهم أنهم قالوا: في كل رجل كعب واحدة (وهي عظم مستقر في وسط =

كتاب الطهارة ________ كتاب الطهارة _______ كتاب الطهارة ______

= القدم). وقال الفخر الرازي: إن الكعب عند الشيعة عبارة عن عظم مستدير، موضوع تحت عظم الساق، حيث يكون مفصل الساق والقدم.

ودليلنا عليهم الكتاب، والسنة، والإجماع، واللغة، والاشتقاق. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ ﴾ وهذا يقتضي أن يكون في كل رجل كعبان وهو لا يكون إلا على مذهبنا. فلو كان في كل رجل كعب واحدة _ كما قالوا _ لقال: (إلى الكعاب) كما قال: ﴿ إلى المَرَافِقِ ﴾. وأمّا السنة: أولاً: ما رواه مسلم عن عثمان رضي الله تعالى عنه في صفة وضوء رسول الله _ ﷺ _ قال: ﴿ فَغَسَلَ رِجُلَهُ النَّمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمّ اليُسْرَى كذلك ﴾. ثانياً: ما رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد جيدة عن النعمان بن بشير _ رضي الله عنه _ أن النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه وقال: ﴿ أقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ﴾ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنا يُلْهِ عنه _ أن النبي ﷺ قابل علينا بوجهه وقال: ﴿ النبي ﷺ قال لجابر بن سليم صاحبه وهذا لا يكون إلا في الكعب الذي قلنا. ثالثاً: ما روي أن النبي ﷺ قال لجابر بن سليم رضي الله عنه: ارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين: فدل على أن الكعبين أسفل الساق رضي الله عنه: ارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين: فدل على أن الكعبين أسفل الساق لا ما قالوا من ظاهر القدم.

وأما الإجماع ـ فما قال الشافعي في الأم: ﴿ولم أسمع مخالفاً في أن الكعبين اللذين ذكر الله عز وجل في الوضوء الكعبان الناتئان وهما مجمع مفصل الساق والقدم.

وأما اللغة _ فقال الماوردي: حكي عن قريش كلهم ولا يختلف لسانهم. أن الكعب اسم للناتيء بين الساق والقدم. قال: وهم أولى بأن يعتبر لسانهم في الأحكام من أهل اليمن لأن القرآن نزل بلغتهم. وأما الاشتقاق _ فهو أن الكعب اسم لما استدار وعلا. وهو مشتق من التكعب وهو النتوء مع الاستدارة: ولفلك قالوا: كعب ثدي الجارية إذا استدار وعلا ويقال: جارية كاعب إذا انهد ثديها (أي استدار وعلا) ومنه سميت الكعبة كعبة لاستدارتها _ وهذه صفة الكعب الذي قلناه لا الذي قالوه. فإن قيل: البهائم لها في كل رجل كعب واحد فكذلك الآدمي. قلنا: خلقة الآدمي خلاف خلقة البهيمة _ لأن كعب البهيمة فوق ساقها وكعب الآدمي في أسفله فلا يلزم اتفاقهما _ فليس لهؤلاء المخالفين حجة تذكر وإذا علم أن الكعبين ما ذكر نقول: لا خلاف عندنا في أنه يجب إدخال الكعبين مع القدمين في الغسل فهما من محل الفرض وبه قال الجمهور. وخالف فيه زفر وأبو بكر بن داود وقالا لا يجب غسل الكعبين.

ودليلنا أولاً قوله تعالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ تقديره أن إلى إن كانت بمعنى مع كما في قوله تعالى: ﴿وأذا خلوا إلى شياطينهم﴾: أي مع شياطينهم، وكقوله تعالى: ﴿من أنصاري إلى الله أي مع الله فلدخول الكعبين في محل الفرض ظاهر، وإن كانت حداً وغاية فقد قال المبرد: أن الحد إذا كان من جنس المحدود دخل في جملته. وإن كان من غير جنسه لم يدخل. ألا تراهم يقولون: بعثك الثوب من الطرف إلى الطرف فيدخل الطرفان في المبيع لأنهما من جنسه: وما معنا الحد فيه من جنس المحدود فيكون الكعبان داخلين في محل الفرض. وأيضاً الإجماع والاحتياط وعدم إمكان بيان فاصل بين الكعبين والقدم قرائن على دخولها. وثانياً: ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في الساقين ثم قال: هكذا رأيت رسول الله على يتوضأ: أشرع في العضدين، وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ولا: بأن إلى فثبت غسله يه للكعبين وفعله بيان للوضوء المأمور؛ ولم ينقل تركه ذلك. واحتجوا أولاً: بأن إلى لانتهاء الغاية وما يجعل غاية يكون خارجاً ولذلك لم يدخل إمساك الليل في جملة الصيام في قوله =

ومَسْحُ الرِّجْلِ لا يَقُومُ مُقَامَ الغَسْلِ^(١)؛ لأن كُلَّ مَنْ رَوَى وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ذَكَرَ أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

= تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ فلم يدخل غسل الكعبين في جملة الغسل. قلنا أولاً: إنما لم يدخل إمساك الليل في جملة الصيام لأنه ليس من جنس النهار بخلاف ما معنا. وثانياً: قيام القرينة على خروج الليل وهي عدم وجوب الوصال في الصوم. واحتجوا ثانياً بأن خروج الكعبين متيقن ودخولهما مشكوك فيه فيقدم اليقين على الشك. قلنا _ أولاً: لا نسلم أن الشك موجود فإنه قد رفع بالإجماع على وجوب غسل الكعبين ولو سلم فالاحتياط أولى. ينظر نص كلام شيخنا محمد سيد في المسح على الخفين.

(٢) سقط في ز.

(۱) قد أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين، ولم يخالف في ذلك من يعتد به في الإجماع - كما صرح بذلك الشيخ أبو حامد وغيره - وعليه الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء. وتنحصر أقوال المخالفين في ثلاثة أقوال: الأول: أن الواجب مسحهما، وبه قالت الإمامية من الشيعة. الثاني: أن المتوضىء مخير بين غسلهما ومسحهما، وعليه الحسن البصري، وحكاه الخطابي عن الجبائي المعتزلي. الثالث: أن الواجب غسلهما ومسحهما جميعاً، وعليه بعض أهل الظاهر كـ «داود». والصواب هو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور لأمور:

أولاً: الأحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوئه _ ﷺ وفيها أنه غسل رجليه. منها أولاً: ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله _ ﷺ وأى جماعة توضؤوا، وبقيت أعقابهم تلوح لم يمسها الماء. فقال: ﴿ وَيُلُ للاَّعْقَابِ مِنَ النَّارِ ﴾. وفيه دلالة على أن استيعاب الرجلين بالغسل واجب. وثانياً: ما روى مسلم عن عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظفر على قدميه، فأبصره النبي _ ﷺ فقال: ﴿ وَأُرْجِعُ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ﴾. وثالثاً: ما روى أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة «أنَّ رَجُلاً أَتَى النبيّ _ ﷺ فقال: ﴿ وَهُ عَسَلَ رَجُلَيْهِ ثَلَاثاً مُلَّا الله وَكُولُهُ وَمُ الله وَكُولُهُ وَهُ الله وَكُولُهُ وَلَا الله وَكُولُهُ وَلَا الله وَكُولُهُ وَلَا الله وَكُولُهُ وَلَا الله وَكُولُهُ وَكُولُهُ وَكُولُهُ وَكُولُهُ وَكُولُهُ وَكُولُهُ وَكُولُهُ وَكُولُهُ وَكُولُهُ وَكُولُولُهُ وَكُولُهُ وَكُولُولُهُ وَكُولُهُ وَكُولُهُ وَكُولُهُ وَكُولُهُ وَكُولُهُ وَكُولُهُ وَكُولُهُ وَكُولُولُهُ وَكُولُهُ وَكُولُولُهُ وَكُولُهُ وَكُولُولُهُ وَكُولُهُ وَلَا الله صَالِحُولُهُ وَلَا الله صَالَة والله والله والمنافِق والم

وثانياً: الإجماع قال الحافظ في الفتح: «ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك «يعني غسل الرجلين»، إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك» اهـ. رواه سعيد بن منصور. وثالثاً: أنهما عضوان ممدودان في كتاب الله تعالى كاليدين، فإنه قال: ﴿إلى الكَعْبَيْنِ ﴾ كما قال: ﴿إلَى المَرَافِقِ ﴾ . فكان واجبهما الغسل كاليدين. واحتج من لم يوجب غسل الرجلين: أولاً: بقوله تعالى: ﴿وامْسَحُوا بِرُوُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ ، بالجر على إحدى القراءتين في السبع، بعطف الأرجل على الرؤوس، كما عطف الأيدي على الوجوه، فعطف الممسوح على الممسوح. وثانياً: بما روي عن على =

كتاب الطهارة ______ ٢٦٣

- رضي الله عنه ـ أنه قال: «عُضْوَانِ مَغْسُولانِ وَعُضْوَانِ مَمْسُوحَانِ». وثالثاً: بما روي عن أنس أنه بلغه أن الحجاج خطب فقال: «أَمَرَ اللَّه تَعَالَى بِغَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ». فَقَالَ أنس: صَدَقَ اللَّه وَكَذَبَ الْحَجَّاجُ. «فَامْسَحُوا بِرُوُّوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ» قرأ هاجراً. ورابعاً: بما روي عن ابن عباس أنه قال: «إنّما هُمَا غُسْلَتَانِ وَمَسْحَتَانِ» وعنه أيضاً: «أَمَرَ اللَّهُ بِالْمَسْحِ » وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله على غسل القدمين. ويأبي الناس إلا الغسل. وخامساً: بما روي عن رفاعة في حديث المسيء صلاته. قال له النبي على ﴿ إنّها لا تَتِمُ صَلاَةُ أَحْدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغُ الْوُضُوءَ، كَمَا أَمَرَهُ اللّهُ تَعَالَى، فَيَغْسِلُ وَجْهَةُ وَيَدْنِهِ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ». وسادساً: بما روي عن علي رضي الله عنه أنه توضأ، فأخذ حفنة من ماء، فرش على رجليه اليمنى، وفيها نَعْلُهُ ثم فَتَلَهَا بها، ثم صنع باليسرى كذلك. وسابعاً: بقياس حاصله: أنه عضو لا مدخل له في التيمم، فجاز مسحه كالرأس.

والجواب عن احتجاجهم بالآية: أنها قرئت بالنصب والجر والرفع، وقراءة النصب والجر سبعيتان. قرأ بالنصب نافع وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه. وقرأ بالجر ابن كثير وحمزة وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر عنه. وأما الرفع فقراءة الحسن.

أما قراءة النصب فيكون أرجلكم فيها معطوفاً على الوجه والأيدي. وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قرأ بالنصب، وقال: هو من المقدم والمؤخر «يعني أن ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ مقدم على ﴿وأرجلكم﴾ وهو مؤخر عنه _ ونظم الآية على الترتيب هكذا: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم». وقرأ ابن عباس بالنصب، وقال: يرجع إلى الغسل، وكذلك مجاهد وعروة، والنصب صريح في الغسل. فعلى هذه القراءة لأدلة فيها على المسح.

وأما قراءة الرفع ﴿فأرجلكم﴾ مبتدأ، والخبر يحتمل أن يكون مغسولة أو ممسوحة على السواء. ولعل هذه شبهة القاتلين بالتخيير بين الغسل والمسح. لكن أدلة الجمهور المتقدمة تُعين أن الخبر مغسولة».

وأما قراءة الجر فالجواب عنها من وجوه: أولاً: قال سيبويه والأخفش وغيرهما: إن جرها بالجوار للرؤوس، لا يحكم العطف عليها. مع أن الأرجل منصوبة. كما تقول العرب: حجر ضب خرب «يجر خرب على جوار ضب» وهو مرفوع صفة الحجر، ومنه في القرآن ﴿إنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ أَلِيمٍ ﴾، فجر أليماً على جوار يوم، وهو منصوب صفة العذاب، ولا يعكر على الجر بالمجاورة وجود الواو، فإن الجر بالمجاورة مع الواو مشهور في أشعارهم. من ذلك قول الشاعر: لَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَسِيرٌ غَيْرُ مُنْفَلِتٍ: ومُوتَّقَ فِي عِقَالِ الأَسْرِ مَكْبُولِ فجر موثقاً لمجاورته منفلت، وهو مرفوع معطوف على أسير. فإن قيل: الجر بالمجاورة إنما يكون فيما لا لبس فيه، وهذا فيه لبس. قلنا: لا لبس هنا، لأنه حدد بالكعبين والمسح لا يكون إليهما اتفاقاً.

ويدل على أن الجر بالمجاورة لا بالعطف: أن المسح لو كان في كتاب الله تعالى لكان الاتفاق فيه، والاختلاف في الغسل. وقد اتفقنا على جواز الغسل. على أن السنة والإجماع قد بيّنا أن المراد من فرض الرجلين الغسل. ومع هذا فلا لبس مطلقاً. وثانياً: قال أبو على الفارسي قراءة الجر _ وإن كانت عطفاً على الرؤوس _ فالمراد بها الغسل؛ لأن العرب تسمي خفيف الغسل مسحاً، ولهذا إنهم يقولون: مسحت للصلاة. يريدون به الغسل. وإنما عبر عن غسل الرجلين بالمسح طلباً للاقتصاد فيه؛ لأنهما مظنة الإسراف؛ لغسلهما بالصب عليهما. ويجعل الباء المقدرة على هذا للإلصاق، لا للتبعيض. يدل لهذا أنه =

حد فرض الرجلين بالكعبين مع أن المسح لا يجب فيه الاستيعاب، فدل على أنه أراد به الغسل. وثالثاً:
 نقول: إنها _ وإن كانت معطوفة على الرؤوس _ فإنه أراد به مسح الرجلين في حالة مخصوصة، وهي حالة لبس الخف، فالمراد بمسح الرجل مسح الخف.

والتحديد بالكعبين، مع أن مسح الخف لا يجب فيه الاستيعاب، إنما هو لبيان محل الأجزاء فيه. وأما قول علي _ رضي الله عنه _ فإنه أراد به: إذا لبس الخف. لما روي عنه أنه مسح على الخف. وقال: لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره، ولكني رأيت رسول الله على مسح على ظاهر خفيه خطوطاً بالأصابع. ومن رأى المسح على الخفين لا يرى مسح الرجلين.

وأما الجواب عن احتجاجهم بقول أنس فمن وجوه: أحدها: أن أنساً أنكر على الحجاج كون الآية تدل على تعيين الغسل، وكان يعتقد أن الغسل إنما علم وجوبه من بيان السنة، فهو موافق للحجاج في الغسل مخالف له في الدليل. وهذا الجواب هو المشهور. والثاني: أنه لم ينكر الغسل إنما أنكر القراءة، فكأنه لم يكن بلغه قراءة النصب، وهذا غير ممتنع، ويؤيد هذا التأويل: أن أنساً نقل عن النبي علله حلى الغسل. وكان أنس يغسل رجليه، وهذا الجواب ذكره البيهقي وغيره. والثالث: سلمنا أن كلام أنس يتعذر تأويله، لكن ما قدمناه من فعل النبي عليه وقوله وفعل الصحابة وقولهم، مقدم عليه فلم يكن حجة.

وأما الجواب عن قول ابن عباس فمن وجهين: أحدهما: أنه ليس بصحيح ولا معروف عنه، وإن كان قد رواه ابن جرير عنه إلا أن إسناده ضعيف، بل الصحيح الثابت عنه أنه كان يقرأ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بللنصب. ويقول: عطف على المغسول. هكذا رواه عنه الأثمة الحفاظ، منهم: أبو عبيدة القاسم وجماعات القراء والبيهقي وغيره بأسانيدهم. وقد ثبت في صحيح البخاري عنه أنه توضأ فغسل رجليه، وقال: هكذا رأيت رسول الله _ على _ يتوضأ. وثانيهما: كالجواب الأخير في كلام أنس المتقدم، والأول أصحها.

وأما الجواب عن حديث رفاعة فهو أنه على لفظ الآية فيقال فيه كما قيل في الآية كما تقدم.

وأما حديث على فالجواب عنه من أوجه: أحسنها: أنه ضعيف، ضعفه البخاري وغيره من الحفاظ فلا يحتج به؛ لو لم يخالفه غيره، فكيف وهو مخالف للسنن المتظاهرة والدلائل الظاهرة؟! الثاني: أنه لو ثبت لكان الغسل مقدماً عليه، لأنه ثابت عن رسول الله على والثالث: أنه محمول على أنه غسل الرجلين في النعلين، فقد ثبت عنه من أوجه كثيرة غسل الرجلين؛ فوجب حمل الرواية المحتملة على الروايات الصحيحة الصريحة ـ وأما قياسهم على الرأس فمنتقض برجل الجنب، فإنه لا مدخل لها في التيمم، ولا يجزىء مسحها بالاتفاق. وأما القائلون بوجوب المسح، وهم الإمامية، فلم يأتوا بحجة تراجع، وجعلوا قراءة النصب في الآية عطفاً على محل قوله: ﴿ بِرُو وسكم وأرجلكم له بل رجحوه بقرب الرؤوس، الداخلة على الرؤوس زائدة، والأصل ﴿ وامسحوا رؤوسكم وأرجلكم لم بل رجحوه بقرب الرؤوس، ولا يصح متمسكاً لهم؛ لمخالفة الكتاب والسنة المتواترة قولاً وفعلاً. ولو سلم هذا لهم، فبماذا يجيبون عن الأحاديث المتواترة؟ وقد علمت أن هذا الخلاف منهم لم يك شيئاً يذكر في جانب الإجماع، إذ لا اعتداد بهم فيه.

ينظر نص كلام شيخنا محمد سيد في المسح على الخفين.

كتاب الطهارة _________ ١٦٥

وروي عن عبدالله بن عمرو؛ أن النبي - عَلَيْ _ رَأَى قَوْماً، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ؛ لَمْ يَمَسَّهَا المَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ _ عَلِيْ _: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوضُوءَ»(١).

(١) ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة وهم عبدالله بن عمرو وأبو هريرة وعائشة وجابر وعبدالله بن الحرث بن جزء الزبيدي ومعيقيب وأبو ذر وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان وأبو أمامة وأخوه.

ـ حديث عبدالله بن عمرو:

أخرجه البخاري (١/ ١٧٣) كتاب العلم: باب من رفع صوته بالعلم حديث (٦٠)، (٢١٨/١) كتاب العلم: باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم حديث (٩٦)، ومسلم (٢١٤/١)، كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين حديث (٢٤/١) وأبو داود (١/ ٧٧) كتاب الطهارة: باب في إسباغ الوضوء حديث (٩٧)، والنسائي (١/ ٧٨) كتاب الطهارة باب إيجاب غسل الرجلين، وابن ماجه (١٥٤/١) كتاب الطهارة: باب غسل العراقيب حديث (٥٠٤)، وأحمد (٢/ ١٩٣/، ٢٠٥، ٢١١)، وابن خزيمة كتاب الطهارة: باب غسل العراقيب حديث (٥٠٤)، وأحمد (٣/ ٢١٣ م. بتحقيقنا) عن عبدالله بن عمرو قال: (١/ ٨٣ م. ١٠٤) رقم (١٦١)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣١٣ م. بتحقيقنا) عن عبدالله بن عمرو قال: تخلف عنا النبي على سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً لفظ البخاري.

ـ حديث أبي هريرة:

أخرجه البخاري (١٤٣/١) كتاب الوضوء: باب غسل الأعقاب حديث (١٦٥)، ومسلم (١١٤/١) كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين حديث (٢١/٢١)، وعبد الرزاق (١/٢١) رقم (٢٢)، والنسائي (١/٧٧) كتاب الطهارة: باب إيجاب غسل الرجلين والدارمي (١/٧٩) كتاب الطهارة: باب الجارود في ويل للأعقاب من النار وأحمد (٢/٢١، ٢٨٤، ٢٨٤، ٤٠٩، ٤٠٩، ٤٦٧، ٤٨١)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨٧، ٧٩)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص_٥٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٨) كتاب الطهارة، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٢٠١)، وأبو عوانة (١/٢٥١ _ ٢٥٢)، والبيهقي (١/٢٥١) كتاب الطهارة: باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل كلهم من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم قال: «ويل للأعقاب من النار».

وأخرجه مسلم (١/ ٢١٤) كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين حديث (٣/ ٢٤٢)، والترمذي (٥٨/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في ويل للأعقاب من النار حديث (٤١)، وابن ماجه (١/ ١٥٤) كتاب الطهارة: باب غسل العراقيب حديث (٤٥٣)، وابن خزيمة (١/ ٨٤) رقم (١٦٢) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به.

وللحديث عن أبي هريرة ألفاظ منها: ويل للعقب من النار وويل للعراقيب من النار.

وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

٣ ـ حديث عائشة وله طرق:

فأخرجه أبن ماجه (١/ ١٥٤) كتاب الطهارة: باب غسل العراقيب حديث (٤٥٢)، وأحمد (٦/ ١٩١ _ 1٩٢)، وأخرجه أبن ماجه (٢٦١)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٣) رقم (٦٩)، والحميدي (٨٧/١) رقم (١٦١)، وأبو عوانة (١/ ٢٥١)، والترمذي في «العلل الكبير» (ص ـ ٣٥) رقم (٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٠٠/١)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص ـ ٣٧٦)، وأبو يعلى (٤٠٠/٧) رقم (٤٤٢٦)، وابن =

٢٦٠ _____ كتاب الطهارة

.....

= حبان (۱۰۰۶ ـ الإحسان) والشافعي (۳۳/۱) كتاب الطهارة: باب في صفة الوضوء حديث (۸۲)، والطحاوي في «معرفة السنن والآثار» (ا/٣٨) كتاب الطهارة، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (/١٦٧) رقم (۷۰) كلهم من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة قال: توضأ عبد الرحمن عند عائشة فقالت: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء إني سمعت رسول الله على يقول: «ويل للأعقاب من النار». ومن هذا الوجه صححه ابن حبان.

وقال البيهقي: قال أحمد: رواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن سالم مولى المهري عن عائشة، وهو من ذلك الوجه مخرج في كتاب مسلم.

وقال الترمذي في «العلل»: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث أبي سلمة عن عائشة حديث حسن. اهـ.

فحديث عائشة من هذا الطريق حسنه البخاري وصححه ابن حبان. والطريق الذي أشار إليه أحمد.

أخرجه مسلم (٢١٣/١) كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين حديث (٢٥/ ٢٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨/) كتاب الطهارة، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص ـ ٣٨٢)، والبيهقي (١/ ٢٣٠) من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن سالم مولى المهري عن عائشة بمثل الطريق الأول. وقد خولف عكرمة بن عمار في هذا الحديث.

خالفه الأوزاعي وحرب بن شداد وأبو معاوية النحوي وعلي بن المبارك وحسين المعلم فرووه عن يحيى بن أبي كثير عن سالم مولى المهري عن عائشة دون ذكر أبي سلمة فانفرد عكرمة بـن عمار بزيادة أبى سلمة في الإسناد.

وكما هو معروف فإن رواية عكرمة بن عمار عن يحيى مضطربة.

قال أحمد: عكرمة مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير.

وقال ابن المديني: أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير مناكير ليست بذاك كان يحيى بن سعيد يضعفها.

وقال البخاري: مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير.

وقال أبو داود: ثقة وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير فيه اضطراب.

وقال النسائي: ليس به بأس إلا في حديث يحيمي بن أبي كثير. ينظر التهذيب (٧/ ٢٦٢).

وقال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٣٠): صدوق يغلط وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب. اهـ.

ومخالفة الأوزاعي:

عند أبي عبيد في «كتاب الطهور» (ص ـ ٣٧٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).

وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٧) رقم (١٤٨).

ومخالفه حرب بن شداد:

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨).

ومخالفه أبي معاوية النحوي:

عند أبي عبيد في «كتاب الطهور» (ص_٣٨٢)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٧ ــ ٥٨) رقم (١٤٨). كتاب الطهارة ______

•

ومخالفه على بن المبارك:

عند أبي عوانة (١/ ٢٣٠).

ومخالفه حسين المعلم:

عند ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٧) رقم (١٤٨).

فهؤلاء الخمسة الثقات خالفوا عكرمة بـن عمار فلم يذكروا أبا سلمة في الإسناد.

وقد رجح أبو زرعة رواية الأوزاعي وحسين المعلم كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٧ ـ ٥٨) رقم (١٤٨).

ومما يدل على أن عكرمة بن عمار وهم في هذه الرواية أن جماعة تابعوا يحيى بن أبي كثير فرووا الحديث عن سالم عن عائشة ولم يذكروا أبا سلمة.

فأخرجه مسلم (١/ ٢١٤) كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين حديث (٢٥ / ٢٤)، وأبو عوانة فأخرجه مسلم (٢ / ٢٤)، كتاب الطهارة: باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل، من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن سالم مولى شداد قال: دخلت على عائشة زوج النبي على يوم توفي سعد بن أبي وقاص فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها فقالت: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله على يقول: «ويل للأعقاب من النار».

وأخرجه مسلم (١/ ٢١٤) كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين حديث (٢٥ / ٢٤٠) من طريق نعيم بن عبدالله المجمر عن سالم عن عائشة، وأخرجه مسلم (١/ ٢١٤) كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين حديث (٢٥ / ٢٤٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن عائشة. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨) من طريق أبي الأسود يتيم عروة عن سالم عن عائشة.

وللحديث طريق آخر عن عائشة:

أخرجه ابن ماجه (١٥٤/١) كتاب الطهارة: باب غسل العراقيب حديث (٤٥١)، وأبو عوانة (٢٥٢)، والدارقطني (١/ ٩٥) كتاب الطهارة، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

ـ حديث جابر بن عبدالله:

أخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٥) كتاب الطهارة: باب غسل العراقيب حديث (٤٥٤)، وابن أبي شيبة (٢٦/١)، وأحمد (٣/ ٣٦٩)، وأبو داود الطيالسي (٢/ ٣٥ _ منحة) رقم (١٧٨)، وأبو يعلى (٢٦/١) وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (٤/ ٥١) رقم (١٥٥)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص ـ ٢٠٨، ٣٨٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٥١٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٤٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣/١) من طريق الأحوص عن أبي إسحاق عن سعيد بن أبي كريب عن جابر بن عبدالله قال: سمعت رسول الله على يقول: «ويل للعراقيب من النار».

قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٨٢): هذا إسناد رجاله ثقات. اهـ.

وللحديث طريق آخر عن جابر:

أخرجه الطبراني في «الصغير» (٧/٢) من طريق الوليد بن القاسم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله على: «ويل للعراقيب من النار».

وقال الطبراني: لم يروه عن الأعمش إلا الوليد تفرد به حماد.

ـ حديث عبدالله بن الحارث بن جزء:

٢٦٨ _____ كتاب الطهارة

أخرجه أحمد (١٩١/٤)، والحاكم (١٦٢/١) كتاب الطهارة: وابن خزيمة (١٩١/١)، وقم (١٦٣)، والدارقطني (١/ ٩٥) كتاب الطهارة: باب وجوب غسل القدمين والعقبين رقم (١)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨/١) كتاب الطهارة، والبيهقي (١/ ٧٠) كتاب الطهارة: باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٧٠) كتاب الطهارة: باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وفي «معرفة السنن والآثار» (١٦٩١) رقم (٧٢) كلهم من طريق حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم التجيبي عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجا ذكر بطون الأقدام ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة.

وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٥): رواه أحمد والطبراني في الكبير... ورجال أحمد والطبراني ثقات.

_ حديث معيقيب:

أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٠/٢٠) رقم (٨٢٢) من طريق أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معيقيب قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار».

وعلقه الترمذي في العلل الكبير (ص ـ ٣٥) عن أيوب بن عتبة به. وقال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث أبي سلمة عن معيقيب: ليس بشيء كان أيوب لا يُعرف صحيح حديثه من سقيمـه فلا أحدث عنه وضعف أيوب بن عتبة جداً. اهـ.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٥) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أيوب بن عتبة والأكثر على تضعيفه. اهـ.

وأيوب بن عتبة:

ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والجوزجاني ومسلم والبخاري والعجلي وأبو حاتم وغيرهم كما في التهذيب (٤٠٨/١).

وقال الذهبي في «المغني» (١/ ٩٧): ضعفوه لكثرة مناكيره.

وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ٩٠): ضعيف.

_ حديث أبي ذر الغفاري:

أخرجه عبد الرزاق (٢٢/١) رقم (٦٤) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر قال: أشرف علينا رسول الله ﷺ ونحن نتوضاً فقال: «ويل للأعقاب من النار» فطفقنا نغسلها غسلاً وندلكها دلكاً.

وزاد نسبته السيوطي في «الأزهار المتناثرة» (ص ـ ٢٦) إلى سعيد بن منصور.

ـ حديث خالد بن الوليد وشرحبيل وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان:

أخرجه ابن ماجة (١/ ١٥٥) كتاب الطهارة: باب غسل العراقيب حديث (٤٥٥) من طريق أبي صالح الأشعري حدثني أبو عبدالله الأشعري عن خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص كل هؤلاء سمعوا رسول الله ﷺ يقول: «أتموا الوضوء ويل للأعقاب من النار».

والحديث قال البخاري كما في «علل الترمذي الكبير» (ص ــ ٣٥): وحديث أبي عبدالله الأشعري ويل للأعقاب من النار حديث حسن. اهـ. وصححه ابن خزيمة (٦٦٥). وكيفية غسلهما(١): أن ينصبهما(٢)، ثم يصب الماء عليهما(٣) بيمينه، ويدلكهما(٤) بيساره، ويجتهد في ذلك العَقِبِ؛ خصوصاً في الشتاء؛ فإن الماء يَتَجَافَى عنها لخشونتهما.

وتَخْلِيلُ الأصابِع سُنَّةٌ، إذا كان المَاءُ يصل إليها من غير تَخْلِيلٍ؛ فإن كانت الأَصَابِعُ مُلْتَفَّةً؛ لاَ يَصِلُ المَاءُ إلى باطنها؛ إلا بالتخليلِ يجب التَّخْلِيلُ، ويخلل بِخِنْصَرِ يَدِهِ اليُسْرَى من بَاطِنِ القَدَم؛ فيبدأ بِخِنْصَرِ رجله اليمني، ويختم بِخِنْصَرِ اليُسْرَى. وإن (٥) كانت على رجله شُقُوقٌ، يجب إيصال الماء إلى باطنها؛ فإن أَذَابَ فيها (٦) شَحْماً، أو عجيناً، أو خضبت (٧) بالحِنَّاءِ يجب إزالة عين الحِنَّاءِ، والعجين، والشحم؛ لأنها تَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ إلى البَشرة.

ولو كانت لِرَجُلِ يَدَانِ أُو (٨) رِجْلاَنِ في جانب واحد؛ نظر: إن كان يَبْطِشُ بهما، ويَمْشِي بهما ـ يجب غسلهما، وإن كان يَبْطِشُ بإحداهما (٩)، فهي أَصْلِيَّةٌ يجب غسلها (١٠)مع المرفق والكَعْب.

وحديث: «ويل للأعقاب من النار» صرح السيوطي بتواتره في «الأزهار المتناثرة» (ص ـ ٢٦) رقم (١٦) وتبعه الشيخ أبو الفيض الكتاني (ص-٦٨، ٦٩) وقال: وممن صرح بأنه متواتر الشيخ عبد الرؤوف المناوي في «شرح الجامع الصغير»، وشارح كتاب مسلم الثبوت في الأصول. اهـ.

(١) في ز: غسلها.

(۲) في ز: ينصبها.

(٣) في ز: عليها.

(٤) في ز: يدلكها. (٩) في ز: بأحدهما.

(٥) في د: وإذا. (۱۰) في ز: غسلهما.

وقال البوصيري في الزوائد (١/ ١٨٢): هذا إسناد حسن ما علمت في رجاله ضعفاء. اهـ. ـ حديث أبي أمامة وأخيه:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٣٤٧) رقم (٨١٠٩) من طريق علي بن مسهر عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة وأخيه قالا: أبصر رسول الله ﷺ قوماً يتوضؤون فقال: «ويل للأعقاب من النار».

وأخرجه الطبراني (٨/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨) رقم (٨١١٠، ٨١١١، ٨١١٢، ٨١١٨، ٨١١٥) من طرق عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة _ وحده _ به. وأخرجه الدارقطني (١٠٨/١) كتاب الطهارة: باب ما روي في فضل الوضوء حديث (٤)، والطبراني (٣٤٨/٨ ٣٤٩) رقم (٨١١٦) من طريق عبد الواحد بن زياد عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة أو عن أخي أبي أمامة. . فذكره.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٤٥): رواه الطبراني في «الكبير» من طرق ففي بعضها عن أبي أمامة وأخيه وفي بعضها عن أبي أمامة فقط وفي بعضها عن أخيه فقط. . . ومدار طرقه كلها عن ليث بن أبي سليم وقد اختلط. اهـ.

⁽٦) في د: فيهما.

⁽٧) في د: خضب.

⁽۸) في ز: و.

أُمَّا الزَّائِدَةُ إِن نَبَتَتْ في محل الفرض: يوب غسلها؛ كالأُصْبُعِ الزَّائِدَةِ، وإِن نَبَتَتْ فوق المِرْفَق والكعب الأصلية، المِرْفَق والكعب الأصلية، المِرْفَق والكعب الأصلية، دون ما فوقها حَتَّى لو لم تَصِلِ الزَّائِدَةُ إلى المِرْفَق والكعب الأصلية، لا يجب غَسْلُ شيء منها؛ [كَسِلْعَة](٢) تكون على عضده(٣).

قال الإمام [إمام الأئمة] (١٠): "إذا كانت الزَّائِدَةُ مَنْبَتُهَا فوق الساعد والكعب، ولم يكن شيء منها مُتَصِلًا بمحل الفَرْضِ مُتَدَلِّيةً وإن كانت في مُحَاذَاةِ الفَرْضِ مُتَدَلِّيةً وكالجلدة التي انقطعت (٥) من عَضُدِه و فبقيت مُتَدَلِّيةً ، فإن اتصل شَيْءٌ منها بمحلِّ الفرض، كالجلدة التي انقطعت من الوضوء ما روي يجب غَسْلُ ما في مُحَاذَاةِ محل الفرض ويُسْتَحَبُّ أن يقول بعد الفراغ من الوضوء ما روي عن عمر بن الخطاب ورضي الله عنه والله قال رَسُولُ الله والله والله والله عنه وَصَدَهُ الله الله عنه وَحَدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الله مَا نِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ و فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبُوابِ [مِنَ] (٢) الجَنَّة واللهُمُ مَنْ أَيُّهَا شَاءَ» (٧).

ويستحب: ألا يُنشِّفَ الأَعْضَاءَ من بَلَلِ الوضوء والغسل؛ لما روي عن مَيْمُونَةَ قالت: «وَضَعْتُ لرسول الله عَيَّلِيَّ عُسْلًا فَاغْتَسَلَ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْباً، فَلَمْ يَأْخُذْهُ (^)؛ فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدْيُهِ [أراد به: المسح لا النفض المنهى عنه] (٩).

⁽١) في ز: وللكعب. (٤) سقط في د.

⁽٢) سقط في ز: تقطعت.

⁽٣) في ز: عضد. (٦) سقط في د.

⁽۷) أخرجه مسلم كتاب الطهارة: باب الذكر المستحب عقب الوضوء حديث (۲۳٤)، وأحمد (۱۹/۱، ۱۹/۱) في المرجل إذا توضأ حديث (۱۹/۱ - ۱٤٥، ۱۵۳)، وأبو داود (۱/۹۲) كتاب الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا توضأ حديث (۱۲، ۱۲۹)، والنسائي (۱/۹۲ - ۹۳) كتاب الطهارة: باب القول بعد الفراغ من الوضوء والدارمي (۱/۱۲۲) رقم (۱۸۲).

⁽٨) أخرجه البخاري (١/ ٤٥٥) كتاب الغسل: باب نفض اليد من الغسل عن الجنابة حديث (٢٧٤)، ومسلم (١/ ٢٥٤) كتاب الحيض: باب صفة الغسل من الجنابة حديث (٣١٧)، وأبو داود (١٤/١) كتاب الطهارة: باب الغسل من الجنابة حديث (٢٤٥)، والترمذي (١/ ١٧٣ _ ١٧٤) كتاب الطهارة: باب ما جاء في الغسل جاء في الغسل من الجنابة حديث (١٠٣)، وابن ماجه (١/ ١٩٠) كتاب الطهارة: باب ما جاء في الغسل من الجنابة رقم (٣٥٧)، وأحمد (٢/ ٣٣٠ _ ٣٣٠، ٣٣٥)، والدارمي (١/ ١٩١) كتاب الطهارة: باب الغسل من الجنابة، وابن خزيمة (١/ ١٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٤٢ _ بتحقيقنا) من حديث ميمونة.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

⁽۹) سقط في ز

ولأنه أَثَرُ عِبَادَةٍ؛ فيستحب ألا يُزِيَلَهَا. فإن فعل لم يكره؛ لما رُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ _ ﷺ _ إِذَا تَوَضَّاً، مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ»(١١).

ويستحب: أَلا يَسْتَعِينَ بغيره على وُضُوئِهِ لغير ضرورة، فإن فعل لم يكره؛ لأن المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ صَبَّ المَاءَ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَى تَوَضَّأُ (٢). فإن صَبَّ عليه إِنْسَانٌ، يستحب أن يقوم على يساره؛ لأنه أَمْكَنُ وأَحْسَنُ في الأدب.

ولو فرَّق وضوءه، أو غسله؛ نُظر: إن كان التَّفْرِيقُ يَسِيراً يجوز، وإن تَفَاحَشَ؛ نظر: إن كان بِعُذْرٍ؛ بأن نَفَدَ مَاؤُهُ؛ فطلب، أو خاف من شيء؛ فهرب _ جاز _ وإن كان بغير عُذْرٍ، فقولان:

في الجديد _ وهو الأصح، وبه قال أبو حنيفة _ رحمه الله _: يجوز؛ كالتفريق اليسير، وكما لو كان بِعُذْرٍ.

وفي القديم _ وبه قال مالك _: لا يَجُوزُ؛ كما لو فَرَّقَ أَفْعَالَ الصلاة، لا تَصِحُّ صلاته.

وَحَدُّ التفريق المُتَفَاحِشِ: أن يَجِفَّ العُضْوُ المغسول مع اعتدال الهواء، فإن تَبَاطَأً جَفَافُهُ؛ لبرودة الهواء، أو تَسَارَعَ إليه الجَفَافُ؛ لحرارة الهواء ـ فلا عِبْرَةَ به.

⁽۱) أخرجه الترمذي (۱/ ۷۵) كتاب الطهارة: باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء حديث (۵۵)، والبيهقي (۱/ ۲۳۲)، كتاب الطهارة، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (۱/ ۳۵۳) رقم (۵۸۲) كلهم من طريق رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل به.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب وإسناده ضعيف ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يضعفان في الحديث.

وقال ابن الجوزي: وأما رشدين فقد ضعفه أحمد وأبو زرعة والفلاس والدارقطني وأما عبد الرحمن فقال أحمد: لا نروي عنه شيئاً، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس. اهـ.

وللحديث شاهد من حديث عائشة:

أخرجه الترمذي (١/ ٧٤) كتاب الطهارة: باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء حديث (٥٣)، والبيهقي (١/ ١٨٥) من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء.

قال الترمذي: حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث. قال الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على الترمذي» (٧٥/١). وأما الحاكم فقال: أبو معاذ هذا هو الفضيل بن ميسرة بصري روى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه وأقره الذهبي على ذلك فلم يتعقبه فيه. وبذلك يكون إسناد الحديث صحيحاً.

⁽٢) تقدم تخريجه.

فإن(١) جَوَّزْنَا البِنَاءَ، هل يجب تَجْدِيدُ النية عند البِنَاءِ؟ فيه وجهان:

الأُصَحُّ: أنه يجب.

والترتيب في الوضوء واجبٌ؛ وهو أن يَبْدَأَ بغسل الوجه، ثم بعده يغسل يديه، ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رِجْلَيْهِ؛ كما ذكر الله تعالى. فلو تَوَضَّأَ وترك الترتيب عامداً أو ناسياً، وصلى ـ لا تَصِحُّ صلاته [كما لو تَرَكَ التَّرْتِيبَ في أفعال الصَّلاَةِ ـ لا تَصِحُّ صلاته](٢).

وقال التَّوْرِيُّ، وأبو حنيفة: «الترتيب سُنَّةٌ؛ وهو قَوْلُ أكثر أهل العلم [وإليه مَيْلُ إمام الأئمة]^(٣). ولو أنه غسل أعضاء وُضُوئِه دفعة واحدة [لا]^(٤) يصح وضوؤه [وقطع العراقيون؛ بأنه لا يجب إلا غسل الوجه]^(٥). ولو اغتسل المُحْدِثُ بِنِيَّةِ رفع الحدث، ولم يرتب أعضاء وضوئه _ ففيه وجهان:

إن قلنا: الحَدَثُ يَحُلُّ جَمِيعَ البدن، يخرج عن الحَدَثِ.

وإن قلنا: يَحُلُّ الأعضاء الأربعة لا يخرج عن الحَدَثِ؛ لترك الترتيب. وهو الأَصَحُّ. فعلى هذا لو انْغَمَسَ في مَاء، وخرج من غير مُكثِ ـ فهو كما لو غسل الأعضاء دُفْعَةً وَاحِدَةً، وإن مَكَثَ يَسِيراً صحّ، لحصول غَسْلِ الأعضاء على الترتيب.

ولو أَجْنَبَ رجل، ولم يحدث؛ بأن لَفَّ على قَضِيبِهِ خِرْقَةَ، وأَوْلَجَ في فَرْجِ امرأة [و]^(١) لم يَمَسَّهَا، أو احْتَلَمَ قاعداً، أو أنزل بالنَّظَرِ للهجب عليه الغُسْلُ، ولا ترتيب عليه في غسل أعضاء الوضوء. فأمَّا^(٧) إذا كان جُنُباً مُحْدِثاً؛ سواء تقدمت الْجَنَابَةُ على الحَدَثِ، أو تَقَدَّمَ الحدث، فهل يَدْخُلُ الحَدَثُ في الجنابة؟ فيه ثلاثة أوجه:

أَصَحُهَا: يدخل؛ حتى لا يجب غَسْلُ أعضاء الوضوء إلا مَرَّةً واحدة؛ عن الجَنَابِةِ والحَدَثِ جميعاً، ولا يَجِبُ عليه التَّرْتِيبُ؛ لأنهما (٨) حَدَثَانِ تَرَادَفَا؛ فَتَدَاخَلاً؛ كالحَيْضِ مع الجَنَابَةِ؛ وكما أن العُمْرَةَ تَدْخُلُ أعمالها في الحج في القِرَانِ.

والوجه الثاني: لا يَدْخُلُ حتى يجب غَسْلُ أعضاء الوضوء مرتين: مرة عن الحدث مُرَتباً، ومَرَّةً عن الجنابة كيف شاء؛ لأن مُوجِبَهَا مختلف، فلا يتداخلان (٩)؛ كما أن حَدَّ الشُّرْب لا يدخل في حَدِّ الزِّنَا.

(۱) في د: وإن. (٦) سقط في د.

⁽۲) سقط في د. (۷) في د: وأما.

⁽٣) سقط في ز.(٨) في د: لأنهما.

⁽٤) سقط في د. يتداخل.

⁽٥) سقط في ز.

والوجه الثالث: يَدْخُلُ فيه الغسْلُ [والترتيب](١)؛ فلا يجب غسل أَعْضَاءِ الوضوء إلا مَرَّةً واحدة، ويجب التَّرْتِيبُ؛ لأن الغَسْلَ في الطهارتين مَوْجُودٌ؛ فَتَتَدَاخَلَانِ^(٢)، [و]^(٣) لا ترتيب عليه في الغسل؛ وهو فِرضٌ في الوضوء؛ فلا يسقط.

[قال صاحب «التلخيص» ولا يجوز تَثْلِيثُ الوضوء عَمْداً، إلاَّ في هذه المسألة، وجوابه يخرجُ على ظاهر المذهب.

وحكى أبو حاتم القزويني^(٤) وَجُهاً رابعاً: أنه يقتصر على الغسل؛ لأنه يحتاج أن ينُوبَهُمَا؛ لأنهما عِبَادتَانِ مُتَجَانِسَتَانِ: صغرى وكبرى؛ فدخلت الصغرى في الكبرى في الأفعال، دون النية؛ كالحج والعمرة]^(٥).

وعلى هذا فَرَّعَ ابْنُ الحَدَّادِ^(۱): لو أن جُنُباً غَسَلَ جميع بَدَنِهِ إلا رِجْلَيْهِ، ثم أَحْدَثَ يجب عليه غَسْلُ الوجه، واليدين، و [مسح]^(۷) الرأس مُرَتّباً. أمَّا غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ: فعلى الوَجْهِ الأَوَّلِ: لا يجب إلا مرة واحدة، إن شاء قدم [على]^(۸) الأعضاء الثلاثه، وإن شاء أخّر؛ لاجتماع^(۹) الحدث والجنابة في الرجل؛ فسقط حُكْمُ الحَدَثِ.

⁽١) في ز: دون الترتيب.

⁽۲) في د: فتتداخل.

⁽٣) سقط في د.

⁽٤) محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين بن محمد بن عكرمة بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو حاتم القزويني، أخذ عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: ودرس الفرائض على ابن اللبان، وأصول الفقه على القاضي أبي بكر، وكان حافظاً للمذهب والخلاف، وصنف كتباً كثيرة في المذهب والخلاف والأصول والجدل، ولم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطيب ـ رحمهما الله ـ. من تصانيفه «الخيل» مات سنة ٤٤٠.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢١٨/١، ط. الشيرازي ٢٠٩ ط. السبكي ١٢/٤.

⁽٥) سقط من ز.

⁽٦) أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، ابن الحداد الكناني المصري، شيخ الشافعية بالديار المصرية، ولد يوم مات المزني سنة ٢٦٤، أخذ الفقه عن أبي سعيد الفريابي ومنصور الفقيه، وابن جرير وغيرهم.

وكان فقيهاً، عالماً، كثير الصلاة والصيام، له كتاب أدب القضاء وكتاب الباهر في الفقه، وغيرهما. مات سنة ٣٤٥.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/١٣٠، تذكرة الحفاظ ٩/ ٨٩٩، ط. الشيرازي ص ٩٣، والأعلام ٦/ ٢٠١، وشذرات الذهب ٢/ ٣٦٧، مفتاح السعادة ٢/ ١٧٥، النجوم الزاهرة ٣١٣/٣.

⁽٧) سقط في ز.

⁽٨) سقط في ز.

وعلى الوجه الثاني: يجب غَسْلُ الرجلين مرتين؛ مَرَّةً عند الحدث بعد الأعضاء الثلاثة، ومَرَّةً عند الجَنَابَة مَتَى شَاءَ.

وعلى الوجه الثالث: لا يجب غَسلهما(١) إلا مَرَّةً واحدة بعد الأعضاء الثلاث.

وتقديم اليمنى على اليسرى في غسل اليد والرجل ـ سُنّةٌ في الوضوء، فلو قَدَّمَ غَسْلَ اليسرى جاز لأن الله ـ تعالى ـ جَمَعَ بينهما في الذكر فقال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وكذلك كُلُّ فعل مستحب؛ فالبِدَايَة (٢) فيه باليمين؛ كَدُخُولِ المسجد يَبْدَأُ فيه بالرِّجْلِ اليمنى [وإذا خَرَجَ يُقَدِّمُ اليسرى. وعكسه دخول الخَلاَءِ يَبْدَأُ فيه بالرِّجْلِ اليُسْرَى] (٣)، وإذا خَرَجَ يُقَدِّمُ اليمنى. وإذا سَلَّمَ عن الصلاة يَبْدَأُ باليمين (١)، وإذا لَبِسَ النَّعْلَ، أو القميص، أو السَّرَاوِيلَ - يَبْدَأُ باليُسْرَى. والمُصَافَحَةُ باليمين، ولي النَّرْعِ يَبْدَأُ باليُسْرَى. والمُصَافَحَةُ باليمين، والاسْتِنْجَاءُ باليَسَارِ. روي عن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهُ - يُحِبُ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ؛ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُلِهِ» (٥).

⁽١) في ز: غسله.

⁽٢) في د: البداية.

⁽٣) سقط ف د. ۗ

⁽٤) في د: اليمني.

⁽٥) أخرجه البخاري (٢١٣/١) كتاب الوضوء: باب التيمن في الوضوء والغسل حديث (١٦٧) وفي (٢/١٦) كتاب الصلاة: باب التيمن في دخول المسجد وغيره حديث (٢٤٦) وكتاب الأطعمة: باب التيمن في الأكل وغيره حديث (٥٣٨٠) وكتاب اللباس: باب يبدأ بالنعل اليمني حديث (٥٨٥٤) وباب الترجيل والتيمن فيه حديث (٢٩٨٠)، ومسلم (٢/ ٢٦٦) كتاب الطهارة: باب التيمن في الطهور وغيره حديث (٢٦٨/٢٧)، وأبو داود (٢/ ٢٦٨) كتاب اللباس: باب في الانتعال حديث (٢٠٨٤)، والترمذي (٢/ ٥٠٥ - ٥٠١) كتاب الصلاة: باب ما يستحب من التيمن في الطهور حديث (١٠٨١) وفي «الشمائل المحمدية» رقم (٣٤)، والنسائي (٢/ ٨٧) كتاب الطهارة: باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل حديث (١١٢) وفي (وفي (١/ ٥٠٥) كتاب اللهور حديث (١٢١) وفي (٨/ ١٨٥) كتاب الزينة: باب التيامن في الترجل حديث (٢٠٤٠)، وابن ماجه (١/ ١٤١) كتاب الطهارة: باب التيمن في الوضوء حديث (١٠٤١)، وأحمد (٢/ ٤٤)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (ص ٢٠١، ٢٠١، ٢٠١)، وأبو عوانة والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢١٠)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (ص ٢٦١)، وابن حبان (٥٥٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢١٠) - بتحقيقنا) كلهم من طريق الأشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

كتاب الطهارة ______ ٢٧٥

وَفَرَائِضُ الوضوء سِتَّةُ:

«النَّيَّةُ، وغَسْلُ الوَجْهِ، وغسل اليَدَيْنِ مع المِرْفَقَيْنِ، ومسح شيء من الرأس، وغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مع الكعبين، والترتيب».

وفي القديم: المُوَالاَةُ فريضة؛ فتصير سَبْعاً.

والسُّنَنُ ثَلَاثَةَ عَشْرَ: التَّسْمِيَةُ، وغَسْلُ اليدين إلى الكوعين، والمَضْمَضَةُ، والاستنشاق، والمُبَالَغَةُ فيهما، وتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ، والبداية باليمنى في غَسْلِ اليد والرِّجْلِ، وإطَالَةِ الغُرَّةِ، ومَسْحِ جميع الرأس، ومسح الأُذُنَيْنِ، وتخليل الأصابع، وغسل كل عُضْوٍ مرتين أو ثلاثاً (١٠)، والمُوَالاَةُ على قوله الجديد».

وبَعْضُنَا يجعل التَّسْمِيَةَ، وغَسْلَ اليدين في الابْتِدَاءِ، وتخليل الأصابع، والغسلة الثانية من الهَيْئَات، ويجعلها دون السُّنَنِ.

ويُكْرَهُ أَن يَزِيَد غسل الأعضاء على الثلاث؛ لما رُوِيَ عَنْ عَمْرُو بن شعيب^(۲)، عن أبيه، عن جده قال: «جَاءَ أَعْرَابِيُّ إلى النبي ـ ﷺ ـ يَسْأَلُهُ عَنِ الوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا؛ فَقَدْ أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وظَلَمَ»^(۳).

وتجديد الوضوء مُسْتَحَبُّ؛ وهو أن يكون على الطهارة؛ فيتوضأ.

⁽١) في ز: وثلاثاً.

⁽٢) عمرو بن شُعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السَّهمي أبو إبراهيم المدني، نزيل الطائف، عن أبيه عن جده وطاؤس. وعن الرُّبيِّع بنت مُعَوِّدُ وطائفة. وعنه عمرو بن دينار وقتادة والزهري وأيوب وخلق. قال القطان: إذا روي عن الثقات فهو ثقة يحتج به. وفي رواية عن ابن معين: إذا حدّث عن غير أبيه فهو ثقة. وقال أبو داود: عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده ليس بحجة. وقال أبو إسحاق: هو كأيوب عن نافع عن ابن عمر. ووثقه النسائي. وقال الحافظ أبو بكر بن زياد: صع سماع عمرو من أبيه، وصع سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو. وقال البخاري سمع شعيب من جده عبدالله بن عمرو. قال خليفة: مات سنة ثماني عشرة ومائة. ينظر الخلاصة ٢/ ٢٨٧ وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٨٨، والكاشف ٢/ ٢٣١، والجرح والتعديل ٢/ ٢٨٣).

⁽٣) أخرجه أبو داود (١/ ٩٤): كتاب الطهارة: باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، الحديث (٣٥)، والنسائي (١/ ٨٨): كتاب الطهارة: باب الاعتداء في الوضوء، وابن ماجه (١/ ١٤٦): كتاب الطهارة: باب ما جاء في القصد في الوضوء، الحديث (٢٢٤)، وابن خزيمة (١/ ٨٩): كتاب الطهارة: باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث، الحديث (١٧٤)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٣٥ ـ ٣٦) باب صفة وضوء رسول الله ﷺ، الحديث (٧٥) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

عن ابن عمر، عن رسول الله عليه الله عليه عَلَيْهُ عَلَى طُهْرٍ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتِ» (١).

وإنما يُسْتَحَبُّ التجديد إذا كان قد صَلَّى بالوضوء الأَوَّلِ صَلاَةً؛ فَرْضاً أو نَفْلاً. فإن لم يكن قَدْ صَلَّى به، يكره التجديد؛ لأنه يَصِيرُ كأنه زاد الوُضُوءَ على الثلاث. ولو نَذَرَ أن يَتَوَضَّأً. قال القاضي حسين - رحمه الله -: "يَنْعَقِدُ، وعليه تجديد الوضوء بعدما صَلَّى بالأول صلاة، فإن تَوَضَّأً - وهو مُحْدِثٌ - لم يخرج عن نَذْرِهِ؛ لأنه واجب شَرْعاً وإن جَدَّدَ الوضوء قبل أن يُصلِّي بالأوَّلِ - لم يخرج عن نَذْرِهِ. ولو نَذَرَ التيمم لا يَنْعَقِدُ؛ لأنه لا يُجَدَّدُ.

وقال بعض أَصْحَابِنَا: «لا يَلْزَمُ الوُضُوءُ بالنذر؛ لأنه غَيْرُ مَقْصُودٍ في نفسه؛ كما لو نَذَرَ التيمم لا يَنْعَقِدُ».

فَصْلٌ فِيمَا يُمْنَعُ مِنْهُ المُحْدِثُ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيْمٌ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونِ لاَ يمسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ... الآية﴾ [الواقعة: ٧٧، ٧٨، ٧٩].

وروي عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ أن في الكتاب الذي كَتَبَهُ (٢) رَسُولُ اللَّهِ _ ﷺ _ لِعَمْرِو بْنِ حَزْم: أَلاَّ يَمَسَّ القُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ (٣).

وقال الترمذي: وهو إسناد ضعيف.

وقال ابن الجوزي: اسم الإفريقي عبد الرحمن بن زياد، قال أحمد: نحن لا نروي عنه شيئاً، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس. اهـ.

وقال البغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٢٥ ـ بتحقيقنا): إسناده ضعيف.

(٢) في د: كتب.

⁽۱) أخرجه أبو داود (۱/ ۲۳) كتاب الطهارة: باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث حديث (۲۲)، وابن ماجه والترمذي (۸۷/۱) كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة حديث (۵۹)، وابن ماجه (۱/ ۱۷۰ - ۱۷۱) كتاب الطهارة: باب الوضوء على الطهارة حديث (۵۱۷)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (۲/ ۱۷۲)، والدولابي في «الكنى» (۲/ ۷۹)، والبيهقي (۱/ ۱۲۲)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (۱/ ۳۵۲) رقم (۵۸۰) كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن أبي غطيف عن أبن عمر به.

⁽٣) أخرجه النسائي (٨/ ٥٧) كتاب القسامة: باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له حديث (٢٨٥)، والدارمي (١/ ٣٨١) ـ كتاب الزكاة: باب في زكاة الغنم، وأبو داود في «المراسيل» رقم (٢٥ ٢٥)، والحاكم (١/ ٣٥ ـ ٣٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٤)، والبيهقي (٤/ ٨٥) كتاب الزكاة: باب كيف فرض الصدقة، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ٣٣٩ ـ والبيهقي (٤/ ٨٩) كتاب الزكاة: باب كيف فرض الصدقة، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧٩٣ ـ ٣٤)، وابن حبان (٧٩٣ ـ موارد)، وابن حزم في «المحلى» (٢١/ ١١) كلهم من طريق سليمان بن =

لا يجوز للمحدث الصلاة، ولا الطَّوَافُ، ويجوز له الاغْتِكَافُ، وقراءة القرآن. ولا يجوز سُجُودُ التلاوة، ولا يجوز له حَمْلُ المُصْحَفِ، ولا مَسُّ ما هو مَنْسُوبٌ إليه من جلد، أو غلاف[أو](١١) صندوق هو فيه، أو خريطة هو فيها.

وقال الحكم (٢)، وحماد (٣): «يجوز لِلْمُحْدِثِ والجنبِ حَمْلُهُ ومَسُّهُ».

وقال أبو حنيفة: «يجوز مَشَّهُ إلا المَوْضِعَ (٤) المكتوب».

وإن كان المصحف في صُنْدُوقٍ من الثياب، أو في عِدْلٍ من الأمتعة يجوز للمحدث

وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

وقال الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على المحلى» (١/ ٨٢): وهو إسناد صحيح وأخرجه مالك (٢/ ٨٤) كتاب العقول: باب ذكر العقول حديث (١) والشافعي في «الأم» (٨/ ٥٧١)، والنسائي (٨/ ٦٠) كتاب القسامة والبيهقي (٨/ ٧٣، ٨٠) كلهم من طريق عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه «أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم.

وأخرجه عبد الرزاق مختصراً (٣١٦/٩) رقم (١٧٣٥٨) من طريق معمر عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن جده. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الدارمي (١/ ٣٨١)، وابن خزيمة (١٩/٤) رقم (٢٢٦٩)، والدارقطني (٣/ ٢١٠) رقم (٣٧٩) وتابع معمراً ابن إسحق.

أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٤١٣ ـ ٤١٥).

وأخرجه النسائي (٥٩/٨) كتاب القسامة، من طريق ابن وهب ثنا يونس بن يزيد عن الزهري قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم.

وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٠٩) رقم (٣٧٧) من طريق محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب عمرو بن حزم.... فذكره.

(١) سقط في ز.

- (٢) الحكم بن عتيبة بمثناة مصغراً الكِنْدي مولاهم أو أبو عبدالله الكوفي، أحد الأعلام. عن أبي جعيفة وعبدالله بن شداد وأبي وائل وعبد الرحمن بن أبي ليلى وخلق. وعنه منصور والأعمش ومِسْعَر وشعبة وأبو عوانة وخلق. قال العجلي: ثقة، ثبت، من فقهاء أصحاب إبراهيم، صاحب سنة واتباع، قال أبو نعيم: مات سنة خمس عشر ومائة. عن خمس وستين ومائة. ينظر الخلاصة ٢٤٥/١، والكاشف ٢٢٦٨، ولسان الميزان ٢٣٣٦، سير الأعلام ٢٠٨/٥.
- (٣) حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري أبو إسماعيل الكوفي الفقيه. عن أنس وأبي وائل والنخعي وخلق. وعنه ابنه إسماعيل ومغيرة وأبو حنيفة ومسعر وشعبة وتفقهوا به. قال داود الطائي: كان حماد يُفطِّر في رمضان كل ليلة خمسين إنساناً. قال أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو بن علي: مات سنة عشرين ومائة. ينظر المخلاصة ١/ ٢٥٢، الكاشف ١/ ٢٠٢، الجرح والتعديل ٣/ ٦٤٤، وتاريخ البخاري الكبير ٣/ ١٨، تاريخ البخاري الصغير ١/ ٢٠٣، ميزان الاعتدال ١/ ٥٩٥، لسان الميزان ٧/ ٢٠٤.

⁼ داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده.

⁽٤) في د: موضع.

حمله. نصّ عليه [عند أصحابنا] (١٠)؛ وبه قطع أصحابنا بـ «العراق»؛ لأنه لا يقصد حمل المصحف. وقيل لا يجوز؛ لأنه حَامِلُهُ.

ولو قرأ القُرْآنَ من مصحف بين يَكَيْهِ؛ من غير أن يَمَسَّهُ _ يجوز. ولو قَلَبَ أَوْرَاقَهُ بخشبة، أو كتب القُرْآنَ من غَيْر أن يحمل المكتوب، أو يمسه _ فَوَجْهَان:

أحدهما: يجوز؛ [وبه قَطَعَ العِرَاقِيُّونَ](٢)؛ لأنه لم يَمْسَسْهُ.

والثاني: لا يَجُوزُ؛ لأن ما فعله (٢) مَنْسُوبٌ إليه، ولا يجوز حَمْلُ لَوْحٍ كُتِبَ عليه القرآن.

رُ وعلى المُعَلِّمِ تَكْلِيفُ الصبيان الطَّهَارَةَ؛ لحمل المُصْحَفِ واللوح، وكِتْبَةِ القرآن، فإن لم يفعل أَثِمَ المُعَلِّمُ.

وقيل: يَجُوزُ لِلصَّبْيَانِ حملها مُحْدِثِينَ؛ لأن طَهَارَتَهُمْ ناقصة؛ فلا معنى لاشتراطها. ولو حمل المحدث كِتَاباً فيه آيَاتٌ مُتَفَرَّقَةٌ من القرآن، أو كتب المحدث ^(٤) يجوز. ولو حمل تفسير القرآن؛ نُظِرَ: إن كان القرآن بغير خَطِّ التفسير ـ لا يجوز؛ لأن القرآن فيه مَقْصُودٌ، وإن كان الكُلُّ بِخَطِّ وَاحِدٍ يجوز. ويجوز حَمْلُ ما نُقِشَ عليه آيَةٌ من القرآن من دِرْهَم، أو تَوْب، أو خَشَبَةٍ.

ويكره تَنْقِيشُ الجُدُرِ والثياب بالقرآن، وبأسماء الله تعالى. ولا يجوز كِتْبَةُ القرآن بالتَّقْشِ النَّجِسِ. ولا تجوز المُسَافَرَةُ بالمصحف إلى أرض الكُفْرِ؛ لما رُوِيَ عَنْ عَبْدِالله بن عمر؛ أن رَسُولَ الله عَيِّلًا _ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ (٥٠).

وأمَّا إذا كَتَبَ إليهم كتابًا، وكتب فيه آيَةً من القرآن يجوز؛ فإن النبي _ ﷺ _ كتب إلى

(٣) في د: يفعله.

⁽۱) سقط في ز.

⁽٢) سقط في د. (٤) في ز: الحديث.

⁽٥) أخرجه مالك (٢/٢٤٤): كتاب الجهاد ـ بان النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ـ حديث (٧)، والبخاري (٢/٣٣): كتاب الجهاد ـ باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ـ حديث (٢٩٩٠)، ومسلم (٣/١٤٥): كتاب الإمارة ـ باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار ـ حديث (٢٩٩٠)، وأبو داود (٣/ ٨٨): كتاب الجهاد ـ باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو حديث (٢٦١٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٩١): كتاب الجهاد ـ باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو حديث (٢٨٧٩)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)، والطيالسي (١٨٥٥)، والحميدي حديث (٢٨٧٩)، والطحاوي في «المصاحف» (ص ـ ٥٠٠) باب السفر بالمصاحف إلى أرض الكفر، وابن الجارود (١٠٦٤)، وابن حبان (٢٩٥٥ ـ الإحسان)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٣٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٨٥٨ ـ ٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٥٨ ـ بتحقيقنا)، والبيهقي والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٨٩٣ ـ ٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٥٨ ـ بتحقيقنا)، والبيهقي (١/ ٢٥٠) كتاب الجهاد ـ باب النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو. من حديث ابن عمر.

هِرَقْلَ كِتَاباً، وَكَتَبَ فيه: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةِ سَوَاءِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ... الآية ﴾ (١) [آل عمران: ٦٤].

ويجوز تَعْلِيمُ الكافر القُرْآنَ إذا كان يَرْجُو إسلامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدُ مِّنَ المُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ [التوبة: ٦].

وقيل: لا يجوز؛ كما لا يجوز بَيْعُ المصحف [منه](٢)؛ بخلاف الاستماع؛ لأن المُسْتمع لا يَتَلَقَّفُ ما يستخفُّ به.

أما إذا رآه مُعَانِداً، لا يجوز تعليمه بحال. وحيث جَوَّزْنَا لا يجوز له حَمْلُ المصحف؛ لأنه غَيْرُ طاهر.

فَصْلٌ فِيمَا يُمْنَعُ مِنْهُ الجُنُبُ

رُوِيَ عن ابن عمر، عن النبي _ ﷺ _ قال: «لاَ تَقْرَأُ الْحَاثِضُ وَلاَ الْجُنُبُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآن» (٣).

كُلّ مَا يَحْرُمُ عَلَى المُحْدِثِ يَحْرُمُ على الجُنُبِ، وزيادة شيئين: وهما قراءة القرآن، والاعتكاف؛ فلا يجوز لِلْجُنُبِ، ولا للحائض، ولا لِلنُّفَسَاءِ أَن تَقْرَأً شيئاً من القرآن، وإن كان كَلِمَةً.

وجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ _ رحمه الله _ أَقَلَّ من آية.

وقال مالك: «يجوز للحائض قِرَاءَةُ القرآن؛ لأنه رُبَّمَا يَمْتَدُّ زمان حَيْضِهَا فَتَنْسَى القُرْآنَ».

⁽۱) أخرجه البخاري (۱/ ٤٢ _ ٤٤) كتاب بدء الوحي حديث (۷)، ومسلم (۱۳۹۳ _ ۱۳۹۷) كتاب الجهاد والسير: باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام حديث (۷۶/ ۱۷۷۳)، والنسائي في «التفسير» رقم (۸٤) من حديث ابن عباس مطولاً وأخرجه بعضهم مختصراً دون ذكر موضع الشاهد.

⁽٢) سقط في ز. (٣٦/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن حديث (١٣١)، وابن ماجة (١٩٥/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة حديث (١٩٥)، والدارقطني (١٩٥/١) كتاب الطهارة: باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن حديث (١، ٢)، والبيهقي (١٩٥/١) كتاب الطهارة، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به.

وقد حكم الإمام أحمد ببطلان هذا الحديث كما نقله عن ابنه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٩٠).

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه (٤٩/١) رقم (١١٦) قوله: هذا خطأ إنما هو عن ابن عمر قوله.

وقيل: هذا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ _ رحمه الله _ في القديم.

أمّا إذا قَالَ عند ابتداء أَمْرٍ تَبَرُّكاً: «بِسْمِ اللَّهِ»، أو عند الفراغ تَيَمُّناً: ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ﴾ الله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، أو ركب دابة فقال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣] ولا يقصد قراءة القرآن _ يجوز.

وكذلك لو تَكَلَّمَ بكلمة تُوَافِقُ نَظْمَ القرآن، أو قرأ آية نُسِخَتْ قراءتها أو قرأ التوراة أو الإنجيل، أو ذكر الله _ سبحانه _ وسَبَّحَ، أو صَلَّى على النبي _ ﷺ _ فجائز.

[و](١) قالت عائشة _ رضي الله عنها _: «كَانَ النَّبِيُّ _ ﷺ _ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَخْيَانِه»(٢).

ولا يجوز للجنب المُكْثُ في المسجد، ولا للحائض؛ لما رُوِيَ عن عائشة _ رضي الله عنها _ عنها _ عن رَسُولِ الله ﷺ: ﴿إِنِّي لاَ أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضِ، وَلاَ جُنُبٍ ﴾(٣).

وقد توبع إسماعيل على هذه الرواية عند الدارقطني (١/١١٧) كما أن للحديث شواهد كثيرة لذا تعقب الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «تعليقه على الترمذي» (١/٢٣٨) كل من ضعف هذا الحديث وصحح هذا الحديث فانظر بحثه حول هذا الحديث.

⁽١) سقط في ز.

⁽۲) أخرجه البخاري تعليقاً (۱/٥ ـ ٣) كتاب الحيض: باب تقضي الحائض المناسك، وأخرجه مسلم (٢/١٥) كتاب الحيض: باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها حديث (٣٧٣)، وأبو داود ١/١٥، ٥٢ كتاب الطهارة: باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر (١٨)، والترمذي ٥/٤٣٤ كتاب اللحوات: باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (٣٣٨٤)، وابن ماجة ١/١٠ كتاب الطهارة: باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء (٣٠٢)، والبيهقي في السنن ١/٠٠ كتاب الطهارة: باب الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر، وأحمد في المسند (٢/٠٠، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٧)، وابن خزيمة (١/٤٠١) حديث (٢٠٧)، والبغوي في شرح السنة (١/٣٦١) (٢٧٤ ـ بتحقيقنا)، وأبو يعلى مركز (٢٥١) (٢٠٤).

⁽٣) أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (١٧/١ - ٦٨) وأبو داود (١٥٧/١) كتاب الطهارة: باب في الجنب يدخل المسجد، الحديث (٢٣٢)، عن عبد الواحد بن زياد، ثنا أفلت بن خليفة، حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول جاء رسول الله على ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي على ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل لهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب". زاد البخاري: "إلا لمحمد وآل محمد". ثم قال البخاري: وجسرة عندها عجائب قال: وقال عروة، وعباد بن عبدالله، عن عائشة عن النبي على النبي الله البخاري: وجسرة بكر وهذا أصح.

قال الحافظ في «التلخيص» (١٤٠/١) وضعف بعضهم هذا الحديث بأن راويه أفلت بن خليفة مجهول الحال وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة بأنه متروك فمردود لأنه لم يقله أحد من أثمة _

أُمَّا المُرُورُ في المَسْجِدِ يجوز لهما، إذا كان للمسجد بَابَانِ؛ يدخل من واحد، ويخرج من آخر، وكانت الحَائِضُ قد شَدَّتْ نَفْسَهَا؛ بحيث لا يَتَلَوَّثُ من دمها المَسْجِدُ، أو كان بعد انقطاع دَمِهَا قبل العسر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنْباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلِ﴾ [النساء: ٤٣].

وقال أبو حنيفة _ رحمه الله _: «لا يَجُوزُ المُرُورُ».

وقال أحمد، والمزني: «يجوز للجنب المُكْثُ في المسجد؛ لأن المشرك لما لم يُمْنَعْ من دخول المسجد، فالمسلم الجُنُبُ أَوْلَى».

قلنا: المُشْرِكُ إنما لا يمنع إذا لم نتحقق جَنَابَتَهُ، فإن تَحَقَّقْنَا، فوجهان:

أحدهما: يمنع؛ كما يمنع المُسْلِمُ.

والثاني: لا يمنع؛ لأنه لا يَعْتَقِدُ تعظيم المسجد، فلا يُؤَاخَذُ بِحُرْمَتِهِ؛ بخلاف المسلم؛ كما أن المُسْلِمَ يُحَدُّ بِشُرْبِ الخَمْرِ؛ لأنه يعتقد تَحْرِيمَهَا، والكافر لا يُحَدُّ.

ولو أَجْنَبَ رَجُلٌ والماء (١) في المسجد ليس له أن يَدْخُلَ المسجد؛ فيغتسل فيه، بل إن كان معه إناء يَتَيَّمَّمُ، ويدخل المسجد؛ فيخرج الماء وإن لم يكن معه إِنَاءٌ يُصَلِّي بالتيمم، ثم يُعِيدُ.

ولو احْتَلَمَ في المسجد، خَرَجَ. فإن خاف عَلَى نفسه، أو على مَالِهِ، أقام فيه؛ للضرورة. فإن (٢) وجد تُرَاباً غَيْرَ تُرَابِ المسجد، تَيَمَّمَ للإقامة. والله أعلم.

⁼ الحديث بل قال أحمد: ما أرى به بأس وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان وابن سيد الناس.

تنبيه: صحح هذا الحديث ابن خزيمة، وأخرجه في صحيحه (٢/ ٢٨٤) كتاب فضائل المساجد: باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد، الحديث (١٣٢٧)، ومما سبق تعلم ما في تصحيح ابن خزيمة للحديث من التساهل.

وأخرجه ابن ماجة (٢١٢/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، الحديث (٦٤٥) من حديث أبي الخطاب الهجري، عن محدوج الذهلي عن جسرة فقالت: أخبرتني أم سلمة قالت: دخل رسول الله و مرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: «أن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض».

قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢٣٠): هذا إسناد ضعيف محدوج لم يوثق وأبو الخطاب مجهول. اهـ.

ومحدوج وأبو الخطاب ترجم لهما الحافظ في «التهذيب» وقال في «التقريب» (٢/ ٢٣١): محدوج مجهول أخطأ من زعم أن له صحبة.

وقال أيضاً (٢/ ٤١٧): أبو الخطاب الهجري مجهول.

⁽١) في ز: في الماء.

⁽٢) في د: وإن.

بَابُ الاسْتِطَابَةِ^(١)

رُوِيَ عن أبي هريرة؛ أن رَسُولَ الله عَلَيْهِ عال: ﴿إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، وَلاَ بَوْلِ، وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاَثَةِ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، وَلاَ بَوْلِ، وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ (٢).

ونهى عن الرَّوْثِ والرُّمَّةِ، وأن يَسْتَنْجِيَ الرجل بيمينه. وإذا أراد قضاء الحَاجَةِ، يَضَعُ ما كان مَعَهُ من شَيْءِ عليه اسم الله _ عز وجل _. وإن كان في صَحْرَاءَ، يَذْهَبُ حتى لا يَرَاهُ أحد؛ لما روي عن جَابِرِ؛ أن النبي _ ﷺ _ كان إذا أَرَادَ البَرَازَ، انْطَلَقَ حتى لا يَرَاهُ أحدٌ (٣٠٠. ويستتر (٤٠) بشيء من شجر، أو حائط؛ لما رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبي _ ﷺ _ قال: «مَنْ أَتَى (٥٠) الْغَائِطَ فَلْيَسْتَذْبِرُهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ» (٢٠).

⁽١) سُمَّيَتْ اسْتِطَابَةً مِنَ الطَّيبِ، تَقُولُ: فُلاَنٌ يُطَيِّبُ جَسَدَهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْخَبَثِ، أَيْ: يُطَهِّرُهُ، يُقَالُ اسْتَطَابَ الرَّجُلُ وَأَطَابَ نَفْسَهُ، أَيْ: أَزَالَ عَنْهَا الأَذَى، وَطَهَّرَ الْبَدَنَ مِنْهَا. ينظر: النظم ١/٣٥.

⁽۲) أخرجه أبو داود (۱/ ٤٩) كتاب الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، الحديث (۸)، وابن ماجة (۱/ ۱۱٤): كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة الحديث (۳۱۳)، والنسائي كتاب الطهارة: باب النهي عن الاستطابة بالروث الحديث (۶۰)، وأحمد (۲/ ۲۵۷، ۲۵۰)، وأبو عوانة (۱/ ۲۰۰)، والشافعي في «المسند» (۶۲)، والحميدي (۲/ ۳۲٤ _ 87)، وابن خزيمة (۱/ ۳۵ _ 83)، وابن حبان (۱۲۸)، والطحاوي في «شرح معاني الاثار» (۲۳۳٪)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص - ۸۳ _ بتحقيقنا)، والبيهقي (۱/ ۹۱، ۱۰۷)، والبغوي في «شرح السنة» (۱/ ۲۷۲ _ بتحقيقنا) من طرق عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إنما أنا مثل الوالد أعلمكم، إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والبغوي.

⁽٣) أخرجه أبو داود (١/٧١) كتاب الطهارة: باب التخلي عند قضاء الحاجة حديث (٢)، وابن ماجه (١/١١) كتاب الطهارة: باب التباعد للبراز في الفضاء حديث (٣٣٥)، والحاكم (١/١٤٠)، والبيهقي (١/٩٣)، والخطابي في «معالم السنن» (١/٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١/٢٨٠ ـ بتحقيقنا) كلهم من طريق إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر به وإسماعيل بن عبد الملك، قال الحافظ في «التقويب» (١/٧١): صدوق كثير الوهم.

والحديث ضعفه النووي في «المجموع» (٢/ ٧٧).

⁽٤) في ز: ويستنجى.

⁽٥) في د: أراد.

⁽٦) أخرجه أبو داود (١/ ٣٣) كتاب الطهارة: باب الاستتار في الخلاء حديث (٣٥)، وابن ماجه (١/ ١٢١ ـ ١٢٢) كتاب الطهارة: باب الارتياد للبول والغائط حديث (٣٣٧)، وأحمد (٢/ ٣٧١)، والبيهقي (١/ ٤٤) كتاب الطهارة: باب الاستتار عند قضاء الحاجة، من حديث أبي هريرة.

ولا يَرْفعُ ذَيْلَهُ؛ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ؛ لما روي عن أنس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ»(١)

ويطلب لبوله مَكَاناً لَيُّناً، فإن كان صُلْباً، لَيَّنَهُ بشجر (٢) أو غيره؛ حتى لا يَرْتَدَّ إليه البَوْلُ؛ لما رُوِيَ عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أن النبي - ﷺ - قال: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لبوله» (٣) يعني: ليطلب لبوله مَكَاناً. ولا يبول في مَهَابِّ (٤) الرِّيَاحِ ويَبُولُ قاعداً؛ لما روي [عن] عمر [بن الخطاب رضي الله عنه] (١) أن النبي - ﷺ - قال له: «لاَ تَبُلْ رُوي [عناً نهي تَأْدِيبٍ، فإن كان به عُذْرٌ، أو كان المكان ضَيَّقاً، فلا بأس به؛ لما روي قائِماً» (٧).

(۱) أخرجه الترمذي (۱/ ۲۱) كتاب الطهارة: باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة حديث (۱٤)، والدارمي (۱/ ۱۷۰ ـ ۱۷۱) كتاب الطهارة: باب النهي عن استقبال القبلة بغائط ولا بول كلاهما من طريق عبد السلام بن حرب الملائي عن الأعمش عن أنس به.

وقال الترمذي: لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ.

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر:

أخرجه أبو داود (١/ ٢١) كتاب الطهارة: باب كيف التكشف عند الحاجة حديث (١٤)، والترمذي (٢١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة حديث (١٤) من حديث ابن عمر. وقال أبو داود: ضعيف.

وضعفه الترمذي وأعله بالإرسال بين الأعمش وابن عمر.

(٢) في د: بحجر.

(٣) أخرجه أحمد (٣٩٩/٤)، وأبو داود (١٥/١) كتاب الطهارة: باب الرجل يتبوأ لبوله حديث (٣) من حديث أبي موسى.

وسنده ضعيف لجهالة أحد رواته.

- (٤) في ز: مهب.
 - (٥) سقط في ز.
 - (٦) سقط في ز.

(۷) أخرجه ابن حبان (۳٤۷/۲) رقم (۱٤۲۰) و (۱۳۵ ـ موارد) من طریق هشام بن یوسف عن ابن جریج عن نافع عن ابن عمر به.

وقال ابن حبان: أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر.

قال الترمذي في «سننه» (١٧/١ ـ ١٨): وحديث عمر إنما رُوي من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً فقال: يا عمر لا تبل قائماً فما بلت قائماً بعد.

وقال الترمذي: وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه. اهـ.

والحديث من طريق عبد الكريم:

أخرجه ابن ماجه (١١٢/١) كتاب الطهارة: باب في البول قاعداً حديث (٣٠٨)، وابن المنذر في =

عن حُذَيْفَةَ؛ أن النبي _ ﷺ _ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْم، فَبَالَ قَائِماً " (١).

= «الأوسط» (۲۸۶)، والحاكم (١/ ١٨٥)، والبيهقي (١/ ١٠٢).

وقال ابن المنذر: هذا لا يثبت.

وضعفه أيضاً النووي في «المجموع» (٢/ ٨٤).

وقد أشار الترمذي رحمه الله إلى أن أصل الحديث موقوف فقال: وروى عبيد الله عن نافع عن عمر قال: ما بلت قائماً منذ أسلمت.

وهذا الأثر صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٣٨)، والبزار (١/ ١٣٠ ـ كشف) رقم (٢٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٨/٤) من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: ما بلت قائماً منذ أسلمت. وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٠٩): رجاله ثقات.

(۱) أخرجه البخاري (۱/ ۳۹۱) كتاب الوضوء: باب البول قائماً وقاعداً حديث (۲۲۱، ۲۲۵) و في (٥/ ١٤٠) كتاب المظالم: باب الوقوف والبول عند سباطة قوم حديث (۲۶۷۱)، ومسلم (۲۲۷۱) كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين حديث (۲۷۲ / ۲۷۲)، وأبو داود (۱/ ۵۳) كتاب الطهارة: باب البول قائماً حديث (۲۳)، والترمذي (۱/ ۱۹) كتاب الطهارة: باب الرخصة في ذلك حديث (۱۱)، وابن ماجه (۱/ ۱۱۱) كتاب والنسائي (۱/ ۱۹) كتاب الطهارة: باب الرخصة في ترك ذلك حديث (۱۸)، وابن ماجه (۱/ ۱۱۱) كتاب الطهارة: باب ما جاء في البول قائماً حديث (۳۰۵)، وأبو عوانة (۱/ ۱۹۷ _ ۱۹۸۱)، والطيالسي (۱/ ۵۰ _ منحة) رقم (۱۳۲) والدارمي (۱/ ۱۷۱)، وأحمد (٥/ ۳۸۲، ۲۰۷)، والحميدي (٤٤١)، وابن أبي شيبة (۱/ ۱۲۳)، وابن المنذر في «الأوسط» (۲۰۲، ۲۸۲)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (۳۲)، والبيهقي (۱/ ۲۰۲)، وابن المنذر في «الأوسط» (۲۰۲، ۲۸۲)، وابن عن حديفة به.

وقال الترمذي: وروى حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح. اهـ.

قلت: وكلام الترمذي يشعر بأن للحديث طريق آخر فأخرجه ابن ماجه (١/ ١١١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في البول قائماً حديث (٣٠٦)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» رقم (٣٩٩)، والبيهةي (١/ ١٠١) كلهم من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة به. وعند ابن ماجة: قال شعبة: قال عاصم يومئذ: وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة وما حفظه فسألت عنه منصوراً فحدثنيه عن أبي وائل عن حذيفة فذكره.

وأخرجه أحمد (٢٤٦/٤) وعبد بن حميد (٣٩٦)، وابن خزيمة (٣٣)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٧٨ ـ بتحقيقنا) رقم (٧٠) من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سلمان وعاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن المغيرة أن رسول الله ﷺ أتى سباطة بني فلان ففحج رجليه وبال قائماً. ووقع عند ابن خزيمة: ففرج رجليه.

وقد اختلف في ترجيح الطريقين طريق أبي وائل عن حذيفة أم أبي وائل عن المغيرة. فرجح الترمذي طريق أبي وائل عن حذيفة ووافقه على ذلك البيهقي رحمه الله. ويحترز عن قضاء الحاجة في الطريق، وتحت الأَشْجَارِ المثمرة، وحيث يَسْتَظِلُّ النَّاسُ؛ لما روي عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: "اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ. قالوا^(۱): وَمَا اللَّاعِنَانِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» (۲٪.

ولا يَبُولُ في المُسْتَحَمِّ؛ وهو مَوْضِعُ الوضوء والغسل؛ لما روي عن عَبْدِالله بن

= ويمكن أن يلحق بهما البخاري مسلم حيث إنهما أخرجا هذا الحديث في الصحيح.

ورجح أيضاً هذا الطريق أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه رقم (٩). وقد ذهب آخرون إلى ترجيح رواية أبي وائل عن المغيرة.

فرجع هذا الطريق أبو زرعة كما في «العلل» (٩) فقال: الصحيح حديث عاصم عن أبي وائل عن المغيرة.

ورجحه ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/١٠١).

وأيدهما الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على الترمذي» (٢٠/١). ونختم الكلام على هذا الحديث بكلام للحافظ في «الفتح» (٣٩١/١) من حيث الترجيح بين الطريقين.

فقال بعد نقل كلام الترمذي: وهو كما قال وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله: «عن المغيرة» فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان جميعاً لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لإتقانهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال. اهـ.

(١) في ز: قال.

(۲) أخرجه مسلم (۲۲۲/۱) كتاب الطهارة: باب النهي عن التخلي في الطرق حديث (۲۲۹/۲۸)، وأبو داود (۱/ ۲۵ _ ۵۶) كتاب الطهارة: باب المواضع التي نهى النبي على عن البول فيها حديث (۲۵)، وأبو عوانة (۱۱/ ۱۹۶)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (۳۳)، وأبو يعلى وأحمد (۲۲/ ۳۷)، وأبو عوانة (۱۸ ۱۹۶)، وابن خزيمة (۱/ ۳۷) رقم (۲۷)، وابن حبان (۱۱۹۵)، والحاكم (۱۲۱ _ ۳۲۹)، والبيهقي (۱/ ۷۲) كتاب الطهارة: باب النهي عن التخلي في طريق الناس، والبغوي في «شرح السنة» (۱/ ۲۸۷ _ بتحقيقنا) كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به. وللحديث شاهد من حديث معاذ بلفظ.

«اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل». أخرجه أبو داود (١١٥) كتاب الطهارة: المواضع التي نهى عن البول فيها حديث (٢٦)، وابن ماجة (١١٩/١) كتاب الطهارة: باب النهي عن الخلاء في قارعة الطريق حديث (٣٢٨)، والحاكم (١٦٧/١)، والبيهقي (٩٧/١) كتاب الطهارة، من طريق أبي سعيد الحميري عن معاذ به.

وقال الحاكم صحيح ووافقه الذهبي.

وصححه أيضاً ابن السكن.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٠٥):

وصححه ابن السكن والحاكم وفيه نظر لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد قاله ابن القطان.

مُغَفَّلُ (١) أَن النبي ـ ﷺ ـ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ. وقال: «إِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ منْهُ»(٢).

ولا يَبُولُ في جُحْرٍ (٣)؛ لما رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ (١)، عن عَبْدِالله بن سَرْجِس (٥)؛ أن النبي _ ﷺ _ نَهَى أن يُبَالَ في الجُحْرِ. قبل لقتاده: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يُقَالُ:

(۲) أخرجه أبو داود (۱/ ۲۹) كتاب الطهارة: باب البول في المستحم حديث (۲۷)، والترمذي (۱/ ۳۳) كتاب الطهارة: باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل حديث (۲۱)، والنسائي (۱/ ۳٤) كتاب الطهارة: باب كراهية البول في المستحم، وابن ماجه (۱/ ۱۱۱) كتاب الطهارة: باب كراهية البول في المغتسل حديث (۳۰٤)، وأحمد (٥٢٥)، وابن أبي شيبة (۱/ ۱۱۲)، وعبد الرزاق (۹۷۸)، والبخاري في «التاريخ الصغير» (۲/ ۲۳)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (۳۵)، وابن المنذر في «الأوسط» (۲۸۸)، والعقيلي في «الضعفاء» (۱/ ۲۹)، والحاكم (۱/ ۱۲۷، ۱۸۵)، والبيهقي (۱/ ۹۸) كتاب الطهارة: باب النهي عن البول في مغتسله، كلهم من طريق أشعث بن عبدالله عن الحسن عن عبدالله بن مغفل به.

وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبدالله.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وفيه نظر فأشعث لم يخرجا له.

وقال النووي في «المجموع» (١٠٧/٢): هذا حديث حسن.

(٣) في د: الحجر.

(3) قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري الأكمه؛ أحد الأئمة الأعلام حافظ مدلس. روى عن أنس، وابن المسيب، وابن سيرين وخلق. وعنه أيوب وحميد وحسين المعلم، والأوزاعي وشعبة وعلقمة. قال ابن المسيب: ما أتانا عراقي أحفظ من قتادة. وقال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس. وقال ابن مهدي: قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد. قال حماد بن زيد توفي سنة سبع عشرة ومائة، وقد احتج به أرباب الصحاح.

ينظر الخلاصة ٢/ ٣٥٠، وتهذيب التهذيب ٨/ ٣٥١، وتقريب التهذيب ٢/ ١٢٣، وتاريخ البخاري الكبير ٧/ ١٨٥، والجرح والتعديل ٧/ ٢٥٦.

(٥) عبدالله بن سَرْجِس بفتح أوله وكسر الجيم المُزني حليف بني مخزوم البصري له سبعة عشر حديثاً. انفرد له مسلم بحديث وعنه عثمان بن حكيم وعاصم الأحول وقتادة.

ينظر الخلاصة ٢/ ٦٠، والكاشف ٢/ ٩٠، وميزان الاعتدال ١٧/٥، وأسد الغابة ٣/ ٢٥٦، والثقات ٣/ ٢٣٠، ٢٣/٥، وأسماء الصحابة الرواة: ت ١٣٦.

⁽١) عبدالله بن مُغَفَّل بمعجمة وفاء بن عفيف بن أسحم المزني أبو زياد بايع تحت الشجرة ونزل البصرة. له ثلاثة وأربعون حديثاً، اتفقا على أربعة. وعنه ابن بريدة وسعيد بن جبير. قال معاوية بن قرة: أول من دخل تُستر حين فتحت. وقال الحسن: كان من نقباء الصحابة. مات سنة سبع وخمسين، وقيل سنة ستين.

ينظر الخلاصة ٢/ ١٠٣، والكاشف ٢/ ١٣٤، والجرح والتعديل ١٤٩/٥، والثقات ٣/ ٢٣٦.

إِنَّهَا مَسَاكِنُ الجِنِّ (١).

وإن (٢) أراد دُخُولَ الخَلاَءِ قَدَّمَ رجله اليسرى، وإذا خرج قَدَّمَ اليمنى، وعند الدُّخُولِ يقول ما رُوِيَ عن أنس [قال] (٣): «كَانَ النَّبِيُّ - يَكَانُ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الخَلاَءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ والخَبَائِثِ» (٤).

ورُوِيَ عن علي؛ أن رسول الله _ ﷺ _ قال: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الخَلاَءَ _ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»(٥).

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي قلت: وفي سماع قتادة من ابن سرجس خلاف.

قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ـ ١٦٨، ١٦٩): قال أحمد بن حنبل: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا عن أنس رضي الله عنه قيل له: فابن سرجس؛ فكأنه لم يره سماعاً.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٠٦/١): وأثبت سماعه منه علي بن المديني وصححه ابن خزيمة وابن السكن.

- (۲) في د: وإذا.
- (٣) سقط في د.
- (3) أخرجه البخاري (١/ ٢٤٢) كتاب الوضوء: باب ما يقول عند الخلاء حديث (١٤٢)، ومسلم (١/ ٢٨٣) كتاب الحيض: باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء حديث (١٢٢/ ٣٧٥)، وأبو داود (١/ ١٥ _ ٢٦) كتاب الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء حديث (٤)، والترمذي (١/ ١١ _ ٢١) كتاب الطهارة: باب ما يقول إذا دخل الخلاء حديث (٦)، والنسائي (١/ ٢٠) كتاب الطهارة: باب القول عند دخول الخلاء، وابن ماجه (١/ ٩٠١) كتاب الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء حديث (٢٩٨)، وأبو عوانة (١/ ٢١٦)، والدارمي (١/ ١٧١)، وابن أبي شببة (١/ ٢١)، وأبو يعلى (١/ ١٠) رقم (١/ ٢٥٠)، وابن حبان (١/ ١٤٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٨٠)، وابن السني في «اليوم والليلة» (١٦)، والبيهقي (١/ ٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٨٤) بتحقيقنا) كلهم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه الترمذي (٥٠٣/٢) ٥٠٤ - ٥٠٥) كتاب الصلاة: باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء حديث (٢٩٧)، وابن ماجة (١٠٩/١) كتاب الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء حديث (٢٩٧) من حديث علي.

وقال الترمذي: إسناده ليس بالقوى.

⁽۱) أخرجه أبو داود (۱/ ۳۰) كتاب الطهارة: باب النهي عن البول في الجحر حديث (۲۹)، والنسائي (۱/ ۳۳) كتاب الطهارة: باب كراهية البول في الجحر حديث (۳۶)، وأحمد (۱/ ۸۲)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (۱/ ۱۸۲) كتاب الطهارة، والبيهقي (۱/ ۹۹) كتاب الطهارة والبغوي في «شرح السنة» (۱/ ۲۸۹ ـ بتحقيقنا) كلهم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عبدالله بن سرجس به.

وإِذَا خَرَجَ يقول ما رُوِيَ عن عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كَانَ النبي ـ ﷺ ـ إِذَا خَرَجَ من الخَلاَءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ» (١) يعنى: أسألك غُفْرَانَكَ.

وإذا قَعَدَ لقضاء الحَاجَةِ، يعتمد على رِجْلِهِ اليُسْرَىٰ؛ لأنه أَيْسَرُ لقضاء الحَاجَةِ، ويستر رَأْسَهُ، ولا يذكر الله بلسانه، ولا يُكَلِّمُ أَحَداً، وإذا سَلَّمَ عليه أَحَدٌ لا يرد [عليه] (٢) السَّلاَمَ، وإذا عَطَسَ لا يَحْمَدُ؛ لما روي عن أبي سَعِيدِ الخدري عن النبي عَلِيُّةٍ ـ قال: «لاَ يَخْرُجِ الرَّجُلانِ يَضْرِبَانِ الغَائِطَ كَاشِفَيْنِ [عَنْ] (٣) عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ» (٤).

وروي عن ابن عمر قال: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ؛ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ» (٥٠).

قال الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على الترمذي»: وغرابته لانفراد إسرائيل به وإسرائيل ثقة حجة. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» (٢/ ٩٠) حديث صحيح. وصححه في «الأذكار» (ص - ٥٦).

- (٢) سقط في د.
- (٣) سقط في ز.
- (٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦)، وأبو داود (٢/ ٢٢) كتاب الطهارة: باب كراهية الكلام عند الحاجة (١٥)، وابن ماجة (١/ ١٢٣) كتاب الطهارة: باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده حديث (٣٤٧)، والمحاكم (١/ ١٠٧) كتاب الطهارة، وابن خزيمة (١/ ٣٥)، والبيهقي (١/ ١٠٠) كتاب الطهارة، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٨٦ ـ بتحقيقنا) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله علي يقول: فذكره.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٢). وقال الهيثمي: ورجاله موثقون.

⁽۱) أخرجه أبو داود (۱/ ۳۰) كتاب الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء حديث (۳۰)، والنسائي في «الكبرى» والترمذي (۱۲/۱) كتاب الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء حديث (۷)، والنسائي في «الكبرى» (۲۶/۱)، وابن ماجة (۱۱۰/۱) كتاب الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء حديث (۳۰۰)، وأحمد (۲/ ۱۵۰)، والدارمي (۱/ ۱۷۶) كتاب الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (۹۳) وابن خزيمة (۱۸/۱)، والحاكم (۱۸/۱) كتاب الطهارة، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (۲۲)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (۲۳)، والبيهقي (۱/ ۹۷) كتاب الطهارة وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (۱/ ۳۳۰) كلهم من طريق إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بودة بن أبي بودة.

⁽٥) أخرجه مسلم (٤/ ٦٥ _ نووي)، وأبو داود (١/ ٥١) كتاب الطهارة: باب أيرد السلام وهو يبول حديث (١٥)، والترمذي (١٥٠)) كتاب الطهارة: باب في كراهة رد السلام غير متوضىء حديث (٩٠)، =

ولا يجوز اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، ولا اسْتِدْبَارُهَا على قضاء الحاجة في الصحراء؛ لحديث أبي

والنسائي (١/ ٣٥ ـ ٣٦) كتاب الطهارة: باب السلام على من يبول حديث (٣٧)، وابن ماجة (١٢٧/١) كتاب الطهارة: باب الرجل يسلم عليه وهو يبول حديث (٣٥٣)، والشافعي في «الأم» (١/ ٥١)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣٨) وابن خزيمة (١/ ٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٨)، والبيهقي (١/ ٩٩) كلهم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر.

قال أبو داود: وروي عن ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ تيمم ثم رد على الرجل السلام. اهـ.

قلت: وفي بعضها أنه توضأ ثم رد السلام عليه وإليك تخريجها. فأخرجه أبو داود (١٨٢/١)، والطحاوي غي كتاب الطهارة: باب التيمم في الحضر حديث (٣٣٠)، وأبو داود الطيالسي (١٨٥١)، والطحاوي غي «شرح معاني الآثار ((١٨٥)، والدارقطني (١٧٧١) رقم (٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٥٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣٩/٤)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/٢٥١)، وابن عدي في «الكامل» (٢/١٤٥)، والبيهقي (٢/٢١١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣٦/١٣ ـ ١٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦/١٣ ـ ١٦٣) كلهم من طريق محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر قال: مر رجل على رسول الله على في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيده على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام...».

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم. ينظر الكاشف (٣/٢٦)، والتقريب (٢/ ١٤٩).

وأخرجه أبو داود (١٤٣/١) كتاب الطهارة: باب التيمم في الحضر حديث (٣٣١)، وابن حبان (١٩١ ـ موارد) والدارقطني (١/١٧٧)، والبيهقي (٢٠٦/١) كتاب الطهارة: باب كيف التيمم كلهم من طريق يزيد بن الهاد عن نافع عن ابن عمر بنحو الحديث السابق.

وللحديث شواهد من حديث عبدالله بن حنظلة وأبي هريرة وجابر بن سمرة والمهاجر بن قنفذ.

- حديث عبدالله بن حنظلة:

أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٥) من طريق رجل عن عبدالله أن رجلًا سلم على النبي ﷺ وقد بال فلم يرد عليه حتى قال بيده إلى الحائط.

قلت: وسنده ضعيف لجهالة الراوي عن عبدالله.

ـ حديث أبي هريرة:

أخرجه ابن ماجة (١٢٦/١) كتاب الطهارة: باب الرجل يسلم عليه وهو يبول حديث (٣٥١) من طريق مسلمة بن علي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة بمثل حديث ابن حنظلة.

قال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف لضعف مسلمة بن علي.

ـ حديث جابر بن سمرة:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩٤٥) عنه وفيه أنه ﷺ دخل بيته فتوضأ ثم رد السلام. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٧٦/١): وفيه الفضل بن أبي حسان ولم أجد من ذكره.

- حديث المهاجر بن قنفذ:

هريرة (١). ويجوز في البُنيُانِ؛ لما رُوِيَ عن ابن عمر قال: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ (٢)، فَرَائَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ _ ﷺ - يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ» (٣).

وقال القُوْرِيُّ، وأبو حنيفة: «لا يجوز الاسْتِقْبَالُ، ولا الاستدبار؛ لا في الصحراء، ولا في البُنْيَانِ».

والفَرْقُ بين الصحراء والبنيان [يع جيران] (٤) الصحراء، لا تَخْلُو عن (٥) مُصَلِّ جنِّي، أو إِنْسِيِّ، أو مَلَكِ، فربما يقع (٦) بَصَرُ مُصَلِّ على عَوْرَتِهِ، وأما الخُشُوشُ في الأبنية إنما تحضرها الشياطين (٧)، ولأن الأماكن تضيق في البُنيُانِ؛ فربما لا يمكنه تَحْرِيفُ كَنِيفِهِ. ونعني بالبُنيُانِ: ما يكون مُسَقَّفاً، أو مَحُوطاً يمكن تَسْقِيفُهُ.

(٦) في د: وقع.

اخرجه أبو داود (١/١٥) كتاب الطهارة: باب أيرد السلام وهو يبول حديث (١٧)، والنسائي (٢٧) كتاب الطهارة: باب رد السلام بعد الوضوء حديث (٣٨)، وابن ماجة (١٢٦١) كتاب الطهارة: باب الرجل يسلم عليه وهو يبول حديث (٣٥٠)، وأحمد (٤/٤٣٥)، وابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (١٨٩، ١٩٥، موارد)، وابن المنذر في «الأوسط» رقم (١٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/) رقم (٧٨١)، والبيهقي (١/٩٠) كتاب الطهارة والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٦١ بتحقيقنا) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حضين عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي على النبي على وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ فلما توضأ رد

⁽١) تقدم.

⁽٢) حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية أم المؤمنين، لها ستون حديثاً، اتفقا على ثلاثة وانفرد مسلم بستة، وعنها أخوها عبدالله وشُتَيْر بن شَكَل وجماعة. قال ابن أبي خيثمة: ماتت سنة إحدى وأربعين. ينظر: الخلاصة ٣٨/٣، طبقات ابن سعد ٨/٨ تاريخ الإسلام ٢٠٠٢، العبر ٥/١، سير أعلام النبلاء ٢٢٠٧.

⁽٣) أخرجه أحمد (٢/٢١)، والبخاري (٢٤٦/ ٢٤٠): كتاب الوضوء: باب من تبرز على لبنتين، الحديث (١٤٥)، ومسلم (٢٤١/ ٢٢٠): كتاب الطهارة: باب الاستطابة (١١٧)، الحديث (٢٦/٦١)، وأبو داود (٢/١١): كتاب الطهارة: باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، الحديث (١٦)، والترمذي (١٦/١): كتاب الطهارة: باب الرخصة في ذلك الحديث (١١)، والنسائي (٢/٣٠ ـ ٣٤): كتاب الطهارة: باب الرخصة في ذلك في البيوت، وابن ماجه (١١٦١): كتاب الطهارة: باب الرخصة في ذلك الكنيف، الحديث (٣٢٣)، والشافعي في «مسنده» (٥٥)، وأحمد (٢/١١)، وابن خزيمة (٩٥)، وابن حبان (١٤١٨)، والطحاوي (٢٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١/٢١)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٢١)، وابن أبي شيبة (١/١٥١)، وابن المجارود (٣٠)، والطبراني (١٢/ رقم (١٣٧١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠١/ ٥٠) من طرق عن ابن عمر.

⁽٤) في د: يعد بجيران.

⁽٧) في ز: الشيطان.

⁽٥) قي د: من.

وإن (١) كان في بُسْتَانِ، فقعد بقرب الجدار، جاز الاستقبال والاستدبار. وإن قَعَدَ بَعِيداً لم يجز. ولو جعل في الصحراء بين يَدَيْهِ سُتْرَةً، وجلس قريباً منها مُسْتَقْبِلَ القبلة _ جاز. وينبغي أن تكون تلك السُّتْرَةُ فَوْقَ سُتْرَةِ المُصَلِّي؛ بحيث تستر أسافل بَدَنِهِ.

روي عن ابن عمر؛ أنه أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلًا القِبْلَةَ، ثم جلس يَبُولُ إليها. فقيل له: أَلَيْسَ قد نُهِيَ عَنْ هَذَا؟

قال: إنما نُهِيَ عن ذلك في الفَضَاءِ؛ فإذا كان بَيْنَكَ وبين القِبْلَةِ شيء يَسْتُرُكَ، فلا بَأْسَ(٢).

ولا يستقبل بِفَرْجِهِ الشَّمْسَ والقمر.

وإذا أحدث الرجل؛ نُظِرَ: إن كان حَدَثُهُ نوماً، أو لَمَسَ امرأة، أو مَسَّ ذَكَراً، أو خرجت منه ريح ـ فلا اسْتِنْجَاءَ عليه. وإن خرجت من أَحَدِ سَبِيلَيْهِ عَيْنٌ؛ نُظِرَ: إن كان ما يوجب الطَّهَارَةَ الكبرى؛ كالمَنِيِّ، أو [دم] (٢) الحيض، أو النَّفَاس ـ فيجب به الغُسْلُ، ولا يُغْنِيهِ الاستنجاء. وإن كان مما (٤) يوجب الطَّهَارَةَ الصغرى؛ نُظِرَ: إن كان مُعْتَاداً؛ مثل: الغائط والبَوْل ـ يجب عليه الاستنجاء؛ قلَّتِ النجاسة، أو كثرت؛ إمَّا بالماء، [أو بالحَجَرِ] (٥). ويجوز الاقْتِصَارُ على أحدهما، والماء أولى؛ لأنه يُزِيلُ العَيْنَ والأَثرَ جميعاً، والحَجَرُ لا يزيل الأَثرَ. ولو جمع بينهما؛ فاستعمل الحَجَرَ أولاً، ثم غَسَلَ بالماء ـ كان أَقْضَلَ؛ لقوله تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨].

نزل(٦١) في شَأْن أهل «قُبَاءَ»؛ كانوا يُتْبِعُونَ المَاءَ الحَجَرَ.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: «لا مَعْنَى للاستنجاء بالحَجَرِ وُجُوباً، بل إن كانت النَّجَاسَةُ

⁽١) في د: فإن.

⁽٢) أخرجه أبو داود (١/ ٥٠) كتاب الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة حديث (١١)، وابن خزيمة (١/ ٣٥)، والدارقطني (١/ ٨٥)، والحاكم (١/ ٤٥١)، والبيهقي (١/ ٢٩)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٨٥ ـ بتحقيقنا) رقم (٨٠) من طريق الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر عن ابن عمر به.

وقال الدارقطني: هذا صحيح كلهم ثقات، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

والحسن قال الحافظ في «التقريب» (١٦٦/١): صدوق يخطي ورمي بالقدر وكان يدلس.

⁽٣) سقط في ز.

⁽٤) **ني** د: ما.

⁽٥) في د: والحجر.

⁽٦) في د: وأنزل.

قَدْرَ دِرْهَمٍ بَغْلِيٍّ وأقل^(۱) ـ كان عَفْواً، ولا استنجاء عليه، وإن كانت أَكْثَرَ؛ فيجب الغَسْلُ بالمَاءِ.

وإذا اسْتَنْجَىٰ بالماء؛ يَصُبُّ المَاءَ بيمينه، ويَدْلُكُ المَحِلَّ بِشِمَالِهِ، فإذا فَرَغَ يستحب أن يَمْسَحَ بشماله الأَرْض، ثم يغسلها؛ لما رُوِيَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْ أَتَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ إِلَاءَ الْخَلاَءَ أَتَيْتُهُ بِمَاء فِي [تَوْرٍ أَوْ رِحْوَةٍ] (٢)؛ فَاسْتَنْجَىٰ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ إِلَاء آخَرَ؛ فَتَوَضَّأُ (٣).

وفي الاستنجاء يَبْدَأُ بِغَسْلِ قُبُلِهِ؛ كما في مَسْحِ الرأس؛ يبدأ بِمُقَدَّمِ رأسه. وإن خرج من أَحد فَرْجَيْهِ غَيْرُ المعتاد من دَمِ، أو قَيْحٍ، أو مَذْي _ يجب عليه الاستنجاء. وهل يَجُوزُ أن يَقْتَصِرَ على الحَجَرِ، أم لا؟

فيه قولان [ظاهران](٤):

أصحهما: يجوز؛ كما لو خرج المُعْتَادُ.

⁽١) في د: كانت.

⁽۲) في د: نور أو دكوة.

⁽٣) أخرجه أبو داود (١/٥٩) كتاب الطهارة: باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى حديث (٥٥)، وابن ماجة والنسائي (٢٥/١) كتاب الطهارة: باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء حديث (٥٠)، وابن ماجة (١٣٨) كتاب الطهارة: باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء حديث (٣٥٨)، وابن حبان (١٣٨ موارد) والبيهقي (١٣٨ - ١٠٦/١)، والبغوي في «شرح السنة» (١/٢٩١ ـ بتحقيقنا) كلهم من طريق شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة به.

وهذا سند ضعيف من أجل شريك.

وللحديث طريق آخر.

أخرجه أحمد (٣٥٨/٢)، والدارمي (١٧٣/١) كتاب الوضوء: باب فيمن يمسح بالتراب بعد الاستنجاء، وأبو يعلى (١٠ ـ ٥٢٠) رقم (٦١٣٦)، وابن عدي في الكامل (٢٧٩/١)، والبيهقي (١٠٧/١) من طريق أبان بن عبدالله البجلي عن مولى لأبي هريرة عن أبي هريرة به.

وقد اختلف في سند هذا الحديث.

فأخرجه ابن ماجة (١٢٨/١) كتاب الطهارة: باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء حديث (٣٥٩)، والدارمي (١٠٧/١)، وابن خزيمة رقم (٨٩)، والبيهقي (١٠٧/١) من طريق أبان بن عبدالله البجلي عن إبراهيم بن جرير عن أبيه.

وأخرجه أيضاً النسائي (١/ ٤٥) من هذا الطريق.

وقال: هذا أشبه بالصواب من حديث شريك.

⁽٤) سقط في ز.

والثاني: لا يَجُوزُ ما لم يَغْسِلْهُ بالماء؛ لأنه الأَصْلَ وُجُوبُ غَسَلِ النجاسات؛ غَيْرَ أَنه جُوزُ الاقْتِصَارُ على الحَجَرِ في المُعْتَادِ؛ لأنه يَكْثُرُ ويَتَكَرَّرُ، وخروج غير المعتاد يَقَعُ نَادِواً.

ولو خَرَجَ منه حَصَاةً، أو نَوَاةً، أو خرج المعتاد يَاسِلًا، ولم يَتَلَوَّثِ المحل؛ هل يَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ؟ فيه قولان:

أصحهما: لا يجب؛ كما لو خَرَجَتْ منه ريعٌ.

والثاني: يَجِبُ تَعَبُّداً؛ كما لو حَصَلَ النَّقَاءُ بِحَجَرٍ واحد، يجب استعمال حَجَرَيْنِ آخرين؛ تعبداً. [قال القفال إذا استعمل الثالث وزالت النجاسة بالحجر، لا يجوز؛ لأنه أدى به للفرض](١)؛ فعلى هذا هل يجوز أن يقتصر على الحجر في خروج الحَصَاةِ والنَّوَاةِ؟ فيه قولان؛ لأنه غَيْرُ مُعْتَادٍ.

ولو انْسَدَّ المَخْرَجُ المُعْتَادُ، وانفتح على بَطْنِهِ مَخْرَجٌ؛ يخرج منه الغَائِطُ وَالبَوْلُ ـ نظر: إن انْفَتَحَ دون المَعِدَةِ، يَنتَقِضُ الوُضُوءُ بخروج المُعْتَادِ منه؛ لأن الإِنْسَانِ لاَ بُدَّ لَهُ من مَخْرَجِ حَدَثٍ. وهل يجوز الاقْتِصَارُ على الحَجَرِ؟ فيه قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: بلى؛ لأن الخَارِجَ مُعْتَادٌ.

والثَّانِي: لا يَجُوزُ، بل يجب الغَسْلُ بالماء؛ وهو الأصح؛ لأن المَخْرَجَ غير مُعْتَادِ. وإن انْفَتَحَ فوق المَعِدَةِ؛ هل يَنتَقِضُ الوُضُوءُ بخروج المُعْتَادِ منه، [أو تَقَيَّأُ خِلالَهُ](٢٠٪ فيه قولان:

أحدهما: بلي. كما لو كان دون المَعِدَةِ.

والثاني: لا يَنْتَقِضُ؛ لأن الوُضُوءَ إنما يَنْتَقِضُ بِمَا أَحَالَتُهُ المَعِدَةُ، ثم انْحَطَّ منها إلى المَخْرَجِ.

وإن لم يَنْسَدَّ [المَخْرَجُ]^(٣) المعتاد، وانفتحت على بَطْنِهِ ثُقْبَةٌ يخرج منها المُعْتَادُ؛ فإن كَانَتْ فوق المَعِدَةِ لا يَنْتَقِضُ الوضوء منه، وإن كانت دون المعدة فقولان:

فحيث قلنا: يَنتَقِضُ الوُضُوءُ بخروج المعتاد منه، هل يَنتَقِضُ بخروج غير المُعْتَادِ منه، وبخروج الريح، أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: ينتقض؛ لأن كُلُّ مَخْرَجٍ ينتقض الوضوء بخروج المُعْتَادِ منه ـ ينتقض

⁽١) سقط في ز.

⁽٢) في د: أو تقياً خلا.

⁽٣) سقط في د.

بخروج غَيْرِ المعتاد منه؛ قِيَاساً على المَخْرَج المعتاد.

والثاني _ وهو الأصح _: لا ينتقض؛ لأنا نَجْعَلُهُ كَمَحِلِّ الحَدَثِ في المعتاد خاصة، لضرورة أن الحيوان لاَ بُدَّ له من مَحِلِّ حَدَثٍ، ولا ضرورة في غير المُعْتَادِ.

وكذلك هل يَجِبُ الوضوء بِمَسِّ تلك التُّقْبَةِ؟ وهل يجب الغسل بالإيلاَجِ فيها؟

فعلى وجهين:

الأصح: لا يَجِبُ؛ كما لا يجب الحَدُّ بِالإِيلاَجِ فيها، ولا يجب سَنْرُهَا عن الأَبْصَارِ؛ فحيث قلنا: لا يَنْتَقِضُ الوضوء؛ فيجب غسل ذلك المحل بالماء. وإن قلنا: ينتقض الوضوء؛ فهل يَجُوزُ أن يَقْتَصِرَ عَلَى الحَجَرِ؟ نُظِرَ: إن كان الخارج غَيْرَ معتاد لا يجوز؛ لأن الخَارِجَ والمخرج جميعاً غَيْرُ مُعْتَادٍ. وإن كان الخارج مُعْتَاداً، فقولان:

إن اعتبرنا الخَارِجَ يجوز، وإن اعتبرنا المَخْرَجَ لا يجوز، بل يجب الغَسْلُ بالماء.

وإذا بَالَ أو تَغَوَّطَ، يجوز له الاقْتِصَارُ على الحجر، وإن عَدَا المَخْرَجَ، إذا لم يَتَفَاحَشْ، فإن تَفَاحَشَ لا يجوز. هذا هو المذهب.

وفيه قَوْلٌ آخر: إذا عَدَا المَخْرَجَ لا يجوز.

وفيه قول ثالث: يَجُوزُ ما لم يخرج إلى ظاهر الأَلْيَتَيْنِ. وعلى هذا القول يجوز في البَوْلِ ما لم يُجَاوِزِ الحَشَفَةَ.

والأول أصح.

والمرأة في الاستنجاء من الخَلاَءِ كالرَّجُلِ في البَوْلِ، يجوز لها الاقتصار على الحَجَرِ، إن كانت بِكْراً. وإن كانت ثَيِّباً، فالغالب أنها إذا بَالَتْ تَعَدَّى البَوْلُ إلى أسفل فَرْجِهَا، فإن تَحَقَّقَ ذلك وَجَبَ الغَسْلُ بالماء، وإلاَّ فيجوز الاقتصار على الحجر [والخنثى المشكل إذا خَرَجَ البَوْلُ من أحد عُضْوَيْهِ، فيجب عليه الغسل بالماء، ولا يجوز الاقتصار بالحجر أ⁽¹⁾ لاحتمال أن العُضْوَ الذي يَمْسَحُهُ بالحجر عُضْوٌ زَائِدٌ.

وإذا خَرَجَتِ النَّجَاسَةُ من غَيْرِ الفَرْجِ يجب الغَسْلُ بالماء، فلو تَغَوَّطَ فقبل أن يَسْتَنْجِيَ بالماء قَامَ حَتَّى انْضَمَّتْ أَلْيَتَاهُ - وَجَبَ الغَسْلُ بالماء؛ لتحول النَّجَاسَةِ عن المَكَانِ الذي لأَقَتْهُ عند الخُرُوجِ، وكذلك لو لم يَسْتَنْجِ حتى جَفَّ المَحِلُ (٢) وَجَبَ الغسل؛ لأن الحَجَرَ لا يَقْلَعُ النَّجَاسَةَ بعد الجَفَافِ.

⁽١) سقط في ز.

⁽۲) في د: المكان.

ويجب في الاستنجاء اسْتِعْمَالُ الحَجَرِ ؛ حتى يحصل النَّقَاءُ ؛ وهو ألاَّ يَبْقَى إلا أثر لاَصِقٌ ، لا يُزِيلُهُ إلا المَاءُ . ثم إن حَصَلَ ذلك بحجر ، أو بحجرين _ يجب إِكْمَالُ الثالث (۱) ؛ لقوله عليه السَّلامُ : «وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ » (٢) . وإن لم يَحْصُلِ النَّقَاءُ بثلاثة أَحْجَارٍ ، يجب أن يزيد ، ثم إذا حصل النَّقَاءُ بعد الثالث بِشَفْع ، يستحب أن يَزِيدَ واحداً ؛ حتى يختم بالوَثْرِ ، وإن (٣) لم يزد جاز ؛ لما رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةً ؛ أن النبي _ ﷺ _ قال : «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، وَمَنْ لاَ فَلا حَرَجَ » (١) .

وقال مَالِكُ: «إذا حَصَلَ النَّقَاءُ بِأَقَلَ من ثلاثة أَحْجَارٍ ـ لا يجب إِكْمَالُ الثالث (٥)؛ لهذا الحديث» [وعندنا هذا] (٢) فيما بعد الثالث؛ بدليل قوله عليه السلام: «وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارِ» (٧).

ولو اسْتَنْجَى بِحَجَرٍ كبير فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ ـ كان كثلاثة أَحْجَارٍ.

واختلفوا في كيفية الاسْتِنْجَاءِ بالحجر:

فقال أَبُو إِسْحَاقَ: «يأخذ حَجَراً؛ فيضعه على مُقَدَّم صَفْحَتِهِ اليمني، ويُدِيرُهُ إلى مُؤَخَّرِهَا، ثم يأخذ مُؤَخَّرِهَا، ثم يأخذ الثَّاني؛ فيضعه على مُقَدَّم صَفْحَتِهِ اليُسْرَى، ويديره إلى مُؤَخَّرِهَا، ثم يأخذ الثالث؛ فيمسح به المَسْرَبَةَ».

وقال ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: "إذا فعل هكذا (^) لا يكون مَاسِجاً جميع المَحِلِّ بثلاثة أَحْجَارٍ، بل يَأْخُذُ حَجَراً؛ فيضعه على مُقَدَّمِ صَفْحَتِه اليمنى على مكان طاهر، ويُدِيرُهُ إلى مُؤَخَّرِ تلك الصَّفْحَةِ، ومن مُؤَخَّرِ صفحته اليسرى إلى مقدمها، ثم يأخذ الثاني؛ فيضعه على مُقَدَّم صفحته اليسرى، ويديره إلى مُؤَخِّرِهَا، ومن مُؤَخِّرِ اليمنى إلى مقدمها، ويمر بالثالث على الصفحتين والمَسْرَبَةِ».

وقيل: «يأخُذ حَجَراً؛ فيضعه على مُقَدَّمِ المَسْرَبَةِ، ويديره إلى مؤخرها، ويضع الثاني على مؤخرها، ويديره إلى مقدمها، ويحلق بالثالث».

[ولم ينقل العراقِيُّونَ إلا الوَجْهَيْنِ الأولين] (٩) وهذا كله بيان السُّنة. فلو اسْتَنْجَى بثلاثة أَخْجَارٍ كيف شاء؛ بحيث لا تنتشر (١٠٠)، وحَصَلَ النَّقَاءُ _ جاز.

⁽١) في د: الثلاث.

⁽٢) تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة.

⁽٣) في د: فإن.

⁽٤) تقدم.

⁽٥) في د: الثلاث.

⁽٦) في ز: وعني بهذا.

⁽٧) تقدم .

⁽۸) في د: هذا.

⁽٩) سقط في ز.

⁽۱۰) في د: ينشر.

وإنما قُلْنَا: «يَضَعُ الحَجَرَ على مَكَانِ طاهر»؛ لأنه إذا وَضَعَهُ على محل النَّجَاسَةِ نَشَرَهَا، ولم يَجُزْ بعده إلا الغَسْلُ بالمَاءِ».

وإنما قلنا: «يُدِيرُ الحَجَرَ»؛ حتى يَرْفَعَ كُلُّ جزء طاهر من الحجر جُزْءاً من النجاسة فلو جَرَفَهُ انْتَقَلَتِ النجاسة من مَحِلًّ إِلَى مَحِلًّ؛ فيجب بعده الغَسْلُ بالماء.

ويَسْتَنْجِي بشماله؛ لما رُوِيَ عن عَائِشَةَ _رضي الله عنها_ قالت: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ _ﷺ _ اليُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدَهُ اليُسْرَى لِخَلَاثِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذَى، (۱).

فلو استنجى بيمينه، كان مكروها، وسقط الفَرْضُ عنه؛ لأن الاسْتِنْجَاءَ يَحْصُلُ بالحجر؛ وهو صَالِحٌ للاستنجاء به.

وإذا بَالَ، يجب أن يَسْتَبْرِى، بعده؛ وهو أن يَمْكُثَ بَعْدَ الْبَوْلِ سَاعَةً، ويمشي خُطُواتٍ، ويَتَنَحْنَحُ، ويُمِوُ أَصْبُعَهُ على العِرْقِ الذي تحت أَنْتَيْفِه، ويَجُوُّ ذَكَرَهُ بشماله؛ حتى يخرج ما فيه من بقية البَوْلِ، ثم يُمِوُّ ذَكَرَهُ على حَجَرٍ، أو أرض، أو جِدَارٍ في ثلاثة مَوَاضِعَ بشماله، فإن لم يَجِدُ إلا حَجَراً صَغِيراً أَخَذَهُ بين عَقِبَيْه، فإن لم يمكنه أَخَذَهُ بيمينه ويُمِوُ عليه قَضِيبَهُ بشماله؛ بحيث لا يُحَرِّكُ يمينه؛ حتى لا يكون مُسْتَنْجِياً بيمينه فلو أمَرَّ القَضِيبَ على مَكَانٍ واحد مَرَّتَيْنِ يجب الغَسْلُ بالماء؛ لأن بَعْضَ مَا زايلةُ من النجاسة في المَسْحَةِ الأولى يَعُودُ إليه في الثَّانِيَةِ.

فَصْلٌ فِيمَا يَجُوزُ بِهِ الاسْتِنْجَاءُ

قال النبي - ﷺ : "وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ" (نهى عن الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ (٣). والاستنجاء لا يَخْتَصُّ بالحجر؛ لأن النبي - ﷺ لما نَهَى عن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ دَلَّ ذلك على أن الحُكْمَ غير مَقْصُورٍ على الحَجَرِ، بل يَجُوذُ بكل جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِع غَيْرِ محترم؛ كالمَدَرِ والخَشَب وغيرها. ولا يجوز بِمَاثِع غير الماء، ولا بشيء رَطْب، ولا بشيء نجسٍ؛ كالرَّجِيع، وعَظْمِ المَيْتَةِ ونحوها. فلو استنجى بشَيْء منها لا يسقط الفَرْضُ عنه، ويجب الغَسْلُ بالماء؛ لأنه حَدَثَتْ هناك نَجَاسَةٌ أَجْنَبِيَةٌ، ولا يجوز أن يَسْتَنْجِيَ بحجر قد اسْتَنْجَى به مَرَّةً، إلا أن يُعْسَلَ بالماء ويجفف.

⁽١) تقدم تخريجه.

⁽٢) تقدم تخريجه.

⁽٣) تقدم تخريجه.

ولو اسْتَنْجَى بالحجر الثاني والثالث (۱)، ولم يتعلق به شَيْءٌ من لوث ـ جاز (۲) الاستنجاء به. ولو استنجى بشيء أَمْلَسَ من زُجَاجٍ، أو قَصَبٍ، أو حَدِيدٍ أَمْلَسَ ـ لا يسقط الفَرْضُ عنه؛ لأنه لا يَقْلَعُ النَّجَاسَةَ، ويجب الغَسْلُ بالماء؛ لأنه يَنْشُرُ النجاسة.

ولو استنجى بِمُحَتَرَم من مَطْعُوم، أو وَرَقِ مُصْحَفٍ، أو عُضْوِ من أعضاء حَيَوَانٍ يعصي الله تعالى، وهل يَسْقُطُ الفَرْضُ عَنْهُ؟

إذا كان قَالِعاً فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنه مَعْصِيَةً".

والثاني: يَسْقُطُ؛ لأنه قَلَعَ النَّجَاسَةَ.

فإن قلنا: لا يَسْقُطُ، فلو اسْتَنْجَى بعده بالحَجَرِ يجوز؛ لأنه لم يَنْشُرِ النجاسة ولم يَزِدْهَا.

ولو استنجى بشيء مأكول^(٣) ما في جوفه؛ كالجَوْزِ واللَّوْزِ ونحوه ـ يكره، ويَسْقُطُ الفَرْضُ عنه. فإن زَايَلَهُ القِشْرُ؛ فَاسْتَنْجَى بِقِشْرِه ـ لم يكره.

ولو استنجى بعَظْمٍ ذَكِيٍّ طَاهِرٍ، يعصي الله تعالى؛ لأنه مَطْعُومٌ؛ روي عن عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودِ قال: قال رسول الله _ ﷺ _: «لاَ تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلاَ بِالعِظَامِ؛ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ»(؛).

ثم إن كان العَظْمُ عَلَيْهِ زُهُومَةٌ لا يَسْقُطُ الفَرْضُ عنه، ويجب الغَسْلُ بالماء لأنه لا يَقْلَعُ النَّجَاسَةَ، بل يَنْشُرُهَا.

وإن كان قَالِعاً، فوجهان.

ولو استنجى بِجِلْدِ طَاهِرٍ، فيه ثلاثة أقوال:

قال في رواية عن حَرْمَلَةَ: «لا يجوز؛ لأنه في معنى الرِّمَّةِ».

وقال في رواية البُوَيْطِيِّ: «يَجُوزُ؛ لأنه طَاهِرٌ قَالِعٌ؛ كالحَجَرِ».

وقال في «الأم» ـ وهو الأَصَعُ ـ: «إن كان مَدْبُوغاً يجوز؛ سواءً كان جِلْدَ ذَكِيٍّ، أو جِلْدَ مَيْتَةِ؛ لأنه تَحَوَّلَ بالدِّبَاغِ عن طَبْعِ (٥) اللَّخْمِ إلى طَبْعِ الثَّيَابِ. وإن كان جلد ذَكِيٍّ لم

⁽١) في ز: أو الثالث.

⁽۲) في د: يجوز. (٤) تقدم تخريجه.

⁽٣) في ز: مأكولة. (٥) في د: طعم.

يُدْبَغْ ـ لا يجوز؛ لأنه طَعام؛ فإن الشاة قد تُسْمَطُ؛ فَيُؤْكَلُ جِلْدُهَا، فإن كان عليه شَعَرٌ يَحُولُ بين النَّجَاسَةِ والجلد، فاستنجى بالوَجْهِ الذي عليه الشَّعَرُ ـ يجوز مع الكَرَاهِيَةِ».

ويجوَز الاستنجاء بالقابس (١) والفَحْم الصُّلْبِ.

وقال في رواية البُوَيْطِيِّ: «ولا يستنجي بِعَظْمٍ ولا حُمَمَةٍ، وقد جاء ذلك في الحديث»(٢).

قيل: أراد بالحممة: العَظْمَ المُحْتَرِقَ.

وقيل: أراد بها: الفَحْمَ الرَّحْوَ الذي يَتَنَاثَرُ إِذَا أَصَابَهُ غَمْزٌ فلا يقلع النجاسة، وأمَّا التراب: فقد نَصَّ على أن الاستنجاء به جَائِزٌ؛ فقد قيل _ وهو الأصح _: «المُرَادُ منه المَدَرُ^(٣) الصلب، أمّا التراب: فلا يجوز الاستنجاء به؛ لأنه يَلْتَصِقُ بالمَحِلِّ؛ فلا يَقْلَعُ النَّجَاسَةَ.

وقيل: يجوز؛ لأنَّ ما يَلْتَصِقُ بالمَحِلِّ في المَرَّةِ الأُولَى يَتَنَاثَرُ في الثانية.

ولو^(١) بال أو تَغَوَّطَ ثم تَوَضَّأَ قبل الاسْتِنْجَاءِ ـ يصح وُضُووُهُ. ولو تَيَمَّمَ قبل الاستنجاء، ففيه قَوْلاَن:

أحدهما: [يصح] (٥) تيممه؛ كالوضوء.

والثاني ـ وهو الأصح ـ: لا يَصِحُّ تيممه، بخلاف الوُضُوء؛ لأن الوُضُوءَ يُرَادُ لرفع الحَدَثِ؛ فجازَ أن يَرْفَعَ الحَدَثَ، وثَمَّ مَانِعٌ عن الصلاة؛ ولذلك جاز لِصَلاَةِ الوَقْتِ قبل دُخُولِ الوقت. والتيمم يُرَادُ للصلاة؛ ولذلك لا يجوز لصلاة الوَقْتِ قبل دُخُولِ الوَقْتِ.

وإذا تَيَمَّمَ قبل الاسْتِنْجَاءِ، لا يعقبه (١٦) استباحة فلم يجز ِ

ولو تيمم وعلى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ في غير مَحِلِّ الاستنجاء ـ هل يصح تيممه؟

⁽۲) في ز: بالمقاس.

⁽٣) أخرجه الطيالسي (ص: ٣٧) الحديث (٢٨٧)، وأحمد (١/٤٥٧)، وأبو داود (٣٦/١)، الحديث (٣٩)، والنسائي (٣٩)، والترمذي (٢٩/١): كتاب الطهارة: باب كراهية ما يستنجي به، الحديث (١١٤/١)، والنسائي (٣٧/١ ـ ٣٨): كتاب الطهارة: باب النهي عن الاستطابة بالعظم، وابن ماجة (١/١١٤): كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة، الحديث (٣١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»(١/١٣٤): كتاب الطهارة: باب الاستنجاء، الحديث (٦)، والبيهقي (١/٨/١، ١٠٩): كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة.

⁽٥) سقط في ز.

⁽٦) في د: يتعقبه.

⁽٣) في ز: المدى. (٤) في د: فإن.

كتاب الطهارة ________ ٢٩٩

فيه وجهان:

أحدهما: لا يَصِحُ ؛ كما لو كَانَ على مَحِلِّ الاستنجاء.

والثاني: يَصِحُّ - وهو الأَصَحُّ -؛ لأن النجاسة على (١) البَدَنِ لا تُزَالُ إلا بالماء؛ وهو عَادِمٌ للماء، فلو لم يَصِحَّ تيممه امتنع عليه أَدَاءُ الصلاة، وفي مَحِلِّ الاستنجاء يمكنه أن يَسْتَنْجِيَ بالحَجَرِ، ثم يَتَيَمَّمُ؛ حتى لو كان معه ما يكفي لإزالة النَّجَاسَةِ؛ فتيمم قبل غسلها - لم يصح تيممه؛ لإمكان إزَالَتِهَا قبل التيمم.

وقال الشَّيْخُ أَبُّو زَيْدِ (٢): «التيمم قبل الاستنجاء صَحِيحٌ، ثم إن طلب الماء للاستنجاء، بطل تيممه، وإن استنجى بِحَجَرِ، ولم يَطْلُب الماء لا يَبْطُلُ تيممه.

بَابُ الحَدَثِ (٣)

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ [أو]^(؛) عَلَى سَفَرِ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنُكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ، أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ، فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً. . . الآية﴾ [النساء: ٤٣].

وروي عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ مَنْ أَخْدَثَ؛ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» (٥٠).

⁽١) في د: من.

⁽٢) أبو زيد محمد بن أحمد بن عبدالله، الفاشاني، المروزي، ولد سنة ٣٠١ أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي، وعنه أخذ أبو بكر القفال المروزي وفقهاء مرو. قال الحاكم: كان أحد أثمة المسلمين، ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وأحسنهم نظراً، وقال إمام الحرمين: كان من أذكى الناس قريحة. مات سنة ٣٧١.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١٤٤١، تاريخ بغداد ١/٣١٤، المنتظم ٧/١١٢.

⁽٣) أَصْلُ الْحَدَثِ في اللَّغَةِ: كَوْنُ مَا لَمْ يَكُنْ قَبْلُ. تَقُولُ: حَدَثَ الشَّيْءُ. أَيْ: بَدَأَ كَوْنُهُ وَطُهُورُهُ، وَالْحَدَثُ فِي الْفِقْهِ: مَا يَنْقُصُ الْوُضُوءَ.

⁽٤) سقط في ز.

⁽٥) أخرجه البخاري (٢١/ ٣٢٩) كتاب الحيل باب في الصلاة الحديث (٢٩٥١). وأخرجه (٢ ٢٣٤) كتاب الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير طهور الحديث (١٣٥)، ومسلم (٢/ ٢٠٤) كتاب الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة، الحديث (٢/ ٢٢٥)، وأبو داود (٤٩/١) كتاب الطهارة: باب فرض الوضوء الحديث (٢٠)، والترمذي (١/ ١١٠) كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من الربح الحديث (٢٦) من حديث أبى هريرة.

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وأخرجه أيضاً أحمد (٣١٨، ٣١٨) وأبو عوانة (٢٣٦/١)، وابن خزيمة (٩/١) رقم (١١)، =

۳۰۰ _____ كتاب الطهارة

نَوَاقِضُ الوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ:

ـ خروج الخارج من أُحَدِ السَّبِيلَيْنِ.

ـ والغَلَبَةُ على العَقْلِ.

ـ ولَمْسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ.

ـ ومَسُّ الفَرْجِ بِبَطْنِ الكَفِّ.

فإن خرج من أحد فَرْجَيْهِ شيء؛ معتاداً كان أو غير معتادٍ؛ عَيْناً أو ريحاً؛ خرجت من الدُّبُر أو من القُبُلِ _ ينتقض وضوؤه؛ حتى لو أدخل في [إخْلِيلِهِ](١) قُطْنَةً؛ فخرج قليل منها _ أينتقض وضوؤه؟ وبالإدخال لا يبطل.

وقال رَبِيعَةُ: «خُرُوجُ غَيْرِ المُعْتَادِ لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ»؛ وبه قال مالك، إلا في دم الاسْتِحَاضَةِ.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: «خُرُوجُ الريح من القُبُلِ لا يَنْقُضُ الوضوء، وإذا زال عَقْلُهُ بِجُنُونِ، أو إِغْمَاء، أو مَرَضٍ، أو سُكُرٍ ـ ينتقض وضوؤه، قَلَّ ذلك أو كَثُرَ؛ على أَيِّ حَالٍ كَانَ».

وقيل: «قَلَّ من يُغْمَىٰ عليه إلا وينزل، فإن تَيَقَّنَ الإِنْزَالَ وجب الغسل، وإن لم يَتَيَّقَنْ يستحب أن يَغْتَسِلَ، ولا يجب».

وأمَّا النوم: فأوائله؛ وهو النُّعَاسُ لا توجب الوضوء، فإن تمكَّنَ منه النَّوْمُ يَنتَقِضُ وضوؤه، قَلَّ ذلك أم كَثُر؛ سواء كان في الصلاة، أو خارج الصلاة؛ على أي حال كان؛ قائماً أو ساجداً، إلا أن ينام قاعداً مُتَمَكِّناً بمقعدته (٢) من الأَرْضِ، فلا يَنتَقِضُ وضوؤه؛ على ظاهِرِ المذهب؛ سواء كان مُسْتَنِداً، أو لم يكن؛ لأن النَّوْمَ لا ينقض الوضوء بعينه (٣)، ولكن تَسْتَرْخِي به المَفَاصِلُ، فَيَتَيسَّرُ (٤) خروج الخارج منه، وهو لا يشعر، فنومه على هذه الصَّفَةِ كان حَدَثاً، وإذا نَامَ قَاعِداً، فلا يبخرج منه شيء إلا هو يَشْعُرُ به؛ فلم يَنتَقِضِ الوضوء.

وقال في رواية البُوَيْطِيِّ؛ وهو اختيار المزي: «إنه يَنْتَقِضُ وضوؤه» وجعل النوم حَدَثاً

⁼ وعبد الرزاق (١/ ١٣٩) رقم (٥٣٠)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٦٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٠٨)، والبيهقي (١/ ٢٥٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٥٦) كلهم من طريق معمر عن همام بن منبه قال: حدثنا أبو هريرة فذكره مرفوعاً.

⁽١) سقط في ز.

⁽۲) في د: بمقعده.

⁽٣) في د: عينه.

⁽٤) في: د: يتيسر.

على أي حال كان؛ لما رُوِيَ عن عليً - رضي الله عنه - قال: قال رَسُولُ الله - ﷺ -: "وِكاءُ السَّهِ العَيْنَانِ؛ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأُه" (١). وهذا على ظاهر المذهب مَحْمُولٌ على غير حالة القعود؛ لما رُوِيَ عن أنس قال: "كان أَصْحَابُ رَسُولِ الله - ﷺ - يَنْتَظِرُونَ العِشَاء؛ فَيَنَامُونَ قُعُوداً؛ حَتَّى تَخْفُقَ رُؤوسُهُمْ، ثم يُصَلُّونَ ولا يتوضؤون (٢). فلو نام قاعداً فسقط (٣)؛ نُظر: إن انتَبَهَ (١٤) قبل أن زالت مَقْعَدَتُهُ - لم (٥) ينتقض وضوؤه وإن لم يَنْتَبِهْ حتى زَالَتْ مَقْعَدَتُهُ - ينتقض وضوؤه.

وقال مالك: «قَلِيلُ النوم لا يُنْقِضُ الوضوء».

قال النووي في «المجموع» (٢/ ١٤) حديث حسن. قلت: أنى له الحسن وبقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه وعبد الرحمن بن عائذ لم يدرك علياً كما قال أبو زرعة كما في «المراسيل» ص (١٢٤).

لكن للحديث شاهد من حديث معاوية يمكن أن يرتقي به الحديث إلى درجة الحسن.

أخرجه الدارمي (١/١٨٤) كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم، وأبو يعلى (٣٦٢/١٣) رقم (٧٣٧٢)، والدارقطني (١/١٦٠)، والبيهقي (١١٨/١) من طريق بقية عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس عن معاوية به.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٥٠): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضِعيف لاختلاطه.

⁽۱) أخرجه أبو داود (۱/ ۱۰۲) كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم حديث (۲۰۳)، وابن ماجة (۱/ ۱۲۱) كتاب الطهارة: باب في ما كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم حديث (٤٧٧)، والدارقطني (۱/ ١٦٠) كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم من طريق روي فيمن نام قاعداً حديث (٥)، والبيهقي (١١٨/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم من طريق بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب مرفوعاً.

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٣٠): كتاب نواقض الوضوء: باب الوضوء من النوم، الحديث (٤٨٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٢) كتاب الطهارات: باب من قال ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء، والشافعي في «الأم» (١/ ٢٦ - ٢٧): كتاب الطهارة: باب ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه، وأحمد (٣/ ٢٦٨)، ومسلم (١/ ٢٨٤): كتاب الحيض: باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، الحديث (٢٠٠)، (٣٧٦/١٢٥)، وأبو داود (١/ ١٣٧): كتاب الطهارة: باب لوضوء من النوم، الحديث (١/ ١١٨): والبيهقي (١/ ١١٩): كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم، الحديث (١٨٧)، والبيهقي (١/ ١١٩): كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم، الحديث (١٨٧)، والبيهقي (١/ ٢١٩): كتاب الطهارة: من النوم قاعداً، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٣٤)، والدارقطني (٢/ ٣١) من طرق عن قتادة عن أنس، وأخرجه البزار كما في «المجمع» (١/ ٢٥٣) وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

⁽٣) في ز: فتيقظ.

⁽٤) ف*ي* ز: تَنَبَّهَ.

⁽٥) في د: لا.

وقال أبو حنيفة، والثوري، وابن المُبَارَلة: «إذا نام على هَيْئَةٍ من هَيْئَاتِ الصلاة ـ لا يَنْتَقِضُ وضوؤه، وإن لم يكن في الصلاة؛ حتى يَسْتَلْقِيَ أو^(١) يضطجع».

وللشافعي ـ رحمه الله ـ قول في القديم: «أنَّ من نَامَ في الصلاة، لا ينتقض وضوؤه».

فَصْلٌ فِي المُلاَمَسَةِ

قال اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ أَوْ لاَ مَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء: ٤٣].

قال عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «قَبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا بِيَدَيْهِ من المُلاَمَسَةِ» فمن قَبَلَ امرأته، أو جَسَّهَا بيديه؛ فعليه الوضوء(٢). وإذا لمس الرَّجُلُ امرأته، أو أَمْتَهُ، أو أَجْنَيِيَةَ؛ وهو أن تصيب بَشَرَتُهُ بَشَرَتَهَا، ولا حَائِلَ بينهما _ ينتقض وُضُوؤُهُ بأي عُضْوٍ؛ لمس بشهوة أو غَيْرِ شَهْوَةٍ؛ عمداً أو سَهْواً؛ وهو قول عمر، وابن عمر، وابن مسعود.

وكذلك إذا لمسته المَرْأَةُ، ينتقض وضوؤها؛ وهو قول الزهري، والأوزاعي، ومالك. وفي المَلْمُوس قولان:

أصحهما: يَنْتَقِضُ وضوؤه؛ لأنهما يَشْتَرِكَانِ^(٣) في ابتغاء اللَّذَّةِ؛ كما أنهما يَسْتَوِيَانِ في وُجُوبِ الغُسْلِ عليهما بالجِمَاعِ».

وقال في رواية حَرْمَلَةَ: «لا ينتقض وُضُوءُ المَلْمُوسِ؛ لأن الفِعْلَ من اللَّامِسِ دونه». وقال الحسن: «لا ينتقض وُضُوؤه (٤) باللَّمْسِ»؛ وهو قول ابن عباس.

وقال أبو حَنِيفَةَ: «لا يَنْتَقِضُ إِلاَّ أَن يَتَجَرَّدَا، ويَتَعَانَقَا، وينشر لها».

وقال مالك: «إن لمس بِشَهْوَةٍ ينتقض، وإن كان وراء حَاثِلٍ، وإن كان بغير شَهْوَةٍ لا يَنْتَقِضُ».

وعندنا: وراء الحائل لا ينقض الوضوء؛ سواء كان الحَائِلُ رقيقاً، أو صفيقاً. ولو لَمَسَ شَعَرَ امْرَأَةٍ، أو ظُفْرَهَا، أو سِنَّهَا ـ لا ينتقض الوضوء؛ لأن لا يَلْتَدُّ بلَمْسِ الشَّعَر والسن والظفر، إنما يَلْتَدُّ بالنَّظَرِ إليها.

⁽١) في ز: و.

⁽٢) أخِرجه مالك (١/ ٤٣) كتاب الطهارة: باب الوضوء من قبلة الرجل حديث (٩٤)، والشافعي في «الأم» (١/ ١٠٤)، والبغوي في «شرح (١/ ١٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٣٤) وفي «السنن» (١/ ١٢٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٥٥) ـ بتحقيقنا) كلهم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه.

⁽۳) في ز: مشتركان.

⁽٤) في د: الوضوء.

ولو لمس امرأة من مَحَارِمِهِ؛ بِنَسَبِ، أو رضاع، أو صهرته _ فقولان:

أصحهما: لا يَنْتَقِضُ وضوؤه؛ لأن الله ـ تعالى ـ سَلَبَ الشَّهْوَةَ عن قُلُوبِ الرِّجَالِ على مَحَارِمِهِمْ؛ فهو كما لو لَمَسَ رَجُلٌ رَجُلًا، أو امرأةٌ امرأةً.

والثاني: ينتقض؛ لظاهر القرآن.

فإن قلنا: بالأول، فلا ينتقض، وإن كان شَهْوَةٌ؛ كما لو لمس رَجُلٌ رَجُلًا بشهوة.

ولو لمس صَغِيرَةً أجنبية لا تُشْتَهَى، فعلى هذين القولين. ولو لمس صغيرةً من مَحَارِمِهِ، ترتب على الكبيرة: إن قلنا ثَمَّ: لا ينتقض وضوؤه، فهاهنا أَوْلَى وإلا فوجهان.

والمَذْهَبُ أنه لا يَنْتَقِضُ؛ لأنه اجْتَمَعَ فيها سَبَبانِ لِسَلْبِ الشهوة: الصُّغَرُ، والمَحْرَمِيَّةُ.

ولو لمس عَجُوزَةً لا تُشْتَهَى، أو امرأة مَيِّتَةً: قيل: فيه وجهان [وهو طريقة العراقيين] (١) كالصغيرة.

وقيل ـ وهـو الأصح ـ: يَنْتَقِضُ وضوؤه؛ كما لو لمس يَداً شَلاَّءَ من امرأة حَيَّةٍ.

ولو لَمَسَ يَداً، أو عُضُواً قُطِعَتْ من امرأة ـ لا ينتقض وضوؤه؛ لأن الحكم مُعَلَّقٌ بلمس المرأة؛ وذلك العضو لا يُسَمَّى امرأةً.

فَصْلٌ فِي مَسِّ الفَرْج

روي عن بُسْرَةَ بنت صَفْوَانَ؛ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلَيْتَوَضَّأُ» (٢٠).

⁽١) سقط في ز.

⁽٢) أخرجه مالك (٢/ ٤٢) كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الفرج، الحديث (٥٨)، والشافعي في الأم (٢٣٠) اخرجه مالك (٢٣٠): باب الوضوء من مس الذكر، وأبو داود الطيالسي ص: (٢٣٠)، الحديث (١٦٥١)، والدارمي وعبد الرزاق (١١٣/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، وأبو داود (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، وأبو داود (١/ ١٢٥): كتاب الطهارة: باب الوضوء من باب الوضوء من مس الذكر، الحديث (١٨١)، والترمذي (١/ ١٢١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، وابن مس الذكر، الحديث (١/ ١٦١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، الحديث (١/ ١٦١)، وابن خزيمة ماجة (١/ ١٦١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، الحديث (٢٧٩)، وابن خزيمة الظمآن إلى زوائد ابن حبان (موارد (١/ ٢٢): كتاب الطهارة: باب استحباب الوضوء من مس الذكر، الحديث (٣٣)، وابن حبان (موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان) ص: (٨٧): كتاب الطهارة، والطحاوي الظمآن إلى زابد الطهارة: باب مس الفرج، والدارقطني (١/ ١٣٦): كتاب الطهارة: باب ما الفرح، والدارقطني (١/ ١٤٦): كتاب الطهارة: باب ما الفرح، والدارقطني (١/ ١٤٦): كتاب الطهارة: باب ما الفرح، والدارقطني (١/ ١٤٦): كتاب الطهارة: باب ما جاء في مس الذكر، كتاب الطهارة: باب ما جاء في مس الذكر، كتاب الطهارة: باب ما با الطهارة: باب ما با الطهارة: باب ما الفرح، والدارقطني (١/ ١٢٧): كتاب الطهارة: باب مس الفرح، والدارقطني (١/ ١٤٦): كتاب الطهارة: باب ما جاء لها اللهارة: باب ما جاء لها اللهرود كما في «التلخيص» والدارقطني (١/ ١٤٦): كتاب الطهارة: باب ما جاء لها اللهرود كما في «التلخيص» والدارقطني (١/ ١٤٦): كتاب الطهارة: باب مس الفرح، والدارقطني (١/ ١٤٦):

روي في لمس القبل والدبر والذكر، الأحاديث (۱ _ ٤)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٣٩)، والبيهقي
 (١٢٨/١ _ ١٣٠): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر والطبراني في المعجم الصغير
 (٢/ ١٢٣)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٣٢): وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ»
 ص: (٩٨ _ بتحقيقنا).

وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال محمد _ يعني البخاري أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة، وقال الدارقطني: صحيح ثابت.

وقال أبو داود: قلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال بل هو صحيح، وقال الحافظ في «التلخيص» (١٢٢/١)، وصححه أيضاً يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر، وأبو حامد الشرقي، والبيهقي والخازمي. اهـ. وصححه أيضاً ابن خزيمة، وابن حبان.

وللحديث شاهد من حديث أم حبيبة.

أخرجه ابن ماجة (١/ ١٦٢): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، الحديث (٤٨١)، والطحاوي في: «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٥) كتاب الطهارة: باب مس الفرج، والبيهقي (١٣٠/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/١١)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ـ ٩٨ ـ بتحقيقنا) كلهم من طريق مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله علي يقول: «من مس فرجه فليتوضأ».

صححه أبو زرعة، وأحمد والحاكم كما في «تلخيص الحبير» (١٢٤/١) وقال الترمذي في «سننه» (١٢٩/١ ـ ١٣٠): قال محمد ـ أي البخاري ـ أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة، وقال أبو زرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح.... وقال محمد: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، وروى مكحول عن رجل، عن عنبسة غير هذا الحديث، وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً.

وفي «العلل الكبير» للترمذي (ص ـ ٤٩) قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال مكحول لم يسمع من عنبسة. ...

وسألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة فاستحسنه ورأيته كأنه يعده محفوظاً.

قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٩١): هذا إسناد فيه مقال، مكحول الدمشقي مدلس، وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيرهم إنه لم يسمع من عنبسة بـن أبي سفيان فالإسناد منقطع. اهـ. قلت: وممن وافقهم على ذلك يحيى بن معين وأبو حاتم وخالفهم دحيم كما في «التلخيص» (١/ ١٢٤) فأثبت سماع مكحول من عنبسة.

ومما يؤيد الانقطاع:

ما أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٣٩/١): في كتاب الطهارة، الحديث (٨١): (قلت لأبي: لحديث أم حبيبة عن النبي على فيمن مس ذكره فليتوضأ؟ قال: روى ابن لهيعة في هذا الحديث، أي تدل روايته أن مكحولاً قد دخل بينه وبين عنبسة رجلاً، وله شاهد أيضاً من حديث أبي هريرة.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٣٤) كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر وفي المسند (١/ ٣٤ ـ ٥٥)، وأحمد (٢/ ٣٣٣)، والطحاوي (١/ ٧٤): كتاب الطهارة: باب مس الفرج، وابن حبان (موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان) ص (٧٧): كتاب الطهارة: باب ما جاء في مس الفرج (٢٩)، الحديث =

كتاب الطهارة ______ ٥٠

المراكب والدارقطني (١/١٤٧): كتاب الطهارة: باب ما روي في لمس القبل، الحديث (٦)، والحاكم (٢١٠)، والبيهقي (١/١٣١) كتاب (١٣٨/١): كتاب الطهارة، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢/١٤)، والبيهقي (١/١٣١) كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص-٩٦ بتحقيقنا)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٣/١ بتحقيقنا)، والحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (ص-٨٧ - ٨٨)، كلهم من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي، إلا ابن حبان فمن طريقته وطريق نافع بن أبي نعيم، والحاكم فمن طريق الثاني فقط، كلاهما عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله على الله المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله على المنافق أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ وضوءه للصلاة».

وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح، وشاهده الحديث المشهور، عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: يزيد بن عبد الملك تكلموا فيه ثم أسند عن الفضل بن زياد _ قال: سألت أحمد بن حنبل، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي فقال: شيخ من أهل المدينة لا بأس به، ولأبي هريرة فيه أصل، يقتصد أصل موقوف فقد:

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢١٦/٢)، ومن طريقه البيهقي (١/ ١٣٤) عنه موقوفاً، وقال البيهقي: هكذا موقوف، وله طريق آخر موقوفاً، أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤٤/٩).

قال الترمذي عقب حديث بسرة: وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي أيوب وأبي هريرة، وأروى ابنة أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد، وعبدالله بن عمرو.

وفي الباب أيضاً عن ابن عمر، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وعلي بن طلق، وأم سلمة، وأبي بن كعب، وأنس، وقبيصة، ومعاوية بن حيدة، والنعمان بن بشير، ورجل من الأنصار.

أما حديث أم حبيبة فقد تقدم تخريجه.

حديث أبي أيوب:

أخرجه ابن ماجة (١/ ١٦٢) كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر رقم (٤٨٢) من طريق إسحاق بن أبي فروة عن الزهري عن عبدالله بن عبد القارىء عن أيوب مرفوعاً بلفظ: من مس فرجه فليتوضأ.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٥٧): وهو حديث ضعيف فإن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة متروك باتفاقهم، وقد اتهمه بعضهم، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٩١): هذا إسناد فيه إسحاق بن أبي فروة، وقد اتفقوا على تضعيفه. اهـ.

وإسحاق مدني تركوه، قال البخاري: تركوه، ونهى أحمد عن حديثه، وقال مرة لا تحل الرواية عنه. وقال الحافظ ابن حجر: متروك.

ينظر المغنى (١/ ٧١) والتقريب (١/ ٥٩).

حديث أبي هريرة تقدم تخريجه.

حدیث أروى ابنة أنیس:

ذكره الترمذي في «العلل الكبير» (ص ـ ٤٨، ٤٩) وقال: قال البخاري ما يصنع بهذا هذا لا يشتغل

وذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥) وعزاه للبيهقي من طريق هشام أبي المقدام، عن = التهذيب / ج ١ / م ٢٠٠

.....

هشام بن عروة، عن أبيه عنها.

حديث عائشة وله طريقان عنها:

الأول: طريق إبراهيم بن إسماعيل عن عمر بن سريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً «بلفظ»: من مس فرجه فليتوضأ. أخرجه البزار (١٤٨/١ كشف) رقم (٢٨٤)، والطحاوي (٤/١)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٨/٢)، والطحاوي (٤/١)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٨/١)، وقال وفيه عمر بن سريج قال الأزدي لا يصح حديثه.

قلت وقد فاته علة أخرى، وهي ضعف إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي.

قال البخاري في «الضعفاء» رقم (٢): منكر الحديث. وقال الطحاوي: وعمر بن سريج لا يحتج به. الطريق الثاني:

عن عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر بن حفص العمري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها وفيه: إذا مسَّت إحداكن فرجها بيدها فلتتوضأ للصلاة.

أخرجه الدارقطني (١٤٧/١ ـ ١٤٨)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١٠/١)، وقال وهو معلول بعبد الرحمن هذا قال أحمد: كان كذاباً وقال النسائي، وأبو حاتم، وأبو زرعة: متروك زاد أبو حاتم: وكان يكذب.

وقد ورد موقوفاً على عائشة:

أخرجه الحاكم (١٣٨/١)، والبيهقي (١٣٣/١)، وقال الحاكم: وقد صحت الرواية عن عائشة فذكره.

حديث جابر:

أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٤)، وابن ماجة (١/ ١٦٢): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر (٤٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٤)، والبيهقي (١/ ١٣٤)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ـ ٩٤ ـ بتحقيقنا)، من طريق ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد، بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر مرفوعاً بلفظ إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ.

قال ابن شاهين: وهذا حديث غريب لا أعلم جوده إلا دحيم وأحمد بن صالح.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٩٠): هذا إسناد فيه مقال عقبة بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني شيخ مجهول، وباقي رجال الإسناد ثقات.

حديث ابن عُمر:

وله طرق كثيرة عنه:

الأول: من رواية العلاء بن سليمان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضاً». رواه الطبراني في «الكبير»، كما في «المجمع» (١/ ٢٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٤): كتاب الطهارة: باب مس الفرج، وقال الطحاوي العلاء هذا ضعيف، وقال الهيثمي: وفي سنده العلاء بن سليمان وهو ضعيف جداً. اهـ.

والعلاء بن سليمان عن الزهري.

قال ابن عدي: منكر الحديث.

كتاب الطهارة ______

......

وقال أبو حاتم: ضعيف.

ينظر المغني (٢/ ٤٤٠) للحافظ الذهبي.

الطريق الثاني: من رواية صدقة بن عبدالله عن هشام بن زيد عن نافع عن ابن عمر.

أخرجه البزار (١٤٨/١ ـ كشف) رقم (٢٨٥)، والطحاوي (١/ ٧٤) وقال الطحاوي: صدقة بن عبدالله هذا ضعيف وهشام بن زيد ليس من أهل العلم الذين يثبت بروايتهم مثل هذا. وقال الهيثمي (١/ ٢٤٩): وفي سنده هشام بن زيد وهو ضعيف جداً.

الثالث: من رواية إسحاق بن محمد الفروي، عن عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أخرجه الدارقطني (١/١٤٧): كتاب الطهارة: باب ما روي في لمس القبل، الحديث (٥) بلفظ: من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة.

وعبدالله العمري قال أبن حبان في «المجروحين» (٦/٢ ـ ٧) كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن ضبط الأخبار وجودة الحفظ للآثار فوقع المناكير في روايته.

الرابع: من طريق عبد العزيز بن أبان، عزاه الحافظ في «التلخيص» (١/١٢٤) إلى الحاكم وقال: عبد العزيز بن أبان ضعيف.

قال الذهبي في «المغني» (٢/ ٣٩٦) عبد العزيز بن أبان متروك متهم.

الخامس: من طريق أيوب بن عتبة:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» كما في «التلخيص» (١/ ١٢٤) وقال: وفيه مقال ـ أي أيوب ـ. اهـ.

قال البخاري: عندهم لين، وقال النسائي: مضطرب الحديث، وقال الذهبي ضعفوه لكثرة مناكيره. وقال الحافظ: ضعيف.

ينظر الضعفاء للبخاري (٢٥)، والضعفاء للنسائي (٢٤)، والمغني للذهبي (١/ ٩٧)، وتقريب التهذيب (١/ ٩٠).

ـ حديث ابن عباس: أخرجه الخطيب (٤٢٦/١٣) من طريق الضحاك بـن حمزة، ثنا حميل، ثنا أبو هلال الراسبي، عن أبي بريدة، عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس به.

وذكره الحافظ في «التلخيص» (١/٤/١) وقال: رواه البيهقي من جهة ابن عدي في «الكامل» وفي إسناده الضحاك بن حمزة وهو منكر الحديث. اهـ.

وقال النسائي وغيره: ليس بثقة.

وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ٣٧٢): ضعيف.

وينظر المغني للذهبي (١/ ٣١١).

حديث سعد بن أبي وقاص: ذكره الحاكم (١٣٨/١): كتاب الطهارة، في أسماء من روى الحديث مرفوعاً من الصحابة ولم يخرجه، وهو في «الموطأ» (٢/١١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الفرج، الحديث (٥٩)، عن سعد موقوفاً عليه، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (١/١٣١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر.

حديث زيد بن خالد:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣/١)، وأحمد (١٩٤/٥)، والبزار (١٤٨/١) رقم (٢٨٣ ـ كشف)، =

٣٠٨ _____ كتاب الطهارة

= والطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٧٩) رقم (٥٢٢١ ـ ٥٢٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣٣٤/١) ٣٣٥)، وابن شاهين في: «الناسخ والمنسوخ» (ص ـ ٩٥ ـ بتحقيقنا)، من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري عن عروة، عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً بلفظ: من مس فرجه فليتوضأ.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٥٠/١)، وقال: رواه أحمد، والبزار، والطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد قال حدثني.

والحديث ذكره ابن حجر في «المطالب العالية» (١/ ٤١) رقم (١٣٩)، وعزاه إلى إسحاق بن راهويه في «مسنده».

حديث عبدالله بن عمرو:

أخرجه أحمد (٢٢٣/٢)، وإسحق بـن راهويه في مسنده كما في «المطالب العالية» (١/١/١) رقم (٢٤٢)، وابن الجارود (١٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٥/١)، والدارقطني (١٤٧/١)، والبيهقي (١٤٧/١)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ـ ٩٥ ـ بتحقيقنا)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ـ ٤٤) من طريق بقية بن الوليد، ثنى محمد بن الوليد الزبيدي، ثنى عمرو بن شعيب، عن جده مرفوعاً بلفظ: «أيما رجل مس فرجه فليتوضاً، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ».

وذكره الترمذي في «العلل الكبير» (ص ـ ٤٩) وقال: قال محمد: وحديث عبدالله بن عمرو هو عندي صحيح.

وقال ابن شاهين: لا أعلم ذكر هذه الزيادة في مس المرأة فرجها غير حديث عبدالله بن عمرو.

وقال الحازمي: هذا إسناد صحيح.

ـ وحديث طلق بن علي:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٤٠١ ـ ٤٠١)، الحديث رقم (٢٨٥٢) وصححه، قال حدثنا الحسن بن علي الفسوي، ثنا حماد بن محمد الحنفي، ثنا أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي، عن النبي على قال: «من مس فرجه فليتوضأ»، وقال: (لم يروه عن أيوب بن عتبة، إلا حماد بن محمد وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد، وهما عندي صحيحان ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي على الآتي - قبل هذا، ثم سمع هذا بعد، فوافق حديث بسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وغيرهم ممن روى عن النبي على الأمراء بالوضوء من مس الذكر، فسمع الناسخ والمنسوخ.

ـ وحديث الرجل من الأنصار:

أخرجه إسحاق بن راهويه كما في «المطالب العالية» (١/١١) رقم (١٤٠) أن رسول الله ﷺ صلى ثم عاد في مجلسه، فتوضأ، ثم أعاد الصلاة فقال: «إني كنت مسست ذكري فنسيت».

وحديث أم سلمة:

أخرجه الحاكم (١/ ١٣٣٨): كتاب الطهارة.

أما أحاديث الباقين فذكرها ابن منده كما قال الحافظ في «التلخيص» (١٢٤/١) والسيوطي في «الأزهار المتناثرة» (ص ـ ٢٧) رقم (١٧) وقال السيوطي: قال ابن الرفعة في «الكفاية»: قال القاضي أبو =

وقالت عائشة _ رضي الله عنها _: ﴿إِذَا مَسَّتِ المَوْأَةُ فَرْجَهَا تَوَضَّأَتْ ﴾ .

إذا مَسَّ رجل ذَكَرَ نَفْسِهِ، أو ذَكَرَ غيره؛ من صغير أو كبير؛ حَيِّ أو ميت؛ قريب أو أجنبي، أو ذكراً سُلَّ من حَيِّ؛ ببطن الكَفِّ، أو بطن الأَصَابِع _ ينتقض وضوؤه، ولا يَنتَقِضُ وضوء المَلْمُوسِ؛ لأن الحكم عُلِّقَ باللَّمْسِ، ولم يُوجَدْ ذلك من المَلْمُوسِ^(٢) وكذلك^(٣) المرأة إذا مَسَّتْ فرجها، أو فَرْجَ غيرها _ ينتقض وضوؤها؛ وهو قول عُمَرَ، وابن عمر، وابن عَبْس، وسعد بن أبي وَقَاصِ^(٤)، وجَمَاعَةٍ من التابعين.

وقال الثوري، وأبو حنيفة وابن المُبَارَكِ: «لا ينتقض الوضوء بِمَسِّ الفَرْجِ»؛ وهو قول عَلِيِّ (٥٠)، وابْن مَسْعُودٍ.

وقال مالك: «إن مَسَّ قَصْداً، ينتقض [الوضوء]»(٦).

ولو مَسَّ بِظَهْرِ الكَفِّ أو بالسَّاعِدِ ـ لا ينتقض ولو مَسَّ برؤوس الأصابع، أو بما بَيْنَ

والحديث ضعفه النووي في «المجموع» (٢/ ٣٩) وقال: وأما حديث عائشة فضعيف.

⁼ الطيب: ورد في مس الذكر أحاديث رواها عن رسول الله ﷺ من الصحابة تسعة عشر نفساً أصح حديث فيها كما قال البخاري حديث بسرة.

⁽۱) أخرجه الدارقطني (۱۷/۱ ـ ۱٤۷) كتاب الطهارة: باب ما روي في لمس القبل حديث (۹) من طريق عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر بن حفص العمري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به. وقال الدارقطني عبد الرحمن العمري ضعيف.

وقال شمس الحق آبادي في «التعليق المغني»(١/١٤٨): عبد الرحمن العمري ضعيف وقال أحمد: كان كذاباً وقال النسائي وأبو حاتم وأبو زرعة: متروك وزاد أبو حاتم: وكان يكذب.

⁽٢) في د: للسموس.

⁽٣) في ز: كذلك.

⁽٤) سعد بن أبي وقاص واسمه مالك بن أُهيْب بن عبد مناف بن زُهْرَة الزُّهْرِي المدني. شهد بدراً والمشاهد، وهو أحد العشرة، وآخرهم موتاً، وأول من رمى في سبيل الله، وفارس الإسلام وأحد ستة الشورى، وكوَّف الكوفة، وطرد الأعاجم، وافتتح مدائن فارس، وهاجر قبل النبي ﷺ، له مائتا حديث وخمسة عشر حديثاً. مات سنة خمس وخمسين.

ينظر الخلاصة ١/ ٣٧١، الجرح والتعديل ٩٣/٤، أسد الغابة ٢/ ٣٦٦، الإصابة ٣/ ٧٣.

⁽٥) على بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أبو الحسن ابن عمم النبي _ ﷺ _ وختنه على بنته، أمير المؤمنين، يكنى أبا تراب، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وهي أول هاشمية ولدت هاشمياً له ٥٨٦ حديث. روى عنه أولاده، وكثير من الأمة أول من أسلم من الصبيان جمعاً بين الأقوال، فضائله كثيرة، توفي سنة ٤٠ هـ. وهو حينئذ أفضل من على وجه الأرض.

ينظر الخلاصة ٢/ ٢٥٠ (٥٠٠١)، الاستيعاب ٣/ ١٠٨٩ _ ١١٣٣، أسد الغابة ٤/ ٩١ _ ١٢٥.

⁽٦) سقط في ز.

الأَصَابِع ـ نُظر: إن كان مما يَلِي بَطْنَ الكَفِّ ينتقض وإن مَسَّ بِمَوْضِعِ الاسْتِوَاءِ، فوجهان: أصحهما: لا ينتقض.

ولو مَسَّ بِبَطْنِ أَصْبُع زَائِدَةٍ، فإن كانت على سَنَنِ الأصابع الأصلية يَنْتَقِضُ وضوؤه،

ولو مَسَّ بيده الشَّلَّاءِ، ينتقض [وضوقه](١).

ولو(٢) كانت له كَفَّانِ، فإن كانتا عَامِلَتَيْنِ؛ فبأيهما مَسَّ ينتقض وضوؤه. فإن(٣) كانت إحْدَاهُمَا عَامِلَةً، فإن مَسَّ ببطن العَامِلَةِ ينتقض وإن مَسَّ ببطن الأُخْرَى، لا ينتقض.

ولو مَسَّ أُنْثَيَيْهِ، أو أَلْيَتَيْهِ، أو أعجازه، أو عَانتَهُ ـ لا ينتقض وضوؤه وكذلك لو مَسَّتِ المرأة ركبها(٤): وهو ما ظهر من الفَرْجِ ـ لا ينتقض حتى تَمَسَّ أَحَدَ طَرَفَيْ فَرْجِهَا.

ولو مَسَّ ذَكَراً مَقْطُوعاً، أو قَطَعَ جزءاً منه؛ فمسه ـ فوجهان:

أصحهما: ينتقض وُضُوؤُهُ؛ بخلاف ما لو مَسَّ يداً مَقْطُوعَةً من امرأة؛ لأن لَمْسَ المَرْأَةِ غير مَوْجُود هناك، وهاهنا مَسُّ الذكر موجود.

وكذلك لو مَسَّ البَقِيَّةَ (٥) الباقية من مَجْبُوب، ينتقض. ولو مَسَّ حَلْقَةَ الدبر (٢)، ينتقض وضوؤه؛ على القول(٧) الجديد؛ وهو المذهب؛ لأنه أَحَدُ الفَرْجَيْن؛ كالَّذكَر.

وقال في القديم، وبه قَالَ مَالِكٌ: «لا يَنْتَقِضُ».

ولو خُلِقَ لرجل ذَكَرَانِ، فإن كانا عَامِلَينِ؛ فأيهما مَسَّ يَنْتَقِضُ وضوؤه. وإن كان أَحَدُهُمَا عاملًا، فإن مَسَّ العَامِلَ ينتقض وضوؤه، وإن مَسَّ غَيْرَ العامل^(٨) لا ينتقض.

ولو مَسَّ فَرْجَ بَهِيمَةٍ، لا ينتقض وُضُوؤُهُ؛ لأنه لا حُرْمَةَ لها؛ بدليل أنه لا يَحْرُمُ النَّظَرُ إليها، ولا يُعْتَدُّ عليها بوجوب التَّسَتُّر.

أمَّا الخُنثَى المُشْكِلُ: ففي مَسَّ الدُّبُرِ كالواضح، أمَّا في مَسِّ القُبُل، فيؤخذ في أَمْرِهِ باليَقِينِ، ويطرحُ الشَّكَ؛ فكل (٩) موضع يحتمل بَقَاءَ طُهْرِهِ، ويحتمل انْتِقَاضَهُ ـ لا يحكم بانتقاضه؛ حتى يَتَحَقَّقَ قَطْعاً. فإذا مَسَّ الخُنثَى ذَكَرَ نَفْسِهِ، لا ينتقض وُضُوؤُهُ؛ لاحتمال أنه

⁽۱) سقط في د.

⁽۲) في د: وإن.

⁽٣) في د: إن.

⁽٤) في ز: تكيها.

⁽٥) في ز: الثقبة.

⁽٩) في د: وكل.

⁽٦) في ز: الأير.

⁽٧) في د: قوله.

⁽۸) في د: عامل.

أُنْثَى، وهذا عُضْوٌ زائد. ولو مَسَّ فَرْجَهُ، لا ينتقض؛ لاحتمال أنه ذَكَرٌ، وهذا شقٌّ زَائِدٌ. ولو مَسَّهُمَا جميعاً، ينتقض وضوؤه، وكذلك لو خَرَجَ من أَحَدِ فَرْجَيْهِ شَيْءٌ، لا يَنْتَقِضُ وضوؤه؛ حتى يَخْرُجَ منهما. فإن خَرَجَ من أحد فَرْجَيْهِ مَنِيٌّ يجب الغُسْلُ؛ لأن خروجه من ثُقْبَةٍ غَيْرِ الفُرج يُوجِبُهُ. فلو مَسَّ الخُنْثَى ذَكَرَهُ، وصلى الظُهْرَ، ثم مَسَّ فَرْجَهُ وصَلَّى العصر _ يجب عليه إعَادَةُ صلاة الظُهْرِ.

ولو مَسَّ ذَكَرَهُ، وَصَلَّى (١) الظهر، ثم أَحْدَثَ؛ فَتَوَضَّأَ ومَسَّ الفَرْجَ، وصلى العصر ـ لا يجب إِعَادَةُ واحدة (٢) منهما. وإن كان الحَدَثُ يقيناً في إحداهما (٣) لا بعينها، لأنهما حدثان (٤) أمضت كل واحدة منهما باجتهاد صحيح، فيقين الخطأ في إحداهما (٥) [لا بعينها] (٢) لا يوجب الإِعَادَةُ؛ كما لو صلى صلاتين إلى جِهَنَيْنِ باجْتِهَادَيْنِ، لا يجب إِعَادَةُ واحدة منهما. فإن صَلَّى صلوات بعد مَسِّ الذكر، ثم زَالَ الإِشْكَالُ، وبَانَ أنه رَجُلٌ _ يجب عليه إِعَادَةُ تلك الصلوات؛ كما لو حكم بالاجتهاد، ثم بَانَ النَّصُّ بخلافه _ يردُّ الحكم.

ولو مَسَّ رَجُلٌ ذَكَرَ الخنثى المُشْكِلِ ـ ينتقض وضوء المَاسِّ؛ لأن الخنثى إن كان ذَكَراً، فقد مَسَّ ذَكَرَهُ، وإن كان أُنْثَى فقد لَمَسَهَا. ولا ينتقض وُضُوءُ الخُنْثَى؛ لاحتمال أنه رجل.

وإن مَسَّ رَجُلٌ فَرْجَ الخنثي، لا ينتقض وُضُوؤه؛ لاحتمال أن الخنثي رجل.

ولو مَسَّتِ امرأة فَرْجَ الخُنْثَى يَنْتَقِضُ وضوؤها؛ لأن الخنثى إن كانت امْرَأَةً، فقد مَسَّتْ فَرْجَهَا، وإن كان رَجُلًا، فقد لَمَسَتْهُ، ولا ينتقض وُضُوءُ الخُنْثَى.

ولو مَسَّتِ المَرْأَةُ ذَكَرَ الخُنثَى، لا ينتقض وضوؤها؛ لاحتمال [أنه أُنثَى.

ولو أن خُنْئَيَيْنِ؛ مَسَّ كُلُّ واحد ذَكَرَ صَاحِبِهِ ـ لا ينتقض وضوؤهما؛ لاحتمال] (٧) أنهما المُرَأَتَانِ، وكذلك لو مَسَّ كُلُّ وَاحِدٍ فَرْجَ الآخر؛ لاحتمال أنهما رَجُلاَنِ. ولو مَسَّ أَحَدُهُمَا ذَكَرَ الآخرِ، ومَسَّ الآخرِ فَرْجَهُ ـ ينتقض وُضُوءُ واحد منهما لا بعينه، وكل واحد يبني على يقين نَفْسِهِ، ويصلي.

ولو مَسَّ خنثى ذَكَرَ خُنْثَى، وفَرْجَ خنثى آخر ـ ينتقض وضوء المَاسِّ؛ كما إذا كان المَمْسُوسُ واحداً.

ولو أَوْلَجَ خنثى (^) ذَكَرَهُ في فَرْجِ _ امرأة، أو دُبُرِهَا _ ينتقض وضوء المُولَجِ فيها

⁽٥) في ز: أحدهما.

⁽١) في ز: فصل*ى*.

⁽٦) سقط في ز.

⁽۲) في ز: واحد.(۳) في ز: أحدهما.

⁽٧) سقط في د.

عي ر. ، عديدا.
 في د: حديثان.

⁽٨) في د: الخنثي.

بالإخراج، ولا غُسْلَ عليها، ولا وضوء على الخُنثَى؛ لاحتمال أنه أنثى.

ولو أولج رَجُلٌ ذَكَرَهُ في فَرْجِ الخنثى، لا ينتقض وضوؤهما؛ لاحتمال أن الخُنثَى رَجُلٌ.

ولو أن خُنثَيَيْنِ أَوْلَجَ كل واحد ذَكَرَهُ في فَرْجِ الآخر ـ لا ينتقض وضوؤهما؛ لاحتمال أن الخُنثَيَيْنِ رجلان. ولو أَوْلَجَ كل وَاحِدٍ ذَكَرَهُ في دُبُرِ الآخر ـ ينتقض وضوؤهما بالإِخْرَاج، ولا غُسْلَ على وَاحِدٍ منهما؛ لاحتمال أنهما امْرَأْتَانِ. ولو أَوْلَجَ هذا ذَكَرَهُ في دُبُرِ ذاك، وذاك في فَرْجِ هذا ـ ينتقض وضوؤهما؛ لأن أَخَسَّ (٢) أحوالهما أن نجعلهما امْرَأْتَيْنِ؛ إذ لو وَذَك أَنُونُهُمَا رَجُلَيْنِ، أو رجلاً وامرأة وَجَبَ الغسل عليهما؛ فكل مَوْضِع لا يوجب الغُسْلَ عليه، لا يحكم ببطلان صَوْمِهِ وحَجِّهِ، ولا يوجب على المرأة المُولَجِ فيها عِدَّةً، ولا يوجب لها مَمْراً.

قال الإمام إِمَامُ الأئمة: «والخُنثَى الذي حَكَمْنَا بزوال الإِشْكَالِ في حَقِّه؛ فإذَا خَرَجَ من العُضْوِ الآخر له بَوْلٌ، فهو كَمَا لو خَرَجَ من ثُقْبَةٍ على بطنه. وإن كان مُشْكِلاً فَخَرَجَ من الغُضْوِ الآخر له بَوْلٌ، فهو كَمَا لو خَرَجَ من أحدهما، فكالخروج من الثُقْبَةِ».

ولو أَوْلَجَ الخُنْنَى ذَكَرَهُ في فَرْجِ امرأة أو دُبُرِهَا، وأَوْلَجَ رجل في فَرْجِهِ ـ وَجَبَ الغُسْلُ على الخنثى، وبطل صَوْمُهُ وحَجُهُ، ولا كَفَّارَةَ عليه في الصَّوْمِ، إن لم يوجب على المرأة [إلا اخْتِيَاطاً](٤٤).

فَصْلٌ

خروج النَّجَاسَةِ من غير السَّبِيلَيْنِ ـ لا يُوجِبُ الوُّضُوءَ؛ وهو قول أَكْثَرِ الصحابة والتابعين.

وقال أبو حنيفة، والثوري، وابن المُبَارَكِ: «إذا افْتَصَدَ، أو احْتَجَمَ، أو خَرَجَ دَمٌ من موضع آخر؛ فَسَالَ، أو قَاءَ مِلْء الفم ـ يَنْتَقِضُ وضوؤه.

والقَهْقَهَةُ لا تُبْطِلُ الطُّهَارَةَ؛ وهو قول عَامَّةِ أهل العلم.

وقال أبو حنيفة: «القَهْقَهَةُ في الصلاة تُبْطِلُ الطهارة، إلا في صلاة الجَنَازَةِ».

⁽١) في د: وذلك.

⁽٢) في د: أحسن.

⁽٣) في د: ولو.

⁽٤) في د: احتياط.

وأكل ما مَسَّتْهُ النَّارُ لا يوجب الوضوء؛ لما روي عن ابن عَبَّاسٍ؛ أن النبي ـ ﷺ ـ أكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ^(١). وما روي أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «تَوَضَّوُوا^(١) مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(٣) ـ منسوخ.

(۱) أخرجه أبو داود الطيالسي ص (٣٤٧)، وأحمد (٢/٢١)، والبخاري (٢/٣١٠): كتاب الوضوء: باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، الحديث (٢٠٧)، ومسلم (٢/٧٣١): كتاب الطهارة: باب نسخ الوضوء مما مست النار، الحديث (١٩٤/٥١)، وأبو داود (١/ ١٣٢): كتاب الطهارة: باب في ترك الوضوء مما مست النار، الحديثان (١٨٨ ـ ١٩٠)، والنسائي (١/١٠٨): كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء مما غيرت النار، وابن ماجة (١/ ١٦٤): كتاب: باب الرخصة في ترك الوضوء مما غيرت النار، الحديث الحديث (١٨٨٤)، وابن المجارود ص (١٨٨): باب ما جاء في ترك الوضوء مما مست النار، الحديث (٢٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٢): باب أكل ما غيرت النار، وأبو العباس بن سريج في جزئه، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٣١)، وفي «تاريخ أصبهان» (١/٢٢)، والبيهقي (١/٣٥):

(٢) ني د: توضأ.

(٣) أحاديث الوضوء مما مست النار وردت عن جماعة من الصحابة وهم: زيد بن ثابت، وأبو هريرة، وعائشة، وأيوب الأنصاري، وأنس، وسهل بن الحنظلية، وأبو موسى، وأم سلمة، وابن عمرو، وأم حبيبة، وسلمة بن سلامة، وعبدالله بن زيد، وأبو سعد الخير.

حديث زيد بن ثابت:

أخرجه أحمد (٥/ ١٨٤)، والدارمي (١/ ١٨٥): كتاب الطهارة: باب الوضوء مما مست النار، ومسلم (١/ ٢٧٢): كتاب الحيض: باب الوضوء مما مست النار، الحديث (٩٠/ ٣٥١)، والنسائي (١/ ٢٠٧) كتاب الطهارة: باب الوضوء مما غيرت النار، والطبراني (٥/ ١٣٩) الحديث (٤٨٣٣). حديث أبي هريرة:

أخرجه أبو داود الطيالسي ص (٣١٣)، الحديث رقم (٢٣٧٦)، وأحمد (٢/ ٢٦٥ ـ ٢٧١)، ومسلم (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣): كتاب الحيض: باب الوضوء مما مست النار، الحديث (٣٥٢/٩٠)، وأبو داود (١/ ١٣٤): كتاب الطهارة: باب التشديد في الوضوء مما مست النار، الحديث (١٩٤)، والترمذي (١/ ١١٤): كتاب الطهارة: باب الوضوء مما غيرت النار، الحديث (٧٩)، والنسائي (١/ ١١٥): كتاب الطهارة: باب الوضوء مما غيرت النار، وابن ماجة (١/ ١٦٣): كتاب الطهارة: باب الوضوء مما غيرت النار، وابن ماجة (١/ ١٦٣): كتاب الطهارة: باب الوضوء مما غيرت النار، الحديث (٤٨٥)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ؛ (ص ٧٣ ـ بتحقيقنا).

حديث عائشة:

أخرجه أحمد (٨٩/٦)، ومسلم (٢٧٣/١) كتاب الحيض: باب الوضوء مما مست النار، الحديث (٣٥٣/٩٠)، وابن ماجة (١٦٤/١): كتاب الطهارة وسننها: باب الوضوء مما غيرت النار، الحديث (٤٨٦).

حديث أبي أيوب الأنصاري:

أخرجه النسائي (١٠٦/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء مما غيرت النار، والطبراني في «المعجم =

الكبير * (١٦٧/٤)، الحديثان (٣٩٢٩ ـ ٣٩٣٠)، والحاكم في «علوم الحديث» ص (٨٥)، في النوع
 الحادي والعشرين من علوم الحديث، معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه.

حديث أنس بن مالك: له طريقان:

الأول: أخرجه ابن ماجة (١/ ١٦٤): كتاب الطهارة: باب الوضوء مما غيرت النار (٤٨٧)، من طريق خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: توضؤوا مما مست النار.

قال البوصيري في «الزوائد» (١٩٣/١): هذا إسناد مختلف فيه من أجل خالد بن يزيد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٤/١)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك وهو كذاب.

وهذا الحديث مع أن الهيثمي ذكره في «المجمع»، فليس على شرطه، فقد أخرجه ابن ماجة بمتنه وسنده كما تقدم.

الطريق الثاني:

أخرجه البزار (١٠٠/١ ـ كشف) رقم (٢٨٩) من طريق حجاج بن نصير، ثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس مرفوعاً، قال البزار: هكذا رواه مبارك عن الحسن، عن أنس، وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٥٤) وقال: وفيه حجاج بن نصير ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه ابن معين، وابن حبان.

وحجاج بن نصير قال الذهبي: ضعيف وبعضهم تركه. وقال الحافظ: ضعيف كان يقبل التلقين.

ينظر المغني (١/ ١٥١)، وتقريب التهذيب (١/ ١٥٤).

ومبارك بن فضالة.

قال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٢٢٧): صدوق يدلس ويسوي.

حديث سهل بن الحنظلية:

أخرجه أحمد (١٨٠/٤)، عن عبد الرحمن بن مهدي، ثنا معاوية بن صالح، عن سليمان بن عبد الرحمن أبي الربيع، عن القاسم مولى معاوية، عنه قال: سمعت رسول الله على يقول: «من أكل لحماً فليتوضأ»، قال الهيثمي في الزوائد (٢٤٨/١) باب الوضوء مما مست النار، رواه أحمد، من طريق سليمان بن أبي الربيع، عن القاسم بن عبد الرحمن، وسليمان لم أر من ترجمه، والقاسم مختلف في الاحتجاج به.

وفي كلام الهيثمي نظر فسليمان من رجال التهذيب (٢٠٨/٤ ـ ٢٠٩) روى له الأربعة ووثقه أبو حاتم والنسائي والعجلي وابن حبان وابن معين.

حديث أبي موسى:

أخرجه أحمد (٣٩٧/٤)، والطبراني في الأوسط كما في «مجمع الزوائد» (٢٥٣/١)، من رواية المبارك، عن الحسن عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما غيرت النار لونه»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٣/١): رواه أحمد، والطبراني في الأوسط ورجاله موثقون.

حديث أم سلمة:

أخرجه أحمد (٦/ ٣٢١)، والطبراني كما في «المجمع» (١/ ٢٥٣)، كلاهما من رواية محمد بن =

طحلاء قال: قلت لأبي سلمة أن ظئرك سليم لا يتوضأ مما مست النار، فضرب صدر سليم وقال: أشهد على أم سلمة زوج النبي ﷺ كان يتوضأ مما مست النار» قال الحافظ الهيثمي في «الزوائد» (١/ ٢٥٣): (رجال الطبراني موثقون لأنه من رواية محمد بن طحلاء، عن أبي سلمة، وأبو سليمان الذي في «مسند أحمد» لا أعرفه، ولم أر من ترجمه). ا.هـ والذي في مسند أحمد هو أبو سلمة أيضاً، فسند الطبراني وأحمد إسناد واحد.

حديث ابن عمر:

أخرجه البزار في كشف الأستار (١/ ١٥٠): باب الوضوء مما مست النار، الحديث (٢٩٠) وقال البزار: (هذان يرويان موقوفان على ابن عمر، وأسندهما العلاء وحده)، والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (١/ ٢٥٤)، و «الكبير» (٢٨١/١٢)، الحديث (١٣١١)، وفي (٢٥٤/١٣)، الحديث (١٣٣٧٨) من رواية العلاء بن سليمان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به، بلفظ: «من مس فرجه فليتوضأ وقال: توضؤوا مما غيرت النار، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٤) وقال: رواه البزار، والطبراني في «الكبير» و «الأوسط». باختصار مس الفرج وفيه العلاء بن سليمان الرقي، وهو منكر الحديث.

وقد تقدمت ترجمته في أحاديث مس الفرج.

وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/١) رقم (١٩١)، ونقل عن أبيه ترجيح رواية معمر، عن الزهري، عن مسالم، عن أبيه موقوفاً.

حديث عبدالله بن زيد:

أخرجه الطبراني في «الأوسط»، كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٤)، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

حديث أبي سعد الخير:

أخرجه الدولابي في «الكنى» (١/ ٣٥) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه فراس الشعباني وهو مجهول.

وقد أشار إلى جهالته الحافظ الذهبي في «المغني» (٢/ ٥٠٩) فقال: ما رُوى عنه سوى الوليد بن أبي السائب.

- حديث أم حبيبة:

أخرجه أبو داود الطيالسي ص (٢٢٢ ـ ٢٢٣) رقم (١٥٩٢)، وأحمد (٦/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، وأبو داود (١٣٤/١): كتاب الطهارة: باب التشديد في الوضوء مما مست النار، الحديث (١٩٥)، والنسائي (١/٧٠١): كتاب الطهارة: باب الوضوء مما غيرت النار.

ـ حديث سلمة بن سلامة بن وقش:

أخرجه الطبراني (٤٦/٧)، الحديث (٦٣٢٦)، والحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» ص (٥١) باب الوضوء مما مست النار، والبيهقي (١٥٦/١) كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء مما مست النار، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٤٥٢) وقال: وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث، وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث، وضعفه أحمد وجماعة، واتهم بالكذب. إهـ.

قال جَابِرُ: «كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ _ ﷺ _ تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَرَتِ النَّارُ» (١٠). وقال أحمد: «أَكُلُ لَحْمِ الجَزُورِ يوجب الوضوء»؛ وهو قول الشافعي في القديم؛ لما روي أن النبي _ ﷺ _ سُئِلَ: أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإبلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» (٢٠). [وهذا عند الأكثرين

وعبدالله بن صالح: صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة.

(١٠) أخرجه أبو داود (١٠٣/١) كتاب الطهارة: باب في ترك الوضوء مما مست النار، الحديث (١٩١)، والنسائي (١٠٨/١): كتاب الطهارة: باب ستترك الوضوء مما غيرت النار، وابن الجارود ص (١٨ ـ ١٩): باب ما جاء في ترك الوضوء مما مست النار، الحديث (٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧/١): باب أكل ما غيرت النار، والبيهقي (١/١٥٥ ـ ١٥٥): باب ترك الوضوء مما مست النار، كلهم من رواية شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به، وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٦٤): كتاب الطهارة، الحديث (١٦٨) (سمعت أبي يقول: هذا حديث مضطرب المتن إنما هو أن النبي على أكل كتفاً ولم يتوضأ. كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر، عن جابر ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه، فوهم فيه.

قال الحافظ في «التلخيص» (١١٦/١): وله علة أخرى قال الشافعي في سنن حرملة لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر إنما سمعته من عبدالله بن محمد بن عقيل، وقال البخاري في «الأوسط»: ثنا علي بن المديني قال: قلت لسفيان: إن أبا علقمة الفروي روى عن ابن المنكدر، عن جابر أن النبي المنكدر قال: أخبرني وليد أصل حديث جابر ما أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحارث قلت لجابر: الوضوء مما مست النار قال لا وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة، أخرجه الطبراني في «الأوسط» ولفظه: أكل آخر أمره لحماً ثم صلى ولم يتوضأ.

(۲) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٥) كتاب الحيض: باب الوضوء من لحوم الإبل حديث (٣٦٠/٩٧)، وابن ماجه (١/ ١٦٦) كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل حديث (٤٩٥)، وأبو عوانة (١/ ١٦٠) كتاب (٢٧١ ـ ٢٧١)، وأحمد (٥/ ٨٦، ٨٩، ٩٥، ١٠٠، ١٠٠، ١٠٠، ١٠٠، ١٠٠، وابسن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٥)، والطيالسي (٤٩٥)، وابن خزيمة (١/ ٢١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار؛ (١/ ٧٠)، والبيهقي (١٥٨/١) كتاب الطهارة: باب التوضؤ من لحوم الإبل كلهم من طريق جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة به.

وللحديث شاهد من حديث البراء بن عازب:

أخرجه أبو داود (١/٨٢١) كتاب الطهارة: باب الوضوء من لحوم الإبل حديث (١٨٤)، والترمذي (١/١٦٢) كتاب الطهارة: باب الوضوء من لحوم الإبل حديث (٨١)، وابن ماجة (١/٦٢١)، كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل حديث (٤٩٤)، وابن المجارود في «المنتقى» رقم (٢٢)، وابن خزيمة (٢٢/١) رقم (٣٢)، وابن حبان (٢١٥ _ موارد)، والبيهقي (١/١٥٩) كتاب الطهارة: باب التوضؤ من لحوم الإبل، كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب بنحو حديث جابر بن سمرة.

كتاب الطهارة ________________

مَنْسُوخٌ، أو محمول على غَسْلِ اليد والفم. خص به لحم الجزور؛ لأن له زُهُومَةً ليست لغيره من اللحوم](١).

وحكى القاضي قَوْلاً: أن أَكْلَ لحم الجزُورِ يُوجِبُ الوُضُوءَ؛ وليس بمشهور.

والمُسْتَحَبُّ أن يتوضأ من الضَّحِكِ في الصلاة، ومن الكلام القبيح؛ لما رُوِيَ عن ابن مَسْعُودٍ: ﴿لَأِنْ أَتَوَضًا مِنَ الكَلِمَةِ الخَبِيثَةِ ـ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَضًا مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ، ٢٧.

وقالت عائشة: يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ من الطَّعَامِ الطَّيِّبِ، ولا يَتَوَضَّأُ مِنَ الكَلِمَةِ العَوْرَاءِ»(٣).

قال ابن عباس: «الحَدَثُ حَدَثَانِ: حَدَثُ اللَّسَانِ، وحَدَثُ الفَرْجِ، وأَشَدُّهُمَا حَدَثُ اللِّسَانِ» (٤٠).

فَصْلٌ فِي الشَّكِّ فِي الطَّهَارَةِ

رُوِيَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله - ﷺ -: "إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا؟ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ؟ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لاَ؟ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» (٥).

⁽١) مَا بين المعكوفين في (ز) جاء آخر الفصل.

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٤) وهناد بن السري في «الزهد» (٢/ ٥٧١) رقم (١١٩٩)، وابن أبي عاصم في «الزهد» رقم (١١٤) كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الحارث بن سويد عن عبدالله بن مسعود مه قه فاً.

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٤)، وابن أبي عاصم في «الزهد» رقم (١١٥، ١٢٤) من طريق عاصم بن أبي النجود عن ذكوان أبي صالح عن عائشة.

⁽٤) قال النووي في «المجموع» (٢/ ٧٢): الأثر المذكور عن ابن عباس مشهور رواه البخاري في كتاب الضعفاء وأشار إلى تضعيفه.

⁽٥) أخرجه البخاري (١/ ٢٣٧ _ ٢٨٣) و (٤/ ٢٩٤): كتاب الوضوء: باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن. الحديث (١٣٧)، وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، الحديث (١٧٧)، وفي كتاب البيوع: باب من لم ير الوساوس، الحديث (٢٠٥٦)، ومسلم (٢/ ٢٧٦): كتاب الحيض: باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، الحديث (٣٦١/٩٨)، والنسائي (١/ ٩٨ _ ٩٩): كتاب الطهارة: باب الوضوء من الربح.

وابن ماجة (١/ ١٧١): كتاب الطهارة: باب لا وضوء إلا من حدث، الحديث (٥١٣)، وأبو عوانة (٢٣٨)، وعبد الرزاق (٥٢٤)، وابن خزيمة (١٧/١) رقم (٢٥)، والبيهقي (٢/ ٥٤)، (٢٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٨/٥).

إذا تَيَقَّنَ الطهارة، وشك في الحَدَثِ، فله أن يُصَلِّي؛ لأن الأَصْلَ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ. وإن وَقَعَ هذا الشَّكُّ في الصَّلاَةِ مَضَى في صلاته [ولا يجوز أن يخرج، ويبطل العبادة.

وقال مالك: إن وقع هذا الشك في الصلاة، مضى في صلاته](١).

وإن كان خارج(٢) [عن](٣) الصلاة، فلا يصلي حتى يَتَوَضَّأَ. والحديث خُجَّةٌ عليه؛ لأنه لم يَفْصِلْ بين الحَالَيْنِ، فلو شك في الحَدَثِ، وتَوَضَّأَ على الشَّك، ثم بَانَ أَنه كان مُحْدِثاً _ لم يصح وضوؤه؛ لأن وضوؤه لم يَسْتَنِدْ إلى أَصْلِ حَدَثٍ.

ولو تَيَقَّنَ الحَدَثَ وشَكَّ في الطهارة لا يجوز [له]^(١) أن يُصَلِّىَ حتى يتوضأ؛ لأن الأَصْلَ بَقَاءُ الحدث. فلو تَوَضَّأَ، ونَوَى أنه كان مُحْدِثاً ـ فهو فَرْضُ طَهَارَتِهِ، وإلاَّ فهو تجديد وضوئه على^(ه) الفرض؛ حَتَّى لو زال شَكُّهُ بعد ذلك، وتَيَقَّنَ الحَدَثَ لا يجب [عليه]^(٦) إعَادَةُ الوضوء؛ لأنه استَنَدَ إلى يَقِين حَدَثِ (٧).

ولو تيقن الطُّهَارَةَ، وتَيَقَّنَ أنه رأى رُؤْيَا بعدها، ولا يَذْكُرُ نَوْماً ـ فعليه الوضوء، ولا يُحْمَلُ على النوم قَاعِداً؛ لأنه خِلاَفُ العَادةِ. وإن (^) شكّ أنه كان رُؤْيَا، أو حَدِيثَ نَفْسٍ ـ فلا وُضُوءَ عليه؛ لأن الأصْلَ بَقَاءُ الطهارة.

ولو تَيَقَّنَ الطُّهَارَةَ والحَدَثَ، ولم يَدْرِ أَيُّهُمَا كان أسبق ـ فينظر إلى الحالة التي قبلها: فإن كان في تلك الحَالَةِ مُتَطَهِّراً، فهو الآن مُحْدِثٌ؛ لأنه تَيَقَّنَ حَدَثاً رافعاً لتلك الطَّهَارَة، وشَكَّ في طَهَارَةِ رَافِعَةِ لهذا الحدث، والأَصْلُ (٩) بَقَاءُ الحَدَثِ. وإن كان في تلك الحالة مُحْدِثًا، فهو الآن مُتَطَهِّرٌ؛ لأنه تَيَقَّنَ طهارة رَافِعَةً لذلك الحَدَثِ، وشَكَّ في حَدَثٍ رفع هذه الطهارة، والأصل بَقَاؤُهَا.

ولو سمع من بين رجلين (١٠)صَوْتُ حَدَثٍ، وكل واحد ينفيه عن نفسه، يجوز لكل واحد منهما أن يَبْنِيَ على يَقِينِ نَفْسِهِ؛ فيصلي. فلو اقتدى أَحَدُهُمَا بالآخر، فَصَلاَةُ الإمام صَحِيحَةٌ، وصلاة المَأْمُوم باطلة؛ لأنه يَنْفِي الحَدَثَ عن نَفْسِهِ، ويجعله في إِمَامِهِ، ولا يَصِحُ الاقتداء بإمام هو عنده مُحْدِثٌ.

⁽١) سقط من ز.

⁽۲) **نی** ز: خارج.

⁽۸) في د: فإن. (٣) سقط في ز.

⁽٩) في د: فالأصل. (٤) سقط في ز.

⁽٥) في د: عليه.

⁽٦) سقط في ز.

⁽٧) في د: الحدث.

⁽۱۰) في ز: رجلان.

وإن كانوا جماعة؛ فسمع (١) من بينهم صَوْتُ حَدَثِ، وكل وَاحِدِ ينفيه عن نفسه، ثم أُمَّ كل واحد في صَلاَةٍ (٢)، واقْتَدَىٰ به الآخَرُونَ ـ فعلى كل واحد منهم إِعَادَةُ آخر صلاة كان فيها مَأْمُوماً؛ مثلاً: كانوا خمسة [و] (٣) أمَّ كل وَاحِدِ في صلاة من الصَّلَوَاتِ الخمس، وَبَدَوُوا بالصَّبْحِ ـ فعلى إمام الصبح والظهر والعَصْرِ والمغرب إِعَادَةُ صَلاَةِ العِشَاء، وعلى إمام العشاء بالصَّبْحِ ـ فعلى إمام الصبح والظهر والعَصْرِ والمغرب إِعَادَةُ صَلاَةِ العِشَاء، وعلى إمام العشاء إِعَادَةُ صَلاَةِ المَغْرِبِ؛ لأن كل واحد منهم إذا اقْتَدَى بآخَرٍ، كأنه ينفي الحَدَثَ عن نَفْسِه، وعن إمامه؛ حتى يَتَعَيَّنَ في الآخَرِ؛ فلا يمكنه نفيه عنه». هذا قَوْلُ ابن الحَدَّادِ؛ وهو الأصح.

وقال صاحب «التَّلْخِيصِ»: «صَلاَةُ الأئمة صحيحة، وعلى كل وَاحِدِ [منهم إِعَادَةُ كل صَلاَةٍ كان فيها مَأْمُوماً؛ لأن لكل وَاحِدٍ أن يجتهد في حَدَثِ نَفْسِهِ، وليس [له](١٤) أن يجتهد في حَدَثِ الغَيْرِ؛ لأنه لا عَلاَمَةَ يتميز بها المُتَطَهِّرُ عن المُحْدِثِ».

أمّا إذا اجْتَهَدَ خَمْسَةُ نَفَرٍ في خمس أَوَانِ؛ واحد منها نجس، واشتبه، وتَوَضَّأ كل واحد منهم بواحد، وأمَّ كُلُّ وَاحِدِ البَاقِينَ في صلاة؛ فعلى كُلِّ وَاحِدِ منهم إِعَادَةُ آخر صَلاَةٍ كان فيها مَأْمُوماً بالاتفاق؛ لأن الاجْتِهَاد في الأواني جَائِزٌ؛ فكأن كل واحد منهم اجْتَهَدَ في إنائه وإناء إمامه؛ إلى أن تَعَيَّنَتِ النَّجَاسَةُ في الآخِرِ (٥٠).

وقيل: مسألة الأواني كَمَسْأَلَةِ الحدث على الاختلاف، إلا أن يجتهد كل وَاحِدِ في إناء إمَّامِهِ؛ كما اجتهد في إناء [نفسه، وأدى](١) اجتهاده إلى طهارته، حينئذِ لا يجب [إلا](١) إعَادَةُ آخِرِ صَلاَةٍ كان فيها مَأْمُوماً [بالاتفاق](٨).

ولو امتنع الخامس من أن يؤمهم في العشاء فصلوا خلف واحد منهم [ولو اختلف واحد منهم [ولو اختلف واحد من الأولين فعلى الخامس إعادة المغرب] (٩) ولا إعادة على الباقين. ولو كان واحد من الأواني الخمس طَاهِراً، واشْتَبَه؛ فاجتهد خَمْسَهُ؛ واستعمل (١٠) كل واحد منهم وَاحِداً، ثم اقتَدَى بعضهم بالبعض يجب على المَأْمُومِينَ الإعادةُ بالاتفاق؛ لأن الطَّاهِرَ فيها (١١) واحد، وكُلِّ واحد [منهم] (١٢) يُعَيِّنُ الطَّهَارَةَ فيما استعمله، فيكون اقْتِدَاؤُهُ بمن يَعْتَقِدُ أنه استعمل النَّجِسَ.

⁽١) في د: سمع.

⁽٢) في ز: صلاته.

⁽٣) سقط في ز.

⁽٤) سقط في ز.

⁽٥) في ز: الأخير.

⁽۱) سمي ر. سي طير. (۱) سقط في ز.

⁽٧) سقط في ز.

⁽A) سقط في ز.

⁽٩) سقط في ز.

⁽۱۰) في د: فيستعمل.

⁽۱۱) في د: فيها.

⁽۱۲) سقط في د.

وإن كانوا خَمْسَةً، وسُمِعَ من بينهم صَوْتَانِ _ فهو كالصَّوْتِ الواحد ما لم يُعْلَمُ أنهما من شَخْصَيْنِ، فإن عُلِمَ أنهما من اثْنَيْنِ، أو كان خمس أَوَانِ: اثنان نجسان؛ فاجتهد خَمْسَةٌ، واستعمل كل واحد واحداً أو أمَّ كُلُّ وَاحِد في صلاة، واقْتَدَىٰ به الآخَرُونَ _ صَحَّ صَلاَةُ كل واحد خَلْفَ اثنين، وبَطَلَ خَلْفَ اثنيْنِ. ولو كان النجس ثلاثة، جاز صَلاَةُ كل واحد خَلْفَ واحد، ولا تَصِحُّ خَلْفَ ثَلَاثِ.

بَابُ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ (١)

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا. . . الآية ﴾ [المائدة: ٦].

(١) قال الجَوْهَرِيُّ: غَسَلْتُ الشيء غَسْلاً بالفتح، والاسْمُ الغُسْلُ بالضم: ويقال: غسلٌ: كَعُسُر وعَسْرٌ. قال الإمام أبو عبدالله بن مالك في «مثلثه»: والغُسْل، يعني بالضم: الاغْتِسَالُ، والماء الذي يُغْتَسَلُ به.

وقال القاضي عِيَاضٌ: الْغَسْلُ بالفتح: الماء، والْغُسْلُ: الإسَالَةُ، والغُسَالَةُ: ما غَسَلْتَ به الشيء، والغَسُولُ: الماء الذي يُغْتَسَلُ به، وكذلك المُغْتَسَلُ، وَالمُغْتَسَلُ أيضاً: الذي يُغْتَسَلُ فيه. وَالغِسْلُ بالكسر: مَا يُغْسَلُ به الرَّأْسُ من خِطْمِيٍّ وغيره، ومنه الغِسْلِينُ، وهو مَا انْغَسَلَ من لُحُومٍ أَهْلِ النَّارِ وَدِمَاتِهِمْ.

وفي «المغرب»: غَسْلُ الشيء: إزالة الوَسَخ ونحوه عنه، بإجراء الماء عليه. والغُسْلُ بالضَّم: اسم من الاغْتِسَالِ، وهو غَسْلُ تمام الجَسَدِ، واسم للماء الذي يُغْتَسَلُ به أيضاً.

ينظر الصُّحَاح ٥/ ١٧٨١، تهذيب اللغة ٨/ ٣٥، ٣٦، لسان العرب: ٥/ ٣٢٥٦، ٣٢٥٧.

واصطلاحاً:

عرفه الحَنَفِيَّةُ بأنه: غَسْلُ البَدَنِ.

وعند الشافعية: سَيَلَانُ الماء على جميع البَدَنِ.

وَعند المالكية: إيصال الماء لجميع الجَسَدِ بنيَّةِ استباحة الصَّلَاةِ مع الدَّلك.

وعند الحنابلة: استعمال ماء طهور في جميع بَدَنِهِ، على وجه مخصوص.

ينظر: الدرر: ١٧/١، الخرشي ١/١٦١، كشاف القناع ١٣٩/١.

حِكْمَتُهُ: إن الشخص بعد الجِمَاعِ، والمرأة الحائض، والتُّقَسَاء يحصل لهم هُبُوطٌ في الجسم، وفُتُورٌ في الأعضاء، فإذا اغتسل كل منهما بالمَاءِ، عاد إليه نَشَاطُهُ، واستردَّ ما لحقه وأَصَابَهُ، كما أن الشخص حالة الجماع كثيراً ما يَغْفَلُ عن ذِكْرِ الله، ومن بها حَيْضٌ أو نِفَاسٌ لا تصح صلاتها، من أجل ذلك أوجب الله الغسْل على كل منهما عَقِبَ انتهاء سَبَيهِ ليستردَّ نَشَاطَهُ وقُوَّتُهُ، ويكفر عما اقترف، وهو واجب على التَّرَاخِي، ويَتَضَيَّقُ عند القيام إلى الصلاة. وقد وجب غسل جميع البَدَنِ من خروج المَنِيِّ، ولم يَجِبْ إلا غسل بعض أجزائه من خروج البَوْلِ، مع أن كُلاَ منهما قد نزل من مَخْرَج واحد؛ لأن المَنِيَّ يَجِبْ إلا غسل بعض أجزائه من البَوْلِ، على أن البول كثير النُّرُولِ يومياً، بخلاف المَنِيُّ الذي لا يخرج يوجب الشارع الحكيم الغسل من البَوْلِ، على أن البول كثير النُّرُولِ يومياً، بخلاف المَنِيُّ الذي لا يخرج إلا في كل مُدَّةٍ تزيد وتنقص حَسَبَ اسْتِعْدَادِ الطَّبَائِعِ واخْتلافها، وعلى أي حال، فإن نزول البول متعدد يومياً، فلو وجب الغسل منه لأدًى إلى الحَرَج والمَشَقَّةِ، والدينُ الإسلامي بَعِيدٌ كل البعد عن مِثْلِ ذلك.

مُوجِبَاتُ الغُسْلِ أربعة: اثنان يَخْتَصَّانِ (٢) بالنَّسَاء؛ وهما: الحَيْضُ والنَّفَاسُ. واثنان يشترك فيهما الفَرِيقَانِ:

أحدهما: المَوْتُ.

والثاني: الجَنَابَةُ.

وغسل الجَنَابَةِ يجب بأحد أَمْرَيْنِ: إمَّا نُزُولُ المَنِيِّ، أَو تَغَيُّبُ الحَشَفَةِ في الفَرْجِ؛ وإن لم يُنْزِلْ.

والمَنِيُّ مَاءٌ أبيض ثَخِينٌ، له رائحة كَرَاثِحَةِ الطَّلْعِ، يخرج بِدَفْقَةِ وَلَذَّةِ، تَعْقُبُهُ فَتْرَةٌ، وإذا يَبِسَ تكون رائحته كرائحة البَيْضِ وقد يَرقُ [ويَصْفَرً] (٣) من المَرَضِ، ويَحْمَرُ من كَبُرة الجِمَاعِ. ومَنِيُّ المَرْأَةِ أَصْفَرُ رقيق، فمن أَيُّهِمَا خَرَجَ بِشَهْوَةٍ، أو بِغَيْرِ شهوة ـ وجب عليهما الغسل. وإذا خرج من غير الإِحْلِيل، يجب.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: «إذا خرج لمرض، لا يجب الغُسْلُ».

وأمَّا المَذْيُ: وَهُو رَقِيقٌ يخرج عند (٤) حركة الشهوة، والودي: ماء أبيض ثَخِينٌ يَخْرُجُ

⁽۱) هو بهذا اللفظ من حديث عائشة لا من حديث أبي هريرة. وأخرجه أحمد (۲/ ٤٧)، ومسلم (١/ ٢٧١ - ٢٧١): كتاب الحيض: باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، الحديث (٢٧٨)، والترمذي (١/ ١٨٢): كتاب الطهارة: باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، الحديث (١٠٥) و (١٠٩) وقال: حديث عائشة حسن صحيح، والطحاوي: كتاب الطهارة: باب الذي يجامع ولا ينزل، وأبو عوانة (١/ ٢٨٤)، والبيهقي (١/ ١٦٤).

أما حديث أبي هريرة:

أخرجه البخاري (١/ ٣٩٥): كتاب الغسل؛ باب إذا التقى الختانان الحديث (٢٩١)، ومسلم (٢٧١) كتاب الحيض: باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، الحديث (٢٧١)، وأبو داود (١٠٥/١): كتاب الطهارة: باب في الإكسال رقم (٢١٦)، وابن ماجة (١٠٠/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان رقم (٢٠٨)، والدارمي (١/ ٢٠٠): كتاب الطهارة: باب في مس الختان الختان، والدارقطني (١/ ١١٣): كتاب الطهارة: باب في مس الختان (١/ ٢٤١)، والطبالسي (١/ ١٩٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٧، في وجوب الغسل بالتقاء الختانين، والبيهقي (١/ ١٦٤)، والطبالسي (١/ ٥٩)، وأحمد (٢/ ٢٤٧، و٤٧) بلفظ: ﴿إذا جلس بين شعبها ثم جهدها فقد وجب الغسل».

⁽٢) في د: يختص.

⁽٣) سقط في د.

⁽٤) في د: عند كل.

بعد البَوْلِ؛ فهما يوجبان الوضوء؛ كالبَوْلِ. روي عن عَلِيٍّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ - قال: «مِنَ الْمَذْي الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»(١).

وإذا غَيَّبَ حَشَفَتَهُ (٢) في فَرْجٍ، أو دُبُرٍ من آدميٌّ، أو بهيمة حَيٍّ أو مَيِّتٍ ـ وجب الغسل، وإن لم ينزل.

وعند أبي حَنِيفَةَ: لا يجب الغسل في البهيمة ما لم يُنْزِلْ. وإن غَيَّبَ بعض الحَشَفَةِ، لا يجب. وإن كان مَقْطُوعَ الحَشَفَةَ؛ فغيب من الباقي بِقَدْرِ الحَشَفَةِ ـ وَجَبَ الغُسْلُ، وإن كان الباقى أقَلَّ من الحَشَفَةِ، لا يجب.

ولو لَفَّ على ذَكَرِهِ خِرْقَةً؛ فَأَوْلَجَ _ وجب. ولو اخْتَلَمَ فلم (٣) يُنْزِلْ، لا غُسْلَ عليه، ولو احْتَلَمَ فلم (٣) يُنْزِلْ، لا غُسْلَ عليه، ولو احتلمت المَرْأَةُ فأنزلت (١٠)، وجب عليها؛ كالرَّجُلِ؛ لما رُوِيَ عن أم سَلَمَةَ قالت: «جَاءَتْ أم سُلَيْمٍ إلى رسول الله _ ﷺ _ فقالت: إنَّ اللَّهَ لا يستحي من الحق، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قال: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ» (٥٠).

⁽۱) أخرجه الترمذي (۱/ ۱۹۳) كتاب الطهارة: باب ما جاء في المني والمذي حديث (۱۱۶)، وابن ماجة (۱۲۸) كتاب الطهارة: باب الوضوء من المذي حديث (٤ ـ ٥)، وأحمد (١/ ٨٧/، ١٠٩ ـ ١١٠، ١١١) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى على على به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

⁽۲) في د: الحشفة.

⁽٣) **ني** د: ولم.

⁽٤) في د: أنزلت.

⁽٥) أخرجه مالك (١/٥) كتاب الطهارة: باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل حديث (٨٥)، والبخاري (١/٨٥) كتاب الغسل؛ باب إذا احتلمت المرأة حديث (٢٨٢)، ومسلم (١/٢٥) كتاب الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها حديث (٣١٣/٣١)، والترمذي (٢١٩) كتاب الطهارة: باب ما جاء في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل حديث (١٢٧)، والنسائي (١١٤) كتاب الطهارة: باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، وابن ماجة (١/٩٧) كتاب الطهارة: باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل حديث (٢٠٠)، وأحمد (٢/٣٠٠)، والشافعي في «الأم» (١/٨٧) باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، وأبو عوانة (١/٢٩١)، وعبد الرزاق (١/٣٨) رقم (١٩٤٩)، والحميدي (١/٣٤) رقم (٢٩٨)، وابن خزيمة رقم (٢٩٥)، وأبو يعلى (١/٣٢) رقم (١٨٩٨)، وابن حبان (١١٥١، ١١٥١ - الإحسان)، والبيهقي (١/١٦١) كتاب الطهارة، والبغوي في «شرح السنة» (١/٣٩ - بتحقيقنا) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: جاءت أم سليم بنت ملحان امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فقالت: وذكرت الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

وهم أنس بن مالك وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو وخولة بنت حكيم وسهلة بنت سهيل وأبو هريرة رضي الله عنهم.

١ _ حديث أنس:

أخرجه مسلم (١/ ٢٥٠) كتاب الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها حديث (٣١/٣٠)، والنسائي (١١٢/١) كتاب الطهارة: باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، وابن ماجة (١٩٧/١) كتاب الطهارة: باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل حديث (٦٠١)، وأحمد (٣/ ١٩٧) كتاب الطهارة: باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل حديث (١٩٠)، وأبو يعلى (٣/ ٢٩١) رقم (٢٩٢٠) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن أم سليم سألت النبي على عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله على المرأة ذلك الماء فأنزلت فعليها الغسل فقالت أم سليم: يا رسول الله يكون هذا؟ قال: نعم ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيما سبق أو علا أشبهه الولد».

٢ _ حديث عبدالله بن عمر:

أخرجه أحمد (٢/ ٩٠)، وأبو يعلى (١٠/ ١٣٢) رقم (٥٧٥٩) من طريق عبد الجبار الأيلي عن يزيد بن أبي سمية عن عبدالله بن عمر قال: سألت أم سليم رسول الله على عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل فقال لها رسول الله على: "إذا رأت المرأة ذلك وأنزلت فلتغتسل».

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٠) وفاته أن ينسبه لأبي يعلى فقال: رواه أحمد وفيه عبد الجبار بن عمر الأيلي ضعف ابن معين وغيره ووثقه محمد بن سعد وبقية رجاله ثقات. وقد رجح ضعفه الذهبي فذكره في «المغنى» (١/ ٣٦٦) وقال: وهاه أبو زرعة وغيره.

وقال الحافظ في «التقريب» (١/٤٦٦): ضعيف.

٣ ـ حديث عبدالله بن عمرو:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٨١) كتاب الطهارة: باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، أن بسرة سألت النبي. . . بمثل ما تقدم.

٤ _ حديث خولة بنت حكيم:

أخرجه ابن ماجة (١٩٧/١) كتاب الطهارة: باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل رقم (٦٠٢) من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت حكيم أنها سألت رسول الله على عن المرأة في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما أنه ليس على الرجل غسل حتى ينزل.

وذكره البوصيري في «الزوائد» (٢٢٣/١) وقال: على بن زيد بن جدعان ضعيف. اهـ.

قلت لكنه توبع تابعه عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب به إلا قوله: كما أنه ليس على الرجل... أخرجه النسائي (١/ ١١٥) كتاب الطهارة: باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل.

٥ _ حديث سهلة بنت سهيل:

أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٢) عنها أنها قالت: يا رسول الله تغتسل إحدانا إذا احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء».

ولو أَمْنَى فاغتسل [ثم خرج](١) منه المَنِيُّ _ وجب عليه إِعَادَةُ الغسل؛ سواء كان بعد البَوْلِ، أو قبله.

وقال الحَسَنُ، والأَوْزَاعِيُّ: «إذا (٢) كان قبل البَوْلِ، لا يجب إِعَادَةُ الغُسْلِ؛ لأنه بَقِيَّةُ مَنِيٍّ، اغتسل منه مَرَّةً».

ولو اسْتَدْخَلَتِ امرأة مَنِيَّ رَجُلٍ، هل يجب عليها الغُسْلُ؟

فيه وجهان:

أصحهما: لا يجب؛ لأنه لم يوجد جِمَاعٌ، ولا نُزُولُ مَنِيٍّ.

وقيل: يجب. فعلى هذا: لا فَرْقَ بين أن تُدْخِلَهُ في فَرْجِهَا أو دُبُرِهَا؛ كتغييب الحَشَفَةِ. وإذا خرج منها مَنِيُّ الرجل، لا غُسْلَ عليها؛ سواء حَصَلَ فيها بالاسْتِدْخَالِ، أو بالجِمَاعِ. والاحتياط: أن تَغْتَسِلَ إذا كان من جِمَاع؛ لأنه لا يُؤْمَنُ من امتزاج المَنِيَّيْنِ.

ولو رأى على ثَوْيِهِ أَثْراً لم يَدْرِ أَنه مَنِيٍّ أَو مَذْيٌّ: فإن اغتسل وصلى في ذلك الثوب ـ جاز؛ لاحْتِمَالِ أنه مَنِيٌّ، ولو توضأ وصَلَّى فيه من غَيْرِ أَن يَغْسِلَهُ ـ لم يجز؛ لأنه إن كان مَذْياً فهو نجس، وإن كان مَنِيَّا فيجب عليه الغُسْلُ. وكذلك لو تَوَضَّأَ، وترك فيه التَّرْتِيبَ ـ لا يجوز، والاحتياط: أن يَغْتَسِلَ، ويرتب أَغْضَاءَ وضوئه، ويغسل النَّوْبَ.

وقال عطاء، والشعبي، والنخعي: «إذا رأى بَلَّةٌ (٣) وَجَبَ الغُسْلُ، وإن لم يَتَيَّقَنْ أنه مَنِيًّ».

ولو رأى على ثوبه مَنِيًّا، ولا يذكر إِنْزَالاً؛ نُظر: إن احتمل أنه أَصَابَهُ من غيره، بأن كان يَنْبَسُهُ غيره - فلا غُسْلَ عليه، ويستحب أن يَغْتَسِلَ؛ لاحتمال أن يكون منه. وإن لم يحتمل من غيره، فعليه الغسل، وَإِعَادَةُ الصَّلَوَاتِ من آخر نَوْمَةِ نامها فيه، والاحتياط أن يُعِيدَ من أَوْلِ نَوْمَةِ نامها فيه، والاحتياط أن يُعِيدَ من أُوّلِ نَوْمَةِ نامها فيه. وإن لم يكن صَلَّى فيه بعد النوم، اغتسل، ولا يجب قَضَاءُ الصلاة، وكذلك إن لم يكن [نام فيه، اغتسل لما يستقبل] (ئ).

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

٦ _ حديث أبي هريرة:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٢٧٣/١) عن أبي هريرة قال: سألت رسول الله عليه عنه عليها غسل فقال: نعم إذا وجدت الماء فلتغتسل.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري قال أبو حاتم: كان يكذب.

⁽١) سقط في ز: لجة.

⁽٢) في د: إن. (٤) سقط في ز.

أمّا غسل الحَيْضِ والنُّهَاسِ يجب بخروج الدم؛ لأن الغسل [المتعلق بالخارج يَتَعَلَّقُ بطهوره؛ كَغُسْلِ الجَنَابَةِ النَّم؛ كالوضوء بطهوره؛ كَغُسْلِ الجَنَابَةِ النَّم؛ كالوضوء يجب بخروج المَنيِّ. ووقت جَوَازِهِ: انْقِطَاعُ الدَّم؛ كالوضوء يجب بخروج الحَدَثِ، وَوَقْتُهُ القِيَامُ إلى الصلاة؛ كالوَطْءِ يوجب العِدَّةَ عند الطَّلاَقِ.

ولو وَلَدَتِ امرأة ولم تَرَ الدَّمَ، يجب عليها الغُسْلُ على ظاهر المذهب؛ لأن الوَلَد من مَنِيُّهِمَا؛ وخروج المَنِيِّ يوجب الغُسْلَ.

وقيل: لا يجب؛ لأنها لم تَرَ الدُّمَ.

وكذلك هل يَفْسَدُ به الصَّوْمُ؟

فعلى وجهين:

ولو أَلْقَتْ عَلَقَةً، هل يجب عليها الغُسْلُ؟

فوجهان:

أصحهما: يجب؛ كالمُضْغَةِ ولو أجنبت حَاثِضٌ فلا فائدة لغسلها، إلا على قَوْلِ مَنْ يُجَوِّزُ للحائض قِرَاءَةَ القرآن.

قال الشَّيْخُ إمام الأئمة: ﴿ويستحب أَنْ تَغْنَسِلَ؛ تَنْظِيفاً».

وإذا أراد الجُنُبُ النَّوْمَ، أو الأَكْلَ، أو الشُّرْبَ قبل الغسل ـ يجوز، ويستحب أن يغسل فَرْجَهُ، ويَتَوَضَّأ، وكذلك إذا أراد العَوْدَ؛ لما رُوِيَ عن عَائِشَةَ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ ـ تَوَضَّأَ لِلطَّلَاةِ» (٢).

وأمّا الحَاثِضُ: فلا يُسْتَحَبُّ لها الوضوء للأكل، والشرب، والنوم؛ لأن الوُضُوءَ لا يُؤَثِّرُ في حَدَثِهَا، ويؤثر في حَقِّ الجُنُبِ؛ فإنه يَرْفَعُ الجنابة عن أَعْضَاءِ وضوئه.

⁽١) سقط في ز.

⁽۲) أخرجه أحمد (۲/۹)، من طريق أبي لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة بلفظ: «من أراد أن ينام وهو جنب فليتوضأ وضوءه للصلاة» وهو عند الأكثرين بدون هذه الزيادة، فقد أخرجه أحمد (۲/۳۲)، والبخاري (۲/۳۹٪): كتاب الغسل: باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل، الحديث (۲۸٪)، ومسلم (۲/۸٪): كتاب الحيض: باب جواز نوم الجنب، الحديث (۲۸٪)، والنسائي وأبو داود (۱/۲۸٪)، كتاب الطهارة: باب الجنب يأكل، الحديث (۲۲٪)، والنسائي (۱/۳۹٪): كتاب الطهارة: باب من (۱/۳۹٪): كتاب الطهارة: باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه الصلاة، الحديث (۵۸٪)، والدارمي (۱/۸٪): كتاب الأطعمة: باب في الجنب يأكل من حديث أبي سلمة عنها، «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو =

ب جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام». ولفظ البخاري، عن أبي سلمة قال: «سألت عائشة: أكان النبي على يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم، ويتوضأ». وفي رواية له من حديث عروة عنها قالت: «كان النبي على إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة».

وفي رواية الأسود عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة».

أخرجه مسلم (١/ ٢٤٨): كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب. الحديث (٢٢/ ٣٠٥)، وأبو داود (١/ ١٥٨): كتاب الطهارة: باب من قال يتوضأ الجنب، الحديث (٢/ ٢٢٤)، والنسائي (١/ ١٣٨): كتاب الطهارة: باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل، وابن ماجة (١/ ١٩٤): كتاب الطهارة: باب في الجنب يأكل ويشرب، الحديث (٥٩١).

وفي الباب عن جابر، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وأم سلمة، وميمونة بنت سعد، وعدي بن حاتم، وعبدالله بن عمرو بن العاص.

حديث جابر:

أخرجه ابن ماجة (١٩٥/١): كتاب الطهارة: باب في الجنب يأكل ويشرب، الحديث (٥٩٢) عنه قال: سئل النبي على عن الجنب: هل ينام، أو يأكل، أو يشرب قال: نعم إذا توضأ وضوءه للصلاة. حديث، عماد:

أخرجه أحمد (٢٢٠/٤)، وأبو داود (١/ ١٥٢): كتاب الطهارة: باب من قال يتوضأ الجنب، الحديث (٢٢٠)، والترمذي (٢/ ٥١١) - ٥١١) «أبواب الجمعة»: باب الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ، الحديث رقم (٦١٣)، وقال: حسن صحيح، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة».

حديث ابن عباس:

أخرجه الطبراني كما في «المجمع» (١/ ٢٧٩): وقال الهيثمي وقال الهيثمي: وفيه يوسف بن خالد السمي وهو كذاب. اهـ. وقال ابن معين: كذاب زنديق، وقال الفلاس: كان يكذب، وقال النسائي: كذاب متروك، وقال البيهقي: غيره أوثق منه.

ينظر المغنى للخافظ الذهبي (٢/ ٧٦٢).

حديث أم سلمة:

أخرجه الطبراني كما في «المجمع» (١/ ٢٧٩)، ولفظها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يطعم غسل يديه»، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

حديث ميمونة بنت سعد:

أخرجه الطبراني كما في «المجمع» (١/ ٢٧٩) أيضاً قالت: «قلت يا رسول الله، هل يأكل أحدنا وهو جنب جنب؟ قال: لا حتى يتوضأ، قلت: يا رسول الله، هل يرقد الجنب؟ قال: ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فإني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام»، وقال الهيثمي: يحضره وفيه عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي: لا بأس به يروي عن مجهولين.

فصل(١)

روي عن قيس بن عَاصِمٍ؛ أنه أَسْلَمَ؛ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْ

إذا أسلم كافر، ولم يكن وَجَبَ عليه الغُسْلُ في حال كُفْرِهِ _ يستحب له أن يَغْتَسِلَ، ولا يجب؛ لأن خَلْقاً كثيراً أَسْلَمُوا، ولم يأمر النبي _ ﷺ _ أَحَداً منهم بِالاغْتِسَالِ.

وقال مالك: «يجب الغُسْلُ للإسلام، ولو وَجَبَ عليه الغسل، واغتسل في حال كُفْرِهِ _ يجب عليه إِعَادَةُ الغسل بعد الإسلام؛ لأن الغسل قُرْبَةٌ لا تَصِحُّ من الكافر؛ كالوضوء.

وقال أَبُو بَكْرٍ الفَارِسِيُّ ^(٣): «لا يجب إعَادَةُ الغسل [بعد الإسلام]^(١)؛ لأن غُسْلَ الكافر

وحديث عدي بن حاتم:

أخرجه الطبراني أيضاً كما في «المجمع» (١/ ٢٧٩): «وسألت رسول الله ﷺ عن الجنب أينام؟ قال: يتوضأ وضوءه للصلاة» وقال الهيثمي: `فيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة، وسفيان، وضعفه آخرون، ولم ينسب إليه كذب).

حديث عبدالله بن عمرو:

قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ».

أخرجه الطبراني كما في «المجمع» (٢٧٩/١)، وقال الهيثمي عقب الحديث: (وفيه أحمد بن يحيى بن مالك السوسي، ترجم له ابن أبي حاتم، وقال: إنه صدوق، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات).

 (١) قيس بن عاصم بن سنان بنونين ابن خالد بن مِنْقَر التميمي المنقري. وفد سنة تسع، وكان حليماً عاقلاً جواداً. وعنه ابنه حكيم والأحنف بن قيس.

ينظر الخلاصة ٢/٣٥٧، الكاشف ٢/٤٠٥، والجرح والتعديل ١٠١/، والثقات ٣٣٨/٣، وأسد الغابة ٤/٢٣٤.

- (۲) أخرجه أبو داود (۱/ ۱۰۱) كتاب الطهارة: باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل حديث (٣٥٥)، والترمذي (٢/ ٥٠٣ ٥٠٣) كتاب الصلاة: باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل حديث (٢٠٥)، وابن والنسائي (١/ ١٠٩) كتاب الطهارة: باب غسل الكافر إذا أسلم حديث (١٨٨)، وأحمد (٥/ ١٦)، وابن خزيمة (٢/ ٤)، وابن حبان (٢٣٤ موارد)، وعبد الرزاق (٢/ ٩) رقم (٩٨٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٥٨ / ٣٥٨) رقم (٢٨٦) من طريق خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان.
- (٣) أحمد بن الحسين بن سهل، أبو بكر الفارسي. صاحب عيون المسائل في نصوص الشافعي. حكى عن محمود الخوارزمي أنه ذكر أنه تفقه على المزني وهو أول من درس ببلخ. قال: ويوافق هذا قول من قال إنه توفي سنة خمس وثلاثمائة قبل ابن سريج.

ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٢٣، الأعلام ١/ ١١٠، وطبقات الفقهاء للعبادي ص ٤٥.

(٤) سقط في ز.

صحيح؛ بدليل أن الذِّمِّيَّةَ إذا طَهُرَتْ من الحَيْضِ تحت مسلم؛ واغتسلت (١) ـ جاز للزوج غِشْيَانُهَا».

والأول [أصح و]^(٢) هو المَذْهَبُ، وليس إذا صَحَّ غسلها لِحَقِّ الزوج ما يَدُلُّ على أنه يَجُوزُ أن تصلي به؛ كالمَجْنُونَةِ إذا طهرت من الحَيْضِ، وغسلها زوجها ـ جاز له غِشْيَانُهَا، وإذا أَفَاقَتْ يَجِبُ عليها إِعَادَةُ الغسل.

وَلُو تَوَضَّأَ كَافُر أُو تَيَمَّمَ، ثم أُسلم ـ لا يجوز أن يصلي [به] (٣) حتى لُو أن ذِمَيَّةً طهرت من الحَيْضِ؛ فتيممت عند عَدَمِ الماء لِغِشْيَانِ الزوج، ثم أَسْلَمَتْ قبل أن يُصِيبَهَا الزوج ـ لا يجوز أن تُصَلِّى به.

ولو اغتسل مُسْلِمٌ أو توضأ، ثم ارْتَدَّ، ثم أسلم ـ لا يجب عليه إِعَادَةُ الغسل والوضوء. وقال أبو بكر الفَارِسِيُّ: «يجب إِعَادَةُ الوضوء، ولا يجب إعادة الغسل».

ولو تيمم، ثم ازْتَدَّ، ثم أسلم؛ هل يجب إعَادَةُ التيمم؟

وجهان:

أحدهما: لا يجب؛ كالوضوء.

والأَصَحُّ: أنه يجب؛ لأنه أَضْعَفُ، ومن شرطه أن تعقبه العبادة.

ولو اغتسل أو توضأ [صبي]^(١) يعقل عقل^(٥) مثله، ثم بلغ ـ لا إعَادَةَ عليه. ولو تيمم، ثم بَلَغَ؛ فوجهان:

أصحهما: لا إعَادَةَ عليه؛ بدليل أنه لو صَلَّى بذلك التيمم قبل البلوغ، ثم بلغ ـ والوقت بَاقٍ ـ جازت صَلاَتُهُ؛ فكذلك إذا صَلَّى بعد البُلُوغ.

فَصْلٌ فِي الاغْتِسَالاَتِ المَسْنُونَةِ

رُوِيَ عن عَبْدِالله بن عمر؛ أن رَسُولَ الله _ ﷺ _ قال: ﴿إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَالْيَغْتَسِلْ ﴾ (٦).

⁽١) في ز: فاغتسلت.(١) سقط في د.

⁽٢) سقط في ز. (٥) في د: يعقل.

⁽٣) سقط في ز.

⁽٦) أخرجه مالك (١٠٢/١) كتاب الجمعة: باب العمل في غسل يوم الجمعة حديث (٥)، والبخاري / (٣٥٦/٢)، كتاب الجمعة: باب فضل الغسل يوم الجمعة حديث (٨٧٧)، ومسلم (٨٧٩/٢) كتاب =

كتاب الطهارة _________ ٢٩

وعن أبي سعيد الخدري؛ أن رَسُولَ الله عِلَيِّ عَلَى: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلُّ مُحْتَلِمٍ» (١). وأراد بالمحتلم: البَالِغ، والمراد من الوجوب: وُجُوبُ الاختيار.

غسل الجمعة سُنَّة في حق من يُرِيدُ حُضُورَ الجمعة دون مَنْ لا يريد حُضُورَهَا، بخلاف غُسْلِ العيد؛ فإنه سُنَّةٌ في حَقِّ الكَافَّةِ من النساء والعبيد والصبيان؛ لأنه لإظهار السُّرُورِ، وهو عَامٌ. وغُسْلُ الجمعة لإِزَالَةِ الرائحة الكريهة؛ حتى لا يَتَأَذَى به مَنْ بِقُرْبِهِ؛ فيختص بمن يُرِيدُ الحُضُورَ.

وعند مَالِكِ: غسل الجمعة وَاجِبٌ. والدليل على أنه غير واجب: ما رُوِيَ عن سَمُرَةَ بن جُنْدب قال: قال رسول الله _ ﷺ : "مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ؛ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ "(٢). قوله: "فَبِهَا وَنِعْمَتْ " أي: بالسُّنَّةِ أخذ، ونعمت الخصلة.

الجمعة: باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال حديث (٢/ ٨٤٤)، وابن ماجة (١/ ٣٤٦)
 كتاب الصلاة: باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة حديث (١٠٨٨)، والبغوي في «شرح السنة»
 (١/ ٤٢٩ ـ بتحقيقنا) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر.

⁽۱) أخرجه مالك (۱/۲۱): كتاب الجمعة: باب العمل في غسل يوم الجمعة، الحديث (٤)، والشافعي (١/ ١٣٣١ ـ ١٣٣٤): كتاب الصلاة: باب في صلاة الجمعة، الحديث (٢٩٤٪)، وأحمد (٢/٦)، والدارمي (١/٣٦١): كتاب الصلاة: باب الغسل يوم الجمعة، والبخاري (٢/ ٤٤٪): كتاب الأذان: باب وضوء الصبيان، الحديث (٨٥٨)، ومسلم (٢/ ٥٨٠): كتاب الجمعة: باب وجوب غسل الجمعة، الحديث (٥/ ٢٤٨)، وأبو داود (١/ ٢٤٣): كتاب الطهارة: باب الغسل يوم الجمعة، الحديث (١/ ٣٤١)، والنسائي (٣/٣٩): كتاب الجمعة: باب الأمر بالغسل يوم الجمعة، وابن ماجة (١/٣٤): كتاب الجمعة (١/ ٣٤١): كتاب الغسل يوم الجمعة، الحديث (١٠٨٨)، وابن الجارود (١٠١): كتاب الطهارة: باب الجمعة، الحديث (١/ ١١٨): كتاب الطهارة: باب الجمعة، والبيهقي (٣/ ١٨٨)؛ كتاب الجمعة: باب السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل، وابن خريمة (١/ ١١٤)، وابن حبان (١٢٢٠)، وأبو يعلى (٩٧٨).

وأخرجه ابن حبان (٥٦٣ ـ موارد)، بلفظ غسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة، وبهذا اللفظ.

أخرجه مالك في الموطأ (١٠١/١): كتاب الجمعة: باب العمل في غسل يوم الجمعة، الحديث (٢)، عن أبي هريرة موقوفاً عليه، قال: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة.

⁽۲) أخرجه أحمد (٥/ ١١)، وأبو داود (١/ ٢٥١): كتاب الطهارة: باب ترك الغسل يوم الجمعة، الحديث (٣٥٤)، والنسائي (٣٥٤)، والنسائي (٣٥٤)، والنسائي (٣٥٤): كتاب الجمعة: باب الوضوء يوم الجمعة، الحديث (٤٩٥)، والنسائي (٣/ ٩٤): كتاب الطهارة: باب غسل يوم الجمعة، والطحاوي (١١٩/١): كتاب الطهارة: باب غسل يوم الجمعة، وأبن الجارود (١٠٠): كتاب الصلاة: باب الجمعة، الحديث (٢٨٥)، والبيهقي (٣/ ١٤٠): كتاب الجمعة: باب غسل يوم الجمعة على الاختيار والطيالسي (١/ ١٤٢) منحة)، رقم (٣/ ٢٥٠)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٨)، رقم (١٧٥٧)، والخطيب في «التاريخ» (٢/ ٣٥٢)، والبغوي، من حديث الحسن عن سمرة، وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن.

وصححه ابن خزيمة.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٨٨ _ ٨٩ _ ٩٠): وفي سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب: أحدها: أنه سمع منه مطلقاً، وهو قول ابن المديني، ذكره عنه البخاري في «أول تاريخه الوسط»، فقال: حدثنا الحميدي، ثنا سفيان عن إسرائيل، قال: سمعت الحسن يقول: ولدت لسنتين بقيتا من خلافة عمر، قال على: سماع الحسن من سمرة صحيح، انتهى. ونقله الترمذي في «كتابه» فقال في «باب الصلاة الوسطى»: قال محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ: قال علي ـ يعني ابن المديني ـ: سماع الحسن من سمرة صحيح، انتهى، ولم يحسن شيخنا علاء الدين، فقال مقلداً لغيره: قال الترمذي: سماع الحسن من سمرة عندي صحيح، والترمذي لم يقل ذلك، فإنما نقله عن البخاري، عن ابن المديني، كما ذكرناه، ولكن الظاهر من الترمذي أنه يختار هذا القول، فإنه صحيح في «كتابه» عدة أحاديث من رواية الحسن، عن سمرة، واختار الحاكم هذا القول، فقال في «كتابه المستدرك» بعد أن أخرج حديث الحسن، عن سمرة: أن النبي ﷺ كانت له سكتتان؛ سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءته، ولا يتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة، فإنه سمع منه، انتهى. وأخرج في «كتابه« عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة، وقال في بعضها: على شرط البخاري، وقال في «كتاب البيوع» بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة، انتهى. القول الثاني: أنه لم يسمع منه شيئاً، واختاره ابن حبان في "صحيحه" فقال في النوع الرابع من القسم الخامس، بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة: أن النبي ﷺ كانت له سكتتان، والحسن لم يسمع من سمرة شيئاً انتهى وقال صاحب «التنقيح»: قال ابن معين: الحسن لم يلق سمرة، وقال شعبة: الحسن لم يسمع من سمرة، وقال البرديجي: أحاديث الحسن عن سمرة كتاب، ولا يثبت عنه حديث، قال فيه: سمعت سمرة، انتهى كلامه. القول الثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط، قاله النسائي، وإليه مال الدارقطني في «سننه»، فقال في حديث السكتتين: والحسن اختلف في سماعه من سمرة، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة فيما قاله قريش بن أنس، انتهى. واختاره عبد الحق «أحكامه»، فقال: عند ذكره هذا الحديث، والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، واختاره البزار في «مسنده» فقال في آخر «ترجمة سعيد بن المسيب» عن أبي هريرة: والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة، ثم رغب عن السماع عنه، ولما رجع إلى ولده أخرجوا له صحيفة سمعوها من أبيهم، فكان يرويها عنه من غير أن يخير بسماع، لأنه لم يسمعها منه، انتهي. روى البخاري في «تاريخه» عن عبدالله بن أبي الأسود عن قريش بن أنس عن حبيب ابن الشهيد، قال: قال محمد بن سيرين: سئل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة؟ فسألته، فقال: سمعته من سمرة، وعن البخاري رواه الترمذي في «جامعه» بسنده ومتنه، ورواه النسائي عن هارون بن عبدالله عن قريش، وقال عبد الغني: تفرد به قريش بن أنس عن حبيب ابن الشهيد، وقد رده آخرون، وقالوا: لا يصح له سماع منه. اهـ.

وفي الباب عن أنس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجابر وعبد الرحمن بن سمرة وابن عباس.

ـ حديث أنس:

أخرجه ابن ماجه (٧٤٧/١) كتاب إقامة الصلاة: باب الرخصة في الغسل يوم الجمعة (١٠٩١)، والطيالسي (١٤٣/١ ـ منحة) رقم (٦٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٩/١)، وأبو يعلى =

= (١٢٧/٧) رقم (٤٠٨٦) من طرق عن يزيد الرقاشي عن أنس به. قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٢٧): هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد الرقاشي.

وقد تابعه الحسن البصري.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٩/١)، والبزار (٣٠١/١) رقم (٦٢٨ ـ كشف) من طريقين عن الربيع بن صبيح عن الحسن ويزيد الرقاشي عن أنس به.

قال البزار: إنما يعرف هذا عن يزيد عن أنس هكذا رواه غير واحد وجمع يحيى عن الربيع في هذا الحديث بين الحسن ويزيد عن أنس فحمله قوم على أنه عن الحسن عن أنس وأحسب أن الربيع إنما ذكره عن الحسن مرسلاً وعن يزيد عن أنس فلما لم يفصله جعلوه كأنه عن الحسن عن أنس وعن يزيد عن أنس.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧٨) وقال: رواه البزار وفيه يزيد الرقاشي. وفيه كلام. وللحديث طريق آخر عن أنس.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (١/ ٩٢) ثنا محمد بن عبد الرحمن المروزي ثنا عثمان بن يحيى الفرساني ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس به.

قال الحافظ في «الدراية « (١/ ٥١) إسناده ضعيف.

وله عن أنس طريق ثالث.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٨٥) من طريق الفضل بن المختار عن أبان عن أنس قال: قال رسول الله على: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» فلما كان الشتاء قلنا: يا رسول الله أمرتنا بالغسل للجمعة وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد فقال: «من اغتسل فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج».

وأبان هو ابن أبي عياش:

قال ابن عدي: له روايات غير ما ذكرت وعامة ما يرويه لا يتابع عليه وهو بين الأمر في الضعف. وقال البخاري: كان شعبة شيء الرأي فيه.

وقال النسائي والدارقطني وأبو حاتم: متروك الحديث.

وقال أحمد: متروك الحديث ترك الناس حديثه منذ دهر وقال ابن معيّن: ليس حديثه بشيء.

وقال: مرة ضعيف وقال مرة متروك الحديث.

وقال النسائي في موضع آخر: ليس بثقة.

وقال الحافظ في «التقريب»: متروك.

ينظر التقريب (١/ ٣١)، والتهذيب (١/ ٩٩ _ ٩٩).

حديث أبى سعيد الخدرى:

أخرجه البزار (٣٠٢/١ ـ كشف) رقم (٦٣٠)، والبيهقي (٢٩٦/١) كتاب الطهارة: باب الغسل يوم الجمعة سنة اختيار من طريق أسيد بن زيد ثنا شريك عن عوف عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله على: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل قال البزار: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه وأسيد كوفي شديد التشيع احتمل حديثه أهل العلم.

٣٣٢ _____ كتاب الطهارة

على الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٩٢): قال ابن القطان في «كتابه»: أسيد بن زيد الجمال قال الدوري عن ابن معين إنه كذاب وقال الساجي له مناكير وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المنكرات ومع هذا فقد أخرج البخاري له وهو ممن عيب عليه الإخراج عنه.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٨/١): رواه البزار وفيه أسيد بن زيد وهو كذاب.

والحديث ضعف سنده الحافظ في «الدراية) (١/ ٥١).

وللحديث طريق آخر عن أبي سعيد:

أخرجه ابن عبد البر (٨٧/١٠) من طريق الربيع بن بدر عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد به. ..

والربيع بن بدر:

قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٢٤٣): متروك والجريري هو سعيد بن إلياس ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين.

ينظر التقريب (١/ ٢٩١).

حديث أبي هريرة؛

أخرجه ابن عدي في «الكامل« (٣/ ٣٢٣) والبزار في مسنده كما في «نصب الراية» (١/ ٩٢) من طريق أي بكر الهذلي عن الدرب ابن سيرين عن أبي هريرة قال رسول الله على: «من أتى الجمعة فتوضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو ممل». والبزار رواه من طريق ابن سيرين وحده وأبو بكر الهذلي ضعيف وقد تقدمت ترجمته.

تنبيه: هذا الحديث لم يورده الهيثمي في زوائد البزار ولا المجمع مع أن الحديث على شرط الكتابين.

_ حديث جابر:

وله طريقان:

الطريق الأول:

أخرجه البزار (٣٠٢/١ ـ كشف) رقم (٦٢٩)، وابن عدي في «الكامل» (٣٤٨/٥) من طريق قيس بن الربيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله على من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل. قال البزار: لا نعلمه عن جابر إلا من حديث قيس عن الأعمش. وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٧٨/٢) وقال: رواه البزار وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه جماعة. اهـ.

وقيس بن الربيع روى له أبو داود والترمذي والنسائي.

وقال الحافظ في «التقريب» (١٢٨/٢): صدوق تغير لما كبر أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

الطريق الثاني:

أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (ص ـ ٣٢٦) رقم (١٠٧٧) من طريق سفيان عن أبان عن أبي نضرة عن جابر مرفوعاً.

وقد رواه عبد الرزاق كما في «نصب الراية» (١/ ٩٢) عن الثوري عن رجل عن أبي نضرة به.

ويُسْتَحَبُّ أَن يَعْتَسَلَ للجمعة حالة الرّواحِ إلى الجمعة، فلو اغْتَسَلَ بعد طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ _ يحسب، ولو اغْتَسَلَ قبله، لم يحسب؛ بخلاف غُسْلِ العِيدِ يحسب؛ على أَصَعِّ القولين قبل طلوع الفَجْرِ الصادق عند السَّحَرِ؛ لأَن صَلاَةَ العيد تُؤدَّى في أَوَّلِ النَّهَارِ، فإذا اغتسل قبل طُلُوعِ الفَجْرِ، يبقى أَثَرُهُ إلى وَقْتِ الصلاة. وصلاة الجمعة تُؤدَّى بعد الزَّوَالِ؛ فلا يَبْقَى (١) أَثْرُهُ.

وفيه قول آخر: أن غُسْلَ العيد أيضاً لا يحسب، إلا بعد طُلُوعِ الفَجْرِ؛ كغسل الجمعة. والأول أَصَحُّ.

ولا يصح الغُسْلُ إلا بالنَّيَّةِ؛ فلو وافق يَوْمُ الجمعة يَوْمَ العيد؛ فاغتسل لهما غُسْلًا واحداً _ يكفي، ولو نوى أَحَدَهُمَا، حصل الثاني. وإن كان جُنُباً؛ فنوى غُسْلَ الجنابة

أخرجه أبو داود الطيالسي (١/٢/١ ـ منحة)، والبيهقي (٢٩٦/١)، وبحشل في «تاريخ واسط» (صــ ١٥٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٦٧/٢)، والطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (٩٢/١) من طرق عن أبي حرة الرقاشي عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي على قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل».

وأبو حرة الرقاشي اختلف في اسمه.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٨/٢) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه أبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين. اهـ.

وقد ذكره الحافظ في «التهذيب» (٣/ ٦٤) وقال:

قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم وغيره اسمه حنيفة وقال الآجري عن أبي داود: لا أدري ما اسمه وهو ثقة.

قلت ـ أي الحافظ ـ: إنما هو مشهور بكنيته وقال ابن منده وأبو نعيم وابن قانع والباوردي وجماعة أن حنيفة اسم عم أبي حرة وكذا الطبراني في «المعجم الكبير»، وقال أبو نعيم وغيره: اختلف في اسم أبي حرة فقيل حكيم بن أبي يزيد وقيل غير ذلك. وقال الحافظ في «التقريب» (٢٠٧/١): ثقة.

_ حديث ابن عباس:

أخرجه البيهقي (١/ ٢٩٥) من طريق أسباط بن نصر عن السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فبها ونعمت ويجزىء من الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل».

وقال البيهقي: وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه وإنما يعرف من حديث الحسن وغيره. والحديث أقل درجاته أن يكون حسناً.

فحديث سمرة بمفرده قد حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة فكيف لو انضم إليه طرق الحديث الأخرى.

والرجل قد سماه عبد بن حميد وهو أبان الرقاشي وهو ضعيف.

⁻ حديث عبد الرحمن بن سمرة:

⁽١) في د: تؤدي.

والجمعة والعيد _ حصل الكُلُّ، ولو نوى غُسْلَ الجمعة والعيد، لم يخرج عن الجَنَابةِ. وهل يحسب عن غسل الجمعة والعيد؟ وَجُهَانِ.

ولو نوى غُسْلَ الجَنَابَةِ، ولم يَنْوِ غسل الجمعة ـ خرج عن الجنابة، وهل يحسب عن غُسْل الجمعة والعيد؟

فيه قولان:

أصحهما: يحسب؛ كمن دخل المسجد، وصَلَّى فَرْضاً، يحسب عن تحية المسجد.

والغسل من غُسْلِ المَيِّتِ، والوضوء من مَسِّهِ ـ سُنَّةٌ؛ لما رُوِيَ عن أبي هريرة؛ أن رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قال: (مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْسَلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأُ» والروى: «مَنْ مَسَّهُ فَلْيَتَوَضَّأُ» والمراد من الحَمْلِ: المَسُّ أيضاً.

⁽۱) أخرجه الترمذي (۳۱۸/۳) كتاب الجنائز: باب ما جاء في «الغسل من غسل الميت» (۹۹۳)، وابن ماجة (۱) أخرجه الترمذي كتاب الجنائز: باب ما جاء في غسل الميت (۱٤٦٣)، وعبد الرازق (۲۷۰۷) رقم (۲۱۱۱)، وابن حبان (۷۰۱ ـ موارد) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال: الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن، وصححه ابن حبان.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٩٧)، وابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٣)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٧٢ ـ بتحقيقنا) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٥١) رقم (١٠٣٥) وقال: سئل أبي عن حديث رواه هدبة، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة لا يرفعه الثقات.

قال الحافظ في «التلخيص» (١٣٧/١) قال ابن دقيق العيد في الإمام: وأما رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فإسناده حسن إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد رووه عنه موقوفاً.

وأخرجه أبو داود (٣١٦٢)، والبيهقي (١/ ٣٠١) من طريق حامد بن يحيى، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة مرفوعاً. قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٣٧): إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم فينبغي أن يصحح الحديث.

وللحديث طريق آخر أشار إليه الحافظ في «التلخيص» (١٣٧/١) فقال: وله طريق أخرى، قال عبدالله بن صالح: ثنا يحيى بن أيوب عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رفعه. ذكره الدارقطني، وقال: فيه نظر قلت: ورجاله موثقون.

وأخرجه أبو داود (٣١٦١)، والبيهقي (٣٠٣/١) من طريق القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة به، وقال البيهقي: وعمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور.

وأخرجه البيهقي (٢٠٢/١) من طريق زهير عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة به، وقال: زهير بن محمد: قال البخاري: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، ومن طريق العلاء أخرجه البزار في «مسنده» كما في «تلخيص الحبير» (١٣٦/١).

[ُ]وزهير بن محمد قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٢٦٤) رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف=

وقيل: لا يُؤْمَرُ مَنْ مَسَّهُ بالوضوء، وتأوَّل الحديث على مَسِّ الفَرْجِ منه، أو أراد بقوله: «مَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأُ» أي: من أراد حمله، فَلْيَتَوَضَّأُ من قَبْلُ؛ حتى يَكُونَ بصفة يمكنه الصَّلاةَ عَلَيْهِ.

والاغْتِسَالاَتُ المَسْنُونَةُ سِتَّةَ عَشَرَ: غسل الجمعة، والعيدين، والخُسُوفَيْنِ، والاسْتِسْقَاءِ، والغسل من غُسْلِ الميت، وغسل الكَافِرِ إذا أَسْلَمَ، والمجنون إذا أَفَاقَ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٩)، وأحمد (٢/ ٤٣٣)، والطيالسي (٢٣١٤)، والبيهقي (١/ ٣٠٣).

من طريق أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعاً، قال البيهقي: هذا هو المشهور من حديث ابن أبي ذئب وصالح مولى التوأمة ليس بالقوى.

وتعقبه ابن التركماني فقال: بأنه من رواية ابن أبي ذئب وقد قال ابن معين صالح ثقة حجة، ومالك، والثوري أدركاه بعدما تغير وابن أبي ذئب سمع منه قبل ذلك وقال السعدي: حديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لتثبته وسماعه القديم منه وقال ابن عدي: لا أعرف لصالح حديثاً منكراً قبل الاختلاط.

وللحديث شواهد عن عائشة وحذيفة وأبي سعيد والمغيرة بن شعبة.

حديث عائشة:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٦٩)، وأحمد (٢/١٥٢)، وأبو داود (٣١٦٠) كتاب الجنائز: باب في الغسل من غسل الميت، والبيهقي (٢٩٩١)، والدارقطني (١١٣/١)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص - ٦٤ ـ بتحقيقنا) من طريق مصعب بن أبي شيبة عن طلق بن حبيب عن عبدالله بن الزبير عن عائشة مرفوعاً بلفظ: الغسل من أربع الجنابة والجمعة والحجامة وغسل الميت.

وذكره الحافظ في «التلخيص» (١/١٣٧) وقال: وفي إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري.

وقال في «التقريب» (٢/ ٢٥١): لين الحديث. وذكره الذهبي في «المغني» (٢/ ٢٦٠) وقال: وثق، وقال الدارقطني: ليس بالقوي وقال أحمد: روى مناكير.

_ حديث حذيفة:

أخرجه البيهقي (١/ ٣٠٤)، وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٣٧) ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني وقالا: «إنه لا يثبت».

حديث أبي سعيد:

رُواه ابن وهب في الجامع كما في «تلخيص الحبير» (١/ ١٣٧).

حديث المغيرة بن شعبة:

أخرجه أحمد (٢٤٦/٤)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٥)، وقال: وفي إسناده راو لم يسم.

⁼ بسببها قال البخاري عن أحمد: كان زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٩٧/١)، والبيهقي (٣٠١/١) من طريق أبي واقد، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وإسحق مولى زائدة، عن أبي هريرة به بلفظ من غسله الغسل ومن حمله الوضوء.

وسبع اغتسالات في الحج: الغُسْلُ للإحرام، ولدخول «مَكَّةَ»، وللوقوف بـ «عَرفة»، وللوقوف بـ «عَرفة»، وللوقوف بـ «مزدلفة» غَدَاةً يوم النَّحْرِ، وثلاث اغتسالات لِرَمْي أيام التَّشْرِيقِ؛ لأن هذه المَوَاضِعَ يجتمع لها النَّاسُ، فاستحب لها الغسل. ولم يذكر الغسل لرمي جَمْرَةِ العقبة؛ لأنه [قد] (۱) اغتسل يومئذِ للعيد، وللوقوف بـ «مزدلفة» ولأن وقته مُوسَّعٌ من [نصف] (۱) الليل إلى آخر النهار، ولا (۳) يجتمع لها النَّاسُ في وقت واحد.

وزاد في القديم: «الغسل لطواف الزِّيَارَةِ، وطواف الوَدَاع».

وتغتسل الحَائِضُ جَمِيعَ هذه الاغْتِسَالاَتِ، إلا غُسْلَ الطَّوَافِ؛ فإنها لا تَطُوفُ.

وقال في القديم: "وَتَغْتَسِلُ من الحِجَامَةِ والحَمَّامِ. أما الحِجَامَةُ: فقد ورد فيه أَثَرٌ. وأمّا [من] (٤) الحَمَّامِ قيل: أراد به إذا [تنور] (٥) تغتسل، وإلا فلا». وقيل: الاختلاف (٢) الأيدي في مَاءِ الحَمَّامِ.

[و] (٧) قال الشيخ [إمَامُ الأثمة: «المراد] (٨) من الغُسْلِ للحمام عندي: أن يَدْخُلَ الحمام فيعرق؛ فيستحب ألا يَخْرُجَ من غير غُسْل، ويستحب لمن أراد مُقَارَبَةَ النَّاس، والاجتماع معهم ـ أن يغتسل ويَتَنَظَّفَ ويَتَطَيَّبَ؛ لئلا يَتَأَذَّى بقُرْبُهِ أَحَدٌ».

وآكَدُ الاغْتِسَالاَتِ المسنونة غُسْلُ الجمعة، والغُسْلُ من غسل الميت.

وفيهما قولان:

أصحهما وهو اخْتِيَارُ المزني _: غُسْلُ الجمعة؛ لأن الأُخْبَارَ فيه أَصَعُ. وذهب جماعة من أهل العلم إلى وُجُوبِهِ.

بَابُ كَيْفِيّةِ الغُسْل

رُوِيَ عن عَاثِشَةَ _ رضي الله عنها _ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ _ ﷺ _ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُشْرِبُ شَعَرَهُ المَاءَ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ» (٩).

(٥) سقط في ز.	(۱)سقط في د.

⁽٢) سقط في ز: الاختلاف.

⁽٣) في د: فلا. (٧) سقط في د.

⁽٤) سقط في د. (٨)

⁽٩) أخرجه مالك (١/٤٤): كتاب الطهارة: باب العمل في غسل الجنابة، الحديث (٦٧)، والبخاري =

فَرْضُ الغسل شيئان: النَّيَّةُ، وغسل جميع البَدَنِ كَيْفَ شَاءَ، والسُّنَّةُ أَن يَبْدَأَ؛ فيسمى (١) الله تَعَالَى، ويغسل يَدَيْهِ ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء، ثم يغسل فَرْجَهُ وما عليه من الأَذَى، ثم يَتَوَضَّأُ وضوءه للصلاة. وهل يُسْتَحَبُّ تأخير غسل الرِّجْلَيْنِ إلى آخر الغُسْلِ؟

فيه قولان:

أحدهما: لا يؤخر؛ وهو ظاهر رواية عائشة.

والثاني: يُؤخر؛ وهو رواية ميمونة عن رسول الله على الله على أنه أخَّرَ غسل الرجلين (٢)؛ وبه قال أبو حنيفة.

ثم إِن كَثْرَ شَعَرُ رأسه، يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ العَشْرَ في الماء؛ فيخلل بها أُصُولَ شَعَرِهِ؛ حتى

^(7/70): كتاب الغسل: باب الوضوء قبل الغسل، الحديث ((7/70))، وفي باب تخليل الشعر، الحديث ((7/71))، وأحمد (7/70)، ومسلم ((7/70)): كتاب الحيض: باب صفة غسل الجنابة، الحديث ((7/70))، وأبو داود ((7/71)): كتاب الطهارة: باب في الغسل من الجنابة، الحديث ((7/71)))، والترمذي ((7/71)): كتاب الطهارة: باب ما جاء في الغسل من الجنابة، الحديث ((7/71)): وابن ماجة والنسائي ((7/71)): كتاب الغسل والتيمم: باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة، وابن ماجة ((7/71)): كتاب الطهارة: باب ما جاء في الغسل من الجنابة، الحديث ((7/71)) باب كيف الغسل، وفي المسند كتاب الطهارة: باب في الغسل من الجنابة والشافعي في "الأم" ((7/71)) باب كيف الغسل، وفي المسند ((7/71)) كتاب الطهارة: باب في أحكام الغسل حديث ((7/71))، وعبد الرزاق ((7/71))، والبيهقي ((7/71))، والحميدي ((7/71)) رقم ((771))، وأبو يعلى ((7/71)) حرقم ((7/71))، والبيهقي ((7/71)) كتاب الطهارة: باب تخليل أصول الشعر بالماء والبغوي في "شرح السنة" ((7/71)) حرقم ((7/71)) بتحقيقنا) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

⁽۱) في ز: ويسم*ى.*

⁽۲) أخرجه أحمد (۲/ ۳۲)، والدارمي (۱/ ۱۹۱): كتاب الطهارة: باب في الغسل من إلجنابة، والبخاري (۲۸/۱): كتاب الغسل: باب الغسل: باب الغسل مرة واحدة، الحديث (۲۰۷)، ومسلم (۲۰۱۱): كتاب الطهارة: باب الحيض: باب صفة غسل الجنابة، الحديث (۲۱۷ / ۳۱۷)، وأبو داود (۱/ ۲۹۱): كتاب الطهارة: باب ما جاء في الغسل من الجنابة، الحديث (۲۵۷)، والترمذي (۱/ ۱۷۳ _ ۱۷۶): كتاب الطهارة: باب ما جاء في الغسل من الجنابة، الحديث (۱۰۳)، والنسائي (۱/ ۲۰۶): كتاب الطهارة: باب ما جاء في الغسل من الجنابة، بالأرض بعد غسل الفرج، وابن ماجة (۱/ ۱۹۰): كتاب الطهارة: باب ما جاء في الغسل من الجنابة، الحديث (۲۷۰)، والبيهقي (۱/ ۱۷۳): كتاب الطهارة، باب دلك اليد بالأرض بعده وغسلها، عنها قالت: «وضعت للنبي على ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم دلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، غسل رأسه ثلاثاً، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه؛ قالت: فأتيته بخرقة فلم يردهاوجعل ينفض الماء بيده، وللحديث عندهم ألفاظ.

يَبْتَلَ، فَيَتَيَسَّر وُصُولُ الماء إلى باطنها. ثم يَصُبُّ الماء على رأسه [ثلاث](١) حثيات من مَاء يَكَنْهِ ولا يجب نَقْضُ الضفائر(٢) إذا وصل الماء إلى باطنها من غير النَّقْضِ، فإن لم يصل إلا بالنقض، يجب أن يَنْقُضَهَا؛ لما رُوِيَ عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: «تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةِ جَنَابَةٌ؛ فَاغْسلُوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا النَشَرَ»(٣).

(١) سقط في ز.

(٣) أخرجه أبو داود (١/١٧١ - ١٧٢): كتاب الطهارة: باب في الغسل من الجنابة، الحديث (٢٤٨)، وابن والترمذي (١/١٧٨): كتاب الطهارة: باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، الحديث (١٩٨)، وابن عدي في الكامل في ماجة (١/٩٦) كتاب الطهارة: باب تحت كل شعرة جنابة، الحديث (٩٩٥)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٢٦٢)، في ترجمة الحارث بن وجيه الراسبي، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/٧٣)، والبيهقي (١/١٧٥): كتاب الطهارة: باب تخليل أصول الشعر بالماء، كلهم من حديث الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وقال أبو داود: (الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف)، وكذلك ضعفه الترمذي.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٣١/١ ـ ٤٣١): كتاب الطهارة: باب إيصال الماء إلى أصول الشعر، (أنكره أهل العلم بالحديث، البخاري، وأبو داود. وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت) وقال أبو حاتم في علل الحديث (٢٩/١): (قال أبي: هذا منكر، والحارث ضعيف. الحديث. اهـ.

والحارث بن وجيه قال ابن معين وغيره: ليس بشيء. وضعفه أبو حاتم والنسائي وأبو داود والساجي والعقيلي وابن حبان وغيرهم وقال الحافظ: ضعيف.

ينظر التقرّيب (١/ ١٤٥)، والتهذيب (٢/ ١٦٢).

وللحديث شواهد من حديث عائشة، وعلي، وأبي أيوب.

أما حديث عائشة:

أخرجه أحمد (١١٠/٦)، ثنا أسود بن عامر، ثنا شريك عن خصيف قال: حدثني رجل منذ ستين سنة، عن عائشة قالت: أجمرت رأسي إجماراً شديداً فقال النبي ﷺ: "يا عائشة أما علمت أن على كل شعرة جنابة"، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٧/١) وأعله بجهالة الرجل الذي لم يسم. وحديث على:

عن النبي ﷺ قال: «مع كل شعرة جنابة» ولذلك عاديت شعر رأسي.

أخرجه أبو داود الطيالسي ص (٢٥)، الحديث (١٥٧)، والدارمي (١٩٢/١): كتاب الطهارة: باب من ترك موضع شعرة من الجنابة، وأحمد (١٩٢/١)، وأبو داود، (....) الطهارة: باب في الغسل من الجنابة، الحديث (٢٤٩)، وابن ماجة (١٩٢/١): كتاب الطهارة: باب تحت كل شعرة جنابة، الحديث (٩٥٩)، والبيهقي (١/١٧٥): كتاب الطهارة: باب تخليل أصول الشعر بالماء، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/٢٠): عن حماد عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي، عن النبي على قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها ماء فعل الله تعالى به كذا وكذا من النار». قال علي رضي الله عنه: فمن ثم عاديت شعر رأسى، وكان يجز شعره، وعطاء بن السائب اختلط.

⁽٢) في ز: الضفيرة.

وعند مالك: لا يَجِبُ نَقْضُ الضفائر، ولا إيصَالُ الماء إلى ما تحت الشعور الكثيفة، والحديث حُجَّةٌ عليه.

ثم يُفِيضُ الماء على سائر جَسَدِهِ ويبدأ بِمَيَامِنِهِ، ويستحب إِمْرَارُ اليَدِ على ما أَمْكَنَهُ من جَسَدِهِ، ولا يجب.

وقال مالك: «يَجِبُ».

ويجب إيصالُ الماء إلى باطن الأُذُنيْنِ والغُضُونِ وبواطن الشُّعُورِ الكَثَّةِ، ولا يجب إِذْخَالُ الماء في العَيْنَيْنِ. ولو ترك المضمضة والاستنشاق فقد أساء ويجزيه، ويستحب أن يعيد المَضْمَضَة والاستنشاق.

وغُسْلُ المرأة من الحَيْضِ والنِّفَاسِ كغسل الجَنَابَةِ، إلا أنه يُسْتَحَبُّ لها في غسل الحَيْضِ والنفاس أن تأخذ فِرْصَةً من مِسْكِ [على قطنة](١)؛ فتدخلها في فَرْجِهَا؛ لإزالة تَغَيُّرٍ حَصَلَ من الدَّمِ؛ [لما](٢) رُوِيَ عن عَائِشَةَ قالت (٣): «جاءت امرأة إلى النبي - ﷺ - تَسَأَلُهُ عن الغُسْلِ من الحَيْضِ (٤) فقال: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ، فَتَطَهَّرِي بِهَا. فَقَالَتْ: كيف أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قالت عائشة: «[فَقُلْتُ](٥): تَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّم»(١).

⁼ وقد سمع منه حماد حال الاختلاط كما في ترجمة عطاء من التهذيب.

وينظر التهذيب (٧/ ٢٠٣ _ ٢٠٨).

وحديث أبي أيوب:

أخرجه ابن ماجة (١٩٦/١): كتاب الطهارة: باب تحت كل جنابة، الحديث (٥٩٨) من حديث عتبة بن أبي حكيم.

حدثني طلحة بن نافع، حدثني أبو أيوب الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة كفارة لما بينهما قلت: وما أداء الأمانة؟ قال: غسل الجنابة فإذا تحت كل شعرة جنابة».

قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢٢٢): وهذا سند فيه مقال طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب قاله ابن أبي حاتم عن أبيه وفيما قاله أبو حاتم نظر فإن طلحة بن نافع وإن وصفه الحاكم بالتدليس فقد صرح بالتحديث وهو ثقة وثقه النسائي، والبزار، وابن عدي، وأصحاب السنن الأربعة، وعتبة بن حكيم مختلف فيه. رواه أحمد بن منبع بإسناده ومتنه.

⁽١) سقط في ز.

⁽٢) سقط في د.

⁽٣) في د: قال.

⁽٤) في د: المحيض.

⁽٥) سقط في د.

⁽٦) أخرجه البخاري (١/ ٤٩٤) كتاب الحيض: باب دلك المرأة إذا تطهرت من المحيض حديث (٣١٤)، =

فإن لم تَجِدْ مِسْكاً، فَطِيباً آخَرَ، وإن لم تجد فالماء كَافو. ويجب على المرأة الثيب في الغسل إيصال الماء إلى محل الافتضاض^(۱)، وما يبدو منها عند القعود؛ لأنه صار في حُكْمِ الظاهر؛ كالشُّقُوق على الرِّجْلِ؛ بخلاف الفم والأنف، لا يجب إيصال الماء إلى [باطنهما لأنهما]^(۲) على الحالة الأولى.

وقيلَ: لا يجب إيصَالُ الماء إلى باطن الفَرْجِ، وهذا على قَوْلِ مَنْ يجعل بَلَلَ باطن الفَرْجِ نجساً. وقال: لأنه تَزْدَادُ النجاسة إذا غسلته. وقيل: يجب في غسل الحَيْضِ والنفاس؛ لإزالة الدَّمِ، ولا يجب في غُسْلِ الجَنَابَةِ؛ كباطن الفم، يجب غسله إذا نجس، ولا يجب غسله الجَنَابَةِ.

فصـــل

رُوِيَ عن أبي هريرة قال: «قَالَ رَسُولُ الله _ ﷺ : «لاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فقيل: كيف يفعل يا أبا هريرة. قال: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً(٣).

^{= (}۱/۲۹) كتاب الحيض: باب غسل المحيض حديث (٣١٥)، (٣١/ ٣٤١) كتاب الاعتصام: باب الأحكام التي تعرف بالدلائل حديث (٧٣٥٧)، ومسلم (٢٦٠/١) كتاب الحيض: باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك حديث (٣٣١)، والنسائي (١/ ١٣٥)، كتاب الطهارة: باب ذكر العمل في الغسل من الحيض، وأبو داود (١/ ١٣٧) كتاب الطهارة: باب الاغتسال من المحيض حديث (٣١٤)، وابن ماجة (١/ ٢١٠) كتاب الطهارة: باب الحائض كيف تغسل حديث (١٢٤٢)، والدارمي (١/ ١٩٧) كتاب الطهارة، وأحمد (١/ ١٢٧، ١١٥ /١٠٨)، والطيالسي (١٩٥١)، والحميدي والدارمي (١/ ١٩٧) وابن خزيمة (١/ ١٢٧)، وأبو يعلى (١/ ١٨٨) وابن حبان (١٨٠١ _ الإحسان)، والبيهقي (١/ ١٨٠)، كتاب الطهارة، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٤٦ _ بتحقيقنا) كلهم من طريق صفية عن عائشة.

⁽١) في ز: الامتصاص.

⁽٢) في ز: باطنها لأنها.

⁽٣) أخرجه مسلم (٢٣٦/١): كتاب الطهارة: باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، الحديث (٣) أخرجه مسلم (٢٣٦/١): كتاب الطهارة: باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه، الحديث (٢٠٥)، والنسائي (١/ ١٢٤) كتاب الطهارة: باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم حديث (٢٠٠)، والدارقطني (١/ ٥٠): كتاب الطهارة: باب الاغتسال في الماء الدائم (١)، وابن خزيمة (١/ ٥٠) رقم (٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤)، والبيهقي (١/ ٢٣٧) من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وعند أحمد (٣١٦/٢)، وأبي ذاود (٥٦/١): كتاب الطهارة: باب البول في الماء الراكد، الحديث (٧٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٧٥) من وجه آخر عنه: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة».

ويكره (١) الاغْتِسَالُ في الماء الدَّائِم، فلو اغتسل فيه؛ نظر: إن كان الماء قَدْرَ قُلَّتَيْنِ يدفع (٢) الجنابة عنه، ولا يصير الماء مُسْتَعْمَلًا، وإن اغتسل فيه جماعة. فإن كان الماء أقل من قُلَّتَيْنِ؛ نظر: إن انغمس فيه ثم نوى، خرج عن الجنابة، وإذا خرج يصير الماء مُسْتَعْمَلًا، وإن نوى ثم انغمس فيه. [فقد](٣) صار الماء مُسْتَعْمَلًا. وهل يخرج عن الجنابة؟ فيه

أحدهما: لا يخرج؛ لأن الماء صار مستعملاً، بملاقاة أوَّل جزء من بدنه.

والثاني ـ وهو الأصح ـ: أنه يخرج من الجَنَابَةِ؛ لأن الماء ما دَامَ يَتَرَدَّدُ على العُضْوِ، لا يحكم باستعماله ما لم يَنْفَصِلْ.

ومن قال: بالأول، قال: ذاك إذا ورد الماء (٤) على المَحل. وأما إذا أورد المحل على الماء القليل، فلا.

كما في غسل النجاسات. ولو قعد فيه إلى $^{(a)}$ سُرَّتِهِ $^{(7)}$ ثم نوى ثم مَقَلَ فيه ـ ترتفع $^{(V)}$ الجنابة عما دون سُرَّتِهِ. وفيما فوقها وجهان:

الأصح: [ترتفع] (^). ولو انْغَمَسَا في ماء قليل، ثم نويا معاً، خرجا عن الجنابة. ولو انغمس فيه أحدهما، ونوى، ثم انغمس فيه الثاني قبل خروج الأول ـ ترتفع الجنابة عن الأول.

وفي الثاني وجهان:

أحدهما: ترتفع؛ لأن الماء لم ينفصل (عن) الأول، فلا يُحْكَمُ باستعماله.

والثاني - وهو الأصح -: لا ترتفع؛ لأن ما يَتَّصِلُ بالثاني في حكم المُنْفَصِل عن الأول.

قال الشيخ إمام الأئمة (رحمة الله عليه): فإن قلنا بالوجه الأول؛ فلو خرج أحدهما قبل الثاني، فلا (٩) يحكم بالاستعمال في حَقّ الثاني، وكذلك لو شَرَعًا مَعاً ثم خرج أحدهما _ لا يحكم بالاستعمال في حق الثاني ما لم يَخْرُجَا.

(٦) في د: سوءته.

(٧) في ز: يدفع.

⁽١) في ز: ويكون.

⁽٢) في د: ترتفع.

⁽٣) سقط في د، ز.

⁽٤) في ز: أورد. (٥) في ز: على.

⁽۸) في ز: أصحهما ترفع.

⁽٩) في ز: لا.

ولو أدخل جُنُبٌ يده في مَاءِ قَلِيلٍ، ولا نجاسة عليها، ولم يَنْوِ لا يضر [الماء] (١) إذا (٢) نوى. ثم أدخل يده فيه أو محدث يتوضأ من إنَاءِ صَغِيرٍ، فبعد غَسْلِ الوجه، أدخل يده فيه ؛ نظر: إن أدخل بنية إزالة الحدث، صار الماء مستعملاً. وإن قصد أخذ الماء، ولم يَنْوِ إزالة الحدث ـ لا يصير مستعملاً.

ولا يُكْرَهُ استعمال فَضْلِ الجُنُبِ والحائض للرجال والنساء جميعاً؛ لما رُويَ عن عائشة ـــ رضي الله عنها ــ قالت: «كنت أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللّهِ ــ ﷺ ــ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ» (٣).

وإذا اغْتَسَلاً من إناء واحد، كان كل واحد مستعملاً فَضْلَ صاحبه.

وكره الشعبي والنخعي الوضوء بفضل الحائض والجنب.

أخرجه البخاري (١/ ٣٧٣): كتاب الغسل: باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلهما، الحديث (٢٦١) وليس عنده: من الجنابة، وإنما هي عند مسلم، ومسلم (٢٠١) كتاب الحيض: باب القدير المستحب من الماء في غسل الجنابة، الحديث (٢٥/ ٣٢١)، وأبو داود (١/ ٦٧ _ ٦٨): كتاب الطهارة: باب الوضوء بفضل وضوء المرأة رقم (٧٧)، والنسائي (١/ ١٢٨ _ ١٢٩) كتاب الطهارة: باب الرجل والمرأة من إناء واحد رقم (٢٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥)، والترمذي (٤/ ٢٠٥) كتاب اللهاس: باب ما جاء في الجُمَّة واتخاذ الشعر رقم (١٧٥٥)، وابن ماجة (١/ ١٣٣): كتاب الطهارة: باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، حديث (٢٧٦)، وأحمد (٢/ ١٩٢١)، والطيالسي (١/ ٤٢) رقم (١٦١)، والحميدي (١٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٢ _ ٢٣٤)، وابن خزيمة (٢٥٠)، وابن حزيمة (٢٥٠)، وابن حزيمة وعائشة.

حديث أم سلمة أخرجه البخاري (٢٢/١): كتاب الحيض: باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها، الحديث (٣٢٢)، ومسلم (٢٥٧/١): كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، الحديث (٣٤٤)، والنسائي (١/١٥٠): كتاب الطهارة: باب مضاجعة الحائض رقم (٢٨٤)، وأحمد (٢/٢٩١، ٣١٠)، والدارمي (٢٤٣/١)، والبيهقي (٢/١١١)، وابن حبان (١٣٥٣) عن أم سلمة.

حديث ميمونة:

أخرجه البخاري (٣٦٦/١): كتاب الغسل: باب الغسل بالصاع ونحوه، الحديث (٣٥٣)، ومسلم (٥٧/١): كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، الحديث (٣٢٢/٤٧)، والترمذي (١/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من واحد رقم (٦٢)، =

⁽١) سقط في د.

⁽٢) في د، ز: وإن.

⁽٣) قد ورد هذا الحديث عن عائشة وأم سلمة وميمونة، أما حديث عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة».

والإسراف في الماء حَرَامٌ، وإن كان على شَطِّ البحر. وماء الوضوء والغسل غَيْرُ مَحْصُورِ قَدْرُهُ، بل عليه غسل المغسول، ومسح الممسوح، وحد الغَسْل: أن يسيل الماء على العضو، وقد يَرْفُقُ الرجل بالقليل؛ فيكفي، ويَجْرُفُ (١) بالكثير؛ فلا يكفي. ويستحب ألاَّ ينقص عما (٢) فعله رسول الله - ﷺ - رُوِيَ عن عَائِشَةَ - رضي الله عنها -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاع - وَيَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ» (٣). والله أَعْلَمُ بالصواب.

- (١) في د: ويجزف.
 - (۲) في ز: كما.
- (٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٥٧) كتاب الطهارة: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة حديث (٤٦)، والطيالسي (١١٨)، والحميدي (١/ ٩٠) رقم (١٦٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٣ _ ٢٢٣)، وأبو عبيد في كتاب «الطهور» رقم (١١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٠/١) من طريق معاذة عن عائشة به. وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٣) كتاب الطهارة: باب ما يجزىء من الماء في الوضوء حديث (٩٢)، والنسائي (١/ ١٧٩ _ ١٨٠٠) كتاب المياه: باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل وابن ماجة (١/ ٩٩) كتاب الطهارة: باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة حديث وابن ماجة (١/ ٩٩) كتاب الطهارة: باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة حديث (٢٦٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٤)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» رقم (١١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤٩)، والبيهقي (١/ ١٩٥) كلهم من طريق قتادة عن صفية عن عائشة به.

وقد جعل هذا الحديث بعضهم من حديث أنس.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢/١) رقم (٥): سألت أبا زرعة عن حديث رواه إبراهيم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد قال أبو زرعة هذا خطأ إنما هو قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة عن النبي ﷺ. اهـ.

وللحديث شاهد أيضاً من حديث جابر:

أخرجه أبو داود (٢٣/١) كتاب الطهارة: باب ما يجزىء من الماء في الوضوء حديث (٩٣)، وأحمد (٣/ ٣٠٣)، وابن خزيمة (٢/ ٦٦)، رقم (١١٧)، والحاكم (١٦١/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٠)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» رقم (١١٤)، والبيهقي (١/ ١٩٥) كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن سالم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزىء في الغسل الصاع وفي الوضوء المد».

وصححه ابن القطان كما في «التلخيص» (١/ ١٤٤).

وله شاهد من حديث سفينة .

أخرجه مسلم (٢٥٨/١) كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة حديث (٣٢٦/٥٢)، وابن ماجة (٣٢٦/٥٢)، وابن ماجة (٩٦) كتاب الطهارة: باب في الوضوء بالمد حديث (٥٦)، وابن ماجة (٩٦/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة حديث (٢٦٧)، =

⁼ والنسائي (١٢٩/١): كتاب الطهارة: باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد رقم (٢٣٦)، والحميدي (١٤٨/١) رقم (٣٠٩)، والشافعي في «المسند» (ص ـ ٩)، وأحمد (٢٩٩٦)، والبيهقي (١/٨٨/١).

بَابُ التَّيَمُّم (١)

قال الله تَعَالَى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءٌ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ (١) [المائدة: ٦].

= وأحمد (٥/ ٢٢٢)، والدارمي (١/ ١٧٥) كتاب الطهارة: باب كم يكفي في الوضوء من الماء، وأبو عوانة (٢٣/)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٦٢)، والدارقطني (٩٤/١)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٥٠ ـ ٣٦٠)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» رقم (١١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٠/)، والبيهقي (١/ ١٩٥) من حديث سفينة رضي الله عنه مرفوعاً.

(١) التيمم في «لسان العرب»: القَصْدُ.

يقال تَيْمَّمْتُ فلاناً، ويَمَّمْتُهُ؛ وأمَّمته؛ وتأمَّمته؛ أي: قصدته.

والأَوَّلان منها مصدرهما: تيمُّماً، ومصدر الثالث: تأميماً، ومَصْدَرُ الرابع: تأمُّماً.

وأمَّمته بوزن: قَصَدْتُهُ.

وفي «المختار» أمَّه من باب ردّ، وأمَّمه تأميماً. وتأمَّمه إذا قصده.

وهو يفيد أنه بالتشديد. وقال بعضهم _ أمَّمْته بتشديد الميم لا بتخفيفها، كما في «المختار» و «المصباح» وغيرهما.

وأما أُمَمْتُهُ مخففاً، فمعناه: ضربت أُمَّ رأسه.

قال في «المُغرب» أممته بالعَصَا أمماً من باب طَلَبَ، إذا ضربت أُمَّ رأسه، وهي الجِلْدَةُ التي تجمع الدُّمَاغَ.

وقال في «القاموس»: أمه: قصده، كأتمه وأممّه، وتأمّمه، ويممه، وتيممه والتيمم أصله: التأمّم، فمعناه: القصدوه.

وقال: ﴿ وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ أي: لا تقصدوه.

وقال امرؤ القيس في رواية: [الطويل]:

تَيَمَّمْتُهِ مِنْ أَذْرَعَ اتِ، وَأَهْلُهَ بِيَثْ رِبَ أَعْلَى دَارِهَ ا نَظَرٌ عَ الِي تَكَمَّمْتُه ا مِنْ أَ أي: قَصَدْتُها ـ وقال أيضاً: [الطويل]:

تَيَمَّمَــتِ الْعَيْــنَ الَّتِي عِنْــدَ ضَارِج يفيءُ عَلَيْهَا الظَّـلُّ عَـرْمَضُهَا طامِـي أي: قصدت.

وقال الشاعر: [الوافر]:

وقال البوصيري: [البسيط]:

يَا خَيْرَ مَنْ يَمَّمَ العَافُونَ سَاعَتَهُ سَعْياً وفَوْقَ مُتُونِ الأَيْنُو الرَّيُسُمِ الْحَافُونَ سَاعَتَهُ العَافُونَ سَاعَتَهُ العَافُونَ سَاعَتَهُ العَافُونَ سَاعَتَهُ العَافُونَ اللَّهُ العَافُونَ اللَّهُ اللهِ اللهُ ا

ويقال: تأمَّم العطف والعدالة من عَالِم، ولا تأممها من جاهل، أي: اقصد ولا تقصد.

ينظر لسان العرب: ٦/ ٤٩٦٦، ترتيبُ القاموس ٤/ ٦٨١، المعجم الوسيط: ٢/ ١٠٧٩.

كتاب الطهارة TEO .

قال ابن عَبَّاسِ: الصعيد: التراب (١).

وروي عن حذيفة قال: «قال رسول الله _ ﷺ : «جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ

واصطلاحاً:

عرفه الحَنَفِيَّةُ بأنه: قَصْدُ الصعيد الطَّاهِرِ، واستعماله بصفة مَخْصُوصَةٍ؛ لإقامة الْقُرْبَةِ.

وعرفه الشَّافِعِيَّةُ بأنه: إيصَالُ تُرَابِ إلى َالوجه واليَدَيْنِ، بشروط مخصوصة.

وعَرَّفَهُ المالكية بأنه: طَهَارَةُ تُرَابِيَّةً تشتمل على مَسْحَ الوجه واليَدَيْنِ بِنِيَّةٍ.

وعرفه الحَنَابِلَةُ بأنه: عبارة عن قَصْـد شيء مَخْصُوصَ على وجهٍ مخصوص.

ينظر: الاختيار ١/ ٢٠/١، فتح الوهاب: ١/ ٢١، مغني المحتاج: ١/ ٨٧، حاشية الدسوقي: ١٤٧/١، المبدع: ١/٥٠٨.

(١) أجمع المسلمون على جواز التيمم بتراب الحرث الطيب واختلفوا في جوازه بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولد عنها كالحجارة.

فذهب ﴿الشَّافِعِيُّ ﴾ إلى أنه لا يجوز التيمُّم إلاَّ بالتراب الخالص. . .

وذهب مَالِكٌ وأصحابه إلى أنَّه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها من الحصباء والرمل والتراب في المشهور عنه، وزاد «أَبُو حَنِيفةً فقال: وبكل ما يتولد من الأرض مثل: الحجارة والنُّورة والزَّرْنيخ والجص والطُّين والرُّخام.

ومنهم من شرط أن يكون التراب على وجه الأرض. وقال «الحنابلة» لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبلر يعلق باليد، كقول (الشَّافِعِيُّ) وبه قال (إسحاق) و (أبو يوسف) و (داود).

وقال أحمد يتيمم بغبار الثوب واللبد. ونقل عن «مالك» في بعض رواياته جواز التيمم على الحشيش والثلج.

وقال «ابن حزم» من الظاهريَّة لا يجوز التيمم إلاُّ بالأرض ثم الأرض تنقسم إلى قسمين تراب وغير تراب، فأما التراب فالتيمم به جائز كان في موضعه من الأرض أو متروكاً مجعولاً في إناء أو ثوب أو على يد إنسان أو حيوان، أو كان في بناء لبن أو طابية، أو غير ذلك وأما ما عدا التراب من الحصى والحصباء والرخام والرمل والكحل والزرنيخ والجير والجص والذهب والتوتيا ـ والكبريت والملح وغير ذلك، فإن كان شيء من هذه المعادن في الأرض غير مزال عنها إلى شيء آخر، فالتيمم بكل ذلك جائز ـ وإن كان شيء من ذلك مزالاً إلى إناء أو ثوب أو نحو ذلك لم يجز التيمم بشيء منه ـ ولا يجوز التيمم بالآجر فإن رض حتى يقع عليه اسم التراب جاز التيمم؟ وكذلك الطين لا يجوز التيمم به، فإن جف حتى يسمى ترابأ جاز التيمم به، ولا يجوز التيمم بملح انعقد من الماء كان في موضعه أو لم يكن ولا بثلج ولا بورق ولا بحشيش ولا بخشب ولا بغير ذلك، ممّا يحول بين المتيمم وبين الأرض. والسبب في اختلافهم شيئان:

أحدهما: الاختلاف في معنى اسم الصعيد في «لسان العرب».

قال في السان العرب،: الصعيد المرتفع من الأرض.. وقيل: الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة ـ وقبل: ما لم يخالطه رمل ولا سبخه ـ وقيل وجه الأرض لقوله تعالى: ﴿فتصبح صعيداً زلقاً ﴾ أي أرضاً ملساء لا نبات بها.

وقال جرير :

إذا تيمم ثوب بصعيد أرض: بكت من حيث لؤمهم. وقيل الصعيد الأرض، وقيل الأرض الطيبة، وقيل هو كل تراب طيب وفي التنزيل ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ وقال «الفراء» في قوله: ﴿ صعيداً جرزاً ﴾ الصعيد التراب. وقال غيره: هي الأرض المستوية. وقال «الشافعي»: لا يقع اسم الصعيد إلا على تراب له غبار ـ فأما البطحاء الغليظة ـ والرقيقة والكثيب الغليظ، فلا يقع عليه اسم الصعيد، وإن خالطه تراب أو صعيد أو مدر يكون له غبار كان الذي خالطه الصعيد، ولا يتيمم. . بالنورة ولا بالزرنيخ، وكل هذا حجارة.

وقال «أبو إسحاق»: الصعيد وجه الأرض قال: وعلى الإنسان أن يضرب بيديه وجه الأرض ولا يبالي أكان أو أكان في الموضع تراب، أو لم يكن؛ لأن الصعيد ليس هو التراب إنما هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره _ قال: ولو أن أرضاً كانت كلها صخراً، لا تراب عليه، ثم ضرب المتيمم يده على ذلك الصخر؛ لكان ذلك طهوراً، إذا مسح به وجهه.

قال تعالى: ﴿ فَتُصبح صعيداً ﴾؛ لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض.

قال «الأزهري»: هذا الذي قاله «أبو إسحاق» أحسبه مذهب «مالك»....

قال «الليث»: يقال للحديقة إذا خربت وذهب شجرها. قد صارت صعيداً أي أرضاً مستوية لا شجر فيها.

قال «ابن الأعرابي» الصعيد الأرض بينها والصعيد الطريق سمي بالصعيد من التراب. والجمع من كل ذلك صعيدان.

قال «حميد بن ثور»:

وفيه تشابه صعدان _ ويفنى به الماء إلا السمل وصعد كذلك _ وصُعدات جمع الجمع . وفي حديث علي _ رضوان الله عليه _ «إياكم والقعود بالصعدات إلا من أدى حقها ، وهي الطرق وهي جمع صعده كظلمة وصعد . . جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات _ مأخوذ من الصعيد وهو التراب وقيل جمع صعده كظلمة وهي فناء باب الدار وممر الناس بين يديه ، ومنه الحديث ﴿ولخرجتم إلى الصعدات تَجأزُونَ إلى الله تعالى ﴾ والصعيد الطريق يكون واسعاً وضيقاً . والصعيد الموضع العريض الواسع ، والصعيد القبر . اهـ . الأمر الثاني اطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض روايات الحديث المشهورة وتقييدها بالتراب في بعضها وهو قوله عليه السلام ﴿جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ﴾ وفي بعض رواياته وتربتها طهوراً .

وقد اختلف العلماء هل يقضي بالمطلق على المقيد. . أو بالمقيد على المطلق ـ والمشهور عندهم أن يقضي بالمقيد على المطلق.

ومذهب ابن حزم أنه يقضي بالمطلق على المقيد. . لأن المطلق فيه زيادة معنى فذهب إلى ما سبق ذكره.

فمن كان رأيه القضاء بالمقيد على المطلق وحمل اسم الصعيد الطيب على التراب لم يُجز التيمم إلا بالتراب _ ومن قضى بالمطلق على المقيد وحمل. . اسم الصعيد على كل ما على وجه الأرض من أجزائها أجاز التيمم بالرمل والحصى.

وأما إجازة التيمم بما يتولد منها فضعيف إذ كان لا يتناوله اسم الصعيد فإن أعم دلالة اسم الصعيد أن =

يدل على ما يدل عليه الأرض لا أن يدل على الزرنيخ والنورة والجبس ومذهب الشافعي أن يقضي بالمقيد على المطلق وأن الصعيد الطيب هو التراب ذو الغبار في الآية. فليبن الحجاج بيننا وبينهم على هذين الأصلين وهاك أدلة الخصوم وأدلتنا ورد شبههم إلى ظنهم واستدل المخالفون لمذهبنا بقول الله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ والصعيد ما تصاعد من الأرض وبرواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ﴿وجعلت لنا الأرض. كلها مسجداً وطهوراً».

فلما كان غير التراب من الأرض مساوياً للتراب في كونه طهوراً جاز التيمم به.

وحديث عمار أن النبي على قال: «إنما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه ثم نفضهما ثم مسح وجهه وكفيه» رواه البخاري ومسلم ـ وفي رواية لمسلم «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك . . الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك قالوا فهذا يدل على أنه لا يختص بتراب ذي غبار كما قلتم .

وبحديث أبي جهيم الأنصاري قال أقبل رسول الله هي من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرو عليه النبي هي حتى أقبل إلى الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام رواه البخاري هكذا مسندا وذكره مسلم تعليقاً وهو مجمل فسره ابن عمر في روايته قال: مر رجل على رسول الله في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى في السكة ضرب بيديه على الجدار ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال إني لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر هكذا رواه أبو داود في سننه إلا أنه من رواية محمد بن ثابت العبدي وليس هو بالقوي عند أكثر أهل الحديث وقد تقوى من طرق أخرى قالوا ولأن غير التراب جنس من الأرض فجاز التيمم به قياساً على التراب.

ولأن الطهارة إذا وقعت بالجامد مسحاً لم يختص بذلك الجنس نوعاً كالاستنجاء والدباغ. . . فكذلك التيمم حيث وقع بالجامد لا يختص بنوع منه.

ولأن ما حال بينك وبين الأرض فهو أرض ويدل على اختصاص التيمم بالتراب قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ والصعيد اسم للتراب كما قاله ابن عباس وغيره وقاله الشافعي وحكاه عن أهل اللغة وهو قدوة عالم باللغة أيضاً...

وقد سئل علي وابن مسعود عن الصعيد فقالا هو التراب الذي يغبر يديك ويشهد لما فسره الشافعي قوله تعالى: ﴿وإنا لجاعلون ما عليها صعيداً جرزاً﴾ _ يعني أرضاً لا نبات فيها ولا زرع _ وقال الفراء في هذه الآية الصعيد هو التراب يعني تراباً لا نبات فيه _ فبطل أن يكون اسماً لكل ما تصاعد على الأرض _ ومما يمنع تأويل الصعيد بغير التراب في الآية قوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ منه إذ الإتيان بمن المفيدة للتبعيض يقتضي أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه وقول بعض الأثمة أن من لابتداء الغاية أي مبتدئين منه فلا يشترط تراب ضعفه الزمخشري بأنه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض إذ الابتداء خلاف الظاهر والإذعان للحق أحق من المراد.

ولا يخفى أن الزمخشري حنفي وأنصف من نفسه.

فإن قيل الصعيد اسم مشتق مما تصاعد من الأرض فكان حمله على اشتقاقه أولى، قيل إن كان اشتقاقه هذا فإطلاقه يتناول التراب لأن الكحل والزرنيخ لا يسمى صعيداً.. لغة _ وإذا كان للاسم إطلاق =

.....

= واشتقاق كان حمله على إطلاقه أولى من حمله على اشتقاقه ألا ترى أن من حلف أن لا يركب دابة حنث بركوب الخيل ولم يحنث بركوب النعم. وإن كان اسم الدابة مشتقاً مما يدب المتناول. للنعم.

ثم المراد من كونه طيباً في الآية أن يكون. . طاهراً _ قال ابن عباس اقصدوا تراباً طاهراً إذ هو يقع على أربعة أشياء الطاهر والحلال ومنه قوله: يا أيها الرسل كلوا من الطيبات وما لا أذى فيه كقولهم هذا يوم طيب وليلة طيبة وما تستطيبه النفس نحو هذا طعام طيب.

هذا ويدل لنا من طريق السنة ما رواه مسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنهما أن النبي على الله نفلاث: جعلت لنا الأرض مسجداً وجعل ترابها لنا طهوراً وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة فعلق النبي على الصلاة على الأرض ثم نزل في التيمم إلى التراب فلو جاز . التيمم بجميع الأرض لما نزل عن الأرض إلى التراب فيه ولخبر مسلم أيضاً جعلت لنا الأرض مسجداً وتربتها طهوراً والتربة من أسماء التراب وجاء في رواية الدارقطني بلفظ التراب وصححها أبو عوانة جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً.

فمفهومه أن غير التراب ليس بطهور.

فإن قال الخصم هذا مفهوم لقب (واللقب في عرف الأصوليين) «الاسم الجامد» وهو ليس بحجة قلنا كون مفهوم اللقب ليس بحجة عند الأصوليين حيث لا قرينة كما صرح به الغزالي في المنخول.

وههنا قرينة وهي العدول إلى التراب في الطهورية بعد ذكر جميعها في المسجدية ـ وكون السياق. . . للامتنان المقتضى تكثير ما امتن الله به فلما اقتصر على التراب دل على اختصاصه بالحكم.

وروي عن شعيب عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أصيب أهلي وإن لم أقدر على الماء قال: «أصيب أهلك وإن لم تقدر على الماء عشر سنين فإن التراب كافيك» فلما جعل الاكتفاء بالتراب دل على أنه لا يكتفي بغير التراب.

ولأن التيمم طهارة حكمية فوجب أن لا يقع التخيير فيما يتطهر به كالوضوء فإنه لا يتغير فيه وإن شئت قلت لأنها إحدى الطهارتين فلم يتخير فيها بين جنسين مختلفين كالوضوء.

ولأن الطهارة تتنوع إلى نوعين طهارة بالجامد وطهارة بالمائع وقد ثبت أنها في المائع تختص بأعم المائعات وجوداً وهو الماء فاختصت في الجامد بأعمه وجوداً وهو التراب.

ولأن الله تعالى إنما نقلنا عن الماء عند عدمه وتعذره إلى ما هو أيسر وجوداً وأهون فقداً وهو التراب والكحل والزرنيخ أعز في أكثر الأحوال وجوداً من الماء فلم يجز أن نتتقل عن الأهون إلى الأعز لأن التيمم إنما شرع لرفع الحرج وفي ذلك من الحرج ما لا يخفى.

وأما الجواب عن الآية فهو ما تقدم من وجه الاستدلال بها وقولهم الصعيد ما صعد على وجه الأرض لا نسلم اختصاصه به بل هو مشترك يطلق على وجه الأرض وعلى التراب وعلى الطريق وعلى غير ذلك مما وقفت عليه من لسان العرب.

وإذا كان كذلك لم يخفى بأحد الأنواع إلا بدليل، وحديث حذيفة وتفسير ابن عباس ترجمان القرآن وغيرهما من حديث عمران بن الحصين وغيره فما يفوق الحصر يدل على اختصاص الصعيد بنوع التراب؟

وليس هناك من حديث صرح بالأمر فيه بغير التراب حتى يكون للخصم مجال التخصيص بل كل _

الآثار على أن التراب كافيك.

وأما حديث جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً فمختصر محمول على ما قيده في حديث حذيفة وهو تربتها طهوراً.

فإن مثنوا تقييد المطلق قلنا لهم لو منع لتنافت الآثار والآيات ولما كان للقيود فائدة بل يكون ذكرها في القرآن والسنة عبثاً وهذا في غاية البطلان. وأيضاً اسم الأرض يطلق على الطين دون الزرنيخ والكحل فلم يكن للاسم عموم ولا من الظاهر دليل.

وأما التيمم بالجدار فمحمول على جدار عليه غبار لأن جدرانهم من الطين فالظاهر حصول الغبار منها.

وحديث النفخ في اليدين محمول على أن علق باليد غبار كثير فخففه ونحن نقول باستحباب تخفيفه. ورواية مسلم (ثم ينفخ يديه) محمولة على ما إذا علق بهما غبار كثير أيضاً ولا يصح أن يعتقد أنه أمره بإزالة جميع الغبار.

وأما قياسهم على التراب فمنتقض بالذهب والفضة لأنهما من غير التراب فلو صح لصح قياسهما عليه ـ ثم المعنى في التراب أنه أعم الجامدات. . . وجوداً كما أن الماء أعم المائعات وجوداً . . وأما قياسهم على الاستنجاء والدباغ فلا يصح لأن الاستنجاء عندهم ليس بواجب. فلا يقاس عليه ما هو واجب: والدباغة ليست عبادة حتى تجعل أصلاً لعبادة ثم المعنى فيها تنشيف الفضول وتطييب الرائحة فاستوى حكم ما أثر ذلك فيها والتيمم طهارة تعبد به . فاختصت بما جاءت به السنة كالوضوء .

وإذا ثبت وجوب التيمم بالتراب فلا بد أن يعلق بيده من غباره فإن لم يعلق بيده غباره لم يجزه _ وقال أبو حنيفة ومالك يجزئه وإن لم يعلق بيده شيء حتى لو أمرٌ يده على طين يابس أو صخرة ملساء ومسح بها ما يجب مسحه صح .

واستدلوا على ذلك برواية الأعرج عن ابن الصمة. قال مررت على النبي ﷺ وهو يبول فمسح بجدار ثم تيمم وجهه وذراعيه قالوا. ومعلوم أن الجدار أملس لا غبار عليه.

وروي عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر: أن النبي ﷺ ضرب بيده على الأرض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وذراعيه قالوا وبالنفخ يزول ما علق باليد من غبار أو تراب.

قالوا ولأنه قد باشر بيده ما تيمم به فوجب أن يجزيه قياساً عليه إذا علق بيده شيء منه ولأنه مسح أقيم مقام الغسل فلم يكن من شرطه إيصال الطهور للعضور قياساً على المسح على الخفين.

ودليلنا قوله تعالى ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ فأوجب الظاهر أن يكون ممسوحاً به الوجه واليدان وإذا لم يعلق باليد شيء منه لم يكن ممسوحاً به فلم يجزه وقال الله الله التراب طهوراً وما لا يلاقي محل الطهارة لا يكون طهوراً ولأنها طهارة عن حدث فوجب أن تفتقر إلى استعمال ما يكون طهوراً فيها كالوضوء _ ولأنه ممسوح بدل من غسل فوجب إيصال الممسوح به إلى سجله قياساً على مسح الجبائر والخفين.

ولأنه ممسوح في الطهارة فوجب أن يفتقر إلى ممسوح به قياساً على مسح الرأس في الوضوء.

وأما الجواب عن الخبر بأن النبي ﷺ مسح في الجدار فهو أن الجدار لا ينفك عن الغبار وأن الماسح بين لا يخلو من حصول ذلك فيها وهو مدرك بالمشاهدة.

تُرْبَتُهَا طَهُوراً، إذا لَمْ نَجِدِ المَاءَ (1).

والتيمم من خَصَائِصِ هذه الأمة، فمن عَجَزَ عن استعمال الماء؛ لعَدَم أو مَرَضٍ - تَيَمَّمَ

وأما الجواب عن حديث عمار بأن النبي ﷺ نفخ في يديه فمن وجهين :

أحدهما أنه نفخ ما تعلق بها من كثير الغبار لأن النفخ لا يذهب جميع ما علق بها من الغبار.

والثاني أنه إنما نفخ كراهة حصول الغبار على وجهه لأن النبي ﷺ قصد بالتيمم التكليم لعمار: إلا أنه أراد أن يتيمم لنفسه وفيما فعله كفاية في التكليم.

وأما قياسهم مباشرة التراب مع عدم العلوق عليها مع العلوق ففاسد ـ حيث حمل مستعملاً ما يتطهر به في أعضائه في الأصل دون الفرع حيث لم يعلق بيده شيء يستعمل في التيمم.

وأما الجواب عن قياسهم على المسح على الخفين فيقلب عليهم فيقال فوجب أن يكون من شرطه إيصال الطهور إلى محل التطهير كالمسح على الخفين ـ والمعنى أن يقال لهم قياسكم مقابل بمثله لأنه مسح أقيم مقام الغسل فوجب أن يكون من شرطه إيصال الطهور إلى محل التطهير كالمسح على الخفين فإن الطهور فيه يصل إلى محل التطهير نيابة ولو لم يجب وصوله إلى محل التطهير لما تحققت البدلية، ولما تحقق قيام التراب مقام الماء ثم المعنى في المسح على الخفين أنه أقيم مقام غسل الرجلين فلم يلزم إيصال الماء إلى الرجلين وليس كذلك أعضاء التيمم.

لأنه لم يستبدل بها غيرها فوجب إيصال التراب إليها حتى يجزىء تطهيرها.

ينظر نص كلام شيخنا جاد الرب في التيمم.

(۱) ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، وهم حذيفة وجابر، وأبو هريرة، وعبدالله بن عمرو، وابن عمر، وأبو أمامة عمر، وأبو ذر الغفاري، وابن عباس، وأبو موسى، وأبو الدرداء، وأبو سعيد الخدري، وأبو أمامة الباهلي، والسائب بن يزيد.

_ حديث حذيفة:

أخرجه مسلم (١/ ٣٧١): كتاب المساجد: حديث (٤/ ٢٥١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٧)، والطيالسي (ص ـ ٥٦) رقم (١٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ١٥) كتاب فضائل القرآن: باب الآيتان في آخر سورة البقرة رقم (٢٠٢١)، وابن خزيمة (١/ ١٣٣) رقم (٢٥٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٢١)، والدارقطني (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦)، والبيهقي (١/ ٢١٣)، من طريق ربعي بن خراش عنه مرفوعاً بلفظ: «فضلنا عن الناس بثلاث» فذكر منها: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وترابها طهوراً».

_ حديث جابر:

أخرجه البخاري (١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦) كتاب التيمم: باب (١) حديث (٣٣٥)، ومسلم (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١): كتاب الطهارة: باب التيمم (٣٧١): كتاب الطهارة: باب التيمم بالصعيد (٣٣٤)، والدارمي (١/ ٣٢٢)، والبيهقي (١/ ٢١٢)، وأحمد (٣/ ٣٠٤) عنه مرفوعاً بلفظ: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي «فذكر منها»: وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.

_ حديث علي:

أخرجه أحمد (٩٨/١)، والبيهقي (٢١٣/١ ـ ٢١٤)، من طريق زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي عنه بلفظ: أعطيت ما لم يعط أحد.... وذكر منها: «وجعل التراب لى طهوراً».

وهذا الطريق رجحه أبو زرعة وقال: وهذا عندي الصحيح كما في «العلل» (٣٩٩/٢)، والحديث ذكره الهيشمي في «المجمع» (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) وقال: رواه أحمد، وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو سبىء الحفظ، قال الترمذي:صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل، قلت: فالحديث حسن والله أعلم.

_ حديث أبي هريرة:

أخرجه مسلم (١/ ٣٧١): كتاب المساجد: حديث (٥/ ٣٢٥)، والترمذي (١/ ١٠٥): كتاب السير: باب ما جاء في الغنيمة (١/ ١٠٥)، وأحمد (٢/ ٤١٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٥)، والبيهقي (٢/ ٤٣٢)، وفي «دلائيل النبوة» (٥/ ٤٧٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢ ـ بتحقيقنا)، من طريق العلاء بن عبد الرحمن عنه بلفظ: «فضلت على الأنبياء بست «فذكر منها» «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». - حديث ابن عمرو:

أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٢) بلفظ: «لقد أعطيت الليلة خمساً ما أعطيهن أحد قبلي. فذكر منها: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠/ ٢٠٠)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

- حديث ابن عمر:

أخرجه البزار (١٥٧/١ ـ ١٥٨ كشف)، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل، ثنا أبي، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً ولفظه: «أعطيت خمساً لم يعطهن بني قبلي» فذكر منها: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

وقال البزار: لا نعلمه يروي عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٦/١) وقال: رواه البزار، والطبراني... وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن كهيل، وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في روايته عن أبيه بعض المناكير.

ـ حديث أبى ذر:

أخرجه أبو داود (١٨٦/١): كتاب الصلاة: باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (٤٨٩)، وأحمد (١٤٥/٥)، والدارمي (٢/٤/٢) ولفظه: «أعطيت خمساً...» وفيها: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

ولفظ أبي داود:«جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

_ حديث ابن عباس:

أخرجه أحمد (١/ ٢٥٠) وفيه: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٦١) وقال: رواه أحمد والبزار، والطبراني بنحوه. . . . ورجال أحمد رجال الصحيح غير يزيد بن أبي زياد، وهو حسن الحديث.

وله طريق آخر عن ابن عباس:

أخرجه البزار (٢٤٤١ ـ كشف) وذكره الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٦١) وقال: وفيه من لم أعرفهم. =

٣٥٢ _____ كتاب الطهارة

جُنُباً كان أو مُحْدِثاً؛ لما رُوِي عن عمران (١) _ رضي الله عنه _: «أن النبي _ ﷺ _ قال لجنب: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» (٢).

والتيمم ضربتان: ضَرْبَةٌ للوجه، وضربة لليدين مع المِرْفَقَيْنِ. وهو قول: أكثر أَهْلِ العلم.

حدیث أبي موسى:

أخرجه أحمد (٤١٦/٤) عنه بلفظ: «أعطيت خمساً بعثت إلى الأحمر والأسود وجعلت لي الأرض طهوراً».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٦١) وقال: رواه أحمد متصلاً، ومرسلاً، والطبراني ورجاله رجال الصحيح.

_ حديث أبي الدرداء:

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٣) بلفظ: «فضلت بأربع خصال» وفيها: «وجعلت لي الأرض مسجداً» وقال الهيثمي: رواه الطبراني وإسناده منقطع.

_ حديث أبي سعيد:

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٧٢)، وفيه: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن.

_ حديث أبي أمامة:

أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٨، ٢٥٦)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٦٢) ولفظة: «فضلت بأربع: جعلت الأرض لأمتي مسجداً وطهوراً».

وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني بنحوه. . . ، ورجال أحمد ثقات.

_ حديث السائب بن يزيد:

رواه الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» (٨/ ٢٦٢)، وقال الهيثمي: «وفيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة وهو متروك».

(١) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي. أبو نجيد بضم النون. أسلم أيام خيبر. له مائة وثلاثون حديثاً. وكان من علماء الصحابة. وعنه ابنه محمد والحسن، وكانت الملائكة تسلم عليه، وهو ممن اعتزل الفتنة. مات سنة اثنتين وخمسين.

ينظر الخلاصة ٢/ ٣٠٠، والثقات ٣/ ٢٨٧، وأسد الغابة ٤/ ٢٨١، والاستيعاب ٣/ ١٢٠٨.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٧٤): كتاب التيمم: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، الحديث (٣٤٤)، ومسلم (١/ ٤٧٤ ـ ٢٧٦): كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة، الحديث (ما ٣١٢) (٢١٣/ ٢٨٢)، النسائي (١/ ١٧١): كتاب الطهارة: باب التيمم بالصعيد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٦): كتاب الصلاة: باب الرجل ينام عن الصلاة، وابن الجارود (ص: ٥٠ ـ ٥١): كتاب الطهارة: باب الوضوء والتيمم الطهارة: باب الوخوء والتيمم من آنية المشركين، الحديث (٣)، والبيهقي (١/ ٢٠١): كتاب الطهارة: باب غسل الجنب، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢/ ٢١٤)، وابن خزيمة (١/ ١٣٧)، وابن حبان (٢/ ٢٢٤)، ١٨٤ ـ الاحسان) من طرق عن عوف عن ابن رجاء عن عمران بن حصين به.

وقال سعيد بن المُسَيَّب، والشعبي، وعطاء، والأوزاعي، وأحمد _رحمة الله عليهم _: ويمسح (١) اليدين إلى الكوعين؛ روي (٢) ذلك عن علي، وابن عباس رضي الله عنهما. وقال الزهري: ويمسح (١) إلى الإبطين؛ روي عن عمار؛ أنه مسح إلى الإبطين (٤). وكل ذلك مَرْوِيٌّ لكنه منسوخ. بما رُوِيَ عن ابن الصِّمة (٥) أنه قال: «مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ _ ﷺ _ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَمْتُ عَلَيْه، فَلَمْ يَرُدَّ [عَلَيًّ] (١) حَتَّى قَامَ [إلَى جِدَارٍ] (٧) يَحُتُهُ بِعَصاً كَانَتْ مَعَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْه، ثُمَّ رَدَّ عَلَى السَّلاَمَ (٨).

ومسح الوَجْهِ واليدين في التيمم يكون تَارَةً بَدَلاً عن غسل جميع البَدَنِ في حَقِّ الجُنُبِ والحائض والنفساء والميت، وتارة عن غسل الأعضاء الأربعة في حق المحدث، وتارة يكون بَدَلاً عن جزء يسير من بَدَنِهِ، في حق مَنْ على عُضْو (٩) من أعضاء طهارته جِرَاحَةٌ لا يقدر على غسل محلها.

ولا يَحْصُلُ التيمم إلا بالتراب (١٠٠)، يَعْلَقُ باليد منه غُبَارٌ؛ على أي لون كان ويجوز

⁽١) في د: مسح.

^(۲) في د، ز: يروي.

⁽٣) في د، ز: يمسح.

⁽٤) أخرجه الشافعي في "المسند" (٢/٣٤): كتاب الطهارة: الباب التاسع في التيمم، الحديث (١٢٨)، والطيالسي (ص: ٨٨)، وأحمد (٤/٣٢٦ ـ ٢٦٤)، وأبو داود (٢٢٤/١): باب التيمم، الحديث (٣١٨)، والسائي (١٨٨/١): كتاب المياه: باب الاختلاف في كيفية التيمم، وابن ماجة (١٨٧/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في سبب التيمم، الحديث (٥٦٥)، (٢٥٥)، وابن الجارود (ص: ٤٩ ـ ٥٠): كتاب الطهارة: باب التيمم، الحديث (١٢١)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١١٠/١): كتاب الطهارة: باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر.

⁽٥) أبو جُهيم بهاء مصغراً ابن الحارث بن الصِّمة الأنصاري الخزرجي. قيل اسمه عبدالله، له أحاديث. اتفقا على حديثين. وعنه بشر بن سعيد وعبدالله بن يسار.

ينظر الخلاصة ٣/ ٢٠٩، وأسد الغابة ٦/ ٥٩، وتجريد أسماء الصحابة ٢/ ١٥٦، والجرح والتعديل ٩/ ٣٥٥، والإصابة ٧٣/٧.

⁽٦) سقط في د.

⁽۷) سقط في ز.

⁽٨) أخرجه البخاري (١/ ٤٤١) كتاب التيمم: باب التيمم في الحضر حديث (٣٣٧)، ومسلم (١/ ٢٨١)، كتاب الحيض: باب التيمم حديث (١١٤/ ٣٦٩) من حديث أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري به.

⁽۹) **نی** ز: عشر.

⁽۱۰) في د، ز: بتراب.

بالسَّبَخِ والبَطْحَاءِ إذا كان فيهما غُبَار ويجوز بالطين الأحمر والأصفر، وبالطين الأرمني (١) والذي يؤكل، وطين الدَّوَابِّ (٢) إذا دَقَّ كالمَدَرِ المَدْقُوق.

وأما الرمل قال في القديم: يجوز به التيمم.

وقال في «الأم»: لا يجوز؛ فحث جوز أراد به الرمل الذي له غُبَارٌ يَعْلَقُ باليد، وحيث لم يجوز، أراد به الأحمر الذي مسارَ له يَعْلَقُ باليد.

ولا يجوز الزِّرْنيخُ^(٣) والنُّورَةُ والجِصّ والكُحْلِ، ولا بالذَّرِّ^(١) والرَّمَادِ، وما ليس بتراب.

وقال أبو حنيفة _رحمة الله عليه _: يجوز بما كَان من طبقات الأرض؛ كالزِّرْنِيخِ والنُّورَةِ والجص ونحوها.

ولا يجوز بالطين المَقْلِيِّ ولا الآجُرِّ المَدْقُوقِ، ولا الحجارة المَسْحُوقَةِ، ولا بالتراب المحترق فإن أصابته نار؛ فاسْوَدَّ ولم يحترق ـ جاز.

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: وسئل شيخنا القاضي ـ رضي الله عنه ـ عن تراب الأرضَةِ. قال: إذا أخرجته من خَشَب، لم يَجُزِ التيمم به؛ لأن أَصْلَهُ ليس بتراب؛ كالحِنْطَةِ إذا عفنت صارت تراباً وإن أخرجته من مَدَرٍ جاز، وإن كان مختلطاً بلُعَابِهَا؛ لأن لُعَابَ الأَرْضَةِ طاهر؛ كتراب مُزِجَ (٥٠) بخل أو مَاءِ وَرْدٍ، ثم جفف ـ يجوز (١٦) التيمم به.

ولو ضَرَبَ بيده (٧٠) على ثَوْبٍ أو على ظهر حَيَوَانٍ عليه غبار وعَلِقَ باليد؛ فتيمم به ـ جاز.

ولو ضرب على أرض صلبة، أو صَخْرَةٍ لا غُبَارَ عليها ـ لم يجز؛ لأنه مأمور بالمسح؛ فيقتضي ممسوحاً [به] (^).

وقال أبو حنيفة: يجوز.

وعند مالك: إذا ضرب يده على ما تَصَاعَد من وَجْهِ الأرض من شجر (٩) ، أو نبات لا غبار عليه _ جاز. وحمل الصعيد عليه. والحديث حُجَّةٌ عليه؛ [حيث جعل] (١٠٠ التراب

⁽١) في ز: الآدمي.

⁽٢) في ز: الدواة.

⁽٣) في د: الزرع، وفي ز: بالزرنيخ.

⁽٤) في ز: بالدريرة.

⁽٥) **ني د،** ز: عجن.

⁽٦) في ز: جاز.

⁽۷) في د، ز: يده.

⁽٨) سقط في د.

⁽٩) في ز: صخر.

⁽۱۰) في ز: عنده يجعل.

طهوراً. ولو طَلَى الطين على عُضْوٍ أو ضرب يَدَهُ على تُرْبَةٍ نَدِيَّةٍ ــ لم يَجُزْ؛ لأنه لا يَعْلَقُ باليد منها غُبَارٌ.

ولو اختلط بالتراب نَجَاسَةٌ، لا يجوز التيمم به، وإن كان التراب كثيراً، والنجاسة قليلة. وكذلك لو تيمم بتراب مَقْبَرَةٍ مَنْبُوشَةٍ، لم يَجُزْ؛ لاختلاط صَدِيدِ المَوْتَى به. وكذلك لو اختلط بالتراب شَيْءٌ طاهر من دَقِيقٍ، أو زَعْفَرَانٍ، أو نُورةٍ ـ لا يجوز التيمم به وإن لم يظهر عليه؛ لأنه قد تَعَلَّقَ بالعضو شيء منه؛ فيمنع وصول التراب إليه.

وقال الشيخ إمام الأثمة ـ رحمه الله ـ: لو كانت يَدُهُ نَجِسَةً؛ فضربها على تراب طاهر، ومسح به وَجْهَهُ ـ جاز؛ لأن المَمْسُوح به طاهر؛ كما لو أخذ بيد نجسة حَجَراً طاهراً؛ فاستنجى به ـ جاز.

قال الشيخ إمام الأئمة: ولا يصح مَسْحُ اليد النجسة عن التيمم قبل غَسْلِهَا؛ كما لا يجوز غَسْلُهَا عن الوضوء، ولا يجوز التيمم بالتُرَابِ المستعمل؛ وهو أن يأخذ من وجه متيمم أو يده أو ما تَنَاثَرَ منه بعد المَسْح.

وقيل: يَجُوزُ التيمم بما يَتَنَاثَرُ منه، والمستعمل الغبار الباقي على الوجه. والأول أصح.

ولو تيمم جَمَاعَةٌ بِكَثِيبٍ من تُرَابٍ جاز؛ لأن كل واحد يستعمل فَضْلَ صاحبه، والقَصْدُ إلى التراب شَرْطٌ لِصِحَّةِ التيمم، حتى لُو سَفَتِ الرِّيحُ النُّرَابَ على وَجْهِهِ، فَأَمَرَ (١) عليه يَدَهُ، ونوى الرضوء؛ فَسَالَ المَاءُ على أعضائه _ صح وضوؤه؛ لأن ثَمَّ هو مأمور بالغسل، وقد وجد. وهاهنا [هو] (١) مأمور بالتيمم، والتيمم القَصْدُ إلى التراب.

ولو وَقَفَ في مَهَبِّ الريح قَصْداً بنية التيمم؛ حتى أصاب التـراب وَجْهَهُ ويديه؛ فمسحه بيده ـ فوجهان:

أظهرهما: لا يجوز؛ لأنه لم يقصد التراب^(۱) حقيقة، بل التراب أتّاهُ. ولو اجتمع الثُّرَابُ على رأسه، أو على عُضْوِ غير عُضْوِ التيمم؛ فأَخذ ما عليه، ومسح به وَجْهَهُ ويديه _ جاز. ولو أخذ من عضو التيمم؛ نُظِرَ: إن أخذ من وجهه، لا من تراب التيمم؛ فمسح به يده، أو أخذ من يده؛ فمسح به وجهه _ جاز.

⁽١) في د: وأمر.

⁽٢) سقط في ز.

⁽٣) في ز: اللقصد.

⁽٤) في ز: للتراب.

وكذلك لو أخذ من إحْدَى يَدَيْهِ؛ فمسح به الأخرى. ولو أخذ من وجهه ورد إليه، أو من يده ورد إليها ـ فوجهان:

أحدهما: يجوز؛ لوجود النقل؛ كما لو أخذ من وَجْهِ غيره.

والثاني: لا يجوز؛ لأن أخذه منه، ورده إليه كَمَسْح اليد عليه بلا نَقْلٍ.

وقيل: إذا أخذ من الوَجْهِ ورد إليه، أو من اليد ورد إليها ـ لم يجز. وإن أخذ من الوَجْهِ ورَدً إلى اليد، أو أخذ من اليد ورد إلى الوجه فوجهان.

ولو يَمَّمَهُ غيره بإذنه، أو مَعَكَ وَجْهَهُ ويديه في التراب ـ نظر: إن كان معذوراً لمرض، أو قطع يَدٍ ـ جاز. نص عليه. وإلا فوجهان:

قال «صاحب التلخيص»: لا يجوز.

ومن أصحابنا من قال: يجوز؛ كما لو غسل غيره أعضاءه في الوضوء. وكذلك لو صَبَّ غيره التراب على يَدَيْهِ؛ حتى مسح وجهه، أو كان على كُمِّهِ أو يده تراب؛ فمسح به وَجْهَهُ _ فيه وجهان.

كَيْفِيَّةُ النَّيَمُّم

[وكيفية التيمم] (١): [أن] (٢) يُسَمِّيَ الله، وينوي ويضرب كَفَّيْهِ على التراب. ونص على أنه يفرق [بين] (٣) أصابعه؛ [موبه قال العراقيون] (٤). وإن كان التراب ناعماً يَعْلَقُ باليد من غير ضَرْب؛ فوضع اليد عليه، ثم مسح (٥) بهما جميع وجهه [جاز] (٢)، ويجب أن يَنْوِيَ مع الضَّرْب، ويستديم النية إلى مَسْح جُزْء من الوجه، فلو ابتدأ النية بعد أَخْذِ التراب، أو نوى مع الضرب، وَعَزَبَتْ نيته قبل مسح شيء من الوجه ـ لم يصح.

قال الشَّيْخُ ـ رحمه الله ـ: لأن القَصْدَ إلى التراب ـ وإن كان واجباً ـ فليس هو بِرُكْنِ مقصود، إنما المَقْصُودُ منه نَقْلُ التراب لمسح الوجه، وهو المقصود، فكان وجود النية عند الركن المقصود شَرْطاً.

ولو أَحْدَثَ بعدما أخذ التراب، بطل قَصْدُهُ؛ فعليه أن يأخذ ثانياً؛ كما لو غسل بَعْضَ وَجْهِهِ، ثم أحدث، عليه إعادة ما غسل، ثم بعد مَسْحِ الوَجْهِ يضرب ضَرْبَةً أخرى، ويفرق بين أصابعه، ويمسح يديه؛ فيضع بُطُونَ أصابع يَدِهِ اليسرى على ظُهُورِ أصابع يَدِهِ اليمنى؛ [بحيث لا يجاوز طُولَ أَنَامِلِهِ اليمنى عَرْضَ أَصَابِعِهِ اليسرى، ثم يُمِرُّ يده اليسرى على ظَهْرِ

⁽۱) سقط في د. (٤) سقط ني ز.

⁽٢) سقط في ز: يمسح.

⁽٣) سقط في د، ز.

كفه اليمنى. فإذا بلغ الكُوعَ، ضم أطراف أصابعه إلى حَرْفِ الذِّرَاعِ، ويمرها إلى المرفق، ثم يدير كَفَّهُ إلى بَطْنِ الذراع؛ فيمسح ببطن كفه اليسرى بَطْنَ ذِرَاعِهِ اليمنى، وتكون إِبْهَامُهُ اليسرى مَنْصُوبَةً؛ فيمسح ببطنها ظَهْرَ إبهامه اليمنى، ثم يَضَعُ بطون أصابع يده اليمنى على ظُهُورِ أصابعه اليُسْرَى، فيمسح يَدَهُ اليسرى؛ كما وَصَفْنَا، ثم يمسح إحْدَى الرَّاحَتَيْنِ الْمُعُورِ أصابعه اليُسْرَى، فيمسح يَدَهُ اليسرى؛ كما وَصَفْنَا، ثم يمسح إحْدَى الرَّاحَتَيْنِ اللَّاخرى، ويخلل بين أصابعه؛ وذلك واجب؛ لأن الراحتين إلى الآن كانتا مَاسِحَتَيْنِ؛ فلا يسقط] (۱) فرض الكَفِّ؛ لكونها آلة لمسح (۲) عُضْوِ آخر. فإن قصد بإمرار الرَّاحَتَيْنِ على الذراع مَسْحَ الرَّاحَة بذراعه، أو يراحته الأخرى.

[وكيف] (٣) ما أَوْصَلَ التراب إلى الوَجْهِ واليدين؛ بضربتين أو بأكثر (١)؛ بيده، أو بخِرْقَة، أو

وإنما كان الأصح وجوب ضربتين؛ لخبر أبي داود، والحاكم: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين».

وروى أبو داود؛ أنه ﷺ تيمم بضربتين: مسح بإحداهما وجهه، وبالأخرى ذراعيه؛ ولأن الاستيعاب غالباً لا يتأتى بدونهما، فأشبه الأحجار الثلاثة في الاستنجاء؛ ولأن الزيادة جائزة بالاتفاق، فلو جاز النقص، لما كان للتقييد بالعدد فائدة.

هذا والحديث الأول تكلم فيه المحدثون، بما حاصله أن هذا الحديث ورد من طرق متعددة مروعة، لا يخلو شيء منها عن ضعف، أو متروك، أو شذوذ، والمعتمد وقفه على ابن عمر.

ولا يقدح هذا في الاستدلال به، لأن تلك الطرق إذا اجتمعت أكسبت الحديث قوة، فيرتقي إلى الحسن لغيره وعلى تسليم أنه موقوف، فهو مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم المرفوع، وقد ذكره ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي، ولفظه: (التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين).

وقد ذكر القسطلاني في «شرحه» على البخاري قبيل «باب الصعيد الطيب» حديثاً يكفي مؤنة الرد لصحته، وعبارته: حديث جابر عند الدارقطني مرفوعاً: «التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»، وأخرجه البيهقي أيضاً، والحاكم، وقال: هذا إسناد صحيح.

وقال الذهبي أيضاً: إسناده صحيح، ولا يلتفت إلى قول من منع صحته.

فإن قيل: يشكل على وجوب الضربتين جواز التمعك، يرد بأنه لا إشكال في ذلك؛ لأن المراد بالضرب نقل التراب، ولو بالعضو الممسوح لا حقيقة الضرب، والتمعك يشترط فيه الترتيب، فإذا معك وجهه، ثم يديه، فقد حصل له نقلتان: نقلة للوجه، ونقلة لليدين.

وأوثر التعبير في الحديث بالضرب للغالب؛ إذ يكفي وضع اليد على تراب ناعم بدون الضرب، =

⁽١) سقط في ز.

⁽٢) في د، ز: المسح.

⁽٣) سقط في ز.

⁽٤) والأصح عند الشافعي ضربتين، وإن أمكن مسح الوجه واليدين بضربة واحدة؛ بأن يأخذ خرقة كبيرة، ويضرب بها التراب، ثم يمسح ببعضها وجهه، وبباقيها يديه.

بخشبة (١) _ جاز. ولو ضَرَبَ [يَدَه] (٢) على التراب، ثم وضعها على وجهه، ولم يُمِرَّهَا _ جاز على أصح الوجهين؛ كما ذكرنا في مَسْحِ الرأس في الوضوء، ولا يجب إيصال التُرَابِ إلى بَوَاطِنِ الشعور الخفيفة على الوَجْهِ والذراع؛ لأنه يشق (٣) عليه، بل يمسح ظَاهِرَهَا، وكذلك المرأة إذا كانت (١) لها لِحْيَةٌ، لا يجب إيصال التراب إلى باطنها؛ بخلاف الوضوء يجب فيه إيصال الماء إلى مواطن الشعور الخفيفة؛ لأن الماء يتخللها من غير مَشَقَّةٍ. وهل يجب إمرار التراب على ظاهر ما اسْتَرْسَلَ من اللَّحْيَةِ عن الوَجْهِ؟.

فيه قولان:

وأيضاً قوله: ضربة للوجه، وضربة لليدين ـ وافق فيه النبي ﷺ ـ الغالب من أن الإنسان لا يمسح ببعض ضربة؛ ولذا لو مسح ببعض ضربة الوجه، وببعضها مع أخرى اليدين. كفي

ولو لم يحصل الاستيعاب بضربتين، وجبت الزيادة عليها، وإلا كرهت.

ومقابل الأصح أن الضربتين ستة؛ لأن المقصود إيصالُ التراب إلى الوجه واليدين، وقد حصل. ثم إن الذي ذكرناه من وجوب الضربتين، أو سنيتهما ـ هو مذهب الشافعي.

وقال ابن سيرين: لا يجزيه أن يتيمم بأقل من ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة للكفين، وضربة للذراعين.

وحكى عن إسحق بن راهويه، أن يجزيه ضربة واحدة لوجهه وذراعيه، وهذان القولان خلاف الحديث المتقدم.

وقد علمت أن محل الاكتفاء بالضربتين إذا حصل كمال المسح بهما، وإلا زاد ثانية، وثالثة.

وكيفية الضرب: وضع يديه على التراب مع تفريق أصابعه؛ لأن ذلك أبلغ في إثارة الغبار، وليس ضرب يديه على التراب شرطاً، بل الواجب أن يعلق الغبار بيديه، فإن كان الغبار يعلق بيديه إذا بسطهما على التراب، جاز أن يبسطهما على التراب، وإن كان الغبار لا يعلق بيديه لزمه أن يضرب بهما على التراب، حتى يعلق الغبار بيديه.

وأما تفريق أصابعه فليصل غبار التراب إلى ما بين الأصابع، وإيصال الغبار إلى ذلك واجب. وحكى الزعفراني عن الشافعي؛ أنه قال: استحب له أن ينفخ في يديه، ولم يستحبه في الجديد، فكان بعض أصحابه يخرج ذلك على قولين على حسب اختلاف نص في الموضعين: أحدهما ـ وهو قوله في القديم: إن نفخ اليدين سنة؛ لأن عمار بن ياسر روى ذلك عن النبي على.

والقول وهو الجديد: إنه ليس بسنة، ورواه جابر، عن ابن عمر.

وقال آخرون من أصحابه: ليس ذلك على قولين، وإنما هو على اختلاف حالين، فنصه في القديم على استحباب نفخهما يقل ما يستعمله في استحباب نفخهما يقل ما يستعمله في وجهه من الغبار، فلا يقيح وما في الجديد على أنه ما علق بيديه من التراب قليل أن نفخهما لم يبق فيهما شيء يستعمله.

ينظر: نص كلام شيخنا جاد الرب في التيمم ص ٢٨٧ _ ٢٩٠.

(١) في ز: خشبة. (٣)

(٢) سقط في ز. (٤) في د: كان.

أصحهما (١): يجب؛ كما في الوضوء.

وذكر الشافعي _ رحمه الله _ تَفْرِيقَ الأصابع في الضربتين: فذهب بعض أصحابنا [وهو طريقة قاضينا الحسين] (٢) إلى أنه لا يفرق في الأولى؛ حتى لو فرق في الأولى دون الثانية لم يصح مَسْحُ ما بين أصابعه؛ لأنه مَسَحَهَا بتراب أخذ قبل مَسْحِ الوجه؛ فيكون كمن مَسَحَ يديه بتراب كان عليها من غير نَقْلِهِ.

وَإِن (٣) فَرَّقَ بين الضربتين فوجهان:

أحدهما: يجوز؛ لأنه أخذ لليد تراباً جديداً.

والثاني: لا يجوز؛ لأن بعض ما أخذ في الضربة الأولى بَاقِ بين أصابعه؛ فيصير كما لو كان على وَجْهِهِ تراب؛ فنقل إليه غيره؛ من غير أن يَنْفُضَ الأول ـ لم يجز.

قال الشيخ _ [إمام الأئمة]^(٤) _: والمذهب عندي: أنه لو فرق أَصَابِعَهُ في الضربتين، يجوز؛ كما نص. ولا بأس بأخذ تراب اليد قبل مَسْحِ الوَجْهِ؛ حتى لو ضرب يديه على التراب؛ فمسح بيمينه جَمِيعَ وَجْههِ، ومسح بشماله يده اليمنى _ يجوز.

والترتيب وَاجِبٌ في المَسْح، لا في أخذ التراب.

ولا يُسَنُّ التَّنْلِيثُ في التيمم، ولا تجديد التيمم، ويستحب إِمْرَارُ التراب على العُضْوَيْنِ. ولو بقي على وجهه أو يديه شيء لم يَمَسَّهُ التراب ـ لم تصح صلاته. ولو أخذ التراب قبل دُخُولِ وَقْتِ الصلاة، ثم مسح بعد الوقت ـ لم يَجُزْ.

وفرائض التيمم خمسة: النُّيَّةُ (٥)، والقَصْدُ إلى التراب لنقله، ومسح جميع الوجه (٦)،

⁽١) في د: الأصح.

[۔] (۲) سقط فی ز.

⁽٣) في د: فإن.

⁽٤) في د: الإمام.

⁽٥) النية لغة: هي مطلق القصد.

وشرعاً: هي قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن تراخى عنه سمي عزماً كما هو الحال في الصوم، فإن الواقع فيه عزم قائم مقام النية لضرورة عسر مراقبة الفجر، وتطبيق النية عليه، بل لا تكفي المقارنة فيه لمظنة الخطأ، فالواجب فيه تقديم النية احتياطاً.

وحكم النية: الوجوب غالباً، وقد تندب كما هو الحال في غسل الميت.

ومحل النية: القلب، لكن يسن النطق بها ليساعد اللسان القلب.

وزمنها: في أول العبادات، إلا في الصوم كما تقدم على أنها عزم اكتفى به عن النية.

وكيفيتها: تختلف باختلاف المنوى.

= وشرطها: الإسلام، وذلك إذا كانت للتقرب، فإن كانت النية للتمييز، صحت من الكافر، وذلك مثل نية الذمية الغسل من الحيض لتحل لحليلها.

واستصحابها حكماً: هو المعبر عنه بعدم الصارف، وذلك بألا يأتي بما ينافيها، فلو نوى التبرد أو التنظف في أثناء الوضوء مثلاً مع غفلته عن نيته. . ضر بخلاف ما إذا كان متذكراً لها فإنه لا يضر على الصحيح ومقابله يضر لتشريكه بين قربه وغيرها وهذا هو الاستصحاب الحكمي وأما استصحابها ذكراً بضم الذال أي تذكراً بالقلب من أول العبادة إلى آخرها فسنة.

وأما دوامها ذكراً باللسان بأن يكررها عند كل عضو كما يفعله بعض الناس فلا يسن والمقصود بها تمييز العبادات عن العادات أو رتب العبادة بعضها عن بعض.

فالأول كتمييزغسل الجنابة من غسل التنظف ـ والثاني كتمييز الغسل الواجب من الغسل المندوب.

وقد اتفق العلماء على أن النية ركن في التيمم، وسائر المقاصد؛ كالصلاة والحج، واختلفوا في فرضيتها في الوسائل؛ كالوضوء والغسل.

فأبو حنيفة: لا يرى فرضيتها فيما عدا التيمم من الوسائل؛ لأنه _ عنده _ مأمور به، وهو القصد، والقصد هو النيء، ولأن التراب ملوث ومغبر.

وإنما يصير مطهر الضرورة إرادة الصلاة وذلك بالنية بخلاف الوضوء لأن الماء مطهر بنفسه فاستغنى في وقوعه طهارة عن النية لكن يحتاج إليها في وقوعه قربه.

والإمام الشافعي ومالك ذهبا إلى فرضية النية في سائر الوسائل كالمقاصد.

ويحتج لفرضية النية في التيمم بالكتاب والسُّنة:

أولاً: الكتاب الكريم: وهو قوله ـ عز وجل ــ: ﴿فَتَيْمُمُوا صَعَيْداً طَيْباً﴾.

ثانياً: السُّنة الشريفة: «إنما الأعمال بالنيات».

ودلالة هذا الحديث اقتضائية، حيث يتوقف صحة هذا الكلام على إضمار الصحة أو الكمال، فإن الأعمال توجد بدون نية.

فالإمام الشافعي: يرى أن المقدر الصحة، والمعنى: إنما صحة الأعمال بالنيات، والأعمال فيه شاملة للوسائل والمقاصد.

وعلى هذا سار الإمام أحمد، ومالك، وجمهور أهل الحجاز.

أما الإمام أبو حنيفة: فيرى أن المقدر هو الكمال، والمعنى: إنما كمال الأعمال بالنيات، فتصح الوسائل عنده من غير نية، لكن مع النقصان.

أما الحديث الشريف: فقد خص مع هذا التقدير بالوسائل دون المقاصد لأن الوسائل مقصودة لغيرها لا لذاتها كالمقاصد فتسوهل فيها وخص منه التيمم لدلالة الآية على وجوبها وهي فيتمموا صعيداً طيباً والنية عنده وعند مالك عقد القلب على إنجاز الفعل وإن تأخر يسيراً فتصح نية الصلاة عندهم قبل خروجه من منزله إلى المصلى إذا دخل وقتها بشرط أن لا يوجد بينها وبين تكبيرة الإحرام ما يبطلها كأكل أو شرب أو كلام إلا المشي والوضوء وإلا فلا تصح وقال أبو حنيفة ومن عجز عن إحضار النية كفاه نطقه بلسانه _ وقال سليمان الداري لا يحتاج شيء من أعمال المسلم إلى نية اكتفاء بنية الإسلام.

اقتران النية بالنقل: يجب أن تقترن النية بالنقل؛ لأن النقل أول أركان التيمم، فلا يصح خلو بعض =

= الماهية، عن قصده.

أما استدامة النية: فاختلف فيها، فقيل: يجب استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح ذُكراً، فلو غربت قبل مسح شيء منه بطلت؛ لأن مسح الوجه هو المقصود، والنقل وسيلة وإن كان ركناً فلا تكفي مقارنتها للنقل فحسب ولو استحضرها قبل وضع يده على وجهه فإنه يصح ويكون الاستحضار الثانى نقلاً جديداً وأما لو استحضرها بعد الوضع فلا يصح.

وقيل: يكتفي باستحضارها عند النقل والمسح.

وإن عِزبت بينهما قال في «المهمات» هذه العبارة، واستشهد لها بكلام لأبي خلف الطبري.

قال الرملي: وهو المعتمد: والتعبير بالاستدامة جرى على الغالب، كما قال الوالد رحمه الله تعالى؛ لأن الزمن يسير لا تقرب النية فيه غالباً، ولا ينافيه قول الأصحاب يجب قرنها على الوجه المعتد به، وهذا لا يعتد به؛ إذ المعتد به الآن هو النقل من اليدين إلى الوجه.

قال الشبراملسي: كون التعبير بالاستدامة للغالب، وإن عزوب النية بينهما لا يضر، فبعد فرضه الخلاف بين الصحيح ومقابله في اعتبار الاستدامة.

وقوله: (لا ينافيه قول الأصحاب يجب قرنها على الوجه المعتد به وهذا لا يعتد به، إذ المعتد به الآن هو النقل من اليدين إلى الوجه. وقد اقترنت النية به).

قد يقال: هو لا يحصل الفرض؛ لأنه متى جدد النية عند إرادة المسح، وقبل مماسة التراب للوجه، اكتفى بذلك.

وإن قلنا: إن عزوب النية يضر، لأن النية على الوجه المذكور محصلة للنقل، وبهذا تبين رجحان معتمد الأكثرين من وجوب الاستدامة إلى مسح جزء من الوجه، ومقابل الصحيح لا تجب الاستدامة، كما لو قارنت نية الوضوء أول غسل الوجه، ثم انقطعت، والأول أجاب بما مر وكيفيتها أن ينوي استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر استباحته إلى طهارة كطواف، وسجود تلاوة، وشكر، وحمل مصحف، ويصح أن ينوي نية عامة، كأن يقول: نويت استباحة مفتقر إلى طهر، ولا يجب تعيين الحدث بكونه أصغر، أو أكبر حتى لو تيمم بنية الاستباحة ظاناً كونه حدثاً أصغر، فتبين أنه أكبر أو بالعكس لم يضر، لأن موجب الحدثين من الطهارة واحد، وهو مسح الوجه واليدين، بخلاف ما إذا كان متعمداً فإنه يضر لتلاعه.

فلو كان مسافراً، وأجنب في سفره ونسي وكان يتوضأ وقتاً، ويتيمم وقتاً،، أعاد صلاة الوضوء فقط، لما ذكر من صحة تيمم المحدث حدثاً أصغر بنية الأكبر غلطاً، أو عكسه وفي هذا يقول السيوطي: [الطويل]:

أَلَيْكَ مَ عَجَيِبًا أَنَّ شَخْصًا مُسَافِر إِذَا مَا تَـوَشًا للصَّلَاة أَعَـادَهَـا

إلى غَيْسِ عِصْيَسَانِ ثَبَسَاحُ «السَّرُخَسَ» وليسس مُعِيسداً لِلَّتِسِي بِسالتُسْرَابِ خُسَصْ

وأجابه الشيخ عبدالله الأنصاري فقال:

وصَلَّى مِسرَاراً بِالسؤنُسوءِ أَتَّى بِنَصْ =

لقد كان هذا للجنابة نَاسِياً

٣٦٢ _____ كتاب الطهارة

وَصَلِّي مِرَاراً بِالتَّيَمُّم يَا فَتَى قَضَاءُ الَّتِي فِيهَا تَروَضًا وَاجِبٌ لَأَنَّ مَقَامُ الغُسُلِ قَامَ تِمصم وَذَا نَظْمُ عَبْدِالله وَهُو ابْنُ أَحْمَدِ وَذَا نَظْمُ عُبْدِالله وَهُو ابْنُ أَحْمَدِ

عَلَيْكَ بِكَثْبِ العِلْمِ يَا خَيْرَ مَنْ فَحَصْ وَلَيْسَ مُعِيدًا لِلْتِي بِالتُّرَابِ خُصَ خلاف وُضُوء هَاكَ فُوْقَان تخص فَيا رَبِّ سَلِّمْ مِنَ الهَمَّ وَالنُصَصْ

(٦) الوجه: هو الذي تحده منابت شعر الرأس غالباً من أعلى، وينتهي بأسفل الذقن. هذا هو طوله.
 أما عرضه فهو ما بين شحمتي الأذنين.

أما كيفية المسح ففيها مذهبان:

المذهب الأول: وهو الصواب وهو رأي الجمهور، وادعى إمام الحرمين أنه لا خلاف له ـ وفحواه: أن يوصل التراب إلى جميع البشرة الظاهرة من الوجه، وإلى ما ظهر من الشعور حتى مسترسل لحيته. ولا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الحاجبين، والشاربين، والعذارين والعنفقة.

وأصحاب المذهب الثاني قالوا بوجوبه، كما يجب إيصال الماء في الوضوء، وهو مذهب ضعيف، قال به بعض أصحاب الشافعي.

واستدل أصحاب المذهب الأول بأن النبي ـ ﷺ ـ لما وصف التيمم اقتصر على ضربتين، ومسح وجهه بإحداهما، ومسح اليدين بالأخرى، وبذلك لا يصل التراب إلى باطن هذه الشعور.

كما أن هناك فرقاً بين التيمم والوضوء؛ حيث وجب في إيصال الماء إلى ما تحت هذه الشعور لرقة الماء، وفي التيمم مشقة في إيصال التراب، لكثافته، فسقط وجوبه.

ومثل ما ذكرناه من الشعور لحية المرأة والخنثى، وأهداب العين، وشعر الخدين، سواء خفت، أم كثفت، وكذا اللحية الخفيفة للرجل.

ولا يستحب إيصال التراب إلى البشرة التي تحت الشعر الكثيف التي يستحب إيصال الماء إليها في الوضوء، ويجب مسح ما أقبل من أنفه على شفته، وهو مما يُغفَلُ عنه، فيجب التفطُّن له، ولنحو المموق، وهل يجب إزالة ما تحت الأظفار مما يمنع وصول التراب إليه كما في الوضوء أم لا؟ جزم الزيادي بالأول، وفرق بينه وبين عدم وجوب إيصال التراب إلى مَنَابت الشعر الخفيف؛ بأن الأظفار مطلوبة الإزالة، بخلاف الشعر الخفيف وإن ندر.

والمراد بمسح الوجه عند التيمم هو وصول التراب إليه، ولو بنحو خرقة، وليس المراد خصوص حقيقة المسح الذي هو إمرار اليد على الوجه، لأن ذلك ليس بشرط.

وهل يشترط تيقن وصول التراب إلى جميع أجزاء الوجه؟

الجواب: فيه مذهبان:

الأول: وهو مذهب الجمهور والفقهاء، أنه لا يشترط ذلك، بل تكفي غلبة الظن، كما في الوضوء. الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة ــ تجويز الاقتصار على أكثر الوجه.

واستدل الجمهور بالآية الكريمة وهي قوله عز وجل: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ فاقتضت زيادة الباء وجوب مسح جميع الوجه.

ومسح اليدينِ (١) إلى (٢) المِرْفَقَيْنِ، والترتيب (٣)، وهو أن يمسح الوَجْهَ قبل اليدين.

واستدلوا بفعل النبي ـ ﷺ ـ فإنه تيمم، فمسح وجهه، وذراعيه.

فإن قال قائل: الباء إذا دخلت على متعدد كانت للتبعيض، كما في قوله عز وجل: ﴿فامسحوا برؤوسكم﴾.

والجواب عن ذلك: أنه لما كان مسح الوجه بدلاً عن غسله، والبدل يعطي حكم المبدل منه خالفتا هذه القاعدة.

ثم من أين يبدأ مسح الوجه؟

مذهب الشافعي: أنه يبدأ بأعلى وجهه استحباباً كالوضوء.

وقال بعض أصحابه: إنه يبدأ بأسفل وجهه، ثم يستعلي؛ لأن الماء في الوضوء إذا استعلى به انحدر بطبعه، فعم جميع الوجه، والتراب لا يجري إلا بإمرار اليد، فيبدأ بأسفل وجهه ليقل ما يصير على أعلاه من الغبار؛ ليكون أجمل لوجهه، وأسلم لعينيه، كما أنه يجب مسح جزء من الرأس مع الوجه؛ إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وهل يتحقق المسح بإمرار اليد، فلا يكفي وضع التراب على الوجه، أم يتحقق بدونه فيكفي؟

قال الرافعي: لو ضرب يده على التراب، ثم وضعها على وجهه ولم يمرها، جاز على أصح الوجهين.

وقطع الشيخ أبو حامد بأنه لا يجزيه الوضع، بدون إمرار اليد بخلاف الوضوء، فإن الماء إذا وضع على العضو يحس به، ويسيل؛ والتراب لا يتعدى، فيتحقق وصول الماء إلى جميع العضو ولا يتحقق في التراب إلا بإمرار اليد، ولو لم يتحقق وصول الماء إلا بإمرار، وجب ولو تحقق وصول التراب بدونه لكونه كثيراً كفى، وصح تيممه.

(١) من أركان التيمم مسح اليدين؛ لقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾، فوجب إيصال التراب إلى بشرة اليدين، وظاهر ما عليهما من الشعور في إيصاله إلى ما تحتها الخلاف السابق في الوجه.

ثم إن الفقهاء اختلفوا في القدر الواجب مسحه في البدين على ثلاثة مذاهب:

الأول: أن الحد الواجب في ذلك هو الحد الواجب بعينه في الوضوء، وهو أن يمسحهما إلى المرفقين. وبه قال الشافعي في «الجديد»، ومنصوصات «القديم» وقال به من الأصحاب: ابن عمر، وجابر، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين. ومن الفقهاء الليث بن سعد، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة وصاحباه.

والثاني: أن الفرض هو مسح الكف فقط، وبه قال أهل الظاهر، وأهل الحديث. وبه قال مالك أيضاً مع استحباب المسح إلى المرفقين، وبه قال من الصحابة: ابن مسعود، وابن عباس، ومن التابعين: عكرمة، ومكحول، ومن الفقهاء: الأوزاعي، وأحمد، وإسحق، ورواه أبو ثور عن الشافعي في القديم. وحكاه الزعفراني على أن الشافعي في القديم كان يجعله موقوفاً على صحة حديث عمار، ومنصوصه في القديم خلاف هذا.

الثالث: أن الفرض المسح إلى المناكب، وهو مروي عن الزهري.

استدل من قال: إن الواجب مسح الكفين إلى الكوعين لقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ ومطلق اسم اليد يتناول الكف فقط؛ بدليل الاقتصار في قطع يد السارق عليها. وبرواية الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمار بن ياسر؛ أنه قال: كنت في الإبل فأصابتني جنابة فتمعككت، فأتيت النبي ﷺ. فذكرت ذلك له، فقال: إنما يكفيك أن تضرب بيديك إلى الأرض، فتمسح بهما وجهك وكفيك.

ويدل لنا على أن الواجب مسح اليدين مع المرفقين _ قوله تعالى: ﴿وأيديكم منه﴾.

وإطلاق اسم اليد يتناول المناكب فدخل الذراع في عموم الاسم، ثم اقتصر في التيمم عليه؛ لتقييده به في الوضوء، حيث قال: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾.

ولأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية، ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية، فبقي العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء؛ إذ لو اختلفا حداً في التيمم لينه.

وروى الشافعي عن إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث، عن الأعرج، عن أبي الصّمة؛ أن رسول الله ﷺ تيمم، فمسح وجهه، وذراعيه.

ويروي أحمد بن ثابت؛ عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ ضرب بيديه على حائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه.

وروي عن عروة، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين).

وروى الربيع، عن زيد، عن أبيه، عن جده، عن أسلع قال: كنت مع رسول الله على غزوة المريسيع، فأصابتني جنابة، فقال لي رسول الله على: «قم فارحل بي، فقلت: إني جنب، فنزل عليه جبريل بآية التيمم، فأراني النبي على كيف أتيمم، فضرب بيديه على الأرض، فمسح وجهه، وضرب أخرى، فمسح ذراعيه إلى المرفقين. ولعل ذلك كان بعد ضياع العقد، وقبل نزول آية التيمم، فلا ينافي ما تقرر من أن سبب النزول قصة عائشة.

ولأنه ممسوح في التيمم، فوجب أن يكون مسجه كغسله قياساً على الوجه.

وأما الزهري فتوهم أن اليد تتناول المنكب، وأما الجواب عن استدلال المالكية بالآية فهو ما ذكرنا من وجه الاستدلال بها.

وأما الجواب عن حديث عمار فهو أنه قد روي عنه خلافه، وطريقه مضطرب، والاختلاف في نقله كثير قلم يجز أن يكون معارضاً؛ لما روي من الأحاديث المشهورة من الطرق الصحيحة مع زيادتها، والزيادة أولى أن يؤخذ بها: فثبت حينئذ وجوب مسح اليدين مع المرفقين، والعدول بلفظ اسم اليد عن الكف إلى الكف، والساعد، فإن لفظ اليد يطلق في لسان العرب على ثلاثة معان على الكف فقط، وعلى الكف والساعد والعضد.

وهذا الاشتراك من أسباب اختلافهم؛ كاختلاف الروايات، فالآثار الصحيحة المشهورة، وما منها من الاستدلال قرينة على حمل اليد على ما كانت عليه في الوضوء من المسح إلى المرفقين.

فإن قطع بعضها، وجب مسح ما بقي، لقوله ﷺ: ﴿إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرُ فَأَتُوا مِنْهُ مَا استطعتم ولأنه الميسور، لا يسقط بالمعسور».

فإن قطعت يده من المرفق بأن سل عظم الذراع، وبقي العظمان المسميات برأس العضد، وجب مسح =

.....

رأس العضد على المشهور؛ لكونه من المرفق؛ بناء على أنه اسم لمجموع العظمتين والإبرة، وهو
 الأصح.

ومقابل المشهور لا يجب مسح رأس العضد؛ لكونه ليس من المرفق، لأن المرفق اسم لطرف عظم الساعد فقط، فوجوب مسح رأس العضد بالتبعية _ وإن قطعت يده من فوق المرفق، فلا فرض عليه، لكن يندب مسح باقي العضد، كما لو كان سليم اليد؛ لئلا يخلو العضد عن طهارة، كما في الوضوء، بل قال المحاملي، وغيره: لو قطع من المنكب استحب أن يمسح المنكب، كما قالوه في الوضوء؛ ولو قطعت يده من بعض الساعد، وجب مسح ما بقي من محل الفرض.

وهذا الذي ذكرناه من استحباب مسح موضع القطع فوق المرفق ـ هو مذهب الشافعي، ومذهب مالك، وزفر، وأحمد، وداود، وقال أبو حنيفة ـ ومحمد: يجب غسله في الوضوء، ومسحه في التيمم. واستدلوا أنه فات محل الوجوب فلم يتعلق به وجوب، كباقي الأجزاء من غير العضو المقطوع، ويجب مسح يد وسلعة نبتت بمحل الفرض.

ولو انكشطت جلدة الساعد، فبلغ تكشطها إلى العضد، ثم تدلت منه _ لم يجب مسح شيء منها لتدليها من غير محل الفرض.

وإن انكشطت جلدة العضد، ولم يبلغ التكشط محل الفرض ـ لم يجب مسح المحاذي، ولا غيره؛ لعدم وقوع الاسم عليها.

فإن جاوز التكشط مرفقه وتدلت على ساعده، وجب مسح المتدلي مطلقاً ما لم يلتصق به، وإلا وجب مسح الظاهر بدلاً عما استتر منه. ولهذا لو زالت بعد أن مسحها وجب عليه أن يمسح ما ظهر؛ لأن الاقتصار على مسح ظاهرها كان لضرورة، وقد زالت.

فإن انكشطت من الساعد، والتصق رأسها بعضد، مع تجافي باقيها ـ وجب مسح ما حاذى محل الفرض منها دون ما فوقه؛ لأنه على غير محل الفرض، ولا نظر لأصله، بناء على أن العبرة بما وصل إليه التكشط، لا بما منه ذلك.

هذا، والمنقول عن الشافعي: في مسح اليدين في التيمم؛ أن يمسح ذراعه اليمنى بكفه اليسرى؛ بأن يضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى، ويمرها على من ظهر الكف، فإذا بلغ الكوع جعل أطراف أصابعه على حرف الذراع، ثم يمر ذلك إلى المرفق، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع، ويمر عليه، ويرفع إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمر إبهام يده اليسرى على إبهام يده اليمنى، ثم يمسح بكفه اليمنى يده اليسرى مثل ذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل أصابعها؛ لما روى أسلع (رضي الله عنه) قال: قلت: يا رسول الله، أنا جنب، فنزلت آية التيمم، فقال: يكفيك هكذا، فضرب بكفيه الأرض، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه، ثم أمرًهما على لحيته، ثم أعادهما إلى الأرض، فمسح بهما الأرض، ثم مدلك إحداهما بالأخرى، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما.

وما ذكرناه من الكيفية السابقة رواية المزني.

وروى الربيع عن الشافعي، وحكاه ابن أبي هريرة؛ أنه يمسح ظاهر ذراعيه بجميع كفه، إلا باطن إبهامه، ثم يدير باطن إبهامه على باطن ذراعه.

ورواية المزني أصح وأشهر.

٣٦٦ ______ كتاب الطهارة

.....

قال الشافعي: ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل بين أصابعهما، أما مسح إحدى الراحتين بالأخرى ففيه وجهان: أحدهما: أنه مستحب؛ لأن الغبار قد وصل إلى جميعها، فلم يلزم مسحها كالماء.

والوجه الثاني: أن ذلك واجب بخلاف الماء؛ لأن الماء جار بطبعه، فيصل إذا جرى إلى جميع العضو، وليس كذلك التراب؛ لأنه جامد لا يكاد يصل إلى تكاسير العضو، إلا بإمراره ومباشرته.

وأما تخليل الأصابع، فإن لم يكن قد وصل غبار التراب إلى ما بين الأصابع ـ كان تخليلها واجباً، وإن كان قد وصل إليها، ففي وجوب تخليلها وجهان على ما ذكرناه.

ثم هذه الكيفية التي نقلها المزني عن الشافعي قد اتفق الأصحاب على استحبابها، وأشار الرافقي إلى حكاية وجه؛ أنها لا تستحب، بل هي وغيرها سواء، وليس هذا بشيء، وإنما استحبها الشافعي، والأصحاب، لأنه ثبت أن النبي على لله ألم يزد في مسح اليدين على ضربة واحدة، وثبت بالأدلة من وجوب استيعاب اليدين، فذكروا هذه الكيفية؛ ليبينوا صورة حصول الاستيعاب بضربة واحدة.

وذكر جماعات من الأصحاب، أنهم أرادوا بذكر هذه الكيفية ـ الجواب عن اعتراض من قال: إن الواجب مسح الكف فقط؛ إذ لا يتصور استيعاب الذراعين مع الكفين بضربة واحدة، فبينوا تصوره بهذه الكيفية.

ولم يثبت فيها حديث عن النبي ﷺ وحديث أسلع الذي تقدم ذكره ليس فيه دلالة لها.

وذكر الغزالي؛ أنها سنة، ومراده أن السنة ألا يزيد على ضربتين، ولا يتمكن من ذلك إلا بهذه الكيفية فكانت سنة؛ لكونها محصلة لسنة الاقتصار على ضربة لليدين مع الاستيعاب، وليس مراده أنها منقولة عن رسول الله ﷺ.

قالُ الرافعي: وزعم بعضهم: أن هذه الكيفية منقولة عن فعل رسول الله ﷺ وليس هذا بشيء؛ لعدم ثبوت النقل.

هذا الذي ذكر من الطريقة هو المستحسن عندهم، وكيف أوصل التراب إلى الوجه واليدين بضربتين فأكثر بيد، أو خرقة، أو حصير ـ جاز، ونص عليه الشافعي في «الأم».

ينظر نص كلام شيخنا جاد الرب في التيمم.

(٢) في د: مع.

(٣) يجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين في التيمم كما في الوضوء وإن كان حدثه أكبر أو تيمم عن غسل مسنون أو وضوء كذلك ومنه ما لو توضأ وصلى ثم أراد صلاة قبل الحدث وعدم المانع أو تعذر استعماله فإنه يسن له أن يتيمم عن الوضوء المجدد كما ذكره ابن قاسم عن الرملي.

فإن قيل قضيته وجوب الترتيب في التيمم موافقة بها للمبدل كما في الوضوء ألا يجب في التيمم الذي هو بدل عن الغسل لعدم وجوب الترتيب في مبدله.

قلنا لما كان الواجب في الغسل تعميم البدن بالماء وهو كعضو واحد سقط فيه الترتيب والتيمم أياً كان المبدل إنما هو في الوجه واليدين وهما عضوان مختلفان ووجب فيه الترتيب لقوة شبهه بالوضوء وإن تمعك لأن تعميم البدن بالتراب لا يجب مطلقاً فلم يشبه الغسل حتى يسقط الترتيب.

وعلم من عد الترتيب ركناً أنه لا يسقط بنسيانه كسائر الأركان ولو مُنع شخص من الوضوء إلا منكساً 🚅

كتاب الطهارة _______ ٢٦٧

وبعض أصحابنا زَادُوا عليها طَلَبَ الماء؛ فجعلوها سِتّاً؛ وذلك شَرْطُ جواز التيمم في حق المسافر، دون المرض والجريح؛ فإن التيمم جائز له مع وُجُودِ الماء.

وسُنَنُ التيمم ثَلَاثُ: التسمية وتَقْدِيمُ [اليد] (١) اليمنى على اليُسْرَى في المَسْحِ، والمُوَالاَةُ.

وفي القديم: المُوَالاَةُ فرض.

= حصل له غسل الوجه وتيمم للباقي لعجزه عن الماء ولا إعادة عليه لأنه في معنى من غصب ماؤه لكن إن كان بمحل يغلب فيه فقد الماء ويحتمل عدم الإعادة مطلقاً لكون المانع حسياً فأشبه ما لو حال بينه وبين الماء سبع ولعله الأقرب.

وما ذكر من وجوب الترتيب هو مذهبنا ومذهب أحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك لا يجب الترتيب فيه كما قالا في الوضوء.

والدليل على وجوب الترتيب فعله على لأنه لم يتوضأ إلا مرتباً والتيمم بدل عن الوضوء وإذا وجب الترتيب في المبدل.

قوله ﷺ في حجة الوداع لما قالوا له أنبدأ بالصفا أم بالمروة البدّؤوا بما بـدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فكان ذلك متناً ولا للوضوء وقد بدأ الله فيه بغسل الوجه بقوله ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾.

ولأن الله تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات، والعرب لا ترتكب تفريق المتجانس إلا لفائدة، وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبة بقرينة الأمر في الخبر ولأن العرب إذا ذكرت متعاطفات بدأت بالأقرب فالأقرب والرأس أقرب إلى الوجه من اليدين فلما ذكر الله في الآية الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دل ذلك على الأمر بالترتيب وإلا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم.

ولأن الأحاديث الشائعة مصرحة بالترتيب في وضوئه ﷺ فقد روي أن النبي ﷺ قال لا يقبل الله صلاة المرىء حتى يضع الوضوء مواضعه فيغسل وجهه ثم ذراعيه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه.

وبهذه الأدلة تبين أن وجوب الترتيب ثابت في الوضوء، وإذا ثبت في الوضوء ثبت في التيمم لأنه بدل عنه وللبدل حكم المبدل

ثم إن الترتيب إنما يجب في المسح لا في النقل على الأصح فلو ضرب بيديه التراب دفعة واحدة أو ضرب اليمين قبل اليسار ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه أو عكسه جاز لأن الفرض الأصلي المسح والنقل وسيلة إليه ولا يلزم من اشتراطه في المسح اشتراطه في الوسيلة.

ومقابل الأصح أنه يجب في النقل كما يجب في المسح والقائل بالأصح فرق بما ذكر من أن النقل وسيلة والمسح مقصد.

وبما تقدم علم أنه لا يصح تقديم الذراعين على الوجه في المسح فإن فعل كان عليه أن يعود. . فيمسح يديه بعد وجهه.

وتقدم أنه لا يشترط أن ينقل التراب لعضو معين ليمسحه به بل لو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه جاز أن يمسح به يديه أو أخذه ليديه يظن أنه مسح وجهه فظهر عدمه جاز أن يمسح به وجهه. ينظر: نص كلام شيخنا جاد الرب في التيمم.

(١) سقط في ز.

٣٦٨ _____ كتاب الطهارة

فَصْلٌ فِي طَلَبِ المَاءِ(١)

رُوِيَ عَن أَبِي ذَرِّ: «أَن رَسُولَ اللَّهِ _ عَلِيَّ _ قال: إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وُضُوءُ المُسْلِم، وَإِنْ

(١) طلب الماء في التيمم نوعان:

الأول: طلّب الإحاطة، وهو ما في رَحْلِهِ، وفيما تحت يده، فيلتمس فيه الماء، سواء بنفسه، أو بمن ثنى به.

والمقصود بالرَّحْل هو المسكن سواء كان من حَجَرٍ، أو مَدَرٍ، أو شَعَرٍ، أو وَبَرٍ، أو ما يستصحبه الإنسان من الأثاث.

الثاني: طلب الاستخبار، والمقصود به أن يستخبر من معه عن الماء في المنزل الذي حصل فيه من منازل سفر، فيسأل من فيه من أهله، وغير أهله عن الماء معهم، أو في منزلهم، فمن وثق بصدقه، إذا استخبره عن الماء الذي في المنزل عمل على خبره. أما من استخبره عن الماء الذي بيده، فإنه يعمل بخبره صادقاً كان أو كاذباً؛ لأنه إذا كان كاذباً، فهو كالمانع منه.

وهل عليه أن يسألهم حتى يستوعبهم وقد ضاق الوقت ولم يبق إلا ما يسع تلك الصلاة؟

فيه ثلاثة أوجه:

الأول: وهو المشهور والمذهب الصحيح ـ أنه يمتنع عليه الطلب، ويجب الإحرام بالصلاة، إذا علم أنه لو طلب الماء لم يبق من الوقت ما يسع الصلاة.

وبهذا الوجه قطع البغوي وغيره.

الثاني: أنه يستوعبهم إلى أن يبقى من الوقت ما يسع ركعة، وحكى هذا الوجه صاحبا «التتمة»، «البحر».

الثالث: أنه يستوعبهم، وإن خرج الوقت، ويحكى عن الرافعي.

والوجه الأول هو الصحيح، والثاني والثالث ضعيفان.

وهل يجب أن يطلب من كل واحد بعينه؟

الجُواب: أنه لا يَجب ذلك، بل يكفيه أن ينادي فيهم جميعاً من معه ماء يجود به؟، من معه ماء يبيعه؟ فيجمع بينهما وجوباً، وذلك لأن مالك الماء قد يبذله، ولا يهبه، ولا يبيعه.

كما أنه إذا اقتصر في ندائه على من يجود به، سكت من لا يبذله مجاناً.

وإذا اقتصر على إطلاق النداء، سكت من يظن اتهابه، ولا يسمح إلا ببيعه.

وهل يجوز التوكيل في طلب الماء؟

المشهور: أنه يجوز، ولا فرق في جوازه بين المعذور وغيره.

وحكى الخراسانيون: أنه لا يجوز التوكيل في الطلب إلا لمعذور.

فإن فتش رحله، أو استوعب الرفقة طلباً، ولم يجد الماء نظر حواليه يميناً وشمالاً وخلفاً وإماماً ـ ولا يلزمه المشي أصلاً، بل يكفيه نظره في هذه الجهات؛ وهو في مكانه. ويجب أن يخص مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط إن توقفت غلبة ظن الفقد عليه.

هذا إن كان الذي حواليه لا يستتر عنه، فإن كان بقربه جبل صغير ونحوه صعده، ونظر حواليه، إن لم يخف ضرراً على نفسه، أو ماله الذي معه، أو المخلف في رحله، فإن خاف لم يلزمه المشي إليه. وهذا أيضاً إن كان صعوده يمكنه من الإحاطة بحد الغوث من تلك الجهات.

فإن كان بحيث لو صعد علو الوهدة أو الجبل لا يحيط بحد الغوث من تلك الجهات وجب عليه التردد فيما لا يدركه، وهل يتردد إلى حد الغوث به؟ قال بعضهم حيث قال إذا صعد نحو الجبل ولم يحط بشيء من الجهات الأربع وجب عليه أن يتردد، ويمشي في كل من الجهات الأربع إلى حد الغوث، وفيه بعد، لأن هذا ربما يزيد على حد البعد الذي لا يجب طلب الماء منه، ويحتمل أن يتردد، ويمشي في مجموعها إلى حد الغوث لا في كل جهة، بأن يمشي في كل جهة من الجهات الأربع نحو ثلاثة أذرع، بحيث يحيط نظره بحد الغوث، فالمدار على كون نظره يحيط بحد الغوث، وإن لم يكن مجموع الذي يمشيه في البويطي من أنه ليس خلك أضر عليه من إتيانه الماء في الموضع البعيد من طريقه، وليس ذلك عليه عند أحد.

لأنه محمول على تردد لم يتعين بأن كان لو صعد أحاط بحد الغوث من الجهات الأربع؛ إذ لا فائدة مع ذلك لوجوب التردد.

وحد الغوث: هو الحد الذي يلحقه فيه غوث الرفاق لو استغاث بهم مع ما هم عليه من التشاغل والتفاوض في الأقوال.

وقدرة الرافعي بغلوة سهم أي غاية رميه، ويقال: هي قدر ثلثمائة ذراع إلى أربعمائة إذا رماه معتدل الساعد. قال البرماوي: وأول حد الغوث من محل الطالب وقيل: من آخر رحله وقيل: من آخر رفقة الذين يلزمه سؤالهم، وهم المنسوبون إليه لا من آخر القافلة، وإلا فقد تتسع جدًّا بحيث تأخذ قدر فرسخ أو أكثر. فلو اعتبر حد الغوث من آخرها لزم مشقة شديدة.

وربما تزيد على حد للقرب، لكن يشكل هذا بما مر عن الزركشي من وجوب الطلب قبل الوقت إذا عظمت القافلة، لكن قد يقال ما ذكره الزركشي يخالف تقييد الرفقة بالمنسوبين لمنزله عادة لا كل القافلة إن تفاحش كبرها إلا أن يقال: مراد الزركشي بالعظم كثرتهم مع نسبتهم إلى منزله عادة، ويشترط للطلب من هذا الحد الأمن على النفس والعضو والمال وإن قل سواء يجب بذله لماء طهارته وغيره _ والأمن على الاختصاص المحترم، سواء ما يحتاجه وغيره، والأمن على الوقت، سواء كان في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم أم لا. واعتمد بعضهم أن اشتراط الأمن على الوقت في حق من لا يلزم القضاء.

أما من يلزمه القضاء، فلا يشترط فيه أمن الوقت.

واعتمد الحفني أن هذا التفصيل إنما هو في صورة العلم الآتية في حد القرب ـ وأما هنا أي في حد الغوث فيشترط الأمن على الوقت مطلقاً وجب القضاء أم لا.

ولا بد أن يأمن الانقطاع عن الرفقة وإن لم يستوحش على الأوجه بخلاف الجمعة، فإن الانقطاع فيها عن الرفقة لا يجوز السفر معهم بعد الفجر حيث أدى إلى تفويتها، بل لا بد من ضرورة تدعو إليه؛ لأن الجمعة لا تتكرر بخلاف ما نحن فيه.

هذا كله إذا كان مجوزاً للماء لا عالماً به، فإن تيقن وجوده اشترط الأمن على النفس، والعضو، ومنفعته، والمال، إلا ما يجب بذله في ماء الطهارة إن كان يحصله بلا مقابل، وإلا اشترط الأمن عليه أيضاً، وإلا مال الغير الذي لا يجب الذّب عنه. ولا يشترط الأمن على خروج الوقت، ولا على الاختصاص. وإذا طلب الماء على ما تقدم، ولم يجده، أو ترك التردد للطلب لعدم الأمن على ما مر، تيمم لتحقق الفقد في الأول، وتحقق حكمه في الثاني، إن لم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء، ولو طلب كما مر وتيمم ماكثاً في موضعه غير متيقن لعدم الماء، ولم يحدث ما يكسو وجود الماء، ثوب الاحتمال، فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ مما يحوج إلى تيمم مستأنف، كحدث وأراده فرض ثاني، وقضاء صلوات متوالية، أو غير متوالية، ونحو ذلك؛ كالنذر والطواف المفروض.

وإنما كان الأصح حينئذٍ ـ وجوب الطلب لاحتمال إطلاعه على بئر خفيف عليه، أو وجود من يدله على الماء، وقياساً على وجوب إعادة الاجتهاد في القبلة، فإنه لو اجتهد في القبلة للظهر مثلاً، ثم أراد صلاة العصر، وجب أن يعيد الاجتهاد، فكذلك هنا.

ويكون الطلب الثاني أخفُّ من الأول، لكن استشكل بأنه لو خف يلزم انعدامه لو تكرر .

وأجيب بمنع انعدامه، حيث لم يفده التكرار اليقين، فإنه لا بد في كل طلب من النظر، أو التردد على ما مر.. وإنما التفاوت في الإمعان في التفتيش لا غير.. وبتسليم انعدامه نقول: ارتفع الطلب عنه حيث أفاد التكرار اليقين؛ فاندفع الإشكال.

هذا إن لم ينتقل لمحل آخر، ولم يحدث ما يوهم ماء ـ أما إذا انتقل إلى محل آخر، أو حدث ما يوهم ماء، كرؤية رَكْبٍ أو سحاب، فيلزم الطلب قطعاً.

ومقابل الأصح أنه لا يجب عليه، والحالة هذه الطلب ثانياً؛ لأن عدم وجود الماء بالطلب الأول دليل على فقده؛ إذ لو كان هناك ماء لظفر به ـ هذا ثم إن لمريد التيمم أحوالاً في حدود ثلاثة تقدم أحدها، وهو حد الغوث.

الثاني: حد القرب.

وهو المحل الذي يصله المسافر لحاجته من احتطاب واحتشاش، وتنتهي إليه البهائم في الرأي، وقدر بنصف فرسخ تقريباً ـ وهو ستة آلاف خطوة ـ إذ الفرسخ ثلاثة أميال ـ والميل أربعة آلاف خطوة فنصفه ما ذكره.

ولم يختلف أحد من المحدثين وغيرهم من العرب، وقدماء أهل الهيئة في أن الفرسخ ثلاثة أميال، وإنما اختلفوا في مقدار الميل، فهو عند العرب مقدار مدى البصر من الأرض، وعند القدماء من أهل الهيئة. . ثلاثة آلاف ذراع، وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع.

ويظهر أن الخلاف لفظي؛ لأنهم اتفقوا على أن مقدار ستة وتسعون ألف أصبع، والأصبع ست شعيرات ـ والقدماء يقولون: الذراع اثنان وثلاثون إصبعاً ـ والمحدثون يقولون: أربع وعشرون إصبعاً.

فإذا قسم الميل على رأي القدماء إلى الأذرع كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع _ وإن قسم على رأي المحدثين كان المتحصل أربعة آلاف ذراع _ وإذا قدر الميل بالغلوات وكانت كل غلوة أربعمائة ذراع . . كان ثلاثين غلوة ، وإن كانت كل غلوة مائتى ذراع كان ستين غلوة .

وقد حدد الكردي العَلْوَةَ بثلاثمائة ذراع فحينئذٍ يكون قدر الميل خمسة وأربعين غلوة، وغلوة السهم غاية رميه.

وقدر نِصْف الفرسخ بسير الأثقال المعتدلة إحدى عشر درجة، وربع درجة؛ وذلك لأن مسافة القصر =

يوم وليلة، وقدرها ثلثمائة وستون درجة _ ومسافة القَصْر ستة عشر فرسخاً _ فإذا قسمت عليها باعتبار الدرجات كان ما يخص كل فرسخ اثنين وعشرين درجة ونصف درجة، ونصف الفرسخ ما ذكر والدرجة أربعة دقائق وأخصر من ذلك أن تقول: مقدار اليوم والليلة أربعة وعشرون ساعة، فإذا قسمتها على ستة عشر فرسخاً، خص كل فرسخ ساعة ونصف هذا حد القرب: فإن تيقن فقد الماء فيه، أو تردد تيمم بلا طلب، وإن علم وجوده فيه، ولو بخبر عَدل، بل أو فاسق، وقع في القلب صدقة، وجب عليه طلبه، بأن يسعى إليه ويحصله؛ لأنه إذا كان يسعى لأشغاله إلى هذا الحد، فلهم العبادة أولى.

وإنما يلزمه قصد الماء من هذا المحل إذا لم يخف ضرر نفس، أو عضو، أو يضع له، أو لغيره، أو مال له، أو لغيره، بخلاف المال الذي يجب مال له، أو لغيره بشرط أن يكون زائداً على ما ينفقه في الماء ثمناً، أو أجرة، بخلاف المال الذي يجب بذله لماء طهارته، فإنه لا يشترط الأمن عليه، كما لا يشترط الأمن على الاختصاصات الغير المحتاج إليها، فإن كان محتاجاً إليها اشترط الأمن عليها أيضاً، بأن كان الاختصاص كلب صيد، وكانت مؤونته من صيده.

ومحل عدم اشتراط الأمن على الاختصاص أيضاً إذا كان العلم بغير خبر العدل، وإلا فيشترط الأمن على الاختصاص.

وإنما لم يشترط الأمن على الاختصاص في غير ما ذكر؛ لأنه متيقن للماء، ولأن دانقاً من المال خير منها وإن كثرت.

وما زعمه بعضهم من أن عدم الأمن على الاختصاص لا يأتي في الكلب، إلا إن حل قتله بأن كان عقوراً، وإلا فلا طلب؛ لأنه يلزمه سقيه، والتيمم، فكيف يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل ويضيعه؟!.

غلط فاحِشٌ؛ لأن الخشية على الاختصاص هنا إنما هي خشية أخذ العفو له، لو قصد الماء وتركه، لا خشية ذهاب روحه بالعطن، ولا بد أن يأمن انقطاعاً عن رفقة، وإن لم يستوحش.

والمراد بالوحشة أن يستوحش إذا ذهب لطلب الماء، فله ترك الطلب والتيمم، وليس المراد بالوحشة رحيلهم عنه؛ لأنه له أن يرحل معهم، وإن لم يحصل له وحشة. . كما لو كان وحده؛ إذ ليس لصلاته محل يلزمه وقوعها فيه .

وذكر التقي السبكي في شرحه على «المنهاج» خلافاً حكى فيه وجهين فيما إذا لم يستوحش، فقال: «وإن خاف انقطاعاً عن الرفقة، فإن كان عليه ضرر في انقطاعه عنهم، فله التيمم، وإلا فوجهان: أصحهما أن له التيمم».

ويفارق التيمم الجمعة حيث يجوز إذا خاف الانقطاع عن الرفقة، وإن لم يستوحش بخلافها لا يجوز تركها بمجرد الوحشة؛ بل لا بد من خوف الضرر بأن الجمعة لا بدل لها، والظهر التي تصلي عند فوات الجمعة ليست بدلها، بل هي صلاة مستقلة، وأيضاً الطهارة تتكرر كل يوم بخلاف الجمعة، وأيضاً الجمعة مقصد، والماء وسيلة، ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.

ولا بد أن يأمن خروج الوقت كله، فلو كان يدرك ركعة في الوقت، وجب عليه السَّعي للماء، كما استظهره ابن قاسم، ولا ينافي هذا ما مَرَّ في التوهم من اشتراط الأمن على خروج الوقت على معنى أن يفعل الصلاة كلها في الوقت، فإن صورة التوهم يحتمل فيها عدم وجدان الماء، فطلب الماء على هذا الوجه يفوت الوقت المحقق، بلا فائدة، فاشترط فيه إدراك جميع الصلاة في الوقت.

وما هنا متحقق فيه وجود الماء، فاكتفى بإدراك ركعته مع الوضوء لوقوعها أداءً، أو محل اشتراط الأمن على الوقت بالمعنى المذكور هنا؛ حيث لا يلزمه القضاء، بأن كان المحل الذي هو فيه يغلب فيه الفقد أو يستوي الأمران، وإلا وجب السّعي إلى الماء، ولو خرج الوقت؛ لأن الأمن على الوقت إنما يعتبر في المغنى عن القضاء.

وقد اختلف الرافعي، والنووي فيما لو نزل منزله آخر الوقت، والماء في حد القرب، ولو قَصَدَهُ خرج الوقت، فقال الرافعي: يجب قَصْدُه.

وقال النووي: لا يجب قصدُه، ويمكن أن يحمل الأول على ما إذا كان بمحل لا يسقط فيه فعل الصلاة بالتيمم، بأن كان يندر فيه الفقد.

والثاني على ما إذا كان بمحل يسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم؛ بأن كان يغلب فيه الفقد، أو يستوي الأمران ولو نزل آخر الوقت، ولا يعلم ماءً، فلا يلزمه الطلب حينئذ، ولا ينافي هذا ما قاله ابن الأستاذ من أنه إذا أخر الطَّلب إلى ضيق الوقت لم يسقط؛ لأن كلام ابن الأستاذ فيمن كان نازلاً قبل ضيق الوقت بزمن يسع الطَّلب.

ولو نزل من أوَّل الوقت والماء في حَدِّ القرب منه، فأعرض عن قصده إلى أن ضاق الوقت، فلا ينبغي أن يجزيه التيمم بلا إعادة. هذا ولو انعدمت الشروط المعتبرة في طلب الماء، من هذا الحد، بأن خاف شيئاً مما ذكر، فلا يجب عليه الطلب، بل تيمم للمشقة، ولا يعيد إن غلب في المحل عدم الماء.

الثالث: حد البعد.

وهو فوق حد القرب، بحيث لو سعى إلى الماء لغاية فرض الوقت، فلا يجب الطلب منه مطلقاً، سواء تيقن فيه وجود الماء أم لا، أمن على ما ذكر أم لا، بل يتيمم ولا يسعى؛ لأنه فاقد في الحال، ولما في الطلب من المشقة، ولو وجب انتظار الماء، مع خروج الوقت لما ساغ التيمم أصلاً.

وتعتبر الزيادة على حَدِّ القرب بالعرف فما بعده زيادة على هذا الحد، كان مانعاً من وجوب الطلب، وما لا فلا.

وليس المراد ببعده عن حد القرب ما يصدق باليسير تقدم؛ لأن مثل هذا لا يعد زيادة على حد القرب قبيحة لما ذكر، فإن المسافر إذا علم مثل ذلك لا يمتنع من الذهاب إليه، وإنما يمتنع إذا بعدت المسافة عرفاً وما في بعض الهوامش لبعضهم من أنه إذا علم بالماء في ذلك الموضع، وهو في منزله لا يجب عليه طلبه، وإن اتفق أنه طلب الماء، فوصل إلى غاية حد القرب، ثم علم بالماء فوق بذلك، أعني بقدم لم يجب طلبه، فيعيد لما قلنا من أن ذلك القدر لا يعد زيادة على حد القرب.

ثم إن العبرة في هذه الحدود الثلاثة، وبذاتها لا بنفس الشخص، حتى لو ذهب إلى آخر المسافة، فلم يجد فيه ماءً، لكن وجد ماء خارج الحد قريباً منه لا يجب عليه أن يذهب إليه، بل يعود إلى محله ويتيمم.

قال الشيخان بعد هذه المراتب: هذا في المسافر أما المقيم فلا يجوز له التيمم، وإن خاف فوت الوقت لو سعى إلى الماء؛ لأنه لا بد من القضاء. وفي قولهم هذا تصريح بامتناع تيممه، ووجوب السعي إلى الماء، وإن كان فوق حد القرب، لكن ينبغي أن محله ما لم يعد سعيه إلى الماء سفراً، وإلا لم يلزمه السعي إليه أخذاً من قولهم فيمن أقام ببادية لا ماء فيها أنه يلزمه الانتقال عنها، هذا ثم إنه يتصور مرتبة =

لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ (١١)؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ (١١)؛

= وسطى بين حد القرب والبعد، وهي أن يزيد على ما يتردد إليه للحاجات، ولا ينتهي إلى حد خروج وقت الصلاة.

فنص الشافعي فيما إذا كان الماء عن يمين المنزل، أو يساره أنه يلزمه تحصيله، ولا يجوز التيمم. وقضى فيما إذا كان في صوب مقصده _ أنه لا يجب السعي إليه _ ولما كان هذان النَّصَّان لا يبدو الفرق بين متعلقهما، اختلف الأصحاب في مضمونهما على طريقين:

أحدهما: تقرير التضيق _ والفَرْقُ بين ما إذا كان الماء عن يمين المنزل، أو يساره؛ حيث يلزمه تحصيله، وبين ما إذا كان في صَوْب مقصده، حيث لا يلزمه السعى إليه.

إن التيامن والتياسر قد يكون من المسافر في حوائجه، ولا يمضي في صوب مقصده، ثم يرجع القهقرى، وجوانب المنزل منسوبة إليه دون ما بين يديه والطريق الثاني: فيهما قولان: بالنقل والتخريج، وهو أظهر.

أحدهما: عدم وجوب السعي فيهما؛ لأن المسافر ما دام سائراً لا يعتاد المضي يميناً وشمالاً كما لا يرجع القهقرى.

وإذا كان نازلاً لا ينتشر من الجوانب كلها، ويعود وعلى هذا القول يجوز له التيمم؛ لأنه فاقد للماء.

وثانيهما: وجوب السعي، وعليه لا يتيمم؛ لأنه قادر على تحصيل الماء _ وقد قال الرافعي _ إن هذين الطريقين نقلهما إمام الحرمين والغزالي.

وقال صاحب «التهذيب»: إن كان الماء في طريقه، وتيقن وصوله إليه قبل خروج الوقت، وصَلَّى في الوقت بالتيمم، جاز على المذهب _ وقال في «الإملاء» لا يجوز، بل يؤخر حتى يصل إلى الماء.

وإن كان الماء على يمينه، أو يساره، أو وراءه لم يلزمه إتيانه _ وإن أمكن في الوقت؛ لأن في زيادة الطريق مشقة عليه، فلا يلزمه، كما لا يلزمه شراء الماء لو وجده _ يباع بأكثر من ثمن المثل.

وقيل: لا فرق بين أن يكون عن يمينه، أو يساره، أو أمامه، بل متى أمكنه أن يأتي الماء في الوقت، من غير خوف لزمه. قال الرافعي: إن المذهب جواز التيمم، وإن علم وصوله إلى الماء في آخر الوقت، وإذا جاز التيمم لمن يعلم الوصول إلى الماء في صوب مقصده، فأولى أن يجوز للنازل في بعض المراحل إذا كان عن يمينه أو يساره لزيادة مشقة السعي إليه _ وإذا جاز للنازل فالسائر أولى بالجواز.

هذا كله في حق المسافر، وأما المقيم فذمته مشغولة بالقضاء لو صلى بالتيمم، فليس له أن يصلي بالتيمم ـ وإن خاف فوات الوقت لو سعى إلى الماء ـ هذا آخر كلام الرافعي والله أعلم.

ينظر نص كلام شيخنا جاد الرب.

(١) في ز: بشره.

(٢) أخرجه الطيالسي (ص: ٦٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٦ - ١٥٧): كتاب الطهارات: باب الرجل يجنب وليس يقدر على الماء، وأحمد (٥/ ١٤٦ - ١٤٧)، وأبو داود (١/ ٢٣٥ - ٢٣٣): كتاب الطهارة: باب التيمم باب الجنب يتيمم، الحديث (٣٣٣ - ٣٣٣)، والترمذي (١/ ٢١١ - ٢١١): كتاب الطهارة: باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، الحديث (١/ ١١٤)، والنسائي (١/ ١٧١): كتاب الطهارة: باب الصلوات بتيمم واحد، وابن حبان (موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان) (ص: ٥٧)، والدارقطني (١/ ١٨٧): كتاب الطهارة: باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، الأخاديث (١ - ٦)، والحاكم (١/ ١٧٦) لاكا): كتاب الطهارة: باب التيمم بالصعيد الطيب.

ويجوز للمسافر أن يُصَلِّي بالتيمم إذا عَدَمَ الماء، ولا يجب عليه الإعادة؛ سواء كان سفره طويلاً، أو قصيراً، ولا يصح تيممه إلا بعد طَلَبِ الماء؛ لأن الله _ تعالى _ قال: ﴿ فَلَمْ

والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣١٧/٦) من حديث أبي ذر، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه أبو حاتم كما في «علل الحديث» (١١/١) لابنه قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٤٨١ ـ ١٤٩): وضعف ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام» هذا الحديث فقال: وهذا حديث ضعيف بلا شك، إذ لا بد فيه عمرو بن بجدان، وعمرو بن بجدان لا يعرف له حال، وإنما روى عنه أبو قلابة، واختلف عنه فقال: خالد بن الحذاء عنه عن عمرو بن بجدان، ولم يختلف على خالد في ذلك، وأما أيوب، فإنه رواه عن أبي قلابة، واختلف عليه، فمنهم من يقول: عن رجل فقط، ومنهم من يقول: عن رجل فقط، ومنهم من يقول: عن عمرو بن بجدان كقول خالد، ومنهم من يقول: عن أبي المهلب، ومنهم من لا يجعل بينهما أحداً، فيجعله عن أبي قلابة عن أبي قلابة أن رجلاً من بني قشير قال: يا نبي الله هذا كله اختلاف على أيوب في روايته عن أبي قلابة، وجميعه في «سنن الدارقطني» وعلله، انتهى.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: ومن العجيب كون القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان، مع تفرده بالحديث، وهو قد نقل كلامه: هذا حديث حسن صحيح، وأي فرق بين أن يقول: هو ثقة، أو يصحح له حديث انفرد به؟ وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة، فليس هذا: بمقتضى مذهبه، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله، وهو تصحيح الترمذي، وأما الاختلاف الذي ذكره من «كتاب الدارقطني» فينبغي على طريقته. وطريقة الفقه أن ينظر في ذلك، إذ لا تعارض بين قولنا: عن رجل، وبين قولنا: عن عمرو بن بجدان، تعارض بين قولنا: عن رجل، وبين قولنا: عن رجل من بني عامر، وبين قولنا: عن عمرو بن بجدان، وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيأخذ بالزيادة، ويحكم بها، وأما من قال: عن أبي المهلب، فإن كان كنية لعمرو فلا اختلاف، وإلا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالاً لا يقيناً، وأما من قال: إن رجلاً من بني قشير قال: يا نبي الله، فهي مخالفة، فكان يجب أن ينظر في إسناده على طريقته، فإن لم يكن ثابتاً لم يعلل بها. اهـ.

وقد ورد هذا الحديث عن أبي هريرة:

وأخرجه البزار (١٥٧/١ ـ كشف) رقم (٣١٠) من طريق مقدم بن محمد، ثنـا القاسم بن يحيـى بن عطاء بن مقدم، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

قال البزار: لا نعلمه يروي عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ومقدم ثقة معروف النسب، قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ *١٥): وذكره ابن القطان في كتابه من جهة البزار وقال: إسناده صحيح.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٤) وقال: ورجاله رجال الصحيح.

وله طريق آخر عن أبي هريرة:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (١٤٩/١) ثنا أحمد بن محمد بن صدقة ثنا مقدم بن محمد المقدمي بمثل إسناد البزار، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٦/١) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح.

تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] ولا يقال لمن [لم] يطلبوا^(١) شيئاً: لم يجدوا؛ كما قال الله _ تعالى _ في الكَفَّارَةِ: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [النساء: ٩٢] ثم لا يجوز له المصير إلى الصوم، إلا أن يعجز عن الرَّقَبَةِ، بعد طَلَبِهَا.

وقال أبو حنيفة _ رحمة الله عليه _: لا يجب طَلَبُ الماء، إلا أن يرى عَلاَمةً من خُضْرَةٍ أو طيراً يقع، أو قَافِلَةً، ولا يجب تَحَمُّلُ المَشَقَّةِ العَظِيمَةِ في طلب الماء، بل يطلب من رَحْلِهِ ورُفَقَائِه، ويسألهم عن موضعه. وإن كان في قَاعِ مُسْتَو لا حَائِلَ دون نَظَرِه، نظر (٢) عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه، وإن كان دون نَظَرِه حائل قريب من شجر أو تَلَّ _ عدل إليه؛ فنظر وراءه. فإن الله كان يخاف لو عَدَلَ عن الحَائل على نفسه، أو ماله من عَدُو أو سَبُع، أو يخاف الوَحْدَة أو الانقطاع، أو يخاف ضَياع رَحْلِه (٤)، أو فوت الصلاة _ تيمم وصلى ولا يعادة عليه؛ لأنهم لو دَلُوهُ على مَاء حقيقة، أو رأى الماء يقيناً، ويخاف شيئاً من هذه الأشياء، لو أتاه _ لا يلزمه أن يأتيه، بل يُصَلِّي بالتيمم، ولا يعيد.

وإن كان في قافلة عظيمة، وقف يُنَادِي: مَنْ يَجُودُ بالماء، من يبيع ماءً، إن كان معه ثمنه؛ حتى تنقطع (٥) القَافِلَةُ، أو يبقى من الوقت قَدْرُ إمكان الصلاة حينئل يتيمم، ويصلي، ولا يعيد. وإنما أمرناه بذلك؛ لأن كل ساعة تَمُرُ عليه، من يجب الطلب منه، ولو قَلَّ رُفَقَاؤُهُ _ لا يجب أن يطلب مِنْ كل واحد بعينه بل ينادي عليهم.

ولو بعثوا مَنْ يطلب (٦) لهم المَاءَ، جاز. فإن طلب دون أمرهم، لم يسقط عنهم الطلب؛ فهو كطلب الرَّقَبَةِ في الكَفَّارَةِ لو طلب له غيره بأمره، جاز؛ بخلاف القِبْلَةِ ليجتهد له غيره؛ لأنه أمر خفي، وهذا ظاهر.

ويجب تَجْدِيدُ الطلب لكل تيمم، وإن طال مُقَامُهُ في مكان واحد؛ لأنه قد يَعْثُرُ على بئر خَفِيَتْ (٧) عليه، أو يرى من يَدُلُّهُ على الماء، حتى لو تيمم، فقبل أن صلى أحدث ـ يجب إعادة الطلب، غير أن الطلب الثاني يكون أَخَفَّ من الأول.

ولو طلب الماء في أول الوقت، وتيمم في آخر الوقت ـ جاز إذا لم يَبْرَحْ مَكَانَهُ، وكذلك لو تيمم في أول الوقت، ولم يَبْرَحْ مَكَانَهُ؛ فصلى في آخر الوقت، أو بعد خروج الوقت ـ جاز. وإن برح مكانه لم يَجُزْ، إلاَّ بعد أن يُجَدِّدَ الطَّلَبَ، ويتيمم ثانياً ولو كان معه

⁽۱) في د، ز: يطلب.

⁽٢) في ز: ينظر. (٥) في ز: يقطع.

⁽٣) في د: وإن. (١) في ز: طلب.

⁽٤) في ز: رحل. (٧) في ز: خفت.

ماء، ولكنه محتاج إليه؛ لشربه، أو لِسَقْيِ دوابه، أو يحتاج إليه رفيقه، ما لم يصل إلى ماء آخر ـ فهو كالمَعْدُوم، وله أن يصلي بالتيَمم، ولا إعَادَةَ عليه. وكذلك لو كان على طَرْفِ بِئْرٍ، أو في سفينة في البحر غَيْرَ قَادِرٍ على آلة الاستسقاء(١١) _ يصلي بالتيمم، ولا إعَادَةَ عليه، ولو لم يكن معه ماء، ووجده يُبَاعُ بثمن المِثْلِ في موضعه، ومعه ثمنه من أَيِّ نَوْعٍ من المال، وكان فاضلاً عن نَفَقَتِهِ، ونفقة مَنْ معه مِنَ العِيَالِ والدَّوَابِّ، ما دام في سَفَرِّهِ، عليه أن يشتريه. فإن لم يفضل ماله عن نفقته ونَفَقَةِ عياله في سفره، أو فَضَلَ ولكن بيعَ الماء بأكثر من ثَمَنِ مِثْلِهِ، في مثل ذلك المكان ـ لا يجب أن يَشْتَرِيَ، وإن قَلَّتِ الزيادة، إلاَّ أن يكون قَدْراً يَتَغَابَنُ النَّاسُ بمثله، وإن لم يكن معه ثَمَنُ الماء، ولكن صَاحِبَهُ يبيعه بِنَسِيئَةِ، أو أقرضه رَجُلٌ ثمن الماء _ يجب عليه أن يَشْتَرِيَ ويستقرض، إن كان له [في](٢) بلده(٣) مَالٌ يؤديه. وإن لم يكن، لا يجب. وقيل: لا يجب الاسْتِقْرَاضُ؛ لأنه اكْتِسَابٌ، ولا يجب الاكْتِسَابُ لتحصيل الماء؛ بخلاف ما لو بيع منه نَسِيئَةً؛ لأنه [تحصيل الماء](؛). ولو وَهَبَ له المَاءَ، يجب القَبُولُ. ولو وَهَبَ له ثَمَنَ الماء، لا يجب [القبول]^(٥)؛ لأن الماء يَتَسَامَحُ به من غير مِنَّةِ، ولا يتسامح بالثمن إلا بِمِنَّةِ ولا يلزمه قَبُولُ المِنَّةِ. ولو أقرضه الرجل(٢) الماء، [يجب قَبُولُهُ على الأصح. ولو وهبه الماء](٧) ولم (٨) يقبل، وصلى بالتيمم فهل يجب الإعادة؟ وجهان (٩): كما لو أراقه سَفَهاً. قال الشيخ إمام الأئمة: هذا إذا تيمم بَعْدَمَا هَلَكَ الماء في يد الواهب، أو رجع الوَاهِبُ عن قوله، فإن كان الماء قائماً، والواهب على هِبَتِهِ (١٠) لا يَصِعُ تيممه، وهل يجب أن يَسْأَلَ الماء، ويستوهب إذا غلب على ظنه أن صاحبه يهبه؟.

قيل: لا يجب؛ كالرَّقَبَةِ في الكَفَّارَةِ. والأصح: أنه يجب، نص عليه في رواية البُويْطِيِّ؛ بخلاف الرَّقَبَةِ؛ لأن الرَّقَبَةَ لو وهبت له لا يلزمه القَبُولُ، وقبول الماء واجب عليه، لو وهب له؛ فيلزمه السؤال.

ولو كان على طَرْفِ بِئْرٍ، وليس معه ما يَسْتَقِي به الماء؛ فأعار منه رَجُل (١١) آلة الاستسقاء (١٢) _ يجب عليه أن يقبل. ولو وهب منه، لا يلزمه القَبُول، ولو باعه أو أجره _ يجب أن يشتري، ويستأجر إن (١٣) كان معه مال.

⁽١) في ز: السقاء، وفي د: الاستقاء.

⁽۲) سقط في د، ز.

⁽٣) في ز، د: ببلدة.

⁽٤) في ز: يحصل للماء.

⁽٥) سقط في د.

⁽٦) في د، ز: رجل.

⁽٧) سقط في ز.

⁽٨) ني د، ز: فلم.

⁽٩) في ز: فوجهان.

⁽۱۰) فی ز: هیئته.

⁽١١) في ز: الرجل.

⁽١٢) في زُ..د: الاستقاء.

⁽۱۳) ف*ي* ز[.]: أو.

وكذلك العُرْيَانُ في الثوب، لو وجد ثوباً يباع أو يؤجر (١)، ومعه الثمن والأجرة ـ يجب أن يشتري، ويستأجر. ولو أعير منه، يجب القَبُولُ، ولو لم يفعل وصلى، يجب الإعادة، ولو وهب منه، لا يجب القبول.

ولو كان معه مِنْدِيلٌ نَفِيسٌ تنقص قيمته لو استقى به، أو احتاج إلى شَقِّهِ. سئل عنه القاضي حسين ـ رحمه الله ـ فقال: إن كان النقصان الذي يَدْخُله قَدْرَ أَجْرِ مِثْلِ الحَبْلِ ـ يلزمه أن يَسْتَقِىَ به، وإن كان أكثر لا يَجِبُ.

ولو وَجَدَ العُرْيَانُ الذي لا مَاءَ معه ماءً وثوباً يُبَاعَانِ، ومعه ثمن أحدهما _ يجب عليه شراء الثوب؛ لأنه لا بَدَلَ له، والوضوء بَدَلٌ؛ وهو التيمم. وكذلك (٢) يجب على السيد أن يشتري لعبده ما يَسْتُرُ به عَوْرَتَهُ، ولا يجب أن يشتري له ماء الطَّهَارَةِ (٣) في السفر. ولو كان مَعَهُ ماء يحتاج إليه لوضوئه، ليس له أن يدفعه إلى صاحبه؛ ليتطهر به أو يغسل به ميتاً، ويختار لنفسه التيمم؛ لأن فَرْضَهُ الوضوء، وفرض صاحبه التيمم. فلو وَهَبَهُ من صاحبه، أو ويعلى باعه منه؛ وهو غَيْرُ محتاج إلى ثمنه _ نظر: إن باع، أو وهب قبل دخول وقت الصلاة _ صح، ويصلى بالتيمم. وإن فعل بعد دخول الوقت، ففيه وجهان:

أصحهما: لا يصح؛ لأن استعماله وَاجِبٌ عليه.

والثاني يصح؛ لأن له فيه عِوَضاً (٤)؛ وهو جَلْبُ مَوَدَّةِ صاحبه.

فإن قلمنا: يصح، يصلي بالتيمم، ولا إعادة عليه. وإن قلنا: لا يصح البَيْعُ والهبة، فلا يصح تيممه، ما دام الماء قائماً في يد صاحبه. فإن تَلِفَ، فهو كما لو أَرَاقَ الماء سَفَهاً.

فإن كان ماؤه يَفْضُلُ عن فَرْضِ طهارته، يستحب أن يَجُودَ به على صاحبه، ولا يجب.

وليس للمسافر أن يتوضأ بمائه وَثَمَّ مَنْ يَمُوتُ عَطَشاً؛ مسلماً كان أو ذميّاً، أو لصاحبه دابة، أو كلب غير عقور عطشان، [بل]^(٥) يجب عليه أن يسقيه هِبَةً أو بَيْعاً، ويتيمم. فإن لم يفعل، للمضطر أن يُكَابِرَهُ، ويأخذ منه [الماء]^(١) قهراً وليس له أن يكابره على أخذ الماء للوضوء، ولا على أُخذِ الثوب منه؛ [ليستر عَوْرَتَهُ^(٧) في الصَّلاَةِ. فإن كان يَخَافُ الهَلاكَ على نفسه من: حر أو برد، له أن يكابره على أخذ الثوب منه]^(٨)، إذا لم يكن مالكه مضطراً مثله؛ كالماء. ولو كان معه ماء؛ فَأَراقَهُ قبل دُخُول الوقت، لغير غَرَضٍ، فإذا دَخَلَ الوَقْتُ

⁽١) في ز، د: يؤاجر.

⁽٢) في ز: ولذلك.

⁽٣) في ز: للطهارة.

⁽٤) في ز: غرضاً.

⁽٥) سقط في د، ز.

⁽٦) سقط في ز.

⁽٧) **في د**: لستر العورة.

⁽۸) سقط في ز.

يتيمم، ويصلي، ولا إِعَادَةَ عليه. [ولو أَرَاقَهُ] (١) بعد دخول الوقت، نظر: إن أراقه لغرض من تَبَرُّدِ، أو تَنَظُّفٍ أو نحوه ـ تيمم، وصلى، ولا إعادة عليه [وإن] (٢) أراقه سَفَها، يصلي بالتيمم. وهل يَجِبُ عليه الإعادة؟

فيه وجهان:

أحدهما: يجب؛ لأنه مُفَرِّطٌ في تضييع الماء.

والثاني: لا يجب؛ لأنه كان عادماً للماء حالة التيمم، والتفريط كان في إراقة الماء؛ كما لو قتل الرقبة في الكَفَّارة، جاز له أن يكفر بالصوم. فإن أوجبنا الإعادة، لا يجب إلا إعادة صلاة واحدة. وقيل: يُعِيدُ ما صَلَّى بالتيمم إلى أن أحدث.

ولو اجْتَازَ بماء في أول الوقت، ولم يتوضأ؛ حتى بَعُدَ ـ صلى بالتيمم، ولا إعادة عليه. ولو دخل على المسافر وَقْتُ الصلاة ـ وهو عادم للماء ـ فله ثلاثة أحوال:

إحداها (٣): إذا كان لا يرجو وجود الماء في آخر الوقت ـ فالأفضل أن يُعَجِّلَ الصلاة بالتيمم في أول الوقت.

[الحالة] (٤) الثانية: إذا كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت، ولا يتيقن ـ فإن شاء: عَجَّل الصلاة بالتيمم، وإن شاء أخر؛ حتى يصل إلى الماء.

وأيهما أفضل؟.

فيه قولان:

أصَحهما: التعجيل بالتيمم أفضل؛ كما أن تعجيل الصلاة منفرداً في أول الوقت أفضل من تأخيرها إلى آخر الوقت؛ ليصلى بالجماعة.

والثاني _ وبه قال مالك، وسفيان، وأبو حنيفة _ رحمة الله عليهم _: التأخير أفضل؛ ليصل إلى الماء.

الحالة (٥) الثالثة: إذا كان الماء على طريقة يَتَيَقَّنُ الوُصُولَ إليه قبل خروج الوقت ـ فالأفضل (٦) أن تُؤخَّرَ الصلاة حتى يتوضاً؛ لأن الطهارة فريضة، والتعجيل فضيلة؛ فانتظار الفضيلة (٧) أولى. فإن (٨) صلى بالتيمم في أول الوقت، جاز.

⁽١) سقط في ز. (٥) في د: والحالة.

⁽٢) في ز: إن. (٦) في د: فإن.

⁽٣) في ز: أحدها. (٧) في د، ز: الفريضة.

⁽٤) سقط في د. (٨) في ز: فلو.

وقال في "الأم" (١): لا يجوز، بل يؤخر؛ حتى يأتي الماء. والأول المَذْهَبُ؛ لما روي عن ابن عمر _ رضي الله عنهما _ أنه أقبل من "الجَرْفِ" حتى إذا كان بالمربد، تيمم؛ فصلى (٢) العصر، ثم (٣) دخل "المدينة" والشمس مرتفعة، ولم (١) يُعِدِ الصلاة _ لا يلزمه أن كان الماء على يمينه، أو يساره، أو ورائه، ويمكنه أن يأتيه في وقت الصلاة _ لا يلزمه أن يأتيه؛ لأن فيه (١) زيادة (٧) مشقة عليه؛ كما لو وجد الماء يباع بأكثر من ثمنه، لا يلزمه الشراء.

قال الشيخ إمام الأثمة: إلا أن يكون [الماء] قريباً من موضع طلبه، ويمكنه أن يأتيه من غير خَوْف، ولا تعب يلزمه؛ سواء كان على يمينه أو على يساره أو أمامه.

وقيل: إذا كان يمكنه أن يأتي الماء في الوَقْتِ من غير خَوْفٍ، فلا فَرْقَ بين أن يكون على يمينه أو يساره، أو أمامه. وهل^(٨) يجوز أن يصلي بالتيمم، أم يجب أن يأتي الماء فيتوضأ؟

فيه قولان:

فأما ^(۹) إذا كان معه ماء، ويخاف فوت وقت الصلاة لو اشتغل بالوضوء _ يجب عليه أن يتوضأ، ولا يجوز أن يصلي بالتيمم.

وقيل: يصلي بالتيمم لحق الوقت، ثم يتوضأ ويعيد الصلاة. والأول المذهب.

ولو اجتمع قَوْمٌ على رأس بِئْرٍ، وآلة الاستسقاء (۱۱ واحدة، [وأخذوا] (۱۱) يتناوبون فيها، فمن [علم أن النَّوْبَةَ تصل إليه في الوقت ـ يصبر حتى يتوضأ، ومن الالله علم أن النوبة لا تَصِلُ إليه إلا بعد خروج الوقت، فلا نص للشافعي (۱۲) في هذه المسألة. وذكر فيما لو اجتمع قوم في سفينة، وفيها مكان يتسع (۱۲) لقيام رجل واحد؛ فَيَتَنَاوَبُونَ (۱۵) الصلاة فيه، فمن علم أن

 ⁽١) في ز: الإملاء.

⁽٢) في د، ز: وصلى.

⁽۳) فی د: و.

⁽٤) ني د، ز: فلم.

⁽٥) أخرجه البخاري (١/ ٥٢٥) كتاب التيمم: باب التيمم في الحضر، تعليقاً.

⁽٦) في د، ز: في الطريق. (١١) سقط في د، ز.

⁽٧) سقط في ز.

⁽٨) في ز: فهل. (١٣) في د: للشافعي فيه.

⁽٩) في د، ز: وأما. (١٤) في د، ز: يسم.

⁽١٠) في د، ز: الاستقاء.

النوبة تنتهي إليه في الوَقْتِ، يصبر حتى يصلي فيه قائماً، ومن علم أن النَّوْبَةَ لا تنتهي إليه إلاَّ بعد الوَقْتِ قال: يصلي في الوقت قاعداً.

وقال في جماعة من العُرَاةِ بينهم ثَوْبٌ واحد؛ يتناوبون الصلاة فيه: فمن علم أن النوبة تُنتَهِي إليه في الوقت، يصبر حتى يصلي فيه، ومن (١) علم أن النوبة لا تأتيه إلا بعد الوقت، ذكر فيه قولين:

أحدهما: يصلي في الوقت عَارِياً.

والثاني: ينتظر الثوب، وإن فات الوقت.

فمن أصحابنا من جعل الكل على قولين:

أحدهما: يراعي حق الوقت؛ كمن لا ماء معه يصلي بالتيمم. وإن علم أنه يَجِدُهُ بعد الوَقْتِ.

والثاني: يصبر؛ حتى يصلي بعد الوقت لابساً وقائماً؛ لأن الثوب موجود؛ وهو قادر على القيام.

ومنهم من قال في السفينة: يصلي قاعداً في الوقت، قولاً واحداً؛ لأن القيام بَدَلاً وهو القعود، وفي انتظار الثوب قولان؛ لأنه لا بدل للستر، فمسألة انتظار [آلة الاستسقاء] كمسألة السفينة؛ لأن للوضوء بَدَلاً وهو التيمم. فإن قلنا: يصلي في الوقت بالتيمم، أو عارياً أو قاعداً، في السفينة _ فهل تجب الإعادة أإذا قَدَرَ على الثوب والماء [و] على القيام؟ فيه قولان أصحهما: أنه يجب الإعادة؛ كالعاجز الذي معه ماء، ولا يجد من يعينه على الوضوء ويصلي بالتيمم، ثم يعيد.

ولو اجتمع جُنب وحائض وميت، وثَمَّ ما يكفي لواحد منهم ـ فصاحب الماء أَوْلَى به من غيره، فإن فضل عن المالك، وأراد^(۲) أن يَجُودَ به على وَاحِدِ منهم، أو هجموا^(۳) على مُبَاح ـ فالميت أولى به استحباباً؛ لأن الحَيَّ يصل إلى الماء، فإن كان الحي يَحْتَاجُ إليه للشرب، أو لِسَقْيِ الدواب، ما دام في سَفَرِه ـ فهو أولى به، ويتيمم (٤) الميت فيدفن؛ حتى لو كان الماء للميت، يجوز للحي أن يأخُذَه لشربه، وسقي دوابه، ويغرم ثمنه لورثة الميت، إذا وَصَلَ إليهم باعتبار قيمة المَفَازَةِ، وليس له [أن] (٥) يأخذ (١) ماء الميت للطَّهَارَةِ، وإن كان على بَدَنِ الحي نَجَاسَةٌ فيه وجهان:

⁽١) في ز: فمن.

⁽٢) في د: فأراد. (٥) سقط في د.

⁽٣) في د: اهتجموا.

أصحهما: الميت أولى بالماء المباح؛ لأن غسله حاتمة أمره.

والثاني: الذي على بدنه النجاسة أَوْلَى به؛ لأنه لا بَدَلَ لِغَسْلِ النجاسة، وَلِغُسْلِ الميت بَدَلِ، وهو التيمم؛ فإن كان على بدن الميت نجاسة، فهو أولى به وَجْهاً وحداً.

ولو اجتمع جُنُبٌ وحَائِضٌ فيه ثلاثة أوجه:

أصَحها: الحائض أولى؛ لأن حَدَثَهَا أَغْلَظُ؛ بدليل أنه يمنع الغِشْيَانَ، والجَنَابَةُ لا تمنع.

والثاني: الجنب أولى؛ لأن وجوب الغسل عليه بنص الكتاب.

والثالث: هما(١) سواء، يقرع بينهما.

ولو اجتمع جُنُبٌ ومحدث؛ نظر: إن كان المَاءُ يَكْفِي للجنب، ويفضل عن المُحْدِثِ ـ فالجنب أَوْلَى به؛ لأن حَدَثَهُ أَغْلَظُ. وإن كان لا يكفي للجنب، ويكفي للمحدث ـ فالمحدث أولى به؛ لأنه يستفيد به كَمَالَ الطهارة.

ولو اجتمع مُحْدِثٌ، ورجل على بدنه نجاسة _ فالذي على بدنه نَجَاسَةٌ أولى، وكذلك لو كان على بدنه نجاسة؛ وهو محدث، ووجد من الماء ما يكفي لأحدهما يغسل به النجاسة؛ لأنه لا بَدَلَ له؛ ولأنه لو تَوَضَّأ به، وصلى مع النجاسة _ يجب عليه الإعادة، ولو غسل النجاسة، وتيمم للحدث _ لا يجبُ الإعادة.

وكذلك لو كان محرماً، وعلى بدنه طِيبٌ؛ وهو مُحْدث ـ يبتدى (٢) بغسل الطِّيب. فلو تيمم المُحْدِثُ قبل غسل النجاسة، لا يصح؛ لأنه لا يعقبه (٣) استباحة الصلاة. ولو كان مع المُسافر من الماء مَا لاَ يَكْفِي لأعضاء وضوئه، إن كان محدثاً، أو لغسل جميع بَدَنِهِ إن كان جنباً؛ هل يلزمه استعماله؟ فيه قولان:

أحدهما _ وهو قوله الجديد، وبه قال عطاء _: يجب أن يغسل به بَعْضَ أعضائه؛ لأنه قادر عليه، ثم يتيمم للباقي على الوَجْهِ واليدين؛ كما لو كان بعض أعضائه جَرِيحاً، يجب عليه غَسْلُ الصحيح منها.

وقال ـ في القديم ـ وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة، وأكثر أهل العلم ـ: لا يجب استعماله، بل يتيمم؛ كما لو وجد في الكَفَّارَةِ بعض رَقَبَةِ، لا يجب إعتاقه، بل ينتقل إلى

⁽١) سقط من ز.

⁽٢) في د، ز: يبدأ.

⁽٣) في د، ز: يتعقبه.

الصوم؛ بخلاف ما لو كان بعض أعضائه صحيحاً، يجب غسله؛ لأن العَجْزَ هناك في المؤدي؛ فيجب عليه أن يأتي بما قَدَرَ عليه؛ كمن عجز عن القيام في الصلاة يصلي قاعداً؛ وكما لو كان فقد (١) بعض الأعضاء، يجب عليه غسل الباقي. وهاهنا العَجْزُ في المؤدى به موجود (٢) بعضه، كَفَقْدِ كله؛ كالرقبة للكفارة.

فإن قلنا: يلزمه استعماله، يجب أن يستعمله أولاً، ثم يتيمم. فلو قدم التيمم، لا يصح، ثم إن كان محدثاً، يغسل به وجهه، ثم بدنه على الترتيب، إلى أن يَنْفَذَ الماء. وإن كان جنباً، غسل أي عضو شاء، والأولَى أن يغسل أعضاء وضوئه ورأسه. ولو وجد المسافر الثلج، ولم يجد ما يُذِيبُهُ، والهواء بارد، تيمم وصلى، ولا إعادة عليه. وهل يلزمه مَسْحُ الرأس به؟

قيل: قولان؛ كمن وجد من الماء ما لا يكفى لغسل أعضائه.

وقيل _ وهو الأصح _: لا يجب؛ لأن الترتيب واجب في الوضوء، ومن أوجب استعمال بعض الماء، يوجب تَقْدِيمَهُ على التيمم، وهاهنا لا يمكن تقديم مسح الرأس مع بقاء فَرْضِ الوجهِ واليد عليه.

ولو كان عادماً للماء، ووجد [من] (٣) التراب ما يمسح به عُضْواً، هل يَلْزَمُهُ مَسْحُهُ.

قيل: فيه قولان.

وقيل: يلزمه قولاً واحداً. وهو الأصح؛ لأنه لا بَدَلَ له؛ كالعريان إذا وجد ما يستر به بَعْضَ عَوْرَتِهِ، يلزمه ستره. وكذلك إذا وجد من الماء ما يغسل به بَعْض أعضائه؛ وهو عادم للتراب، هل يلزمه استعماله؟ فعلى هذا لا خلاف.

فَصْلٌ فِي المُتَيَمِّمِ يَجِدُ المَاءَ

رُوِيَ عن عَطَاءِ بن يَسَارِ (٤)، عن أبي سعيد الخدري قال: خَرَجَ رجلان في سَفَرٍ ؟

⁽١) في د، ز: فقيد.

⁽۲) ف*ي* د، ز: فوجود.

⁽٣) سقط في ز.

⁽٤) عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني، أحد الأعلام. عن مولاته ميمونة، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وأبي ذر وخلق. وعنه أبو سلمة وحبيب بن أبي ثابت وأبو جعفر الباقر وعَمْرو بن دينار وخلق. توفي سنة سبع وتسعين، وقيل سنة ثلاث ومائة.

ينظر الخلاصة ٢/ ٢٣٢، وتهذيب التهذيب ٣١٧/٧، وتقريب التهذيب ٣٢/٣، والجرح والتعديل ٦/ ١٨٦٧، وسير الأعلام ٤٤٨/٤.

فحضرت الصلاة ـ وليس معهما ماء ـ فتيمما وصَلَيا (١)، ثم وجدا الماء في الوَقْتِ؛ فأعاد أحدهما الصَّلاَة، ولم يُعِدِ الآخر. ثم أتيا رسول الله _ ﷺ ـ فذكرا ذلك. فقال للذي لم يُعِدُ: «أَصَبْتَ السُّنَةَ، وَأَجْزَأَتُكَ صَلاَتُكَ». وقال للذي تَوَضَّأُ وأعاد: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». والصحيح: أن الحديث مُرْسَلٌ عن عطاء، [وليس] (٢) فيه ذكر أبي سعيد (٣).

إذا وجد المتيمم المَاءَ، بطل تيممه، ولا يجب إِعَادَةُ ما صَلَّى بالتيمم، وإن كان وقت الصلاة باقياً (٤).

قال أبو داود: وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ.

وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ هو مرسل.

(٤) إذا وجد المتيمم الماء أو توهمه قبل الصلاة بمحل يجب طلبه منه كحد الغوث وإن زال التوهم سريعاً أو كان الماء الذي توهمه أو وجده قليلاً لا يكفي لطهارته بطل تيممه.... لوجوب طلبه ولأنه لم يشرع في المقصود والمراد بالتوهم ما يشمل الشك والظن.. ويحصل برؤية سراب وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء أو رؤية غمامة مطبقة بقربة أو رؤية جماعة مقبلين جوز أن معهم ماء ونحو ذلك مما يتوهم معه الماء وكالماء فيما ذكر توهماً ووجوداً ثمنه مع إمكان شرائه _ ومحل البطلان بالتوهم إن بقي من الوقت زمن لو سعى فيه إلى الماء لأمكنه التطهر به والصلاة فيه كاملة. وإلا لم يكن مبطلاً وإن كان المحل الذي حصل التوهم فيه يغلب فيه وجود الماء كما قال ابن قاسم.

ومحل بطلانه بالتوهم إذا توهمه في حد الغوث لوجوب طلب الماء منه بالتوهم أما في حد القرب فلا يبطل تيممه إلا بعلم الماء لأنه لا يجب عليه الطلب منه إلا عند العلم.

وكتوهم الماء في بطلان التيمم توهم زوال المانع الحسي كأن توهم زوال السبع فيبطل تيممه لوجوب البحث عند ذلك بخلاف ما لو توهم زوال المانع الشرعي كتوهم الشفاء فلا يبطل به التيمم لعدم وجوب البحث وأما الوجود قبلها فإن علم بالماء في حد الغوث بطل التيمم وإن ضاق الوقت ولو كانت الصلاة تسقط بالتيمم لوجوب السعي إلى الماء حينئذ.

وإن علم به في حد القرب فإن كانت الصلاة لا تسقط بالتيمم بطل أيضاً وإن ضاق الوقت وإن كانت تسقط به فإن ضاق الوقت لم يبطل وإلا بطل.

ومحل البطلان بالتوهم وبالوجود في صورتيه إذا كان التيمم لفقد الماء ولم يكن هناك مانع أصلاً يمنع من استعماله أو كان هناك مانع متأخر.

أما إن كان التيمم للمرض أو للفقد وكان هناك مانع مقارن أو متقدم فلا بطلان مثال المقارن أن يتوهم =

⁽١) في ز: فصليا.

⁽٢) في ز: ليس.

⁽٣) أخرجه أبو داود (١٤٦/١) كتاب الطهارة: باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت حديث (٣٣٨) والنسائي (٢١٣/١) كتاب الغسل والتيمم: باب التيمم لمن يجد الماء حديث (٤٣٣) كلاهما من طريق عبدالله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به.

وقال عطاء وطاوس (١) والزهري: يجب إعَادَةُ الصلاة بالوضوء إن كان الوقت باقياً، ولو وجد الماء في خلال الصَّلاة، مضى في صلاته، ولا إعَادَةَ عليه (٢)، بخلاف المُسْتَحَاضَةِ

الماء أو يراه مع رؤية سبع عنده فيهما أو يرى خابية مسبلة للشرب.

ومثال المتقدم أن يسمع شخصاً يقول عندي لغائب ماء أو عندي لوضوئي ماء أو عندي للعطن ماء ومثال المتأخر أن يسمعه يقول عندي ماء لغائب أو عندي ماء لوضوئي أو عندي ماء للعطن والحاصل.

أنه إذا تيمم لفقد الماء ثم علم وجوده أو توهمه فلا يخلو إما أن يكون ذلك الماء الذي علمه أو توهمه في حد الغوث أو في حد القرب أو في حد البعد وعلى كل إما أن يكون هناك مانع أو لا وإذا كان هناك مانع فإما أن يتقدم عليه أو يتأخر أو يقارن فإن علمه أو توهمه في حد البعيد لم يبطل تيممه لأنه لا يجب عليه الطلب منه إلا بالعلم، وكذا لا يبطل تيممه إن علمه في حد القرب أو توهمه أو علمه في حد الغوث وقد تقدم العلم بالمانع أو قارن وأما إذا تأخر العلم به أو لم يكن مانع أصلاً فإنه يبطل تيممه إذا كان الوقت واسعاً وكذا يبطل إن ضاق الوقت في صورة العلم به في حد الغوث وكذا في حد القرب إن كانت الصلاة لا تسقط بالتيمم.

هذا مذهبنا ونقل ابن المنذر إجماع العلماء عليه وحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي أنهما قالا إن رأى الماء بعد الفراغ من التيمم لا يبطل وإن رآه في أثنائه بطل ـ ونقل القاضي أبو الطيب الإجماع على أن رؤيته في أثنائه تبطل.

واحتج لأبي سلمة بأن وجود المبدل بعد الفراغ من البدل لا يبطل المبدل كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الفراغ من الصوم. وكما لو فرغت من العدة بالأشهر ثم حاضت.

ودليل الجمهور قوله ﷺ لأبي ذر الصعيد الطيب. طهور لمن لم يجد الماء فإذا وجد الماء فليمسَّه بشرته.

ولأن التيمم لا يراد لنفسه وإنما يقصد به غيره وهو استباحة الصلاة فإذا وجد الأصل قبل الشروع في المقصود لزمه الرجوع إليه كالحاكم إذا اجتهد ثم بان له النص قبل تنفيذ الحكم وبهذا المعنى فارق ما استشهدوا به من الصيام في الكفارة وفارقه أيضاً بأن الصيام للكفارة هو المقصود والتيمم إنما هو شرط يوصل إلى أداء المقصود.

وذكر القاضي عبد الوهاب المالكي أن مذهبهم أنه يتوضأ إلا أن يخشى فوت الوقت ومذهب الجمهور وجوب التوضؤ وإن خرج الوقت.

ودليلهم أنه واجد للماء والتيمم إنما يباح عند فقد الماء قال تعالى: ﴿ فَإِن لَم تَجدُوا مَاءٌ فَتَيمُمُوا ﴾ ولم يقيد الأمر بالتيمم بخوف فوت الوقت ولو ظن المتيمم العاري القدرة على الثوب فلم يكن لم يبطل تيممه بلا خلاف وعلله الغزالي بأن طلبه ليس من شرط التيمم. ينظر نص كلام شيخنا جاد الرب في التيمم.

(۱) طاوس بن كيسان اليماني الجندي _ بفتح الجيم والنون _ قيل من الأبناء وقيل: مولى همدان الإمام العلم _ قيل: اسمه ذكوان. قاله ابن الجوزي. عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وعنه: مجاهد وعمرو بن شعيب وحبيب. قال ابن عباس: إني لأظن طاوساً من أهل الجنة. مات سنة ١٠٦.

انظر: خلاصة تهذيب الكمال ٢/ ١٥.

⁽٢) ومذهب الشافعية أنه لا تبطل صلاة المتيمم بعد الشروع فيها، بتوهم الماء، ولا ظنه؛ لعدم القطع به؛ =

وللشروع في المقصود، وأما إذا دخل في الصلاة بانتهاء تكبيرة الإحرام، ثم وجد الماء قبل خروجه منها، ففيه تفصيل: هو أن الصلاة: إما أن يسقط فرضها بالتيمم، أم لا، فإن لم يسقط قضاؤها بالتيمم؛ بأن كانت بمكان يندر فيه فقد الماء _ بطل تيممه، وصلاته على المشهور؛ لعدم الفائدة في الاستمرار مع لزوم الإعلدة.

والثاني: لا تبطل؛ محافظة على حرمتها، ويعيدها.

فإن أسقط التيمم قضاءها؛ لكونها بمحل الغالب فيه فقد الماء، أو يستوي فيه الفقد والوجود ـ فلا تبطل صلاته؛ لتلبسه بالمقصود من غير أن يمنع مانع من استمراره؛ كوجود المكفر الرقبة في الصوم؛ ولأن إحباط الصلاة أشد من يسير غبن شرائه، وهو يتيمم له، فالاستمرار في الصلاة بالتيمم ـ أولى.

ولأن وجود الماء ليس بحدث، غير أنه يمنع من ابتداء التيمم، وليس كالمصلي بالخف، فيتخرق فيها؛ لأنه لا يجوز بحال افتتاحها مع تخرقه، لا سيما مع نسبته إلى تقصير بعدم تعهده، ولا كالمعتدة بالأشهر لو حاضت فيها؛ لقدرتها على الأصل قبل الفراغ من البدل، ولا كأعمى قلد في القبلة، فأبصر في الصلاة؛ لبناء أمر القبلة على ضعيف هو التقليد.

على أن البدل هنا لم ينقض، بخلاف التيمم، أو لأنه هنا قد فرغ من البدل وهو التيمم بخلافه ثُمَّ؛ فإنه ما دام في الصلاة، فهو مقلد، وبالإبصار زال ما يجوز معه التقليد، أو لأن صلاة الأعمى مستندة إلى غيره، فإذا أبصر، وجب عليه الاجتهاد، ولا يمكن بناء الاجتهاد على اجتهاد؛ ولذا بطلت صلاته.

ويستثنى من عدم بطلان الصلاة المغنية عن القضاء ـ ما لو رأى الماء في الصلاة، وكان مسافراً قاصراً، فنوى الإقامة، أو كان متلبِّساً بصلاة مقصورة فنوى إتمامها؛ فإن صلاته تبطل في الصورتين تغليباً لحكم الإقامة في الأولى، ولحدوث ما لم يستبحه فيها في الثانية؛ لأن الإتمام كافتتاح صلاة أخرى. فلو تأخرت الرؤية للماء عن نية الإقامة، أو الإتمام، لم تبطل صلاته، ولو قارنت الرؤية الإقامة، أو الإتمام كانت كتقدمها، فتضر على المعتمد، وشفاء المريض في صلاة التيمم كوجدان الماء.

ولا فرق في عدم بطلان الصلاة التي يسقط التيمم قضاءها برؤية الماء بين الفرض والنفل.

وقيل: يبطل النفل الذي يسقط بالتيمم؛ لأن حرمته قاصرة عن حرمة الفرض؛ إذ الفرض يلزم بالشروع فيه، بخلاف النفل.

وهذا مذهب الشافعي قال الزنجاني: إن هذه المسألة الخلافية تفرعت على أن استصحاب الحال في الإجماع المتقدم بعد وقوع الخلاف حجة عند الشافعي. وبه قال مالك، وقال «أبو حنيفة»: تبطل برؤيته؛ وبه قال المزني، وأبو العباس بن سريج، والمزني سوّى بين صلاة الفرض، والعيدين في بطلانهما برؤية الماء، وأبو حنيفة فرق بينهما فأبطل برؤية الماء صلاة الفرض، دون صلاة النفل والعيدين.

وفرق أبو حنيفة أيضاً بين رؤية الماء المطلق، وسؤر الحمار، واستدلوا على بطلان الصلاة برؤية الماء، وأنه كالحدث فيها بقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً﴾ فلم يجعل الله للتيمم حكماً مع وجود الماء... وبقوله ﷺ لأبي ذر: «فإذا وجدت الماء، فامسسه جلدك» ولم يفرق بين حال وحال، أي: حال الصلاة وغيرها.

قالوا: ولأن كل ما أبطل التيمم قبل الصلاة، أبطله في الصلاة، كالحدث؛ ولأنها طهارة ضرورة، = التهذيب / ج ١ / م ٢٥

= فلزم أن يرتفع حكمها بزوال الضرورة؛ كالمستحاضة إذا ارتفعت استحاضتها؛ ولأنه مسح قام مقام غيره، فوجب أن يبطل بظهور أصله؛ كالمسح على الخفين يبطل بظهور القدمين.

ولأن الصلاة إذا جاز أداؤها بالعذر ﴿ صفة، كان زوال ذلك العذر مانعاً من إجزائها على تلك الصفة؛ كالمريض إذا صح، والأمي إذا تعدم ماتحة، والعريان إذا وجد ثوباً.

واستدل المزنى بدليلين:

أحدهما: أن التيمم في الطهارة بدل من الماء عند فقده؛ كما أن الشهور عن العدة بدل عن الإقراء عند فقد الحيض، فلما كانت المعتدة بالأشهر إذا رأت الحيض، لزمها الانتقال إلى الأقراء وجب إذا رأى المتيمم الماء في الصلاة أن ينتقل إلى استعمال الماء.

وثانيهما: أن رؤية الماء حدث؛ استشهاداً بأن رجلين لو تيمم أحدهما وتوضأ الآخر، ثم أحدث المتوضىء، ووجد المتيمم الماء، كان طهرهما منتقضاً، واستعمال الماء لازماً لهما، وإذا كان ما ذكر الشاهد عليه حدثاً، كان حكمه في الصلاة وقبلها سواء هذه أدلتهم.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَيَمَّمُوا ﴾ وموضع الدليل منه: هو أنه أمره باستعمال الماء في الحال التي لو لم يجد فيها الماء لتيمم، فلما كان وقت الأمر باستعمال الماء قبل الصلاة لا فيها. ولأن كل صلاة لو رئي فيها سؤر الحمار لم تبطل، فوجب إذا رأى فيها المطلق إلاَّ تبطل؛ كصلاة العيدين عندهم.

ولأنه افتتح الصلاة بطهور فوجب أن لا تبطل برؤية الطهور؛ كالمتوضىء إذا رأى الماء، أو التراب، والمتيمم إذا رأى التراب.

ولأنه افتتح الصلاة بالتيمم؛ لعجزه عن الماء، فوجب أن لا يبطل تيممه بالقدرة على الماء؛ كالمريض إذا صح في تضاعيف الصلاة؛ ولأن الوضوء شرط لو اتصل عدمه إلى الفراغ من الصلاة، لخلت الذَّمَّة عن وجوبها بأدائها فوجب أن لا تبطل الصلاة بالقدرة عليه فيها كالعريان إذا وجد ثوباً.

ولأن كل بدل ومبدل وضعا في الشرع لاستباحة غيرهما، فإنه متى قدر على المبدل بعد استباحة المقصود بالبدل ـ سقط حكمه؛ كالمعتدة بالشهور إذا رأت الدم، وقد تزوجت بعد انقضاء العدة، فكذا المتيمم إذا رأى الماء في الصلاة؛ ولأنه قد يتوصل إلى الوضوء بثمن الماء، كما يتوصل إليه بالماء، فلما لم تبطل صلاته بوجود الثمن بعد عدمه، لم تبطل بوجود الماء بعد عدمه.

وتحريره قياساً أن ما يتوصل به إلى الوضوء إذا قدر عليه بعد افتتاح الصلاة، لم يؤثر وجوده في، الصلاة؛ كالثمن؛ ولأن كل حالة لا يلزمه فيها التوصل إلى الأصل بوجود ثمنه لا يلزمه فيها الرجوع إلى الأصل بوجود عينه، كالمكفر إذا أيسر بعد صومه.

ولأن كل حالة لا يلزمه فيها طَلَبُ الماء، لا يلزمه فيها استعمال الماء؛ قياساً على ما بعد الصلاة؛ ولأن التيمم يصح بشرطين: السفر، وعدم الماء.

ولو انقضى السفر بالإقامة في تضاعيف الصلاة لم يبطل بها التيمم، وإن كان يبطل قبل الصلاة، وتحريره قياساً أن عدم الماء أحد شرطي التيمم، فوجب ألاَّ يؤثر وجوده بعد افتتاح الصلاة، كما لا تؤثر الإقامة وأما الجواب عن أدلة أبي حنيفة: فهو أن الآية لا تصلح حجة لما ذكرنا من وجه الاستدلال بها، وهو أنه إنما أمرنا باستعمال الماء في
 الحال التي لو لم يوجد فيها الماء، لتيمم، ووقت الأمر بالتيمم قبل الصلاة، فوجب أن يكون وقت الأمر
 باستعمال الماء قبل الصلاة، فلا تبطل برؤيته.

TAV -

وهذا الوجه إنما يقتضي صحة التيمم عند عدم الماء، وقد تيمم تيمماً صحيحاً يدل على صحته ظاهر الآية، وهم يمنعون من استصحاب هذا الحكم بعد تقدم صحته فكان ظاهر الآية دالاً عليه لا له.

وأما الجواب عن الخبر فمن وجهين:

أحدهما: أن قوله: «فإذا وجدت الماء فامسسه جلدك» _ محمول على وجوب استعمال الماء لما يستقبل من الصلوات.

والثاني: أن الأمر باستعمال متوجه إلى حالة الطلب للماء؛ وذلك قبل الصلاة وكذا وجوب الاستعمال قبل الصلاة.

وأما الجواب عن قياسهم على الحدث فمنتقض بما ذكرنا من الإقامة في دلائلنا؛ فإنه يبطل بها التيمم قبل الصلاة ولا يبطل بها في الصلاة، ومنتقض بوجود الثمن أيضاً، وقد جعلناه دليلاً، ثم المعنى في الحدث أنه يبطل التيمم في صلاة العيدين فأبطله في صلاة الفرض، ورؤية الماء لا تبطل التيمم في صلاة العيدين فلم تبطله في صلاة الفرض.

وأما الجواب عن قياسهم على المستحاضة: فهو أن للأصحاب في بطلان صلاتها بارتفاع الاستحاضة وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي العباس ـ أن صلاتها لا تبطل؛ كالمتيمم، فسقط الاستدلال.

والثاني: أنها باطلة، فعلى هذا يكون الجواب عن القياس من وجهين:

أحدهما: أن المستحاضة حاملة للنجاسة فلزمها استعمال الماء لإزالتها وليس كذلك المتيمم.

والثاني: أن المستحاضة ليست في طهارة من وضوء، ولا بدل من تيمم وهذا وإن لم يكن في وضوء، فهو في تيمم، فكان قياساً مع الفارق لهذين.

وأما الجواب عن قياسهم على المسح على الخفين: فهو أنه لو صح للزم ما ينافي مذهبكم من بطلان صلاة العيدين برؤية الماء، كما تبطلان بظهور القدمين.

وأما الجواب عن قياسهم على العريان إذا وجد ثوباً، والمرفقين إذا صح ـ فهو أننا قد جعلنا العريان أصلاً، واستخرجنا منه دليلاً، ثم هذه أحوال لا تبطل الصلاة؛ وإنما تغير صفة إتمامها.

ثم تنقض عليه بسؤر الحمار ووجود الثمن وحدوث الإقامة، ثم تقلب عليهم، فنقول: فوجب ألاً تبطل الصلاة، كالصحة. ووجود الثمن.

وأما الجواب عن أدلة المزني:

فعن ما استدل به من العدة، فهو أن الانتقال من الشهور بالأقراء _ وإن كان لازماً لها _ فقد اختلف أصحاب الشافعي في الماضي من شهورها قبل رؤية الدم هل يكون قرءاً يعتد به، أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنه قرء معتد به.

والثاني: ليس بقرء، ولا يقع الاعتداد به.

فإن جعلنا ما مضى قرءاً، لم تبطل الشهور برؤية الدم، فيلزم على هذا أن لا تبطل الصلاة والتيمم =

= برؤية الماء، فيكون الاستدلال به منعكساً عليه بأن يقال: إذا لم يلزم المعتدة بالأشهر إذا رأت الدم... الانتقال إلى الأقراء فلا يلزم المتيمم إذا وجد الماء في صلاته الانتقال إلى الوضوء.

وإن لم يحصل الماضي قرءاً وأبطلنا الشهور برؤية الدم ـ كان الفرق بين المتيمم والمعتدة من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ المعتدة لما جاز أن تعتد بزمن لا يحتسب به وهو الحيض، جاز أن يكون الماضي قبل دمها عفواً.

والثاني: أن المعتدة بالشهور دخلت فيها بالشك، وغلبة الظن في تأخر الحيض، فإذا رأت الدم انتقلت إليه؛ كالحاكم إذا اجتهد، ثم علم مخالفة النص، والمتيمم متيقن لعدم الماء، فصار كالحاكم إذا حدث بعد حكمه بالاجتهاد نص، فإنه لا ينسخ حكم الاجتهاد.

الثالث: أن الاعتبار في العدة بانتهائها، ولذلك جاز أن تنتقل من الحيض إلى غيره، وهو الحمل؛ اعتباراً بالانتهاء.

والصلاة معتبرة بابتدائها؛ ولذلك لم ينتقل عن الماء إلى التراب، على أننا قد جعلنا العدد دليلًا لنا، فوجه الاستدلال بها كافي في جواب الخصم عن الاستدلال بها.

وأما الجواب عن قوله: إن رؤية الماء حدث _ فهو أنه قول فاسد؛ لأن المتيمم محدث، والحدث لا يكون له حكم، إذا طرأ على الحدث.

ويمنع من كون رؤية الماء حدثاً أنه لو تيمم اثنان: أحدهما: عن حدث، والآخر: عن جنابة، ثم وجدا الماء _ لزم الجنب أن يغتسل والمحدث أن يتوضأ؛ ولو كان رؤية الماء حدثاً، لا يستوي حكمهما فيما يلزمهما من وضوء، أو غسل؛ لأن الحدث الواحد لا يجوز أن يوجب حكمين مختلفين.

فإن قيل: فلم لزمه استعمال الماء برؤيته قبل الصلاة ولم يلزمه استعماله برؤيته في الصلاة؟

قيل: لأنه بعد الإحرام بالصلاة في عبادة منعت حرمتها من الانتقال عنها، وهو قبل الصلاة بخلافها.

إذا ثبت بما ذكر أن رؤية الماء في صلاة المتيمم لا تبطلها، فما مضى منها مجزىء، ولا إعادة عليه بقى الوقت، أم خرج.

وحكى عن طاوس، والحسن، وابن سيرين، ومالك؛ أن عليه الإعادة فيما كان وقته باقياً؛ استدلالاً بأن وجود الماء كالنص الذي يبطل حكم الاجتهاد معه.

ودليلنا رواية عطاء، عن يسار، عن أبي سعيد الخدري _ قال: خرج رجلان في سفر، وحضرتهما الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، ثم وجدا الماء بعد في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء، ولم يعد الآخر، فأتيا رسول الله على فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت، وأجزأتك، وقال للذي أعاد: لك الأجر مرتين.

وهذا نص في الموضوع.

ولأن عدم الماء في السفر عدر معتاد للتيمم، فإذا صلى مع وجوده، لم يلزمه الإعادة بعد زواله كالمرض.

وأما الجواب عن ما ذكره من وجود النص بعد الاجتهاد، فهو أننا نلتزم القول بموجبه؛ وذلك لأنه متى كان النص المخالف موجوداً قبل الاجتهاد ـ كان الاجتهاد باطلاً، والحكم فيه منقوضاً، ومثاله من _

= التيمم أن يكون الماء في رحله موجوداً وقت التيمم، ففي هذا تلزمه الإعادة.

وإن كان النص حادثاً بعد الاجتهاد، فهذا يتصور في عصر النبي على فالحكم بالاجتهاد المتقدم عليه نافذ، لا يعترض فيه بفسخ وهو مثال مسألتنا من وجود الماء بعد التيمم والصلاة فاقتضى أن تكون صلاته الماضية قبل رؤية الماء نافذة.

وإذا ثبت أن صلاته لا تبطل برؤية الماء فيها، وأنها مغنية عن الإعادة فهو مخير بين أمرين:

الأمر الأول: أن يقطع صلاته، ويستعمل الماء، ويستأنف الصلاة، وهو على قول طائفة من الأصحاب أفضل، وأصح من إتمامها؛ كوجود المكفر الرقبة في أثناء الصوم، فإن إعتاقها وقطع الصوم أفضل، ومثل الصوم فيما ذكر الإطعام.

فإذا قدر على غيره بعد الشروع فيه، لا يجب العود، وينبغي أنه أفضل؛ كما لو قدر على الإعتاق بعد الشروع في الصوم، وهل يقع ما مضى من الصوم فرضاً، أو نفلاً الأقرب الثاني، وإن كان نوى به الفرض لئلا يلزم الجمع بين البدل والمبدل، وهو لا يجوز وأيضاً كان القطع أفضل، ليكون المصلي خارجاً من خلاف من حرم إتمامها.

قال في «التنقيح» وقد يقال: الأفضل قلبها نفلاً، فإن لم يفعل، فالأفضل الخروج منها. قال الأزرعي: وكأنه أراد أن أصح الأوجه إما إتمامها، وإما قلبها نفلاً لا أن هذا مقالة واحدة، ولم أر من رجح قلبها نفلاً.

وما ذكره الأزرعي قد يخالفه ما في الدميري فإنه بعد أن ذكر الأصح، ومقابله ـ قال والثالث الأفضل أن يقلب فرضها نفلًا، ويسلم من ركعتين، وهو صريح في أن الأفضل قطعها، لا قلبها نفلًا مطلقاً.

وقد يجاب عن الأزرعي؛ بأن كون الثالث يقول: الأفضل قلبها نفلاً لا ينافي ما ذكره؛ لأنه لم ير من رجح قلبها نفلاً بل قوله لم أر من رجح مشعر بأنه رأى من قال به بدون ترجيح.

وقول الأزرعي، وكأنه أراد أن أصح الأوجه إما هذا، وإما هذا؛ لا أن هذا مقالة واحدة صريح في أن ما ذكره في «التنقيح» ليس مقالة واحدة وفيه تأمل، فإن مفاده التخيير بين هذين الأمرين والتخيير بينهما مقالة واحدة، وإنما ينتفي كونه مقالة واحدة، إذا كان بعضهم يقول: إن فعلها نفلاً أفضل، وبعضهم يقول: إن قطعها أفضل، وهو لم ينقله.

ويمكن أن يقال أن في المسألة أوجهاً منها: أن قطعها أفضل، ومنها: أن قلبها نفلاً أفضل، ومنها غير ذلك، وهو ضعيف، ويبقى الأولان، وأحدهما لا بعينه هو الأصح.

ثم إن القائل بأفضلية قطع الصلاة، إذا وجد الماء فيها ـ لا يفرق بين أن يكون في جماعة أو منفرداً.

والظاهر أن يقال: إن ابتدأها في جماعة، ولو قطعها وتوضأ لانفرد، فالمضي فيها مع الجماعة أفضل.

وإن ابتدأها منفرداً، ولو قطعها وتوضأ لصلاها في جماعة، أو ابتدأها في جماعة، ولو قطعها وتوضأ لصلاها في جماعة، أو ابتدأها منفرداً، ولو قطعها وتوضأ لصلاها منفرداً _ فقطعها أفضل.

ومحل جواز قطع الفريضة ما لم يضق الوقت، فإن ضاق حزم؛ لئلا يخرجها عن وقتها مع قدرته على أدائها فيه.

الأمر الثاني: وهو مقابل الأصح أن يمضي في صلاته حتى يكملها؛ لئلا تبطل عبادة هو فيها، فإذا =

= أتمها لم يكن له أن يتنقل بعدها، لأن تيممه بطل برؤية الماء لغير تلك الصلاة التي هو فيها.

فعلى هذا، لو سلم من تلك الصلاة التي رأى الماء فيها، فعدم الماء، ولم يقدر عليه بعد الخروج منها ـ لزمه استئناف التيمم، لما يتنقل بعد إحداث الطلب ـ وقيل يحرم القطع، وهذا لا يتأتى في النفل.

هذا، والأصح أن المتنفل إذا وجد الماء في صلاته لم ينو قدراً لا يجاوز ركعتين؛ لأنه الأحب؛ ولأن الشارع قدَّر النوافل مثنى مثنى، فالزيادة عليهما؛ كافتتاح صلاة بعد وجود الماء؛ لافتقارها إلى قصد جديد، نعم لو وجده في ثالثة؛ بأن وصل إلى حد تجزيه فيه القراءة؛ وذلك بأن كان للقيام أقرب إن كان يصلى من قيام.

وبأن يستوي جالساً، وإن لم يشرع في القراءة إن كان يصلي من جلوس ـ أتمها؛ لأنها لا غسله والصلاة عليه، ولو أدرج في كفنه ما لم يدفن، وإلا صلى على قبره.

ولا ينبش الميت لكي يغسل، وإن قال به بعضهم؛ لأنه ينافي حرمته.

وإن كان المحل يغلب فيه الفقد، أو يستوي الأمران ـ لم يجب غسله، ولا الصلاة عليه ولو رئي الماء قبل الصلاة عليه بطل تيممه قولاً واحداً.

والحكم هو الحكم فيما لو وجد الماء في أثناء الصلاة عليه.

هذا في الحاضر، أما في السفر فلا يلزم شيء من ذلك، كالحي سواء وجد فيها أو بعدها هذا هو الحق في المسألة.

وأما قول ابن خيران: ليس لحاضر أن يتيمم، ويصلي على الميت ـ فمردود ـ حيث لم يكن هناك ثم غيره.

ويمكن توجيهه بأن صلاة الحاضر لا تغني عن الإعادة، وليس هنا وقت مضيق يكون بعده قضاء حتى يفعلها لحرمته، وترد بأن وقتها الواجب فعلها فيه أصالة قبل الدفن، فتعين فعلها قبله لحرمته، ثم بعده إذا رأى الماء لإسقاط الفرض، على أن عبارته أوَّلت بأنها في حاضر أو مسافر واجد للماء، خاف لو توضأ فاتنه صلاة الجنازة، فهذا لا يتيمم عندنا، خلافاً لأبي حنيفة.

أما إذا كان ثُمَّ من يحصل به الفرض ـ فليس له التيمم لفعلها؛ لأنه لا ضرورة به إليه. وخالف في ذلك الرملي؛ حيث قال: والأوجه جواز صلاته عليه مطلقاً، وإن كان ثم من يحصل به الفرض.

ولو رأت حائض ـ متيممه لفقد الماء ماء وهو يجامعها، نزع وجوباً لبطلان طهرها؛ حيث علم بأنها رأت الماء، وأما إذا رآه هو فلا يجب عليه النزع لبقاء طهرها، خلافاً لصاحب «الأنوار»؛ إذ لا تبطل إلا برؤيتها دون رؤيته، ولا يلزمه أعلا منها بوجود الماء، وقياس هذا أنه لو اقتدى شخص بمتيمم تسقط صلاته بالتيمم وقد رأى المأموم قبل إحرامه الماء دون الإمام أن يصح اقتداؤه، ولا يلزمه إعلامه بوجوده.

وفيه أنه قد يقال: إن الظاهر من هذا أنه رأى بعد إحرام الإمام، وقبل إحرامه هو، فإن كان كذلك، فلا وجه للتردد؛ لأن الإمام لو رأى الماء لم تبطل صلاته، ويصح الاقتداء به مع العلم بأنه رأى الماء، فأي فائدة في إخبار المأموم له بأنه رأى الماء! نعم إن كان المراد منها أن المأموم رأى الماء قبل إحرام الإمام _ صح؛ وكان سؤالاً.

ينظر التيمم ص ٣٠١ ـ ٣١٩ لشيخنا جاد الرب.

إذا انْقَطَعَ دَمُهَا في خلال الصَّلاةِ، تبطَلُ صلاتُها؛ لأن المُسْتَحَاضَة قد أحدثت بعد الطَّهَارَةِ حَدَثاً، وجوزنا صَلاَتَهَا معه؛ لأجل الضرورة، وقد زالت الضَّرُورَةُ، ولم يوجد من المتيمم بعد تيممه حَدَثٌ. ورؤية الماء ليست بِحَدَث؛ بدليل أنه لو كان معه ماء وهو محتاج إليه لِشُرْبِهِ له يجوز له أن يصلي بالتيمم، غير أن القُدْرَةَ على استعمال الماء يُعِيدُ حُكْمَ حدثه السابق. وإذا وجد الماء في خلال الصَّلاةِ فهو^(۱) غير قادر على استعماله شرعاً؛ لأن حُرْمَة الصلاة تمنعه؛ فصار كمن لا يَقْدِرُ على استعماله لِمَانِع حِسِّيٍّ من لِصِّ أَو سَبُع يمنعه عن الماء، لا يَبْطُلُ تيممه. وجعل بعض أصحابنا في بُطْلاَنِ صلاة المتيمم يَجِدُ الماء، والمستحاضة ينقطع دمها جميعاً قولين؛ بنقل جواب إحدى المسألتين إلى الأخرى.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأكثر أهل العلم: تَبْطُلُ صلاة المتيمم بوجود الماء؛ كالمعتدة بالأشهر تَرَى الدَّمَ في خلالها تنتقل (٢) إلى الأقراء.

قلنا: لأنها لم تَتَلَبَّسْ (٣) بالمَقْصُودِ. نظيره فيما نحن فيه؛ أن يرى الماء في أثناء التيمم يبطل تيممه. ونظير ما نحن فيه من المعتدة: أن ترى الدم بَعْدَمَا اعتدت بالأشهر ونكحت، لا يجب عليها أن تَعْتَدَّ بالأقراء.

إذا ثبت أن صَلاَتَهُ لا تبطل بوجود الماء؛ فهل يُسْتَحَبُّ له الخَرَوج عن الصلاة؟ فيه وجهان:

أصحهما: يستحب، حتى يستأنفها بالوضوء للخروج عن الخلاف (١٠).

والثاني: لا يَجُوزُ أن يخرج؛ لما فيه من إبطال العمل، والله عزَّ وَجَلَّ ـ يقول: ﴿وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٣] فإذا [لم يخرج، فكما] (٥) فرغ من الصلاة والماء قائم، يبطل (٢) تيممه، وإن تلف الماء قبل فراغه من الصلاة؛ نظر: إن لم يعلم بتلفه حتى سلم [فلما سلم] (٧) بطل تيممه؛ لتوهم القُدْرَةِ على الماء.

وإن علم بتلفه قبل الفَرَاغ من الصلاة، فلا يبطل تيممه؛ على الصحيح من المذهب؛ حتى يجوز له أن يتنفل [بعده] (٨) بذلك التيمم.

وقال صاحب «التلخيص»: قد بطل تيممه بوجود الماء، إلا في [حق](٩) الصلاة (١٠)

⁽١) في ز: وهو. (٦) في ز: يبطل.

⁽٣) في ز: تلتس. (٨) سقط في ز.

⁽٤) في ز: الصلاة.(٩) سقط في ز.

⁽٥) سقط من ز. (١٠) في د، ز: هذه الصلاة.

الواحدة؛ لاشتغاله بها، وإذا سلم لم يَجُزْ له أن يصلي إلا بتيمم جديد.

ولو وجد المتيمم المَاءَ في خلال صلاة النَّفل، لا تبطل صلاته؛ كالفرض. ثم ينظر إن شرع فيها بنية مطلقة، أو بنية أن يصلي ركعتين ـ [لا](١) يجوز أن يزيد على ركعتين، وإن نوى أربعاً وأكثر، له أن يتم ما نَوَى، ولا يزيد عليها؛ [وبه قطع العراقيون](٢).

وقال الشيخ (٣) _ رحمه الله _ [وإن] (١) نوى رَكْعَتَيْنِ، يجوز أن يزيد عليها؛ لأن حُرْمَةَ التحريم (٥) قائمة، ما لم يسلم. وإن كان تيممه لِلمُعَةِ لم يقدر على غسلها؛ فوجد في خلال الصلاة [ماء] (٦) قريباً منه _ لا يؤمر بِغَسْلِهَا في الصلاة؛ بخلاف العُرْيَانِ يجد الثوب قريباً منه في الصلاة، يجب عليه سَتْرُ العورة؛ لأنه لم يأت عن ستر (٧) [العورة] (٨) بِبَدَلِ، وقد أتى عن غسل اللَّمْعَةِ بِبَدَلِ؛ وهو التيمم.

ولو شرع المُسَافر في الصَّلاة بالتيمم، ثم نَوَى الإقامة ـ نظر: إن لم يجد المَاءَ، مَضَى في صلاته؛ لأن نِيَّة الإقامة ليست بأكثر من وجود الماء، وكذلك لو اتَّصَلَتِ السفينة بدار الإقامة في خلال الصلاة بالتيمم ـ لا تبطل صَلاته. وهل يجب الإعادة؟ وجهان: أظهرهما: لا يعيد؛ كالمتيمم يَجِدُ الماء في خلال الصلاة.

وقيل [هاهنا] (٩): يعيد؛ لأن الإقامة حَصَلَتْ بِصُنْعِهِ، بخلاف ما لو وجد الماء. والأول أصح. أما إذا وجد المَاءَ في خلال الصَّلاَةِ، ثم نوى الإقامة تَبْطُلُ صَلاَته؛ لأنه مقيم صحيح وَاجِدٌ للماء؛ فلا تصح صَلاَتُهُ بالتيمم.

قاله صاحب «التلخيص» تخريجاً.

وقيل: لا تبطل صَلاَتُه؛ لأنه افتتحها مسافراً عادماً للماء. والأول أصح تَغْلِيباً لحكم الحَضَر.

فإن قلنا: لا تَبْطُلُ صلاته، هل يَجِبُ الإعادة؟

حكمه حكم ما لو نوى الإقامة، ولا ماء معه. ولو تيمم، ثم وجد من الماء ما لا يَكْفِي

⁽١) سقط في ز.

⁽٢) سقط في ز.

⁽٣) في د، ز: الشيخ القفال.

⁽٤) في ز: إن.

⁽٥) في د: التحريمة.

⁽٦) سقط في ز.

⁽۷) في د، ز: يستر.

⁽۸) سقط فی د، ز.

⁽٩) في ز: هناك.

لأعضاء وضوئه. إن قلنا: يجب استعماله، يبطل تيممه. [(وإن قلنا: لا يجب استعماله، لا يبطل تيممه)](١).

ولو أن جنباً اغتسل؛ فَنَفَذَ^(٢) الماء، وبقيت لُمْعَةٌ من بدنه، ثم أَحْدَثَ، يتيمم لها تيمماً واحداً.

ولو^(۳) تيمم، ثم وجد من الماء ما يكفي لغسل اللمعة. فإن قلنا: يلزمه استعمال القليل من الماء، بطل تيممه؛ لأن الماء لا يتعيَّن (٤) لغسل اللمعة، ثم الأولى: أن يستعمله في اللَّمْعَةِ ثم يُعِيدُ التيمم لِلْحَدَثِ.

وإن قلنا: لا يجب استعمال القَلِيلِ من الماء، فلا يَبْطُلُ تَيْمُهُ في حَقِّ الحدث؛ فيغسل به اللَّمْعَة، ويصلي.

قال الشَّيْخُ _ رضي الله عنه _: ولو تلف الماء، يجب [عليه] (٥) إعادة التيمم؛ لأن تيممه قد بطل في حق اللمعة.

ولو وجد ذلك القَدْرَ من الماء؛ فتيمم قبل استعماله ـ نظر: إن تلف الماء، يجب [عليه] (٣) إعادة التيمم؛ لأن تيممه لم يَقَعْ عن اللمعة. وإن غسل به اللمعة، هل يجب إعادة التيمم للحدث؟

إن قلنا: يجب اسْتِعْمَالُ القليل من الماء يجب، وإلا فلا يجب، وله أن يصلي بذلك التيمم.

قال الشيخ: هذا إذا كان المَاءُ يكفي لِلمُعَتِهِ، ولا يكفي لأعضاء وضوئه، فإن كان يكفي لوضوئه، ولكن لو غسل اللَّمْعَةَ لا يكفي له الفَضْلُ ـ بطل تيممه على القولين؛ لأنه كَافِ لكل واحد منهما، ولا يتعين عليه أحدهما؛ حتى يقال: يصح تيممه في حَقِّ الآخر. ولو تيمم عند عدم الماء، ثم رأى قَافِلَةً بطل تيممه؛ لأنه وَجَبَ عليه طَلَبُ الماء منهم.

ووجوب طَلَبِ الماء على المتيمم يُبْطِلُ تيممه؛ فإن طلب، ولم يجد؛ يعيد التيمم. وكذلك تَوَهُمُ القدرة على الماء يُبْطِلُ التيمم؛ مثل: أن رَأَى بعد التيمم سَرَاباً ظنه ماء،

⁽١) سقط في ز.

⁽۲) في ز: فقد.

⁽۳) في د: فلو

⁽٤) في ز: يتغير.

⁽٥) سقط في ز.

أو رأى ماء (١) ظنه طاهراً؛ فَبَانَ نَجِساً، أَو رأى بثراً ظن أن فيها ماء؛ فلم يكن، أو ظن أنه يمكنه نُزُولُهَا؛ فلم يمكن ـ بطل تيممه، ويعيده (٢) بعد زوال التَّوَهُم. أما إذا رأى رَجُلاً عادياً (٣)، فلما (٤) وقع بصره عليه؛ علم أن لا ماء معه، أو رأى بثراً. علم أن لا ماء فيها أو لا يمكنه أن يستقى منها ـ لا يبطل تيممه .

ولو رأى المتيمم ماء، وثم سَبُّع أو عدو يَمْنَعُهُ منه ـ نظر: إن رأى الماء أولاً، ثم رأى المَانِعَ _ بطل تيممه. وإن رأى المانع أولاً، أو رآهما معا _ لا يبطل تيممه. ولو سمع بعد التيمم رَجُلاً يقول: أودعني فلان ماء أو غصبت من فلان ماءً ـ لا يبطل تيممه.

ولو قدم ذِكْرَ الماء؛ فقال: معي ماء أودعنيه فلان، أو غصبته من فلان فقد قيل يبطل تيممه؛ لأنه أطمعه في الماء بتقديم ذِكْرِهِ، ثم أزال طَمَعَهُ بِذِكْرِ الوديعة والغَصْبِ^(٥).

وذكر القاضي ـ رحمه الله ـ [أنه](٢) وإن قدم ذِكْرَ الماء، يحتمل ألا يبطل تيممه؛ على قول مَنْ لا يُبَغِّضُ الأُقَارِيرَ.

قال شيخنا: هذا ضعيف. ولو نَسىَ المُسَافِرُ المَاءَ في رَحْلِه؛ فَصَلَّى (٧) بالتيمم ـ يجب عليه الإعادة؛ لأن الفَرْضَ لا يسقط بالنُّسْيَانِ؛ كما لو نسى غَسْلَ عُضُو من أعضاء الوضوء؛ وصلى، أو نسى الرَّقَبَةَ في الكَفَّارَةِ؛ فصام ـ لا يحسب (٨) وحكى أبو ثور قولاً؛ وهو قول أبي حنيفة: أنه لا يجب الإعادة وكذلك لو نَسِيَ أن يكونَ له رَجل، ولو ضَلَّ رَحْلُهُ في الرِّحَالِ، أو ضلت رَاحِلتُهُ وله عليها ماء، أو حَالَ بينه وبينها عَدُو أو حريق؛ فصلى بالتيمم ـ لا إعادة عليه. ولو ضَلَّ المّاء في رَحْلِهِ، تيمم، وصلى (٩) وأعاد؛ [لأنه زاد] وقيل: لا يعيد؛ كما لو ضلَّتْ راحلته. ولو طلب المَاءَ في رَحْلِهِ، فلم يجد؛ فذهب ليطلبه من مَوْضِع آخَر، فوضع رجل ماء في رَحْلِهِ وصلى(١٠٠) بالتيمم ـ لا إعادة عليه. وإن لم يطلب الماء من رَحْلِهِ؛ لعلمه: أن لا ماء فيه وكان قد وضع فيه غيره الماء ـ يجب الإعادة على الأصح.

ولو عَثَرَ على بئر بعدما صَلَّى بالتيمم؛ نظر: إن علم البئر، ثم نسيها، فهو كنسيان المَاء؛ يجب الإعادة. وإن لم يعلمها؛ نظر: إن كانت في موضع طلبه مَكْشُوفَةً، يجب الإعادة، وإن لم يكن في موضع طلبه أو كانت مغطاة؛ فظهرت لا يجب الإعادة.

⁽۱) في ز: ما.

⁽۲) ف*ی* ز: ویعید.

⁽٣) في د، ز: عارياً.

⁽٤) في ز: فكما.

⁽٩) سقط في د.

⁽٥) في د: والغضب. فرع القَفَّال الشاشي.

⁽٦) سقط في د.

⁽٧) في ز: فيصلي.

⁽۸) في ز: يجب.

⁽۱۰) في ز: فصلي.

ومن لم يجد الماء في الحضر، فإن كان محبوساً، أو كان لتلك القرية نهر انقطع ماؤها^(۱)، أو بئر انحسر^(۲) ماؤها ـ يجب عليه أن يصلي بالتيمم، ثم يعيد إذا وجد الماء؛ سواء كان الرجل مقيماً، أو مسافراً؛ لأن القرى تبنى^(۳) على المياه؛ فعدم الماء^(۸) فيها نادراً.

وقال مالك، والأوزاعي _ رحمة الله عليهما _: لا يعيد الصلاة ولو لم يجد ماء، ولا تراباً، يجب أن يصلي لِحَقِّ الوَقْتِ، ثم يعيد إذا وجد أحد الطَّهُورَيْنِ. ولا يجوز له حَمْلُ المصحف، وإن كان جنباً لا يجوز له قراءة القرآن إذا صلى، بل يذكر الله بَدَلَ القراءة؛ لأن الجُنب ممنوع من قراءة القرآن، وسائر الأركان يأتي بها تَشَبُّها (٥)، وقراءة القرآن حقيقة. وكذلك الحائض إذا انقطع دَمُها، ولم تجد أَحَدَ الطَّهُورَيْنِ _ لا يجوز للزوج غِشْيَانُهَا.

وأما الجنب إذا لم يجد الماء في الحَضَر وصَلَّى بالتيمم؛ هل له قراءة القرآن؟ فيه وجهان:

وكذلك: هل يجوز له حَمْلُ المصحف؛ محدثاً كان أو جُنُباً؟ فيه وجهان: والأصح: يجوز. وكذلك إن كانت حائضاً؛ فتيممت، جاز للزوج غِشْيَانُهَا.

وقال في القديم (٦): من لم يجد ماء ولا تراباً، يجوز له تأخير الصلاة إلى أن يجد أحد الطَّهُورَيْنِ. ويستحب (٧) أن يصلي.

قال مالك، وأبو حنيفة، وكثير من أهل العلم: يُؤَخِّرُ الصلاة. وإذا لم يجدَ ماء ولا تراباً؛ فشرع في الصلاة، ثم أحدث _ بطلت صلاته؛ كالمُسْتَحَاضَةِ إذا أحدثت في الصلاة حدثاً جديداً، تبطل صلاتها. ولو وجد أحد الطَّهُورَيْنِ في خلال الصلاة، بطلت صلاته.

وكذلك مَنْ شرع في الصلاة في الحَضَرِ بالتيمم، ثمّ وَجَدَ المَاءَ ـ بَطَلَتْ صلاته؛ لأنه لم يشرع فيها بِبَدَلٍ صحيح؛ ولهذا وجبت عليه الإعادة، ولا يجوز أداء صَلاَةِ العيد والجنازة للمقيم السليم مع وُجُود الماء بالتيمم.

وقال أبو حنيفة: يجوز إذا خَافَ فَوْتَهُمَا لو اشتغل بالوضوء. وبالاتفاق لا يجوز أَدَاءُ صلاة الجُمُعَةِ بالتيمم مع وُجُودِ الماء، وإن خاف فوتها؛ مع أنها آكد، فما دونها أَوْلَى.

⁽١) في ز: ماؤه.

⁽۲) في ز: نجس.

⁽٣) في ز: تنبني.

⁽٤) في ز: المياه.

⁽٥) **ني** ز: بيتها.

⁽٦) في ز: لم يذكره العراقيون.

⁽٧) في ز: مستحب.

فَصْلٌ فِيمَا يُسْتَبَاحُ بِالتَّيَمُّم

قال الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاقِ، فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ... إلى قوله: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

ظاهر الآية يَدُلُّ على وُجُوبِ الوضوء والتيمم لكل صلاة؛ غير أَنَّ الدليل قد قام في الوضوء: أنه يجوز أن يصلى به فرائض فيبقى (١) التيمم على ظاهره.

قال ابن عباس: لا يصلي مَكْتُوبَةً إلاَّ بتيمم (٢).

التيمم يُسْتَبَاحُ به ما يُسْتَبَاحُ بالوضوء والغسل، غير أن المتيمم لا يَجُوزُ له أن يَجْمَعَ بين صلاتي فرض بتيمم واحد^(٣)، ولا بَيْنَ طوافي فرض، ولا بين صلاة فرض، وطواف

(٣) فتيمم العاجز عن الماء حسًا أو شرعاً لكل فريضة، ولا يجوز الجمع بين فريضتين، سواء كانتا في وقت أو وقتين، قضاء أو أداءً، وسواء كان تيممه عن حدث أصغر، أو أكبر، وسواء كان المتيمم بالغاً أو صبياً، حيث ألحقوا صلاة الصبي بالفرائض؛ إذ لم يجوزوها من قعود، ولا على الدابة في السفر لغير القبلة، ولأن صلاته تصلح للوقوع عن الفرض إذا بلغ.

ويؤخذ من إلحاق صلاة الصبي بالفرض؛ أنه لو فاتته صلوات، وأراد قضاءها بعد بلوغه، عملاً بالسنة ـ وجب عليه التيمم لكل فرض مع وقوعه نفلاً.

ولو تيمم الصبي للفرض، ثم بلغ ـ لم يصل به الفرض؛ لأن صلاته في العقيقة نفل ـ ولو بلغ في أثنائها أتمها بذلك التيمم؛ لأن فرضيتها طارئة. فإن قيل: لم جعل الصبي كالبالغ في أنه لا يجمع فرضين بتيمم، ولا يصلي بتيممه الفرض، إذا بلغ.

قيل: جعل كذلك؛ للاحتياط في العبادة؛ إذ وجوب التيمم للفرض الثاني _ أحوط من الاكتفاء بتيمم الأول، ووجوب تيمم ثان بعد البلوغ _ أحوط من الاكتفاء بالتيمم الذي قبل البلوغ.

ويشكل على ما ذكر في صلاة الصبي تجويزهم جمع المعادة مع الأصلية بتيمم واحد_وقد يفرق بأن صلاة الصبي صالحة للوقوع عن الفرض، لو بلغ فيها، ولا كذلك المعادة وإن استويا في وجوب نية الفرض فيهما.

وقد يقال المعادة صالحة للوقوع عن الفرض أيضاً وذلك فيما إذا أعاد مع جماعة ناسياً الفعل الأول، ثم بان فساده، فيجاب بأنه تبين في هذه الصورة أنها ليست معادة.

ولا يجوز الجمع بين طوافين مفروضين، ولا بين طواف وصلاة كذلك.

ولا بين الجمعة والخطبة، لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية، قد التحقت بفرائض الأعيان؛ لما قيل؛ إنها بدل عن ركعتين، وبهذا فارقت فروض الكفاية، وفارقتها أيضاً بانحصارها، وامتيازها بوقت وجمع مخصوصين، فألحقت بفرائض الأعيان.

والحاصل أن لها شبهاً بالعيني فروعي؛ كما روعي كونها فرض كفاية احتياطاً فيهما؛ كصلاة الصبي =

⁽۱) في د، ز: فبقي.

⁽٢) أُخْرجه عبد الرّزاق (٨٣٠، ٨٣١)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٢٢٢).

فإنه روعي فيها صورة الفرض، فلم يجمع بين فرضين وحقيقة النقل فلم يصل بتيممه الفرض، لو بلغ وإنما جاز الجمع بين الخطبتين بتيمم واحد، مع أنهما فرضان لكونهما في حكم شيء واحد. فعلم من ذلك أن الخطيب يحتاج إلى تيممين، وأنه لو تيمم للجمعة، فله أن يخطب به، ولا يصلي به الجمعة، وأنه لو تيمم للخطبة فلم يخطب فله أن يصلي به الجمعة، وإن كانت دونها، لما تقدم أنها ألحقت بفرض العين.

وخالف ابن حجر ما اعتمده الرملي، من أنه لو تيمم للخطبة، فلم يخطب ـ فله أن يصلي به الجمعة وذكر أن لها شبهاً متأصلاً بالعيني روعي فلم تجمع مع غيرها؛ كما روعي كونها فرض كفاية، فلم تستبح الجمعة بنيتها احتياطاً فيهما، ويؤيد ذلك ما ذكر في الصبي فإنه روعي في صلاته صورة الفرض، فلم يجمع بين فرضين وحقيقة النّفل فلم يصل به الفرض لو بلغ.

ولا يجوز أن يجمع بين الخطبتين في محلين بتيمم؛ كما لو خطب في موضع، ولم يصل فيه، ثم انتقل للآخر، وأراد الخطبة لأهله، وله أن يصلي الظهر مع الجمعة، عند تعددها لغير حاجة بتيمم واحد؛ لأن اللازم له في الواقع شيء واحد، إما الجمعة، وإما الظهر، وإنما صلاهما معاً احتياطاً، وله أن يصلي المعادة مع أصلها بتيمم واحد أيضاً؛ لأن فرضه الأولى، والمعادة تقع نفلاً _ وإن كان ينوي بها الفرض.

والظاهر أنه إذا تيمم لها ينوي استباحة فرض الصلاة، فإن نوى استباحة الصلاة فقط ـ لا يصح فعلها بهذا التيمم؛ كما لا تصح إلا بنية الفرضية؛ لأن القصد المحاكاة لأصلها.

ولو تيمم وصلى بمحل يغلب فيه وجود الماء، ثم انتقل لمحل يغلب فيه الفقد ـ فله إعادتها بهذا التيمم؛ لأن الأولى وقعت نفلاً، والثانية: هي الفريضة.

فإن قيل: إذا وقعت الأولى نفلاً كان متيمماً لنفل، فلا يصح أن يصلي به الفرض ـ أجيب بأنها وإن وقعت نفلاً، فالإتيان بها فرض، وحينئذ فالتيمم لفرض لا لنفل، فصحت صلاة الفرض، وهي الثانية به.

ولو صلى بتيمم فرضاً تجب إعادته؛ كأن ربط بخشبة ثم فك، جاز له إعادته به، وإن كان فعل الأولى فرضاً؛ لأن الثانية هي الفرض الحقيقي، فجاز الجمع نظراً لهذا، وصلاته الثانية بتيمم الأولى؛ نظراً لفرضيتها أولاً، هذا ما يظهر في توجيه ذلك، وأما ما قيل من قياس هذه الصورة على صورة ما إذا نسي واحدة من الخمس؛ فإنه يصلي الكل بتيمم واحد فكذلك هنا فلا يتم؛ لأن ما عدا الفرض في صورة النسيان يفعل وسيلة له، ولا كذلك هنا؛ لأن الأولى وجبت لحرمة الوقت، والثانية للخروج من عهدة الفرض؛ فلا وسيلة أصلاً.

ومع هذا فما ذكر في الصبي من مراعاة صورة الفرض، والحقيقة احتياطاً، فلا يجمع بين فرضين ـ يقتضي في هذه الصورة ألا يجوز فعلها ثانية بالتيمم الأول مراعاة للصورة، ويمكن أن يقال الصلاتان هنا وظيفة واحدة، فكفى التيمم لهما، بخلاف صلوات الصبي؛ فإن كلا وظيفة مستقلة في صورة الفرض ـ وهذا كله متفق عليه، إلا وجها حكاه الحناطي؛ أنه يجوز الجمع بين فوائت بتيمم، وبين فائتة ومؤداة، وإلا وجها حكاه الدارمي؛ أن للمريض جمع فريضتين بتيمم، وإلا وجها حكاه الرافعي: يصح جمع الصبي فريضتين بتيمم، وهذه الأوجه شاذة ضعيفة؛ والمشهور ما سبق.

= ولا يجوز الجمع بين منذورتين، أو منذورات بتيمم، أو منذورة ومكتوبة؛ لأن المنذورة واجبة متعينة، فأشبهت المكتوبة.

وقال الخراسانيون، والماوردي، والدارمي من العراقيين. في جوازه وجهان أصحهما عند الجميع لا جوز.

وبعضهم يقول: فيه قولان:

قال الخراسانيون هما مبنيان على قولين في أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع؛ أم مسلك ما يتقرب به. فإن قلنا بالثاني، جاز الجمع كالنافلة، وإلا فكالمكتوبة.

ومحل كون النذر كفرض العين في الصلاة، والطواف دون غيرهما، فإنه لا يكون كفرض العين ـ فلو نذر سجدة التلاوة مثلًا، وسجدة الشكر وتلاوة سورة، والمكث في المسجد ـ كان له جمع الجميع بتيمم واحد.

ولو نذر التراويح، أو الوتر إحدى عشرة، أو الضحى ثمان ركعات ـ اكتفى لكل منها بتيمم واحد؛ لأنها تسمى صلاة واحدة منذورة، وإن سلم من كل ركعتين ما لم ينذر في الوتر والضحى السلام من كل ركعتين، وإلا لزمه التيمم لكل ركعتين؛ لأنه أخرجها بنذر السلام من كل ركعتين عن كونها صلاة واحدة.

ويجب في التراويح المنذورة عشر تيممات؛ لأن كل ركعتين حينتل كصلاة مستقلة، ولو نذر أن يصلي أربع ركعات كل ركعتين بسلام ـ وجب تيممان.

وقيل: التراويح لا تنعقد نذر السلام فيها لوجوبه شرعاً، والواجب لا ينعقد نذره وعليه فيمكن الفرق بين التراويح حيث صح بأن يصلها كلها بتيمم واحد؛ كما في فتاوى ابن حجر، وبين الوتر مثلاً حيث وجب تعدد التيمم فيه، بأن الوتر مثلاً لما نذر السلام فيه، كان الجعل مقصوداً ناشئاً من التزامه، فوجب العمل بمقتضاه؛ لكونه من فعله، والتراويح لما كان السلام فيها من كل ركعتين معتبراً أصالة مع صدق اسم الصلاة عليها بقيت على أصلها من عدم تعدد التيمم، لما يصدق عليه اسم الصلاة الواحدة.

ولو تيمم للفرض، وأحرم به، ثم بطل أو أبطله ـ فالوجه جواز إعادة ذلك الفرض؛ لأنه لم يؤد به الفرض، وقد ذكر شارح «الحاوي»؛ أنه لا يجوز.

ويستثنى من امتناع الجمع بين فرضين للمتيمم ـ تمكين الحليل مراراً؛ فإنه جائز بتيمم واحد مع أنه فرض، ولها جمعة مع فرض كصلاة، إن فوت استباحة ذلك الفرض، وقدمته على التمكين؛ لأن التمكين قبل الصلاة مبطل للتيمم بالنسبة للصلاة، وإن لم يبطل بالنسبة للتمكين.

أما لو نوت استباحة التمكين، فليس لها أن تجمع بينه وبين الصلاة، ولو نفلًا، لأنه تمكين الحليل من المرتبة الثالثة، وتقدم أنه إن نوى استباحة شيء منها امتنعت عليه الأولى، والثانية.

هذا ما يتعلق بالفرائض، وأما ما يتعلق بالنوافل فهو أن ركعتي الطواف إن قلنا بالصحيح أنهما سنة ـ فلهما حكم النوافل فيجوز الجمع بينهما وبين مكتوبة بتيمم، وإن قلنا: إنهما واجبتان، لم يجز الجمع بينهما وبين الطواف فيه طريقان.

إحداهما: لا؛ لأنهما فرضان يفتقر كل واحد منهما إلى نية.

والطريق الثاني ـ وبه قطع إمام الحرمين: أنها على وجهين: أحدهما: لا يجوز، والثاني: يجوز، =

وهو قول ابن سريج؛ وبه قطع صاحبا «الحاوي»، و «التتمة»؛ لأنهما تابعان للطواف، فهما كجزء منه،
 وهذا ضعيف؛ لأنهما لو كانتا كالجزء، لما جاز الفصل بينهما وبين الطواف، وقد اتفقوا على أنه لو أخذ ركعتي الطواف عنه سنين؛ ثم صلاهما _ جاز.

ولو صلى فريضة التيمم، ثم طاف به تطوعاً ـ جاز، فلو أراد أن يصلي به ركعتي هذا الطواف، فهو على ما ذكر من الطريقتين، إن قلنا بالوجه الضعيف من أن ركعتى: طواف التطوع واجبة لم يجز.

وإن قلنا: بالمذهب من أنها سنة ـ جاز قطعاً، وقيل: يجريان هذين القولين في الخطية والصلاة؛ لأنها تابعة للصلاة.

ويجوز أن يتنفل بتيمم واحد ما شاء من النوافل؛ لأن النوافل كثيرة فتشتد المشقة في إعادة التيمم لها، فخفف الشارع في حكمها؛ كما خفف بإباحة ترك القيام فيها مع القدرة، وبترك استقبال القبلة في السفر؛ ولأن النوافل وإن تعددت في حكم صلاة واحدة.

ولا أدل على ذلك من أنه لو أحرم بركعة _ فله أن يجعلها مائة، وبالعكس.

ولو نذر إتمام كل نفل شرع فيه _ جاز له نوافل مع فرضه؛ لأن ابتداءها نفل، والقراءة المنذورة كذلك إن عينها.

نعم إن قطعها بنية الإعراض، ثم أراد إتمامها؛ احتمل وجوب التيمم؛ لأنه بالإعراض عن البقية _ صيرها كالقرض المستقل، ومثله ما لو نذر سورتين في وقتين، فيحتمل وجوب التيمم لكل؛ لأنهما لا يسميان فرضاً واحداً.

والأصح أنه يجوز الجمع بين الجنائز والفرض بتيمم واحد، ولو تعينت عليه بأن لم يحضر غيره؛ لأنها ليست من جنس فرائض الأعيان، وإنما هي كالنفل أصالة، لجواز تركها وتعينها عند انفراد المكلف عارضه، وإنما لم يجز فيها الجلوس والركوب كما في النفل؛ لأنه يمحو ركنها الأعظم، وهو القيام، وقد ذكرنا في مراتب النية أن نية النفل تبيحها خلافاً لمن قال: لا تبيحها؛ لأن النفل من غير جنسها فهي مرتبة متوسطة بين النفل والفرض.

ولا يخفى أن هذا غير مسلم؛ إذ يلزمه أن نية النفل لا تبيح نحو مس المصحف؛ لأنه من غير جنسه، وهو خلاف ما صرحوا به.

والثاني لا تصح؛ إذ هي فرض في الجملة، والفرض بالفرض أشبه.

والثالث: إن تعينت عليه، فكالفرض لا يجوز جمعها، وإلا فكالنفل يصح جمعها.

وقد علمت أن مذهب الشافعي عدم جواز الجمع بين فرضين بتيمم واحد؛ وبه قال أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب، وإبن عباس، وابن عمر، والشعبي، والنخعي، وقتادة، وربيعة، ويحيى الأنصاري، ومالك، والليث، وإسحاق.

وعن أحمد روايتان إحداهما: أنه قال إنه ليعجبني أن يتيمم لكل صلاة؛ ولكن القياس أنه بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء، أو يحدث؛ لحديث النبي ﷺ في الجنب: «يعني قوله لأبي ذر ـ الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدته فامسسه بشرتك».

وعنه رواية أخرى: روي أنه قال: لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للأخرى، وحكى عن ابن المسيب، والحسن، والزهري، وأبي حنيفة، ويزيد بن هارون، ومحمد بن علي بن الحسين، =

.....

وغيرهم؛ أنه يصلي به فرائض ما لم يحدث ــ وروى هذا أيضاً عن ابن عباس، وأبي جعفر.

وقال أبو ثور: يجوز أن يجمع بين فوائت بتيمم، ولا يصلي به بعد خروج الوقت فريضة أخرى.

وقال المزني، وداود: يجوز الجمع بين فرائض بتيمم واحد، كما قال أبو حنيفة، وموافقوه، وهو الأشهر عن مذهب أحمد للرواية الأولى.

واحتج المجوزون بقوله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء» وفي رواية: «طهور المسلم وإن لم يجد الماء إلى عشر سنين» وهو حديث صحيح.

فظن أن القيد يفيد مدعاه، وبأنها طهارة يجوز أن يؤدي بها النفل فجاز أن يؤدي بها الفرض كالوضوء.

وحاصل هذا قياس التيمم على الوضوء، في جواز أداء المتعدد من الفرائض به لعله جواز صلاة النفل المتعدد به المتحققة في الوضوء؛ ولأن ما جاز أن يؤدي بالوضوء، جاز أن يؤدي بالتيمم كالنوافل.

وحاصل هذا قياس الجمع بين فرائض على الجمع بين نوافل؛ ولأنها طهارة ضرورة، فلم تختص بفرض واحد كالمسح على الخفين؛ ولأنه لو أعاد التيمم لكل فرض ـ للزمه أن يتطهر للحدث مراراً.

واحتج المانعون بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ. . . ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجدُوا مَاءً فَتَيَمُّوا﴾ .

وجه الدلالة أن قوله: «إذا قمتم إلى الصلاة» فعل تلو شرط، والفعل من قبيل النكرة؛ لتضمنه للمصدر، وقد صرحوا بأن النكرة تلو الشرط للعموم.

وهذا العموم مرتب عليه الأمر بالطهارة ـ فالمعنى: إذا وجد منكم قيام للصلاة أي قيام فاغسلوا وجوهكم. فاقتضى ظاهر الآية وجوب الطهر لكل صلاة حتى النفل، ثم نسخ ذلك في الوضوء؛ بأنه على الفتح خمس ـ صلوات بوضوء واحد، وبقي التيمم على ما كان عليه من مقتضى الآية، وهو الوجوب لكل صلاة، وبما روى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر: (يتيمم لكل صلاة، وإن لم يحدث).

وروى الدارقطني عن ابن عباس: (عن السنة أن لا يصلي بتيمم واحد إلا صلاة واحدة، ثم يحدث للثانية تيمماً).

وقول الصحابي من السنة: في حكم المرفوع؛ كما هو مقرر في محله. ولكن حديث ابن عباس المذكور ضعيف، رواه الدارقطني، والبيهقي وضعفاه، فإنه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف.

وبقوله ﷺ: «أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت»، فإنه يدل على وجوب التيمم لكل صلاة؛ كما هو قضية الربط بين أينما وتيممت، ولأنهما مكتوبتان، فلا تباحان بطهارة ضرورة كصلاتي وقتين في حق المستحاضة، ولا يرد عليه المسح على الخفين؛ لأنه طهارة رخصة.

ولأن الثانية صلاة فريضة لم يحدث لها وضوء فوجب أن يحدث لها بعد الطلب تيمماً كالفرض الأول.

ولأن التيمم شرط من شرائط الصلاة في حال الضرورة، فوجب أن يلزم إعادته في كل فريضة؛ كالاجتهاد في القبلة.

ولأنها طهارة بدل قصرت عن أصلها فعلاً فوجب أن تقصر عنه وقته؛ كالمسح على الخفين.

= أولاً: الجواب عن الخبر فهو أن معناه يستبيح بالتيمم صلاة بعد صلاة بتيممات، وإن استمر ذلك عشر سنين، ويجب الحمل على ذلك جمعاً بين الأدلة؛ وهو معناه عند أكثر الفقهاء.

ثانياً: الجواب عن قياسهم على الوضوء، فهو أن الوضوء لما كان طهارة رفاهية ترفع الحدث_كان حكمها عاماً. والتيمم لما كان طهارة ضرورة لا يرفع الحدث_كان حكمها خاصاً.

ثالثاً: الجواب عن قياسهم على النوافل فمن وجهين: الوجه الأول: أن النوافل لما كانت تبعاً للفرض - جاز أن تؤدي بتيمم الفرض، ولما لم يكن الفرض تبعاً لفرض غيره، لم يجز أن يؤدي فرض بتيمم فرض. والوجه الثاني: أن النوافل لما كثرت، وكانت المشقة لاحقة في إعادة التيمم لكل صلاة منها - سقط اعتباره؛ كسقوط إعادة الصلوات عن الحائض للمشقة، والمفروضات لما انحصرت، ولم يشق إعادة التيمم لكل فرض منها، وجب اعتباره كوجوب قضاء الصيام على الحائض.

رابعاً: الجواب عن استدلالهم، بأن الحدث الواحد لا يتطهر له مراراً، فهو أنه لا يمتنع ذلك في الأصول، كالحدث في آخر زمان المسح على الخفين، يلزم إعادة الطهارة له بعد تقضي زمان المسح، وواجد الماء في تضاعيف الصلاة إذا عدمه عند الخروج منها. أعاد التيمم لحدثه الأول، على أن التيمم لم يكن طهراً للحدث، فيمتنع من إحداث طهرتان، وإنما كان لأداء الفرض، فلم يمتنع أن يتيمم لفرض ثان.

خامساً: الجواب عن قياسهم على المسح على الخفين، فهو أنه طهارة قوية، يرفع الحدث عن معظم الأعضاء بالاتفاق، وكذا عن الرجل على الأصح، والتيمم بخلافه، ولأن مسح الخف تخفيف، ولهذا يجوز مع إمكان غسل الرجل، والتيمم ضرورة لا يباح إلا عند العجز فقصر على الضرورة.

وأيضة قد جعلنا المسح على الخفين لنا دليلاً، ثم ما ذكرناه من تقسيم الطهارات كاف في رد قياسهم. وما ذكره أبو ثور من أنه يتيمم لكل وقت صلاة، ويعتد الفوائت بتيمم واحد ـ يرده ما ذكر من الأدلة، والبراهين التي لم تفرق بين الأداء والقضاء.

قد علمت أنه يمتنع الجمع بين فرضين بتيمم، وأن للمتيمم أن يصلي ما شاء من النوافل، وهل له أن يجمع بين الفرض والنوافل أم لا، وإذا جاز فهل يصليها قبل الفرض أو بعده اختلف العلماء في ذلك.

فذهب الشافعي إلى أنه يجوز أن يصلي بتيمم الفرض ما شاء من النوافل، لكونها تبعاً للفرض، وللمشقة في إعادة التيمم لكل صلاة منها لكثرتها، ولجواز جمعها بسلام واحد، فجاز جمعها بتيمم واحد.

والفرائض على العكس فهي على العكس كما تقدم، إذ صح أن النوافل وإن كثرت، يجوز أن تؤدى بتيمم الفرض، فجائز له أن يصليها بعد الفريضة؛ لأنها تبع فأخرت. وأما إذا أراد أن يتنفل قبل الفريضة، فقد نص الشافعي في «الأم» على جوازه؛ كما يجوز بعد الفريضة؛ لأن ما جاز أداؤه من الصلوات بالطهارة الواحدة ـ لا يلزم ترتيبه؛ لأجل الطهارة لصلاحيتها مطلقاً.

وقال أبو سعيد الإصطخري: لا يجوز أن يتنفل قبل الفريضة، وإن جاز أن يتنفل بعدها. وبه قال مالك لأمرين:

أحدهما: أن شرط التيمم أن يكون مقترناً بالفرض من غير فصل، وتقدم النافلة فصل قاطع.

الثاني: أن النافلة تبع للفريضة، ومن حكم التابع أن يكون متأخراً، وهذان الأمران معترضان.

فرض. ولا بين منذورين (١)، ولا بين منذورة ومكتوبة، بل يجب أن يحدث لكل صلاة تَيَمُّماً بعد طَلَب الماء؛ وهو قَوْلُ جَمَاعَةٍ من الصحابة والفقهاء.

وقال سعيد بن المسيب، والزهري، والثوري، وأبو حنيفة: يجوز أن يَجْمَعَ بَين فَرَيْضَةٍ وما شاء من فَرَائِضَ بتيمم واحد، ما لم يحدث. وبالاتفاق يجوز أن يجمع بين فَرِيْضَةٍ وما شاء من النوافل قبلها وبَعْدَهَا، وأن يسجد للتلاوة والشكر، ويحمل المصحف، وإن كان جنباً أن يقرأ القرآن، ويَعْتَكِفَ بعد الفريضة وقبلها.

ولو جمع بين فريضة وصلاة جنازة، نص على جوازه، ونص على أنه: لا يَجُوزُ أداء صَلاَةِ الجنازة على الراحلة؛ كالفريضة. فمن أَصْحَابنَا من جَعَلَ فيها قولين:

أحدهما: لا يَجُوزُ في الموضعين؛ لأن صَلاَةَ الجنازة فريضة.

والثاني: يجوز؛ لأنها ليست من فرائض الأعيان.

وقيل المسألة على حالين، إن كانت صلاة الجنازة متعينة عليه لا يجوز حتى يُجَدِّدُ لها تيمماً ولا يجوز على الراحلة ولا قاعداً مع القدرة على القيام فإن (٢)، لم تكن متعينة (٣) عليه يجوز.

وقيل: يجوز بعد الفريضة بتيمم واحد؛ لأنها ليست بِفَرْضِ عَيْنِ، ولا يجوز على الرَّاحِلَةِ، ولا قاعداً مع القدرة على القيام؛ لأنه مُعْظَمُ صلاة الجنازة؛ وهو القيام، وهو يخل به. وكذلك لو تيمم وصلى على جنازة [ثم أراد] (١٤) أن يصلي على جنازة أخرى _ فعلى هذا الاختلاف. والأصح جَوَازُهُ.

(٤) في د: فأراد.

⁼ أما الأول فكون تقدم النافلة فصلاً غير صحيح؛ لأنه تقديم مسنون تلك الصلاة، فكان فعله بعد التيمم، وقيل الصلاة جائزاً كالأذان، وإنما يكون قاطعاً، إذا طال التنفل بعد مسنوناتها مع اختلاف الأصحاب فيه.

وأما الثاني: وهو أن النوافل تبع، فالجواب أنه لا يمتنع أن يكون ما تقدم من النوافل تبعاً للفرض المتأخر؛ كركعتي الفجر في تقديمهما على الصبح، وقد تقدم لك الكلام في الجنازة، وجمعها مع الفرض.

هذا، وأما الجمع بين الصلاتين في السفر فهو جائز للمتيمم، وإذا أوجبنا الطلب ثانياً، لا يضر التفريق به بين الصلاتين؛ لأنه خفيف.

وقال المروزي: أنه لا يجوز الجمع للمتيمم؛ لحصول الفصل بالطلب، وهو ضعيف في المذهب، والدليل أنه إذا جاز الفصل بينهما بالإقامة، وليست بشرط، فالتيمم الذي هو شرط أولي؛ ولأنه لا يكلف في الطلب إلا أن يقف موضعه، ويلتفت من جوانبه؛ وهذا لا يؤثر في الجمع.

ينظر: التيمم ص ٣١٩ ـ ٣٣٦ لشيخنا جاد الرب.

⁽١) في ز: منذورتين. (٣) في ز: متعيناً.

⁽۲) *في* ز: وإن.

ولو جَمَعَ بين طَوَافِ فَرْضٍ ورَكْعَتَي الطَّوَافِ، هذا يُبْنَى على أن رَكْعَتَي الطَّوَافِ فريضة أم نافلة؟

وفيه قولان: إن قلنا: نافلة، يجوز. وإن قلنا: فريضة فوجهان: الأصح: لا يجوز؛ حتى يجدد التيمم لركعتي الطواف.

والثاني: يجوز؛ لأنها [تبع لركعتي الطواف](١) وكذلك الوَجْهَانِ في الجَمْعِ بين [الخُطْبَة](٢) وصلاة الجمعة؛ بتيمم واحد.

ولو صلى بالتيمم فريضة، ثم أدرك جماعة؛ فصلاها معهم بذلك التيمم ـ يجوز؛ لأن الفريضة منهما واحدة.

ولو نسي صَلاَةً من صلوات يوم وليلة، لا يَدْرِي عَيْنَهَا، [وأراد أن يصليها بالتيمم ي يجب أن يزيد على عَدَدِ التيمم، على عدد مَا فَاتَهُ من الصلوات. فإن لم يُزِدْ في عدد التيمم]^(٣)، يجب عليه قَضَاءُ خمس صلوات، ويجوز فعل الكل بتيمم واحد؛ لأن الفرض منهما واحد.

ولو نسي صلاتين من صلوات يوم وليلة، ولا يدري عينهما^(٤) وأراد أن يصلي^(٥) بالتيمم ـ يجب أن يزيد عَدَد التيمم على عَدَدِ ما فَاتَهُ من الصلوات، فإن لم يزد في عدد التيمم يزيد في عدد الصلوات، وأيهما فعل جاز؛ غير أن صاحب «التلخيص» يقول: [يصلي] حس صلوات بخمس تيممات؛ فيزيد في عدد التيمم.

وقال ابن الحداد: يزيد في عَدَدِ الصلوات، ويصلي ثَمَانِيَ صلوات بتيممين؛ فيتيمم ويصلي الظهر والعصر والمغرب ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

[ويجب أن يَتُرُكَ في المرَّةِ الثانية من الصلوات ما ابتدأ بها في الأول. حتى لو صَلَّى بالتَّيَمُّمِ الأَوَّلِ الظهر والعصر والمغرب والعشاء] (٧). وبالثانية الصُّبْحَ والظهر والعصر والمغرب لاحتمال أن [يكون] أحد فرضيه عشاء، والمغرب لا يسقط عنه إلا أحد الفَرْضَيْنِ؛ لاحتمال أن [يكون] أحد فرضيه عشاء، والفرض الآخر إحْدَى الصَّلَوَاتِ الثلاث. أما الظهر أو العصر أو المغرب، فبالتيمم الأول صَحَّتْ تلك الصَّلاَةُ، ولم يصح العشاء. وبالتيمم الثاني: تصح العشاء.

⁽١) في ز: تبع للطواف.

^{.). (}٥) في د: يميليها. (٦) سقط في ز.

⁽٢) سقط في ز.

⁽٧) سقط في د، ز.

⁽٣) سقط في د، ز.

⁽٨) سقط في ز.

⁽٤) في د، ز: عينها.

ولو نسي ثلاث صَلَوَاتٍ من صلوات يوم وليلة، أو أربع صلوات ولم يَدْرِ عينها _ فعلى قول صاحب «التلخيص» يتيمم خمس تيممات، ويصلي خمس صلوات. وعلى قول ابْنِ الحَدَّادِ: إذا نسي ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ يتيمم ثلاث تيممات، ويصلي تسع صلوات؛ فبالتيمم الأول: يصلي الصُّبْحَ والظهر والعصر، وبالثاني: الظهر والعصر والمغرب، وبالثالث: العَصْرَ والمغرب والعشاء. وإذا نسي أَرْبَعَ صلوات، يتيمم أربع تيممات، ويصلي ثَمَانِيَ صلوات.

فبالتيمم الأول: يصلي الصبح والظهر، والثاني: الظُّهْرَ والعصر، وبالثالث: العصر والمغرب، وبالرابع: المغرب والعشاء.

ولو نسي صَلاَتَيْنِ من صَلَوَاتِ يَوْمَيْن؛ نظر: إن علم أنهما مُخْتَلِفَتَانِ، فهو كما لو نَسِيَهُمَا (١) من يوم وليلة. وإن علم أنهما مُتَفِقتَانِ، [أو] (٢) شك لم يدر أنهما متفقتان، أو مختلفتان _ يأخذ بأَسْوَأ _ الأَحْوَالُ؛ وهو أنهما متفقتان؛ فيجب عليه أن يصلي عَشْرَ صلوات بتيممين، كل خمس منها بتيمم.

ولو تَيممت الحائض، وصلت فريضة _ جاز للزَّوْجِ غِشْيَانُهَا بعده (٣)، ولا يجب تَجْدِيدُ التَّيمم بَعْدَهُ لكل وَطْأَةٍ. ولو وجد الماء في خلال الفعل، يجب قطعه.

ولو أن جنباً تيمم، ثم أحدث ـ بطل تيممه في حَقِّ الصلاة، ولا يجوز أن يصلي، ولكن يجوز له قراءة القرآن والاعتكاف في المَسْجِد؛ لأن تيممه قام مُقامَ الاغتسال؛ فارتفع به تَحْرِيمُ القُرآن والاعتكاف، فلا يَعُودُ ذلك إلا بِجَنَابَةٍ جديدة، أو بِوُجُودِ الماء؛ فإن وجود الماء يعيد حُكْمَ الحَدَثِ السَّابِقِ، ولم يوجد من الجُنُب بعد التيمم شَيْءٌ منها، إنما وجد الحَدَث، والحدث لا يحرم الاعْتِكاف ولا القراءة؛ فهو كما لو اغتسل الجُنُب، ثم أَحْدَث يَحْرُمُ عليه الصلاة، ولا يَحْرُمُ القراءة والاعتكاف، وكذلك الحائض إذا تيممت، ثم وَطَيْهَا الزوج، بَطَلَ تيممها في حق الصلاة وقراءة القرآن والاعتكاف، لحدوث الجَنابَةِ ولا يَبْطُلُ في حق الغشيان قد ارتفع بالتيمم [الأول] فلا يَعُود إلاَّ بحَيْضِ جديد، أو بوجود الماء. إذا ثبت أن الجُنُبَ إذا تيمم، ثم أحدث لا يبطل تيممه، في حق القراءة والاعتكاف؛ فلو أنه وَجَدَ من الماء ما لا يَكْفِي لِغُسْلِهِ، ويكفي لوضوئه؛ فإن قلنا: يجب اسْتعمال القلِيل من الماء، بَطَلَ تيممه في الكل؛ فيستعمله، ثم يعيد التيمم.

⁽۱) في ز: نسيهما.

⁽۲) فی د: و.

⁽٣) في د: بعدها.

⁽٤) سقط في ز.

وإن قلنا: لا يجب استعمال القليل من المَاء، فتيممه بَاقِ في جواز القراءة والاعتكاف؛ كما كان، وبَطَلَ في حق الصلاة؛ لأنه وجدَ من الماء ما يكفي لِحَدَثِهِ الذي حَدَثَ، فإذا توضأ، جاز له أن يصلى. والله أعلم.

بَابُ جَامِع النَّيَمُّم

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا [صَعِيداً طَيِّباً]﴾ (١) الآية [المائدة: ٦].

لا يجوز أَدَاءُ الصَّلاةِ بالتيمم، إلا بأحد العُذْرَيْنِ: إما السفر، أو المرض (٢).

(١) سقط في د.

(٢) المريض والفاقد للماء سواء في جواز التيمم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَنتُم مَرضَى أَوْ عَلَى سَفَر أَوْ جَاء أحد منكم من الغائط. . . ﴾ إلى قوله: ﴿فتيممواصعيداً طيباً﴾ فإن تقديرها وإن كنتم مرضى فعجزتم، أو خفته من استعمال الماء، أو كنتم على سفر، فلم تجدوا ماء فتيمموا، فيجوز للمريض أن يتيمم مع وجود الماء؛ وهو قول الجمهور، إذ لا معنى لكونه سبباً مستقيلاً سوى ذلك.

وحكي عن الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، أنه لا يجوز التيمم في المرض، إلا مع عدم الماء؛ لأن الله تعالى _ قال: ﴿ وَإِن كُنتُم مُرضَى أَو على سفر ﴾ ثم قال: ﴿ وَلَمْ تَجَدُوا مَاء فَتَيْمُمُوا ﴾ فلما كان عدم الماء في السفر شرطاً في جواز التيمم، كان في المرض كذلك.

ودليلنا: رواية الشافعي عن إبراهيم بن محمد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أبي أمامة، واسمه: أسد بن سهل بن حنيف؛ أن النبي علله بعث رجلاً في سرية، فأصابه كلم، فأصابته جنابة، فصلى، ولم يغتسل، وخاف على نفسه، فغاب عليه أصحابه ذلك، فلما قدم على النبي علله أذكر ذلك له، فأرسل إليه، فجاء فأخبر، فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ولأنه لما كان الفرض يتغير بلحوق المشقة من غير خوف التلف؛ كالمسافر يفطر؛ لأجل المشقة، والمريض يفطر، ويترك القيام في الصلاة؛ للحوق المشقة، فلأن يتغير الفرض، لخوف التلف من استعمال الماء _ أولى.

ولقول ابن عباس (رضي الله عنهما): إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله ـ عز وجل ـ أو قروح، أو جدري، فيجنب، فيخاف أن يغتسل فيموت ـ فإنه يتيمم بالصعيد.

وروي عن عمرو بن العاص؛ أنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزاة «ذات السلاسل» فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، وصليت بأصحابي صلاة الصبح فذكر ذلك للنبي _ ﷺ _ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب».

فقلت: سمعت الله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾، ولم ينكر عليه هذا؛ ثم يسأل من يشترط عدم الماء مع المرض، فيقال له: ما الذي أباحه المرض عند فقد الماء، إذا كان الفقد كافياً في التيمم، على أنه يلزم أن يكون السبب واحداً، وهو فقد الماء، وليس المرض سبباً؛ إذ لو كان سبباً، للزم من وجوده وجود الترخص، وليس كذلك عندك، وهذا هو الذي يوجب أن قوله: ﴿فلم تجدوا ماءً﴾ مرتب على السفر، لكونه مظنة الفقد، لا على المرض؛ لأنه ليس مظنة الفقد حتى يترتب عليه «فلم تجدوا». كما اتضح لك من تقدير الآية السابق.

......

إذا ثبت جواز التيمم للمرض مع وجود الماء، فالمرض على أربعة أقسام وأضرب:

الضرب الأول: أن يكون يسيراً لا يخاف الشخص من استعمال الماء معه تلفاً، ولا مرضاً مخوفاً، ولا بطء برء، ولا زيادة ألم، ولا شيئاً فاحشاً؛ وذلك كصداع، ووجع رأس، وحمى، وشبهها. فهذا لا يجوز لأجله التيمم من غير خلاف عندنا، وبه قال العلماء كافة.

وحكى الأصحاب عن أهل الظاهر، وبعض أصحاب مالك؛ أنهم جوزوه؛ ظنًا منهم أن عموم قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر الآية﴾ يدل لهم من حيث إن الله قد أباح التيمم في حالين: حال المرض، وحال السفر، فلما جاز في قليل السفر وكثيره، جاز في قليل المرض وكثيره، ولعمرك، إنه ظن لا ينبني من الحق شيئاً؛ لأن الله أباح للمريض أن يتيمم؛ لما يلحقه من المشقة؛ والأذى؛ ولخوف التلف من استعمال الماء، فإذا أمن الخوف من استعمال الماء، ارتفعت الإباحة، وعاد إلى حكم الأصل من وجوب استعمال الماء.

ولأنه واجد للماء لا يستضر من استعماله، فلم يجز أن يتيمم؛ كالصحيح؛ ولأن النبي على قال: «الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء»، رواه البخاري من رواية ابن عمر، فندب إلى الماء للحمى، فلا تكون سبباً لتركه، والانتقال إلى التيمم.

وأما الجواب عن عموم الآية، حيث لم تخص مرضاً دون مرض الذي استندوا إليه في دعواهم ـ فهو إضمار الضرورة فيها، والضرورة إنما تكون عند الاستضرار بالماء ويدل على ذلك أن ابن عباس فسر المرض فيها بالجراحة ونحوها، وروى هذا التفسير مرفوعاً ـ والجراحة ونحوها يخاف معها الضرر من الماء، فلا يلحق بها غيرها.

وأما الجواب عن قياسهم على السفر: فهو أن التيمم في كلا الموضعين عند الضرورة، إلا أن الضرورة في السفر عدم الماء، فاستوى حكم طويل السفر وقصيره عند عدم وجود الماء؛ لوجود الضرورة.

والضرورة في المرض حدوث الأذى، والاستضرار بالماء، فافترق حكم قليله وكثيره على أنا لو سلمنا عموم الآية، لكانت مخصوصة بما ذكر.

الضرب الثاني: مرض يخاف معه لو استعمل الماء تلف نفس، أو عضو، أو حدوث مرض يخاف معه تلف النفس، أو العضو، أو فوات منفعته مع بقائه؛ كذهاب حركة اليد مع بقائها، أو نقصها؛ كنقص بصر، أو سمع فهذا يجوز له أن يتيمم، سواء كان المرض قروحاً، أو جراحاً، أو كان غير جروح، ولا قروح.

وحكي عن ابن عمر، وابن عباس؛ أنه لا يجوز أن يتيمم، إلا من القروح، والجروح، وأما ما سواه من شدة الضنا، فلا، وهذا غير ظاهر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَنْتُم مُرضَى... الآية﴾ ولأنه مريض يخاف من استعمال الماء التلف، فجاز له أن يتيمم؛ كمن به جروح، أو قروح، فإذا تيمم، وصلى، فلا إعادة عليه، إذا صح وبرىء، كالعادم للماء، سواء بسواء.

وهذا الذي ذكر في هذا الضرب من مبيح التيمم سواء أتلف النفس، أو العضو، أو أذهب المنفعة ـ متفق على إباحته للتيمم بين الأصحاب، غير الماوردي ـ فإنه حكى في خوف الشلل الذي به ذهاب منفعة الوضوء طريقين:

......

= أحدهما: فيه قولان كما في خوف زيادة المرض الآية... وأصحهما: القطع بالجواز؛ كما قال الجمهور وإلا ما حكاه إمام الحرمين عن العراقيين من أنهم نقلوا في جواز التيمم لمن خاف مرضاً مخوفاً قولين.

ونقل إمام الحرمين عنهم مشكل؛ فإن الموجود في كتبهم كلهم القطع بجواز التيمم؛ لخوف حدوث مرض مخوف، وقد أشار الرافعي إلى الإنكار على إمام الحرمين في هذا النقل، والدليل على أن هذا الضرب من المرض مبيح للتيمم _ قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى. . . ﴾ الآية، وأي مرض وراء هذا.

وما روى ابن عباس؛ أن رجلاً أصابه جرح على عهد رسول الله على أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال، فاغتسل، فمات، فبلغ ذلك النبي على الله الله الله الله الله الله أو لم يكن شفاء العي السؤال، معنى هذه الجملة: (أو لم يكن سبب اهتداء الجاهل السؤال) رواه ابن ماجة، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وروى أبو داود في هذا الحديث بإسناد جيد لم يضعفه.

عن جابر _ رضي الله عنه _ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده».

الضرب الثالث: أن يخاف من استعمال الماء شدة الألم، وتطاول البرء ويأمن التلف، أو يخاف زيادة العلة، وهو إفراط الألم، وكثرة المقدار وإن لم تطل المدة، أو يخاف شدة الضنا؛ وهو الداء الذي يحار صاحبه، وكلما ظن أنه برىء، نكس، وقيل: هو النحافة والضعف، ففي هذه الصور قولان: أصحهما: جواز التيمم، ولا إعادة عليه؛ وبه قال أبو حنيفة؛ لعموم المرض في قوله: ﴿وإن كنتم مرضى...﴾ الآية.

ولأنه مريض يستضر باستعمال الماء، فجاز له أن يتيمم؛ كالذي يخاف التلف؛ ولأن رخص المرض تستباح بلحوق المشقة لا بخوف التلف؛ كالفطر، وترك القيام في الصلاة، فكذلك التيمم؛ لأنه من رخص المرض.

ولأنه إذا جاز للمسافر أن يتيمم إذا بذل له الماء بأكثر من ثمن المثل؛ لما فيه من الضرر في ماله، فلأن يجوز للمريض أن يتيمم لما يلحقه من الضرر في نفسه _ أولى.

والقول الثاني: لا يجوز التيمم؛ وبه قال عطاء، والحسن، ونص عليه الشافعي في «الأم» في هذا ا الموضع.

ووجهه: أنه قادر على الماء لا يخاف التلف من استعماله، فلم يجز أن يتيمم؛ كالذي به صداع، أو حمى؛ ولأن كل معنى يستباح به التيمم، فهو مشروط بخوف التلف؛ كالعطن، ولو قيل: إن حكم العطن، والمرض سواء، لكان أصح؛ وذلك أنه إذا خاف العطشان من استعمال ما معه من الماء شدة الضرر، جاز أن يتيمم، كما لو خاف التلف.

الضرب الرابع: أن يخاف من استعمال الماء في أعضائه حدوث شين فأحسن، وهو الأثر المستكره؛ كتغير لون، بمعنى أنه لو اغتسل، وتوضأ، تغير لونه من البياض إلى السواد وعكسه، ونحول؛ وهو الهزال مع طراوة البدن، واستحشاف، أي: رقة في البدن مع يبوسة، قال في «المصباح»: واستحشفت الأذن: يبس غضروفه، فعدم الحركة الطبيعية، وثغرة تبقى ولحمة تزيد _ ولو صفر كل من اللحمة والثغرة ولا مانع من تسميته شيئاً؛ لأن مجرد وجودهما في العضو يورث شيناً، ولكنه بمجرده لا يبيح =

= التيمم، بل إن كان فاحشاً تيمم، أو يسيراً فلا وهذا قد اختلف الأصحاب فيه؛ فكان أبو إسحاق يخرج جواز التيمم فيه على قولين، وكان أبو العباس، وأبو سعيد يقولان يتيمم، قولاً واحداً، بخلاف ما مضى في القسم الثالث؛ لأن ضرر هذا متأبد، وضرر ذاك غير متأبد.

وبالجملة: الأظهر من قولي الإمام جواز التيمم؛ لأجل ما ذكر؟ لإطلاق المرض في الآية، أي: قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مُرضى﴾ الآية، أي: وخفتم من استعمال الماء محذوراً، فتيمموا بقرينه تفسير ابن عباس _ رضي الله عنهما _؛ حيث قال: نزلت في المريض يتأذّى بالوضوء، وفي الرجل إذا كانت به جراحة في سبيل الله، أو القروح، أو الجدري، فيجنب، فيخاف إن اغتسل أن يموت، فيتيمم.

ولأن ضرر نحو الشين المذكور، وما قبله _ فوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء مع أنه لم يجب بَذْلُ الزيادة المذكورة، ولأنه مشقة فوق مشقة طلب الماء من فرسخ، وإنما يؤثر إن كان في عضو ظاهر؛ لأنه يشده الخلقة، ويدوم ضرره.

ويطهر تقييد العضو هنا بالمحترم؛ ليخرج نحو يد تحتم قطعها لسرقة، بخلاف واجب القطع لعود؛ لاحتمال العفو، والعضو الظاهر ما لا يعد كشفه هتكاً للمروءة؛ بأن يبدو في المهنة غالباً، والمروءة بضم الميم ـ باتفاق أهل اللغة، والكسر لحن ـ كذا قيل، وضبطها في «المختار» بضم الميم بضبط القلم. وقال التلمساني في «شرح السنن»: المروءة ـ بفتح الميم وكسرها ـ، وبالهمز وتركه: ملكة نفسانية؛ وقيل: هي آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف على محاسن الأخلاق، وجميل العادات. وقال المولى شهاب في «شرح الشفاء»: المروءة: فقوله بالضم مهموز، وقد تبدل همزته واواً، وتدغم وتسهل بمعنى الملكة الإنسانية؛ لأنها مأخوذة من المرء؛ وهو تعاطي المرء ما يستحسن، وتجنبه ما يسترذل؛ كالحرف الدنيئة، والملابس الخسيسة، والجلوس في الأسواق. وفي «تقريب التقريب»: مرؤ الرجل بالضم مروءة كسهولة؛ وقد تسهل وتشدد واوه؛ لأن الواو والياء إذا زيدتا، ووقع بعدهما همز أبدلت من جنس ما قبلها واواً، أو ياءً، ثم تدغم فيها الواو، أو الياء.

والمهنة: قال في «المختار» هي بالفتح الخدمة، وحكى أبو زيد، والكسائي المهنة بالكسر، وأنكره الأصمعي.

وفي «القاموس»: المهنة بالكسر والفتح والتحريك ككلمة: الحذق بالخدمة، والعمل، (مهنة): كمنعه، وقصره مهناً ومهنة، ويكسر خدمه وضربه، ثم قال: وأمهنه وامتهنه: استعمله للمهنة، فامتهن لازم ومتعد، ففيها اللغات الأربع، نحو: معدة، وحاصل الأربعة: مهنة بفتح الميم مع سكون الهاء وكسرها، ومهنة بكسر الميم مع سكون الهاء وكسرها.

وما يبدو عند المهنة هو الرأس، والعنق، واليدان إلى العضدين، والرجلان إلى الركبتين، وهذا الشابط يتضمن قولي ابن حجر في بيان العضو الظاهر؛ فإنه قال: هو ما يبدو عند المهنة غالباً؛ كالوجه، واليدين، وقيل: ما لا يعد كشفه هتكاً للمروءة، ويرجع للأول إن أريد النظر الغالب ذوي المروءات، أي بأن يقال: الذي لا يعد كشفه هتكاً للمروءة هو ما يبدو عند المهنة، وقيل: هو ما عدا العورة، والعضو الباطن بخلافه، وهو ما يعد كشفه هتكاً للمروءة فلا أثر للشين اليسير، ولو على عضو ظاهر؛ الباطن بخلافه، وقيل سواد، كما لا أثر للشين الفاحش في عضو باطن؛ إذ ليس فيهما كثير ضرر؛ إذ الغالب عدم تأثير القليل في الظاهر، والكثير في الباطن، بخلاف الكثير في الظاهر، فأناطوا الأمر =

كتاب الطهارة _______ ١٠٤

= بالغالب فيهما، ولم يعولوا على خلافه.

ويفرق بينه وبين بذل زائد على الثمن، بأن هذا يعد غبناً في المعاملة، ولا يسمح به أهل العقل؛ كما جاء عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يشح في المعاملة بالتافه، ويتصدق بالكثير فقيل: له؟ فقال: ذاك عقلى، وهذا جودي.

واعترض ابن عبد السلام عدم جواز التيمم للشين اليسير في العضو الظاهر، أو الكثير في الباطن، بأن المتطهر قد يكون رقيقاً، سيما إذا كان أمة حسناء، فتنقص قيمته بذلك نقصاً فاحشاً؛ مع أنهم لم يكلفوا المتيمم بذل فلس زيادة على ثمن المثل بالنسبة للماء، فكان الظاهر مراعاة النقص ههنا أيضاً، فيباح التيمم؛ لأن الغرض عدم التضرر. وأجيب عن الإشكال بأن النقص متوهم غير محقق، فلم يسقط به الوجوب.

وهذا كما ذكره الأصحاب من أنه يجب استعمال الماء المشمس، إذا لم يجد غيره؛ وإن خشي منه البرص؛ لأن حصوله مظنون، وفي هذا الجواب نظر؛ لأن ما ذكر من عدم التحقق جارٍ في الشين الظاهر أيضاً، وقد جوزوا له ترك الغسل، والعدول إلى التيمم عند خوفه في الأظهر.

وأجيب عن الإشكال أيضاً: بأنه إنما لزم الرقيق استعمال الماء مع نقص المالية؛ لأنه قد تعلق به حق الله تعالى، وهو مقدم على حق السيد، بدليل أنه لو ترك الصلاة قتل، وإن فاتت المالية على السيد، وفيه نظر؛ لأنا لو لم نقتله، لفات حق الله بالكلية بخلاف مسألتنا؛ لأن الوضوء له بدل، وهو التيمم.

قال في «الأسني»: والأولى أن يجاب بأن تفويت المال إنما يؤثر إذا كان سببه تحصيل الماء لا استعماله وإلا لأثر نقص الثوب ببله بالاستعمال، ولا قائل به، وأما الشين فإنما يؤثر إذا كان سببه الاستعمال، والضرر المعتبر في التحصيل، كما يشهد له ما مر من أنه لو خاف خروج الوقت بطلب الماء تيمم، ولو خاف خروجه بالاستعمال لا يتيمم، فاعتبر في الشين ما يشوه الخلقة، وهو الفاحش في العضو الظاهر دون اليسير، والفاحش في الباطن.

ومقابل الأظهر لا يتيمم لذلك؛ لانتفاء التَّلف.

وعلى القول بوجوب التيمم إنما يتيمم إن أخبره بكونه يحصل من استعمال الماء ذلك، وبكونه مخوفاً ـ طبيب مقبول الرواية، ولو عبداً، أو امرأة، أو عرف هو ذلك بنفسه؛ لعلمه بالطب، ولو كان فاسقاً، بخلاف تجربة نفسه لا يعمل بها.

وقال بعضهم بكفاية التجربة ويمكن أن يقال له: إنَّ التجربة قد لا يحصل بها المعرفة؛ لجواز أن يكون حصول الضرر في السابق لأسباب لم توجد في هذا المرض.

ولو امتنع العدل من الإخبار إلا بأجرة وجب دفعها له، إن كان في الإخبار كلفة؛ كأن احتاج في إخباره إلى سعي، حتى يصل إلى المريض، أو لتفتيش كتب؛ ليخبره بما يليق به، وإن لم يكن في ذلك كُلفة؛ كأن حصل منه الجواب بكلمة لا تتعب لم يجب؛ لعدم استحقاق الأجرة على ذلك، فإن دفع إليه شيئاً بلا عقد تبرعاً جاز.

وعدل الرواية هو البالغ العاقل الذي لم يرتكب كبيرة ـ ولم يصر على صغيرة، ومقتضى اعتبار العدالة بهذا المعنى في الطبيب؛ أنه لو أخبره فاسق، أو كافر، لا يأخذ بخبره، وهو كذلك ما لم يغلب على ظنه _

صدقه، فإن غلب على ظنه صدقه عمل به.

وبقي ما لو تعارض عليه أخبار عدول، وينبغي تقديم الأوثق، والأكثر عدداً، فلو استووا وثوقاً وعدالة، تساقطوا، وكان كما لو لم يجد مخبراً، وحكمه أنه لا يتيمم مع خوف المحذور ما دام لم يجد مخبراً، كما قال السبخي وخالفه البغوي، فأفتى بأنه يتيمم، ويصلي، ثم يعيد إذا وجد المخبر، وأخبره بجواز التيمم، أو بعدمه.

ولو قيل في صورة التعارض بتقديم خبر من أخبر بالضرر لم يكن بعيداً؛ لأن معه زيادة علم، ثم إن كان المرض مضبوطاً لم يحتج إلى مراجعة الطبيب في كل صلاة، وإلا وجب عليه ذلك، ومن التعارض أيضاً ما لو كان يعرف الطب من نفسه، ثم أخبره آخر بخلاف ما يعرفه، فيأتي فيه ما تقدم.

ولو لم يجد مخبراً، ولا عرف من نفسه، فقد أومأنا لك إلى الخلاف فيه، فقيل يتيمم، ويصلي، ثم يعيد، وهذا ما اعتمده ابن حجر؛ حيث قال: فإن انتفيا، أي: التجربة وإخبار عدل الرواية، وتوهم شيئاً ـ مما مر يتيمم على الأوجه، ولزمته الإعادة، لكن لا يفعلها إلا بعد البرء، أو بوجود من يخبره بمبيح التيمم، وهذا ما جزم به البغوي في «فتاويه».

وقال في «المهمات»: وإيجاب الطهر بالماء مع الجهل بحال العلة التي هي مظنة للهلاك بعيد عن محاسن الشريعة، فنستخير الله _ تعالى _ ونفتي بما قاله البغوي، ويدل له بما في «شرح المهذب» في الأطعمة عن نص الشافعي _ أن المضطر إذا خاف من الطعام المحضر إليه أنه مسموم، جاز له تركه، والانتقال إلى الميتة، وخالفه الرملي فاعتمد ما جزم به في «التحقيق»، ونقله في «الروضة»، عن أبي علي السبخي، وأقره في «المجموع»، وقال فيه: لم أر من وافقه، ولا من خالفه، أنه لا يتيمم في الحالة المذكهرة.

وفرق الشهاب الرملي بين مسألة المضطر، وما هنا؛ بأن الوضوء لازم له، لإسقاط الصلاة عنه، فلا يعدل عنه إلى بدله، إلا بدليل شرعي، بخلاف الطعام، وحاصله: أن الصلاة لزمت ذمّته بيقين، فلا يبرأ منها إلا بيقين، ورده ابن حجر في «تحقته» بأنا لا نقول بعدم الصلاة حتى يرد ذلك، بل بفعلها، ثم بإعادتها، وهذا غاية الاحتياط لها مع الخروج عما قد يكون سبباً لتلف نحو النفس.

ويمكن منع هذا الرد بأن مراد الرملي أن الصلاة لزمت ذمته في وقتها بيقين، فلا يبرأ منها إلا بيقين، فسقط هذا الرد المبني على تجويز تأخير القضاء عن الوقت عند عدم البرء أو وجود المخبر.

تنبيه: ما ذكرنا من الاعتماد على قول الطبيب، وما ذكر معه من الفروع هو بعينه في سائر ضروب المرض.

تنبيه آخر: ما ذكرنا من خوف زيادة المرض؛ أو تباطؤ البرء أو الشين الفاحش، أو الألم الغير المحتمل مما يبيح التيمم هو مذهب أبي حنيفة، وظاهر مذهب ابن حنبل وروي عنه لا يبيحه إلا خوف التلف؛ وهو رواية عن الشافعي أيضاً، ومعتمد المذاهب كلها ما أسلفنا لك الاحتجاج عليه وبيان ما يتعلق به، والحمد لله الذي كفانا مؤن الحجاج.

إذا وجد المحدث، أو الجنب الماء، وخاف من استعماله؛ لشدة البرد_ ذهاب منفعة عضو، أو حدوث شين فاحش في عضو ظاهر، فإن قدر على أن يغسل عضواً ويدثره، أو قدر على تسخين الماء بأجرة مثله، أو على ماء مسخن بثمن مثله لرمه ذلك، ولم يجز له أن يتيمم، لا في الحضر ولا في =

كتاب الطهارة _____كتاب الطهارة _____كتاب الطهارة _____كتاب الطهارة ____كتاب الطهارة ____كالم

السفر؛ لأنه واجد للماء قادر على استعماله فإن خالف وتيمم، وصلى، لم يصح تيممه، ويلزمه إعادة ما صلى به.

ولو وجد ما يسخن به الماء، لكن ضاق الوقت؛ بحيث لو اشتغل بالتسخين، خرج الوقت ـ وجب الاشتغال به، وإن خرج الوقت، وليس له التيمم ليصلي به في الوقت؛ لأنه واجد للماء قادر على الطهارة، بخلاف التبريد، فإنه لو كان الماء ساخناً، بحيث لو اشتغل بتبريده، خرج الوقت ـ فليس له ذلك، بل يتيمم، ويفرق بينهما بأن التبريد ليس من فعله، ولا باختياره، بخلاف التسخين، ويحتمل الحاق التبريد بالتسخين، لجريان العادة به، بل قد يكون زوال الحرارة في زمن دون ما يصرف في التسخين، وهذا الاحتمال هو الأقرب، وإن اعتمد العلامة الحفني الأول، وقال: إنه الذي تلقيناه، والفرق المذكور مدفوع بأن التبريد يمكن فعله؛ كأن يوضع في موضع الظل، أو في موضع الهواء، سيما في أيام السموم ـ والإناء من خزف ـ فإن الماء الحار يبرد بسرعة، وكوضعه في إناء واسع مثلاً.

وإن لم يقدر على شيء من ذلك، وقدر على غسل بعض الأعضاء الظاهرة من غير ضرر ـ لزمه ذلك، ثم يتيمم للباقي، وإن لم يقدر على شيء من ذلك، تيمم، وصلى؛ وبهذا قال أكثر أهل العلم.

وقال الحسن، وعطاء يغتسل وإن مات لم يجعل الله له عذراً، ومقتضى قول ابن مسعود: (لو رخص لهم في هذا، لأوشك أحدهم إذا برد عليه الماء أن يتيمم، ويدعه) أنه لا يتيمم.

ولنا قول الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ وقوله: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ وقول الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وما نهى عنه، وما نفى يتحقق فيه مع خوف التلف.

وروى أبو داود، وأبو بكر الخلال بإسنادهما، عن عمرو بن العاص؛ قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة «ذات السلاسل»، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي على فقال: يا عمرو، أصليت بأصحابك، وأنت جنب، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾، فضحك رسول الله على ولم يقل شيئاً، وسكوت النبي على يلل على الجواز؛ لأنه لا يقر على الخطأ؟.

ولأنه خائف على نفسه، فأبيح له التيمم؛ كالجريح، والمريض، وكما لو خاف على نفسه عطشاً أو سبقاً في طلب الماء، فإذا تقرر بهذا جواز التيمم في شدة البرد عند خوف التلف، أو ما ذكر في ضروب المرض من استعمال الماء مع العجز عن ما ذكر من التسخين، والتدفئة _ لننقل الكلام إلى الإعادة، ووجوبها، فنقول: وجوب الإعادة فيه قولان مشهوران، نص عليهما في «البويطي»: إن كان التيمم في السفر، رجَّع الشافعي _ رحمه الله تعالى _ منهما وجوب الإعادة، وصحح المتولي، والروياني في «الحلية» أن لا إعادة؛ لحديث عمرو، وإن كان في الحضر، فقد قطع الأصحاب في كل الطرق بوجوب الإعادة؛ لأن تعذر إسخان الماء في الحضر نادر.

وقال مالك، وأبو حنيفة: لا تجب عليه الإعادة، مسافراً كان، أو مقيماً، وعليه الظاهرية. وقال أبو يوسف، ومحمد: إن كان مقيماً، فعليه الإعادة، وإن كان مسافراً، فلا إعادة عليه.

وعن أحمد روايتان: إحداهما: لا يلزمه؛ وهو قول الثوري، وابن المنذر أيضاً...

والثانية: يلزمه الإعادة. فإذا قيل بسقوط: الإعادة؛ وهو أحد القولين في المسافر، ومذهب أبي حنيفة في المسافر والحاضر ومذهب صاحبيه في المسافر، وأحد الروايتين عن أحمد فوجهه ما ذكرناه =

ومجموعهما العَجْزُ عن استعمال المَاءِ ولا يَصِحُ التيمم لصلاة الوَقْتِ إلا بَعْدَ دُخُولِ الوقت في العُذْرَيْن جَمِيعاً.

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: يجوز. وظَاهِرُ القرآن حُجَّةٌ عليه؛ حيث أَوْجَبَ الطَّهَارَةَ عند القيام إلى الصلاة، غير أن الدَّلِيل قام في الوضوء؛ أنه يجوز قبل الوَقْتِ؛ فبقي التيمم على ظَاهِرِه، ويشترط في عُذْرِ السفر طَلَبُ الماء بعد دُخُولِ الوقت، ولا يحسب الطلب قبل دخول الوَقْتِ، ولا يتيمم لصلاة [الخوف إلاَّ بعد أن يبتدىء الخوف] (١٠ ولا لصلاة الاستسقاء إلا بعد الخروج إلى الصلاة، ولا لصلاة الجنازة إلا بعد غُسْلِ الميت، ولا لِتَحِيَّةِ المسجد إلا بعد دخول المسجد، ولا للفائتة إلا بعد أن يذكرها؛ حتى لو تيمم لِفَائِتَةٍ يظنها عليه، ولا يَتَحَقَّقُ ثم تيقن ـ لا يجوز فعلها به. ولو تيمم لِفَائِتَةِ هو ذاكرها قبل دُخُولِ وقت الفرض، ثم دَخَلَ الوقْتُ؛ فأراد أن يصلي صلاة الوَقْتِ، دون الفائة.

ولو تيمم لِصَلاَةِ الوَقْتِ بعد دُخُولِ وقتها؛ وهو لا يَذْكُرُ فَاثِتَةً، ثم تذكر فائتة، وأراد أن يصلى الفائتة، دون صلاة الوقت ـ يجوز على أَصَحُ الوُجُوه.

وإذا قيل بوجوب الإعادة، وهو المذهب في الحاضر، وأحد القولين في المسافر، ومذهب أبي يوسف، ومحمد في الحاضر أيضاً، وإحدى الروايتين عن أحمد. فوجهه قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ وهذا ليس بمريض، ولا مسافر عادم للماء، ولأن الأعذار النادرة لا تسقط معها الإعادة؛ كالعادم للماء، والتراب والأعذار العامة تسقط معها الإعادة؛ كالعادم للماء في السفر، وكالمريض في الحضر، وتعذر إسخان الماء في البرد والخوف من استعماله من الأعذار النادرة، فلم تسقط معه الإعادة؛ كنسيان الطهارة.

وأما حديث عمرو: فالجواب عنه أن الإعادة على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة، جائز على المذهب الصحيح _ وإنكار النبي _ ﷺ _ دليل على وجوب القضاء، ولم يأمره اتكالاً على ما علمه من علمه؛ إذ قد استدل على ما استباحه من التيمم بالآية، فلا يخفى عليه أن السفر والمرض من الأعذار العامة، بخلاف هذا حتى لا يبيد.

هذا ثم إن ما ذكرناه عن أحمد بن حنبل هو ما ذكره ابن قدامة في «المغني»، ونقل عن أبي الخطاب منهم قولاً هو أنه لا إعادة عليه، إن كان مسافراً، وإن كان حاضراً، فعلى روايتين؛ وذلك لأن الحضر مظنة للقدرة على تسخين الماء، ودخول الحمامات، بخلاف السفر، وعزا صاحب «المجموع» هذا القول إلى الإمام أحمد، فلعل أبا الخطاب قد رواه عنه، كما روى عنه السابق، والله أعلم.

ينظر التيمم ص ١٤٧ ـ ١٦٥ لشيخنا جاد الرب، والمغني ٢٥٨/١، وفتح القدير ١٠٨/١.

من قصة عمرو بن العاص؛ من أن النبي _ على الله المره بالإعادة، ولو وجبت لأمره بها، مع حاجة عمرو إلى معرفتها؛ ولأن من سقط عنه فرض الماء بالتيمم، يسقط الفرض عنه بالتيمم؛ كالمريض الحاضر، والعادم المسافر؛ ولأنه خائف على نفسه، فأشبه المريض؛ ولأنه أتى بما أمر به، فأشبه سائر من يصلي بالتيمم مع عدم الإعادة.

⁽١) سقط من ز.

وقيل: لا يجوز؛ لأنه يريد أَدَاءَ صلاة لو تيمم لها، لم يصح.

وقال الشيخ أبُو زَيْدِ: إن تيمم للفائتة، ثم دَخَلَ وَقْتُ الصلاة ـ لا يصلي صَلاةَ الوقت؛ لأنها لم تَكُنْ وَاجِبَةً عليه، حَالَ التيمم. وإن تَيَمَّمَ لصلاة الوقت، ثم تَذَكَّرَ فائتة، يجوز أن يصليها؛ لأن الفائتة كانت وَاجِبَةً عليه حالة التيمم، وإن كان لا يَذْكرها. والأول أصح؛ لأن التيمم إذا صَحَّ لصلاة يجوز أداء غيرها به؛ كما لو كانت عليه فائتتان يذكرهما فتيمم لإحداهما ـ جاز له أن يصلي الأخرى، دون ما عينها، وكذلك لو دَخَلَ عليه وَقْتُ الصلاة، وتَذَكَّرَ فائتة؛ فتيمم لإحداهما ـ جاز له أن يصلي الأخرى دون التي تيمم لها. ولو تيمم لفائتة هو ذاكرها(۱)، ثم تذكر فائتة أخرى؛ فأراد أن يصلي به الثانية دون الأولى ـ يجوز على ظاهر المذهب.

وعلى الوجه الثاني: لا يَجُوزُ.

فَصْلٌ فِي المَرَضِ المُبِيحِ لِلتَّيَمُّمِ

رُوِيَ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قال: «خَرَجْنَا في سَفَرٍ؛ فأصاب رَجُلاً منا حَجَرٌ؛ فَشَجَّهُ في رأسه؛ فاحْتَلَمَ فسأَل أصحابه: هَلْ تَجِدُونَ لي رُخْصَةً في التيمم قالوا(٢): مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنَّتَ تَقْدِرُ عَلَى المَاءِ. فاغتسل فمات. فلما قَدِمْنَا على النبي _ ﷺ - أخبر بذلك. فقال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ (٢) اللَّهُ، أَلاَ سَأَلُوا (٣) إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّوَالُ؛ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتْيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثمَّ يَمْسَحَ عَلَيْها، وَيَغْسِلَ سَاثِرَ جَسَدِهِ (٤).

⁽١) في د: فقالوا.

⁽٢) في د: قاتلهم.

⁽٣) في ز: تسألوا.

⁽٤) أخرجه أبو داود (١٨٩/١ ـ ٢٤٠): كتاب الطهارة: باب في المجروح يتيمم، الحديث (٣٣٦)، والبيهقي والدارقطني (١٨٩/١) كتاب الطهارة: باب جواز التيمم لصاحب الجراح، الحديث (٣)، والبيهقي (٢/٧٢): كتاب الطهارة: باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض، كلهم من طريق الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر، وقال الدارقطني (قال أبو بكر بن أبي داود: هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة، ولم يروه عن عطاء، عن جابر، غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي. وخالقه الأوزاعي، فرواه عن عطاء، عن ابن عباس).

والذي أشار إليه أبو بكر بن أبي داود:

أخرجه الدارمي (١/ ١٩٢)، والحاكم (١/ ١٧٨)، وأبو داود (٣٣٧)، وابن ماجة (٥٧٢)، وأحمد (١/ ٣٣٠) من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس به.

قال الحافظ في «التلخيص» (١٤٧/١): وهو الصواب رواه أبو داود أيضاً من حديث الأوزاعي قال _

كُل مَرَضٍ لا خَوْفَ فيه من استعمال الماء؛ كالصُّدَاعِ والحُمَّى اليَسيرةَ لا يُبِيحُ التيمم؛ لأن الماء لا يضره، وإنما ينفعه.

"قال النَّبِيُّ - ﷺ : "الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ" (١) وإن كان به مَرَضٌ يخاف من استعمال يخاف من استعمال الماء الهلاك؛ كالجدري والحَصْبَى، أو به جِرَاحَةٌ يخاف من استعمال الماء تَلَفَ العُضْوَ، أو يخاف مرضاً يفضي إلى الهَلاَكِ _ يصلي بالتيمم، ولا إعَادَةَ عَلَيْهِ. وإن كان لاَ يَخَافُ التَّلَفَ، ولكن يَخَافُ شدة الضَّنَا، وزيادة العِلَّة والوَجَع _ فقولان: قال: في "الأم" [لا يتيمم] (١) لأنه لا يَخَافُ التَّلَفَ.

وقال في «الإملاء»، وفي القديم - وهو الأصح - وهو قول أكثر أهْلِ العلم: يُبَاحُ له التيمم؛ لأنه يفضي به إلى الخَوْفِ. وكذلك إذا كان يَخَافُ إِبْطَاءَ البُرْءِ، وبَقَاءَ الشَّيْنِ القبيح، الذي يُشَوِّهُ الخِلْقَةَ؛ كالسَّوَادِ الكثير في الوَجْهِ ونحوه - يُبَاحُ له التيمم؛ على أصح القولين.

فأما [بقاء](٢) الشَّيْنِ (١) اليسير؛ مثل: أثر الجدري، والسَّوَاد القليل ـ لا يُبِيحُ التيمم. وإذا أشكل أمر المرض، فلا يقبل في كونه مَخُوفاً إلا قول طَبِيبِ مسلم عَدْلٍ، وإن كان عبداً أو امرأة، ولا يجوز الاعتماد على قَوْلِ الفاسق، ويجوز الاعتماد على قَوْلِ الفاسق، ويجوز الاعتماد على قَوْلِ المراهق؛ على أحد الوجهين.

⁼ عن عطاء، عن ابن عباس، ورواه الحاكم من حديث بشر بن بكر عن الأوزاعي، حدثني عطاء عن ابن عباس به، وقال الدارقطني: اختلف فيه الأوزاعي والصواب أن الأوزاعي أرسل آخره، عن عطاء قلت - أي ابن حجر ـ هي رواية ابن ماجة، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، بين ذلك ابن أبي العشرين في روايته عن الأوزاعي. اهـ. وللحديث طريق آخر:

أخرجه ابن أبي خزيمة (١٣٨/١) كتاب التيمم: باب الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح (٢٧٣)، وابن حبان (٢٠١ ـ مـواد)، وابن الجارود (١٢٨) من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عطاء عن ابن عباس أن رجلاً أجنب في شتاء فسأل فأمر بالغسل فمات فذكر للنبي ﷺ فقال: «ما لهم قتلوه قتلهم الله ـ ثلاثاً ـ جعل الله الصعيد ـ أو التيمم ـ طهوراً قال: شك ابن عباس ثم أثبته. صححه ابن خزيمة وابن حبان.

⁽۱) أخرجه البخاري (٦/ ٣٣٠) كتاب بدء الخلق: باب صفة النار حديث (٣٢٦٣)، ومسلم (١٧٣١/٤) كتاب السلام: باب لكل داء دواء حديث (٢٢١٠)، وأحمد (٦/ ٥٠، ٩٠ ـ ٩١)، وابن ماجة (٢/) كتاب الطب: باب الحمى من فيح جهنم حديث (٣٤٧١)، وأبو يعلى (٤٦٣٥)، والبغوي في الشرح السنة، (٦/ ٢٥٤ ـ بتحقيقنا) من حديث عائشة.

⁽٢) سقط في ز.

⁽٣) سقط في د.

⁽٤) في ز: الشيء.

وقيل: في الفاسق أيضاً وجهان. وإن كان بَعْضُ أعضاء (١) [طهـارتـه] صحيحاً، والبعض جريحاً، يخاف من استعمال الماء فيه ـ يجب عَلَيْهِ أن يغسل الصحيح، ويتيمم لأجل الجَرِيح على الوَجْهِ واليدين.

وقال أبو حَنِيفَةَ: إن كَانَ أكثر أَعْضَائِهِ صحيحاً، غسل الصحيح، ولا تيمم عليه، وإن كان الأكثر جريحاً يكفيه التيمم، ولا يجب غَسْلُ الصحيح. وحديث جابر دَلِيلٌ على وجوب الجَمْع بين التيمم والغسل.

وإن كانت الجِرَاحَةُ على مَحِلِّ التيمم ـ يجب إيصال التراب إلى مَحِلِّ الجراحة؛ لأنه لا خَوْفَ من إمرار التراب عليه. وكذلك إذا كانت للجراحة أَفْوَاهٌ مُفَتَّحَةٌ يجب إيصال التراب إلى ما تفتح منها؛ لأنه في حكم الطاهر.

وإن كانت على الجراحة لُصُوقٌ، يجب عليه رَفْعُ اللَّصُوق؛ للتيمم. فإن خاف من نَزْعِ اللَّصوق أن ينقطع اللحم (٢) الرطب، لا ينزعه؛ وهو كالجبيرة (٣). ثم إن كان هذا الجريح جنباً فإن شاء قدم غسل الصحيح من أعضائه ثم تيمم. وإن شاء قَدَّمَ التيمم على الغسل؛ بخلاف المُسَافر إذا وجد [من] (١) الماء مَا لاَ يَكْفِي لأعضاء طَهَارَتِهِ.

وقلنا: يَجِبُ استعماله _ يجب أن يستعمله أولاً، ثم يتيمم؛ لأن المُسَافر أبِيحُ له التيمم؛ لعدم الماء، ولا يَصِيرُ عادماً للماء ما لم يَسْتَغْمِلْ ما معه، وأبيح للجريح التيمم؛ للخوف من استعمال الماء في مَحِلِّ الجراحة مع وجود الماء؛ فيجوز له تَقْدِيمُ التيمم. وإن كان محدثاً، والجراحة على أعضاء طَهَارته؛ هل يجب عليه الترتيب في التيمم مع الوضوء، أم لا؟

فيه وجهان:

أحدهما: لا يجب؛ لأنهما طَهَارَتَانِ، بل إن شاء تيمم وغسل^(٥) المقدور عليه من أعضائه، وإن شاء قَدَّمَ الغسل، ثم تيمم، وإن شاء تيمم في خلال غسل الأعضاء.

والوجه الثاني: يجب عليه الترتيب؛ لأن التيمم مع غسل الصحيح من الأعضاء هو الوضوء التام؛ فيترتب على هذا: إن كانت الجِرَاحَةُ على وَجْهِ، يجب تقديم التيمم على غسل اليد، ثم إن أمكنه غَسْلُ بعض الوجه؛ فإن شاء قدمه على التيمم، وإن شاء تيمم (٢)

⁽١) في د: أعضائه. (٤) سقط في ز.

⁽٢) في ز: اللحمة. (٥) في د: ثم غسل.

⁽٣) في ز: كالجيد. (٦) في ز: يتيمم.

قبله؛ لأنه [لا] (١) تَرْتِيبَ في غسل عُضْوِ واحد وإن كانت الجِرَاحَةُ على يَدَيْهِ (٢)، يجب تأخير التيمم عن غسل الوَجْهِ، وتقديمه على مَسْحِ الرأس. وإن كانت على رجله، يجب تأخير التيمم عن (٣) مسح الرأس.

وقال الشيخ (٤) إمام الأئمة ـ رحمه الله ـ: على هذا الوجه إذا كانت الجِرَاحَةُ على يده ورجله، فلا بد من [تيممين] (٥): أحدهما: عن غسل اليد بعد غسل الوجه، وقبل مَسْحِ الرأس. والآخر: عن غسل الرجل بعد مَسْحِ الرأس، فإذا (٢) غسل الصحيح من أعضائه، وتيمم للجريح، وصلى فريضة، فإذا أراد فريضة أخرى يجب عليه تَجْدِيدُ التيمم، ولا يجب إعادة الغسل، إلا أن يكون محدثاً، والجِرَاحَةُ على غير الرجل.

وقلنا: يجب الترتيب، فحينئذِ إذا عاد التيمم للفريضة الأخرى _ يجب عليه غسل ما بعد العضو الجريح؛ لأجل الترتيب. وإن كان جنباً والجراحة على غير أعضاء وضوئه، فغسل الصحيح وتيمم للجريح، ثم أحدث قبل أن يصلي (٧) فريضة _ يجب عليه الوضوء، ولا يجب إعادة التيمم؛ لأن تيممه من غَيْرِ أعضاء الوضوء؛ فلا يؤثر فيه الحَدَثُ. وإذا بَرِئَتِ الجراحة، وهو على طهارته _ يجب عليه غَسْلُ مَحِلِّ الجراحة، ويجب غَسْلُ ما بعدها، إن كان محدثاً، والجراحة على أعضاء طهارته؛ لمراعاة الترتيب.

وهل يَجِبُ استئناف الوضوء، أَوْ إِنْ (٨) كان جنباً هل يجب استئناف الغسل أم لا؟ فيه قولان؛ كالمَاسِحِ على الخُفِّ إذا نَزَعَ الخف، وهو على طهارة المسح يجب عليه غَسْلُ الرجلينَ وهل يَجِبُ استئناف الوضوء؟ فيه قولان:

أصحهما: لا يجب، وهذا بخلاف ما قبل الأندِمَالِ إذا صلى بالتيمم فريضة، [ثم أراد فريضةً] (٩) أخرى يَجب إعادة التيمم، ولا يَجِبُ استئناف الوضوء قَوْلاً واحداً؛ لأن هناك لم ينتقض بِشَيْء من وضوئه، والتيمم طهارة منفردة ارتفع حُكْمُها؛ فلا يكون سَبَباً لنقض طَهَارَةِ أخرى؛ كالجنب إذا اغتسل، ثم أُحْدَثَ، لا يبطل غسله. وهاهنا إذا انْدَمَلَتِ الجِرَاحَةُ، وجب غَسْلُ محل الجراحة؛ وهو من جملة الوضوء؛ فيصير كأن (١٠٠ طهره انتقض في ذلك المحل؟ وإذا بَطَلَ بعض الوضوء، بطل كله. وقيل: فيما قبل الانْدِمَالِ إذا تيمم لفريضة أخرى أيضاً قولان، وليس بصحيح.

⁽١) سقط في ز.

⁽۲) ف*ي* ز: يده.

⁽٣) في ز: عند.

⁽٤) في د: الشيخ الإمام.

⁽٥) سقط ف*ي* ز.

⁽٦) في د: فإن.

⁽٧) في د، ز: صلي.

⁽A) في ز: وإن.

⁽٩) سقط في ز.

⁽۱۰) في ز: كأنه.

وإذا تَوَهَّمَ الجَريحُ انْدِمَالَ الجُرْح بعد التيمم؛ فرفع اللَّصُوقَ؛ لينظر إليه فإذا هو لم يَنْدَمِلُ لا يبطل تيممه؛ بخلاف المسافر يَتَوَهَّمُ وجود الماء يبطل تيممه؛ لأن تَوَهُّمَ الماء يُوجِبُ الطلب، وطلب الماء يبطل التيمم. وإذا بَرِئَتِ الجِرَاحَةُ لا يجب عليه إعادَةُ الصلوات التي صَلَّاهَا بالتيمم، إلا أن يكون على جرحه دَمُّ لم يمكنه غسله؛ فتجب الإعادة على ظاهر

وقيل (١) في القديم ـ وهو اختيار المزنى ــ: لا يجب الإعَادَةُ وإن(٢) خاف إن غسل ما حوالي الجُرْح من الصحيح أن يُصِيبَ المَاءُ الجرح يَحْتَالُ في إفَاضَةِ المَاءِ عليه؛ على وجه لا يصيب الجِرَاحَة فإن لم يمكنه لمس (٣) ما حواليه الماء من غير إفاضة، ويجزيه (١٤). فإن أمكن غَسْلُ ما حواليه، ولكن الجراحة على ظَهْرِهِ لا تَنَالُهَا يده، أو كان الرجل أعمى أو أَقْطَعَ لا يمكنه إفاضة الماء عليه؛ من غير أن يصيب الجرحَ يَسْتَعِينُ بغيره [في غَسْلِ] (°) ما حواليه؛ فإن لم يجد من يعينه، غسل ما قَدَرَ عليه، وتيمم وصلى. ثم إذا وجد مَنْ أعانه على غسله، وأعاد الصَّلاة؛ كالزَّمِن (٦) الذي بقربه ماء، ولا يجد مَنْ يناوله يصلي بالتيمم، ثم يغتسل.

وإذا انكسر عظم على أعضاء طهارته، واحتاج إلى وضع الجَبَائِرِ عليه، وضعها على الطهارة، ولا يدخل تحت الجَبِيرَةِ من الصحيح إلاَّ قدر الحاجة. وإذا تطهر، يجب عليه أن يَمْسَحُ الجَبِيرَةَ بالماء. فإن كان جُنباً مَسَحَهَا متى شاء، وإن كان مُحْدِثاً فإذا وَصَلَ إلى غسل ذلك العضويمسح عليها، وهل [يجب](٧) تعميم الجَبِيرَة بِالمسح؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجب؛ كما لا يجب تعميم الخُفِّ بالمسح.

والثاني _ وهو الأصح _: يجب؛ لأنه مَسْحٌ أبيح للضرورة؛ فيجب فيه التعميم؛ كمسح الوجه [في التيمم] (^) بخلاف مسح الخف؛ فإنه رخصة ليس بِبَدَلٍ؛ بدليل جوازه مع القُدْرَةِ على غسل الرجل.

ومن تمام الرخصة ألاَّ يوجب عليه التعميم؛ حتى لا يفسد خفه، وهل يَجِبُ عليه التيمم مع مَسْح الجَبِيرَةِ؟ ظاهر ما ذكر في "المختصر" يدل على أنه لا يتيمم.

وقال في «الأم»: يتيمم.

(٥) في ز: بغسل.

(٦) في د، ز: كالزمن.

⁽١) سقط من ز.

⁽۲) ف*ي* د: ولو.

⁽٣) في ز: بمس. (٤)ا ف*ي* ز: ويجزؤه.

⁽٨) في ز: بالتيمم.

⁽٧) سقط في د.

قيل: فيه قولان: أحدهما: يتيمم؛ كالجريح.

والثاني: لا يتيمم؛ لأنه أتى عما تحت الجبيرة بِبَدَلِ؛ وهو مسح الجبيرة؛ فلا يلزمه بَدَلٌ آخر.

وقيل: هو على حالين (١): فإن كان ما تحت الجَبِيرَةِ مَجْرُوحاً؛ بحيث (٢) [لا يمكنه] (٣) غسله _ يجب عليه التيمم؛ كالبريح. وإن أمكنه غسله _ لو كان ظاهراً _ فلا يجب عليه التيمم؛ كالماسح على الخُفِّ لا يلزمه التيمم. وإن كانت الجبيرة على مَحِلِّ التيمم [لا يجب مسح] (١) الجبيرة بالتراب؛ لأن مَسْحَ التيمم على ما يُوَارِي [المَحِلَّ] (٥) لا ينفع، ويجب مسح] (المَجِيرة بلا تأقيت، إذا كان في نَزْعِهَا خَوْفُ تلف العضو، وإبطاء البُرْء؛ على أصح القولين.

ومتى نَزَعَهَا _ وهو على طهارة المسح _ يجب عليه غَسْلُ ذلك المحل، وغسل ما بعده من أعضاء الطهارة، إذا كان محدثاً؛ لأجل الترتيب _ وهل يَجِبُ استئناف الوضوء [إذا](٢) كان جُنُاً؟

هل يجب استئناف الغسل؟

فيه قولان؛ كالماسح على الخُفِّ ينزع الخف _ أصحهما: لا يجبُ وهل يجب عليه إعادة الصلوات التي صلاها بالمسح؟

نظر: إن كان وضع الجبيرة على غير الطهارة، يجب، وإن وضعها على الطهارة [فيه] (٧) قولان:

أظهرهما: يجب؛ لأنه عُذْرٌ نادر.

والثاني _ وهو قول أكثر أَهْلِ العلم _: لا تجب الإعادة وإن (^^) كان على جرحه لَصُوقٌ يخاف من نَزْعِ اللَّصُوق، ولا يخاف من إيصال الماء إلى الجرح، أو [خُدِش] (^+) [عضو] (^+) من أعضائه، وطَلَى عليه شيئاً، أو وثبت أنفه فألصق عليه بَاقِلاً و (^+)، ويخاف من نزعه؛ كالجبيرة.

⁽١) في ز: الحالين.

⁽٢) في د: بحيث لو كان ظاهراً.

⁽٣) في د: لأمكنه.

⁽٤) في ز: كالماسح.

⁽٥) سقط في ز.

⁽٦) سقط في د، وفي ز: أو.

⁽٧) سقط في د.

⁽۸) في د: فإن.

⁽٩) سقط في ز.

⁽۱۰) سقط فی د.

وقال شيخنا: وكذلك الشُّقُوقُ على الرِّجْل إذا احتاج إلى تقطير ما يتجمد فيها(١٠). وكذلك الفَصْدُ. ولو أجنب، ومعه ماء، ولكنه (٢) يَخَافُ على نفسه [من](٣) البرد لو (٤) اغتسل ولم يجد ما يسخن به الماء؛ نظر: إن أمكنه أن يغسل أعضاءه قليلاً [قليلاً]^(ه) ويجففه _ فعل، وإن لم يمكنه أن يَغْسِلَ ما يقدر عليه من الأعضاء الظاهرة، ويتيمم لأجل سائر الأعضاء. ثم إن كان في الحضر، يجب عليه [إعادة](١) الصلاة إذا زال العُذْرُ. وإن كان في السفر فقولان: أحدهما: لا يجب عليه [الإعادة](٧)؛ كما لو صلى بالتيمم؛ لِعَدَم الماء في السفر.

والثاني _ وهو الأصح _: يجب الإعادة؛ لأنه عذر نادر؛ كما لو كان معه ثُوْبٌ نجس يخاف الهلاك من الحر أو البرد لو نزعه؛ فصلى (٨) فيه، ثم يعيد.

وعند أبي حنيفة: لا يجب الإعادة [في كل حال](٩).

فَصْلٌ فِي الْأَعْذَارِ الَّتِي تُسْقِطُ الإِعَادَةَ

وهي قسمان: عام ونادر. فالعام منها: كالمَرِيضِ يصلي قاعداً أو نائماً؛ للعجز، والمسافر لا يَقْدِرُ على الماء، أو معه ماء؛ وهو محتاج إليه لشربه، والمريض يعجز عن استعماله؛ فصلى بالتيمم، والمقاتل يصلي بالإيماء _ فلا إعادة عليهم.

والعذر النادر قسمان: نادر يدوم، ونادر لا يدوم: فالذي يَدُومُ: كعذر المُسْتَحَاضَةِ، وسَلِس البَوْلِ، والمذي، ومن استرخت مقعدته(١٠) يدوم خروج الحَدَثِ منه. ومن به دُمَلٌ، أو جُرْحٌ سائل، أو رُعَافٌ دائم _ يصلون مع الحدث والنجاسة، ولا إعادة عليهم؛ لأن هذه الأَعْذَارَ وإن كانت نادرة، ولكنها لما دامت الْتَحَقَّتْ بالعُذْرِ العام لما يلحِق صاحبها من المَشَقَّةِ في الإعادة. وأما الذي لا يدوم كالمريض الذي لا يَخَافُ من استعمال الماء، ولكنه لا يجد من يناوله أو لا(١١) يجد من يُحَوِّلُهُ إلى القبلة، أو الأعمى الذي لا يجد من يَدُلُهُ على القبلة، والجريح يصلي بالتيمم؛ وعلى جرحه دم، والماسح على الجَبِيرَة فِي قَوْلٍ، ومِن لم يجد في الحَضر ماء فصلى بالتيمم - فيجب عليهم الإعادة.

(٦) سقط في ز.

(٧) سقط في د.

(۸) في ز: يصلي. (٩) سقط في ز.

⁽١) في ز: فيه.

⁽۲) في د: ولكن.

⁽٣) سقط في د.

⁽٤) ف*ي* د: و.

⁽٥) سقط في ز.

⁽۱۰) في د: مقعدة. (۱۱) في د، ز: ولا.

وعلى قوله القديم - وهو اختيار المزني -: لا إعادة عليهم - والمذهب الأول؛ كمن أصابته (١) نجاسة من غيره، ولا يقدر على غسلها، وكالذي لا يجد مَاءً ولا تراباً يصلي لحق الوَقْتِ، ثم يعيد قَوْلاً وَاحِداً. وفي هذا المعنى من منع من استقبال القبلة قَهْراً، [أو عن] (٢) القيام في الصلاة - صلى كما أمكنه، ويجب عليه الإعادة. ولو كان محبوساً في مكان نجس، فدخل عليه وقت الصلاة - يجب عليه أن يصلي على النجاسة، وعليه الإعادة؛ على ظاهر المذهب.

وفي القديم: لا إعادة عليه. وكذلك العُزيَانُ إذا وجد ثَوْباً نجساً، هل يصلي فيه، أم يصلى عارياً؟

فيه قولان: الأصح: أنه يصلي عارياً قائماً، ويتم الركوع والسجود، ولا إعادة عليه؛ سواء كان في الحضر، أو في السفر؛ لأن الثّوْب يَعِزُّ وجوده في السَّفَرِ والحضر، والناس يَضِنُّون [به]^(۳)؛ بخلاف ما لو صلى بالتيمم في الحَضَر، يعيد؛ لأنه لا يعز وجود الماء في الحَضَر، والناس لا يضنون به؛ فعدم القدرة [عليه]⁽¹⁾ في الحضر نَادِرٌ والمربوط على الخَشَبَةِ [أو من]^(٥) شُدًّ وَثَاقُهُ على الأرض _ يجب أن يصلي؛ كما أمكنه، ثم يعيد؛ لأنه عذر نادر.

والغريق إذا بقي على لَوْحٍ يصلي، كما أمكنه، ثم لا يعيد ما صَلَّى إلى القبلة بالإيماء. وما صلى إلى غير القبلة فيه قولان:

أحدهما: لا يعيد؛ كما لو صلى بالإيماء إلى القبلة، والصحيح: أنه يعيد؛ بخلاف [ما] (٢) لو صلى بالإيماء؛ لأن حُكْمَ الإيماء أَخَفُ من ترك القبلة، ألا ترى أن المَريْضَ يصلي بالإيماء، ولا يعيد. وإذا لم يَجِدْ من يحوله إلى القبلة يصلي إلى غيرها، ثم يعيد. والفَرْقُ بين المريض إذا صلى إلى غَيْر القبلة، يعيد قولاً واحداً.

والغريق لا يعيد على أحد القولين؛ لأن (٧) العذر الذي يمنع (٨) الغريق عن الركوع والسجود؛ وذلك العذر منعه عن الاستقبال ـ وهو الغرق؛ فاسْتَوَيَا في سُقُوطِ الإعَادَةِ.

وفي المريض العذر الذي يمنعه (٩) عن الركوع والسجود هو عُذْرُ المرض، والمرض لا

⁽١) في د: أصابه.

⁽۲) في د: وعن. (٦) سقط في د.

⁽٣) سقط من ز. (٧) في ز: أن.

⁽٤) سقط في د. (٨) في د، ز: منع.

⁽٥) في د: ومن. (٩) في د: منعه.

يعجزه عن استقبال القِبْلَةِ، لو وجد من يحوله، فكان^(۱) المانع فقد الغير؛ فأشبه الأعمى إذا لم يَجِدْ من يهديه إلى القبلة، يصي ويعيد. وكل موضع [أَوْجَبْنَا]^(۲) عليه الإعادة، فَأَيهما فرضه ^(۳)؟ فيه أقوال: أصحها ـ نص عليه في «الأم»: الثانية فرضه؟ لأن الأولى لو كانت فرضه. فَرْضَهُ، لم يلزمه الإعادة؛ كمن لم يجد ماء ولا تراباً فصلى، ثم أعاد ـ كانت الثانية فرضه.

وقال في «الإملاء»: كلاهما فرض؛ لأنه مخاطب بفعل الأولى، وقد ترك بعض الأعمال فيها ولا يمكن إفراد تلك الأعمال بالقضاء؛ فوجب إعَادَةُ الكل.

وخرج قول: أن الله يحتسب [الفريضة] (٤) أيتهما شاء؛ كما لو صلى فريضة وَحْدَهُ (٥)، ثم صَلَّاهَا بالجماعة. وعلى القول الذي خرج من القديم: أن الإعَادَةَ غير واجبة عليه، الأولى فريضة والثانية نافلة. والله أعلم.

باب: ما يفسد الماء وبيان النجاسات مذكور في الباب الأول من الكتاب والله أعلم

بَابُ: المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ (١)

رُوِيَ عن أبي بكرة (٧) ـ رضي الله عنه ـ أن رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ أَرْخَصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةَ أَيَّام

(١) وكان. (٤) في ز: في الفريضة.

(٢) سقط في ز. (٥) في ز: واحدة.

(٣) في ز: فريضة.

(٦) المسح في اللغة إمرار اليد على الشيء تقول ـ مَسَحْتُ الشيء بالماء مَسْحاً إذا أمررت اليد عليه، والمسح على الخفين شرعاً إصابة البلة للخف الشرعي على وَجْهِ مخصوص، فقولنا: ﴿إصابة يشمل ما لو كانت بين بأن أمرين وهي مُبْتَلَةٌ على الخف، أو قطر الماء عليه منها، أو وضعها عليه من غير إمرار، وهي مبتلة، أو غيرها كأن أصابَ المطر الخُفَّ فابْتَلَّ مع نية لاَبِسِهِ المَسْعَ بذلك.

وقولنا: «للخف الشرعي؛ يخرج إصابتها لغيره، سواء كان ذلك الغير خفًّا غير شرعي، أو لم يكن خفًّا.

وقولنا: «على وجه مخصوص» إشارة إلى الكيفية والشروط والمدة، وإلى النية، ولو حكماً بأن يقصد رفع حدث الرجلين بَدَلاً عن غسلهما، فخرج ما لم يكن كذلك.

والخف لغة مجمع فرش البعير «والفرش للبعير كالحافر للفرش» وقد يكون للنعام، سَوَّوا بينهما للتَّشَابُه، وجمعه: أخفاف كقُفْلِ وأقفال، والخف أيضاً واحد الخِفَافِ التي تلبس، وجمعه: خفاف ككتاب للفرق بينه وبين ما للبعير، وفي «اللسان» أنه يجمع على خفاف وأخفاف أيضاً، ويقال: تَخَفَّفَ الرجل إذا لبس الخُفَّ في رجليه. وخُفُّ الإنسان ما أصاب الأرض من باطن قدميه، والخف أيضاً القطعة الغليظة من الأرض.

وشرعاً: السَّاتر للقدمين إلى الكعبين من كل رِجْلٍ من جلد ونحوه المُسْتَوْفِي للشروط هذا وعبر النووي بالخف وغير شيخ الإسلام بالخفين وقال: هو أولى من تعبيره بالخف، لأنه يوهم جَوَازَ المسح =

وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ؛ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ ـ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا (١٠).

المَسْحُ على الخُفَّيْنِ جائز للمحدث إذا تَوَضَّأَ عند عامة العُلَمَاءِ ومدته: مقدَّرة عِنْدَ أَكْثَرِ أَهُل العلم؛ فيمسح المقيم: يوماً وليلة، والمسافر: ثلاثة أيام ولياليهن (٢).

= على خف رجل، وغسل الأخرى، وليس كذلك، فكان الأولى أن يعبر بالخفين، ويمكن أن يوجه تعبيره بالخف بأن «أل» فيه للجنس، فيشمل ما لو كان له رجل واحدة لفقد الأخرى، وما لو كان له رجلان فأكثر، وكانت كلها أصلية، أو كان بعضها زائداً، أو اشتبه بالأصلي، أو سامت به، فيُلبس كُلًا منها خفًا، ويمسح على الجميع.

وأما إذا لم يشتبه، ولم يسامت، فالعبرة بالأصلي دون الزائد، فيلبس الأول خفًا دون الثاني إلا إن توقّف لبس الأصلي على الزائد، فيلبسه أيضاً. أو أنها لِلْعَهْدِ الشرعي، أي الخف المعهود شرعاً وهو الاثنان. قال علي الشبراملسي: وهذا الجواب أولى من الأول؛ لأنه لا يدفع الإيهام؛ لأن الجنس كما يتحقق في ضمن الكل، كذلك يتحقق في ضمن واحدة منهما. أما تعبير شيخ الإسلام بالخفين فإنه يرد عليه أيضاً أنه لا يشمل الخف الواحد فيما لو فقدت إحدى رجليه، إلا أن يُقال: إنه نظر للغالب وقال القليوبي: ويطلق الدُّفُ على الفردتين، وعلى إحداهما. فعلى هذا استوت العبارتان.

ينظر: المغرب ٢/ ٢٦٦، ولسان العرب ٦/ ٤١٩٦، وينظر: بدائع الصنائع ١/ ٩٩، والمدونة ١/ ٤١، والأم ١/ ٢٩، والمغني ١/ ٢٦٨، والمحلى ١/ ٩٢.

- (۷) نفيع بن الحارث بن كَلْدَة بن عمرو بن عِلاج بن عبد العُزَّى بن غيَرَة بكسر المعجمة ابن عوف بن قيس بن ثقيف الثقفي أبو بكرة، نزل عليها من الطائف، فكناه النبي ﷺ بها. له ماثة واثنان وثلاثون حديثاً. وعنه أولاده عبد الرحمن وعبيد الله ومسلم وعبد العزيز وجماعة. مات سنة إحدى وخمسين. ينظر الخلاصة ٣/ ٩٩، وتهذيب الكمال ٣/ ١٤٢٧ وأسد الغابة ٥/ ٣٥٤، والإصابة ٢/ ٤٦٧، ٥١١، والثقات ٣/ ١٥١.
- (۱) أخرجه الشافعي في المسند (۱/۲۶): كتاب الطهارة: الباب الثامن في المسح على الخفين، الحديث (۱۲۳)، وابن أبي شيبة (۱/۱۷۹): باب المسح على الخفين، والترمذي في «العلل المفرد» (ص: ٥٥) رقم (۲۷)، وابن ماجة (۱/۱۸۶): كتاب الطهارة: باب ما جاء في التوقيت في المسح، الحديث (٥٥٦)، وابن خزيمة (۱/۲۹): كتاب الطهارة: باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة، الحديث (۱۹۲)، وابن حبان «موارد الظمآن إلى زواتد ابن حبان» (۱/۲۷): كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح، الحديث (۱۸٤)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ۳۹): باب المسح على الخفين، الحديث (۸۷)، والدولابي في «الكني والأسماء» (۱/۹/).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٢): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، كم وقته للمقيم والمسافر، والطبراني كما في «نصب الراية» (١/ ١٦٨)، والدارقطني (١/ ١٩٤): كتاب الطهارة: باب التوقيت باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (١)، والبيهقي (١/ ٢٧٦): كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٣١ ـ بتحقيقنا)، وكلهم من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن المهاجر عن ابن أبي بكرة عن أبيه. قال الترمذي في العلل (ص: ٥٥) حديث أبي بكرة، حديث حسن، وقال البغوي في شرح السنة: حديث صحيح.

(٢) اختلف العلماء في المسح على الخفين هل هو محدود ومقيد بمدة أم مطلق عن التقييد بمدة وجائز على =

......

التأبيد: فذهب الشافعي في القديم إلى جواز المسح على التأبيد من غير تحديد بمدة لكن لو أجنب لابس الخفين وجب عليه النزع وبه قال مالك في إحدى الروايات عنه وذهب إليه أكثر أصحابه، وبه قال من الصحابة أبو عبيدة بن الجراح وعبدالله بن عمر ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو الدرداء. ومن التابعين الحسن وعروة والزهري.

ومذهب الشافعي الجديد أنه محدود ومقيد بمدة وتلك المدة هي ثلاثة أيام بلياليها للمسافر بشروطه الآتية ويوم وليلة للمقيم وقد رجح عن قوله في القديم قبل خروجه من بغداد. واتفق أصحابه على أن القول في القديم يترك التأقيت ضعيف جداً. وبه قال من الصحابة عمرو على سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس ومن التابعين سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعطاء والشعبي. ومن الفقهاء الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق ومالك في رواية عنه.

وليس المراد بتقييد مدة المسح بيوم وليلة بالنسبة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها للمسافر خصوصها بل المراد هي أو مقدارها وهو أربع وعشرون ساعة فلكية بالنسبة للمقيم واثنان وسبعون ساعة بالنسبة للمسافر سواء تقدم بعض الليالي على الأيام أم تأخر وسواء ابتدأت المدة في أثناء الليل أو النهار، وكذا يقال في مقدار اليوم والليلة بالنسبة للمقيم، وله أن يصلي في مدة المسح على الخفين مقيد بعدد ونوافل. وذهب الشعبي وأبو ثور وإسحاق وسليمان بن داود إلى أن المسح على الخفين مقيد بعدد الصلوات فيمسح المقيم لخمس صلوات والمسافر لخمس عشرة صلاة ـ وحكي عن داود الظاهري أيضاً. والحق ما ذهب إليه الشافعي في الجديد وهو المختار. يدلنا على تحديده أحاديث كثيرة صحيحة أيضاً. والحق ما ذهب إليه الشافعي عن سفيان بن يزيد بن أبي زياد أنه سمع القاسم بن محمد يحدث عن شريح بن هانيء قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل علياً فإنه كان يغزو مع رسول الله على فسألته فقال: كان النبي على يقول يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر. وثانياً: ما رواه الشافعي أيضاً من حديث أبي بكرة قال: أخبرنا الثقة عن المهاجرين أبي مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله يشخ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما.

وثالثاً: حديث عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله ﷺ أمر في غزوة تبوك بالمسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوم وليلة.

ورابعاً: حديث خزيمة بن ثابت قال _ قال رسول الله على المسح على الخفين: «للمسافر ثلاث وللمقيم يوم» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. قال الترمذي حديث حسن صحيح. ومنها حديث صفوان بن عسال السابق وهو صحيح كما بيناه. فدلت هذه الأخبار على تحديد المسح والحد يمنع المحدود من مشاركة غيره في حكم.

وخامساً: أن المسح إذا كان على حائل يقدر بالحاجة من غير مجاوزة كالجبيرة. وحاجة المقيم إلى لبس الخفين لا تستديم في الغالب أكثر من يوم وليلة والمسافر لا تستديم حاجته فوق ثلاثة أيام ولياليهن فلم تجز الزيادة على الغالب من حاجة الناس.

واحتج من أجازه على التأبيد أولاً:

برواية محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ إلى القبلتين أنه قال: «يا رسول الله أنمسح على الخفين؟ قال نعم. قال يوم؟ قال ويومين. قال وثلاثة؟ قال نعم وما شئت. وثانياً: برواية إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة بن

ثابت قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم. ولو استزدناه لزادنا. فدل على أن الحد في المسح غير محتوم مقدر.

وثالثاً: بما روي عن عقبة بن عامر أنه قدم من الشام إلى المدينة في يوم جمعة وعمر رضي الله عنه على المنبر فقال: كم عهدك بالمسح فقلت من الجمعة فقال أصبت السنة.

ورابعاً: بحديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: ﴿إِذَا تُوضاً أَحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة، رواه البيهقي وغيره.

وخامساً: بما روي عن عمر وابنه أنهما كانا لا يؤقتان في الخفين وقتاه.

وسادساً: بأنه مسح بالماء في الطهارة فوجب أن يكون غير محدود كمسح الرأس والجبيرة.

والجواب عن حديث أبي بن عمارة هو أنه ضعيف بالاتفاق بل بالغ بعضهم وذكره في الموضوعات. ولو صح لكان دالاً على جواز المسح ما شاء بشرط مراعاة التوقيت لأنه إنما سأل عن جواز المسح لا عن توقيته فيكون كقوله على: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإن معناه أنه يجوز له التيمم بالتراب الطاهر مرة بعد أخرى عند فقد الماء وإن بلغت مدة فقده عشر سنين. وليس معناه أنه لو مسح به مرة واحدة تكفيه هذه المسحة عشر سنين. وهذا المعنى مجمع عليه بين الأئمة فوجب حمل الحديث الذي معنا أيضاً على ما بينا جمعاً بين الأدلة. وعلى هذا فلا دلالة فيه على عدم التوقيت.

والجواب عن حديث خزيمة. هو أنه ضعيف أيضاً لما حكاه النووي من الاتفاق على ضعفه بهذه الزيادة وهي قوله: ولو استزدناه لزادنا. فإن قيل يرد عليه تصحيح ابن حبان له مع نقل الترمذي عن يحيى بن معين أنه صحيح أيضاً. قلنا قال البخاري لا يصح عندي لأنه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة اهد. وعلى فرض صحته فلا دلالة فيه أيضاً. لأنه ما استزاد ولو استزاده لجاز ألا يزيده بل هو ظن يقابل بمثله والأحكام لا تثبت بالظن بل لا بد من ورودها عن الشارع وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الأخرى ناطقة بنقيض هذا الظن. قال البخاري: ولو صح لم تكن فيه دلالة، لأنه ظن أن لو استزاده لزاده والأحكام لا تثبت بهذا.

والجواب عن حديث عقبة بن عامر هو أنه قد روى عن عمر بخلافه ولو صح لكان الجواب عنه ما ذكرنا في حديث ابن عمارة.

والجواب عن حديث أنس بن مالك هو أنه ضعيف قد أشار البيهقي إلى تضعيفه. والجواب عما روي عن عمر وابنه هو أنه قد روى البيهقي عنهما التوقيت فإما أن يكونا قد رجعا إليه حين بلغهما التوقيت عن النبي على أن تترجح رواية التوقيت على هذه الرواية لموافقتها بقية الأحاديث الصحيحة المشهورة الواردة فيه. لأن الأخذ بما يوافق السنة الصحيحة المشهورة من قوليهما أولى. والجواب عن قياسهم على مسح الرأس والجبيرة هو أنه إن كانت الجبيرة أصلاً قلنا قد جمعنا بينهما بالمعنى الذي ذكرنا (وهو أن المسح إذا كان على حائل تقدر بالحاجة من غير مجاوزة) والحاجة إلى الجبيرة وإلى المسح عليها بافية ما بقيت علة العضو. وحاجة المقيم إلى لبس الخفين لا تستديم في الغالب أكثر من يوم وليلة =

وابتداء المُدَّةِ من أول حَدَثِ يحدثه بعد لبس الخُفِّ؛ لأنه عِبَادَةٌ مُؤَقَّتَهٌ؛ فيكون أول وقتها من حين جَوازِ فعلها؛ كالصلاة، ثم يمتد من حين أَحْدَثَ إلى ذلك الوقت من اليوم الثاني إن كان مُقِيماً، وإن كان مسافراً، فإلى ذلك الوقت من اليوم الرابع؛ فأكثر ما يصلي المقيم بالمسح من فرائض الوقت ست صلوات؛ مثل: أن يُحْدِثَ في آخر وَقْتِ الظهر؛ فيمسح، ويصلي الظهر، وفي اليوم الثاني يعجل الظُهْرَ في أول الوقت.

وإن جَمَعَ لعذر [مطر]؛ فيتصور: أن يصلي سبع صلوات، وأكثر ما يصلي المسافر بالمسح ست عشرة صلاة وإن جمع: فيتصور سبع عشرة صلاة. وله أن يَقْضِيَ من الفرائض بالمَسْح ما شاء.

وقال مالك _رحمة الله عليه _: مدة المَسْحِ لا تتقدر، بل له أن يَمْسَحَ ما شاء ما لم يلزمه غسل؛ وهو قَوْلُ الشافعي _ رضي الله عنه _ في القديم.

وروي ذلك عن عُمَرَ، وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ.

وَقَالَ الأَّوْزَاعِيُّ وأحمد: المُدَّةُ مُقَدَّرَةٌ، وابْتِدَاؤُهَا من وَقْتِ المَسْح.

وإذا لَزِمَ المَاسِحُ غُسْلَ جنابة، أو لزم المرأة غُسْلَ حيض أو نفاس ـ وجب غَسْلُ الرجلين، لما رُوِيَ عن صفوان بن عَسَّال المرادي (١١)؛ أنه قال: كان رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَوْ سَفْراً أَلاَّ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْم (٢٠).

والمسافر لا تستديم حاجته أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن ـ فهو قياس مع الفارق. وإن كان مسح الرأس أصلاً امتنع الجمع بينهما بأن مسح الرأس أصل لا يعتبر فيه الحاجة الداعية إليه (لأنه أمر تعبدي) بخلاف المسح على الخفين فقد اعتبر فيه الحاجة الداعية إليه وهو اللبس لدفع المشقة والضرر وهذه الحالة لا

تستديم في الغالب أكثر من مدة المقيم والمسافر فيقدر بها من غير مجاوزة وأما المذهب الثالث فهو دعوى مجردة إذ ليس لهم دليل معروف فهو مذهب باطل والأحاديث الصحيحة المتقدمة في التوقيت بالزمان ناطقة ببطلانه.

ينظر: نص كلام شيخنا محمد سيد أحمد في المسح على الخفين.

⁽۱) صفوان بن عسال بتشديد المهملة المرادي الجَمَلي [بفتح الجيم والميم] غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، له عشرون حديثاً. وعنه ابن مسعود مع جلالته، وزِرّ بـن حُبَيْش.

ينظر: الخلاصة ٧/١، الكاشف ٢/٣، تاريخ البخاري الكبير ٢٠٤/، الجرح والتعديل، ترجمة ١٨٤٥. أسد الغابة: ٣/٢٦، تجريد أسماء الصحابة ٢٦٦١. الإصابة ٣/٤٣٦، طبقات ابن سعد: 1/١٥١. الثقات ٢/١٩١.

⁽٢) أخرجه الطيالسي (١٦٠)، وابن أبي شيبة (١/١٧٧ ـ ١٧٨): باب في المسح على الخفين، وأحمد =

وهذا لأن الجَنَابَةَ لا تتكرر في اليوم؛ فلا يشق عليه نَزْعُ الخف، وغَسْلُ الرجل؛ بخلاف الحدث؛ كما أن الجُنُبَ عليه غسل مَحِلِّ الاستنجاء. ويجوز للمحدث أن يَقْتَصِرَ على الحجر؛ لأن الحَدَثَ يتكرر في اليوم مراراً. وكذلك لو أراد غسلاً مَسْنُوناً، نزع الخف، وغسل الرجل، فلو^(۱) لزمه غسل؛ فصب الماء في الخُفِّ حتى تغسلت رِجْلُه جاز عن الغسل، ولكن لا يَجُوزُ بعده المسح؛ حتى ينزعه؛ فيلبسه ثانياً، وكذلك بعد انقضاء مُدَّةِ المَسْحِ لو لم ينزع الخُفّ، وغسل الرجل في الخف. تَمَّ وضوؤه، ولكن لا يجوز المَسْحُ بعده؛ فيلبسه ثانياً.

ولو دَمِيَتْ رجله في الخف؛ فغسلها فيه ـ لم يبطل المَسْحُ، وإن لم يمكن غَسْلُهَا فيه، نزع الخف، وغسل الدم، ولا يكون مسح الخف بَدَلاً عنه.

ولا يجوز المَسْحُ حتى يَلْبَسَ الخُفَّ على كمال الطهارة، فلو غسل إحْدَى رجليه، وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى، وأدخل الخف ـ لا يجوز المَسْحُ؛ لأنه لبس الخُفَّ الأول قَبْلَ كَمَالِ الطهارة، فإذا نزع الأول، ولبسه ثانياً بعد لبس الثاني ـ جاز المَسْحُ بعده.

وقال الثوري، وأبو حنيفة _ رحمة الله عليهما _: إذا غسل إحْدَى رجليه، وأدخلها الخُفّ، ثم غسل الأخرى، وأدخلها _ جاز المَسْحُ؛ وهو اختيار المُزَنِيِّ رحمه الله.

ولو لبس الخُفَّ على الطهارة؛ فقبل أن وَصَلَ الرِّجْلَ إلى قَدَمِ الخف، أَحْدَثَ ـ لم يجز المَسْحُ؛ لأن الرِّجْلَ حصلت في مَقَرِّهَا؛ وهو محدث.

ولو أدخل الرِّجْلَ في ساق الخُفِّ قبل الغسل، ثم غسلها في الساق، ثم أدخلها مَوْضِعَ القَدَم _ جاز المسح.

^{= (}٤/ ٢٣٩)، والترمذي (١/ ١٥٩): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، الحديث (٩٦)، والنسائي (١/ ١٩٨): كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح، وابن ماجة (١/ ١٦١): كتاب الطهارة:باب الوضوء من النوم، الحديث (٤٧٨)، وابن خزيمة (١/ ٧٧): كتاب الطهارة: باب الحديث (١٩٣)، وابن حبان (موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص ٧٧): كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح، الحديث (١٧٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٩٦) رقم (٣٣٤)، والدولابي في «الكني» (١/ ١٩٨)، (١/ ١٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر، والطبراني في المعجم الصغير (١/ ١٩)، والدارقطني (١/ ١٩١ ـ ١٩٧١): كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (١٥)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٨)، والبيهقي (١/ ٢٧٢): كتاب الطهارة: باب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين. وقال الترمذي: حسن صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

⁽١) في د: ولو.

ولو أخرج المَاسِحُ رِجْلَهُ من قَرَارِ الخف إلى ساق الخف ـ لا يبطل مَسْحُهُ. نص عليه؛ بخلاف الابتداء؛ لم يجز المسح ما لم يَصِلِ الرِّجْلَ إلى قَرَارِ الخف؛ لأن الأصل هناك عَدَمُ جواز المسح؛ فلا يباح إلا باللُّبسِ التام. وفي النزع الأصل: جَوَازُ المَسْحِ، فلا يبطل [إلا] بالنَّزْع التام.

وقيل: إذا أخرج الرِّجْلَ إلى ساق الخُفِّ، يبطل المسح؛ كما في الابتداء لا يمسح.

ولو تطهرت المُسْتَحَاضَةُ،، أو سَلِسُ البول، ولبس الخُفّ ـ هل يجوز له المسح؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا يجوز؛ لأن حَدَثَهُ دائم؛ فلا يحصل لبس الخُفِّ منه [على] كمال الطهارة.

والثاني: يجوز له المَسْحُ لفريضة واحدة،، وما شاء من النوافل؛ فإذا أَحْدَثَ بعد ما صلى فريضة، فله أن يَمْسَحَ للنوافل، وإن أَحْدَثَ قبل أن صَلَّى فريضة، يمسح لفريضة واحدة. فإذا أراد الوضوء لفريضة أُخْرَى، عليه نَزْعُ الخف، وغَسْلُ الرجل. وإذا انقطع دَمُهَا قبل أن صَلَّتْ فريضة، فهو كما لو أَحْدَثَتْ؛ فلها أن تَمْسَحَ لفريضة واحدة على هذا الوَجْه.

وقيل: لا يجوز المَسْحُ هاهنا وَجْهاً واحداً؛ لأنه لم يَبْقَ لطهارتها حُكْمٌ بعد انقطاع الدم؛ فصارت كمن لبس الخُفَّ محدثاً.

ولو لبس الخف على التيمم لا يجوز المَسْحُ؛ لأن التيمم لا يَرْفَعُ الحدث.

وخرج ابن سُرَيْج وجهاً: أنه يرفع الحَدَثَ في حق فريضة واحدة؛ فله أن يمسح لفريضة واحدة، وما شاء من النوافل؛ كما ذكرناه في المُسْتَحَاضَة؛ وهو ضعيف؛ لأن التيمم يَبْطُلُ بوجود الماء، ويعود إلى حالته الأولى؛ فيكون كمن لبس الخُفَّ محدثاً. وكذلك الجَرِيحُ إذا غَسَلَ الصَّحِيحَ من أعضائه، وتيمم للجريح، ثم لبس الخف _ لم يَجُزُ له المَسْحُ؛ على الصحيح من المذهب.

ولو ابتدأ المسح مسافراً، ثم صَارَ مُقِيماً؛ نظر: إن أَقَامَ بعد مُضِيِّ يوم وليلة ـ عليه نَزْعُ الخف، وإن أَقَامَ قبل مُضِيِّ يوم وليلة تيمم يوماً وليلة مَسْحَ المقيمين بالاتَّفَاق.

ولو ابتدأ المَسْحَ مقيماً، ثم سافر يمسح مَسْحَ^(١) المقيمين، تغليباً لِحُكْمِ الحَضَرِ؛ كما لو كان في أحد طَرَفَىْ صلاته مقيماً ـ لا يجوز له القَصْرُ.

وقال الثوري وأبو حنيفة: يمسح مَسْحَ المسافرين؛ اعتباراً بالمآل.

⁽۱) في د: مسح مسح.

ولو لبس الخُفَّ في الحضر وأحدث (١)، ثم سافر قبل المَسْح، مَسْحَ مَسْحَ المسافرين؟ حتى لو توضأ في الحَضر، ومسح على أحد الخُفَّيُنِ، ثم سافر؟ فمسح [في السفر] على الخف الآخر ـ له أن يَمْسَحَ مَسْحَ المسافرين؛ لأنه لم يُتِمَّ المسح في الحضر.

وقال المُزني: إذا أحدث في الحَضَرِ، ثم سافر؛ فتوضأ يَمْسَحُ مَسْحَ المقيمين؛ لأن ابتداء المدة كان في الحضر.

ولو أَخْدَثَ في الحَضِرِ ولم يُسَافِرْ؛ حتى خرج وَقْتُ الصلاة، ثم سافر وَمَسَحَ ـ يَمْسَحُ مَسْحَ المسافرين. [ونقل العراقيون عن أبي إسْحَاقَ؛ أنه يتم مَسْحَ مقيم، ونقل عن أبي علي بن أبي هريرة (٢٠)؛ أنه يتم مَسْحَ المسافرين] (٣). وقال أبو إسحاق: يمسح مَسْحَ المقيمين؛ لأنه عَاصٍ بإخراج الصلاة عن الوقت، ولا رُخْصَةَ للعاصي. والأول المذهب؛ كما لو فاتنه صَلَوَاتٌ يجوز قَضَاؤُهَا بالتيمم في السَّفَرِ.

ولو شَكَّ المُسَافِرُ في ابتداء مَسْجِهِ؛ كان في الحضر، أو في السفر ـ لا يزيد على مَسْجِ المقيمين؛ لأن الأَصْلَ وُجُوبُ غَسْلِ الرجلين عليه؛ فلا يسقط عنه إذا شَكَّ في سبب الرُخْصَةِ، فلو مسح اليوم الثاني على الشك، ثم زَالَ الشَّكُ في اليَوْمِ الثالث، وعلم أنه ابتدأ المَسْحَ مسافراً ـ فعليه إعادة صلوات اليَوْمِ الثاني؛ لأنه صَلاَّهَا على الشَّكَ، ويجوز له أن يُصَلِّي ـ بالمسح في اليوم الثالث. ثم إن كان على مسح اليوم الأول، ولم يحدث في اليوم الثاني، الثاني ـ له أن يُصَلِّي في اليَوْمِ الثالث بذلك المسح. وإن كان قد أَحْدَثَ في اليوم الثاني، ومَسَحَ على الشك ـ يجب عليه إعَادَةُ المسح لصلوات اليوم الثالث. وهل يجب استئناف الوضوء؟ فعلى قَوْلَىٰ تفريق الوضوء.

الأصح: لا يجب، ويجوز إعادة صلوات اليوم الثاني بالمسح في اليوم الثالث.

ولو شك في انْقِضَاءِ مدة المَسْح، يجب عليه نَزْعُ الخف. وإذا نَزَعَ المَاسِحُ الخفَّ بعد انقضاء المدة، أو في خلالها؛ وهو على طهارة المسح ـ يجب عليه غسل الرجلين، وهل يجب استئناف الوضوء؟ فيه قولان:

⁽١) في د: فأحدث.

⁽٢) أبو علي الحسن بن الحسين، ابن أبي هريرة البغدادي، أحد أئمة الشافعية، تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، ودرس ببغداد، وروى عنه الدارقطني وغيره، وتخرج به جماعة، مكان معظماً عند السلاطين، صنف التعليق الكبير على مختصر المزنى مات سنة ٣٤٥ هـ.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٦٢٦، تاريخ بغداد ٧/٢٩٨، البداية والنهاية ٢١/٤٠١، والأعلام ٢/٢٠٢، شذرات الذهب ٢/٣٠٠، طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٢.

⁽٣) سقط في د.

أصحهما _ وهو قَوْلُ الثوري، وأبي حنيفة _: لا يجب؛ لأنه غسل تلك الأعضاء مرة؛ كما لو غَسَلَ وَجْهَهُ ويديه، ومسح برأسه، ثم نزع الخُفَّ قبل المَسْحِ _ لا يجب عليه إلا غَسْلُ الرجلين.

وقال في القديم ـ وهو قَوْلُ الأوزاعي، وابن أبي ليلى (١)، وأحمد ـ : يجب اسْتِئْنَافُ الوضوء؛ لأن الوُضُوءَ قد انتقض في الرجل؛ فينتقض في سائر الأعضاء، وليس أَصْلُ القولين تَفْرِيقَ الوضوء؛ لأن التَّفْرِيقَ بِالعُذْرِ جائز، والعذر هاهنا موجود؛ لأن التفريق اليسير جائز. وهاهنا لو نزع الخف عَقِيبَ المَسْحِ في الحال قبل جَفَافِ الأعضاء ـ ففي وجوب استئناف الوضوء قولان، بل أَصْلُهُمَا: أن المَسْحَ على الخف هل يرفع الحَدَثَ عن الرِّجْلِ؟ فيه جوابان مُسْتَنْبُطَانِ من هذين القولين:

أحدهما: لا يرفع؛ لأنه مَسْحٌ بَدَلَ الغَسْل كالتيمم.

والثاني: يرفع؛ لأنه مسح بالماء؛ كمسح الرأس في الوضوء.

فإن قلنا: لا يرفع الحَدَثَ عن الرجل، فلا يَجِبُ استثناف الوُضُوءِ؛ لأن الحَدَثَ قد ارتفع عن سَائِرِ الأعضاء، إلاَّ عن الرجل؛ فلا يجب إلا غسل الرجل.

وإن قلنا: يَرْفَعُ الحَدَثَ عن الرجل؛ فيجب استثناف الوضوء؛ لأن نَزْعَ الخف بمنزلة حَدَثٍ جديد؛ حتى أوجب غسل الرجلين، والحدث يَتَجَزَّأُ؛ فيجب غَسْلُ سائر الأعضاء.

فَصْلٌ فِي الخُفِّ الَّذِي يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِ

رُوِيَ عَن المُغِيرَةِ بن شُعْبَةً (٢)؛ أن رَسُولَ اللَّهِ _ ﷺ _ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ (٣).

⁽١) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الأوسي أبو عيسى الكوفي. عن عمر ومعاذ وبلال وأبي ذر، وأدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين. وعنه ابنه عيسى ومجاهد وعَمْرو بن ميمون أكبر منه والمنهال بن عمرو وخلق. قال عبدالله بن الحارث: ما ظننت أن النساء ولدن مثله. وثقه ابن معين. قال أبو نعيم: مات سنة ثلاث وثمانين.

ينظر الخلاصة ٢/١٥٠، طبقات ابن سعد ٦/١٠٩، طبقات خليفة ت ١٠٨٠، تاريخ بغداد ١٩٩/١، سير أعلام النبلاء ٢٦٣/٤.

⁽٢) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي أبو محمد. شهد الحديبية وأسلم زمن الخندق، له مائة وستة وثلاثون حديثاً، اتفقا على تسعة، وانفرد البخاري بحديث ومسلم بحديثين. وعنه ابناه حمزة وعُروة والشعبي وخلق. شهد اليمامة واليرموك والقادسية، وكان عاقلاً أديباً فطناً لبيباً داهياً. قيل: أحصن ألف امرأة. قال الهيثم: توفي سنة خمسين.

ينظر: الخلاصة ٣/٠٥، طبقات ابن سعد ٤/٢٨٤، تاريخ البخاري ٣١٦/٧، تاريخ الطبري ٥/٣١٦، تاريخ الطبري ٥/٢٣٤، سير أعلام النبلاء ٣/١٦.

وَرُوِيَ عَنه؛ أَن النبي _ عَلِي اللهِ عَلَى الجُرْمُوقَيْنِ (١).

يشترط في الخُفِّ ثَلَاثُ شَرَائِطَ ؛ حتى يجرز المَسْحُ عليه:

أحدها: أن يكون صَفِيقَ الأعلى؛ بحيث لا ينشف الماء.

الثاني: أن يكون قَوِيَّ الأسفل؛ بحيث يمكن مُتَابَعَةُ المَشْي عليه.

(٣) حديث المغيرة بن شعبة:

أخرجه أبو داود الطيالسي (٩٥)، وابن أبي شيبة (١/١٧٦): باب المسح على الخفين، وأحمد (٢٤٥/٤)، والدارمي (١/١٨١): كتاب الطهارة: باب في المسح على الخفين، والبخاري (١/٣٠٦) كتاب الوضوء: باب المسح على الخفين، الحديث (٢٠٣)، ومسلم (١/٢٢٩): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، الحديث (٢٧٤/٧٧)، وأبو داود (١/٣٠١ ـ ١٠٤): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين الحديث (١٤٤)،، والترمذي (١/٦٢): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين الحديث (١٤٤)،، والترمذي (١/٦٢): كتاب الطهارة: باب

المسح على الخفين أعلاه وأسفله، الحديث (٩٧)، والنسائي (١/ ٨٢): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، وابن ماجة (١/ ١٨١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين، الحديث (٥٤٥)، والطبراني في المعجم الصغير (١٣٣١)، والحاكم (١/ ١٧٠): كتاب الطهارة: باب المسح على بعض الرأس، على الخفين، والدارقطني في سننه (١/ ١٩٢): كتاب الطهارة: باب في جواز المسح على بعض الرأس، الحديث (٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٧٠): كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٩): كتاب الطهارة: باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ (١٤١)، الحديث (١٩٠)، والشافعي في الأم (١/ ٨٥)، والطحاوي في شرح مَعاني الآثار (١/ ٨٣): باب في الحديث (١٩٠)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٥٦)، قلت: وسبب استدراك الحاكم هذا الحديث عليها أنه أخرجه بزيادة وهي: فقال المغيرة: يا رسول الله أنسيت قال لا: بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي عربط.

وقال الحاكم: وإسناده صحيح، ووافقه الذهبي.

(۱) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٢)، وأبو داود (١١٢/١ - ١١٣): كتاب الطهارة: باب المسح على الجوربين، الحديث الحديث (١٥٩)، والترمذي (١/ ١٩٧) كتاب الطهارة: باب المسح على الجوربين والنعلين، الحديث (٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ٩٢): كتاب الطهارة: باب المسح على الجوربين والنعلين، وابن ماجة (١/ ١٨٥): كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، الحديث (٥٥٩)، وابن حبان (١٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٩٧): كتاب الطهارة: باب المسح على النعلين، والبيهقي (١/ ٢٨٣ - ١٨٤): كتاب الطهارة: باب ما ورد في الجوربين والنعلين، كلهم من طريق سفيان عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ، توضأ ومسح على الجوربين والنعلين، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وكذلك صححه ابن حبان، بإخراجه إياه في «الصحيح»، ويؤيد ذلك ورود المسح على الجوربين أيضاً من حديث أبي موسى الأشعري، أخرجه ابن ماجة (١/ ١٨٦) كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على النعلين، والطبراني الحديث (٢٥٠)، والطحاوي في شرح «معاني الآثار» (١/ ٩٧): باب المسح على النعلين، والطبراني كما في «نصب الراية» (١/ ١٨٥) كلهم من حديث ابن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن، عن أبي =

الثالث: أن يكون سَاتِراً للقدمين مع الكعبين؛ فإن كان فيه خَرْقٌ في موضع الكعبين، أو فيما دونهما يَظْهَرُ منه شَيْءٌ من الرِّجْل أو اللِّفَافَةِ _ لا يجوز المَسْحُ عليه، وإن كان الخَرْقُ قليلاً قَدْرَ رَأْسِ الإِشْفَى (١).

وقال مالك والأوزاعي وإسحاق _ رحمة الله عليهم _: يجوز المَسْحُ عليه، وإن تَفَاحَشَ اللهُ عنه _ في القديم. الخَرْقُ ما دام يستمسك [في] الرجل؛ وهو قول الشَّافعي _ رضي الله عنه _ في القديم.

وقد ورد من حديث بلال:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣٥٠) رقم (١٠٦٣) من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلي، ومن رواية يزيد بن أبي زياد، عن كعب بن عجرة، عن بلال، قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين والنعلين».

وذكره أبو داود في سننه (١/ ٨٩): كتاب الطهارة: باب المسح على الجوربين، رقم (١٥٩)، وقال: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود، والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد الساعدي، وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس.

وقال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ينظر السنن (١٦٨/١).

والجرموق فارسي معرب وهو شيء يشبه الخف فيه اتساع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة غالباً. وأطلق الفقهاء وقالوا إنه خف فوق خف وإن لم يكن واسعاً لأن الأحكام الآتية تتعلق بخف فوق خف سواء كان فيه اتسع أم لا.

موسى الأشعري «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين» وقد أشار إليه الترمذي (١٦٩/١) الحديث (٩٩) تعليقاً، وذكره أبو داود (١١٣/١): كتاب: باب المسح على الجوربين، الحديث (١٥٩) تعليقاً، وقال (إنه ليس بالمتصل ولا بالقوي).

والضحاك بن عبد الرحمن، عن أبي موسى متقطع، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٥٩): روى عن أبي موسى الأشعري مرسل وعيسى بن سنان.

قال الحافظ في التقريب (٢/ ٩٨) لين الحديث.

وقال البوصيري في الزوائد (١/٢١٧): الضحاك لم يسمع من أبي موسى، وعيسى بن سنان لا يحتج

⁽١) مخرز الإسكاف. ينظر المعجم الوسيط (١٩/١).

وقال أبو حنيفة - رَحْمَةُ الله عليه -: إن كان الخرق أقل من ثلاثة أصابع، يجوز المَسْحُ عليه، ولو تخرق خفه في خلال المدة، بطل المسح. وإن كان في خلال الصّلاة، بطلت صلاته، وعليه غَسْلُ الرجلين؛ كما لو نزَعَهُ؛ بخلاف المُتيَمِّم يجد الماء في خلال الصلاة، لا تبطل صَلاَتُهُ؛ لأن الاحْتِرَازَ عنه غَيْرُ مُمْكِن، وعن تَخَرُّقِ الخف ممكن؛ بألا يلبس خُفَّا أَشْرَفَ على الخَرْقِ؛ كالأمة إذا شَرَعَتْ في الصلاة مَكْشُوفَةَ الرأس؛ فَعَتَقَتْ، والثوب بعيد بطلت صلاتها؛ لأن الاحْتِرَازَ عنه ممكن؛ بألا تصلى إلا وعليها خِمَارٌ.

ولو تَخَرَّقَتْ ظِهَارَةُ الخف والبِطَانَةُ صفيقة، أو انْخَرَقَتِ البِطَانَةُ والظهارة صَفِيقَةٌ، أو تَخَرَّقَتِ الظِّهَارَةُ، والبِطَانَةُ رقيقة ـ لم يَجُزِ المَسْحُ عليه. ولو تَخَرَّقَتِ الظِّهَارَةُ، والبِطَانَةُ رقيقة ـ لم يَجُزِ المَسْحُ عليه.

ولا يجوز المسح على جَوْرَبِ الصُّوف، واللَّبَدِ، إلا أن يركب طَاقَةً فوق طَاقَةٍ؛ حتى يتصفق وينعل قدمه؛ بحيث يمكن متابعة المشي عليه ولا يجوز على الجورب من الجلد الذي يلبس مع المكعب؛ حتى يكون بحيث يمكن متابعة المشي عليه وحده، أو يكون مُلْصقاً بالمُكَعَب. وإن كان المسحي له شرائح تفتح وتشد، وإذا فتحت ظَهَرَتِ الرِّجْلُ ـ يجوز المَسْحُ عَليه إذا كانت مشدودة. وإن (١) فتحت الشرائح بطل المسح، وإن لم تَظْهَرِ الرجل؛ لأنه إذا مَشَى عليه بعد الفَتْح تظهر [الرجل].

ولو اتخذ خُفًا من خشب أو حَدِيدٍ، جاز المَسْحُ عليه، إذا أمكن المشي عليه؛ فإن لم يمكن؛ لثقله أو رِقَّتِهِ، لم يجز.

وكذلك لا يجوز على الخُفِّ الواسع الذي لا يَتَنَبَّتُ في الرجل، ولا الضَّيِّق الذي لا يمكن المشي عليه، وإن (٢) كان ضَيِّقاً يَتَّسِعُ بالمرور عليه _ جاز.

ويجوز المَسْحُ على خُفِّ واسع الفم ترى القدم في قَرَارِهِ؛ بخلاف ما لو صَلَّى في قَمَوسِ واسع الجَيْبِ، لكنه وَقَفَ على طرف قَميصٍ واسع الجَيْبِ، لكنه وَقَفَ على طرف سَطْحِ تُرَى عَوْرَتُهُ من تحت ذَيْلِهِ صَحَّت صلاته؛ لأنه مأمور بالسَّثْرِ من الأعلى والجوانب، وفي الخُفِّ من الأَسْفَلِ والجوانب.

ولو مَسَحَ على خُفُّ مَغْصُوبٍ؛ فصلى، صحت صَلاَتُهُ، وإن كان عاصياً بالغَصْبِ؛ كما لو صلى في ثوب مَغْصُوبِ.

⁽١) في د: فإن.

⁽٢) في د: فإن.

وقال صاحب «التلخيص»: لا يجوز صلاته [بالمسح] على خُفٌّ مغصوب؛ مقيماً كان، أو مسافراً؛ لأن المَسْحَ رُخْصَةٌ لا تثبت للعاصي، كما لو لبس خُفًّا من ذَهَبِ أو فضة، لا يجوز المَسْحُ عليه.

وإذا كان أَقْطَعَ الرِّجْلِ، وبقي في محل الغسل شَيْءٌ، فلبس عليه خُفًّا من خشب لا يمكنه مُتَابَعَةُ المشي عليه إلا بالعَصَا ـ نُظِر: إن كان أخذه العَصَا لحدة الخُفِّ، لم يَجُز المسح عليه، وإن كان لِجِرَاحَةِ الرجل، يجوز؛ كالمُقْعَدِ إذا لبس الخف، يجوز له المَسْحُ عليه. وإن كان مَقْطُوعَ إحدى الرجلين؛ فلبس الخف في الرجل الأُخرى ـ جاز المَسْحُ عليه.

فَصْلٌ فِي مَسْحِ الجُرْمُوقِ

وهو خُفٌّ يلبسه فوق خُفٌّ؛ فينظر فيه إن كان الأَسْفَلُ مُتَخَرِّقاً أو ضعيفاً؛ بحيث لو انْفَرَدُ(١) _ لا يجوز المسح عليه فهو كاللِّفَافَةِ(٢)، ويجوز المسح على الأعلى.

وإن كان الأَسْفَلُ؛ بحيث لو انفرد (٣) جاز المسح عليه، والأعلى ضعيف، أو متخرق؛ فالأعلى كالوقاية لا يجوز المَسْحُ عليه، بل يدخل يده تحته؛ فيمسح على الأسفل(٤)؛ فلو مَسَحَ الأعلى؛ فدخل المَاءُ جَوْفَهُ؛ فأصاب الأسفل، نُظِر: إن قصد المَسْحَ على الأسفل أو عليهما _ جاز، وإن قصد مسح الأعلى لم يجز، وإن لم يخص واحداً، بل كان على النَّيَّةِ الأولى؛ فقصد المسح في الجملة _ فيه وجهان .

وإن كان كل واحد منهما؛ بحيث لو انفرد (٥) _ جاز المَسْحُ عليه؛ فهل يَجُوزُ المَسْحُ على الأعلى؟ فيه قولان:

أظهرهما _ وهو قوله الجديد _: لا يجوز؛ لأن الخُفُّ ممسوح في الطهارة؛ فلا يجوز المسح على ما يُوَارِيهِ؛ كالعمامة لا يجوز المَسْحُ عليها؛ لأنها تُوَارِي مَمْسُوحاً؛ وهو الرأس.

وقال في القديم، وهو مذهب أبي حنيفة وقول أكثر أهل العلم: يجوز المَسْحُ على الأعلى؛ لأن المَسْحَ على الخف جُوِّز(٢)؛ رِفْقاً بالعباد؛ لاحتياجهم إلى لُبْسِهِ، ولما يلحقه من المَشَقَّةِ في نزعه عند كل وضوء؛ فكذلك يحتاجون إلى لبس الجُرْمُوق في الأسفار والأوقات الباردة؛ فجاز لهم المَسْحُ عليه. فعلى هذا لو لبس ثالثاً ورابعاً بعضها فوق بعض _

⁽۱) في د: تفرد.

⁽٢) في ز: كاللفافة.

⁽۳) في د: تفرد.

⁽٤) في د: الأعلى وهو خطأ.

⁽٥) في د: تفرد.

⁽٦) ف*ي* ز: يجوز.

جاز المَسْحُ على الأعلى، فإن كان الكل متخرقاً إلا الأعلى، جاز المسح على الأعلى بلا خلاف، وكان ما تحته كاللَّفَائِفِ.

وإن قلنا: لا يجوز المَسْحُ على الجُرْمُوقِ؛ فأدخل يده تحته، ومسح على الخف ـ يجوز؛ كما لو مسح الرأس تحت العمامة، أو مسح على الجَبِيرَةِ في كمه.

وعلى هذا القَوْلِ لو تَخَرَّقَ الخُفَّانِ تحت الجرموقين: فإن كان حَالَةَ الخَرْقِ على طَهَارَةِ اللَّسِ، له أن يَمْسَحَ بعده على الجُرْمُوقَيْنِ؛ لأن الجرموق صار أَصْلاً. وإن كان مُحْدِثاً في تلك الحالة، لم يجز؛ كما لو أحدث اللبس لا على كمال الطهارة، وكذلك إن كان على طَهَارَةِ المَسْح على الجُرْمُوقِ؛ لأن مَسْحَهُ لم يكن جائزاً.

وإن قلنا: يجوز المسح على الجُرْمُوق؛ فلأي معنى يجوز؟

ذكر ابن سُرَيْج فيه ثلاث معاني:

أصحها: أن الخف بَدَلٌ عن غسل الرجل، والجرموق بَدَلُ البدل.

والثاني: [أن] الأسفل يصير كاللُّفَافَةِ، والخف هو الأُعْلَىٰ.

والثالث: أنهما كخف واحد؛ فالأعلى ظِهَارَةٌ، والأسفل بطَانَةٌ.

وفائدة هذه المعاني تَتَبَيَّنُ في مسائل:

منها: لو لبس الخف على [كمال الطهارة](١) ثم لبس الجرموق محدثاً فإن قلنا: الأعلى بَدَلُ البدل، أو الأسفل كاللَّفَافَةِ لا يجوز المَسْحُ عليه. فإن قلنا: الأَعْلَى كالظَّهَارَةِ يجوز؛ كما لو رَكَّبَ في خفه طَاقَةً، وهو محدث.

ولو لبس الجُرْمُوقَ على طهارة المسح. إن قلنا: مسح الخف (٢) يرفع الحدث عن الرُّجْلِ، يجوز (٣) المسح على الجرموق.

وإن قلنا: لا يرفع؛ فهو كما لو لبس الجُزمُوقَ محدثاً. ولو لم يمسح على الجُزمُوقِ وأدخل يده تحته؛ فمسح على الخف. إن قلنا: الأعلى بَدَلُ البدل، [يجوز]؛ كما لو غسل الرجل في الخُفُّ.

وإن قلنا: الأسفل كالبطانة أو كاللفافة، لا يجوز.

ولو لبس الجرموق في إحدى الرجلين إن قلنا: الأعلى بَدَلُ البدل، لا يجوز المسح

⁽١) في ز: على طهارة.

⁽٢) في ز: المسح يرفع.

⁽٣) ف*ي* د: جوِّز.

على الجرموق؛ كما لو لبس الخف في إحدى الرجلين، لا يجوز المسح عليه.

وإن قلنا: الأسفل كاللفافة يجوز المَسْحُ على الجرموق والخف الآخر؛ لأن الخُفَّ إنما يصير كاللفافة إذا لبس الجُرْمُوقَ فوقه؛ فهذا كما لو كان على إحدى رجليه لِفَافَةٌ دون الأخرى.

وإن قلنا: الأعلى الظهارة يجوز أيضاً.

ولو لبس الجرموقين، ومسح عليهما، ثم نزع الجُرْمُوقَيْنِ؛ وهو على طهارة المسح.

إن قلنا: الأعلى بَدَلُ البدل، لا يجب نزع الخفين، بل يعيد المَسْحَ على الخفين. وهل يجب اسْتِثْنَافُ الوضوء؟ فيه قولان.

وإن قلنا: الأسفل كاللِّفَافَةِ، يجب عليه نَزْعُ الخفين، وغسل الرجلين. وفي استئناف الوضوء قولان.

وإن قلنا: الأعلى كالظُّهَارَةِ، لا يجب عليه شيء؛ كما لو تَخَرَّقَتْ ظهارة خُفّه، والبطانة ضعيفة.

وكذلك لو نزع أُحَدَ الجرموقين بعد المَسْحِ. إن قلنا: الأعلى بَدَلُ البدل، يجب عليه نَزْعُ الجرموق الثاني، ويعيد المسح على الخفين.

وإن قلنا: الأسفل كاللفافة، يجب عليه نزع الخفين، وغسل الرجلين.

وإن قلنا: الأعلى كالظِّهَارة، لا شيء عليه.

ولو تخرق الجُرْمُوقَانِ، أو أحدهما، فهو كما لو نزعه.

وإن قلنا: الأعلى بَدَلُ البدل، عليه نزع الجرموقين، وإعادة المسح على الخفين.

وإن قلنا: الأسفل كاللفافة، عليه نزع الخفين، وغسل الرجلين.

وإن قلنا: الأعلى كالظهارة، لا شيء عليه.

ولو تَخَرَّقَ الخُفَّانِ تحت الجُرْمُوقَيْنِ، يجوز المسح على الأَعْلَى على المعاني كلها، وإن كان على طَهَارَةِ المسح لا يبطل مَسْحُه، وإن كان محدثاً، فيمسح على اللَّبسِ الأول.

وإن تَخَرَّقَ إحدى الخُفَّيْنِ: إن جعلناه كالبِطَانَةِ وكاللِّفَافَةِ، لا شيء عليه، وإن جعلنا الأعلى بَدَل البدل، يجب عليه نَزْعُ الجرموق الذي لم يَتَخَرَّقِ الخف تحته، ويعيد النَمَسْحَ على ذلك الخف. وفي استئناف الوضوء قولان.

ولو تخرق الخفان والجُزْمُوقَانِ أو تخرق الخُفُّ والجرموق من رِجْلِ واحدة، عليه نَزِّعُ

الكل، إلا على قَوْلِ من يجعل الأُعْلَى كالظَّهَارَةِ وكان خَرْقُ الخف والجرموق في مَحِلَّيْنِ مختلفين ـ فلا شيء عليه، كما لو تَخَرَّقَتْ ظهارة الخف في موضع، والبِطَانَةُ في موضع آخر وليس بصحيح. ولو [تخرق] الخف من رِجْل، والجرموق من الأُخْرَى: إن جعلنا الأعلى كالظهارة، لا شيء عليه، وإن جعلنا الأسفل كاللَّفَافَةِ، عليه نَزْعُ الكل، وإن جعلنا الأعلى بدل البدل، عليه نَزْعُ الجرموق المتخرق، وأعاد المسح على الخف الذي تحته.

ولو لبس خفًا ذات طَاقَيْنِ غير ملتصق إحداهما بالأخرى، وحرفهما واحد؛ فمسح على الطَّاقَةِ الأولى _ فهو كَمَسْحِ الجرموق، ولو مسح على الطاقة الثانية، فَكَمَسْحِ الخف تحت الجُرْمُوقِ.

قال الشيخ إمام الأئمة: عندي لا يجوز المَسْحُ على الطاقة الثانية، ويجوز على الأولى؛ لأن الكُلَّ خف واحد؛ فمسح الطاقة الثانية كَمَسْح بَاطِنِ الخُفِّ.

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ المَسْح

رُوِيَ عن المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ _ ﷺ _ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ (١٠). وَالحَدِيثُ ضَعِيفُ الإِسْنَادِ.

الواجب من المسح: أن يمسح قَدْرَ ما ينطلق عليه اسْمُ المَسْحِ؛ من ظهر الخف. وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: يجب أن يمسح قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ.

⁽۱) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥١)، وأبو داود (١/ ٢١٦): كتاب الطهارة: باب كيف المسح، الحديث (١٦٥)، وابن والترمذي (١/ ٢٦١): كتاب الطهارة: باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، الحديث (٥٥٠)، وابن الجارود ماجة (١/ ١٨٣): كتاب الطهارة: باب مسح أعلى الخف وأسفله، الحديث (٥٥٠)، وابن الجارود (ص: ٣٨) الحديث (٥٥)، والدارقطني (١/ ١٩٥): كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (٦)، والبيهقي (١/ ٢٩٠): كتاب الطهارة: باب كيف المسح على الخفين من حديث الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة به.

وقال الترمذي: هذا حديث معلول _ قلت وسيأتي سبب علته. وقال أبو داود: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء، وسبب تعليل الترمذي للحديث فقد قال: هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمداً _ يعني البخاري _ عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء قال: حُدثت عن كاتب المغيرة مرسلاً عن النبي على ولم يذكر فيه المغيرة.

وقد ذكر هذا الطريق المرسل ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٨) رقم (٧٨) وقال: سألت أبي، وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا؛ هذا أشبه. يعني عدم ذكر المغيرة.

ومن هذا يتضح أن للحديث علتين وهما: الانقطاع، وأنه مرسل، وهو الأشبه، ويمكن أن نلحق =

والسُّنة: أن يمسح أعلى الخُفِّ وأسفله؛ فيغمس يَدَيْهِ في الماء، ثم يضع كَفَّهُ اليسرى تحت عَقِبِ الخف، ويضع أصابعه اليمنى على أطراف أصابع الرِّجْلِ مُفَرِّقاً بين أصابعه، ثم: يُمْرر اليمنى إلى ساقه؛ واليسرى إلى أطراف أصابعه. روي ذلك عن ابن عمر؛ وهو قَوْلِ الزهري، ومالك، وقال الشعبي، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة: لا يمسح أَسْفَلَ الخُفِّ.

وهل يُسْتَحَبُّ مَسْحُ عقب الخف؟ فيه وَجْهَانِ:

أصحهما: بلى؛ كالأسفل.

والثاني: لا؛ لأن السُّنَّةَ ما حدثت به.

فلو مسح أعلى الخف، ولم يمسح أسفله ـ جاز، ولو مسح أسفله، أو عقبه، أو حرفه، ولم يمسح أعْلاَهُ ـ لا يجوز.

وقال أبو إِسْحَاقَ: يجوز؛ لأنه مسح على ما يواري المَغْسُول؛ كما لو مَسَحَ الأعلى.

ولو مَسَحَ سَاقَ الخف أو تراجع، لم يجز؛ لأنه لا يُوَارِي المَغْسُولَ. ولو مسح باطن الخُفِّ، لم يجز. قال عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَوْ كَانَ الدِّينُ بالرَّأْي، لَكَانَ بَاطِنُ الخُفِّ أَوْلَى بالمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - يَيْسَحُ على ظَاهِرِ خُفِّهِ (۱).

⁼ بالحديث علة أخرى، وهي عنعنة الوليد بن مسلم، ومع أنه صرح بالتحديث عند أبي داود إلا أنه كان يدلس تدليس التسوية فيلزم منه أن يصرح بالتحديث في كل طبقات السند ولم يفعل لمن يتتبّع روايات الحديث.

ويخالف هذا الحديث جابر، وابن عمر، وعلى.

حديث جابر أخرجه ابن ماجة (١/١٨٣): كتاب الطهارة: باب في مسح أعلى الخف وأسفله رقم (٥٥١). قال السنُّذي: الحديث لم يذكره صاحب الزوائد وهو فيما أراه من الزوائد وفي مسنده - بقية وهو متكلم فيه.

ـ حديث ابن عمر:

أخرجه الدارقطني (١/ ١٩٥)، والبيهقي (١/ ٢٩١) عن ابن عمر حديث على الحديث الآتي.

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨١): باب في المسح على الخفين، والدارمي (١/ ١٨١): كتاب الطهارة: باب المسح على النعلين، وأبو داود (١/ ١١٤): كتاب الطهارة: باب كيف المسح، الحديث (١٢١)، والبيهقي والدارقطني (١/ ١٩٩): كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (٢٣)، والبيهقي (١/ ٢٩٢): كتاب الطهارة: باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين وابن جزم في «المحلى» (١/ ٢٩٢) من رواية عبد خير عن على وإسناده صحيح كما قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٦٠).

بَابُ الحَيْضِ (١)

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعَتْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢].

الحَيْضُ: اسْمٌ لِدَم يُرْخِيه الرَّحِمُ؛ وهو شيء كتبه الله ـ تعالى ـ على بنات آدم، وله وَقْتٌ وتقديرٌ وحُكْمٌ؛ فالمَرْجِعُ في وقته وتَقْدِيره إلى الوُجُودِ؛ وهو غالب العادات؛ لأن ما ورد به الشَّرْعُ مُطْلَقٌ، ولا حَدَّ له في اللَّغَةِ يَرْجِعُ فيه إلى العُرْفِ والعَادَةِ؛ فوقته بعد استكمال المَرْأَةِ تِسْعَ سنين، فلو رأت الدَّمَ قَبْلَ هَذَا السِّنِ لا يَكُونُ حَيْضاً.

قال الشافعي _ رضي الله عنه _: وأعجل (٢) من سمعت من النسَاءِ يَحِضْنَ نساء

(١) وأصله: السَّيَلاَنُ، قال الجوهري: حَاضَتِ المرأة تحيض حَيْضاً ومَحِيضاً، فهي حائض وحَائِضَةٌ أيضاً، ذكره ابن الأثير وغيره. واسْتُحِيضَتِ المرأة: استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مُسْتَحَاضَةٌ. وتحيَّضت، أي: قعدت أيام حَيْضِها عن الصلاة.

وقال أبو القاسم الزمخشري في كتابه «أساس البَلاَغَةِ»: ومن المَجَازِ: حاضت السَّمْرَةُ: إذا خرج منها لنبه الدم.

ينظر لسان العرب ٢/ ١٠٧٠، ترتيب القاموس ١/ ٧٥٠.

واصطلاحاً:

عرفه الشَّافِعِيَّةُ بأنه: الدَّمُ الخارج في سِنِّ الحَيْضِ، وهو تسع سنين قَمَرِيَّة فأكثر من فَرْجِ المرأة، على سيل الصحة.

عرفه المالكية بأنه: دَمٌ كَصُفْرَةِ أو كُذْرَةٍ خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة.

وعرفه الحنفية بأنه: دَمٌّ ينفضه رَحِمُ امرأة سالمةٍ عن دَاءٍ.

وَعَرَفُهُ الْحَنَابِلَةُ بَأَنَّهُ: دَمْ جِبِلَّةٍ يَخْرَجُ مَنَ الْمَرَأَةُ الْبِالْغَةُ فِي أُوقَاتَ مَعْلُومَةٍ.

ينظر حاشية البيجوري ١١٢/١، الاختيار ٢٦/١، المبدع ٢٥٨/١، أنيس الفقهاء ص (٦٣)، حاشية الدسوقي ٢٧/١.

والأصل في الحيض آية: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي: الحيض، وخبر الصحيحين. «هَذَا شَيْءٌ كَتَبُهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ».

قال الجاحظ في كتاب «الحيوان»: والذي يحيض من الحَيَوَانِ أربعة: الآدميَّات، والأرنب، والضَّبع، والخُفَّاش. وجمعها بعضهم في قوله: [الرجز]:

أَرَانِ بَ يَحِضُ مَن وَالنَّسَ اء وَاء عَم وَخُفَّ اش لَهَ اللَّه وَاء عَلَا اللَّه الله وَاء عَلَا

وزاد غيره أربعة أخر، وهي النَّاقة، والكلبة والوَزغة، والحجر: أي الأنثى من الخيل، وله عشرة أسماء: حَيْضٌ، وطَمْتٌ _ بالمثلثة، وضحك، وإكبار، وإعْصَار، ودرَاس، وعِرَاك _ بالعين المهملة _ وفرَاك بالفاء وطمس بالسين المهملة _ ونفاس.

(٢) في ز: وأعجب.

كتاب الطهارة ________ ٣٩

«تِهَامة» (١) يحضن لتسع ـ سنين.

وأقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ.

وقال في مَوْضِعٍ: يومٌ.

قيل: فيه قولان:

والمَذْهَبُ: أنه يَوْمٌ ولَيُلَةٌ، وحيث قال: يَوْمٌ أرادَ: بليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً؛ وهو قول على رضى الله عنه (٢).

قال عَطَاءٌ: مِنَ النِّسَاءِ مَنْ يحضن يوماً، وتحيض خَمْسَةَ عَشَرَ [يوماً]'(٣)؛ وهو قول الأَوْزَاعِيِّ وأحمد وإسْحَاقَ، وبه قَالَ مَالِكٌ في الأكثر. وعنده: لا تقدير لأَقلِّهِ.

وقال الثوري وأبو حنيفة: أقله: ثَلاَثَةُ أَيَّام وأكثره: عشرة أيام.

وأقلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بالاتِّفَاقِ، ولا نِهَايَةَ لأكثره.

ويحرم في الحيض عشرة:

إِيتَاءُ الصَّلَاة، والصَّوْم، والاعْتِكَاف، والمُكْثُ في المسجد، والطَّوَافُ، وَمَسُّ المصحف وقراءة القرآن، والسُّجود، والغِشْيَان، والطَّلَاقُ في حَقِّ بعض النساء ولا تَصِحُّ طهارتُها؛ لأن الطَّهَارَةَ تُرَادُ للصَّلَاةِ، ولا تجوز صَلاَتُهَا.

قال النبي _ ﷺ _ لِفَاطِمة بِنْتِ أبي حبيش (١): "فَإِذا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ" (٥).

ولا يَجُوزُ لها الصَّوْمُ. والحيض يمنع (١) جواز الصلاة، ووجوبها، ويمنع جواز

⁽١) في ز: بتهامة.

 ⁽۲) وهو قول عطاء أيضاً أخرجه عنه الدارقطني (۱/ ۲۰۸) كتاب الحيض.
 وأخرجه أيضاً عن شريك والحسن بن صالح.

⁽٣) سقط في د.

⁽٤) فاطمة بنت أبي حُبَيْش، واسمه قيس بن المطلب بن أسد، الأسدية، مهاجرة جليلة، وهي التي استحيضت. روى حديثها؛ عروة بن الزبير.

ينظر: أسماء الصحابة الرواة ت (٤٢٧)، أزمة التاريخ الإسلامي ٩٩٧، أسد الغابة ٢١٨/٧ الإصابة ٨/ ٦١، الخلاصة ٣/ ٣٨٩، الكاشف ٣/ ٣٧٧، الثقات ٣/ ٣٣٥، تهذيب ٢١٢ ٤٤٢، تقريب ٢٠٩/٠.

⁽٥) أخرجه أبو داود (٢١٣/١): كتاب الطهارة: باب من قال تغتسل بين الأيام الحديث (٣٠٤)، والنسائي (٢١٢/١): كتاب الحيض: باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، والدارقطني (٣٠٦/١): كتاب الحيض، الحديث (٣)، والحاكم (١/٤٧٤): كتاب الطهارة والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/٣٠٦)، والبيهقي (١/٣٠٥)، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

⁽٦) في ز: لمنع.

الصَّوْمِ، ولا يمنع وُجُوبَهُ؛ حتى أنها إذا طَهُرَتْ يجب (١) عليها قَضَاءُ الصَّوْمِ، وَلاَ يَجِبُ قَضَاءُ الصَّوْمِ، وَلاَ يَجِبُ قَضَاءُ الصَّلاَةِ؛ لما رُوِيَ عن عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: كُنَّا نَحِيضُ عند رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ ثُمَّ نَطْهُرُ؛ فَيَأْمُرنَا بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ (٢).

وهذا لأن الصلاة يتكرَّرُ وُجُوبُها في اليَوْمِ مِراراً، وربما تكون [المرأة] (٢٣) نِصْفَ دَهْرِهَا حائضاً؛ فلو أمرناها بالقَضَاءِ لَشَقَّ عليها، وَالصَّوْمُ شَهْرٌ وَاحِدٌ في السَّنَةِ، وأكثر ما يفوتها بالحَيْض نصفه (٤٠)؛ فَلاَ يَشُقُّ عَلَيْهَا قَضَاؤُهُ.

ولا يجوز لها الاعْتِكَافُ والمُكْثُ في المسجد؛ [لأن النبي ـ ﷺ ـ قال لعائشةَ: «إنِّي لاَ أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ، وَلاَ جُنُبٍ» ولا يجوز لها الطَّوَافُ] (٥)؛ لأن النبي ـ ﷺ ـ قال لعائشة وحاضت في الحج: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ ألاَّ تَطُوفِي بِالبَيْتِ» (٢).

⁽۱⁾ في ز: وجب.

⁽٢) أخرجه أحمد (٢/٢٢)، والدارمي (١/٣٣): كتاب الطهارة: باب في الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، والبخاري (١/٤٢١): كتاب الحيض: باب لا تقضي الحائض الصلاة، الحديث (٢٣١)، ومسلم (١/٢٥٥): كتاب الحيض: باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، الحديث (٢٩١)، وأبو داود (١/١٨٠): كتاب الطهارة: باب في الحائض لا تقضي الصلاة، الحديث (٢٦٣)، والترمذي (١/٤٣١ ـ ٣٣٥): كتاب الطهارة: باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة، الحديث (١٣٠)، والنسائي (١/١٩١): كتاب الحيض: باب سقوط الصلاة عن الحائض الصلاة، الحديث (١٣٠)، وأبو دار ٢٨٣)، والبيائي (١/٢٩١): كتاب الحائض لا تقضي الصلاة، الحديث (١٣١)، وأبو دار ٢٨٣)، والبيائي وأبي الحائض لا تقضي الصلاة، الحديث (١٣١)، وابن الجارود عوانة (١/٤٢٤)، وأحمد (٢/٢٣)، والبيهقي (١/٣٠٩)، من طرق، عن معاذة قالت: «سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فقالت: كان يصيبنا مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصوم ولا نومر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصوم ولا نومر بقضاء الصدة، فقالت: كان يصيبنا مع رسول الله ﷺ

⁽٣) سقط في د.

⁽٤) تقدم تخريجه.

⁽٥) سقط في د.

⁽٢) أخرجه مالك (١/ ٤١١) كتاب الحج: باب دخول الحائض مكة (٢٢٤)، والبخاري (٣/ ٥٠٤) كتاب الحج: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت حديث (١٦٥٠)، ومسلم (٢/ ١٨٠٧) كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام حديث (١٢١١/١١٩)، والنسائي (١/ ١٨٠) كتاب الحيض والاستحاضة: باب بدء الحيض وهل يسمى الحيض نفاساً وابن ماجة (٢/ ٩٨٨) كتاب المناسك: باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف حديث (٣٩٦٣)، والدارمي (٢/ ٤٤) كتاب المناسك: باب ما تصنع الحاجة إذا كانت حائضاً والشافعي في الأم (١/ ٥٥) وفي «المسند» (١/ ٣٨٩) كتاب الحج: باب مسائل متفرقة من كتاب الحج (١٠٠١)، وابن الجارود (٢٦٤)، وابن خزيمة (٤/ ٣٠٠) رقم ()، وأحمد (٢/ ٣٧٣)، والطيالسي (١/ ٢٠٠)، والبغوي في «شرح معاني الآثار» وأحمد (٢/ ٢٧٣)، والبيهقي (١/ ٣٠٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٢٠٤)، والبيهقي). من طريق =

وَلاَ يَجُوزُ لَهَا مَسُّ المُصْحَفِ، وَلاَ السُّجودُ؛ لأَن الطَّهَارَةَ شَرْطٌ فيهما ولا تصح طَهَارَتُهَا.

ولا يَجُوزُ للزَّوْجِ غِشْيَانُهَا؛ فإن وَطِئَهَا مُسْتَحِلًا كَفَرَ، وإن فعل غير مُسْتَحِلًّ، عصى الله - تعالى - واسْتَغْفَرَ، ولا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ في قوله الجديد، وبه قال سعيد بن المُسَيَّب، وعطاء، والشعبي، وابن المبارك، وأبو حنيفة؛ لأنه وطء محرم للأذى؛ فلا يتعلَّق به الكَفَّارَةُ، كالوَطْءِ في الدُّبُر.

وقال في القديم ـ وهُو الأَحْوَطُ ـ: إن كان في أَوَّلِ الدَّمِ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، وإن كان في آخره، أو بعدما انْقَطَعَ الدَم قبل الغسل ـ يتصدق بنصف دينار، وهو قول الأوزاعي وأحمد، وإسحاق؛ لما روي عن ابن عَبَّاسٍ عن النبي ـ ﷺ ـ قال: قال النبي ـ ﷺ ـ : "إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ ـ وَهِيَ حَائِضٌ ـ إِنْ كَانَ ذَمَا أَحْمَر فَلْيَتَصَدَّقْ بدينَارٍ، وإنْ كَانَ أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ» (١).

وأخرجه الطيالسي (١/ ٢١٤ ـ منحة) رقم (١٠٣٧) من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة أنها حاضت فقال لها النبي ﷺ «اقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت».

(١) هذا الحديث له ألفاظ وطرق متعددة:

فأخيرجه أحمد (٢/٩/١): كتاب الطهارة: باب في إتيان الحائض (٢٦٤/١): كتاب الطهارة: باب في إتيان الحائض (٢٦٤)، والنسائي (١/١٥٣): كتاب الطهارة: باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها.

وابن ماجة (٢١٠/١): كتأب الطهارة: باب في كفارة من أتى حائضاً (٦٤٠)، وابن الجارود (١٠٨)، والحاكم (١٧١/١)، والدارقطني (٢٨٧)، والبيهقي (٢١٤/١) من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي على في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار، أو بنصف دينار.

وقال البيهقي: وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن شعبة، ورواه عفان بن مسلم، وسليمان بن حرب. ،، ومسلم بن إبراهيم، وحفص بن عمر الحوضي، وحجاج بن منهال، وجماعة، عن شعبة موقوفاً على ابن عباس، وقد بين عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة أنه رجع عن رفعه بعدما كان يرفعه.

قال البيهقي: فقد رجع شعبة عن رفع الحديث وجعله من قول ابن عباس قال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٦٦) وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام وهو الصواب. فكم حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بئر بضاعة، وحديث القلتين ونحوهما وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم، وتتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح.

⁼ عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به وأخرجه الترمذي (١٣/٤ ـ تحفة) أبواب الحج: باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك (٩٥١) من طريق شريك عن جابر بن يزيد الجعفي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة.

وروي عن ابن عباس مَوْقُوفاً عليه (١) إن (٢) أَصَابَهَا فِي الدَّمِ فَدِينَارٌ (٣)، وإن أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ، فَنِصْفُ دِينَارٍ .

وأخرجه أحمد (١٦٦/١) من طريق حماد بن سلمة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ
 قال: يتصدق بدينار، يعني الذي يغشى امرأته حائضاً.

وأخرجه أحمد (٣٦٣/١) من طريق أبي كامل عن حماد به بلفظ: يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار.

ورواه البيهقي (٣١٨/١) من طريق يزيد بن زريع، عن عطاء العطار به وقال: وعطاء هو ابن عجلان ضعيف متروك وقد قيل: عنه، عن عطاء، وعكرمة، عن ابن عباس وليس بشيء.

ووردت رواية أخرى وهي «نصف دينار».

أخرجه أحمد (١/ ٢٧٢)، والدارمي (١/ ٢٥٤)، وأبو داود (١٨٣/١) كتاب الطهارة: باب في إتيان الحائض (٢٦٦)، والترمذي (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٥): كتاب الطهارة: باب ما جاء في الكفارة في ذلك (١٣٦)، والبيهقي (١/ ٣١٦) من طريق شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي على قال: ﴿إِذَا وَقِع الرَّجِل بِأَهْلُهُ وَهِي حَائَضَ فَلْيَتُصَدَقَ بنصف دينار».

قال البيهقي: رواه شريك مرة فشك في رفعه، ورواه الثوري، عن علي بن بذيمة فأرسله.

ثم أخرجه من طريق بذيمة وخصيف عن مقسم مرسلاً، وقال: خصيف الجزري غير محتج به، وكذلك أحمد (١/ ٣٢٥).

وللحديث رواية أخرى مفصلة.

فأخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩)، وأحمد (١/ ٣٦٧)، والدارقطني (٣/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨)، والبيهقي (ال ٣٨٧ ـ ٣٨٨)، والبيهقي (١/ ٣١٦ ـ ٣١٧)، من طريق ابن جريج، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار وإذا وطنها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار».

وأخرجه الدارمي (١/ ٢٥٥)، والدارقطني (٣/ ٢٨٨)، والبيهقي (٣١٧/١) من طريق أبي جعفر الرازي، عن عبد الكريم به بلفظ: ﴿إِذَا كَانَ الدم عبيطاً فليتصدق بدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار.

وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٨٧) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الكريم به بلفظ: من أتى امرأته في الدم فعليه دينار، وفي الصفرة نصف دينار».

وأخرجه الترمذي (١/ ٢٤٥): كتاب الطهارة: باب ما جاء في الكفارة في ذلك (١٣٧) من طريق أبي حمزة السكري، عن عبد الكريم به ولفظه: إذا كان دماً أحمر فدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار. أما رواية الخمسي دينار:

فأخرجها الدارمي (١/ ٢٥٥) من طريق بقية بن الوليد عن الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب قال: كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت علية بالحيض فوقع عليها فإذا هي صادقة فأتى النبي على فأمره أن يتصدق بخمسي دينار.

وذكره أبو داود تعليقاً (١/ ١١٩) رقم (٢٦٦) عن الأوزاعي وقال هذا معضل.

وهذا سند منقطع: عبد الحميد لم يدرك عمر.

(١) ينظر الحديث السابق. (٢) في د: إذا. (٣)

وقال الحَسنُ: عليه ما عَلَى المُجَامِعِ في نَهَارِ رَمَضَانَ، ويجوز تَقْبِيلُ الحَائِضِ ومُضَاجَعَتُهَا بعدما شَدَّتْ عليها إِزَاراً، ويستمتع بما فوق سُرَّتِهَا ودُونَ رُكْبَتِهَا، ويحرم الاستمتاع بما بَيْنَ سُرَّتها وركبتها؛ على ظاهر المذهب؛ وهو قول أكثر أهل العلم.

لما روي عن النبي _ ﷺ _: «مَنْ يَرْتَعُ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ»(١). ورُوِيَ عن

(١) ورد ذلك من حديث النعمان بن بشير، وعمار بن ياسر وابن عباس، وجابر بن عبدالله.

فأما حديث النعمان فأخرجه البخاري ١/١٥٦ في الإيمان، باب فصل من استبرأ لدينه (١٥٦، و ٤/٤٣) في البيوع، باب الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات (١٠٥١)، وأبو داود (١٦٦٢) في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٣٣٠، ١٠٥٨)، والنسائي ١٥٩٨)، وأبو داود (١٦٦٢) في البيوع، باب في اجتناب الشبهات (٣٣٢، ٣٣٣،) والنسائي ١٤١٧ في البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب، والترمذي ١١٥٥ في البيوع، باب ما جاء في ترك الشبهات (١٢٠٥)، وابن ماجة الشبهات في الكتن، باب الوقوف عند الشبهات (٤٩٨٣)، وأحمد (٤/٢٦١، ١٢٠٠)، والدارمي (٢/ ١٤٥) في البيوع، باب في الحلال بين، والحرام بين، والحميدي (٩١٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/٤٣٤)، والبيهقي (٥/ ٢٦٤) في البيوع، باب طلب الحلال واجتناب الشهوات، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٦٩)، والسهمي في تاريخ جرجان ص ٣١٧، والبغوي في شرح السنة بتحقيقنا الحلية (٢/ ٢٠١) في البيوع، باب الاتقاء عن الشبهات (٢٠٢٤) من طرق عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين والحرام، وبينهما أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه. ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه. ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله. وإذا فسدت فسد الجسد كله. ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله. وإذا فسدت فسد الجسد كله. ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله. وإذا فسدت فسد الجسد كله. ألا

وأخرجه أحمد ٢٦٧/٤ ثنا هاشم بن القاسم ثنا شيبان عن عاصم عن خيثمة والشعبي عن النعمان مرفوعاً بنحوه.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأما حديث عمار بن ياسر فأخرجه أبو يعلى في سنده (١٦٥٣)، والطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد ٧٦/٤ من طريق موسى بن عبيدة أخبرني سعد بن إبراهيم عمن أخبره عن عمار بن ياسر رفعه: "إن الحلال بين، والحرام بين، وبينهما شبهات. من توقاهن كن وقاء لدينه ومن يوقع فيهن يوشك أن يواقع الكبائر، كالمرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه، لكل ملك حمى».

وقال الهيثمي ٢٦/٤، ٢٩٦/١٠: فيه موسى بن عبيدة وهو متروك. وقال الحافظ في المطالب (١٣٥٤): إسناده ضعيف.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني في الكبير ١٠٤/١٠ برقم (١٠٨٢٤) من طريق الوليد بن شجاع حدثني أبي ثنا سابق الجزري أن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب أخبره عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن عباس أن رسول الله على قال: «الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك شبهات فمن أوقع لهن فهو ممن أن يأثم، ومن اجتنبهن فهو أوفر لدينه كمرتع إلى جنب حمى أوشك أن يقع فيه، ولكل ملك حمى، وحمى الله الحرام».

قال الهيثمي في المجمع ٢٩٧/١٠: فيه سابق الجزري، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وقال أبو إسحاق: لا يَحْرُمُ الاستمتاع بما بَيْنَ سُرَّتِهَا ورُكْبَتِهَا؛ وهو قول عكرمة، ومجاهد؛ لأن النبي ـ ﷺ ـ قال: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النَّكَاحَ»(٣)؛ يَعْني: الجِماع.

ولأنه فَرْجٌ حرم الاستمتاع فيه؛ للأذَى، فلا يحرم مما حواليه؛ كالدُّبُرِ. ولا يحل للحائض شيء من مَحْظُورَاتِ الحَيْضِ بعد انقطاع دَمِهَا ما لم تَغْتَسِلْ، أو تيمم عند عدم

وأما حديث جابر فأخرجه الخطيب في التاريخ ٢٠/٦ من طريق سعيد بن زكريا المدائني حدثنا الزبير بن سعيد الهاشمي عن محمد بن المنكدر عن جابر رفعه بنحوه.

ثم قال: أخبرنا أحمد بن أبي جعفر أخبرنا محمد بن عدي البصري ـ في كتابه ـ حدثنا أبو عبيد محمد بن علي الآجري قال: سألت أبا داود عن سعيد بن زكريا المدائني فقال: سألت يحيى عنه فقال: ليس بشيء.

- (۱) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ _ بمعجمة آخره _ ابن عدي بن كعب بن عمرو بن آدي بن سعد بن علي بن أسد بن سارذة بن ثريد بمثناة ابن جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المدني، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة، وشهد بدراً والمشاهد. توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وقبر ببيسان في شرقيه. قال ابن المسيب: عن ثلاث وثلاثين سنة، وبها رفع عيسى عليه السلام. انظر: خلاصة تهذيب الكمال: ٣/ ٣٥.
- (٢) أخرجه أبو داود (١٤٦/١) كتاب الطهارة: باب في المذي، حديث (٢١٣)، والطبراني كما في «التلخيص» (٢١٦) من حديث معاذ.

وقال أبو داود: ليس بالقوي وفي إسناده بقية.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي ص (٢٧٣)، الحديث (٢٠٥١)، وأحمد (٣/ ١٣١)، والدارمي (١/٥٤٧): كتاب الطهارة: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، الحديث (٢/ ٢٠١)، وأبو داود (١/٧٧١): كتاب الطهارة: باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، الحديث (٢٥٠)، والترمذي (٥/ ٢١٤): كتاب تفسير القرآن: باب تفسير سورة البقرة، ومجامعتها، الحديث (٢٩٧١)، والترمذي (١/ ٢١٤): كتاب الحيض: باب ما ينال من الحائض (٢٢٦)، وابن ماجة الحديث (٢٩٧٧): كتاب الطهارة: باب ما جاء في مؤاكلة الحائض، الحديث (١٤٤٦)، والبيهقي: (١/٣١٣): كتاب الطهارة: باب ما جاء في مؤاكلة الحائض، الحديث (١٤٤١)، والبيهقي: (١/٣١٣): كتاب الطهارة: باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع، وابن حبان (١٣٥٢)، وأبو عوانة في «الناسخ «المسند» (١/ ٣١١)، والواحدي في أسباب النزول (ص ـ ٥١)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ـ ٢١)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٢٨٨ ـ ٣٣٩) رقم (٣٣٣٣)، من حديث حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض [البيوت، فسأل أصحاب النبي على أغر الآية. فقال رسول الله على فذكره.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٦١) وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وعبد بن حميد.

كتاب الطهارة _______ ٥٤

الماء، إلا الصَّوْمَ والطَّلاَق؛ فإنها لو طَهُرَتْ بالليل، ونوت الصوم، واغتسلت بالنهار ـ صَعَّ صَوْمُهَا.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن طَهُرَتْ لأكثر الحَيْضِ، جاز للزوج غِشْيَانُهَا قبل الغسل، وإن طَهُرَتْ لدون ذلك، فلا يَحلُّ حتى تَغْتَسِلَ، أو (١) يمضي عليها وقت صلاة. والآية حُجَّةٌ عليه؛ لأن الله _ تعالى _ قال: ﴿وَلاَتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] (٢) يعني: انقطاع الدم ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ أي: اغتسلن. ﴿ فَأَتُوهُنَّ ﴾ فلم يَأْذَنْ بالإتيان، إلا بعد الاغتسال. والله أعلم.

فَصْلٌ فِي المُسْتَحَاضَةِ (")

رُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها: أنها قالت: جَاءَتْ فاطمة بِنْتُ أَبِي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: إني امرأةٌ أُسْتَحَاضُ؛ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَة؟ فقال رسول الله عَلَيْ اللهِ اللهِ عَلَيْ اللهِ اللهِ عَنْكِ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ حَيْضَتُكِ؛ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ اللهَ الذَّمَ، ثُمَّ صَلِّي (عَلَيْ ويروى قال لها النبي عَلَيْ الذَّا أَدْبَرُتِ فَاغْتَسِلِي »؛ ويروى قال لها النبي عَلَيْ الذَا كَانَ

⁽۱) في ز: ويمص.

⁽٢) في د: انقطع دمهن.

 ⁽٣) الاسْتِحَاضَةُ: استفعال من الحَيْض، وقالت فاطمة بنت قيس للنبي ـ ﷺ ـ: "إني أستحيض فلا أطهر".
 وفي اللسان: استحيضت المَرْأَةُ، أي: استمرَّ بها الدَّمُ بعد أيامها، فهي مُسْتَحَاضة.

والمستحاضة التي لا يَرْقَأُ دم حيضها، ولا يسيل من المَحِيضِ، ولكنه يسيل من عِرْقِ، يقال له: عَاذِلُ.

ينظر اللسان ٢/ ١٠٧١.

اصطلاحاً:

عرفه الشَّافعية: بأنهِ الدَّمُ الخارج في غير أيام الحَيْضِ والنفاس لعلة، من عرق في أدنى الرحم، يقال له: العاذل.

ينظر: الإقناع ١/ ٤٠.

وعرفه القونوي من الحنفية: بأنه خصّ الاسم بدم دون دم، ومن شخص دون شخص.

وفي «الإفصاح» لابن هبيرة ١/ ٩٧.

أما الفرق بين الدَّمَيْنِ، فدم الحيض ثَخِينٌ منتن، ودم الاستحاضة أحمر لا نتن فيه.

⁽٤) ورد هذا عن عائشة وعدي بن ثابت عن أبيه عن جده وابن عمرو وجابر وسودة.

أما حديث عائشة:

أخرجه البخاري (٢٩/١) كتاب الحيض: باب الاستحاضة رقم (٣٠٦)، ومسلم (٢٦٢/١) كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٢٢/٣٣٣)، وأبو داود (١٢٨/١): كتاب الطهارة: باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، حديث (٢٨٢).

دَمُ الحَيْضِ؛ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ، فَامْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ»(١).

دَمُ الاسْتِحَاضَةِ دَمُ عِرْقٍ لا يَتَعَلَّقُ به شيء من أحكام الحيض، وقد يكون مُنْفَصِلاً عن دَمِ الحَيْضِ؛ كالصغيرة قبل بلوغها تسع سنين، أو البالغة تَرَى الدَّمَ أَقَلَّ من يَوْم وليلة، وقد يكون مُتَّصِلاً بدم الحَيْضِ؛ كالبَالِغَةِ يتَّصل بها الدم، حتى يُجَاوِزَ خمسة عشر يوماً؛ فكم يكون حَيْضُها؟ فلا يخلو إما إن اسْتُحِيضَتْ مُمَيِّزَةً أو غير مميزة؛ وهي التي ترى الدم على نوعين، بَعْضُهُ أقوى، وبعضه أضعف؛ كالأسود أقوى من الأحمر، والأحمر، والأحمر أقوى من المُشْرِق؛ فيجب عليها أن تعمل الأَصْفَرِ، وَالنَّخِينُ أقوى من الدَّقِيقِ، والمتغير أقوى من المُشْرِق؛ فيجب عليها أن تعمل

والنسائي (١/ ١٢٤) كتاب الطهارة: باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، والترمذي (١/ ٢١٧) أبواب الطهارة: باب ما جاء في «المستحاضة» (١٢٥)، وابن ماجة (٢٠٣/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة (٢١٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، وعبد الرزاق (١١٦٥)، وأبو عوانة (٣١٩/١).

وحديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده.

أخرجه أبو داود (١/ ١٩٣): كتاب الطهارة: باب في المرأة تستحاض، الحديث (٢٩٧)، والترمذي (١٢٠): كتاب الطهارة: باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، الحديث (١٢٥)، وابن ماجة (١/ ٢٠٤): كتاب الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة، الحديث (٦٢٥)، والدارمي (٢٠٢/١)، والبيهقي (١/ ٢٠١)، ٣٤٧) من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت به.

وقال الترمذي: تفرد به شريك، عن أبي اليقظان، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقلت عدي بن ثابت عن أبيه عن جده ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه.

حديث عبدالله بن عمرو:

أخرجه الحاكم (١٧٦/١): كتاب الطهارة، وقال الحاكم عقب الحديث: (عمرو بن الحصين، ومحمد بن علاثة _ رواة الحديث _ ليسا من شرط الشيخين، وإنما ذكرت هذا الحديث شاهداً متعجباً)، والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٨٠) كتاب الطهارة: باب ما جاء في الحيض والمستحاضة وقال الهيثمي: (وفيه عمرو بن الحصين، وهو ضعيف). اهـ.

وعمرو بن الحصين متروك ينظر التقريب لابن حجر (٢/ ٦٨).

حديث جابر بن عبدالله:

أخرجه أبو يعلى كما في المطالب (٢١٥)، والطبراني في الأوسط كما في «مجمع الزوائد» (١٨ /٢٨)، والبيهقي (١/ ٣٤٧): كتاب الحيض: باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم.

وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورجال الأول رجال الصحيح، ورجال الأوسط فيهم عبدالله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به).

وأما حديث سودة بنت زمعة:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» وفيه جعفر عن سودة ولم أعرفه: قاله الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٨٦).

(١) تقدم تخريجه.

بالتمييز؛ فيكون الدَّمُ القوي لها حَيْضاً، والضعيف اسْتِحَاضَةً.

وعند أبي حنيفة: لا تعمل بالتمييز، بل ترد إلى عادتها إن كانت مُعْتَادَةً وإن كانت مُبْتَدَأَةً، فإلى أكثر الحَيْضِ. والحديث حُجَّة عليه، وإنما يعمل بالتمييز بثلاث شرائط:

أحدها: ألا ينقص الدم القوي عن يوم وليلة.

والنَّاني: ألاَّ تزيد عن خمسة(١) عشر يوماً.

والثالث: ألا ينتقص الدَّمُ الضَّعِيفُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ القوي عن خمسة عشر يوماً؛ لأنه طُهْرٌ في حَقِّ المميزة، والطهر لا ينتقص عن خمسة عشر يوماً؛ فإن انتُقَص الدَّمُ القَوِيُّ عن يَوْمٍ وليلة، أو زاد على خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، أَوِ انتُقَصَ الدَّمُ الضَّعِيفُ عن خمسة عشر [يوماً](٢) فهي كمن رأت(٣) الكُلِّ عَلَى لَوْنِ وَاحِدٍ.

ولو كَانَتْ تَرَى يَوْماً وليلة دَما أَسْوَدَ، ثم يَوْماً ولَيْلَةً أَحْمَرَ، ثم أَسْوَدَ، ثم أَحْمَر؛ فإن انقطع على خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً فَالكُلُّ حَيْضٌ، وإن جَاوَزَ، فهو كما لَوْ رَأَتِ الدَّمَ كُلَّهُ على لَوْنِ وَاحِدِ؛ لأنَّ الدَّمَ الضَّعِيفَ لم يَبْلُغُ أَقَلَّ الطَّهْرِ. وإذا اجْتَمَعَ دَمَانِ قَوِيًانِ، ومَجْمُوعُهُمَا لاَ يَزِيدُ على خمسة عشر يوماً، تجعل الكُلِّ حَيْضاً؛ مثل: إن رَأَتْ خمسة أيام دَما أَسْوَدَ، ثم خمسة دما أحمرَ، ثم أَصْفَرَ واستمر، وَزَادَ على خَمْسَةَ عَشَرَ؛ فَأَيَّامُ السَّوَادِ والحمرة حَيْضٌ، وما بَعْدَهُمَا اسْتِحَاضَةٌ.

وإذا تَغَيَّرَ دَمُ المُمَيِّزَةِ من القُوَّةِ إلى الضَّعْفِ في خمسة عشر في الشهر الأول الذي استُجِيضَتْ فيه؛ فإنها تَدَعُ الصَّلاةَ والصَّوْمَ رَجَاءَ الانْقِطَاعِ على خَمْسَةَ عَشَرَ؛ فإن انْقَطَعَ على خمسة [عشر] فيه؛ فإنها؛ فَالكُلُّ حَيْضٌ؛ حتى لو رَأَتْ خَمْسَةٌ دماً أسودَ وخَمْسَةٌ أحمرَ، ونقطع يكون الكُلُّ حَيْضاً، إلا على قول من لا يَجْعَلُ الصُّفْرَةَ في غَيْرِ أيام العَادةِ _ حَيْضاً.

فتقول: حيضها عشرة أَيَّامٍ، فإذا جاوز خَمْسَةَ عَشَرَ حينئذِ ـ تَغْتَسِلُ، وتقضي صَلَواتِ أَيَّامِ الدَّمِ الأَضْعَفِ، ثم في الشهر الثاني إذا تغير الدَّمُ من القُوَّةِ إلى الضَّعْفِ ـ تغتسل وتُصَلِّي، وتصوم (٥).

ولو انقطع على خمسة عشر، تجعل الكُلَّ حَيْضاً؛ لأن الغَالِبَ أنه لا يَنْقَطِعُ على عادة الشهر الأَوَّلِ، وإذا اخْتَلَفَتْ عَادَتُهَا في التمييز بالزَّيَادَةِ والنقصان، تعمل على اختلاف

(٥) في د: وإن كان لو انقطع.

⁽۱) في د: على.

⁽۲) سقط في د. (٤) سقط في د.

⁽٣) في د: فهي حين رأت.

عَادَتِهَا؛ مثل: إن كَانَتْ عَادَتُهَا من كُلِّ شهر خَمْسَةَ أيام دماً أسود، وباقي الشهر أحمر؛ فجاءها شَهْرٌ،، ورأت فيه سِئَّةَ أيام دَماً أسود، ثم أحمر، وجَاوَزَ خمسة عشر يوماً فَحَيْضُهَا في هذا الشهر ستة أيام.

ولو جاءها بعد ذلك شَهْرٌ، ورأت فيه ثلاثة أيام دَماً أَسْوَدَ، ثم أحمر؛ فجاوزت خمسة عشر ـ فحيضُهَا فيه ثَلَاثَةُ أيام.

ولو جاءها بعد ذلك شهر؛ فَرَأَتْ في جميعه الدَّم على لَوْنِ وَاحِدٍ، فحكمها حُكْمُ المُعْتَادَةِ إذا اسْتُحِيضَتْ تردُّ إلى عادتها.

ولو أنَّ مبتدأة رأت شهراً دماً أحمر، ثم في الشهر الثاني رأت خَمْسَة أَيَّام دماً أَسْوَدَ، وباقي الشهر أَحْمَر، ثم في الشهر الثَّالِثِ رَأَتِ الكُلَّ أَحْمَر، فَحَيْضُهَا في الشَّهْرِ الأَوَّلِ حَيْضُ المبتدأة وفي الثاني حَيْضُهَا خمسة أيام على التمييز، وفي الثالث أيضاً خَمْسَةُ أيام؛ لأنها أَقْرَبُ العَادَاتِ. هذا إذَا تَقَدَّمَ الدَّمُ القَوِيُّ. فأما إذا تَقَدَّمَ الأَضْعَفُ على الدَّم الأَقْوَى؛ نظر: أَقْرَبُ العَادَاتِ. هذا إذَا تَقَدَّمَ الدَّمُ القَوِيُّ. فأما إذا تَقَدَّمَ الأَضْعَفُ على الدَّم الأَقْوَى؛ نظر: إذا لم يزد على خمسة عشر [يَوْماً](١)، مثل: إن رَأَتْ مُبْتَدَأَةٌ خمسة دَماً أَحْمَر، ثم خمسة أَسُودَ، وانقطع - ففيه وجهان:

أصحهما _ وهُوَ المَذْهَبُ _: أن الكُلَّ حَيْضٌ؛ كما لو تَقَدَّمَ السواد.

والثاني: حَيْضُهَا أَيَّام السواد؛ لأنه أقوى، ولا يَتَقَوَّى به الدَّمُ الضعيف؛ لأنه سابق.

ولو رأت خمسة دماً أحمرَ، ثم خَمْسَةً أسودَ ثم خَمْسَةً أحمرَ، وانقطع ـ فَعَلَى الوَجْهِ الأول؛ وهو المَذْهَبُ: الكل حَيْضٌ.

وعلى الوجه الثاني: حيضها أيام السَّوَادِ مع الحُمْرَةِ التي تتبعها والخمسة الأولى دَمُ فَسَادٍ.

وإن جاوز خمسة عشر، فلا يخلو: إما إن أمكن الجَمْعُ بين الابتداء والتمييز أو لم يمكن.

فإن أمكن الجَمْعُ؛ مثل: إن رأت خَمْسَةً دماً أحمر، ثم خمسة دماً أَسْوَدَ، ثم أحمر، وجاوز خمسة عشر ـ ففيه وجهان:

أحدهما: حَيْضُهَا أَيَّام السواد؛ لأنه اعْتِبَارُ صفة الدَّمِ؛ فهو أَوْلَى من اعتبار السَّبْقِ.

⁽١) سقط في د.

والثاني: يجمع بين الابتداء والتمييز؛ فحيضها عَشْرَةُ أيام؛ لأن للخمسة الأولى قُوَّةَ السَّبْقِ، وللثانية قُوَّة الدَّم؛ فاستويا.

وكذلك: لو رأت [خمسة دماً أحمرَ، ثم عشرة أَسْوَدَ، ثم أحمرَ، أو رَأَتْ عشرة أَسْوَدَ، ثم أحمرَ، أو رَأَتْ عشرة أحمرَ، ثم أحمرَ] (١٠)؛ فعلى الوجه الأول: حَيْضُهَا أيام السواد.

وعلى الوَجْه الثاني: حيضها خمسة عشر يوماً.

وقيل: حَيْضُها حَيْضُ المبتدأة من ابتداء الحمرة.

وإن لم يمكن الجَمْعُ بين الابتداء والتمييز؛ مثل: إن رأت سَبْعَةً دماً أحمرَ، ثم عشرة دماً أسودَ فعلى الوجه الثاني: حَيْضُهَا حَيْضُ المبتدأة من ابتداء الحمرة.

ولو رأت خمسة عشر يوماً دماً أحمرَ، ثم خمسة عشر دَماً أَسْوَدَ ـ فعلى الوجه الأول: حَيْضُهَا أيام السَّوَادِ، وعلى الوجه الثاني: حَيْضُها حَيْضُ المبتدأة؛ من ابتداء ما رأت الدم ولا يُتصَوَّرُ مُسْتَحَاضَةً تَدَعُ الصلاة شَهْراً كَامِلاً إلا هذه على الوَجْهِ الأول؛ وذلك أنَّها تَدَعُ الصَّلاَة أوَّلَ مَا رأت الدَّم؛ رَجَاءَ الانقطاع، فإذا لم ينقطع، وتَغَيَّرَ إلى السَّوَادِ، بَانَ أن ما مَضَى كان اسْتِحَاضَةً، وحَيْضُهَا أيام السواد؛ فتترك الصلاة إلى آخر الشهر، ثم تَغْتَسِلُ، وتعيد صلوات أيام الحُمْرَةِ.

ولو رَأَتْ خَمْسَةَ أيام دماً أحمرَ، ثم رَأَتْ ستة عشر دماً أسودَ ـ فقد بَطَلَ العَمَلُ بالتمييز هاهنا؛ لأن الدَّمَ القَوِيَّ زاد على خمسة عشر فَحَيْضُهَا حَيْضُ المُبْتَدَأَةِ؛ من ابتداء الحمرة؛ لا يختلف القَوْلُ فيه.

ولو رأت ستة عشر يوماً دماً أحمر، ثم عشرة دماً أسودَ: فإن قلنا: بظاهر المذهب: إن المُبْتَدَأَةَ تردُّ إلى يوم وليلة، فهاهنا يَوْمٌ وليلة لها حَيْضٌ؛ من ابتداء الحمرة، وأيام السواد حَيْضٌ؛ لا يختلف القول فيه، لأن بَيْنَهُمَا طُهْراً كاملاً وكذلك إذا كان عَدَدُ أَيَّامِ الحمرة أكثرهن ستة عشر.

وإن (٢) قلنا: ترد المُبْتَدَأَةُ إلى ست أو سبع في هذه الصورة ـ فعلى الوَجْهِ الأَوَّلِ: حَيْضُهَا أيام السَّوَادِ، وعلى الوَجْهِ الثاني: ست أو سبع من ابتداء الحمرة، ولو أن مُعْتَادَةً استحيضت مميزة؛ فإنها تَعْمَلُ بالتمييز على الصحيح من المذهب؛ كالمبتدأة إذا اسْتُجِيضَتْ

⁽١) في د: قوله عشرة أحمر ثم خمسة أسود ثم أحمر.

⁽٢) في د: فإن.

مميزة؛ لأن التَّمييزَ اعتبار صفة الدم؛ فهو أَوْلَى من اعتبار زمانه؛ كالعِدَّةِ بالأَقْرَاءِ تُقدَّم على الأَشْهُر.

وقال ابْنُ خَيْرَان^(١)، والإصْطَخْرِيُّ: ـ تعمِل بالعَادَةِ؛ وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

وإن كَانَتْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا، فحكمها حُكْمُ نَاسِيَةٍ لا تمييز لها. والمذهب الأُوَّلُ: أنها تَعْمَلُ بالتمييز.

بيانه: امْرأة عَادَتُهَا: أنها تَحِيضُ من كل شهر خَمْسَةَ أيام وتطهر خَمْسَةً وعشرين؟ فجاءها شهر؛ فرأت فيه سِتَّةَ أيام دَماً أَسْوَدَ، ثم ثلاثة (٢) أيام، ثم أحمرَ، وجاوز خمسة عشر، فحيضها أيَّامَ السواد على الصحيح من المذهب.

وعلى قَوْلِ ابْنِ خَيْرَانَ والإصطخري: حَيْضُهَا خَمْسَةُ أيام؛ على عادتها [القديمة](٣).

قال شَيْخُنَا الإمَامُ رضي الله عنه: على قياس قول من يذهب إلى الجَمْعِ بين العَادَةِ والتمييزِ في المسألَةِ التي بعدها، يجب أن يكون حَيْضُهَا في هذه المَسْأَلَةِ أكثر المُدَّتَيْن من العَادَةِ أو التمييز.

ولو كَانَتْ عَادَةُ حَيْضِهَا خَمْسَةَ أيام من أَوَّلِ كل شهر، والباقي طهرها، جاءها شهر، ورأت الخمسة أيَّام [الأولى]^(١) دماً أحمر ثم خمسة دماً أسودَ، ثم أحمرَ، وجَاوَزَ خمسة عشر ـ فثلاثة أوجه:

أحدها: حَيْضُهَا أَيَّامَ السواد، وعلى قول ابن خيران، والإصْطَخْرِيّ: الخمسة الأولى على العادة.

والوَجْهُ الثالث: تَجْمَعُ بين العادة والتمييز، فَحَيْضُهَا عَشَرَةُ أيام، وكذلك إذا كَانَتْ عَادَتُهَا بالتمييز، بأن كانت تَرَى من أَوَّلِ كُلِّ شهر خمسة أيام دَماً أَسْوَد، وباقي الشَّهْرِ أحمرَ؛ فجاءها شهر، ورأت الخمسة الأُولَى دَماً أحمر، ثم خَمْسَةً دَماً أَسْوَد، ثم أحمرَ، واستمر ـ

⁽۱) أبو علي الحسين بن صالح بن خيران، كان من أثمة مذهب الشافعي. قال الخطيب: كان من أفاضل الشيوخ وأماثل الفقهاء مع حسن المذهب، وقوة الورع، وأراد السلطان أن يوليه القضاء فامتنع واستتر، وسمر بابه لامتناعه. مات سنة ٣١٠.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/ ٩٢، تاريخ بغداد ٨/ ٥٢، شذرات الذهب ٢/ ٢٨٧.

⁽٢) *في* د: وثلاثة.

⁽٣) سقط في ز.

⁽٤) سقط في د.

فعلى الوجه الأَوَّلِ: حَيْضُهَا أَيَّامِ السَّوَادِ، وعلى الوجه الثاني: حَيْضُهَا الخمسة الأولى وعلى الوَجْهِ الثالث: حَيْضُهَا عَشَرَةُ أَيَّامً.

وإذا لم يمكن الجَمْعُ بين العادة والتمييز؛ بأن كانت عَادَةُ حَيْضِهَا خمسة أيام؛ من أُوَّلِ الشهر جاءها شهر، ورأت خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً دماً أحمرَ، ثم خَمْسَةً أسود: فمن قال: تعمل بالتمييز، فحيضها أيَّامَ السَّوَاد وصار طُهْرُهَا أربعين يَوْماً.

ومن قَدَّمَ العَادَةَ، قال: حَيْضُهَا الخَمْسَةُ الأولى على عَادَتِهَا.

ومن ذَهَبَ إلى الجَمْع، قال: هاهنا [الجمع]^(١) لا يمكن، ولا تَرْجِيحَ لأِحَدِهِمَا على الآخر، فَحَيْضُهَا حَيْضُ المُبَتَدَأَةِ من ابتداء الحمرة، ولو كانت عَادَتُهَا خَمْسَةَ أيام من أَوَّلِ الشهر جَاءَهَا شهرٌ، ورأت عِشْرِينَ يوماً دَماً أحمرَ، ثم خمسة دماً أسود؛ فَالخَمْسَةُ الأولى لها حَيْضٌ على عَادَتِهَا وأيام السواد حَيْضٌ؛ لأن بينهما طُهْراً كَامِلاً لا يختلف القَوْلُ فيه.

فَأُمَّا إذا اسْتَحَاضَتِ المرأة غير مميزة؛ فلا يخلو: إما إن كانت مُعْتَادَةً أو مُبْتَدَأَةً، أو نَاسِيَةً: فإن كانت مُعْتَادَةً؛ بأن كانت تَحِيضُ من كُلِّ شَهْرٍ خمسة أو عشرة، وتَطْهُرُ الباقي؛ فَجَاءَهَا شهر، واسْتَحَاضَتْ فيه ـ فإنها تَرُدُّ إلى عَادَتِهَا في الحيض والطُّهر؛ سواء ثَبَتَتْ عَادَتُهَا بِحَيْضٍ وَطُهْرٍ صحيح، أو بالتمييز؛ وسواء كانت تَحيضُ في كل شَهْرٍ مَرَّةً، أو في كل

لما روي عن أُمِّ سَلَمَةً؛ أن امرأةً كَانَتْ تَهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولَ الله عِيِّ -فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أَمُّ سَلَمَةَ النَّبِيَّ - عَلِيهِ - فَقَالَ عليه السَّلَامُ: «لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَها؛ فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِّكَ مِنَ الشَّهْرِ؛ فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ، فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَسْتَثْفِرْ، ثُمَّ لِتُصَلِّ (٢).

⁽١) سقط في ز.

⁽٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٦٢): كتاب الطهارة: باب المستحاضة الحديث (١٠٥)، والشافعي (١/١٤)، الحديث (١٣٩) وفي «الأم» (١/٦٠)، وأحمد (٢٩٣/٦)، وأبو داود (١/٧٨): كتاب الطهارة: باب في المرأة تستحاض، الحديث (٢٧٤)، والنسائي (١/ ١٨٢): كتاب الحيض: باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحصيها كل شهر، وابن ماجة (١/ ٢٠٤): كتاب الطهارة: باب ما جاء في الحديث (٦٢٣)، والدارقطني (٢١٧/١): كتاب الحيض، الحديث (٥٧)، والبيهقي (٣٣٣/١): كتاب الحيض: باب المعتادة لا تميز بين الدمين، والدارمي (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠) من طريق سليمان أن رجلاً أخبره...، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٤١٨ ـ بتحقيقنا)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٥٧)، كلهم من رواية سليمان بن يسار عنها، وفيه انقطاع بين سليمان وأم سلمة وقد صرح بذلك فقال حدثني رجل عن أم سلمة كما عند الدارمي وأبي داود.

والمُعْتَادَةُ: إذا جَاوَزَ الدَّمُ عَادَتَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، لا تغتسل، بل تدع الصلاة؛ رجاء أن يَنْقَطِعَ على خمسة عشر أو دُونَهَا؛ فيكون الكُلُّ حَيْضاً، وإن جاوز خمسة عشر حينئذِ تَغْتَسِلُ، وتَقْضِي صَلَوَاتِ الأيام التي جاوزت عادتها، ثم في الشَّهْرِ الثاني؛ كما [إذا] انْقَضَتْ أَيَّامُ عدتها، تَغْتَسِلُ، وتصلي، وتصوم، ثم إن جَاوَزَ الدَّمُ خمسة عشر، صَحَّت صلاتها وصومها.

وإن انْقَطَعَ عَلَى خمسة عشر، فالكل حَيْضٌ، ويَجِبُ عليها قَضَاءُ صِيَامِ تلك الأَيَّامِ كلها.

والعادة تَثْبُتُ بِمَرَّةٍ واحدة حتى لو حَاضَتْ مُبْتَداَّة أَوَّلَ مرة. خمسة أيام، وطَهُرَتْ بقية الشَّهْرِ، ثم في الشهر الثاني استمر بها الدم، وجاوز خمسة عشر فحيضها من شَهْرِ الاسْتِحَاضَةِ خَمْسَةُ أيام وعند أبي حَنِيفَة (١) رحمه الله: لا تَثْبُتُ العَادَةُ بِاقَلَّ من مَرَّتَيْنِ، والعَادَةُ الاسْتِحَاضَةِ خَمْسَةُ أيام وعند أبي حَنِيفَة (١) رحمه الله: لا تَثْبُتُ العَادَةُ بِاقَلَّ من مَرَّتَيْنِ، والعَادَةُ المستقرة قد تزداد وتنتقص، وتَنتقِل، والحكم للآخر إذا اسْتُحِيضَتْ بعده؛ لأن النَّبِيَّ عَلَيْ الله الله قَبْلُ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي قال: "لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا» (١).

وبيان الزيادة: امْرَأَةٌ عَادَةُ حَيْضِهَا من أَوَّلِ كل شهر خَمْسَةُ أيام جاءها شهر؛ فرأت فيه سِئَّةَ أيام دماً، وانْقَطَعَ؛ فحيضها في هذا الشهر ستة أيام، وطهرها أربع وعشرون فإذا اسْتُحِيضَتْ في الشهر الثاني نردها إلى ستة أيام في الحيض وفي الطهر إلى أربع وعشرين.

وبَيَانُ النُّقْصَانِ: امرأة عَادَةُ حَيْضِهَا من أوَّل كل شهر خمسة أيام، ثم جاءها شهر؛ فرأت فيه ثَلاَثَةَ أيَّام، وطُهْرُهَا سَبْعٌ فرأت فيه ثَلاَثَةَ أيَّام، وطُهْرُهَا سَبْعٌ وعشرون. فإذا اسْتُحِيضَتْ بعد هذا الشهر تَرُدُّهَا إلى ثَلاَثَةِ أيام في الحَيْضِ، وفي الطهر إلى سَبْع وعشرين.

ولو أنَّ مبتدأة رَأَتْ ثَلَاثَةَ أيام دَماً، وانقطع، ثمَّ في الشهر الثَّانِي رَأَتْ خَمْساً، وانقطع، ثم اسْتُحِيضَتْ في الشهر الثالث ـ تردُّهَا إلى خَمْسٍ.

ولو رأت أوّل مرة خَمْساً، ثم في الشهر الثاني ثَلَاثاً، ثم اسُتْحِيضَتْ في الشهر الثالث ـ تَرُدُّهَا إلى ثلاثة.

وبَيَانُ الانتقال: امرأة عَادَتُهَا من أُوّلِ كُلِّ شهر خَمْسَةُ أيام جاءها شَهْرٌ؛ فرأت الخمسة الأولى نَقَاءً، والخمسة الثانية دَماً، واسْتُحِيضَتْ؛ فالخمسة الثانية لها في هذا الشهر حيضٌ

⁽١) في د: أبي يوسف.

⁽٢) تقدم وينظر الحديث السابق.

وقال أَبُو إِسْحَاقَ المروزي رحمه الله: لَيْسَ لَهَا في شَهْرِ الانتقال حَيْضٌ، فإذا تمَّ الشَّهْرُ فَحَيْضُهَا خَمْسَةُ أيام من الشهر الذي بعده؛ على عادتها القديمة. والمَذْهَبُ الأَوَّلُ.

وإذا رأت في شَهْرِ الانْتِقَالِ الخَمْسَةَ الثانية دَماً، وانْقَطَعَ، ثم بعدها بعشرين يوماً رأت الدَّمَ، واسْتُحِيضَتْ _ نجعل لها الخَمْسَةَ الأولى بعد العشرين حَيْضاً وعِشْرِينَ يَوْماً طُهْراً؟ لأنها العَادَةُ الأخيرة. هكذا أبداً يكون لَهَا من كُلِّ خمس وعشرين يَوْماً خَمْسَةٌ حيضٌ.

ولو رأت في شهر الانتقال الخمسة الثانية (١) دماً، وانْقَطَعَ، ثم في الشَّهْرِ الثاني رَأْتِ الخَمْسَةُ الثانية لها حَيْضٌ. وعَادَ طُهْرُهَا إلى خَمْسِ وعشرين.

ولو كانت عَادَتُهَا خَمْسَةَ أيام من أوّل كل شهر، جَاءَهَا شهر؛ فرأت الخمسة الأولى على عَادَتِهَا دماً، وانقطع، ثم عاودها الدم في هذا الشَّهْرِ بَعْدَ مُضِيِّ خمسة عشر يوماً، واستحيضت ـ فالخَمْسَةُ الأولى لها حَيْضٌ، والخمسة الخَامِسَةُ حَيْضٌ، ثم بعدها خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً طهرٌ؛ لأنها العَادَةُ الأَخِيرةُ في الطُّهْرِ، وكذلك لو رَأْتِ الخَمْسَةَ الخامسة دماً وانقطع، ثم عاودَهَا الدَّمُ بعد خمسة أيام في ابتداء الشهر على عادتها القديمة، واسْتُحِيضَتْ فالخَمْسَةُ الخامسة لها حَيْضٌ، ولا حَيْضَ لها في ابتداء الشهر ما لم يتم خمسة عشر.

وقال أبو إِسْحَاقَ: الخَمْسَةُ الخامسة دَمُ فَسَادٍ، وَحَيْضُهَا خمسةُ أيام من الشَّهْرِ الذي بَعْدَهَا على العَادَةِ القَدِيمَةِ.

ولو كانت للمرأة عَادَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، فلا تَخْلُو: إما أن يكُونَ لها دَوْرٌ مستقيم، أو لم يكن.

فإن كان لها دَوْرٌ مُسْتَقِيمٌ؛ بأن كانت تَرَى في الشَّهْرِ بثلاثِ أيامَ دَماً، وانقطع، ثم في شَهْرِ خمسة أيام، ثم في شَهْرِ سبعة أيام، ثم يَعُودُ؛ فترى ثلاثاً، ثم خمساً، ثم سبعاً. وأقل مُدَّةِ تستقيم هذه العادة ستة أشهر؛ فإذا اسْتُحِيضَتْ بعد استقرار هذه العادة، فإلى مَاذَا ترد؟ فيه وجهان:

أصحهما: إلى ما قَبْلَ الاستحاضة، فَإِنِ اسْتُحِيضَتْ عَقِبَ الشَّهْرِ الثالث، ترد إلى الثالث أبَداً، وإن اسْتُحِيضَتْ الشَّهْرِ الخامس، تَرُدُّ إلى الخمس أَبَداً، وإن اسْتُحِيضَتْ

في ز: الثالثة.

عَقِبَ شهر السابع تَوُدُّ إلى السَّابِعِ أبداً؛ لأن النبيّ ـ ﷺ ـ قال: لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَامِ الَّتي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا»(١) فردها إلى الشهر الذي قبل الاستحاضة، ولأن العَادَة كما ثبتت بمرة، تَتْتَقِلُ بِمَرَّةٍ واحدة.

والوجه الثاني: ترد إلى دَوْرِ عادتها، فإن اسْتُحِيضَتْ عَقِبَ الشهر الثالث تَرُدُّ إلى السَّبْعِ، ثم إلى الخمس، ثم إلى السَّبْعِ، وإن اسْتُحِيضَتْ عَقِبَ الشهر الخامس تَرُدُّ إلى السَّبْعِ، ثم إلى الثَّالِثِ، وإن اسْتُحِيضَتْ عَقِبَ الشَّهْرِ السَّابِع، تَرُدُّ إلى الثَّالِثِ، ثم إلى الخامس.

فإن قُلْنَا: تَرُدُّ إلى ما قبل الاسْتِحَاضَةِ، فهل يجب عليها أن تَعْمَلَ بالاحتياط ما بين أقلً عَادَتِهَا إلى أكثر عادتها؟ ففيه وجهان:

أحدهما: لا بُدَّ لها بَعْدَ الأَيَّامِ المَرْدُودِ إليها ما للطَّاهِرَاتِ، وعليها ما على الطَّاهِرَاتِ؟ كما في العَادَةِ المستقيمة.

والثاني: تَعْمَلُ بالاحتياط.

وبيانه: أنَّها إن اسْتُحِيضَتْ عَقِبَ شَهْرِ الثلاث، وَرَدَدْنَاهَا إلى الثلاث، فَبَعْدَ مضي الثلاث تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي وتصوم، ثم بعد انْقِضَاءِ الْخَمْسِ تغتسل، ثم تغتسل بعد انْقِضَاءِ السَّبْع، ويجتنبها زَوْجُهَا في هذه المدة. بعد مُضِيِّ السَّبْعِ حتى تَقْضِيَ صِيَامَ الكُلِّ؛ لاحتمال أنها كَانَتْ حَائِضاً، ولم يَصِحَّ صَوْمُهَا، ولا تَقْضِي الصَّلاَةَ؛ لأنها إن كَانَتْ طاهرة فَقَدْ صَلَّت، وإن كانت حَائِضاً فلا صَلاَة عليها.

وإن اسْتُحِيضَتْ عَقِبَ شَهْرِ الخَمْسِ، تترك الصَّلاَةَ والصوم إلى انْقِضَاءِ الخمس، ثم تَغْتَسِلُ وتصلي وتَصُومُ، ويجتنبها زَوْجُهَا إلى انْقِضَاءِ السَّبْعِ، ثم بعده تغتسل وتُصَلِّي، وتَقْضِي صِيَامَ الكل، وتَقْضِي صَلَواتِ اليوم الرابع والخامس؛ لاحْتِمَالِ أنها كانت طَاهِرَةً، ولم تصل.

وإن اسْتُحِيضَتْ عَقِبَ الشَّهْرِ السابع، تترك الصَّلاَة والصوم إلى انْقِضَاءِ السَّبْعِ، ثم تَغْتَسِلُ، وتقضي صَلَوَاتِ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع.

وإن لم يكن لها دَوْرٌ مستقيم بأن كَانَتْ تَرَى في بَعْضِ الشهور ثَلَاثاً، وفي بَعْضِها خَمْساً، وفي بَعْضِها خَمْساً، وفي بَعْضِها مُقَفِقَةٌ؛ فإذا جَاءَهَا شهرٌ، واسْتُجِيضَتْ فيه؛ فإنها تَرُدُّ إلى ما قَبْلَ الاسْتِحَاضَةِ أَبْداً.

ثم هل تعمل بالاحتياط، إما بين أقلِّ العادات وأكثرها؟ فَعَلَى وجهين كما ذكرنا.

⁽١) تقدم.

وإن لم تعرف عَادَةَ الشهر الذي اسْتُحِيضَتْ بعده؛ فإنها ترد إلى أقلِّ العَادَاتِ، وتعمل بالاحْتِيَاطُ ما بين أقلها وأكثرها، وإن كان لا يَتَّفِقُ أوائل حَيْضِهَا بأن كَانَتْ تحيض في بَعْضِ الشهور في أوله، وفي بَعْضِهِ في وسطه، وفي البعض في آخره تَرُدُّ إلى ما قبل الاسْتِحَاضَةِ. فإن أَشْكَلَ عليها أَمْرُ الشهر الذي قبل الاسْتِحَاضَةِ _ فهي كالنَّاسِيَة؛ فمن أوَّلِ الشهر إلى انقضاء أقل عَادَتِهَا تَتَوَضَّأُ لكلِّ فَرِيضَةٍ، وبعدها إلى آخِرِ الشَّهْرِ تَغْتَسِلُ لكل فريضة.

فَصْلٌ فِي المُبْتَدَأَةِ

إذا اسْتُحِيضَتِ المبتدأة، فإلى ماذا تَرُدُّ؟ فيه قولان:

أصحهما: إلى أقل الحيض؛ وهو يَوْمٌ وليلة، من ابتداء ما رأت الدم، وباقي الشهر؛ وهو تسع وعشرون لها طُهْرٌ؛ لأن سُقُوطَ الصَّلاَةِ والصوم عنها في يَوْمٍ وليلة بيقين، وفيما زَادَ عليه شَكَّ، والفَرْضُ لا يَسْقُطُ بالشَّكِّ.

الْقَوْلُ النَّانِي: تَرُدُ إلى ست أو سبع غالب عَادَاتِ النِّسَاءِ؛ لَمَا رُوِيَ عن حمنة بنت جَحْش قالت: كنتُ أُسْتَخَاضُ حَيْضَةً كثيرة شَدِيدَةً، فجئت إلى النبي - ﷺ أَسْتَفْتيهِ، فقال: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ؛ فَتَحَيَّضِي سِئَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةٌ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي؛ فَصَلِّي أَرْبَعَةٌ وعِشْرِينَ لَيْلَةٌ وَأَيَّامَهَا، أَوْ ثَلاثاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةٌ وَأَيَّامَهَا وَصُومِي وَكَذَلِكَ افْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ؛ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ (١).

⁽۱) أخرجه الشافعي في المسند (۱/۷۱): كتاب الطهارة: الباب العاشر في أحكام الحيض والاستحاضة، الحديث (۱٤١)، وأحمد (۲/۳۹)، وأبو داود (۱/۹۹ ـ ۲۰۱) كتاب الطهارة: باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، الحديث (۲۸۷)، والترمذي (۱/۲۲۱ ـ ۲۲۰): كتاب الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، الحديث (۱۲۸)، وابن ماجة (۱/۲۰۵): كتاب الطهارة: باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة، الحديث (۲۲۷)، والدارقطني (۱/۲۱): كتاب الطهارة: باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة، الحديث (۱۷۳)، والدارقطني كتاب الطهارة: باب الحيض، الحديث (۸۱)، والحاكم (۱/۲۷۱ ـ ۱۷۳): كتاب الطهارة، البيهقي كتاب الطهارة: باب المبتدئة لا تميز بين الدمين، من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش قالت: فذكرت الحديث.

قال أبو داود: (رواه عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل قال: فقالت حمنة: هذا أعجب الأمرين إليّ، لم يجعله من قول النبي ﷺ، جعله كلام حمنة). قال أبو داود: (وكان عمرو بن ثابت رافضياً.. قال: وسمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسى منه شيء).

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) (وسألت محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ عنه فقال: حديث حسن، وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح)، وقال الحاكم: (وعبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب من أشراف قريش، وأكثرهم رواية غير أنهما لم يحتجا به لكن له شواهد، ثم ذكرها).

وقوله: «سِتَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْع» لَيْسَ على التخيير، بل على التَّنْوِيعِ، ومعناه: إن كانت عَادَةُ نِسَائِكِ سِتًا فتحيضي ستاً، وإن كانت سبعاً، فَسَبْعاً.

ومن قال (١) بالأَوَّلِ، أجاب بأن حَمْنَةَ لم تكن مُبْتَدَأَةً، بل كانت مُعْتَادَةً، شَكَّ النبي _ ﷺ _ في عَادَتِهَا أنها ستة أو سبعة.

وعند أبي حَنِيفَةَ رحمه الله. ترد المبتدأة إلى أكثر الحيض؛ وهو عشرة أيام، وعلى القولين جميعاً تترك الصلاة في الشهر الأول إلى خمسة عشر؛ رجاء أن تَنْقَطِعَ على خمسة عشر، فما دُونَهَا؛ فيكون الكُلُّ حَيْضاً فإذا جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ [تغتسل] (٢) وتَقْضِي صَلَوَاتِ أَربعة عَشَرَ يَوْماً؛ على القَوْلِ الأصح.

وعلى القَوْلِ الآخر: صَلَوَاتُ ما وراء الست والسبع، ثم في [أول]^(٣) الشهر الثاني إذا جَاوَزَ الزَّمَان المَرْدُود إليه اغْتَسَلَتْ وصَلَّت.

وإذا رَأَتْ المبتدأة أول ما رأت الدم، تَدَعُ الصَّلاَةَ والصوم؛ لأن الظَّاهِرَ أنه حَيْضٌ.

وقيل: لا تَدَعُ بأول الرُّؤْيَةِ؛ لأنا لا نَعْرِفُهُ حَيْضاً ما لم يَمْضِ يَوْمٌ وليلة. فإن قلنا: تَرُدُّ إلى ست أو سبع؛ فَالعِبْرَةُ بِعَادَةِ نِسَاءِ عشرتها من جهة الأب والأم جميعاً. فإن كانت عَادَةُ بعضهن سِنَّا، وعادة بعضهن سَبْعاً تَرُدُّ إلى الأَغْلَبِ؛ فإن اسْتَوَيَا، فإلى السَّتِّ؛ لأنها أَقَلُّ، وإن كانت عَادَتُهُنَّ أقل من ست، أو أكثر من سَبْع، ففيه وجهان:

أقيسهما: تَرُدُّ إلى عَادَتِهِنَّ.

والثاني: تَرُدُّ إلى السِّتِّ أو السبع؛ لأنها الأَغْلَبُ من عَادَاتِ النِّسَاء؛ لظاهر الخبر، فإن اعتبرنا عادة (١٠) نساء عشيرتها، فلم يكن لها عَشِيرَةٌ. بِعَادَةِ نِسَاءِ (٥) بلدها وَقَبِيلَتِهَا؛ فَإِنْ لم يكن لها عَشِيرَةٌ. بِعَادَةِ نِسَاءِ (٥) بلدها وَقَبِيلَتِهَا؛ فَإِنْ لم يكن في قبيلتها أَحَدٌ فبأقرب القبَائِلِ إليها، فإذا رَدَدْنَاهَا إلى يَوْمِ وليلة، أو إلى سِتَّ أو سبع عَمُن في قبيلتها بعد هذه الأيام أن تعمل بالاحْتِيَاطِ إلى تمام خمسة عشر يوماً؟ فيه قَوْلاَنِ:

قال الحافظ في «التلخيص» (١/٦٣١): وقال ابن منده: حديث حمنة لا يصح عندهم من وجه من الوجوه لأنه من رواية ابن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه. وتعقبه ابن التركماني فقال في الجوهر النقي (١/٣٣٩): (بأن أحمد، وإسحاق، والحميدي، كانوا يحتجون بحديثه، وحسن البخاري حديثه، وصححه ابن حنبل، والترمذي كما تقدم)، وتعقبه ابن دقيق العيد كما في «التلخيص» (١٦٣/١) واستنكر منه هذا الإطلاق، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٥١) رقم (١٢٣)، أنه سأل أباه عنه (فوهنه، ولم يقوّ إسناده).

⁽١) في ز: أجاب.

⁽۲) سقط في د .

⁽٤) في د: فإن اعتبر بعادات.(٥) في د: فيعتبر بعادة نساء.

⁽٣) سقط في ز.

أصحهما: لا، بل فيما بَعْدَهَا، لها ما للطاهرات، وعليها ما على الطاهرات تصلّي وتَصُومُ، وتَقْضِي فيه الفَوَائِتَ، ويأتيها زَوْجُهَا؛ كما بعد خمسة عشر يوماً؛ وكالمعتادة بعد انْقِضَاءِ أيام عادتها.

والقَوْلُ الثاني: يَجِبُ عليها العَمَلُ بالاحتياط بخلاف المُعْتَادَةِ؛ لأنا رَدَدْنَاهَا إلى يَقِينِ حَيْضٍ اعْتَادَتْهُ؛ فعلى هذا يجب عليها أن تغتسل لكل فَرِيضَة بعد الأيام المَرْدُودِ إليها، ويجب عليها أن تَصُومَ، وتَطُوفَ إن كان عَلَيْهَا طَوَافٌ، ويجتنبها (١) زَوْجُهَا، ولا يصح فيها قَضَاءُ الفَوَائِتِ من الصَّوْمِ والصَّلاةِ والطَّوَاف؛ لاحتمال أنها حَائِضٌ، فلا يَصِعُ منها قَضَاؤُهَا، ثم بعد انْقِضَاء خَمْسَة عَشَرَ تغتسل وتَقْضِي الصِّيَامَ والطَّوَافَ الذي أَتَتْ به في هذه الأيام، ولا تقضي فَرَائِضَ الأَوْقَاتِ، لأنها إن كانت طَاهِرَةً فَقَدْ صَلَّتُهَا (٢)، وإن كانت حائضاً فلا صَلاَة عليها.

وَحَكَى البُوَيطِيّ قولاً عن الشَّافِعِيِّ رحمه الله: أن المُبْتَدَأَةَ تَرُدُّ إلى أقل الحيض، وأقل الطُّهْرِ. والمَذْهَبُ الأَوَّلُ: أن لها في كل شهر حيضاً وَطُهْراً وَاحِداً [والله أعلم]^(٣).

فَصْلٌ فِي المَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ (١)

رُوِيَ أَن نِسَاءَ [المهاجرين] (٥) كُنَّ يَبْعَثْنَ إلى عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ بالدِّرَجَة (٦) فيها الكُرْسُفُ فيها الصُّفْرَةُ؛ فَتَقُولُ: لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ تُرِيدُ: الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضِ.

قال الشَّافِعِيُّ رحمه الله: والصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ في أيام الحَيْضِ حيض؛ لا خِلاَفَ أن المُعْتَادَةَ إذا رَأَتِ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ في أيام عادتها يكون ذلك حَيْضاً.

فأما المُبْتَدَأَةُ إذا رأت الصُّفْرَةَ أو الكُدْرَةَ، أو المُعْتَادَةُ إذا رَأَتْ في غير أيام عادتها:

⁽۱) في د: ويتجنبها.

⁽۲) في د: صَلَّتْ.

⁽٣) سقط في د.

⁽٤) الْكُدْرَةُ: لَوْنُ لَيْسَ بِصَافٍ، بَلْ يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ، وَلَيْسَ بِالْأَسْوَدِ الْحَالِكِ. ينظر: النظم ٢/ ٤٦.

⁽٥) سقط في د.

⁽٦) أخرجه مالك (١/٥٩): كتاب الطهارة: باب طهر الحائض، الحديث (٩٧)، وعلقه البخاري (٢٠): كتاب الحيض: باب إقبال المحيض وإدباره.

وللحديث طريق آخر عن عائشة أخرجه الدارمي (١/ ٢١٤) بلفظ: إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالفضة ثم تغتسل وتصلى.

فذهب الأكثر من أصحابنا إلى أنَّ كُلّ زمان يجعل فيه الحَمْرة حَيْضاً، ويجعل الصفرة والكدرة فيه حَيْضاً، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله.

ومعنى قول الشَّافِعِيِّ ـ رحمه الله ـ «في أيام الحَيْضِ» أَيْ: في أَيَّامِ إمكان الحَيْضِ حيضٌ.

وذهب صاحب «التلخيص»، و كان يذهب أبو إِسْحَاقَ، ثم رجع عنه: أنها لا تكون حَيْضاً في غير أيام العَادَةِ؛ وهو قَوْلُ ابن المسيب، وعطاء، وأكثر الفُقَهَاءِ؛ وبه قال الثوري والأوزاعي وأحمد؛ لما روي عن أم عَطِيَّة (١) قالت: كُنَّا لاَ نُعِدُ الكُذْرَةَ، والصُّفْرَةَ بعد الطهر شَيْئا (٢). فإن جَعَلْنَاهَا حَيْضاً، فلا يشترط أن يتقدمها شيء من الدَّم القوِيِّ؛ كما في أيام العادة.

وقيل: يشترط أن يَتَقَدَّمَهَا شيء من الدم القوي؛ حتى يَسْتَتْبَعَ الضَّعِيفَ؛ فعلى هذا كم يشترط؟ فيه وجهان:

أصحهما: لحظة.

والثاني: يوم وليلة؛ حتى يَتَقَوَّى فيستتبع الضعيف.

خرج من هذه الجملة: لو أن مُبْتَدَأَةً رأت خمسة أيام صُفْرَةً أو كُدْرَةً ـ وانقطع فهو حَيْضٌ عند الأكثرين من أصحابنا.

⁽۱) نسيبة بضم أوله بنت كعب الأنصارية أم عطية، صحابية جليلة، لها أربعون حديثاً، اتفقا على سبعة، وانفرد كل منهما بحديث وعنها محمد وحفصة ابنا سيرين.

ينظر الخلاصة ٣/ ٣٩٤، وتقريب التهذيب ٢/٦١٦.

⁽۲) أخرجه عبد الرزاق (۱/ ۳۱۷): كتاب الحيض: باب الحامل ترى الدم، الحديث (۱۲۱٦)، والدارمي (۱/ ۲۱۵): كتاب الطهارة: باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض، والبخاري (۲۱۰): كتاب الحيض: باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، الحديث (۳۲٦)، وأبو داود (۲۱۰): كتاب الطهارة: باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، الحديث (۳۰۷)، والنسائي (۱۸۲/۱ ـ ۱۸۲): كتاب الحيض: باب الصفرة والكدرة (۲۲۵)، وابن ماجة (۱/ ۲۱۲): كتاب الطهارة: باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة، الحديث (۲۷۷)، والبيهقي (۱/ ۳۳۷): كتاب الحيض: باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر، والحاكم (۱۸ ۲۷۶)، والبيهقي (۱/ ۳۳۷): كتاب الحيض: باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر، والحاكم (۱/ ۲۷۶): كتاب الطهارة.

قال البيهقي (١/ ٣٣٧): (وروى عن عائشة بإسناد ضعيف)، ثم أخرجه من طريق بحر بن كنيز السقاء وهو ضعيف)، (عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «ما كنا نعد الكدرة والصفرة شيئاً ونحن مع رسول الله على الله قلى قال البيهقي: (وروى معناه عن عائشة بإسناد أمثل من ذلك) ثم أخرجه من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن عائشة قالت: «إذا رأت المرأة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه أبيض كالقصة، فإذا رأت ذلك فلتغتسل ولتصل فإذا رأت بعد ذلك صفرة أو كدرة فلتوضأ ولتصل فإذا رأت دماً أحمر فلتغتسل ولتصل).

وعلى قول صاحب «التلخيص» ومن شَرَطَ تَقَدُّمَ السَّوَادِ ليس بحيض؛ وهو قَوْلُ أَكْثَرِ الفقهاء.

ولو رَأَتْ خَمْسَةً دماً أسودَ، ثم خمسة أصفر، أو مُعْتَادَة عادتها خمسة، رأت هكذا _ فالكُلُّ حَيْضٌ عند الأكثرين وعلى قَوْلِ صاحب «التلخيص»: حَيْضُهَا أيام السَّوَادِ.

ولو رأت المبتدأة خَمْسَةً دماً أَصْفَرَ، ثم خمسة أسودَ، وانقطع ـ فعند الأكثرين: حكمه حكم ما لَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دماً أحمر، ثم خَمْسَةً أسود ـ فالكُلُّ حَيْضٌ؛ على أصح الوجهين: وعلى الثانى: حَيْضُهَا أَيَّامَ السواد.

وعلى قَوْلِ صاحب «التلخيص» ومن يشترط تَقَدُّمَ السواد: حَيْضُهَا أيام السَّوَادِ.

ولو رأت خمسة صُفْرة ثم خَمْسَةَ عَشَرَ سَوَاداً، فعلى قول صاحب «التلخيص»، ومن يشترط تقدم السواد: حَيْضُهَا أَيَّامَ السَّوَادِ.

وعلى قول الآخرين: تبنى على أن الابتداء؛ هل يترك بالتمييز، أم لا؟

إن قلنا: يترك، فحيضها أيام السواد.

وإن قلنا: لا يترك، فحيضها حَيْضُ المبتدأة من ابتداء الصُّفْرةِ.

ولو رأت خَمْسَةً صُفْرَةً وستة عشر سواداً: على قول صاحب «التلخيص»، ومن يشترط تَقَدُّمَ السواد حَيْضُهَا حَيْضُ المبتدأة من ابتداء السواد.

وعلى قَوْلِ الآخرين: حَيْضُهَا حَيْضُ المبتدأة من ابتداء الصفرة؛ لأن التمييز قد بَطَلَ هاهنا.

ولو رأت خمسة دماً أحمر، [ثم خَمْسَةً أصفر](۱)، ثم خَمْسَةً أسودَ، [فعند الأكثرين حُكْمُهُ خُكْمُ ما لو رأت عشرة دماً أحمر، وخمسة دماً أسودَ](۲) فالكُلُّ حَيْضٌ على أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ.

وعلى الثاني: حَيْضُهَا أيام السواد وعلى قَوْلِ مَنْ لا يجعل الصُّفْرَةَ حَيْضاً حكمها حُكْمُ ما لو رأت خمسة دماً وخمسة نَقَاءً ثم خمسة دماً ـ يبنى على القولين في تَلْفِيقِ الدَّمِ إن قلنا: نلفّق فحيضها أيام الحُمْرَةِ والسَّوَادِ.

وإن قلنا: لا نلفِّق، فالكلُّ حيض.

⁽١) سقط في د.

⁽٢) سقط في د.

فَصْلٌ في النَّاسِيةِ

رُوِيَ عن عَائِشَةَ _ رضي الله عنها _ أن سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتُحِيضَتْ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ _ ﷺ _ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ (١٠).

وقال الشيخ إمام الأئمة: هذا الحَدِيثُ في مُسْتَحَاضَةِ نسيت عادتها، فأمرها بالاغْتِسَالِ عند كُلِّ صلاة؛ لأنه ما من وَقْتِ صَلاَةٍ إلا ويحتمل فيه انقطاع دَمِ الحيض، ووجوب الغسل عليها.

أمَّا الناسية وتسمى (٢): متحيرة، لا يخلو: إما إن لم تذكر شَيْئاً من طُهْرِهَا، أو حَيْضِهَا، أو ذكرت شيئاً. فإن لم تذكر شَيْئاً؛ بأن كَانَتْ مُعْتَادَةٌ نسيت عَادَتَهَا، أو جُنَّتُ صغيرة؛ فَأَفَاقَتْ (٣) والدم بها متصل فيها قولان:

أحدهما: حَيْضُهَا حَيْضُ المُبْتَدَأَةِ من أَوَّلِ كل هِلَالِ؛ فالشَّهْرُ في حق المستحاضة (٤) نَوْبَةُ حَيْضِهَا وطُهْرِها، طَالَتْ أَمْ قَصُرَتْ، وفي حق هذه ما بين الهِلاَلَيْنِ.

وقال الشيخ القَفَّالُ: إِذَا أَفَاقَتِ المَجْنُونَةُ، والدم بها مُتَّصِلٌ فشهرها ثلاثون يوماً، وابْتِدَاؤُهُ (٥٠ من وَقْتِ الإِفَاقَةِ؛ لأن تلك الحالة حالة توجه الخِطَابِ عليها.

والقول الثاني _ وَهُوَ الأَصَعُ _: لا نجعل لها حَيْضاً بيقين، [ولا طهراً بيقين] بل يجب عليها أن تَأْخُذَ بالاحتياط أَبْداً؛ لأنه ما من حَالَةٍ من أَحْوَالِهَا إلا ويحتمل فيها الحَيْضُ والطهر والانقطاع، والاحتياط يكون في أربعة أشياء:

فَي الصَّلَاةِ، والطَّوَافِ، والصوم، والغشيَان.

أما إذا لزمتها العِدّة، فحكم بانقضائها في ثلاثة أشهر؛ لأنَّ الأَغْلَبَ في أحوال النساء أن تكون لهن في كُلِّ شهر حَيْضَةٌ، ولو لم نحكم بِانْقِضَاءِ عدَّتِهَا، لبقيت في حيال الزوج أبداً، وفيه إضْرَارٌ بها.

أما الغشْيَانُ: فلا يجوز للزوج أَنْ يَغْشَاهَا أَبداً؛ فلو (٧) فعل، عَصَى الله تعالى.

وأما الصَّلاَةُ: فيجب عليها أَنْ تُصلِّيَ صَلَوَاتِ اليَوْمِ والليلة، كلَّ صلاة مَرَّتَيْنِ بِسِتِّ اغْتِسَالاَتِ.

⁽١) تقدم تخريجه.

⁽٢) في د: فتسمى.

⁽٣) في د: وأفاقت.

⁽٤) في د: المستحيضات.

⁽٥) في د: وابتداؤها.

⁽٦) سقط في د.

⁽٧) في د: ولو.

بيانه: إذا دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الظُّهْرِ تَغْتَسِلُ وتصلي الظهر، ثم إذا دخل وقت العَصْرِ تغتسل وتصلى العَصْرَ، فإذا غَرَبَتِ الشمس تَغْتَسِلُ وتصلى المغرب، ثم تتوضَّأُ؛ فتقضى الظهر، ثم تتوضأ؛ فتقضى العَصْرَ. وإنما أَوْجَبْنَا قَضَاءَهُمَا؛ لاحتمال أنَّ دَمَهَا انْقَطَعَ قبل غُرُوبِ الشمس؛ فلم يصح فعلهما في أوَّلِ الوَقْتِ، ولزمها قَضَاوْهما بإدراك آخر الوَقْتِ.

ولا يَجِبُ الغُسُلُ لقضائهما؛ لأن الانْقِطَاعَ إن كان قبل الغُرُوبِ(١)، فَغُسْلُ المغرب كاف لهما، وإن كان الانقطاع بعد الغروب؛ حتى لم يَصِحُّ غسلها للمغرب، ولا يجب عليها قَضَاءُ الظهر والعصر، ثم إذا دخل وَقْتُ العشاء تغتسل وتصلي العشاء، ثم إذا طَلَعَ الفَجْرُ تغتسل وتصلي الصُّبْحَ، ثم تقضي المغرب والعشاء بوضوءين؛ لاحتمال أنَّ دَمَهَا انْقَطَعَ قبل طُلُوع الفجر فلم يَصِحَّ فعلهما في أُوَّلِ الوَقْتِ، ولزمها قَضَاؤهما بإدراك آخر الوقت ـ ثم إذا طَلَعَتِ الشمس تَغْتَسِلُ، وتقضي الصبح؛ لاحتمال أن الدَّمَ انقطع قبل طلوع الشمس، فلم يَصِحَّ فعل الصُّبْح في أول الوقت.

قال الشيخ إمام الأئمة ـ رحمه الله ـ: ولو قَدَّمَتْ قَضَاءَ الظهر والعَصْر بعد غروب الشمس عَلَى أَدَاءِ المغرب ـ فعليها أن تَغْتَسِلَ لِقَضَاءِ الظُّهْرِ، وتتوضَّأ لِقَضَاءِ العصر، ثم تَغْتَسِلُ لصلاة المغرب. وكذلك في المَغْرِبِ والعشاء إذا قَدَّمَتْ قَضَاءَهُمَا بعد طلوع الفجر على فعل الصبح، فَتَحْتَاجُ إلى ثَمَانِ اغْتِسَالاَتِ. بوضوءين.

قال الشيخ: وَلَوْ كَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صلاة، وتصليها مرة حتى يَمْضِيَ الشهر، فلا يَجِبُ عَلَيْهَا إِلا قَضَاءُ صَلَوَاتِ يومين؛ لأن أشد (٢) أحوالها أن يَكُونَ ابتداء حَيْضِهَا في صلاة، والانقطاع في الأخرى. ويحتمل كون الصلاتين مُتَّفِقَتَيْنِ؛ فيكون لمن نسي صلاتين من صلوات شهر، وشُكَّ أنهما متفقتان، أو مختلفتان ـ فلا يجب عليه إلا قَضَاءُ صلوات يومين.

وإن كانت على هذه المَرْأَةِ فائتة، يجب عليها فعلها ثَلَاثَ مرات بثلاث اغْتِسَالاَتٍ؛ فتغتسل في أيّ وقت شَاءَتْ وتصلِّيهَا، ثم تمهل بعد فعلها قَدْرَ إمْكَانِ فعلها مع الغُسْلِ، ثم بعد زَمَانِ الإِمْهَالِ إلى تمام خَمْسَةً عَشَر من ابْتِدَاءِ الشُّرُوعِ تَغْتَسِلُ [في]^(٣) أي وقت شَاءَتْ وتصليها مرة أخرى. ثم بعد كَمَالِ خَمْسَةَ عَشَرَ تمهل قَدْرَ إِمْكَانِ فِعْلِهَا مع الغُسْلِ، ثم ـ تغتسل ثالثاً وَتُصَلِّي.

ولو أَنَّهَا أَمْهَلَتْ في أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ دون الثاني، لا يَسقُطُ الفَرْضُ عنها؛ إن لم(١٠) تمهل في الطَّرَفِ الأول، بل حَصَّلَتِ الثانية مُتَّصِلَةً بالأولى؛ فيحتمل انْقِطَاعُ حَيْضِهَا في الثانية،

⁽١) في د: المغرب.

⁽٣) سقط في د. (٢) في د: أسوأ. (٤) في ز: لأنها لم تمهل.

وابتداء حَيْضِ الثاني في خلال الثالثة؛ فيبطل الكُلُّ.

وإن لم تمهل في الطرف الثاني، بل حَصَّلت الثانية والثالثة مُتَّصِلَيْنِ بعد انتهاء خَمْسَةَ عَشَرَ؛ فيحتمل الكُلِّ.

ولو كانت عليها فَائِتتانِ؛ فأرادت قَضَاءَهُمَا معاً، اغْتَسَلَتْ أي وَقْتِ شاءت، وصَلّت إحداهما، ثم تَوَضَّأَتْ عقيبها وَصَلَّتِ الأخرى، ثم أَمْهَلَتْ قدر إمْكَانِ فعلهما مع الغُسْلِ، ثم بعد زَمَانِ الإمْهَالِ إلى تمام خمسة عشر صَلَّتُهُمَا مَرَّةً أخرى بالاغتسال الأول، والوضوء للثانية، ثم بعد كَمَالِ خمسة عشر أَمْهَلَتْ قَدْرَ إِمْكَانِ فعلهما، ثم صلتهما بالغسل للأول، والوُضُوءِ للثانية؛ سواء اتَّفَقَتِ الصَّلاَتانِ عدداً، أو _ اخْتَلَفَتا؛ وحُكْمُ الطَّوَافِ حكم الفَائِتَةِ؛ يجب فعله ثلاث مرات بثلاث اغْتِسَالاَتِ، ولا يَجِبُ الغُسْلُ لركعتي الطَّواف؛ وهل يجب الوضوء لهما، أم لا؟.

إن قلنا: رَكْعَتَا الطَّوَافِ نَفْلٌ، لا يجب.

وإن قلنا: فرض، يجب.

وقيل: لا يجب؛ لأنهما تَبَعٌ للطُّوَافِ.

وأما الصَّوْمُ، فإن كان عَلَيْهَا صَوْمُ يوم، يجب عليها أن تَصُومَ ثلاثة أيام؛ تصوم يَوْماً متى شاءت، ثم تُمهِلُ يوماً إلى تَمَامِ خمسة عشر من اليَوْمِ الأول؛ تَصُومُ يوماً آخر وتمهل يوم السَّادس عشر، وتَصُومُ يوم السَّابع عشر.

ولو لم تُمْهِلْ في أحد الطرفين، لا يسقط الفَرْضُ عنها؛ كما وَصَفْنَا في الصلاة.

قال الشيخ إمام الأثمة ـ رحمه الله ـ: وإذا لم تُمْهِلْ، تَحْتَاجُ أن تصوم أربعة أيام لِصَوْم يومين، ثم بعد كَمَالِ خَمْسَةَ عشر تصوم يوم السادس عشر، والسابع عشر. وكذلك في الطَّوَاف والصلاة تَحْتَاجُ إلى فعلها أربع مرات تَطُوفُ مَرَّتَيْنِ بِغُسْلَيْنِ، ثم بعد كمال خمسة عشر تَطُوفُ مرتين آخرتين بغسلين، وكذلك الصَّلاةُ. ولو كان عليها صَوْمُ يَوْمَيْنِ، يجب عليها أن تَصُومَ سِتَّةَ أيام؛ تَصُومُ يومين، ثم إلى كمال السادس عشر تصوم يومين آخرين، ويُسَمَّيَان يَوْمَي الاشتراك، ثم تصوم السابع عشر والثامن عشر. ولا يَجِبُ الإِمْهَالُ، بل يجوز أن تصوم] (١) اليومين المتوسطين مُتَصلاً بالأولين، أو بالآخرين (٢)، أو تَصِل أحد اليومين باليومين الأولين، والثاني بالآخرين، أو تصوم بَيْنَهُمَا.

وفي صَوْم اليوم الواحد، لو صَامَتْ أربعة أيام هكذا؛ بأن صامت يوماً، ثم صَامَتْ

⁽١) سقط في د. وللآخرين.

يَوْمَي الاشتراك إلى كَمَالِ السادس عشر. ثم صامت يوم السابع عشر، ولم تُمْهِلْ ـ سقط الفَرْضُ عنها وإن كان عليها صَوْمُ ثَلاَثَةِ أيام، يجب عليها أن تَصُومَ ثَمَانِيَةَ أيام؛ تَصُومُ ثلاثة أيام، ثم تصوم من السابع عشر ثلاثة أيام،

وكذلك إن كان عَلَيْهَا صَوْمُ أربعة أيام فأكثر، يجب عَلَيْهَا أن تَصُومَ ذلك العَدَدَ، ثم تَصُومَ يَوْمَي الاشتراك إلى كَمَالِ السادس عشر؛ مَتَى شَاءَتْ، ثم تصوم من السابع عشر ذلك العدد على التوالي.

وإن كان عَلَيْهَا صَوْمُ أربعة عشر يوماً؛ يجب عليها صَوْمُ ثلاثين يوماً على التَّوَالِي، فإذا دَخَلَ عليها شَهْرُ رَمَضَانَ، يجب عليها أن تَصُومَ جَمِيعَ الشَّهْرِ؛ فَيُحْسَب لها منه أربعة عشر يوماً، ثم تصوم شهراً آخر؛ فيتمُّ لها ثَمَانِيَةٌ وعشرون يوماً؛ فيبقى لها من قَضَائِهِ صوم يومين؛ فتصوم ستة أيام؛ كما وَصَفْنَاهُ(١).

وإن خَرَجَ شَهْرُ رمضان نَاقِصاً؛ فيحصل لها الصَّوْمُ ثلاثة عشر يوماً، وإن كان عليها صَوْمُ شهرين متتابعين، يجب عليها صوم أربعة أشهر وعشرين يوماً..... متتابعات؛ فيحصل لها الصَّوْمُ أربعة أشهر؛ صوم ستة وخمسين يوماً، وتَصُومُ عشرين صوم أربعة أيام. ولا يجوز التفريق؛ لأن التتابع فيه فرصة.

فأما إذا كانت النَّاسِيَةُ تَذْكُرُ شيئاً من حَيْضها أو طهرها ـ فكل زمان يحتمل فيه قَطْعُ الدم، يجب عليها أن تغتسل فيه لِكل صلاة. وكل زمان لا يحتمل فيه الانقطاع، عليها أن تتوضأ لكل صلاة؛ سواء كان زمان شَكَّ، أو يقين طهر، وتصوم، وفي زمان الشك يجتنبها زُوْجُهَا؛ كما في يقين الحيض ثم لا تخلو هذه المرأة: إما إن عرفت قَدْرَ حيضها أو لم تعرف.

فإن لم تعرف؛ فلا يخلو: إما إن عَرَفَتْ مَوْضِعَ حَيْضِهَا من الشهر، أو لم تعرف.

فإن لم تعرف؛ مثل: إن قالت: لا أذكر شَيْئاً إلا انْقِطَاعَ دَمِي؛ كأن يكون بالليل ـ يجب عليها أن تَغْتَسِلَ لِصَلاَةِ الليل أَبداً، وتتوضَّأ لِصَلَوَاتِ النهار.

ولو كان على هذه صَوْمُ يوم، يجب عليها أَنْ تَصُومَ يَوْمَيْنِ بينهما أربعة عشر يوماً. ولو قالت (٢): كان انْقِطَاعُ دمي وَقْتَ الزّوال ـ يَجِبُ عليها أَن تَغْتَسِلَ كل يوم وَقْتَ الزّوال، وتتوضَّأُ لِسَائِرِ الصلوات.

⁽١) في د: وصفنا.

⁽٢) في د: وإن.

ولو قالت: لا أَحْفَظُ شيئاً، إلا أَنِّي كُنْتُ لا أَخْلِطُ الشهر بالشهر؛ تعني: كنت في الطرفين طَاهِرَةً _ فتقول لها: ساعة عن آخر الشهر، وساعة من ليلة (١) الهلال طُهْرٌ بيقين، وبَعْدَهُ زمان شك لا يحتمل فيه الانقطاع، تَتَوَضَّأُ لكل صَلاَةٍ إلى انْقِضَاءِ يوم وليلة، ثم بعده يحتمل الانقطاع تغتسل لكل صلاة؛ إلى أن يبقى من الشهر سَاعَةٌ.

ولو قالت: كنت لا أُخلِطُ الشهر بالشهر، وكنت يَوْمَ الخامس طَاهِرَةً؛ فساعة من آخر الشهر، وساعة من أوله طُهْرٌ بيقين، وبعده زمان شَكَ لا يحتمل فيه الانقطاع؛ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صلاة إلى مُضِيِّ يوم وليلة، ثم تغتسل لكل صَلاَةٍ إلى انْقِضَاءِ اليوم الرابع، وليلة الخامس، ثم يَوْمَ الخامس طُهْرٌ، ثم بعده يوم وليلة زمَانُ شَكِّ لا يحتمل فيه الانقطاع؛ تتوضَّأُ لِكُلِّ صلاة، ثم بعده يحتمل الانقطاع، تغتسل لكل صلاة إلى أن يبقى من الشهر سَاعَةٌ.

ولو عَرَفَتْ مَوْضِعَ حَيْضِهَا؛ مثل: إن قالت: كان حيضي أول الشهر؛ فيوم وليلة من أول الشهر لها حيض بيقين، ثم بعد غسل لكل صلاة، إلى انْقِضَاء خَمْسَةَ عشر يوماً؛ لأنه يحتمل فيها انقطاع الدم، ثم بعده طهر بيقين.

ولو قالت: كان انقطاع دَمِي في آخر الشّهْرِ؛ فيوم وليلة من آخر الشهر لها حَيْضٌ، وتَغْتَسِلُ بعده، والنّصْفُ الأول من الشهر طهر، وبَعْدَهُ زَمَانُ الشَّكُ لا يحتمل فيه الانقطاع، تَتَوَضَّأُ لكل صلاة إلى أن يبقى من الشَّهْرِ يوم وليلة.

ولو قالت: كنت أَخْلِطُ الشهر بالشهر، أو كنت أَخْلِطُ بَيَاضَ شهرٍ بَسَوَادِ شهرٍ فَ بَعْده وساعتان لها حَيْضٌ بيقين؛ ساعة من آخر الشهر، وساعة من أوَّلِ ليلة الهِلاَلِ، ثم بعده زمان الشك، ويُحتمل فيه الانقطاع؛ تَغْتَسِلُ لكل صلاة إلى أن يبقى من اليوم الخامس عشر ساعة، ثم تلك الساعة، وساعة من الليلة السادس عشر طُهْرٌ بيقين، ثم بعده زَمَانُ الشك، ولا يحتمل فيه الانقطاع، تَتَوَضَّأُ لكل صلاة إلى أن يبقى من الشهر ساعة.

ولو قالت: كنت أَخْلِطُ سَوَادَ شَهْرٍ بِسَوَادِ شهر ـ فساعةٌ من آخر ليلة الثلاثين، ويوم الثلاثين، وساعة من ليلة الهلال لها حَيْضٌ بيقين، وبعده زَمَانُ شَكَّ، يحتمل فيه الانقطاع، تغتسل لكل صَلاَة إلى أن يَبْقَى من ليلة الخامس عشر ساعة، ثم تلك الساعة. ويوم الخامس عشر، وساعة من ليلة السَّادس عشر طُهْرٌ بيقين، وبعده زمان شك، يحتمل (٢) فيه الانقطاع، تتوضأ لكل صلاة إلى أن تَبْقَى من ليلة الثلاثين ساعة.

ولو قالت: كُنْتُ أَخْلِطُ بَيَاضَ شهر. [بِبَيَاضِ شهر] (٣)، فساعة من آخر يوم الثلاثين،

⁽١) في د: من آخر.

⁽٢) مَنِ ٤: لا يحتمل. (٣) سقط في د.

والليلة الأولى من الشهر الثاني، وساعة بعد طُلُوعِ الفجر لها طُهْرٌ بيقين، ثم بعده زَمَانُ شَكِّ، يحتمل فيه الانقطاع، تَغْتَسِلُ لكل صلاة إلى أَن تَبْقَى من يوم الخامس عشر ساعة. ثم تلك الساعة، وليلة السادس عشر وساعته بعد طلوع الفَجْر طُهْرٌ بيقين، ثم بعده زَمَانٌ شكِ لا يحتمل فيه الانقطاع؛ تتوضَّأُ لكلِّ صلاة، إلى أن يبقى من الشَّهْرِ سَاعَةٌ.

ولو قالت: كنتُ أَخْلِطُ الشهر بالشَّهْرِ بيوم وليلة _ فيوم وليلة من آخر الشهر ويوم وليلة من أوله لها حَيْضٌ ثم بعده زمان شَكِّ، يحتمل [فيه] (١) الانقطاع، تغتسل لكل صلاة إلى انقضاء يَوْمِ الرابع، ثم يوم الخامس عشر والسادس عشر مع ليلتيهما طُهْرٌ بيقين، ثم بَعْدَهُ زَمَانُ شَكِّ لا يحتمل فيه الانقطاع، تَتَوَضَّأُ لكل صَلاَةٍ إلى انْقِضَاءِ التاسع والعشرين.

ولو قالت: كنت أُخلِطُ الشهر بالشهر، وكنت يوم الخامس حَاثِضاً فساعة من آخر الشهر إلى انقضاء خمسة أيام من الشهر الثاني لها حَيْضٌ بيقين، ثم بعده زمان شَكِّ يحتمل فيه الانقطاع؛ تَغْتَسِلُ لكل صلاة، إلى أن تبقى من اليوم الخامس عشر ساعة، ثم بعده إلى انقضاء العشرين طُهْرٌ بيقين، ثم بعده زمان شَكِّ لا يحتمل فيه الانقطاع؛ تتوضَّأ لكل صَلاةٍ إلى أن يَبْقَى من الشهر ساعة.

ولو قالت: كنت أُخلِطُ الشهر بالشهر، وكنت يَوْمَ الخامس طَاهِرَةً، فساعة من آخر الشهر، وساعة من أُولِهِ حَيْض بِيَقِين، ثم بعده زمان شَكَّ يحتمل فيه الانقطاع؛ تغتسل (٢) لكل صَلاَةٍ [إلى انْقِضَاءِ اليوم الرابع، ويوم الخامس طهر بيقين إلى أن يَمْضِيَ من ليلة السادس عشر سَاعَةٌ، ثم بعده زمان شك لا يحتمل فيه الانقطاع تتوضأ لكل صلاة] (٣)، إلى أن يبقى من الشهر ساعة.

فأما إذا عَرَفَتْ المُسْتَحَاضَةُ النَّاسيةُ قَدْرَ حَيْضِها، إلا أنها قد أَضَلَّتُهُ ـ لا تخلو: إما إن أَضَلَّتُهُ في جميع الشهر، أو في أيام بعينها من الشهر.

فإن أَضَلَتْ في جميع الشهر؛ بأن قالت: حَيْضي خمسة أيام أضللتها في جميع الشهر؛ نظر: إن قَالَتْ: كنت لا أَخْلِطُ الشهر بالشهر ـ فإنها تتوضَّأ لكل صلاة من أوَّلِ الشَّهْرِ إلى انقضاء اليوم الخامس؛ لأنه يحتمل فيه الطُّهْرُ والحَيْضُ، ولا يحتمل الانقطاع، ثم بعده يحتمل الانقطاع؛ تَغْتَسِلُ لكل صَلاَةٍ إلى آخر الشهر.

فإن عَرَفَتِ انْقِطَاعَ دمها في وقت مَعْلُومٍ للبعدِ انْقِضَاءِ الخامس تغتسل لكل يوم في

⁽١) سقط في د.

⁽۲) في د: تتوضأ.

⁽٣) سقط في د.

ذلك الوقت؛ فتتوضَّأ لسائر الصَّلَوَاتِ.

وإذا صَامَتْ هذه شَهْرَ رَمَضَانَ، يحصل لها صوم أربعة وعشرين يَوْماً؛ لأنه قد يَقَعُ النَّهَارُ مشتركاً بين الطهر والحيض؛ فيبطل صَوْمُ ستة أيام. فإن عرفت انقطاع دمها بالليل، يحصل لها صَوْمُ خمسة وعشرين يوماً، ثم إذا أَرَادَتْ قَضَاءَ صوم الخمسة، تصوم عشرة أيام على التوالي؛ ويُتَصَوَّرُ سقوط الفَرْضِ عنها بصوم ستة أيام إذا فُرِّقتْ؛ وهو أن تَصُومَ يَوْماً، وتمهل أربعة هكذا، حتى تصوم ستة أيام في ستة وعشرين يوماً.

فإن قالت: كان حَيْضي خَمْسَةَ أيام أَضْلَلْتُهَا، ولا أَدْرِي: هل كنت أخلط الشهر بالشهر، أو لا أخلط؟ فهي كمن لا يحفظ شَيْئاً؛ يجب عليها أن تَغْتَسِلَ لجميع الصلوات أبداً.

وإن قالت: أَضْلَلْتُ خمسة في الشهر، وكنت لا أخلط العَشْرَ بالعشر ــ فعليها أن تَتَوَضَّأَ لكل صَلاَةٍ في الخَمْسَةِ الأولى من كل عشرة، وفي الخمسة الثانية تَغْتَسِلُ لكل صلاة.

ولو قالت: أَضْلَلْتُ ـ عشرة أيام في الشهر، وأَعْلَمُ أني كنت لا أَخْلِطُ العَشْرَ بالعشر ـ فلا غُسْلَ عليها إلا عند انْقِضَاءِ كُلِّ عشر؛ فَتَتَوَضَّأُ لِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

ولو قالت: أضللت خمسة في الشهر، وكنت إما اليوم الخامس، أو الخامس والعشرين حائضاً أو قالت: كُنْتُ إِذَا كنت يَوْمَ الخَامِسِ حَائِضاً، كنت يوم الخامس والعشرين طاهرة، وإذا كنت يوم الخامس طاهرة، كنت يوم الخامس والعشرين حائضاً فعليها أن تتوضًا لِكُلِّ صلاة في الخَمْسَةِ الأولى، ثم بعده تَغْتَسِلُ لكل صلاة إلى انْقِضَاءِ اليوم التاسع، ثم بعده إلى انْقِضَاءِ العشرين طُهْرٌ بيقين، ثم بعده زَمَانُ شَكِّ لا يحتمل فيه الانقطاع؛ تتَوَضًا لكل صلاةٍ إلى انقضاء الخامس والعشرين، ثم بعده تَغْتَسِلُ لكل صَلاَةٍ إلى انْقِضَاءِ التاسع والعشرين، ثم بعده تَغْتَسِلُ لكل صَلاَةٍ إلى انْقِضَاءِ التاسع والعشرين ويوم الثلاثين طُهْرٌ بِيَقِينِ.

ولو قالت: كنت أحيض من الشهر خمسة عشر، وأُخْلِطُ أَحَدَ النَّصْفَيْنِ بالآخر بيوم. معناه: أني كنت أَجِيضُ أربعة عشر يوماً من أَحَدِ النَّصفَيْنِ، ويَوْماً من النَّصْفِ الآخر فإن كان اليَوْمُ من النَّصْفِ الأول، فأوّلُ حيضِها الخامس عشر، وآخرها التاسع والعشرون. وإن كان اليَوْمُ من النصف الثّاني، فأوّل حَيْضِها اليَوْمُ الثاني من الشهر، وآخره السَّادِسَ عَشَرَ، فلها يومان من الشهر طُهْرٌ بِيَقِينِ: اليوم الأول والآخر، ويَوْمَانِ حَيْضٌ بيقين؛ وهو الخامس عشر والسادس عشر وعليها غُسْلَانِ: غُسْلٌ عند انْقِضَاءِ السادس عشر، وغُسْلٌ عند انْقِضَاءِ التَّاسع والعشرين.

ولو قالت: كنت أُحِيضُ أربعة عشر يوماً، وأُخْلِطُ أَحَدَ النِّصْفَيْنِ بالآخر بيوم ـ فأربعة

أيام لها طُهْرٌ بيقين: يَوْمَانِ من أول الشهر، ويومان من آخره؛ فيومان لها حَيْضٌ بيقين الخامس عشر والسادس عشر، وعليها غُسْلانِ عند انْقِضَاءِ السَّادِسِ عشر، وغسل عند انقضاء الثَّامن والعشرين.

ولو قالت: كنت أحِيضُ خمسة عشر، وكنت أُخلِطُ أَحَدَ النصفين بالآخر بيومين؛ فيومان في أوَّلِ الشهر، ويومان من آخره طُهْرٌ بيقين، وأربعة أيام من وسطها حَيْضٌ بيقين؛ أولها الرابع عشر، وعليها غُسْلاَنِ: غسلٌ عند انقضاء السابع عشر، وآخر عند انقضاء الثامن والعشرين، هكذا كلما زاد الخلط بيوم زَادَ طُهْر يومين؛ يوم من أوَّلِه، ويوم من آخره، وَحَيْضٌ يومين من وسطه إلا أن (١) تقول: كُنْتُ أَخلِطُ بثمانية؛ فحينئذٍ لا تزيد شيئاً فيكون حكمه حُكْم ما لو قالت: كُنْتُ أَخلِطُ سبعة (٢)؛ لأنه إذا كانت ثمانية من أَحَدِ النَّصْفَيْنِ، يكون سبعة من النصف الآخر؛ فيكون لها أربعة عشر طُهْرٌ بيقين؛ سبعة من أوَّلِ الشهر، وسبعة من آخره، وأربعة عشر حَيْضٌ بيقين؛ أوَّلُهَا اليوم التاسع، وآخرها الثاني والعشرون، واليَوْمُ الثَّامِنُ والتَّالِثُ والعشرون زَمَانُ الشَّكِ، وعليها غُسْلاَنِ عند انْقِضَاءِ الثاني والعشرين، وعند انقضاء الثالث _ والعشرين،

ولو قالت: كنت أَخْلِطُ بتسعة، فهو كما لو قالت: كنت أَخْلِطُ بستة.

ولو قالت: كُنْتُ أَخْلِطُ [من الشَّهْرِ] (٣) بعشرة، فهو كما لو قَالَتْ: بخمسة. وَقِسْ عليه.

ولو قالت: كنت أُخلِطُ من الشَّهْرِ خمسة عشر، وَأَخلِطُ أحد النصفين بالآخر بِيَوْم، ولا أَدْرِي هل كُنْتُ أَخْلِطُ بأكثر، أم بأقلَّ، وتعرف أن اليوم كَامِلٌ في الخَلْطِ، فيومان لها طُهْرٌ بيقين: أحدهما من أول الشهر، والآخر من الآخر، ويَوْمَانِ من وسطه حَيْضٌ؛ كما ذكرناه، غير أنه يجب عليها أن تغتسل بعد السَّادِسَ عَشَرَ [لكل صَلاَةٍ إلى انْقِضَاء](١٤) التاسع والعشرين. فإن لم تَعْرِفْ أن الخَلْطَ فيما زَادَ على اليوم بجزء وبأكثر - يجب عليها أن تَعْتَسِلَ بعد السادس عشر كل صلاة إلى انقضاء التاسع والعشرين.

ولو قالت: كنت أَحِيضُ خمسة عشر، وكنت أُخْلِطُ النَّصْفَ بالنصف بِجُزْء _ فلها جُزْءٌ من آخر الخامس عشر، وجُزْءٌ من أوله طُهْرٌ، وجُزْءٌ من آخر الخامس عشر، وجُزْءٌ من ليلة السادس

⁽١) في د: إلى أن.

⁽٢) في د: تسعة.

⁽٣) سقط في د.

⁽٤) في د: عند انقضاء كل صوم إلى تمام.

عشر حَيْضٌ بِيَقِينٍ، وعليها غُسْلاَنِ: غسل بعد جُزْءِ من لَيْلَةِ السَّادِسَ عَشَرَ، وغُسْلٌ حين يَبْقَى من آخر الشهر جُزْءٌ، وتَتَوَضَّأُ لِسَاثِر الصَّلَوَاتِ.

فإن قالت في هذه الصُّوَرِ: كنت أَخْلِطُ النِّصْفَ بالنصف بِجُزْء، ولا أَدْرِي هل كنت أَخْلِطُ بأكثر أم لا؟ فالحكم عندي هكذا.

إلا أنّ هاهنا بعد جُزْء من لَيْلَةِ السادس عشر تَغْتَسِلُ لكل صلاة، إلى أن يَبْقَى من الشَّهْرِ جُزْءٌ؛ لاحتمال الانقطاع فيه.

فأما إذا أضَلْت حَيْضَهَا في أيام بعينها من الشهر؛ نظر: إن كان حَيْضُهَا لا يزيد على نصف الأيام المنسي فيها، تَتَوَضَّأُ لكل صَلاَةٍ إلى انقضاء عَدَدِ أيام حَيْضِهَا؛ لأنه لا يحتمل فيه الانقطاع، وبعدِه تَغْتَسِلُ لكل صَلاَةٍ إلى انقضاء الأيام المَنْسِيّ فيها؛ لاحتمال الانقطاع فيه؛ مثل: إن قالت: أَضْلَلْتُ ثَلاثَةَ أيام في العشرة الأولى من الشهر _ فإلى انقضاء ثلاثة أيام؛ تتَوَضَّأُ لكل صَلاَةٍ، وبعدها تَغْتَسِلُ لكل صَلاَةٍ إلى انقضاء العشرة، ثم بعده طُهْرٌ بيقين.

ولو قالت أَضْلَلْتُ خمسة في العشر الأول، فإلى انقضاء خمسة أيام تتوضأ لكل صلاة، ثم إلى تمام العشر تغتسل لكل صَلاَةٍ، وإن كان عَدَدُ حيضها يزد على نصف الأيّام المنسي فيها، فيكون لها حَيْضٌ بيقين؛ وذلك أنّا نقدم حَيْضَهَا في الأيام المنسي فيها أَقْصَى ما يمكن؛ فتؤخرُ أقصى ما يُمْكِنُ؛ فما دَخَلَ من الأيام في آخر التقديم، وأوّلِ التّأخِيرِ حَيْضٌ، وقَبْلَهَا زَمَانُ شَكّ يحتمل فيه الانقطاع تَتَوَضَّأُ لكل صَلاةٍ. وبعدها زَمَانُ شَكّ يحتمل فيه الانقطاع تعتسل لكل صلاة.

بيانه: إذا قالت: قد أَضْلَلْتُ ستة أيام في العَشَرَةِ الأولى، فإذا قَدَّمْنَا حَيْضَهَا أَقْصَى ما يمكن، يَكُونُ حَيْضُهَا من ابتداء الشَّهْرِ إلى انقضاء السادس، وإذا أَخَّرْنَا أَقْصَى ما يمكن، يكون ابتداء حَيْضِهَا من اليَوْمِ الخامس إلى انْقِضَاءِ العاشر؛ فاليوم الخامس والسَّادس يَدْخُلاَنِ في آخر التقديم، وأول التأخير؛ فهما حَيْضٌ بيقين، وأربعة أيَّامٍ من أول الشهر؛ تَتَوَضَّأُ لكل صَلاة أربعة أيام إلى انْقِضَاءِ العَشْرِ.

ولو قالت: أَضْلَلْتُ سبعة في العشر الأولى، فثلاثة أيام من أَوَّل الشهر؛ تَتَوَضَّأُ لكل صَلاة، ثم أربعة أيام لها حَيْضٌ، وبعده ثلاثة أيام؛ تَغْتَسِلُ لكل صَلاَةٍ.

ولو قالت: أضللت ثمانية في العشرة الأولى؛ فَيَوْمَانِ من أَوَّلها؛ تَتَوَضَّأُ لكل صلاة، ثم ستة أيام لها حَيْضٌ، وبعده يومان؛ تَغْتَسِلُ لكل صلاة.

ولو قالت: أَضْلَلْتُ تِسْعَةً في العشرة الأولى ـ فيوم من أوَّل الشهر؛ تَتَوَضَّأُ لكل صَلاَةٍ، ثم ثمانية أيام لها حَيْضٌ، وبعده يوم واحد؛ تَغْتَسِلُ لكل صلاة.

ولو قالت: أَضْلَلْتُ حمسة في العشرة الأولى، وأعْلَمُ أني كُنْتُ طاهرةً. في اليوم الثالث ـ فالثلاثة الأُولَى لها طُهْرٌ، وإنما أَضَلَّتْ حيضها في سبعة أيام بعدها؛ ففي اليوم الرَّابع والخامس تَتَوضَّأُ لكل صلاة، ثم ثلاثة أيام لها حَيْضٌ بيقين؛ وهي اليوم السادس والسابع والثامن، وبعده يَوْمَانِ؛ تَغْتَسِلُ لكل صلاة.

ولو قَالَتْ: كنت في اليوم الثالث حَائِضاً فهذه أَضَلَتْ حَيْضَهَا في السبعة الأولى، وثلاثة أيام من آخر العشر مع بقية الشهر لها طُهْرٌ بيقين، ويَوْمَانِ من أوَّلِ العشر، تَتَوَضَّأُ لكل صلاة، ثم ثلاثة أيام لها حيض بيقين؛ وهو اليوم الثالث والرابع والخامس، ثم بعدها يومان: السادس والسابع؛ تَغْتَسِلُ لكل صلاة. فإن قالت: حَيْضِي خَمْسَة أيام في العشرة الأولى، وكنت يَوْمَ السادس طَاهِرَةً فهذه قد نَطَقَتْ بما أَزَالَ الشَّكَ؛ فيكون حَيْضُهَا الخمسة الأولى.

ولو قالت: كنت يَوْمَ الخَامِسِ طَاهِرَةً، فحيضها الخمسة الثانية.

فَصْلٌ فِي التَّلْفِيقِ

إذا رَأَتِ المَرْأَةُ يَوْماً دماً ويوماً نقاءً، ثم يوماً (١٠ دماً، ويوماً نقاءً، أو رأت يَوْماً دماً، ويومين نَقَاءً، ثم يوماً (٢٠ دماً. أو رأت أكثر لكن (٣٠ لم يتخلل بين الدَّمَيْنِ أَقَلُّ الطُّهْرِ _ فلا يخلو: إما إن انْقَطَعَ على خمسة عشر، أو جَاوَزَ خمسة عشر: فإن انقطع على خمسة عشر، فما دونها، فلا خِلاف أن أيام الدم حَيْضٌ، وفي أيام النقاء قولان:

أصحهما _ وبه قال أبو حَنِيفَة _ رحمه الله _: أنها حَيْضٌ؛ لأن الحَائِضَ لا يَسِيلُ منها الدَّمُ عَلَى الدَّوَام، بل ساعة فساعة، ثم ساعات الانقطاع لا تجعل طُهْراً.

والقَوْلُ الثَّانِي: وهو اختيار ابن سُرَيْج: أَنَّ الدِّمَاءَ تلفق؛ فيجعل أيام النَّقَاءِ طُهْراً؛ لأَن النبي ﷺ: قال: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلّى (٤٠٠).

والإِذْبَارُ إِنما^(ه) يُعْرَفُ بالانقطاع؛ فلو أَنَّ امْرأةً رَأَتْ يوماً دماً، وليلة دماً، ثم رأت ثَلَاثَةَ عشر يَوْماً نَقَاءً، ثم يَوْماً وليلة دماً _ فعلى القَوْلِ الأَوَّلِ [الخمسة عشر]'(١)كلها حَيْضٌ.

وعلى القَوْلِ الثاني: اليوم الأول والخامس عشر حَيْضٌ، وما بينهما طُهْرٌ.

(٤) تقدم تخريجه.

⁽١) في د: ثم رأت يوماً.

⁽٥) في ز: وإنما الإدبار.

⁽٢) سقط ف*ي* ز.

⁽٦) سقط في ز.

⁽٣) في ز: ثم لم يتخلل.

فإن قيل: إذا جَعَلْتُمْ أَيَّامَ النقاء طهراً وجد. (١) أن تنقضي عِدَّةُ المرأة في ستة (٢) أيام إذا كَانَتْ تَرَى يوماً دماً ويوماً نَقَاءً، هكذا حتى مَضَتْ سنة أيام.

قلنا: لا تَنْقَضِي؛ لأن عَلَيْهَا أن تَعْتَدَّ بأَقْرَاء كَوَامِلَ، وهذا كله قُرْءٌ واحدٌ؛ تفرق عليها، هذا إذا رَأَتْ في كُلِّ دفعة أقَلَّ الحَيْض؛ بأن كانت هذا إذا رَأَتْ في كُلِّ دفعة أقَلَ الحَيْض؛ بأن كانت ترى نصف يَوْم دماً، ونِصفَ يَوْم نَقَاءً، أو ساعة فساعة إلى خمسة عشر ـ نظر: إن بَلغَ مَجْمُوعُ الدَّم في خمسة عشر أقل الحَيْضِ ـ فالصحيح من المَذْهَبِ: أنه يُبْنَى على قول التَّفْقِيقِ؛ وهو (٣) قول أبي العَبَّاس، وأبي إسْحَاقَ، وأكثر أصحابنا.

فإن قلنا: لا يلفق الدم، فالكل حيض. وإن قلنا: يلفَق، فساعات الدم حَيْضٌ، وساعات الدم حَيْضٌ، وساعات النَّقَاءِ طُهْرٌ حتى إن رأت يوماً بلا لَيْلَةٍ أو أقَلَّ دَماً، ثم في آخر خمسة عشر رأت ما يتم به يوم وليلة دماً، وانْقَطَعَ ـ كان الخمسة عشر كلها حَيْضٌ على القَوْلِ الأول.

وعلى القَوْلِ الثاني: الدَّمَانِ حَيْضٌ وما بينهما طُهْرٌ.

ومن أَصْحَابِنَا من قال: الكُلُّ دَمُ فَسَادِ، إلا أن يتقدمها أَقَلُّ الحَيْضِ دُفْعَةً واحدة، ويَتَأَخَّرَهَا أقَلُ الحَيْضِ فتستتبع أيام النقاء؛ كما في الزَّكَاةِ، ما لم يكن المال المُخْتَلَطُ نِصَاباً [لا] (٤) يستتبع غَيْرَ المختلط. فإن كان في أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ يوم وليلة دون الثَّاني ـ فاليوم والليل لها حيض (٥)، والثاني دَمُ فَسَادِ. ومن أصحابنا من قال: إذا تَقَدَّمَها أقَلُّ الحَيْضِ؛ يستتبع الساعات المتفرقة. ولو رَأْت يوماً وليلة دماً، وأربعة عشر نقاء، ثم يوماً وليلة دماً ـ فالأوَّل كن بينهما خمسة عشر، وإن كان بينهما خمسة عشر نقاء، فكلاهما حَيْضٌ؛ لا يَخْتَلِفُ القَوْلُ فيه، وما بينهما طُهْرٌ كاملٌ، فأما إذا لم يَبْلُغْ مَجْمُوعُ الدَّم في خمسة عشر أَقَلَ الحيض ـ فهو دَمُ فَسَادِ.

ولو أن امرأة رَأَتْ أَوَّلَ ما رأت يَوْماً ولَيْلَةً دماً، وانقطع ـ يجب عليها أن تَغْتَسِلَ على القَوْلَيْنِ، وَتُصَلِّيَ وتَصُومَ، ويجوز للزَّوْجِ غشْيَانُهَا؛ لأنها لا تَدْرِي هل يَعُودُ الدَّمُ، أم لا؟

ثم إذا عاد الدَّمُ، تَدَعُ الصَّلاَةَ والصَّوْمَ، ثم إذا انْقَطَعَ تَغْتَسِلُ، وتصلي، وتصوم، وتصوم، وتطوف، ثم بعد خمسة عشر: إن قلنا: الدماء لا تُلفَّقُ، يجب عليها قضاء الصيام والطواف؛ لأنه بَانَ أنها كَانَتْ حَائِضاً، فلم يصح صَوْمُهَا وطوافها، ولا يَجِبُ عليها قَضَاءُ الصلوات.

⁽۱) ف*ي* د: وجب.

⁽٢) في ز: سبعة.

⁽٣) **ني** د: وهذا.

⁽٤) سقط في د.

⁽٥) في ز: حيضة.

وإن قلنا: الدماء تُلَفَّقُ لا يجب عليها قضاء صيام أيام النقاء في الشهر الثاني، إذا قلنا: الدم يلفق يفعل هذا، تَغْتَسِلُ كُلَّمَا انقطع الدَّمُ، وتصلي، وتصوم في أيام النَّفَاءِ، ولا قَضَاءَ لما فعلت.

وإن قلنا: لا تُلَفَّقُ [لا]^(١) تَدَعُ الصَّلاَةَ والصوم أَيَّام النَّقَاءِ؛ لأن الغالب أن الدَّمَ يَعُودُ على عَادَةِ الشَّهْرِ الأول، وإن^(٢) لم يَعُدْ بَانَ أنها كانت طَاهِرَةً، وتَقْضِي صَلَوَاتِ أيام النَّقَاءِ.

ولو رأت أول ما رأت نصف يوم دماً، أو أقل من يوم وليلة، وانقطع ـ فلا غُسْلَ عليها، إلا على قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إن الدَّمَ يُلَفَّقُ؛ فالاحتياط أن تغتسل؛ لأن الدَّمَ إذا عَادَ، تَبيَّنَ أن الغُسْلَ كان واجباً عليها؛ فإذا تَكَرَّرَ ذلك، يجب عليها أَنْ تَغْسَلَ عند كُلِّ انقطاع؛ على هذا القول. هذا إذا انقطع دم ذات التَّافِيقِ على خمسة عشر. فأما إذا جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَر؛ نظر: إن كانت مميزة، فأيام الدم (٣) القوي لها حَيْضٌ، وفي النقاء المتخلل بينهما قَوْلاَنِ، وما بعدهما دَمُ فَسَادٍ.

مثل: إن كانت تَرَى يَوْماً وليلة دماً أسودَ، ثم يوماً وليلة نَقَاءً، ثم دماً أسود ثم نَقَاءً، ثم دماً أسود ثم نَقَاءً، ثم دماً أسود، ثم نقاء، ثم أحمر الدم؛ فكانت ترى يوماً دماً أحمرَ، ثم [يوماً] (٤) نَقَاءً؛ حتى جاوز خمسة عشر.

فإن قلنا: الدِّمَاءُ لا تُلَقَّقُ، فحيضها خمسة أيام؛ وهي أيام السواد مع النَّقَاءِ المتخلل بينهما.

وإن قلنا: تُلَفَّقُ، فَحَيْضُهَا ثَلاَثَة أيام؛ وهي أَيَّامُ السواد، وإن لم تكن مميزة؛ لا تَخْلُو: إما إن كانت مُعْتَادَةً، تَرُدُّ إلى عَادَتِهَا؛ مثل: إن كانت عَادَتُهَا من كل شَهْرٍ خمسة أيام، جاءها شهر؛ فَرَأَتْ فيه يوماً دماً، ويوماً نقاءً، هكذا حتى جَاوَزَتْ خمسة عشر.

فإن قلنا: الدماء لا تُلفَّقُ، فَحَيْضُهَا خمسة أيام على التَّوَالِي من أول الشهر وإن قلنا: بتلفيق الدماء، فاخْتَلَفَ أصحابنا فيه.

منهم من قال: تلفّقُ من أيام العادة؛ فيكون حَيْضُهَا ثَلاَثَةَ أيام: الأول والثالث والخامس. ومنهم من قال: تلفق قَدْرَ العَادَةِ. من جملة خمسة عشر يوماً؛ فَحَيْضُهَا خمسة أيام الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع.

⁽١) سقط في د.

⁽٢) في د: فإن.

⁽٣) في ز: فالدم القوي.

⁽٤) سقط في ز.

ولو كانت عادتها ستة أيام من كُلِّ شهر، فجاءها شهرٌ؛ فرأت يَوْماً دماً ويوماً نقاء، هكذا حتى جاوزت خمسة عشر (١١).

فإن قلنا: الدماء لا تُلفَقُ، فحيضها خمسة أيام على التوالي؛ لأن اليَوْمَ السادس لها نَقَاءٌ لم يتخلل بين دمي الحيض، وإنما نجعل أيام النَّقَاء حَيْضاً على هذا القول، إذا تَخَلَّلَتْ بين دَمَي الحَيْضِ.

وإن قلنا: تلفق الدماء فإن قلنا: تلفق من أيام العادة، فحيضها ثلاثة أيام: اليوم الأول والثالث والخامس.

وإن قلنا: تلفق من جملة خمسة عشر، فحيضها هذه الأيام مع السابع والتاسع.

ولو كانت عادتها عشرة، فجاءها شهر، فَرَأَتْ فيه يوماً دماً، ويوماً نَقَاءً، هكذا حتى إذا جاوز خمسة عشر. إن قلنا: الدِّمَاءُ لا تُلَفَّقُ، فحيضها تسعة أيام على التوالي؛ لأن اليوم العاشر نَقَاءٌ لم يتخلل بين دمي الحيض.

فإن قلنا: تلفق الدماء: فإن قُلْنَا: تلفق من أيام العادة، فحيضها خمسة أيام من التسعة: اليوم الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع وإن قلنا: تلفق من جملة خمسة عشر، فحيضها ثمانية أيام هذه الأيام مع الحادي عشر والثالث عشر والخامس عشر؛ لأنه لم يُوجَدْ في خمسة عشر إلا ثمانية أيام دماً.

ولو كانت عَادَتُهَا خَمْسَةَ أيام من كُلِّ شهر، فَرَأَتِ اليَوْمَ الأول من الشهر نَقَاءً، والثاني دماً، ثم نَقَاءً، ثم دماً، هكذا حتى جاوز خمسة عشر، فهذا مَبْنِيٌّ على أن المُعْتَادَةَ إذا جاءها شَهْرٌ؛ فَتَأَخَّرَ دَمُهَا عن عَادَتِها، واسْتُحِيضَتْ؛ هل تنتقل عَادَتُهَا، أم لا؟ على قول أبي إسحاق: لا تَنْتَقِلُ، بل تراعي أيامها المتقدمة، فإن وجد فيها أو في بعضها دَمٌ، فهو حَيْضٌ، وإن لم يوجد فلا حَيْضَ لها في هذا الشهر؛ [على ما ذكرناه] (٢).

والصحيح من المذهب أن العَادَةَ تَنْتَقِلُ؛ فَعَلَى هذا: إن قلنا: إن الدِّمَاءَ لا تُلَقَّقُ، فَحَيْضُهَا خمسة أيام على التَّوَالِي، أولها اليوم الثاني.

وإن قلنا: تلفق، فإن قلنا: تلفق من أيام العَادَةِ، فحيضها ثلاثة أيام [على التوالي] (٣) الثاني والرابع والسادس؛ لأنَّا إِذَا نَقَلْنَا عَادَتَهَا فمن أَوَّلِ اليوم الثاني إلى خمسة أيام من عَادَتها.

⁽١) ثبت في زحتى جاوزت خمسة عشر فإن قلنا الدماء لا تلفق فحيضها خمسة أيام على السواد لأن اليوم السادس لها نقاء هكذا حتى جاوز خمسة عشر.

⁽٢) سقط في د.

⁽٣) سقط في ز.

وإن قلنا: تلفّقُ من جملة خمسة عشر، فحيضها خمسة أيام: الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر.

وعلى قول أبي إسْحَاقَ إن قلنا: الدماء لا تلفق، فحيضها ثلاثة أيام: الثاني والثالث والرابع.

وإن قلنا: تلفق، الثاني والرابع، فاليوم الثاني والرابع.

ولو كانت عَادَتُهَا خَمْسَةً، جاءها شهر؛ فرأت قبله بيوم دماً، ثم اليوم الأول من الشهر الثاني نَقَاءً، ثم دَماً، ثم نَقَاءً، حتى لو جَاوَزَتْ خمسة عشر، إن قلنا: بظاهر المَذْهَب: إن العادة تَنْتَقِلُ بأول مرة: إن قلنا: الدِّمَاءُ لا تُلَقَّقُ، فَحَيْضُهَا خمسة أيام على التَّوَالِي، أولها اليوم الأخير من الشهر.

وإن قُلْنَا: تُلَفَّقُ: فإن قلنا: تُلَفَّقُ من أيام العادة، فحيضها اليَوْمُ الأخير، واليوم الثَّانِي والرابع من الشهر الثاني. وإن قلنا: تلفّقُ من جملة خَمْسَةَ عَشَرَ، فهذه الأَيَّامُ مع السَّادِس والثامن وعلى قَوْلِ أبي إِسْحَاقَ: إن قلنا: الدماء لا تُلَفَّقُ، فحيضها اليوم الثاني والثالث والرابع من الشهر الثاني.

وإن قلنا: تُلَفَّقُ، فيومان الثالث الثاني والرابع، ولو كانت عادتها من كُلِّ شهر خمسة، فجاءها شهر، فرأت يومين دماً، ويومين نَقَاءً، ثم يومين دماً، ثم نَقَاءً؛ هكذا حتى جاوز خمسة عشو فإن قلنا: الدماء لا تُلَفَّقُ، فَحَيْضُهَا في هذا الشهر خمسة أيام على التَّوَالِي، فاليوم الخامس لها حَيْضٌ، والسادس اسْتِحَاضَةٌ.

وإن قلنا: تُلَفَّقُ، فإن قلنا: تُلَفَّقُ من أيام العَادَةِ، فَحَيْضُهَا اليوم الأول والثاني والخامس.

وإن قلنا: تلفق من جُمْلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ، فحيضها خمسة أيام؛ هَذِهِ الأَيَّامُ مع اليَوْمِ السادس والتاسع، واليوم العاشر اسْتِحَاضَةٌ، ثم في الشهر الثاني يكون ابتداء الشَّهْرِ نَقَاءً.

وإن قلنا: بِظَاهِرِ المَدْهَبِ: إن العَادَةَ تَنْتَقِلُ بِأُوّل مَرَّةٍ: فإن قلنا: الدَّمُ لا يُلَفَّقُ، فَحَيْضُهَا خمسة أيام على التوالي؛ أولها اليوم الثالث من الشهر، وآخرها اليَوْمُ السّابع.

وإن قلنا: تلفق: فإن قلنا تلفق من أيام العَادَةِ، فَحَيْضُهَا ثلاثة أيام: الثالث والرابع والسابع.

وإن قلنا: من جُمْلَةِ خمسة عشر، فحيضها خمسة أيام؛ هذه الأيام مع اليوم الثامن والحادي عشر.

وعلى قول أبي إِسْحَاقَ: العَادَةُ لا تَنْتَقِلُ بأوَّل مرة، فحيضها في هذا الشهر اليوم الثالث والرابع فحسب؛ سواء قلنا: الدَّمُ يلفق أَوْ لا يلَقَّتُ؛ لأن اليوم الأول والثاني والخامس نَقَاءٌ، ثم في الشهر الثالث يتخلل النَّقَاء من دم الحَيْضِ؛ فيكون حَيْضُهَا خمسة أيام على التوالي إن قلنا: لا تُلَقَّقُ الدماء.

وإن قلنا: تلفق، فثلاثة أيام، فما دَامَتْ تَرَى هكذا، يكون حيضها على قَوْلِ أبي إسْحَاقَ: في شهر يَوْمَانِ، وفي شهر إما خمسة، أو ثلاثة على اختلاف القَوْلَيْن.

ولو كانت عَادَتُهَا من كُلِّ شهر سبعة أيام، فَجَاءَهَا شهر، ورأت خَمْسَةَ أيام دماً، وانْقَطَعَ، ثم عَاوَدَهَا الدَّمُ وزاد على يوم وليلة؛ نظر: إن تَخَلَّلَ بين الدَّمَيْنِ خمسة عشر، فهما حَيْضَانِ وما بينهما طُهْرٌ، وإن لم يَتَخَلَّلْ بينهما أقلُّ الطُهْرِ؛ نظر: إن عَاوَدَهَا الدَّمُ بعد تمام خمسة عشر يوماً من ابتداء الدم الأول، فالثاني دَمُ فَسَادٍ، وإن عاودها قبل تمام خمسة عشر؛ مثل: إن عاودها اليوم العاشر؛ نظر: إن انقطع على خمسة عشر من ابتداء الدم الأول، فالدَّمَانِ حَيْضٌ، وفي النَّقَاءِ المتخلل بينهما قولان.

إن قلنا: لا تُلَفِّق الدماء، فالكُلُّ حَيْضٌ.

وإن قلنا: تُلَفَّقُ، فالنقاء طُهْرٌ، وإن اسْتَمَرَّ حتى جَاوَزَ خمسة عشر: فإن قلنا: الدَّمُ لا يلفق، فالخمسة الأولى حَيْضٌ والثاني دَمُ فَسَادٍ. وكذلك إذا قلنا: الدم^(۱) يُلَفَّقُ من أيام العادة.

وإن قلنا: يلفّق في جملة خمسة عشر، فالخمسة الأولى لها حَيْضٌ، مع اليوم العاشر والحادي عشر. ولو عاودها الدَّمُ اليَوْمَ السابع، واتَّصَلَ؛ فجاوز خمسة عشر.

فإن قلنا: الدَّمُ لا يُلَفَّقُ، فحيضها سبعة أيام على التوالي.

وإن قلنا: يُلَفَّقُ من أيام العادة، فحيضها الخمسة الأولى مع اليَوْمِ السابع والثامن، فإن كانت المرأة مُبْتَدَأَةً، رأت يوماً وليلةَ دماً، ثم يوماً وليلة نَقَاءً؛ حتى جاوز خمسة عشر.

فإن قلنا: بالقَوْلِ الأَصَعِّ: إن المُبْتَدَأَةَ تَرُدُّ إلى يوم وليلة، فاليوم الأول مع ليلته حَيْضٌ، والباقي طُهْرٌ.

وإن قلنا: تَرُدُ إلى ست أو سبع، يبني على قَوْلَيِ التَّلْفِيقِ.

وإن قلنا: لا تلفق الدماء فإن رَدَدْنَاهَا إلى ست، فَحَيْضُهَا خمسة أيام على التَّوَالِي؟ لأن اليوم السادس طهر لم يتخلل بين دمي الحَيْضِ، وإن رَدَدْنَاهَا إلى سَبْع، فحيضها سبعة

⁽١) في د: الدماء.

أيام على التوالي وإن قلنا: نلفق الدماء: فإن قلنا: تُلفّقُ من الآيام المَرْدُودَةِ إليها، فإن رَدَدْنَاهَا إلى سَبْع، فَحَيْضُهَا رَدَدْنَاهَا إلى سَبْع، فَحَيْضُهَا أربعة أيام؛ هذه الأيام مع اليوم السابع وإن قلنا: تُلفّقُ من جملة خمسة عشر، فإن رَدَدْنَاهَا إلى ست، فحيضها ست أيام من أيام الدماء وإن رَدَدْنَاهَا إلى سبع، فسبعة أيام من أيام الدماء.

ولو أن هذه المَرْأَةَ كانت تَغْتَسِلُ وتَصُومُ، وتُصَلِّي أيام النَّقَاءِ، وتَدَعُ الصَّلاَةَ والصوم أيام الدِّمَاءِ؛ حتى جاوز خمسة عشر، وقلنا بالقول الذي يقُولُ: إن [أيام](١) الدماء لا تُلفَّقُ كم يَجِبُ عليها من قَضَاءِ الصيام والصلاة؟ فإن قلنا: المُبتَدَأَةُ تُرُدُّ إلى يَوْم وليلة، يجب عليها قضَاءُ [صلوات صلاة](٢) سبعة أيام؛ وهي أَيَّامُ الدِّمَاءِ، سوى اليوم الأول؛ لأنها كانت في حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ في هذه الأيام، ولم تُصَلِّ، ولا يَجِبُ قَضَاءُ صَلَوَاتِ أيام النَّقَاءِ؛ لأنها إن كَانَتْ طَاهِرَة، فقد صَلَّت.

وفي الصوم قَوْلاَنِ، بناء على أنه هل يَجِبُ عليها أن تَعْمَلَ بالاحْتِيَاطِ؟ فيما بين الأيام المَـرْدُود إليها والخمسة عشر.

فإن قلنا: يجب عليها العَمَلُ بالاحتياط، ويجب عليها قَضَاءُ صَوْمٍ خَمْسَةِ عشر يوماً؛ لاحتمال أنها كَانَتْ حَائِضاً في أيام النقاء، فلم يَصِحَّ صَوْمُهَا.

وإن قلنا: لا يَجِبُ العَمَلُ بالاحتياط، فعليها قَضَاءُ صِيَامِ ثمانية أيام؛ وهي أيام الدماء التي لَمْ تَصُمْ فيها.

وإن قلنا: ترد المُبْتَدَأَةُ إلى ست أو سبع، فيجب عليها قَضَاءُ صَلَوَاتِ خَمْسَةِ أيام، وإن رَدَدْنَاهَا إلى سبع قضاء أربعة أيام؛ وهي أيام الدماء التي لم تُصَلِّ وَدَدْنَاهَا إلى ست، وإن رددناها إلى سبع قضاء أربعة أيام؛ وهي أيام الدماء التي لم تُصَلِّ فيها.

وأما الصَّوْمُ فَعَلَى قَوْلِ الاحتياط، عليها قَضَاءُ صِيَامِ خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً. وعلى القَوْلِ َ الآخر: إن رَدَدْنَاهَا إلى ست، فعليها قَضَاءُ صَوْم عشرة أيام.

وإن رَدَدْنَاهَا إلى سبع، فصوم أَحَدَ عَشَرَ يَوْماً، ثم هذه المُبْتَدَأَةُ يكون ابْتِدَاءُ حَيْضِهَا الأوَّل من ابتداء رُؤْيَةِ الدم، وَحَيْضُهَا الثاني أقرب الدَّمَيْنِ من ثلاثين زائداً أو ناقصاً.

فإن اسْتَوَتِ الزيادة والنقصان، تعتبر الزيادة؛ حتى لا يَقَع لها في شهر واحد حَيْضَانِ.

بيانه: إن كانت تَرَى يَوْماً دماً، ويوماً نَقَاءً، فَحَيْضُهَا الثاني اليوم الحادي والثلاثين،

⁽١) سقط َ في ز.

⁽٢) سقط في د.

وإن كانت تَرَى يومين دماً ويومين نَقَاءً، فهذه ترى اليوم الحادي والثلاثين، والثاني والثلاثين نقاء، فيكون حَيْضُهَا الثَّاني اليوم الثالث والثلاثين، ولا تجعل التاسع والعشرين والثلاثين حَيْضاً حتى لا يَقَعَ في شهر واحد حَيْضَانِ.

ولو كانت ترى ثلاثة دماً، وأربعة نَقَاءً، فيكون ابتداء حَيْضِهَا الثاني اليوم التاسع والعشرين، ولا يُجْعَلُ ابْتِدَاؤُهُ السادس والثلاثين؛ لأنه أبعد من الثلاثين.

ولو كانت المبتدأة ترى يوماً بلا لَيْلَةٍ دماً، ثم ليلة نَقَاءً حتى جاوز خمسة عشر، وقلنا بظاهر المذهب: إن أَقَلَّ الحَيْضِ يوم وليلة يبنى على أن المبتدأة إلى ماذا ترد؟

إِن قلنا: تردُّ إلى يوم وليلة: فإن قلنا: الدِّماء لا تُلفَّق، فليس لهذه المرأة حَيْضٌ.

وكذلك إن قلنا: تُلَفَّقُ من الأيام المَرْدُودِ إليها؛ لأن اللَّيْلَةَ نَقَاءٌ لم يتخلل بين دَمَي الحَيْضِ وإن قلنا: تُلَفِّق الدماء ـ من جملة خمسة عشر منها ـ لها حَيْضٌ.

وإن قلنا: ترد إلى ست أو سبع.

فإن قلنا: لا يُلفَّقُ الدم، فإن رَدَدْنَاهَا إلى ست، فحيضها من ابتداء ما رأت^(۱) الدم إلى غروب الشمس من اليوم السَّادِسِ^(۲)، فإن رَدَدْنَاهَا إلى سبع، فإلى غروب الشمس من اليوم السَّابع.

وإن قلنا: تلفق الدماء فإن قلنا: تلفق من الأيام المَرْدُودِ إليها، فَحَيْضُهَا سِت نهارات رَدَدْنَاهَا إلى سَبْعِ دُونَ الليالي.

وإن قلنا: تلفق من جملة خمسة عشر، فَحَيْضُهَا اثنا عشر نَهَاراً إن رَدَدْنَاهَا إلى ست، وأربعة عشر نهاراً إن رددناها إلى سبع.

وذكر محمد ابن بنت الشَّافعي (٣) طَرِيقاً في ذَاتِ التَّافِيقِ المُبَتَدَأَةِ، أو المُعْتَادَةِ إذا جَاوَزَ دَمُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ: فقال: إن لم يَتَّصِلِ الدَّمُ من خمسة عشر بما بعدها، فأيام الدماء فيما دون خمسة عشر كلها حَيْضٌ، وفي النَّقَاءِ المُتَخَلِّلِ بينهما قولان، وما وراء خمسة عشر دَمُ فَسَادٍ؟ كما لو انقطع على خمسة عشر.

⁽١) في ز: رئي.

⁽٢) في ز: القادم.

⁽٣) أبو عبد الرحمن أحمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع ابن بنت الشافعي، وابن عمه، كان أبوه من فقهاء الشافعي، وله مناظرات مع المزني، تفقه بأبيه وروى الكثير عنه عن الشافعي ويعرف هذا بابن بنت الشافعي. مات سنة ٢٩٥.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٧٥، ط. السبكي ١/٢٨٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٨٥.

وإن اتَّصَلَ الدَّمُ بما بعدها، فترد إلى ما ترد إليه المبتدأة إن كانت مبتدأة، وإن كانت مُعْتَادَةً فإلى عَادَتِهَا.

بیانه: إذا كانت تری یوماً دماً، ویوماً نَقَاءً؛ حتی جاوز خمسة عشر، فَحَیْضُهَا خمسة عشر إذا قلنا: لا تلفق الدماء؛ لأن الیَوْمَ السادس عشر نَقَاءً، وإن كانت تری یومین دماً، ویومین نَقَاءً، فَحَیْضُهَا أربعة عشر یَوْماً، وإن كانت تری ستة دماً، وستة نقاء، فقد اتَّصَلَ الدَّمُ بما بعد خمسة عشر یوماً، فتردُّ إلی حَیْض المبتدأة، وإن كانت مُعْتَادَةً، فإلی عادتها.

فَصْلٌ في النِّفَاسِ

رُوِيَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ النُّقَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُول اللَّهِ - ﷺ - أَرْبَعِينَ يَوْماً (٢).

والنَّفَاسُ: اسْمٌ لِدَم يَخْرُجُ عَقِبَ الوِلاَدَةِ، وحكمه حُكْمُ الحَيْضِ غير أنهما يختلفان بالتَّقْدِيرِ، فَأَقَلُ النَّفَاسِ لا عاية له؛ وهو قَوْلُ مَالِكِ، والأوزاعي، وأكثره سِتُّونَ يَوْماً؛ وهوَ

ينظر لسّان العرب ٤٥٠٣/٦، المغرب ٣١٨/٢، الصحاح ٩٨٥/٣، المطلع ص (٤٢)، ترتيب القاموس ٤١٤/٤.

واصطلاحاً:

عرفه الشافعية بأنه: الدُّمُ الخارج عَقِبَ الولادة.

عرفه المالكية بأنه: الدُّمُ الخارج للولادة.

عرفه الحنفية بأنه: الدم الخارج عَقِيبَ الولادة.

عرفه الحَنَابِلَةُ بأنه: دَمٌ ترخيه الرَّحمُ مع ولادة، وقبلها بيومين أو ثلاثة مع أَمَارَةٍ، وبعدها إلى تمام أربعين يوماً.

ينظر الاختيار ٢٠/١ المبدع ٢٩٣/١، البجيرمي على الخطيب ٢/١٠٠،البجيرمي على ابن القاسم ١١٢/١، الهداية ٢/٣١، كشف القناع ٢١٨/١.

(٢) وردت السنة بتحديد أربعين يوماً من حديث أم سلمة، وأنس، وعثمان بن أبي العاص، وعبدالله بن =

⁽١) النَّفَاسُ بكسر النون في أصْلِ اللغة: مصدر نُفِسَتِ المرأةُ بضم النون وفتحها مع كَسْرِ الفاء فيهما: إذا ولدت، وسميت الولادَةُ نِفاساً من التنفُّس، وهو التشقُّق والانْصِدَاعُ، يقال: تنفست القَوْس: إذا تشقَقت، وقيل: سُمِّيَتْ نفاساً، لما يَسِيلُ لأجلها من الدم. والدم: النّفس كما تقدم، ثم سمي الدَّمُ الخارج نَفْسُهُ نِفاساً، لكونه خَارِجاً بسبب الولادَةِ التي هي النفاس، تسمية لِلْمُسَبِّب باسم السَّبَب. ويقال لمن بها النفاس: نُفَسَاءُ بضم النون وفتح الفاء، وهي الفُصْحَى، ونفَسَاء بفتحهما، ونفَسَاء بفتح النون، وإسكان الفاء، عن اللَّحْيَاني في «نوادره» وغيره، واللغات الثلاث بالمَدِّ، ثم هي نُفَسَاءُ حتَّى تَطْهُرَ. وحكى ابن عُدَيْس في كتاب «الصواب» عن ثعلب، النُفَسَاءُ: الحائض، والوالدة، والحامل، وتجمع على نِفَاسٍ، ولا نظير له إلا ناقة عُشَرَاء، ونوق عِشَار.

= عمرو، وجابر، وعائشة، وأبي الدرداء، وأبي هريرة وورد موقوفاً عن ابن عباس وكذلك ورد موقوفاً عن عائذ بن عمرو، وعمر بن الخطاب.

حديث أم سلمة:

أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٠)، وأبو داود (٢/ ٢١٧) كتاب الطهارة: باب ما جاء في وقت النفساء، الحديث (٣١١)، والترمذي (٢٥٦/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في كم تمكث النفساء (١٠٥)، الحديث (١٣٩)، وابن ماجة (٢١٣/١): كتاب الطهارة: باب النفساء كم تجلس، الحديث (٢٥٨)، والدارقطني (١/ ٢٢١ - ٢٢٢): كتاب الحيض، الحديث (٢٧)، والحاكم (١/ ١٧٥): كتاب الطهارة، والبيهقي (١/ ٣٤١): كتاب الحيض: باب النفاس، كلهم من حديث علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهيل كثير بن زياد، عن مُسة الأزدية، عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً.

قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة. واسم أبي سهل كثير بن زياد.

قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل.

وأخرجه أبو داود (٢١٨/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في وقت النفساء حديث (٣١٢)، والحاكم (١٧٥/١)، والبيهقي (١/ ٣٤٢) أيضاً من طريق عبدالله بن المبارك عن يونس بن نافع، عن أبي سهل به بلفظ: «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس». ثم قال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

وأقره الذهبي.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٠٥/١) قال عبد الحق في أحكامه أحاديث هذا الباب معلولة وأحسنها حديث مسة الأزدية. اهـ.

وله طريق آخر عن مسة عن أم سلمة:

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢٣) كتاب الحيض رقم (٨٠) من طريق عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن أبيه عن الحكم بن عتبة به.

قال الشيخ أحمد شاكر في شرحه على الترمذي (٢٥٧/١): وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله العرزمي أما الإسنادان الأولان فصحيحان: أحدهما أثنى عليه البخاري، وهو طريق علي بن عبد الأعلى والآخر صححه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ونقل ابن حجر في «بلوغ المرام» تصحيح الحاكم وأقره فلم يعترض عليه. اهـ.

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٨٣/١) وكذا صححه ابن السكن أيضاً وخالف ابن حزم وابن القطان فضعفاه والحق صحته قال الخطابي: أثنى البخاري على هذا الحديث. اهـ.

وحديث أنس:

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣١٢): كتاب الحيض: باب البكر والنفساء، الحديث (١١٩٨)، وابن ماجة اخرجه عبد الرزاق (١١٩٨): كتاب النفساء كم تجلس، الحديث (٦٤٩)، والدارقطني (٢٠٠/١): كتاب

= الحيض، الحديث (٦٦)، والبيهقي (١/ ٣٤٣): كتاب الحيض: باب النفاس، من طريق سلام بن سليم، عن حميد، عن أنس قال كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.

وقال الدارقطني: لم يروه عن حميد إلا سلام هذا، وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث.

أما البوصيري فقال في «الزوائد» (١/ ٢٣٢): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، ظناً منه أن سلام هو أبو الأحوص وليس كما ظن، كما بين ذلك الدارقطني، والحديث أخرجه أيضاً أبو يعلى (٢/ ٤٢٢) رقم (٣٧٩١) من طريق سلام بن سليم.

وللحديث طريق آخر عن أنس، أخرجه البيهقي (٣٤٣/١): كتاب الحيض: باب النفاس بسند فيه زيد عمى.

وزيد العمي ذكره الذهبي في «المغني في الضعفاء» (٢٤٦/١)، وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ٢٤٤): ضعيف.

_ حديث عثمان بن أبي العاص:

أخرجه الحاكم (١/ ١٧٦) كتاب الطهارة، والدارقطني (٢٠ ٠٢)، كتاب الحيض، الحديث (٧٠) من طريق أبي بلال الأشعري، ثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: وقت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يوماً.

قال الدارقطني: أبو بلال الأشعري ضعيف. وقال الحاكم: إن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص. اهـ.

وأبو بلال الأشعري:

قال الذهبي في «المغني» (٢/ ٧٧٥): ضعفه الدارقطني اسمه كنيته.

ـ حديث عبدالله بن عمرو:

أخرجه الدارقطني (٢٢١/١)، والحاكم (١/ ١٧٦) من طريق عمرو بن الحصين، ثنا محمد بن عبدالله بن علاثة، عن عبد بن أبي لبابة، عن عبدالله بن باباه، عن عبدالله بن عمرو أن النبي على قال: «تنتظر النفساء أربعين ليلة فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهرة، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة».

وقال الحاكم: وعمرو بن الحصين، ومحمد بن علاثة ليسا من شرط الشيخين، وإنما ذكرته شاهداً، وقال الدارقطني: عمرو بن الحصين وابن علاثة متروكان ضعيفان.

_ حديث جابر :

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (٢٠٦/١)، ثنا أحمد بن خليد، ثنا عبيد بن جناد، ثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر عن الأشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال: وقت للنفساء أربعين يوماً.

قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ٩٠) وفيه عبيد بن جناد، وهو ضعيف، أما الهيشمي فقال في «المجمع» (٢٨٦/١) فقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه أشعث بن سوار وثقه ابن معين واختلف في «الاحتجاج به». اهـ.

وأشعث ضعفه ابن معين في رواية وضعفه أحمد والدارقطني والنسائي.

قَوْلُ عَطَاءٍ، والشعبي، وغالبه أربعون يوماً.

وقال الثوري، وأبو حنيفة: أكثره أَرْبَعُونَ يوماً؛ وهو قول أكثر أهل العلم.

وأَقَلُّهُ عند الثَّوْرِيُّ ثلاثة وعند أبي حنيفة: خمس وعشرون.

وقال أبو زرعة: لين الحديث.

وقال الذهبي: وهو من الضعفاء الذين روى لهم مسلم متابعة.

وقال الحافظ في التقريب: ضعيف.

ينظر المغنى (١/ ٩١)، والتقريب (١/ ٧٩)، والتهذيب (١/ ٣٥٣، ٣٥٣).

حديث عائشة:

أخرجه الدارقطني (٢٠٠/١): كتاب الحيض، الحديث (٧١) من طريق أبي بلال الأشعري، ثنا حبان عن عطاء، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً.

وقال الدارقطني: أبو بلال الأشعري هذا ضعيف وعطاء هو ابن عجلان متروك الحديث.

وللحديث طريق آخر عن عائشة:

أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٤٥) من طريق الحسين بن علوان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: وقت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر فتغتسل وتصلي، ولا يقربها زوجها في الأربعين.

وقال ابن حبان: الحسين بن علوان كان يضع الحديث على هشام بن عروة وغيره من الثقات وضعاً لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب. كذبه أحمد بن حنبل رحمه الله.

ـ حديث أبي الدرداء وأبي هريرة:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٩/ ٢١٩) عنهما معاً مرفوعاً من قول النبي ﷺ بنحو حديث عبدالله بن عمرو، وفيه العلاء بن كثير.

قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن المديني ضعيف الحديث جداً. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن حجر: متروك رماه ابن حبان بالوضع.

ينظر الكامل (٥/ ٢١٩)، والتقريب (٢/ ٩٣).

أما موقوف عمر وعائذ بن عمرو:

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢١) من طريق الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن عائذ بن عِمر .

وقال الدارقطني: لم يروه عن معاوية بن قرة إلا الجلد بن أيوب، وهو ضعيف، وأخرجه (١/ ٢٢١) رقم (٧٤) عن عمر.

ويبدو أن له طريق آخر عن عائذ بن عمرو:

فقد ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٨٦/١) وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه صالح بن بشير المري، وهو ضعيف لم يوثقه أحد إلا ما رواه عباس، عن يحيى بن معين أنه لا بأس به، وروى غيره عن ابن معين أنه ضعيف متروك.

أما أثر ابن عباس فأخرجه البيهقي (١/ ٣٤١).

وإذا رأت المَرْأَةُ الدَّمَ على الحَبَلِ لا يكون نِفَاساً، وهل يَكُونُ حَيْضاً؟ فيه قولان:

قال في الجديد _ وهو الأصح؛ وبه قال مالك _: هو حَيْضٌ؛ لأنها رأت الدم بصفة الحَيْضِ في وقته؛ كالحائل، غير أن العِدَّةَ لا تَنْقَضِي؛ لأنه لا يَدُلُّ على بَرَاءَةِ الرَّحِمِ.

وقال(١١) في القديم ـ وبه قال أبو حنيفة ـ: لا يكون حَيْضاً، بل هو اسْتِحَاضَةٌ، يجب عليها أن تصلي وتصوم(٢)؛ لأن فم الرَّحِم يَنْسَدُّ في زَمَانِ الحَبَلِ، فلا يخرج دَمُ الحَيْضِ.

فإن جعلناه حيضاً فلو رأت بعده بأقل من خمسة عشر يوماً، فالدم الخارج بعد الوِلاَدَةِ نِفَاسٌ، والأَوَّلُ ليس بِنِفَاس؛ وهو حيض على الصحيح.

وقيل: الأوَّلُ دَمُ فَسَادٍ؛ لأنه لم يَتَخَلَّلْ بينهما طُهْرٌ كاملٌ، والأول أَصَحّ؛ لأن الطُّهْرَ الكَامِلَ إنما يشترط بين الدمين إذا كَانَا من جِنْسٍ واحد، وهَاهُنَا أَحَدُ الدمين نِفَاسٌ، والآخر حيض، فلا يشترط بينهما طُهْرٌ كامل.

واختلف أصحابنا في الدم الخارج مع الوَلَدِ: منهم من قال ـ وهو الأصح ـ: لا يكون نِفَاساً؛ لأنه لم يخرج عَقِبَ الولادَة؛ فهو كالخارج قبل الولادة.

وقال أبو إِسْحَاقَ: هو نِفَاسٌ؛ لأنه خَرَجَ مع نفس كالخارج بعده.

وقيل: هو كالخارج بين الوَلَدَيْنِ.

ولو أتت بِتَوْ أُمَيْنِ، فالدم الخارج بين الولدين، هل يكون نفاساً؟ فيه وجهان:

أصحّهما، وبه قال محمد بن الحسن: ليس بِنِفَاسٍ وهو كالخارج قبل الولادة؛ لأنه خرج قبل فَرَاغِ الرَّحِمِ.

والثاني: وبه قال صاحب «التلخيص»، وهو قول أبي حنيفة ـ: هو نِفَاسٌ؛ لأنه خرج عقب نفسٍ؛ فعلى هذا مدة أكثر النفاس من أي وقت تكون؟ فيه وجهان:

أحدهما: من ولادة الأُوَّلِ؛ لأَنَّا لَوِ اعْتَبَرْنَا من ولادة الثَّانِي تزيد مُدَّةُ النفاس على الستين.

والثاني _ وهو الأصح _: يعتبر من ولادة الثاني، وإن زاد على الستين؛ لأنهما نِفَاسَانِ، دخل أَحَدُهُمَا على الآخر؛ كما لو وطىء امْرَأَةٌ بالشُّبْهَةِ، يجب عليها أن تَعْتَدَّ ثَلاَثَةَ أَقْرَاءٍ، فلو شَرَعَتْ في العدَّة، ثم وطئها في خلال العدة، تَسْتَأْنِفُ العدة، وإن زاد مَجْمُوعُهُما على ثلاثة أقراء؛ لأنهما عِدَّتَانِ.

⁽١) في د: وقد قال.

⁽٢) في ز: تصوم وتصلي.

وإذا اتَّصَلَ بالنُّفَسَاءِ الدَّمُ حتى جاوز الستين، فقد دخلت الاسْتِحَاضَةُ. على النُّفَسَاءِ (١).

وإن كانت مميزة، فَأَيَّامُ الدَّمِ القوي لها نِفَاسٌ، والباقي اسْتِحَاضَةٌ، وإن كانت مُعْتَادَةً تَرُدُّ إلى عادتها في النفاس وإن كانت مُبْتَدَأَةً، ففيها قولان:

أصحهما: تَرُدُّ إلى أقلِّ النفاس، وهو لحظة.

والثاني: تَرُدُّ إلى غالب العادات؛ وهي أربعون يوماً، وتُعِيدُ ما تركت بعدها من الصَّلَوَاتِ.

ولو رأت صُفْرَةً أو كُدْرَةً في أيّامِ الستين؛ فإن كانت في أيام عادتها، فهو نِفَاسٌ، وإلا فَعَلَى الاختلاف الذي ذُكِر^(٢) في الحَيْضِ. الأصح أنه نِفَاسٌ.

وقد قيل: إن زاد دم النُّفساء على الستين، فالستون [لها]^(٣) نِفَاسٌ، وما بعدها اسْتِحَاضَةٌ، بخلاف الحائض إذا زاد دَمُهَا على خمسة عشر، لا تَرُدُّ إلى أكثر الحَيْضِ؛ لأنَّ النفاس يقين؛ فكان أقوى، والحيض من حيث الظاهر. وهذا وجه ضعيف.

وقيل: الستون نفاس، وبعده حَيْضٌ. وهذا أَضْعَفُ من الأول، بل المذهب ما ذَكَرْنَا أَنَّ الاسْتِحَاضَةَ دَخَلَتْ على النَّفَاسِ؛ فصار كما لو دخلت على الحَيْض.

ولو انقطع دَمُ النُّفَسَاءِ، ثم عاد في مدة السَّتَين، وانقطع على الستين ـ نظر: إنّ لم يبلغ النقاء (٤) بين الدَّمَيْنِ أقلَّ الطهر ـ فالدَّمَانِ جميعاً نفاس، وفي النقاء المتخلل بينهما قولان:

فإن قلنا: الدم لا يُلَفَّقُ، فهو نفاس.

وإن قلنا: يُلَفَّقُ، فطهر (٥).

وإن انقطع على خمسة عشر يوماً، ثم عاد ـ ففيه وجهان:

أصحهما: أنَّ الدم الثاني حَيْضٌ، وما بينهما طهر.

[والثاني]^(٦) ـ وبه قال أبو حنيفة ـ: أَنَّ الثاني نِفَاسٌ؛ كالأول؛ لأنها رأته في زمان النُّفَاسِ، وفي النقاء^(٧) المتخلل بينهما قولان.

فإن قلنا: الثاني حَيْضٌ، فلو لم يَبْلُغ الدم الثاني أقل الحيض، ففيه وجهان:

(١) في د: النفاس. (٥) في د: فهو طهر.

(۲) في د: ذكرنا. (٦) سقط في د.

(٣) سقط في ز: الزمان.

(٤) في د: النفاس.

كتاب الطهارة ______ كتاب الطهارة _____

أحدهما: هو دَمُ فَسَادٍ.

والثاني: هو نفاس.

وفَرَّع (۱) أبو إسحاق على قولنا: إنَّ الثاني دَمُ حَيْض؛ قال: لو أن امرأة كَانَتْ عَادَةُ حيضها خمسة أيام، وطهرها خمسة عشر يوماً، فولدت ورأت عشرين يوماً دماً، ثم طَهُرَتْ خمسة عشر يوماً، ثم رأت الدم، واتَّصَلَ؛ فجاوز خمسة عشر _ قال: عشرون يوماً لها نِفَاسٌ، وخمسة عشر طُهْرٌ، ثم بعدها تحيض خمسة عشر، وتطهر خمسة عشر على عادتها.

ولو طهرت عشرين، ثم رَأَتِ الدَّمَ، واتَّصَلَ، فقد تغير طُهْرُهَا؛ فتحيض بعد مُعَاوَدَةِ الدم خمسة، وتطهر عشرين؛ هكذا أبداً.

فصل في طُهْر المُسْتَحَاضَةِ

رُوِيَ عن عُرُوَةَ عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ـ ﷺ ـ فذكرت خبرها قال: «ثُمَّ اغْتَسِلِي، ثم توضئي لِكُلِّ صَلاَةٍ» (٢٠).

وأكثر الحُفَّاظِ على أن هذا اللَّفْظَ مَوْقُوفٌ على عائشة.

يجب على المستحاضة أن تَتَوَضَّأَ لكل فَرِيضَةِ بعد غَسْلِ الفَرْجِ وَحَشْوِه وتَعْصِيبِهِ ولا يجب عليها إعَادَةُ الصَّلاَةِ^(٣).

وإن كان الدَّمُ يسيل على بدنها وثوبها إذا لم يَكُنْ ذلك لِتَفْرِيطِ منها في حَشْوِ الفَرْجِ والتَّعْصِيبِ، وكذلك سَلِسُ البول والمبتلى بالمَذْي، ولا يجوز لها الجَمْعُ بين صلاتي فَرْضِ بوضوء واحد ولا بين طوافي فرض، ولا بين منذورتين.

ولو طافت طواف فرض فهل يجوز لها أن تُصَلِّيَ رَكْعَتَي الطُّوَافِ بتلك الطهارة؟.

هذا يبنى على أن ركعتي الطواف فَرْضٌ، أو تَطَوُّعٌ؟

إن قلنا: تَطَوُّعٌ يجوز.

وإن قلنا: فَرْضٌ لا يجوز.

وقيل: يجوز؛ لأنها تبع للطواف.

⁽١) في ز: وفسره.

⁽٢) تقدم تخريجه.

⁽٣) في د: الصلوات.

ويجوز لها أن تجمع بين فَرِيضَةِ واحدة وما شاءت من النَّوَافِلِ قبل الفريضة وبعدها في الوقت وبعده، ويَجُوزُ للزوج غِشْيَانُهَا. وهل يجب غَسْلُ الفَرْجِ والتعصيب لكل فريضة؟

نُظِرَ: إن كانت العِصَابَةُ زالت عن موضعها، وكان الدَّمُ يَسِيلُ مع الشَّدِّ، يجب، وإلا فَوَجْهَانِ:

أصحهما: يجب [عليها](١) كالوُضُوءِ. وكذلك لو خرج منها رِيخٌ قبل أن صَلَّتْ، يجب عليها الوضوء. وهل يجب تجديد التَّعْصِيب؟

فيه وجهان، ولا يصح وضوؤها لصلاة الوَقْتِ قبل دُخُولِ وقتها.

ولو توضّأت في أوّل الوقت وَصَلَّت في آخره، أو بعد الوقت؛ نظر: إن كان تأخيرها للاشْتِغَال بأسباب الصَّلاَةِ من سَتْرِ عَوْرَةِ، أو نَصْبِ سُتْرَةٍ، أو أذان وإقامة، وانتظار جَمَاعَةِ أو جمعة _ يجوز.

وإن أخرتها(٢) بلا عُذْرٍ، فوجهان:

أحدهما: يجوز؛ كالمُتَيَمِّم في أوّل الوقت، ويُصَلِّي في آخره يَجُوز.

والثاني _ وهو الأصح _: لا يجوز، بخلاف المتيمم؛ لأنه لم يحدث به حَدَثٌ بعد التيمم، وهاهنا الحَدَثُ بها متصل؛ فيجب أن يكون اشتغالها بعد الوضوء بأسباب الصلاة.

وقيل: لها التأخير ما لم يخرج وَقْتُ الصَّلاَةِ، فإذا خرج الوَقْتُ لم تصل بعده.

وقال رَبِيعَةُ: يَجُوزُ لها أن تُصَلِّيَ ما شَاءَتْ ما لم يصبها حَدَثٌ غير الدم.

وقال أبو حنيفة: يجوز لها أن تَجْمَعَ بين فَرَائِضَ بوضوء واحد؛ ما دام الوقت باقياً، وبخروج الوَقْتِ تبطل طَهَارَتُهَا، وإن لم تكن قد صَلَّتْ بها.

وعند زُفَر: يبطل وُضُووُهَا بدخول الوَقْتِ لا بخروجه. وعند أبي يوسف: يبطل بكل واحد منهما فعند أبي حنيفة إذا تَوَضَّأَتْ لصلاة قبل الوقت لا يمكنها أن تُصَلِّيَ تلك الصلاة بذلك الوضوء؛ لأن دُخُولَ وقت كُلِّ صلاة يكون بخروج وَقْت أُخْرَى، وينتقض وضوؤها بخروج الوقت إلاَّ صَلاَة الظهر؛ فإنها إذا تَوَضَّأت قبل الزَّوَالِ، ثم زالت الشمس لها أن تُصَلِّيَ الظهر. وعند أبي يوسف وزفر: لا يجوز؛ لأَنَّ دُخُولَ الوقت عندهما ينقض الطهر.

ولو انقطع دَمُ المُسْتَحَاضَةِ بعدما تَوَضَّأَتْ، أو سلس البول بعدما توضأ، نُظر: إن لم

⁽١) سقط في د.

⁽۲) في د: أخرت.

يكن الانقطاع عادة، بطلت طَهَارَتُهَا؛ لأن الصَّلاَةَ جوزت لها مع الحَدَثِ؛ لأجل الضَّرُورَةِ، وقد زالت الضرورة.

ولو عاودها الدم قبل إمكان فِعْلِ الطُّهَارَةِ والصلاة. ففيه وجهان:

أصحهما: وضوؤها بحاله؛ لأن الانقطاع إذا لم يَدُمْ قدر إمكان فعل الطَّهَارَةِ والصلاة _ لا يُؤَثِّرُ في الطهارة.

والثاني يجب عليها إِعَادَةُ الوضوء.

ومهما حكمنا بِبُطْلَانِ طهارتها بانقطاع الدم فَتُوضَّأَتْ بعد انقطاع الدَّم، وشرعت في الصلاة، ثم عاد الدم، فَهُوَ حَدَثٌ جديد، يجب عليها أن تَتَوَضَّأً، وتستأنف الصَّلاَة وإن كان الأنقِطَاعُ عَادَةً لها، نُظر: إن كان زَمَانُ الانقطاع في عادتها يَسِيراً لا يمتد قَدْرَ إِمْكَانِ الطَّهَارَةِ والصلاة، ولا ينتقض طهرها، وإن امْتَدَّ على خِلاَفِ العَادَةِ، بَانَ أَنَّ طُهْرَهَا مُنتَقِضٌ. وإن كان زمان الانقطاع في عَادَنِهَا يَمْتَدُّ قَدْرَ إمكان الطهارة والصلاة، ينتقض طُهْرُهَا، فلو عَادَ قبل إمكان فِعْلِهَا على خلاف العادة. هل عليها إعَادَةُ الوضوء؟ فيه وجهان.

فإن قلنا: يَجِبُ إِعَادَةُ الوضوء، قلو كانت شرعت في الصلاة، ثم عاد الدم، هل يجب استثناف الصَّلَاةِ؟ فيه وجهان بناءً على ما لو صَلَّى رجل خَلْفَ خُنْثَى مُشْكِلٍ، يجب عليه الإعادة؛ لاحتمال أن الخُنْثَى امْرَأَةٌ، فلو لم يُعِدْ حتى بَانَ الخُنْثَى رَجُلاً ففي وجوب الإعادة قولان:

أصحهما يجب؛ لأنه كَانَ شاكًا حَالَةَ الشُّرُوع في الصَّلاَةِ في جواز صلاته خلفه، كذلك هاهنا هذه كانت مَأْمُورَةً بالوضوء حَالَةَ الشُّرُوع في الصَّلاَةِ شَاكَةً في بَقَاءِ طهارتها؛ فيجب عليها الاسْتِثْنَافُ في كل مَوْضِع قلنا: يَنْتَقِضُ طُهْرُهَا بانقطاع الدم، فلو كان الانقِطَاعُ في خلال الصَّلاة، تبطل صَلاتها على ظَاهِرِ المذهب، بخلاف المتيمِّم يَجِدُ الماء في خلال الصَّلاةِ لا يبطل تيممه؛ لأنه لم يتحدَّد، ثم حدث بعد التيمم، فلو شَكَّتُ في انقطاع دمها، فهو كعدم الانقطاع.

ولو كان به جُرْحٌ سائل، أو رُعَافٌ دائم، أو دم يسيل سيَالَةً، عليه غسله لكل فريضة ويعصبه، ولا وضوء عليه، ولا يَجِبُ عليه إِعَادَةُ الصلاة، فلو انقطع في خلال الصَّلاَةِ تَبْطُلُ صلاته على ظَاهِرِ المذهب؛ كما ذكرنا. فلو قال أهل البَصَرِ: إنّ هذا الانْقِطَاعَ لا يبطل، ويعود في ساعة، فهو كما لو لم يَنْقَطِعْ، وصلاته صحيحة، وإن كان به جرح غير سائل؛ فانفجر في خلال الصَّلاَةِ، أو ابتدأت الاستحاضة في خلال الصَّلاَةِ، يجب عليها(١) أن

⁽۱) في د: عليه.

تَنْصَرِفَ (١)، وتغسل الجُرْحَ، وتتوضَّأ المستحاضة، وتَسْتَأْنِفُ الصَّلاَة.

وسَلِسُ البول إذا كان يسيل بوله قائماً ، واسْتَمْسَكَ قاعداً ، كيف يصلي ؟ فيه وجهان.

أصحهما: قاعداً؛ حِفْظاً للطَّهَارَةِ.

قال الشيخ: وعلى الوجهين لا إعَادَةَ عليه؛ لأنه من الأَعْذَارِ التي تَدُومُ. والله أعلم.

تم الجزء الأول، ويليه الجزء الثاني وأوله: «كتاب الصلاة»

⁽١) في د: ينصرف.

الفهرس

99	•			•		•	•	•	•		•	•				 •	•								•			•					•		•			ر	لف	مؤ	ال	مة	ند	مة
																	ĕ	رة	,L	8	طً	31	ب	ار	ت	5																		
۱۳۷							•	•	•	•				 		 																					اه	مي	ال	ئام	حک	-1	ب	با،
107				•						•				 		 						نيه	: ف	سة	با،	<u>ج</u>	الن	ع ا	و	وق	, ر	سر	نج	ٔ یا	K	ي	لذ	۽ ا	ما	ال	ني	ے ف	سا	فد
171	•			•		•	•		•	•				 		 											. (<u>۔</u> ب	وا	لدَّ	11	8:	عل	د	تر	ي	الت	اه	ميا	ال	ئي	ے ف	سإ	فد
178						•				•						 												. 2	بها	ئىت	ئە	11	یاه	ا م	۱۱ ,	في	ي ا	رک	يح	الاً	ئي	ے ف	ښا	فد
١٧٠						•		•	•	•	•					 														•			٠.	مل	نع	٠	لم	ءا	ما	J١	ئي	ے و	بــا	فد
۱۷۳			•						•	•						 	•					•								•	ت	سا	عاس	تَج	ال	ير	ع	وتا	, (اني	أ و	11	ب	با،
۱۷۸						•					•					 														•		ت	سا	عاء	تُ	JI;	ال	ىم	ت	اس	ئي	ے ف	سإ	فد
۱۸۲									•																															بيا				
۱۸۸						•			•							 																	٠,	ت	سا	جار	نَّ	11 2	ال	إز	ئي	ے ف	س	فد
7 • 9																																								ا يُ				
317						•			•		•					 			•																				4	اك	سُّو	ال	ب	بار
۲۲.							•		•		•			•		 	•		•																			وء	غد	لو٠	١٦	ني	ب	بار
777						•						•	•	•		 						•															۶	٠و	خ	الو	نَّة	·	ب	با،
777			•			•					•		•	•	•	 	•													•		ف	لد	بح	لمُ	١	منا	ع	من	ا يُ	نيه	ے ف	بــا	فد
779					•	•							•	 •		 																	ب	ہنہ	ال	۱۵	من	ع	؞	ا ي	ليم	ے ف	سإ	فد
7.7.7		•										•				 																						ā	لاب	يتط	. س	11	ب	بار

لفهرسر	٤/	۸۸
47	سل فيما يجوز به الاستنجاء	فص
49	ب الحدث	بار
۲.۲	بل في الملامسة	فص
٠,٣	ت مل في مسِّ الفرج	
٦١٧	مل في الشَّكِّ في الطَّهارة	
٠٢٠	ب ما يوجب الغسل	
۳۲۸	مل في الاغتسالات المسنونة	فص
۳٦	ب كيفية الغسل	
* { { { }	ب التيمُّم	باب
70 7	نمية التيمُّم	
" ٦٨	سل في طلب الماء	فص
۳۸۲	مل في المتيمِّم يجد الماء	
۳۹٦	مل فيما يستباح بالطَّيمُّم	
٤٠٥	ب جامع التيمُّم	
٤١٣	مل في المرض المبيح للتيمُّم	فص
٤١٩	ل في الأعذار التي تسقط الإعادة	فص
173	ب ما يفسد الماء وبيان النجاسات	باب
173	ب المسح على الخُفين	باب
٤٢٩	ل في الخُفِّ الذي يجوز المسح عليه	فص
٤٣٣	لل في مسح الجرموق	فص
٤٣٦	ل في كيفية المسح	فص
٤٣٨	الحيض	باب
११०	ل في المستحاضة	
٤٥٥	ل في المبتدأة	فصد
٤٥٧	ل في المرأة ترى الصُّفرة والكُدرة	
१२•	ل في الناسية	فصد
٤٦٩	ل في التَّلفيق	فصد
٤٧٧	ل في النِّفاس	
٤٨٣	لم في طهر المستحاضة	فص